

پدریہ مع الکفایہ

كتاب الجارية ٦٧٣

فصل في الصدقة ٦٩٩

الرجوع في العتق ٦٨٧

فصل ٦٩٦

كتاب الاجارات ٧٠٠

باب الاجارة على احد الشرطين ٧٤١

الاجرم متى يستحق ٧٠٤

باب اجارة العبد ٧٤٦

فصل ٧١٠

باب الاختلاف في الاجر ٧٤

باب ما يجوز من الاجارة

باب فسخ الاجار ٧٤

وما يكون خلافا فيها ٧١٢

مسائل منشور ٧

باب الاجارة الناسدة ٧٢١

باب ضمان الاجير ٧٣٨

كتاب المكاتب ٧٥٩

باب من يكتب عن العبد ٧٨٤

فصل في المكاتب ٧٦٠

باب كتابة العبد المشترك ٧٨٨

باب ما يجوز للمكاتب

باب موت المكاتب

ان يفعله وما لا يجوز ٧٧٠

وعجزه وموت المبولي

فصل ٧١٤

فصل ٧٧٨

كذَّبَ ابْنُ السَّبْءِ ٨٠٦

فصل في دلاء الموالاة ٨١٤

كذَّبَ ابْنُ الْاِكْرَاهِ ٨١٧

فصل في

كذَّبَ ابْنُ الْحَجَرِ ٨٢٢

باب الحجر بسبب الدين ٨٢٦

باب الحجر للفساد ٨٣٦

فصل في حد البواغ ٨٤٥

كذَّبَ ابْنُ الْمَأْذُونِ ٨٥١

فصل ٨٧٣

كذَّبَ ابْنُ الْغَضَبِ ٨٧٦

فصل في غضب ما لا يتقوم ٩٠٥

فصل فيما يتغير بعد الغاصب ٨٧٥

فصل ٨٦٧

كتاب الرجوع عن الشهادات ٤٠٥

كتاب الوكالة ٤١٥

٤٥٥	فصل	٤٢٦	باب الوكالة بالبيع والشراء
٤٥٩	باب الوكالة بالخصومة والقبض	٤٢٦	فصل في الرأء
٤٧١	باب عزل الوكيل	٤٤٣	فصل في التوكيل بشراء نفس العبد
		٤٤٦	فصل في البيع



كتاب الدعوى ٤٧٨

٥١٦	باب ما يدعيه الرجلان	٤٨٤	باب اليمين
٥٣٦	فصل في الشايعي	٤٩٤	فصل في كيفية اليمين والاستتلاف
٥٤٢	باب دعوى النسب	٥٩٧	باب التحالف
		٥١٤	فصل في من لا يكون خصما



كتاب الاقرار ٥٥١

٥٧٦	باب اقرار المريض	٥٦١	فصل
٥٨١	فصل ومن اقر غلام يولد مثله لمثله	٥٦٤	باب الاستثناء وما في معناه



كتاب الصلح

٥٨٥			
٦٠٥	فصل في الدين المشترك	٥٩١	فصل
٦١٢	فصل في التخارج	٥٩٧	باب التبرع بالصلح والتوكيل به
		٦٠٠	باب الصلح في الدين

كتاب المضاربة

٦١٦			
٦٣٨	فصل فيما يفعله المضارب	٦٢٩	باب المضارب يضارب
٦٤٥	فصل آخر	٦٣٣	فصل
٦٤٨	فصل في الاختلاف	٦٣٤	فصل في العزل والقسمة

كتاب الوديعة

كتاب العارية

فهرس الهداية والكفاية

المجلد الثالث



كتاب البيوع

١٤٢	باب المراجعة والتولية	٢١	فصل
١٤٢	فصل	٢٨	باب خيار الشرط
١٤٨	باب السهروا	٥٢	باب خيار الرؤية
١٨٠	باب الحقسوق	١٣	باب خيار العيب
١٨٣	باب الاستحقاق	٨٨	باب البيع الفاسد
١٨٧	فصل في بيع الغضوي	١٢٢	فصل في احكامه
١٩٨	باب السلم	١٣٢	فصل فيما يكره
٢٢٨	مسائل منشورة	١٣٣	نوع منه
		١٣٦	باب الاقالة

٢٣٩ كتاب الصرف

٢٤٤ كتاب الكفالة

٢٤٣ فصل في الضمان | ٢٨٧ باب كفالة الرجلين

٢٩٩ كتاب المحوالة

٣٠٦ كتاب ادب القاضي

٣٣٣ مسائل شتى من كتاب ادب القاضي

٣٤٣ فصل في القضاء بالمواريث

٣٤٤ فصل آخر

٣١٣ فصل في الحبس

٣١٧ باب كتاب القاضي الى القاضي

٣٢١ فصل آخر

٣٣١ باب التحكيم

٣٥٧ كتاب الشهادة

٣٩٣ فصل في الشهادة على الأثر

٣٩٤ باب الشهادة على الشهادة

٤٠٣ فصل

٣٦٨ فصل

٣٧٣ باب من تقبل شهادة تدور من لا تقبل

٣٨٦ باب الاختلاف في الشهادة

(كتاب البيوع)

البيع ينقذ بالاجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي مثل ان يقول احد هما بعث والآخر اشترت لان البيع انشاء تصرف

مباح في كل موضع وفي الاخذ على سبيل التغلب فساد والله لا يحب الفساد فشرعت التجارة بطريق التراضي واليه اشار بقوله تع ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض واما اسببه فتعلق بالبقاء المتدور بتعاطيهما وقد عرف في اصول الفقه واما ركبه فالاجاب والقبول على ما يجبي واما شرطه فانواع منها في العاقبة وهو ان يكون عاقلا مميزا ومهيا في الآلة وهو ان يكون بلفظ الماضي ومنها في المحل وهو ان يكون مالا متقدرا وان يكون متقدرا والتسليم ومنها التراضي ومنها شرط الحكم وهو الملك او الولاية واما حكمه وفعله وقصد ان ملك وهو عبارة عن القدرة على التصرفات في المحل شرعا الا لانع وقوله الا لانع احتراز عن تصرف المشتري في البيع قبل القبض بالبيع وذلك ممتنع مع كونه كالمسهيبي النبي عمه عن بيع ماله بقبض واما وجوب الاستبراء وثبوت الشفعة وعقوبة القريب وملك المئدة في التجاريد والخيارات المبني على البيع فاحكام البيع لكن بطريق الضمن *

قوله البيع ينقذ بالاجاب والقبول الاعتقاد عبارة عن انضمام كلام احد العاقدين الى الآخر والبيع عبارة عن اثر شرعي يظهر في المحل عند الاجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف واليه اشار بقوله البيع ينقذ حيث لم يقل البيع هذان اللذان والاجاب عبارة عما يتقدم من احد العاقدين من قولها بعث واشترت والدليل عليه ما ذكره مطلقا بعد هذا بقوله واذا اوجب احد المتعاقدين البيع والمراد من الاجاب ههنا هو الاثبات لان يكون المراد منه الزام حكم على وجوده ياتم صاحبه عند تركه لانه لا ولاية لاحدهما على الآخر بقوله بعث يثبت كلام نفسه او يثبت الجواب على الآخر اما بالرد او بالقبول وذلك لان الاجاب فعل والفعل صرف الممكن من الامكان الى الوجوب ابي التحقق والثبوت فان قوله بعث قبل ان يتكلم (به)

(كتاب البيوع)

والإنشاء يعرف بالشرع والموضوع للأخبار وقد استعمل فيه فيعتقد بلنظيرين احد هما
نظ المستقبل والآخر لنظ الماضي بخلاف النكاح وتدمر الفرق هناك وقوله رخصت
او اعطيتك بكذا اوخذ بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لا يديوي معناه والمعنى هو المعبر
في هذه العتود ولهذا يند بالتعاطي في النيس والخسيس هو الصحيح لتحقق المرادة *
قال واذا اوجب احد المتعاقدين البيع فلا خبر بالخيار

به البائع كان في حيز الجواز فلما قال بعت فقد صرف ذلك الجواز الى الثبوت فنكاح
هو مشبه بالكلاما ومثبنا للجواب على الآخر فعلى الواجب الاول ان ينبغي ان يسمى التمول
انجابا ايضا لان المشتري ما قبل ما اوجب البائع يسمى قبل الله يميز بين السابق واللاحق *
قوله والإنشاء يعرف بالشرع وهو اثبات ما لم يكن ثابتا لان الواضع لم يضع للإنشاء
لنشا خاصا استعمل اللفظ الذي وضع للأخبار عن الماضي للإنشاء وانما خص بلنظ
الماضي لانه يستدعي سبق المخبر به ليكون الكلام صحيحا عقلا وحكمة فكان الوجود حقا له
بمقتضى الحكمة فاذا قصد الإنشاء اختير اللفظ الذي لزمه الوجود وهو لفظ الاخبار
عن الماضي * **قوله** ولا ينعقد بلنظيرين احد هما لنظ المستقبل بخلاف النكاح فلهذا لو قال
زوجني فقال الولي زوجتك ينعقد النكاح والفرق ان النكاح لا يخالف عن تقدم الخطبة والخطبة
وهما يدلان على ان المراد الحال اما البيع فيقع بغتة فيجعل قوله ابيعك عدة ويعني استيما
وطلبا وذا لا يدل على الوجود لا محالة ولان قوله زوجني تنسك تنويص العقد اليها
فيجعل قولها زوجت عقدا تاما لان بكلام الواحد ينعقد النكاح اذا كان ما موراثه وذا لا ينافي
في البيع لان بكلام الواحد لا ينعقد البيع من الجانبين ان لم يكن احد هما موليا عليه من الآخر
ولا يلزم عليه انه لو قال خذ بالالف فان البيع ينعقد به لانه امره بالخذ بالالف وليس له ولاية الامر
بالخذ بالالف الا بالبيع وثبت البيع اقتضاء كما انه قال بعتك بكذا فخذة * **قوله** في النيس
والخسيس وهو الصحيح المراد من النيس ما يكثر ثمنه كالعبيد والاماء ومن الخسيس ما يقل (ثمنه)

(كتاب البيوع)

ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده وهذا خيار القبول لانه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم البيع من غير رضا واذا لم يُقدِّم الحكم بدون قبول الآخر فليس له ان يرجع عنه قبل قبوله لخلوه عن ابطال حق الغير وانما يمتد الى آخر المجلس لان المجلس جامع المتفرقات فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر

ثمنه كالبقل والرمانة واللحم والخبز وقوله هو الصحيح احتراز عن قول الكرخي فانه قال انما يعتد بالبيع بالتعاطي في الاشياء الخسيسة نحو البقل وعامتهم على انه يعتد في جميع الاشياء الخسيسة والتعاطي في ذلك سواء لانه وجد التراضي وهو المعتبر في الباب الا انه لما كان باطنا اقيم الايجاب والقبول مقامه لدلالتهما على التراضي والتعاطي ادل على الرضا منهما والشروط في بيع التعاطي الاعطاء من الجانبين عند شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقيل الاعطاء من احد الجانبين يكفي *

قوله ان شاء قبل في المجلس خيار القبول يمتد الى آخر المجلس وعند الشافعي رحمه الله على الفور **قوله** المشتري يحتاج الى التأمل والتروي انه هل يوافقهم لا يفعل ساعات المجلس كساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر * **قوله** لخلوه عن ابطال حق الغير فان قيل تعلق به حق المشتري فوجب ان لا يتمكن من ابطاله كمن عجل الزكوة الى الساعي قبل تمام الحول فانه لا يتمكن من استرداده قبل تمام الحول لتعلق حق الفقير به وكذا الوكضي المكفول عنه المال الى الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الى صاحب المال شيئا ليس للمكفول عنه ان يرجع على الكفيل لتعلق حق الكفيل به على اعتبار قضاء الدين من ماله فلنا ما الزكوة فالنصاب قبل تمام الحول علة تشبه السبب فتعلق حق الفقير بالمعجل نظرا الى وجود اصل العلة واما الكفيل فلان الكفيل وجب له ان يعطي المكفول عنه مثل ما وجب للطالب عليه ولهذا صح ابراء الكفيل للمكفول عنه قبل اداء الكفيل والابراء عن الدين (قبل)

(كتاب البيوع)

والكتاب كالخطاب وكذا الارسال حتي اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة وليس له ان يقبل في بعض المبيع ولا ان يقبل المشتري ببعض الثمن لعدم رضاء الآخر بتفرق الصفة الا اذا بين ثمن كل واحد لانه صفقات معني *

قبل الدين لا يصح الا ان المطالبة تنأخر الي وقت الاداء فيكون بمنزلة الدين الموجل فملكه بقبضه واما هنا فبمجرد ايجاب البيع لم يثبت للمشتري في المبيع ملك ولاحق قبل شرائه غاية الامر انه يثبت للمشتري حق التملك ولكن هذا الايعارض حقيقة الملك فلولم يكن للموجب الرجوع يلزم تعطيل حق المالك بحق التملك وهذا لا يجوز الا ترى ان للاب حق التملك في مال الابن ثم قبل تملكه يجوز له التصرف كيف ما شاء و اراد *

قوله والكتاب كالخطاب وهو ان يكتب فيقول اما بعد فقد بعث عبدي فلانا منك بالف درهم فلما بلغه الكتاب قال في مجلسه ذلك اشتريت او قال قبلت تم البيع بينهما وكذا الارسال وهو ان يرسل رسولا فيقول البائع بعث هذا من فلان الغائب بالف درهم فاذهب يا فلان فقل له فذهب الرسول فاخبره بما قال فقال المشتري في مجلسه ذلك اشتريت او قال قبلت تم البيع بينهما لان الرسول معبر وسفير لنقل كلامه اليه فاذا اتصل به الجواب ينقذ وكذا الجواب في الإجارة والهبة والكتابة فاما في الخلع والعق علي مال فانه يتوقف شطر العقد من الزوج والمولي علي قبول الآخر ورأء المجلس بالاجماع حتى ان من قال خالعت امرأتي فلانة الغائبة علي الف درهم فبلغها الخبر فجازت او قبلت صح وكذا الاعتاق علي مال يتوقف علي اجازة العبد وان كان غائبا بخلاف البيع والشراء فانه لا يتوقف فاما في النكاح فلا يتوقف الشطر عند ابي حنيفة ومحمد رح وعلي قول ابي يوسف رح يتوقف **قوله** وليس له ان يقبل في بعض المبيع واذا اوجب البائع البيع في شيتين او ثلثة و اراد المشتري ان يقبل العقد في احدهما دون الآخر فهذا علي وجهين ان كانت الصفة واحدة فليس له ذلك وان كانت متفرقة فله ذلك وهذا لان الصفة اذا كانت واحدة فالمشتري (يقبول)

(كتاب اليبوع)

قال وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الایجاب

بقبول العقد في احدهما يريد تفريق الصفقة على البائع وفي ذلك ضرر بالبائع لان العادة فيما بين الناس انهم يضمون الردي الى الجيد في البياعات وينقصون شيئا عن ثمن الجيد لترويج الردي بالجيد فلو ثبت خيار قبول العقد في احدهما والمشتري يقبل العقد في الجيد وينترك الردي على البائع فيزول الجيد عن ملك البائع باقل من ثمنه وفيه ضرر بالبائع وقيل القدوري رح الا ان يرضى البائع في المجلس نحو ان يقول بعنك هذا العبد بخمسين فيقول المشتري قبلت في نصفه فيرضى به البائع او يقول بعنك هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما فيرضى به البائع او يقول بعنك هذين القفيزين بعشرة فيقول المشتري قبلت في احدهما فيرضى به البائع ويكون ذلك من المشتري في الحقيقة استيناف ايجاب لا قبول فاذا رضى به البائع في المجلس يصح قال وانما يصح مثل هذا اذا كان للبعض الذي قبله المشتري حصة معلومة من الثمن على نحو ما ذكرنا من المثال في العبد الواحد وفي القفيزين لان الثمن ينقسم عليهما باعتبار الاجزاء فتكون حصة كل قفيز معلومة فاما اذا كان الثمن ينقسم باعتبار القيمة نحو ان اضاف العبد الى عبيد او ثوبين لم يصح العقد اذا قبل المشتري في احدهما وان رضى به البائع لان القبول من المشتري لما جعل بمنزلة ابتداء ايجاب فاذا لم تكن حصة كل واحد منهما معلومة لوجاز البيع في الذي قبل كان هذا ابتداء عقد بالحصة وانه لا يجوز ولو قال بعنك هذين العبيد هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز الا ان يقول بعنك هذين العبيد بعنك هذا بمائة وبعنك هذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز اما اذا لم يعد لفظ البيع كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما وان سمي لكل واحد منهما ثمننا فعلى هذا قوله في المتن الا ان يبين ثمن كل واحد لانه صفقت بمعنى اي الا ان يدرج (تكرار).

(كتاب البيوع)

لان القيام دليل الاعراض والرجوع وله ذلك على ما ذكرنا * واذا حصل الايجاب،
والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي رح
ثبت لكلوا حد منهما خيار المجلس لقوله عم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا

تكرار لفظ العقد لان به تعدد الصفقة لا بمجرد بيان ثمن كل واحد ثم لا يضمن بيان اتحاد الصفقة
وتفرقتها فنقول اذا اتحد البيع والشراء والتمن بان ذكر الثمن جملة والبائع واحد
والمشتري واحد فالصفقة متحدة قياسا واستحسانا وكذلك لو تفرق الثمن بان سمي
لكل بعض من المبيع ثمن على حدة واتحد الباقي بان قال البائع بعتك هذه الانواب العشرة
كل ثوب منها بعشرة كانت الصفقة متحدة ايضا وكذلك اذا كان البائع واحدا والمشتري
اثنين والثمن ذكر جملة بان قال البائع لرجلين بعته هذا منكمما بكذا او قال المشتري بان اشترينا
هذا منك بكذا كانت الصفقة متحدة وهذا هو الكلام في الاتحاد واما الكلام في جانب التفرق
فنقول ان تفرقت التسمية بان سمي لكل بعض ثمن على حدة ويكرر البيع او الشراء
والبائع واحد والمشتري واحد بان قال البائع لرجل بعته منك خمسة الانواب بعته هذا
بعشرة وبعته هذا بخمسة او قال المشتري اشتريت منك هذه الانواب اشتريت هذا بعشرة
واشريت هذا بخمسة كانت الصفقة متفرقة بالاتفاق واما اذا تفرق الثمن الا انه لم يكرر لفظ
البيع والشراء واختلف العاقدان كان من احد الجانبين اثنين او كان من كل جانب اثنين ذكر
في بعض المواضع انها صفقة واحدة وذكر في بعض المواضع انها صفقتان قيل الاول استحسان
والثاني قياس وقيل الاول قول ابي حنيفة رح والثاني قول صاحبيه رح * ذكر في المغرب
الصفقة ضرب اليد على اليد في البيع والشراء ثم جعلت عبارة عن العقد بعينه *

قوله لان القيام دليل الاعراض فان قيل اذا قال بعد القيام قبلت كان ينبغي
ان يعتقد لان الصريح اقوى من الدلالة فلنا ان رجحان الصريح على الدلالة
انما يكون عند المعارضة وذلك انما يكون قبل ان ثبت الحكم بالدلالة فلما ثبت (بحكم)

(كتاب البيوع)

ولنا ان في الفسخ ابطال حق الآخر فلا يجوز والحديث محمول على خيار القبول وفيه اشارة
اليه فانهما متبايعان حالة المباشرة لا بعد ها ويحتملة فيحمل عليه والتفرق تفرق الاقوال

حكم الدلالة بنفس القيام الذي هو دليل الاعراض لم يعمل بعد ذلك صريح القبول وان كان
هو قويا في نفسه لانه انفسخ بمجرد القيام ما كان متوقفا والمفسوخ لا تلحقه الاجازة *
قوله ولنا ان في الفسخ ابطال حق الآخر لان العقد لما تم بالايجاب والقبول
ثبت الملك لكل واحد منهما فالفسخ من ايها كان ابطال حق الآخر بلارضاه فلا يجوز
كما بعد الافتراق عن المجلس **قوله** والحديث محمول على خيار القبول والتفرق
تفرق الاقوال اي اذا اوجب احدهما البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
وللموجب خيار الرجوع عما قال قبل قبول صاحبه وهذا الخيار ثابت ما لم يتفرقا قولا
فان تفرقا قولا بان قال احدهما بعث والآخر اشترت لم يبق الخيار بعده **قوله** وفيه
اشارة اليه اي في الحديث اشارة الى خيار القبول فانهما متبايعان حالة المباشرة لا بعد ها
ولا قبلها كالمقارنين والمناظرين وتحقيقه ان الاحوال ثلث حالة لم يوجد فيها الايجاب
والقبول وحالة وجد فيها وحالة وجد فيها احدهما فاطلاق اسم المتبايعين عليهما في
الحالة الاولى والثانية مجاز باعتبار ما يؤل اليه او باعتبار ما كان فبقيت الحالة الثالثة
اذ هي جامعة قريبة الى الحقيقة اذ الشارع ابقى الايجاب مادام في المجلس ليرتبط
بالقبول فان قيل بعد وجود كلاهما ابقاها الشارع متبايعين لما ان الشارع اعطى
للعقود الشرعية محكم الجواهر لما صرف قلنا الباقي بعد كلاهما حكم كلاهما لاحقيقة
كلاهما فان الكلام كما وجد يضمحل ويتلاشى فان قيل ذكر ابن عمر رضي الله عنهما
ان التفرق تفرق الابدان قلنا تاويل الراوي لا يكون حجة على غيره ولا يكون ردا
لاحتمال آخر كيف وقدروي عن النبي صلعم في زواجة المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن بيعهما
فان قيل ففي كل واحد من المحملين اعني ما حمله الشافعي وما حملناه نوع مجاز (اها)

(كتاب البيوع)

قال والاعراض المشار اليها لا يحتاج اليها معرفة مقدارها في جواز البيع لان بالاشارة
كفاية في التعريف وجهالة الوصف فيه لا تفضي الى المنازعة *

اما فيما حملته الشافعي فما ذكره واما فيما قلنا فهو ان التفرق من الاوصاف فقيامها
لا يكون الا بالاعيان فلوا ساند التفرق الى القول يلزم قيام العرض بالعرض وذلك لا يجوز
الا ان يسند اليه بطريق التجوز فيجب لذلك ان يسند التفرق الى البدن ليكون قولنا
بحقيقة التفرق قلنا نعم كذلك الا ان اسناد التفرق الى غير الاعيان شائع وناش
في مجازي الكلام فصار هو بسبب فشوا الاستعمال فيه بمنزلة الحقيقة قال الله تعالى
وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال تعالى لا تفرق بين احد
من رسله هذان في الاعتقاد قال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته هذا في النكاح وقال عم
تفرق امتي بعدي على ثلاثة وسبعين هذا ايضا في الاعتقاد فكان الحمل على القول
حملا على ما هو فاش في الاستعمال وهو بمنزلة الحقيقة من حيث انه يتسارع اليه
الافهام وصيانة لاسم المهنيين عن الحمل على ما ذكرنا * وذكر في الاستاذان المراد
من الخيار المذكور خيار الاقالة بدليل انه اضاف اليهما وانما الاقالة المشيرة تتعلق باختيارهما
جميعا لا الرد بخيار المجلس * وذكر في الايضاح ولا كلام للشافعي رح من حيث الفقه
ان قضية العقد للزوم لانه تم بهما وتعلق به حق كل واحد منهما فتثبت الخيار يستدعي سببا
لامحالة ولم يوجد وحمل الحديث على خيار القبول منقول عن ابراهيم رح **قوله** واحتمله
اي يحتمل الحديث خيار القبول فيحمل عليه عند قيام الدليل وتدول عليه ما ذكرناه *

قوله والاعراض المشار اليها هذا يتناول الحجرين وغيرهما ثمنا كان او مشملا لان الاشارة
كافية في الكل اذ هي ابلغ اسباب التعريف في الاحوال الربوية فان الاعراض اذا كانت
من الاموال الربوية كالدراهم والدنانير والجنطة والشعير اذا بيعت بجنسها عند جهالة
مقدارها لا يجوز وان اشير اليها **قوله** في جواز البيع احتراز عن السلم لان معرفة (مقدار)

(كتاب البيوع)

والايمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة القدر والصفة لان التسليم واجب بالعقد وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة فيمتنع التسليم والتسلم وكل جهالة هذه صفتها تمنع الجواز هذا هو الاصل *
قال ويجوز البيع بثمن حال وموجل اذا كان الاجل معلوما لاطلاق قوله تعالى **وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ** انه اشترى من يهودي طعاماً الى اجل معلوم ورهنه درعه ولا بد ان يكون الاجل معلوما لان الجهالة فيه مانعة من التسليم الواجب بالعقد فهذا ايضاً البدب في قريب المدة وهذا يسلمه في بعيدها *

قال ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد لانه المتعارف وفيه التحريم للجواز فيصرف اليه فان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها وهذا اذا كان الكل في الرواج سواء لان الجهالة مفضية الى المنازعة الا ان ترتفع الجهالة بالبيان او يكون احدها اغلب واروج فصح يصرف اليه تحريم الجواز وهذا اذا كانت مختلفة في المالبية فان كانت سواء فيها

مقدار رأس المال شرط فيه عند ايجافه ربح اذا كان مما يتعلق العقد على مقداره *
قوله والايمان المطلقة اي الكاملة في الثمنية وهي الحجران لانها خلقاً للثمنية او اراد به غير المشار اليها الوجهين احدهما انه ذكر في مقابله المشار اليه والثاني ان ذكر القدر والصفة شرط في الثمن اذا لم يكن مشار اليه وان لم يكن هو مخلوقاً للثمنية فلا يبقى لذكر الاطلاق فائدة * والاموال ثلثة ثمن محض وهو ما يكون مقوماً لنفسه ولغيره وسلعة محض وهو ما لا يكون مقوماً لنفسه ولغيره واثري بينهما وهو ما يصلح ثمناً اذا كان موجلاً كالمكيل والموزون * وضوزة الايمان المطلقة قبل بيان القدر والصفة ما اذا قال اشتريت هذا الشيء بالذهب ولم يبين قدره ولا وصفه وكذا الوفال بالدرهم وبيان القدر ان يقول عشرة او خمسة وبيان الصفة ان يقول بخاري او سمرقندي **قوله** وكل جهالة هذه صفتها وهي كونها مفضية الى المنازعة وهذا احتراز عن جهالة لا تفضي الى المنازعة كما اذا كان مجهول القدر ومشار اليه وكما لو باع صيداً من عبيد على ان المشتري بالخيار وكما لو باع تقيزاً من صبرة طعام مشار اليها **قوله** ومن اطلق الثمن في البيع (اي)

(كتاب البيوع)

كالثنائي والثلاثي والنصري اليوم بسمرقند والاختلاف بين العدالي بفرغانة جاز البيع اذا اطلق، اسم الدرهم كذا قالوا وينصرف اليه ما قدر به من اي نوع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالمية * **قال** ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وهذا اذا باعه بخلاف جنسه لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعا كيف شئتم بخلاف ما اذا باعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربو والآن الجهالة غير مانعة من التسليم فشا به جهالة القيمة *

قال ويجوز باء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره لان الجهالة لا تفضي الى المنازعة لما انه يتعجل فيه التسليم فيندر هلاكه قبله بخلاف السلم لان التسليم فيه متأخر والهلاك ليس بناذرا قبله فتتحقق المنازعة وعن ابي حنيفة راجح انه لا يجوز في البيع ايضا الاول اصح واظهر * **قال** ومن باع صبرة طعام كل قبز بدرهم جاز البيع في قبز واحد عند ابي حنيفة راجح الا ان يسمى جميع قفراها

اي ذكر القدر دون الصفة بان قال اشتريته بعشرة دراهم ولم يقل انها بخارية وسمرقندية فانه لو لم يذكرهما كانت هذه المسئلة عين المسئلة الاولى قبل الاستثناء ولو ذكرها في البيع تلك المسئلة بعد الاستثناء وهي قوله والايمان المطلقة لا تصح الا ان تكون مع بيان الصفة * **قوله** كالثنائي والثلاثي بان يكون النقد الواحد احاديا وهو ان يكون الواحد منه درهما والاخر ثانيا وهو ان يكون الاثنان منه درهما والاخر ثلاثيا وهو ان يكون الثلث منه درهما فالمالية الاثني او الثلث كما لمية الواحد من الاحادي ولا يسمى الواحد من الثنائي والثلاثي درهما في ذلك العرف بل ينصرف الدرهم في عرفهم الى احد الاشياء وهو الواحد من الاحادي والاثنان من الثنائي والثالث من الثلاثي فتح يصح العقد على الدرهم المطلق **قوله** ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة وهذا اذا باعه بخلاف جنسه هذا انما يفيد فيما اذا كان شيئا يدخل تحت الكيل فاما اذا كان قليلا فيجوز بيع البعض بالبعض مجازفة وان كان في جنس واحد حتى لو باع نصف من الحنطة بمنوين من الحنطة يجوز كذا في الذخيرة * **قوله** وعن ابي حنيفة راجح (انه)

(كتاب البيوع)

وقال يجوز في الوجهين له أنه تعذر الصرف الي الكل لجهالة المبيع والتمن فيصرف الى الاقل وهو معلوم الا ان تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان او بالكيل في المجلس وصار هذا كما لو اقر وقال لفلان علي كل درهم فعليه درهم واحد بالا جماع ولهما ان الجهالة بيد هما ازالتهما ومثلها غير مانع كما اذا باع عبدا من عبد بن علي ان المشتري بالخيار ثم اذا جاز في قفيز واحد عند ابي حنيفة رح فللمشتري الخيار

انه لا يجوز في البيع ايضا ان البيع في المكيلات والموزونات اما ان يكون مجازفة او بذكر القدر ففي المجازفة المعقود عليه ما يشار اليه وعند ذكر القدر المعتود عليه ما سمي من القدر ولم يوجد شيء منهما فانه ليس بمجازفة ولا يشترط فيه الكيل اذا لم يكن المكيل معلوما وعن ابي يوسف رح في بيع المعين ان عين مكيا لا ينكس بالكس كالزبيب ونحوه لا يجوز العقد فيه لانه يتمكن المنازعة بينهما في الكيل وان كان شيئا لا يتقبض ولا ينسط كالقصة ونحوها يجوز *

قوله وقال يجوز في الوجهين اي سمي جملة القفزان اولم يسم **قوله** لجهالة المبيع والتمن فان قيل سلمنا ان فيد جهالتهما ولكن الجهالة انما تفسد البيع اذا كانت مفضية الى المنازعة وهذه ليست بمفضية اليها لان كل قفيز مقابل بدرهم وقد ترا ضيا به فبعد ذلك لا يتفاوت بين ان تكون الصبرة مائة قفيزا ولم تكن قلنا قد تفضي الى المنازعة لان البائع يطالب من المشتري قبض الثمن اولا والتمن غير معلوم وهذا لا يدفع ما لم يعرف قدر ما وجب عليه من الثمن لان ذلك انما يكون عند صرفان قدر المبيع فيتنازعان **قوله** ولهما ان الجهالة بيد هما ازالتهما ومثلها غير مانع فان قيل بل مثلها مانع ايضا كما في البيع بالرقيم فانه فاسد وان كانت ازالة الجهالة بيدهما قلنا انما فسد البيع بالرقيم لان فيه زيادة جهالة تمكنت في صلب العقد وهو جهالة الثمن بسبب رقم لا يعلمه المشتري فصار هو بسببه بمنزلة القمار لانه يحتمل ان يبين البائع قدر الرقم بعشرة دراهم او اكثر او اقل وعن هذا (قال)

(كتاب البيوع)

لتفرق الصفقة عليه وكذا اذا قيل في المجلس اوسمي جملة ففزانها لانه علم ذلك الآن ،
فله الخيار كما اذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع *

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح وان علم بالرقم في المجلس لا ينقلب ذلك العقد جائزاً ولكن ان كان البائع دائماً على الرضى فرضي به المشتري ينعقد بينهما عقد ابتداءً بالتراضي واما في مسئلتنا قدر المبيع كما يعلم بكيل البائع فكذلك يعلم بكيل المشتري فكان ازالة الجهالة يدهما فيجوز واما جواب ابي حنيفة رح من بيع عبد من عبد ين ان القياس فيه الفساد ايضا الا انا جوزناه استحساناً بالنص والاصل عند ابي حنيفة رح ان كلمة كل متى اضيفت الى ما لا يعلم منتهاه تتناول ادناه وهو الواحد كما لو قال لفلان علي كل درهم يلزم مد درهم واحد وكذا اذا اشترى صبرة من حنطة كل قفيز بدرهم وكذلك اذا آجر داره كل شهر يلزمه العقد في شهر واحد وعندهما هو كذلك فيما لا يكون منتهاه معلوماً بالاشارة اليه واما فيما يعلم جملة بالاشارة فالعقد يتناول الكل كما لو كان معلوم الجنس بالتسمية لان الاشارة ابلغ في التعريف وهنا الجملة معلومة بالاشارة فيجوز العقد في الكل عندنا ولا جهالة في ثمن كل واحد منها والجهالة التي في جملة الثمن لا تفضي الى المنازعة وفي الفوائد الطهيرية فان قيل ما ذكره ابو حنيفة وصاحباة رح ينتقض بما اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق او قال بكل عبد اشترىه فهو حر فانه ينصرف الى كل امرأة يتزوجها والى كل عبد يشترىه فينبغي ان لا يجوز هذا على ذلك الاصل المذكور اتفاننا نحن ندعي ذلك فيما يجري فيه المنازعة لا فيما لا يجري فيه النزاع *

قوله لتفرق الصفقة عليه فان قيل ينبغي ان يكون للبائع الخيار ايضا لتفرق الصفقة عليه ايضا فلنا التفرق في حقه جاء من قبله لامتناعه عن الكيل للكل فكان راضيا به فان قيل ينبغي ان لا يكون للمشتري الخيار على قول ابي حنيفة رح لان شراء الصبرة يقع على قفيز (واحد)

كتاب البيوع

قال ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع في جميعها عند ابي حنيفة رح وكذا من باع ثوبا مذا رعة كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الدرهمان وكذا اكل معدود متفاوت وعندهما يجوز في الكل لما قلنا وعندنا ينصرف الى الواحد لما بينا غير ان بيع شاة من قطيع غنم وذراع من ثوب لا يجوز للثبوت وبيع قنيز من صبرة يجوز لعدم التفاوت فلا تنضي الجهالة الى المنازعة فيه وتنضي اليها في الاول فوضح الفرق *

قال من ابتاع صبرة طعام على انها مائة تفيز بمائة درهم فوجدها اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن وان شاء فسخ البيع لتفرق الصنفقة عليه تبيل التمام فلم يتم رضاه بالموجود وان وجدها اكثر فالزيادة للبايع لان البيع وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة اوارضا على انها مائة ذراع بسائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك لان الذراع وصف في الثوب الا ترى انه عبارة عن الطول والعرض

واحد عنده فكأنه اشترى تفيزا من صبرة وثمة لا يكون له الخيار وقلنا هذه المسئلة مجتهد فيها لا يعرف حكمه كل فقيه فكيف العامي فاذا لم يكن للمشتري عالما بان العقد واقع على تفيز واحد وقد علم الآن بثبت الخيار عند العلم كما لو كبل او سمي جملة قفزا نها في المجلس بسنرلة ثبوت الخيار للمشتري فيما لم يره ثم رآه لان الثمن كان مجهول القدر عنده وانما انكشف الحال في مقدار الواجب عليه ثمنا في الحال فيتخير لاجله ويسمى هذا خيارا لكشف *

قوله والتدريس بوصف اعلم ان المشائخ ذكر وافي الفرق بين الاصل والوصف حد ودا قيل ان مما يتببب بالتبعض والتنقيص فالزيادة والنقصان فيه وصف وما لا يتعيب بالتبعض والشقيص فالزيادة والنقصان غير اصل وقيل الوصف ما لوجوده تأثير في تقوم غيره ولعدمه تاثير في نقصان غيره والاصل ما لا يكون بهذه المثابة وقيل ان ما لا ينتقص الباقي فهو انه فهو اصل وما ينتقص الباقي بذواته فهو وصف فعلم بهذا ان القدر في المكبلات والموزونات اصل والذراع (في)

(كتاب البيوع)

والوصف لا يقابله شيء من الثمن كاطراف الحيوان فلهذا يأخذ به بكل الثمن بخلاف
الفصل الاول لان المقدار يقابله الثمن فلهذا يأخذ به بحصته الا انه يتخير لغوات الوصف
المذكور لتغير المعقود عليه فيختل الرضاء
قال وان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع لانه صنفه فكان بمنزلة
ما اذا باعه معيبا فاذا هو سليم

في المذروعات وصف فاذا انتقص قفيز من مائة تفيز لا يتعيب الباقي ويشترى الباقي بالثمن
الذي كان بحصته مع التفيز الواحد واليد والعين اذا فاتتا ينتقص قيمة النفس وكذا الذراع الواحد
من الثوب او الدار اذا فات لا يشترى الباقي بالثمن الذي كان يشترى معه فان العباثي
اذا كان خمسة عشر ذراعا ويشترى بخمسة عشر دينار فاذا انتقص خمسة اذرع منه
لا يشترى الباقي بعشرة دنانير *

قوله والوصف لا يقابله شيء من الثمن دل عليه ان الجارية اذا عورت في يد البائع قبل
القبض لا يسقط شيء من الثمن وكذا للمشتري ان يبيعها مرا بحة بالثمن الاول من غير بيان
فان قيل الاوصاف لولم يقابلها شيء من الثمن وجب ان لا يرجع بنقصان العيب فيما اذا امتنع الرد
حتى ان رجلا واشترى عبدا فاعتقه او مات عنه ثم اطع على انه لم يكن اصابع يده تامة
يرجع على بائعه بالنقصان وكمال الاصابع وصف فيه لدخوله تحت حد الوصف قلنا
الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن الا اذا صارت متصودة بالتناول حقيقة او حكما اما حقيقة
فكما اذا باع عبدا نقطع البائع يده قبل القبض يسقط نصف الثمن لانه صار متصودا بالقطع
واما حكما فبان يكون امتناع الرد لحق الشارع ولحق البائع اما حق البائع فكم اذا تعيب المبيع
عند المشتري واما حق الشارع فكم اذا زاد المبيع بان كان ثوبا فخاطد ثم وجد به عيبا فالوصف
منه صار مقصودا باحد هذين ياخذ قسطا من الثمن كذا في الفوائد الظهيرية **قوله**
كاطراف الحيوان كما اذا اشترى جارية قا عورت في يد البائع قبل التسليم * (قوله)

(كتاب البيوع)

ولو قال بعتهما على انها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدنا هانا قصة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترك لان الوصف وان كان تابعا لكنه صار اصلا بافراده بذكر الثمن فينزل كل ذراع منزلة ثوب وهذا لان لو اخذته بكل الثمن لم يكن أخذ الكل ذراع بدرهم وان وجدها زائدة فهو بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم وان شاء فسح البيع لانه ان حصل له الزيادة في الذرع تلزمه زيادة الثمن فكان نفعه يشوبه ضرره فيتخير وانما يلزمه الزيادة لما بينا انه صار اصلا ولو اخذته بالاقل لم يكن أخذها بالمشروط *

قال ومن اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام فباع فاسد عندا ليخفيفه ربح وقال هو جائز وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم جازي قولهم جميعا لهما ان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة اسهم وله ان الذراع اسم لما يذرع به فاستعير لما يحمله الذراع

قوله ولو قال بعتهما على انها مائة ذراع كل ذراع بدرهم فوجدنا هانا قصة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترك لان الذراع وصف من وجه لما صروا صلح من وجه لانه عين ينتفع به بافراده فعملنا بالشبهين في الجانبيين فقلنا اذا قابل كل ذراع بدرهم كان اصلا لان مقابلة الثمن من خواص كونه اصلا اذا الثمن لا يقابل الا و صاف فنزل كل ذراع منه منزلة ثوب فان قيل الذراع لو كان اصلا على تقدير الافراد بذكر الثمن بقوله كل ذراع بدرهم يجب ان يمنع دخول الزيادة في العقد كما اذا باع صبرة على انها عشرة اقفزة فاذا هي احد عشر لا تدخل الزيادة في العقد فلنا الفرق بينهما هو ان الزيادة لو لم تدخل في العقد يفسد العقد لانه يصير بائعا بعض الثوب وان لا يجوز بخلاف الصبرة كذا في الفوائد الظهيرية * وفي شرح الطحاوي وكذلك كل وزني اذا كان في تبعيضه مضرة كالدرية وكالاناء من فضة او صفرا وما اشبه ذلك اشتراه على انه كذا فوجدته اقل او اكثر فهو على التفصيل الذي ذكرناه في الدرعي لان الوزن فيما في تبعيضه مضرة من جملة الصفة كالذرع في الدرعي * (قوله)

(كتاب البيوع)

وهو المعين دون الملتاع وذلك غير معلوم بخلاف السهم ولا فرق عند البيخينة رُح بين ما اذا علم جملة الذرعان او لم يعلم هو الصحيح خلافا لما يقوله الخصاص لبقاء الجهالة

قوله وهو المعين اي الذي وقع عليه الذراع معين الا انه مجهول لان الخشبة تحل مكانا معيناً فيكون مجازاً عن المعين لاعتناء الجزء الشائع لاستحالة ذرعه وانما الجهالة في ان تلك العشرة في اي موضع من الدار في صدرها واسفلها او في غير ذلك بخلاف السهم لان عشرة اسهم شائع في الكل فلم يلزم فيه جهالة تقضي الي المنازعة فكان صاحب عشرة اسهم شريكاً لصاحب تسعين سهماً في جميع الدار على قدر نصيبهما منها وليس لصاحب الكثير ان يدفع صاحب القليل قدر نصيبه في اي موضع كان فلا تؤدي الي المنازعة **قوله** خلافاً لما يقوله الخصاص رحمه الله ذكر الخصاص في هذه المسئلة ان فساد المبيع عند ابي حنيفة رُح لجهالة جملة الذرعان فاما اذا عرفت مساحتها بجوز عنده وجعل هذه المسئلة على قياس ما لو باع كل شاة من القطيع بعشرة ان كان عدد جملة الشاة معلوماً بجوز عنده وان لم يكن معلوماً لا يجوز * وذكروا بوزن الشرط ان على قول ابي حنيفة رُح البيع فاسد وان علم جملة الذرعان وهو جواب الجامع وهو الصحيح **قوله** لبقاء الجهالة اي الجهالة باقية علم جملة الذرعان او لم يعلم فالمشترى يطالبه من مقدم الدار والبائع يسلم من مؤخرها فتؤدي الي النزاع ومما يوضح الفرق بين السهم والذراع ان ذراعاً من مائة ذراع وذرعا من عشرة اذرع سواء وسهم من عشرة اسهم لا يوازيه سهم من مائة سهم وذكروا في الجامع الصغير للامام شمس الائمة السرخسي رُح ولم يذكرهم بنا ولا في البيوع انه لو اشترى عشرة اذرع من هذه الدار ولم يقل من مائة ذراع كيف الحكم فيه على قولهما فمن اصحابنا من يقول ينبغي ان لا يجوز العقد بمنزلة ما لو اشترى سهماً منها والاصح انه يجوز عند هملان هذه الجهالة لا تقضي الي المنازعة فانه يمكن ان يذرع جميع الدار حتى اذا كانت مائة ذراع علم ان المبيع عشرة (وان)

(كتاب البيوع)

ولو اشترى عدلا على انه عشرة اذ ثواب فاذا هو تسعة واحد عشر فسد البيع لجهالة المبيع او الثمن ولو بين لكل ثوب ثمانية اذ في فصل النقصان بقدره وله الخيار ولم يجز في الزيادة لجهالة العشرة المبيعة وقيل عند ابي حنيفة رح لا يجوز في فصل النقصان ايضا وليس بصحيح بخلاف ما اذا اشترى ثوبين على انهما هرويان فاذا احدهما مروى حيث لا يجوز فيهما

وان كان خمسين ذراعا علم ان المبيع خمسها بخلاف ما لو اشترى سهما منها ولم يقل من كذا كذا سهما لان تلك الجهالة لا يمكن دفعها فسهم من سهمين النصف وسهم من عشرة اسهم العشر اما في الذراع فزالة الجهالة ممكنة *

قوله ولو اشترى عدلا على انه عشرة اذ ثواب فاذا هو تسعة واحد عشر فسد البيع لجهالة المبيع او الثمن اما في فصل النقصان فلجهالة الثمن لانه يحط ثمن ثوب واحد وثمان ثوب واحد مجهول لانه اذا لم يسم لكل ثوب ثمانية اذ ثمن انما ينقسم على الثياب باعتبار القيمة ولا يدري ثمن ثوب الغائب يتبين اذا لا يدري انه كان جيدا او وسطا او رديا حتى يطرح عن المشتري قيمته فاذا صار ثوب حصته الغائب مجهولة صار ثمن الباقي مجهولا ضرورة وهذا لا يوافقنا الغائب جيدا تنقص حصته الباقي ولو صورناه رديا تزيد حصته الباقي فوضح ان ثمن التسعة مجهول وجهالة الثمن توجب فساد البيع واما في فصل الزيادة فلجهالة المبيع لان المبيع عشرة من احد عشر اذ الزائد على العشرة لم يدخل تحت البيع ويبع عشرة من احد عشر فاسد للجهالة المفضية الى المنازعة وهذا لانه يجب رد الزائد على البائع ولا يدري اي ثوب يرد على البائع الجيد ام الردي والبائع يطالبه بالجيد والمشتري يرد الردي وجهالة المبيع توجب فساد البيع **قوله** ولو بين لكل ثوب ثمانية اذ في فصل النقصان بقدره لان المبيع معلوم كانه مشار اليه والثمن معلوم ايضا لانه متى سمي لكل ثوب عشرة كانت حصته الغائب معلومة وهي العشرة فتكون حصته الباقي معلومة بخلاف (ما)

(كتاب البيوع)

وان بين ثمن كل واحد منهما لانه جعل القبول في المروي شرطاً لجواز العقد في الهروي
وهو شرط فاسد ولا قبول يشترط في المعدن وهم فافترا * ولو اشترى ثوباً واحداً على انه عشرة
اذرع كل ذراع بدرهم فاذا هو عشرة ونصف او تسعة ونصف قال ابو حنيفة رح
في الوجه الاول ياخذة بعشرة من غير خيار وفي الوجه الثاني ياخذة بتسعة ان شاء
وقال ابو يوسف رح في الوجه الاول ياخذة باحد عشر ان شاء وفي الثاني بعشرة
ان شاء وقال محمد رح ياخذ في الاول بعشرة ونصف ان شاء وفي الثاني بتسعة ونصف ويخير
لان من ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه

ما اذا لم يسم ثمانان حصة الغائب لا تعلم انها عشرة ام تسعة ام احد عشر فجها لانه يؤثر
في جهالة الباقي وله الخيار ان شاء اخذ كل ثوب بما سمى وان شاء ترك لانه ربما
يكون الباقي ردياً والغائب جيد او المشتري انما رغب في الردي لكان الجيد فيضطر
بتفرق الصفقة قبل التمام فيتخير فعلاً للضرر عنه وان زاد فسد لان العقد تناول العشرة
فعليه رد الثوب الزائد وهو مجهول وبجهالته يصير المبيع مجهولاً واكثر مشائخنا على
ان الجواز في فصل النقصان قولهما ما عند ابي حنيفة رح فالعقد فاسد لان العقد فسد
في البعض لمفسد مقارن وهو عدم المعقود عليه اذ لا سبب للفساد ثوب من عدم المعقود عليه
والعقد متي فسد بمفسد مقارن للعقد يفسد عنده في الباقي كما لو جمع بين حر وعبد
او اشترى ثوبين على انهما هزويان وبين ثمن كل واحد منهما فوجد احدهما مروياً
فان العقد يفسد عنده فيهما والعقد متي فسد في الكل اذ اوجد احدهما خلاف جنس
ما سمى فلان يفسد ههنا ولم يوجد احد ما سمى اصلاً ولحق قال شمس الائمة السرخسي رح
الاصح ان هذا قولهم لانه انما فسد العقد في الكل ثم لوجود العلة المفسدة وهي انه
جعل قبول العقد فيما يفسد فيه العقد شرطاً لقبوله في الآخر ولم يوجد ههنا لانه ما جعل
قبول العقد في المعدوم شرطاً لقبوله في الموجود ولا تصد ايراد العقد على المعدوم (وانما)

(كتاب البيوع)

فيجري عليه حكمها ولا يبوسف رح انه لما فرد كل ذراع بيدل نزل كل ذراع منزلة ثوب على حدة
وتد انتقص ولا يبحيفه رح ان الذراع وصف في الاصل وانما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع
فعند عدمه عاد الحكم الى الاصل وقيل في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه لا يطيب للمشتري
ما زاد على المشروط لانه بمنزلة الموزون حيث لا يضرة الفصل وعلى هذا قالوا يجوز بيع ذراع منه

وانما تصد ايراده على الموجود فقط ولكنه غلط في العدد بخلاف مسألة الهرويين لانه جعل ثمه قبول العقد
في كل واحد من الثوبين شرط القبول في الآخر وهو شرط فاسد وكذا في مسألة البحر لانه شخص موجود
بتحقق الاضافة اليه والقبول فيه فيصير ذلك شرطاً فاسداً ولا كذلك ههنا لان القبول يشترط في المعدم
قوله فيجري عليه اي فيجري على النصف حكم المقلبة وفي بعض النسخ فيجزأ عليه
من التجزئة وهو ظاهر **قوله** فعند عدمه عاد الحكم الى الاصل وهو الوصف فصارت العشرة
والنصف بمنزلة العشرة الجيدة والتسعة والنصف بمنزلة التسعة الجيدة وفي الذخيرة وما قال
ابو حنيفة رح اصح لان الذراع وما دونه في حكم الصفة على ما مر وانما يصير اصلاً بمقلبة الثمن
به والمقلبة متقدمة بالذراع فاذا عدم الذراع لم يثبت جهة الاصل فبقيت العبرة لكونها صفة
فصارت زيادة نصف ذراع بمنزلة زيادة صفة الجودة فيسلم له من غير ثمن واما الجواب
عن قول محمد رح بان الدرهم لما قوبل بالذراع كان نصف الدرهم مقابلاً بنصف الذراع
ضرورة بان يقول كون الذراع بمنزلة العين ليس باصل بل هو صار اصلاً باعتبار الافراد بمقلبة
الافراد واسم الدرهم لا يقع على ما دون الدرهم وكذلك الذراع فكانت المقلبة مقتضبة على موضع
الافراد وهو الدرهم فلما انعدمت المقلبة من حيث اللفظ رجع الذراع الى اصله وهو الصفة وهذا
هو الجواب ايضا عن قول ابي يوسف رح وما ذكر ان الذراع وصف فهو في الثوب الذي يتفاوت
جوانبه وفيها يضرة التبعض كالقميص والسراويل والجمائم والاقبية اما اذا اشترى كرباساً لا يتفاوت
جوانبه على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم فاذا هو واحد عشر لا تسلم له الزيادة وعلى هذا اذا
باع ذراعاً من هذا الكرباس ولم يعين موضعه يجوز كما اذا باع قفيزاً من الصبرة * (قوله)

(كتاب البيوع فصل)

فصل ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه لان اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف ولانه متصل بها اتصال قرار فيكون تبعها ومن باع ارضا دخل ما فيها من الخل والشجر وان لم يسمه لانه متصل بها للقرار فاشبه البناء

قوله فصل ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه لان اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف فان قيل لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت يحث فلو كان اسم الدار يتناول العرصة والبناء في العرف لما حث بعد انهدام البناء لان الكل ينتهي بانتفاء الجزء مع ان الايدان مبنية على العرف فكان اعتبار العرف هناك اليق من الاعتبار هنا قلنا البناء بمنزلة الصفة وهي في المعين لغواذالم تكن داعية الى اليمين فان كانت داعية الى اليمين تعتبر الاقوى ان من حلف لا ياكل هذا الرطب فاكله بعد ما صار تمر الا يحث وقد اعتبر الصفة في المعين لان صفة الرطوبة داعية الى اليمين فقد يضراكل الرطب دون التمر فتعلقت اليمين بالعين والصفة ولو حلف لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل لحمه بعد ما صار كبشا يحث وصفة البناء غير داعية الى المنع من الدخول فيها باليمين فتعلقت اليمين بالاسم وهو باق بعد الانهدام فيحث بعده وصفة البناء داعية الى الشراء لان الدار انما تشتري للسكنى ولا سكنى بلا بناء فيقول ان البناء في الشراء عرفا * **قوله** ولانه متصل به اتصال قرار والاصل ان العرصة اصل في الدار لان قرار البناء عليها وانما دخل البناء وما كان متصلا بالبناء في بيع الدار بطريق التبعية لاتصال البناء بالعرصة اتصال قرار وما لا يكون متصلا بالبناء لا يدخل في بيع الدار بلاذكر الا اذا كان شيئا جرى العرف بين الناس ان البائع يسامح به فحيدخل بلاذكر ولهذا قلنا ان الغلق يدخل في البيع بلاذكر لكونه متصلا بالبناء والمفتاح لا يدخل قياسا لانه غير متصل بالبناء فصارتكثوب موضوع في الدار وفي الاستحسان يدخل للعرف اذ البائع لا يمنع عن المشتري بل يسلمه مع الدار عرفا والفقيل ومفتاحه لا يدخلان والسلم المتصل بالبناء يدخل ولو كان من خشب وغير المتصل لا يدخل والسلم كالمسلم * (قوله)

(كتاب البوع فصل)

ولا بد خل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية لانه متصل بها للفصل فشا به المتاع الذي فيها
ومن باع نخلا او شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع الا ان يفترط المبتاع لقوله عليه السلام من اشترى
ارضا فيها نخل فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع ولان الاتصال وان كان خلقه فهو للقطع لا للبثاء
فصار كالزرع ويقال للبائع اطعها وسلم المبيع وكذا اذا كان فيها زرع لان ملك المشتري
مشغول بملك البائع فكان عليه تفرغه وتسليمه كما اذا كان فيه متاع وقال الشافعي رح
يترك حتى يظهر صلاح الثمر ويستحصد الزرع لان الواجب انما هو التسليم المعتاد
وفي العادة ان لا يقطع وصار كما اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فلنا هناك التسليم
واجب ايضا حتى يترك باجر وتسليم العوض كتسليم المعوض ولا فرق بين ما اذا كان الثمر بحال
له قيمة ولم يكن في الصحيح ويكون في الحالين للبائع لان بيعه يجوز في اصح الروايتين
على ما بين فلا يدخل في بيع الشجر من غير ذكره ما اذا بيعت الارض وقد بذر فيها
صاحبها ولم ينبت بعد لم يدخل فيه لانه مودع فيها كالمبتاع ولو نبت ولم تصر له قيمة
فقد قيل لا يدخل فيه وقد قيل يدخل وكان هذا بناء على الاختلاف في جواز بيعه
قبل ان يناله المشافرو المناجل ولا يدخل الزرع والثمر بذكر الحقوق والمرافق

قوله ولا بد خل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية لانه متصل بها للفصل بخلاف الحمل
حيث يدخل في بيع الام لانه جزء الام فيدخل وان كان بعرض الفصل **قوله** ولو نبت
ولم تصر له قيمة فقد قيل لا يدخل وقيل يدخل وفي شرح القدروري وشرح القاضي
الامام الاسيبابي رح ان الزرع انما لا يدخل في بيع الارض من غير ذكره اذا لم ينبت بعد
او نبت وصار له قيمة ما اذا نبت ولم تصر له قيمة بعد يدخل وقيل لا يدخل والاول اصح
وفي فتاوى الفضلي اذا باع ارضا فيها زرع لم ينبت فان كان البذر قد عفن في الارض
فهو للمشتري والانهو للبائع فان سقاء المشتري حتى نبت ولم يكن عفن عند البيع فهو للبائع
والمشتري متطوع فيما فعل وكذلك اذا نبت ولم يتقوم بعد واختيار الفقيد ابى الليث (انه)

(كتاب البيوع فصل)

لانهما ليسا منهما ولو قال بكل قليل وكثير هو له فيها ومنها من حقوقها او قال من مرافقتها لم يد خلا فيه لما قلنا وان لم يقل من حقوقها او من مرافقتها خلا فيه اما الثمر المجذوذ والزرع المحصود بمنزلة المتاع لا يدخل الا بالتصريح به *

قال ومن باع ثمرة لم يد صلاحها او قد بدا جاز البيع لانه مال متقوم اما لكونه منتعابه في الحال او في الثاني وقد قيل لا يجوز قبل ان يبدو صلاحها والاول اصح وعلى المشتري قطعها في الحال تفرغاً لملك البائع هذا اذا اشتراها مطلقاً وبشرط القطع وان شرط تركها على النخيل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهو اعادة او اجارة في بيع وكذا بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اذا تاهى عظمها عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح لما قلنا واستحسنه محمد رح للعادة

انه لا يدخل في البيع ويكون للبائع على كل حال الا اذا بيع مع الارض نصاً او دلالة كذا في الذخيرة **قوله** لانهما ليسا منهما اي الزرع والثمر ليسا من المرافق والحقوق لان الحق يذكر لما هو تابع للمبيع ولا بد للمبيع منه ولا يقصد اليه الا لاجل المبيع كالشرب والطريق والمرافق لما يرتفق به اي ينتفع به ويختص به ومن التوابع كالموضوع والمطبخ ومسبل الماء **قوله** ولم يد خلا لما قلنا وهو قوله لانهما ليسا منهما **قوله** ومن باع ثمرة ولم يد صلاحها بان لم يصلح لتناول بني آدم ولف الدواب وقيل لا يجوز قبل ان يبدو صلاحها لانها مستحق القطع اذا لا يصح البيع بشرط الترك ومستحق القطع كالمقطوع فلم تكن منتعابها حالاً ومآلاً فلم يصح **قوله** او هو صفقة في صفقة وهو اعادة او اجارة في بيع لانه ان كان بمقابلة منفعة الترك بعض الثمن فهو اجارة مشروط في البيع وان لم يكن بمقابلتها شيء من الثمن فهو اعادة مشروطة في البيع **قوله** وكذا اذا تاهى عظمها عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح لما قلنا اي انه شرط لا يقتضيه العقد ولا حد المتعاقدين فيه منفعة ومثله يفسد العقد وهذا لانه يحصل في المبيع زيادة جودة وطراوة والمشتري (فيه)

(كتاب البيوع فصل)

بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها لانه شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد بمعنى من الارض او الشجر ولو اشترها مطلقا وتركها باذن البائع طاب له الفضل وان تركها بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة وان تركها بعد ما تناهى عظمها لم يتصدق بشيء لان هذا تغير حاله لا تحقق زيادة وان اشترها مطلقا وتركها على النخيل وقد استأجر النخيل الى وقت الادراك طاب له الفضل لان الاجارة باطلة

فيه نفع والمعتاد الترك بلا شرط لا شرط الترك وفي الاسرار الفتوى على قول محمد ر ح *

قوله بخلاف ما اذا لم يتناه عظمها لانه شرط فيه الجزء المعدوم وهو الذي يزيد بمعنى من الارض والشجر وهذه الزيادة تحدث بعد البيع من ملك البائع فكأنه ضم المعدوم الى الموجود واشترها فيفسد العقد ولو باع كل الثمار وقد ظهر البعض دون البعض نظاهر المذهب انه لا يصح عند اخلاص المالك رح وكان شمس الائمة الحلواني والفضلي رح يفتيان بالجواز في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك ويجعلان الموجود اصلا في العقد وما يحدث بعده تبعا استحسانا للتعامل الناس وقد زوي عن محمد ر ح في بيع الورد على الاشجار انه يجوز ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق البعض ببعض والاصح انه لا يجوز كذا في المبسوط لانه جمع في العقد بين الموجود والمعدوم والمعدوم لا يقبل البيع وحصه الموجود غير معلومة وترك القياس بالتعامل انما يجوز عند تحقق الضرورة ولا ضرورة ههنا اما في الباذنجان والبطيخ فلانه يمكن ان يبيع اصولها حتى يكون الجراد على ملك المشتري ولا ضرورة في بيع الثمار لانه يمكنه ان يشتري الموجود ببعض الثمن ويؤخر العقد فيما بقي الى وقت وجوده فلا ضرورة الى تجويز العقد في المعدوم **قوله** لان هذا تغير حاله كتغير اللون والطعم والثمار اذا صارت بهذه الصفة لا يزداد من ملك البائع فيها ولكن النضج من الشمس واللون من القمر والطعم من الكواكب فلم يبق فيها الا عدل الشمس والقمر والكواكب فلهذا قال محمد ر ح استحسان جواز (قوله)

(كتاب البيوع فضائل)

لعدم التعارف والحاجة فبقي الاذن معتبرا بخلاف ما اذا اشترى الزرع واستأجر الارض ،
الى ان يدرك وتركه حيث لا يطيب له الفضل لان الاجارة فاسدة للجهالة فاورثت خبنا
ولو اشترها مطلقا فثمرت ثمرا آخر قبل القبض فسد البيع لان لا يمكنه تسليم المبيع لتعذر التمييز
واو ثمرت بعد القبض يشتركان فيه للاختلاط والتول قول المشتري في مقداره لانه في يده
وكذا في الباذنجان والبطيخ والمخلص ان يشترى الاصول لتحصل الزيادة على ملكه

قال ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها ارطالا معلومة خلافا لما لك رح لان الباقي
بعد الاستثناء مجهول بخلاف ما اذا استثنى نخلا معلوما لان الباقي معلوم بالمشاهدة قال رض
قالوا هذه رواية الحسن وهو قول الطحاوي اما على ظاهر الرواية ينبغي ان يجوز لان الاصل
ان ما يجوز ايراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناءه من العقد وبيع قفيز من صبرة جائز
فكذا استثناءه بخلاف استثناء الحمل واطراف الحيوان لانه لا يجوز بيعه فكذا استثناءه

قوله لعدم التعارف والحاجة لان التعارف لم يجز فيما بين الناس باستيجار الاشجار
ولهذا الواسأجر نخلا ليحفظ عليه الثياب لا يجوز ولا حاجة لانه يمكن للمشتري
ان يشترى الثمار مع اصولها فيتركها على الاشجار **قوله** فبقي الاذن معتبرا فان قيل الاذن
ثبت في ضمن الاستيجار وقد بطل المتضمن فيبطل ما في ضمنه قلنا الاذن في الاجارة
الباطلة صار اصلا اذ الباطل عبارة عن المعدوم والمضمحل والمعدوم لا يصلح متضمنا
فصار الاذن مقصودا ولا كذلك في الاجارة الفاسدة لان الفاسد ما كان موجودا باصله
فائتا بوصفه فامكن جعله متضمنا للاذن وفساد المتضمن يقتضي فساد ما في ضمنه فيفسد
الاذن فيتمكن بحيث * **قوله** لان الاجارة فاسدة للجهالة اي لجهالة مدة الادراك .
فيصير المعقود عليه مجهولا فقد يتقدم الادراك اذا تعجل الحر وقد يتأخر الادراك
اذا طال البرد **قوله** ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثنى منها ارطالا معلومة سواء كان على
الشجر او بعد الجز خلافا لما لك رح لان الباقي بعد الاستثناء مجهول وهذه (الجهالة) .

(كتاب البيوع فصل)

موجوز بيع الحنطة في سنبها والباقلي في تشرة وكذا الارز والسمسم وقال الشافعي رح
لا يجوز بيع الباقلي الاخضر وكذلك الجوز واللوز والفسق في تشرة الاول عنده وله
في بيع السنبلة قولان وعندنا يجوز ذلك كله لان المعقود عليه مستور بما لا منفعة له فيه

الجهالة تقضي الى النزاع اذ المشتري يطالب بالاجود والبائع يسلم الارداً على انه
يحتمل ان الموجود ليس الا هذه الارطال المستثناة وصح في ظاهر الرواية لان الاصل
ان ما يجوز ايراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناءه من العقد كما لو استثنى قفيزاً
من صبرة وما لا يجوز انفراداً بالعقد لا يجوز استثناءه من العقد كما لو استثنى عضواً من الشاة
ونحوه وهذا لان الاستثناء استخراج بعض ما يتناول الكلام في حق الحكم فانما يصح
في محل يمكن اثبات حكم الكلام فيه مقصود او بيع قفيز من صبرة جائز فكذا الاستثناء
وبيع الحمل واطراف الحيوان لا يجوز فكذا الاستثناء وهذا لان الحكم فيه ثبت بعلة
الاصل فلا يستقيم استخراجُه عن العقد والدليل الموجب في حقه قائم *

قوله ويجوز بيع الحنطة في سنبها الخ فان قيل اذا باع حب قطن في قطن بعينه او باع
نوى تمر في تمر بعينه لا يجوز مع انه موجود في غلافه كالحنطة في سنبها فلنا اشار
ابو يوسف رح الى الفرق بينهما فقال لان الغالب في السنبلة الحنطة الا ترى
انك تتول هذه حنطة وهي في سنبها ولا تقول هذا حب وهو في القطن وانما تقول
هذا قطن وكذلك في التمر كذا في الذخيرة وفي شرح الطحاوي الاصل منه اذا باع شيئاً
وهو في غلافه قبل الازالة فانه لا يجوز الا الحنطة في سنبها وسائر الحبوب في سنبها
والذهب في ترابه والنفضة في ترابها بخلاف جنسه من الثمن كما لو باع لبناً في البصرع
او لحمياً في الشاة او سحماً او اليتها او اكارعها او جلودها او باع دقيقاً في هذه الحنطة او زيتاً
في هذا الزيتون او دهنياً في هذا السمسم او عصيراً في هذا العنب من الاشياء التي في خلقها
بحيث لا يمكن اخذها وقبضها الا بافساد الخلقة فلا يجوز البيع فيها * (قوله)

(كتاب البيوع فصل)

فأشبهه تراب الصاغة إذا بيع بجنسه ولنا ما روي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن بيع النخل حتى يزهي وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ولأنه حب منتقع به فيجوز بيعه في سنبله كالشعير والجامع كونه ما لا متقوما بخلاف تراب الصاغة لأنه إنما لا يجوز بيعه بجنسه لاحتمال الربوا حتى لو باعه بخلاف جنسه جاز وفي مسئلتنا لو باعه بجنسه لا يجوز أيضا لشبهة الربوا لأنه لا يدري قدر ما في السنبل ومن باع دارا دخل في البيع مفايح اغلاقها لأنه يدخل فيه الاغلاق لأنها مركبة فيها للبقاء والمفتاح يدخل في بيع الغلق من غير تسمية لأنه بمنزلة بعض منه إذا لا ينتقع به بدونه

قال واجرة الكيال وناقد الثمن على البائع أما الكيل فلا بد منه للتسليم وهو على البائع ومعنى هذا إذا بيع مكيلة وكذا اجرة العداد والوزان والذراع وأما النقد فالمذكور رواية ابن رستم عن محمد بن روح لأن النقد يكون بعد التسليم الا ترى أنه يكون بعد الوزن والبائع هو المحتاج اليه ليميز ما تعلق به حقه من غيره أو يعرف المعيب ليرده

قوله فأشبهه تراب الصاغة إذا بيع بجنسه أي تراب الفضة تراب الفضة أو بالفضة وتراب الذهب بتراب الذهب أو بالذهب وهو تراب يجتمع في موضع يصاغ فيه الذهب والفضة **قوله** نهى عن بيع النخل أي بيع ثمر النخل **قوله** حتى يبيض ويأمن العاهة وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فظاهره يقتضي الجواز بعد وجود الغاية **قوله** كالشعير يجوز بيع الشعير في سنبله بالاجماع **قوله** وفي مسئلتنا أي في بيع الحنطة في سنبله لو باعه بجنسه أي باع الحنطة في سنبله بالحنطة في سنبله لا يجوز لشبهة الربوا لأنه لا يدري قدر ما في السنبل **قوله** إذا لا ينتقع به أي بالغلق بدونه أي بدون المفتاح فإن قيل الانتفاع بالدار لا يمكن الا بالطريق ومع ذلك لا يدخل الطريق في بيع الدار بدون ذكره أو ذكر الحقوق قلنا شري الدار قد يكون مقصودا بدون الطريق لأنه يحتمل ان يكون مراد المشتري اخذ الشفعة بسبب ملك الدار المشتراة وأما المغلق فلا يكون مقصودا منفردا (عن)

(كتاب البيوع فصل باب خيار الشرط)

وفي رواية ابن سماعه عنه على المشتري لانه يحتاج الى تسليم الجيد المقدر والجودة تعرف بالتقد كما يعرف القدر بالوزن فيضخون عليه

قال واجرة وزان الثمن على المشتري لاني ابيانه هو المحتاج الى تسليم الثمن وبالوزن يتحقق التسليم

قال ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اول الان حق المشتري تعين في المبيع فيقدم دفع

الثمن ليتعين حق البائع بالقبض لانه لا يتعين بالتعيين تحتيق للمساواة **قال** ومن باع سلعة بسلعة

او ثمن بثمن قيل لهما سلما معا لا استوائهما في التعيين وعدمه فلا حاجة الى تقديم احدهما في الدفع

* باب خيار الشرط *

قال خيار الشرط جائز في البيع للمشتري والبائع ولهما الخيار ثلاثة ايام فما دونها

عن المفتاح فيدخل بدون الذكر كما اذا استا جرد اريد خذ الطريق بدون الذكر *

قوله في رواية ابن سماعه عنه اي عن محمد ربح على المشتري وبه كان يفتي

المصدر الشهيد ربح **قوله** تحقيقا للمساواة اي في تعيين حق كل واحد منهما وفي المالية

ايضالا ان الدين انقص من العين ولو كان المبيع فائبا عن حضرتهما فالمشتري ان يتمتع

عن تسليم الثمن حتى يحضر المبيع ليتمكن من قبضه عقيب تسليم الثمن كذا في المغني والله اعلم

* باب خيار الشرط *

البيع نوعان لازم وهو الاصل وغير لازم وهو الذي فيه الخيار وهذه الاضافة من باب اضافة الحكم

الى سببه كصلوة الظهر اذا لولا الشرط لما ثبت الخيار والموانع انواع ما يمنع انعقاد العلة كاضافة

البيع الى الحر وما منع يمنع تمام العلة كبيع مال الغير وما منع يمنع الحكم كخيار الشرط

وما منع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية وما منع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب وبيان

ان خيار الشرط يمنع ثبوت الحكم ان الشرط مع حل على الحكم دون السبب لان

الاثباتات لا تقبل التعليق بالشرط فجعلنا الشرط دخلا على الحكم دون السبب فيتنجز السبب

ويتعلق الحكم تقريبا بالتعليق حتى لو قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه (بشرط)

(كتاب اليه ع باب خيار الشرط)

والأصل فيه ما روي ان حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري رض كان يغبن في البياعات فقال له النبي عليه السلام اذا بايعت فقل لا خلافة ولي الخيار ثلثة ايام ولا يجوز ان يكثر منها عند ابي حنيفة رح وهو قول زفر والشافعي رح وقال لا يجوز اذا سمي مدة معلومة لحد يث ابن عمر رض انه اجاز الخيار الى شهرين ولان الخيار انما شرع للحاجة الى التروي ليندفع الغبن وقد تمس الحاجة الى الاكثر فصار كالتا جيل في الثمن ولا يبي حنيفة رح ان شرط الخيار يخالف مقتضى العقد وهو اللزوم وانما يجوز ناه بخلاف القياس لما روينا من النص فيقتصر على المدة المذكورة فيه وانتفت الزيادة الا انه اذا اجاز في الثلث جاز عند ابي حنيفة رح خلافا لزر فر رح هو يقول انه انعقد فاسدا فلا ينقلب جائزا

بشرط الخيار للبايع تحل اليمين لا الى جزاء حتى لو اشتراه بعد ذلك بيعا بائنا لا يعتق عليه فلولا انعقاد السبب لما انحلت اليمين ولولا مانعية ثبوت الحكم لثبت العتق **قوله** حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة وبالبايع بنقطة واحدة تحتانية وقد كان يغبن في البياعات لما مومة اصعبت رأسه والخلافة الخداع يقال خلبه بمنطقه اذا مال قلبه بالطف القول وغبنه في البيع اي خدعه والغبن ضعف الرأي يقال ربل غبين الرأي ومعنى قوله لا خلافة اي العدول من البيع الي الخيار ليس مني غرور وخداع لك بل المقصود التروي ويحتمل انه لا خلافة من جهة البائع لي يعني اثبات الخيار لي حتى اتروى وادفع الغبن عن نفسي ان كان في هذا البيع **قوله** فصار كالتا جيل في الثمن اي جوز قليله وكثيرة وان كان يخالف مقتضى العقد لاجل الحاجة **قوله** فيقتصر على المدة المذكورة فيه وانتفت الزيادة وذكر في المبسوط و ابو حنيفة رح استدل بالحديث بان النبي عم قدر الخيار ثلثة ايام والتقدير الشرعي انما يكون لمنع الزيادة والنقصان او لمنع احدهما وهذا التهدير ليس لمنع النقصان فان اشترط الخيار دون ثلثة ايام يجوز فعرفنا انه لمنع الزيادة اذ لو لم يمنع الزيادة لم يبق لهذا التقدير فائدة (وفي)

(كتاب البيوع باب خيار الشرط)

وله انه اسقط المفسد قبل تقررہ فيعود جائزاً كما اذا باع بالرقم واعلمه في المجلس ولان الفسا
باعتبار اليوم الرابع فاذا اجاز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد ولهذا قيل ان العقد يفسد
بمضي جزء من اليوم الرابع وقيل ينعقد فاسداً ثم يرفع الفساد بحذف الشرط وهذا
على الوجه الاول * ولو اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا يبيع بينهما جار
والي اربعة ايام لا يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يجوز الى
اربعة ايام او اكثر فان نقد في الثلث جاز في قولهم جميعاً

من
وفي حديث ابن عمر رض انه اجاز الخيار وليس فيه بيان خيار الشرط ولعل المراد به
خيار الرؤية او خيار العيب وانه اجاز الرؤية بعد الشهرين *
قوله اسقط المفسد قبل تقررہ فيعود جائزاً كما لو باع جذعاً في السقف ثم نزع وسلمه او باع
بالرقم واعلمه في المجلس الرقم في الاصل الكتابة والختم والتأجير رقم الثياب ابي يعلمها
بان نمنها كذا والمراد من البيع بالرقم هو ان يعلم البائع على الثوب بعلامة يعلم بها الدلال او غيره
بان ثمن الثوب كذا وهو لا يعلم المشتري بذلك القدر فيقول صاحب الثوب او الدلال او غيره
بعتك هذا الثوب برقمه فقال المشتري قبلت من غير ان يعلم مقداره ينعقد البيع فاسداً
ثم لو علم المشتري قدر ذلك الرقم في المجلس وقيله ينقلب البيع جائزاً بالاتفاق وهذا
عند اهل العراق من اصحابنا رح فان عندهم ينعقد العقد فاسداً او يرتفع الفساد بحذف الشرط
والاوجه انه موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الآن وهو مذهب اهل خراسان
واليه مال الامام السرخسي رح **قوله** وهذا على الوجه الاول وهو قوله وله انه اسقط المفسد
يعني ان القول بان عقاده فاسداً ثم ارتفاع الفساد بحذف الشرط المفسد انما يستقيم على
التعليك الاول واما على التعليل الثاني وهو قوله ولان الفساد باعتبار اليوم الرابع
الى آخرة فلا يستقيم القول بان ارتفاع الفساد بحذف الشرط لانه لم ينعقد فاسداً اذا المفسد
هو اتصال اليوم الرابع ولما اجاز في الايام الثلثة علم ان العقد كان جائزاً من الاصل (قوله)

(كتاب البيوع باب خيار الشرط)

والاصل فيه ان هذا في معنى اشتراط الخيار ان الحاجة مست الى الانقاس عند عدم النقد تحرزا عن الماطلة في الفسخ فيكون ملحقا به وقد مر ابو حنيفة رح على اصله في الملحق به ونفي الزيادة على الثلث وكذا محمد رح في تجويز الزيادة و ابو يوسف رح اخذ في الاصل بالاثرو في هذا بالقياس وفي هذه المسئلة قياس آخر واليه مال زفر رح وهو انه بيع شرط فيه اقالة فاسدة لتعلقها بالشرط واشتراط الصحيح منها فيه مفسد للعقد فاشترط الفاسد اولى ووجه الاستحسان ما بينا **قال** وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه لان تمام هذا السبب بالمرضاة فلا يتم مع الخيار واهذا الواعته ينفذ عتقه ولا يملك المشتري التصرف فيه وان قبضه باذن البائع

قوله والاصل فيه ان هذا في معنى اشتراط الخيار في المقصود لانه يكون ثمة مخيرا في الايام الثلاثة بين الفسخ والامضاء وشرط الخيار جواز لهذا المقصود وبهذا الشرط لا يحصل الا هذا المقصود غير انه جعل ترك النقد امانة الفسخ والنقد امانة الامضاء كانه قال ان شئت اجزت العقد فانقد الثمن الى ثلاثة ايام وان شئت افسخه فلا انقد وفي الحاجة ان كما يحتاج ثمة الى التروي في المبيع هل يوافق ام لا يحتاج ههنا الى التأمل في الثمن هل يصير منقودا ام لا فان قيل لو سكت ثمة حتى مضت المدة تم البيع وههنا لو سكت حتى مضت المدة يفسخ البيع فلا يكون في معناه فلنا الحاجة ماسة الى انقاس العقد متى لم ينقد الثمن ليدفع ضمن عدم النقد فكان ملحقا به من حيث الحاجة الى دفع الغبن **قوله** و ابو يوسف رح اخذ في الاصل اي في شرط الخيار بالاثرو وهو ما روي ان ابن عمر رض اجاز الخيار الى شهرين وفي هذا اي في الزائد على ثلثة ايام في خيار النقد بالقياس لان القياس في شرط الخيار ما قاله ابو حنيفة رح وانما تركناه باثر ابن عمر رضي الله عنهما ولا اثر ههنا بقبي على اصل القياس **قوله** بيع شرط فيه اقالة فاسدة لتعلقها بي لتعلق الاقالة بالشرط وهو عدم النقد واشتراط الصحيح منها فيه مفسد بان قال بعثك هذا العين على ان تقبله لم يصح وهذه اقالة صحيحة لانها غير معلقة وذكر في الفوائد الظهيرية ثم انه ان لم ينقد الثمن الى انقضاء ثلثة ايام يفسد البيع (ولا)

(كتاب البيوع باب خيار الشرط)

فلو قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة لان البيع يفسخ بالهلاك
لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فبقي مقبوضا في يده على سوم الشراء وفيه القيمة
ولو هلك في يد البائع انفسخ البيع ولا شيء على المشتري اعتبارا بالبيع الصحيح المطلق
قال وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع لان البيع في جانب الآخر لازم
وهذا لان الخيار انما يمنع خروج البديل عن ملك من له الخيار لانه شرع نظر له
دون الآخر الا ان المشتري لا يملكه عند ابي حنيفة رح وقال لا يملكه لانه لما خرج
عن ملك البائع فلولم يدخل في ملك المشتري يكون زائلا لا الى مالك

ولا يفسخ حتى لو اعتقه المشتري وهو في يده ينفذ عتقه وان كان في يد البائع لا ينفذ ثم لو كان مثل
هذا الشرط للبائع بان اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البائع ان رد الثمن الي ثلثة ايام
فلا بيع بينا جاز البيع بهذا الشرط وبصير البيع بمنزلة البيع بشرط الخيار للبائع حتى اذا قبض
المشتري المبيع يكون مضمونا عليه بالقيمة ولو اعتقه المشتري لا ينفذ ولو اعتقه البائع ينفذ

قوله ولو قبضه المشتري وهلك في مدة الخيار ضمنه بالقيمة وقال ابن ابي ليلى رح لاشي
عليه لانه امين فيه حيث قبضه باذن صاحبه وانا نقول البائع ماضي بقبضه الا بجهة العقد
والمقبوض بجهة العقد يكون مضمونا بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء وهذا لان الضمان
الاصلي الثابت بالعقد هو القيمة وانما يتحول منها الى الثمن عند تمام الرضا ولم يوجد
حين شرط البائع الخيار لنفسه فبقي الضمان الاصلي وهذا بخلاف ما اذا كان الخيار
للمشتري على ما يجي **قوله** وفيه القيمة اي في المقبوض على سوم الشراء القيمة
اذ لم يكن مثليا فان كان مثليا فعليه المثل ثم ان المقبوض على سوم الشراء انما يكون
مضمونا اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشترى به
فذهب به فهلك لا يضمن ولو قال ان رضيته اشترى به بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته
وعليه الفتوى **قوله** اعتبارا بالصحيح المطلق اي بالبيع الصحيح المطلق من الخيار (انذا)

(كتاب البيوع باب خيار الشرط)

ولا عهد لنا به في الشرع ولا يحنيفة رح انه مالم يخرج الثمن عن ملكه فلو قلنا بانه يدخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك زجل واحد حكما للمعاوضة ولا اصل له في الشرع لان المعاوضة تقتضى المساواة ولان الخيار شرع نظراً للمشتري ليتروى فيقف على المصلحة ولو ثبت الملك ربما يفتق عليه من غير اختياره بان كان قريبه فيفوت النظر *

اذا هلك المبيع في يد البائع يفسخ البيع فان قيل ما فائدة قيده بالصحيح مع ان الحكم في الفاسد كذلك قلنا اجراء لتصرفات المسلمين على ما هو الا ليق بحالهم من التصرفات الصحيحة دون الفاسدة *

قوله ولا عهد لنا به في الشرع اي غير معهود في شريعتنا ان يكون الشيء مملوكا ولا مالك له فان قيل متولي الوتف اذا اشترى عبداً لخدمة للكعبة يخرج العبد عن ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري قلنا غير معهود في الشرع

اي في باب التجارة وما ذكره من النقص ملحق بتوابع الاوقاف من المنقولات والحكم في الاوقاف كذلك ولانه مبقى على حكم ملك الواقف ولهذا يكون الثواب له **قوله** حكما للمعاوضة اخترزبه عن الضمان في غضب المدبر فان المدبر المصوب

اذا ابق من يد الغاصب يجب الضمان على الغاصب ولا يخرج المدبر عن ملك المولى فقد اجتمع البدلان وهو المدبر وبدلته وهو الضمان في ملك المولى قلنا اذا كان ضمان جنائية لا ضمان معاوضة وكلامنا في الذي يقبل الانتقال بحكم المعاوضة حتى يصح البيع فيجب ان لا يجتمع البدلان في ملك واحد بحكم المعاوضة وفي الفوائد الظهيرية ما قاله ابو حنيفة رح من كون الشيء مملوكا ولا مالك له مشروع في الجملة كما في العبد المشتري لخدمة الكعبة وما قاله من اجتماع البدلين في ملك رجل واحد غير مشروع

اصلا فكان التعويل على ما قاله ابو حنيفة رح وذكر الامام التمر تاشي رح ويجوز ان يخرج : .
الشيء عن ملك انسان ولا يدخل في ملك غيره كالتركة المستغرقة من الدين يزول (عن)

(كتاب البيوع باب خيار الشرط)

قال فان هلك في يده هلك بالثمن وكذا اذا دخله عيب بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع ووجه الفرق انه اذا دخله عيب يتمتع بالرد والهلاك لا يعري عن مقدمة عيب فيهلك والعقد تدانبرم فيلز منه الثمن بخلاف ما تقدم لان بدخول العيب لا يتمتع الرد حكما لخيار البائع فيهلك والعقد موقوف *

قال ومن اشترى امرأته على انه بالخيار ثلثة ايام لم يفسد النكاح لانه لم يملكها مالا من الخيار

عن ملك المبت ولا يدخل في ملك الورثة لكن في قوله يزول عن ملك المبت منع اذا تركه مبقاة في حكم ملك المبت فيما هو من حوائجه وقضاء الدين منها فلا يزول ملكه *
قوله وكذا اذا دخله عيب اي يلزم العقد ويجب الثمن هذا اذا كان عيبا لا يرتفع كما اذا قطعت يده واما اذا كان عيبا يجوز ارتفاعة كالمريض فهو على خياره اذا زال المرض في الايام الثلثة واما اذا مضت الثلثة والعيب قائم لزمه العقد لتعذر الرد كذا في الايضاح **قوله** ووجه الفرق انه اذا دخله عيب اي اذا كان المبيع في يد المشتري والخيار للمشتري فدخله عيب يمنع الرد ويبطل الخيار لما ذكرنا انه تعذر عليه الرد كما قبض سليمان من العيب وكذلك في الهلاك لانه لما اشرف على الهلاك سقط خياره لعجزه عن رده كما قبضه فتم البيع وهو قائم نلزم الثمن المسمى وكذا ان تعيب بفعله او بفعل اجنبي او بآفة سماوية او بفعل المبيع لانه محجز عن رده كما قبض بهي وجه تعيب عنده فسقط خياره بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع لانه وان اشرف على الهلاك فخيار البائع لم يسقط لانه لم يعجز عن التصرف بحكم الخيار لانه لو رضي به يتمكن من الاسترداد فاذا هلك هلك على ملكه فيفسخ العقد ضرورة اذ لو لزم البيع فيه لزم بعد موته وبذ لا يجوز لعدم المحل فكان مضمونا بالقيمة كالمقبوض على سوم الشراء **قوله** ومن اشترى امرأته قيد بشراء امرأته لان المشتراة ان لم تكن امرأته لا تفصيل فيه يعين كونها بكر او ثيبا في انه يكون مختارا للبيع بالوطئ بالاجماع سواء نقصه الوطئ او لم ينقصها * (قوله)

كتاب البيوع باب خيار الشرط

وان وطئها له ان يردها لان الوطئ بحكم النكاح الا اذا كانت بكر لان الوطئ ينقصها وهذا عند ابي حنيفة رح وقال لا يفسد النكاح لانه ملكها وان وطئها لم يردها لان وطئها بملك اليمين فيمنع الرد وان كانت ثيبا ولهذه المسئلة اخوات كلها تبتي على وقوع الملك للمشتري بشرط الخيار وعدمه منها عتق المشتري على المشتري اذا كان قريبا له في مدة الخيار ومنها عتقه اذا كان المشتري حلف وقال ان ملكت عبداه فهو حر بخلاف ما اذا قال ان اشريت فهو حر لانه يصير كالمشع للعتق بعد الشراء فيسقط الخيار ومنها ان حبض المشتراة في المدة لا يجزأ به من الاستبراء عنده وعندهما يجزأ ولو ردت بحكم الخيار الى البائع لا يجب عليه الاستبراء عنده وعندهما يجب اذا ردت بعد القبض

قوله وان وطئها له ان يردها اي وطئها وهي ثيب ولم ينقصها الوطئ اما اذا نقصها فليس له الرد وان كانت ثيبا **قوله** بخلاف ما اذا قال ان اشتريته حيث يعتق عندهم جميعا لانه كالمشع للعتق لان المعلق بالشرط كالمُرسل عند وجود الشرط فان قيل لو كان كالمشع للعتق لوقع عتق المجلوف بعتقه بالشراء عن الكفارة اذا اشترته ناويا عن الكفارة فلنا انما جعلناه كالمشع تصحيحا للجزاء اعني قوله فهو حر وليس من ضرورية جعله كالمشع في حق الجزء جعله كالمشع في صحة نية الكفارة لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها **قوله** ان حبض المشتراة في المدة لا يجزأ به من الاستبراء عنده وذكر في شرح الطحاوي فحاضت عنده بعد القبض في مدة الخيار او حصل بعض الحيضة في مدة الخيار فاختار صارت للمشتري ولا يجزأ بتلك الحيضة من الاستبراء عندها بحنيفة رح وعندهما يجزأ بها **قوله** لا يجب عليه الاستبراء عنده سواء كان الرد قبل القبض او بعده وعندهما ان كان الرد بعد القبض يجب على البائع الاستبراء قياسا واستحسانا فاما قبل القبض فيجب الاستبراء قياسا ولا يجب استحسانا لان الملك وان ثبت لكنه لم يتقرر واطمأنوا على ان العقد لو كان بائناهم فسبح العقد بينهما باعالة او غيرها ان كان قبل القبض القياس ان يجب على البائع الاستبراء وفي الاستحسان لا يجب وان كان بعده فلا استبراء واجب قياسا واستحسانا (قوله)

(كتاب البيوع باب خيار الشرط)

ومنها اذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لاتصير ام ولد له عنده خلافا لهما ومنها اذا قبض المشتري المبيع باذن البائع ثم اودعه عند البائع فهلك في يده في المدة هلك من مال البائع لارتفاع القبض بالرد لعدم الملك عنده وعندهما من مال المشتري لصحة الايداع باعتبار قيام الملك ومنها لو كان المشتري عبدا مان وثاله فابراه البائع من الثمن في المدة بقي خياره عنده لان الرد امتناع عن التملك والماذون له يليه وعندهما بطل خياره لانه لم يملكه كان الرد منه تمليكا بغير عوض وهو ليس من اهله ومنها اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا على انه بالخيار ثم اسلم بطل الخيار عندهما لانه ملكها فلا يملك ردها وهو مسلم وعنده يبطل البيع لانه لم يملكها فلا يملكها باسقاط الخيار بعده وهو مسلم

قوله ومنها اذا ولدت المشتراة في المدة بالنكاح لاتصير ام ولد له يريد به اذا ولدت في مدة الخيار وهي في يد البائع ولم يتبضها المشتري اما اذا كانت مقبوضة في يد المشتري وولدت عنده في مدة الخيار سقط الخيار وبثت الملك للمشتري وتصير ام ولد له بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة ويدل عليه ما ذكر في المبسوط وان اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت عنده سقط خياره لانها تعيبت بالولادة وذكر الامام قاضي خان رح ومنها اذا اشترى جارية قد ولدت منه بنكاح على انه بالخيار ثلثة ايام عند ابي حنيفة رح لاتصير ام ولد له ولا يبطل خياره وعندهما تصير ام ولد له ويبطل خياره **قوله** فهلك في يده اي في يد البائع في المدة او بعدها هلك على البائع ويبطل البيع **قوله** فابراه البائع من الثمن فان قبل اذا كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه بالا جماع فلا يملكه البائع ضرورة فكيف يصح ابراهة قلنا في القياس لا يبرأ وفي الاستحسان يبرأ وذكر في شرح الطحاوي رح ثم ان البائع ابراهة من الثمن فالقياس ان لا يصح ابراهة لانه لا يملك الثمن وفي الاستحسان يصح ابراهة لانه حصل بعد وجود سبب الملك وهو العقد **قوله** والماذون له يليه اي له ولاية الامتناع عن التملك **قوله** ومنها اذا اشترى ذمي من ذمي خمرا على انه بالخيار ثم اسلم وان كان العقد بشرط الخيار للبائع فاسلم البائع بطل البيع لما ذكرنا ان المبيع لم يخرج عن ملكه (والاسلام)

(كتاب البيوع باب خيار الشرط)

قال ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في المدة وله ان يجز فان اجازة بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا عندا بالخيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يجوز وهو قول الشافعي رح والشرط هو العلم وانما كنى بالحضرة عنه لانه مسلط على الفسخ من جهة صاحبه فلا يتوقف على علمه كالا اجازة ولهذا لا يشترط رضاه وصار كالوكيل بالبيع ولهما انه تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع ولا يعري عن المضرة لانه عساه يعتمد تمام البيع السابق فيتصرف فيه فيلزمه غرامة القيمة بالهلاك فيه اذا كان الخيار للبائع ولا يطلب لسعته مشتريا فيما اذا كان الخيار للمشتري وهذا نوع ضرر فيتوقف على علمه وصار كعزل الوكيل

والاسلام منع اخراجه من ملكه بالعقد ولو اسلم المشتري فلا يبطل العقد وخيا والبائع على حاله لان العقد من جانب المشتري باق فان اختار البائع الفسخ عادت الخمر اليه وان اختار الاجازة صارت الخمر للمشتري حكما والمسلم من اهل ان يمتلك الخمر حكما كما يمتلك بالميراث *
قوله وانما كنى بالحضرة عن العلم بطريق في فكر السبب واردة المسبب فالحضرة سبب للعلم **قوله** وصار كالوكيل بالبيع فان للوكيل ان يتصرف فيما وكل به وان كان الموكل غائبا لما انه مسلط من جهة الموكل فكذلك من له الخيار مسلط من جهة صاحبه **قوله** ولا يعري عن المضرة فان قبل لولم ينفرد بالفسخ يلزم الضرر ايضا وهو ان يخفي الذي ليس من جانبه الخيار شخصه حتى يمضي مدة الخيار فلزمه العقد شاء او ابى فيتضرر من له الخيار اذا ابى لزوم البيع قلنا انما يلزم هذا الضرر من جانبه بتقصيره في اخذ الكفيل من صاحبه فكان ضررا مرضيا بخلاف ما نحن فيه وفي فتاوى قاضيخان رح رجل اشترى شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء المشتري في الثلثة الى باب البائع ليرد المبيع فاختفى البائع منه وطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البائع ليرده عليه اختلفوا فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب خصما لان المشتري لما اشترى ولم يخذ منه (كفيلة)

(كتاب البيوع باب خيار الشرط)

بخلاف الاجازة لانه لا الزام فيه ولا نقول انه مسلط وكيف يقال ذلك وصاحبه لا يملك
النسخ ولا تسليط في غير ما يملكه المسلط ولو كان فسخ في حال غيبه صاحبه وبلغه في المدة
تم الفسخ لحصول العلم به ولو بلغه بعد مضي المدة تم العقد بمضي المدة قبل الفسخ *

كفيلا مع احتمال تغيب فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له وان لم ينصب القاضي خصما
وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمدرح فيه روايتان في رواية بحجبه القاضي
الى ذلك فيبعث صناديا ينادي على باب البائع ان القاضي يقول ان خصمك فلا تايريد
ان يرد المبيع عليك فان حضرت والانتقضت البيع فلا ينتقض القاضي البيع من غير اعذار
وفي رواية لا يحجبه القاضي الى الاعذار ايضا فتقبل لمحمدرح كيف يصنع المشتري قال ينبغي
للمشتري ان يستوثق ويأخذ منه وكيله ثقة اذا خاف الغيبة حتى اذا غاب البائع يرد على الوكيل *
قوله بخلاف الاجازة لانه لا الزام فيه لانه لا يلزم الآخر باجازته شيئا لان العقد لازم
من جانب المشروط عليه الخيار **قوله** وكيف يقال هو مسلط على الفسخ من جهة
صاحبه وصاحبه لا يملك الفسخ ولا تسليط فيما لا يملك المسلط ولكن انما يتمكن
من الفسخ لان العقد غير لازم في حقه وبفوت صفة اللزوم يتمكن من الفسخ
بلا رضاه صاحبه ولكن لا يتمكن بلا علمه كما في الوكالات والشركات والمضاربات
وهذا بخلاف الوكيل حيث يتصرف بغير علم الموكل لانه مسلط على التصرف من جهة الموكل
فتسليطه اياه على التصرف فوق علمه به ولا يلزم ما اذا كان الخيار للبائع فاعتق المبيع
او دبر او كاتب او رهن او وطى او قبل بشهوة او وهب او اجر فانه ينتقض البيع وان لم يعلم
المشتري لان ثبوت الفسخ ههنا ضمنى لا بتصد المتصرف فلا يتوقف على العلم كالموكل
اذا اعتق العبد الذي وكل يبيعه ينزل الوكيل وان لم يعلم به بخلاف ما لو عزله قصدا
فان قيل يشكل على قولهما انه تصرف يلاقي حق الغير وهو العقد بالرفع مسائل
منها خيار المخيرة فانها تختار نفسها بدون علم الزوج فينفذ ذلك عليه وان لم يرض (ولم)

(كتاب البيوع باب خيار الشرط)

قال واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته وقال الشافعي رح يورث عنه لانه حق لازم ثابت في البيع فيجري فيه الارث كخيار العيب والتعيين

ولم يعلم وفيه الزام حكم الاختيار على الزوج من غير علمه ومنها الرجعة فان الزوج ينفرد بالرجعة ويلزم حكم الرجعة على المرأة من غير علمها ومنها الطلاق والعناق والغفوعن القصاص ومنها خيار الامة المعتقة حيث يصح اختيارها للفرقة بدون علم الزوج ومنها خيار المالك وهو فيما اذا باع مال غيره فان للمالك خيارا فيه فلوردا رتد بلا علم المتعاقدين ومنها العدة فانها تلزم الانسان من جانب الغير بدون علمه قلنا ما الجواب عن الاولى فان الزوج انما يلزمه حكم الطلاق بايجابه وذلك فوق رضاه وعلمه فكان بمنزلة ما يلزم الموكل بتصرف الوكيل واما عن الرجعة فان الزوج بالرجعة لا يلزمها حكما جديدا لان الطلاق الذي ثبت به الرجعة لا يرفع النكاح فكان النكاح نابئا بحاله قبل الرجعة وانما ثبتت البيونة عند انقضاء العدة بشرط عدم الرجعتين الزوج في مدة العدة واما عن الطلاق ونحوه فانه من الاسقاطات فلا يلزم على من اسقط عنه شيء واما خيار الامة المعتقة فانها مسئلة لرابية فيها تم الجواب عنها ان سلم ان الخيار ثبت لها بتخيير الشرع اياها فصاركما لو ثبت بتخيير الزوج لان للشرع ولاية علينا واما المالك بيع الفضولي فان العقد لا يوجد في حق المالك الا بالاجازة لانه ليس للعاقدين على المالك ولاية فاذا رد فقدا نعدم شرط الثبوت في حقه فانعدم اصلا واما العدة فانها لا تجب بالطلاق الا ترى انها لا تجب بطلاق قبل الدخول بل الطلاق لقطع الملك الا انه لم يقدر على قطع الملك لحقه فيبقى الحق الى حين فكان لزوم العدة على المرأة في ضمن اقدار الله تعالى الزوج على قطع ملكه بالطلاق بعد الدخول فكان الاعتبار للمتضمن لا للمتضمن *

قوله واذا مات من له الخيار بطل خياره هذا اللفظ بعمومه يتناول البائع والمشتري وغيرهما واذا مات من عليه الخيار فالخيار باق بالاجماع ثم لما بطل الخيار عندنا يلزم البيع وقال مالك رح يفسخ العقد **قوله** كخيار العيب والتعيين اي خيار تعيين المبيع (بان)

(كتاب البيوع باب خيار الشرط)

ولنا ان الخيار ليس الامشيئة و ارادة ولا يتصور انتقاله والارث فيما يقبل الانتقال
بخلاف خيار العيب لان المورث استحق المبيع سليما فكذا الوارث اما نفس الخيار
لا يورث واما خيار التعيين يثبت للوارث ابتداء

بان يشتري احد الثوبين على انه بالخيار ياخذ ايهما شاء وخيار الرؤية على اصلكم كذا في الاسرار *
قوله ولنا ان الخيار ليس الامشيئة اي في ردة فان معنى قولنا فلان بالخيار في كذا اي المشيئة
اليه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ومشيئته صفته لا يزيله ولا يحتمل الانتقال منه الى الوارث
وقهيرة كسائر صفاته من القدرة والحيوة والارث فيما يحتمل الانتقال الى الوارث فاما ما لا يحتمل
الانتقال فلا يورث كملكه في منكوخته وام وده والعقد لا ينتقل الى الوارث لانه انما يورث ما كان
قائما والعقد قول قدمضى وتلاشى فلا يتصور انتقاله الى الوارث وانما يملك الوارث الاقالة لقيامه
مقام المورث في ملكه لاني العقد فان الملك يثبت ولاية الاقالة الا ترى ان اقالة الموكل مع البائع
صحيحة والعقد هو الوكيل دون الموكل فان قيل ما ذكرتم من عدم انتقال صفة التوزيت منقوض
بتوريث الاعيان فان الملكية في الاعيان صفة مالک الاعيان ثم هي تنتقل من المورث
الى الوارث في حق الاعيان قلنا لا كك بل العين تنتقل ولا الى الوارث وفي ضمن
انتقال العين يثبت الملك للمورث ابتداء لان مالكية المورث تنتقل اليه فان قيل فما يمنعكم
من ان تجعلوا خيار الشرط كذلك بان ينتقل المبيع من المورث الى الوارث وفي ضمن
انتقاله ينتقل الخيار معه الى الوارث قلنا ليس من لوازم المبيع الخيار بل الاصل عدم الخيار
فكم من بيع لا خيار فيه فلا يلزم من انتقال المبيع الى الوارث انتقال الخيار واما المملوك
فلا يتصور بدون المالك فان قيل قد ينتقل الحق ارثا من المورث الى الوارث بدون
ان ينتقل محل الحق اليه وهو العين كما اذا مات ولي القصاص ينتقل حق القصاص
الى وارثه قلنا لا ينتقل بل ثبت ابتداء له لشغبي الصذ وزو بلا يمكن ان يجعل الخيار
كالقصاص لان الخيار ثبت بالعقد والشرط والوارث ليس بعاقده ولا شرط فلا يثبت في حقه (واما)

(كتاب البيوع باب خيار الشرط)

لاختلاط ملكه بملك الغير لان يورث الخيار *

قال ومن اشترى شيئاً وشرط الخيار لغيره فأيهما اجاز جاز وأيها نقض انتقض واصل هذا ان اشترط الخيار لغيره جائز استحساناً وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر فرح لان الخيار من مواجب العقد واحكامه فلا يجوز اشترائه لغيره كما اشترط الثمن على غير المشتري ولنا ان الخيار لغير العاقد لا يثبت الا بطريق النيابة عن العاقد فيقدم الخيار له اقتضاء ثم يجعل هو نائباً عنه تصحيحاً لتصرفه وعند ذلك يكون لكل واحد منهما الخيار فأيهما اجاز جاز وأيها نقض انتقض * ولو اجاز احدهما وفسخ الاخر يعتبر السابق لوجوده في زمان لا يزا حقه فيه غيره ولو خرج الكلامان منهما معاً

واما تشفي الصدر فامر يشمل الكل الا ان المورث لتقدمه على الوارث كان الاستيفاء له فاذا مات فقد ذهب التقدم فيخلفه من كان اقرب اليه *

قوله لاختلاط ملكه بملك الغير فان قيل الاختلاط مشرك فلم يكن هو اولى بالتعيين من البائع قلنا لان مورثه ملك احد العبدین علی وجه يكون له ولاية التمييز والتعيين بالشرط فيملكه الوارث كذلك بخلاف البائع اذ ملكه في احدهما لا يكون بهذه الصفة **قوله** لان الخيار من مواجب العقد واحكامه اي لو شرط في العقد يصير حقا من حقوق العقد وواجبا من مواجبه **قوله** فيقدم الخيار له اقتضاء كقوله اعتق عبدك عني الف درهم فاعتق فان الامر يصير مشترياً منه ولا موكلا ياه بالعق عندنا تصحيحاً للامر وزفر فرح لا يقول بالاقتضاء فهذه فرع تلك المسئلة المذكورة في الهداية فان قيل شرط الثمن على الاجنبي وجب ان يصح بطريق الكفالة بان يجب الثمن على العاقد ولا ثم على الاجنبي بطريق الكفالة قلنا هذا لا يصح لان الدين لا يجب على الكفيل في الصحيح بل هو في ذمة الاصيل والكفالة التزام المطالبة والمذكور هنا ان الثمن على الاجنبي وثبوت المقتضى لتصحیح المقتضى والكفالة: لو صحت بطريق الاقتضاء لكان مبطلاً للمقتضى فعاد على موضوعه بالنقض فان قيل (من)

كتاب البيوع باب خيار الشرط

يعتبر تصرف العاقد في روايته وتصرف الفاسخ في أخرى وجه الأول ان تصرف العاقد أقوى لان النائب يستفيد الولاية منه وجه الثاني أن الفسخ أقوى لان المجاز يلحقه الفسخ والمفسوخ لا تلحقه الاجازة ولما ملك كل واحد منهما التصرف رجحنا بحال التصرف وقيل الأول قول محمد رح والثاني قول ابي يوسف رح واستخرج ذلك مما اذا باع الوكيل من رجل والموكل من غيره معا فمحمد رح يعتبر فيه تصرف الموكل

من شرط صحة المقتضى ان يكون هوا حظ رتبة وادون منزلة من المقتضى الذي هو المذکور وعن هذا قلنا لم يثبت الحرية للعبد الحائث في يمينه في قول المولى له كفر يمينك بالمال وان كانت صحة التكفير مقتضية للحرية سابقا على التكفير بالمال اذ لا يصح هودون الحرية لما ان الحرية اصل وأقوى منزلة من تصرف التكفير فلم يثبت الحرية لذلك بطريق الاقتضاء قلنا نعم كذلك الا ان الاصل قد ثبتت لغير العاقد ههنا بوجه آخر فلذلك جاز ان يثبت خيار العاقد اقتضاء وذلك ان شرط الخيار من قبيل الالفاظ بحيث لا يثبت بدون اللفظ وغير العاقد اصل في حق اللفظ لانه اثبت له الخيار باللفظ تصدرا واما الحرية فليست من خواص اللفظ اذ الحرية تثبت في شراء القريب وارثه بدون اللفظ فكانت الحرية خالية عن جهة التبعية فلا تثبت في ضمن ما هو تبع لها وهو التكفير واما ههنا فالعاقد تبع لغير العاقد في اشتراط الخيار في حق اللفظ فيثبت بطريق الاقتضاء *

قوله يعتبر تصرف العاقد في روايته في بيع الاصل تصرف المالك اولى نقضا كان او اجازة وتصرف الفسخ في رواية الماذون **قوله** وللمفسوخ لا تلحقه الاجازة فان قيل المفسوخ يلحقه الاجازة الا ترى ان الخيار اذا كان للبائع او للمشتري فالتقبا فناقضا البيع ثم هلكت عند المشتري قبل ان يقبضه البائع بحكم الإقالة فعلى المشتري الثمن ان كان الخيار له والقيمة ان كان الخيار للبائع لان تمام الفسخ بالتسليم الى البائع ثم قال شمس الأئدة رح في المبسوط وهذا ان الفسخ بحكم الخيار محتمل للفسخ في نفسه حتى اوتنا سخائنا تراضيا على فسخ الفسخ وعلى اعادة العقد بينهما (جاز)

(كتاب البيوع باب خيار الشرط)

وابويوسف رح يعتبرهما *

قال

ومن باع عبد بين بالف درهم على انه بالخيار في احد هما ثلثة ايام فالبيع فاسد وان باع
كلوا احد منهما بخمس مائة على انه بالخيار في احدهما بعينه جاز البيع والمسئلة على اربعة اوجه
احدها ان لا يفصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار وهو الوجه الاول في الكتاب وفساده لجهالة
الثمن والمبيع لان الذي فيه الخيار كالمخرج عن العقد ان العقد مع الخيار لا ينعقد في حق المحكم
فبقي الداخل فيه احدهما وهو غير معلوم والوجه الثاني ان يفصل الثمن ويعين الذي فيه الخيار
وهو المذكور ثاني في الكتاب وانما جاز لان المبيع معلوم والثمن معلوم وقبول العقد في الذي فيه الخيار
وان كان شرط لان عقده في الآخر ولكن هذا غير مفسد للعقد لكونه محل للبيع كما اذا جمع بين قن ومدبر

جاز وفسخ النسخ ليس هو الا اجازة البيع في المنسوخ فلنا هذا لا يلزم لاننا الاجازة
لا ترد على المنتقض ولا اجازة نيم اذ كرتم كذا في العوائد الظهيرية وذكر الامام فاضي مخان رح
والصحيح ما ذكر في المأذون لان التقض اقوى من الاجرة فان التقض يرد على الاجازة والاجازة
لا يرد على التقض والادنى لا يعارض الاقوى كنيكاح الحجر مع الامة اذا اجتمعا
يصح نكاح الحجر لان نكاح الحجر يرد على نكاح الامة ونكاح الامة لا يرد على نكاح الحجر
فان قيل الاجازة توجب الحرمة على البائع فكان اولى قيل الاجازة بائنها في اثبات الحل
والفسخ تائيرة في ابقاء الحل فكان ابقاء اولى ولان ابقاء مع الشك احق من الاثبات
مع الشك لان الشيء يقوى مع الشك ولا يثبت مع الشك فكان اعتبار الفسخ اولى *

قوله وابويوسف رح يعتبرهما ويجعل العبد بينهما نصين ويخير كل واحد منهما ان شاء
اخذ النصف بنصف الثمن وان شاء نقض البيع لتفرق الصفقة ولما لم يرجح تصرف المالك
على تصرف الوكيل والفسخ راجح على الاجازة علم ان النسخ اولى عنده من الاجازة
قوله وقبول العقد في الذي فيه الخيار جواب شبهة وهو ان يقال ينبغي ان يفسد العقد في هذه
الصورة ايضا لوجود المفسد وهو قبول العقد في الذي لم يدخل في العقد لان العبد (الذي)

(كتاب البيوع باب خيار الشرط)

والثالث ان يفصل ولا يعين والرابع ان يعين ولا يفصل فالعقد فاسد في الوجهين
اما الجهالة المبيع او الجهالة الثمن *

قال ومن اشترى ثوبين على ان ياخذ ايهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلثة ايام فهو جائز
وكذلك الثلثة فان كانت اربعة اثواب فالبيع فاسد

الذي فيه الخيار غير داخل في العقد حكما وقبول كل واحد منهما شرط الصحة الآخر فكان بمنزلة من
جمع بين قن وحر وباعهما وانه لا يجوز اوباع ثوبين على انهما هرويان فاذا احدهما صروي فقال
ليس هذا كذلك فان الحر والمروي غير داخل في العقد لان العقد اول احكاما لانه ليس بمحل للبيع اصلا
فلذلك كان قبول العقد فيه شرطاً منفسد للعقد في الثمن واما ههنا الذي فيه الخيار محل للبيع فكان داخل
تحت البيع في حق الاعتقاد وان لم يكن داخل في الحكم فكان نظير من جمع بين قن ومدبر وباعهما
بالفصح البيع في القن بحصته من الثمن وان تعلق صحة البيع فيه بقبول البيع في المدبر لان المدبر
داخل تحت البيع ولهذا الوضعي القاضي بجواز ثذ فكان قبوله شرطاً صحيحاً كذا هنا *

قوله والثالث ان يفصل ولا يعين اي يفصل الثمن ولا يعين الذي فيه الخيار
بان قال بعث منك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسة على اني بالخيار
في احدهما ثلثة ايام وهو فاسد لجهالة المبيع لان من فيه الخيار غير داخل في الحكم
فبقي الآخر وحده وهو مجهول فصار المبيع مجهولاً والرابع ان يعين الذي فيه الخيار
ولا يفصل ثمن كل واحد منهما فقال بعث منك هذين العبدين بالف على اني بالخيار
في هذا بعينه ثلثة ايام وهو فاسد لجهالة الثمن لان من فيه الخيار غير داخل في الحكم
فبقي الآخر وحده وثمنه مجهول لانه ثبت بطريق الحصة بالتقسيم فصار الذي لم يدخل
تحت العقد اصلاً فان قيل ليس انه لو اشترى عبدين بالف فاذا احدهما مدبر او مكاتب
فان العقد ينقد صحيحاً في القن وان كان الاعتقاد في حق القن بالحصة قلنا قال بعض
مشائخنا على قياس ما ذكرهنا لا يصح العقد في القن في تلك المسئلة فصار ما ذكرهنا (رواية)

(كتاب البيوع باب خيار الشرط)

والقياس ان يفسد البيع في الكل لجهالة المبيع وهو قول زفر والشافعي روجه الاستحسان ان شرع
الخيار للمحاجة الى دفع الغبن ليختار ما هو الرقيق والارفق والحاجة الى هذا النوع من البيع متحققة
لانها يحتاج الى اختيار من يثق به واختيار من يشترط لاجله ولا يمكنه البائع من الحمل اليه الا بالبيع

رواية في تلك المسئلة وبعضهم فرقوا وجهه ان الخيار يمنع انعقاد العقد في حق الحكم
ويجعل العقد كالمعدوم في حق الحكم فيما شرط فيه الخيار فلو انعقد العقد في حق الآخر
ينعقد بحصته ابتداء وذا لا يجوز وفي المدبر والمكاتب البيع ينعقد في حق الحكم اذ لم يوجد
في حقه ما يمنع انعقاد العقد ولهذا التوضي القاضي بجواز بيعهما يجوز ولكن لم يثبت
الحكم صيانته لاحتقما والصيانة تحصل بمجرد منع الحكم فلا ضرورة الى جعل العقد
غير منعقد في حق الحكم واذ انعقد العقد في حقهما في حق الحكم كما انعقد في حق الثمن
كان انقسام الثمن في حالة البقاء عند فسخ العقد عليهما وذا لا يمنع الجواز كما لو باع عبد بن
وهلك احد هما قبل التسليم فان العقد يبقى على الباقي بحصته من الثمن *

قوله والقياس ان يفسد البيع في الكل لجهالة المبيع كما لو قال بعث منك احد هذين
الثوبين ولم يذكر الخيار وكما لو كانت الثياب اربعة وذكر الخيار او لم يذكر فان المبيع
احد الثياب وهي متناهية في نفسها وجهالة المبيع فيما يتناوفا تمنع صحة العقد الا ترى
انه لو لم يسم لكل ثوب ثمنه كان العقد فاسداً لجهالة المبيع وكذلك لو لم يشرط الخيار
لنفسه كان العقد فاسداً لجهالة المبيع فكذلك اذا شرط الخيار لان شرط الخيار يزيد في معنى
الغرور ولا يزيله وجه الاستحسان ان هذه الجهالة لا تنضي الى المنازعة لانه شرط الخيار لنفسه
وهو بحكم خياره يستبد بالتعيين فالجهالة لا تنضي الى المنازعة فلا تمنع صحة العقد كما لو اشترى
تفيزا من الصبرة بخلاف ما اذا لم يشرط الخيار لنفسه فالجهالة هناك تنضي الى المنازعة وبخلاف
ما اذا لم يسم ثمن كل ثوب لان هناك ثمن ما يتاوله العقد مجهول وانما فسد العقد بجهالة الثمن
والحاجة الى هذا النوع من البيع متحققة لان الانسان قد يشتري شيئاً لعياله ولا يعجبه (ا)

كتاب البيوع باب خيار الشرط

فكان في معنى ما ورد به الشرع غير ان هذه الحاجة تندفع بالثلث لوجود الجيد والوسط والردي فيها والجهالة لا تفضي الى المازع في الثلث لتعيين من له الخيار وكذا في الرابع الا ان الحاجة اليها غير متحققة والرخصة ثبوتها بالحاجة وكون الجهالة غير منضية الى المنازعة فلا تثبت باحدهما ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وهو المذكور في الجامع الصغير وقيل لا يشترط وهو المذكور في الجامع الكبير فيكون ذكراه على هذا الاعتبار وفاقلاً لشرطاً وان لم يذكر خيار الشرط لا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث عنده

امتصحاب العيال مع نفسه الى السوق والبائع لا يسمح مرته بالدفع اليه الا ان يتناعه والذي يعجب عياله من هذا النوع لا يدري ما هو فتمس الحاجة الى البيع على هذا الوجه *
قوله فكان في معنى ما ورد به الشرع وهو شرط الخيار الثلاثة ايام **قوله** والرخصة ثبوتها بالحاجة وكون الجهالة اي والرخصة انما تثبت شرعاً بوصفين وهما الحاجة وكون الجهالة غير منضية الى المنازعة فلا تثبت باحدهما **قوله** ثم قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين قال شمس الاثنية السرخسي رح في الجامع الصغير وهو الصحيح وقيل لا يشترط قال فخر الاسلام رح في الجامع الصغير والصحيح عندنا انه ليس بشرط وذكر في التوائد الظهيرية فعلى قول هذا القائل ان اذا لم يشترط خيار الشرط يلزم الاعتد في احدهما حتى لا يرد هما وعلى قول الكرخي رح ان يرد هما لان عنده هذا الخيار بمنزلة خيار الشرط وقال اكثر المشائخ لا يصح العقد ما لم يشترط الخيار لنفسه وتناهيه لثلاثة ايام فساد ونها في قول ايحيفه رح وزيادة على ذلك في قول انبي يوسف ومحمد رح لان التياس يابى جواز هذا العقد بجهالة المبيع وجهالة وقت لزوم العقد وانما جاز استحساناً بطريق اللاحق بموضع السبنة وهو شرط الخيار فلا يصح بدونه فان شرط ذلك ثبت له خيار الشرط مع خيار التعيين فان ردهما بخيار الشرط في الايام الثلاثة اورد احدهما بخيار التعيين كان له ذلك واذا مضت الايام الاثني عشر لم يطل خيار الشرط فلا يملك ردهما (و)

(كتاب البيوع باب خيار الشرط)

وبمدة معلومة ايتهما كانت عندهما ثم ذكر في بعض النسخ اشترى ثوبين وفي بعضها اشترى
احدا ثوبين وهو الصحيح لان المبيع في التحققة احدهما والاخر امانته والاصل تجوز واستعانة
ولو هلك احدهما او تعيب لزمه البيع فيه بضمنه وتعين الآخر لاما نذلا امتناع الرد بالتعيب

ويبقى له خيار التعيين فيرد احدهما وان مات المشتري في الايام الثلاثة يطل خيار الشرط
ويبقى خيار التعيين فلا يرد هما الوارث وله ان يرد احدهما وذكر في الذخيرة هذا
اذا حصل البيع بشرط خيار التعيين للمشتري فان حصل البيع بشرط خيار التعيين للبائع
بان قال البائع بعتك احد هذين الثوبين على اني بالخيار اعين البيع في احدهما
دون الآخر لم يذكر محمد رح هذه المسئلة لافي بيوع الاصل ولا في الجامع الصغير
وذكر الكرخي رح في مختصره انه يجوز استحسانا قالوا واليه اشار في الماذون لان هذا
بيع يجوز مع خيار المشتري فيجوز مع خيار البائع قياسا على خيار الشرط وذكر في المجرد انه
لا يجوز لان هذا البيع مع خيار المشتري انما يجوز بخلاف التماس باعتبار الحاجة الى اختيار
ما هو الارفق بحضرة من يقع الشراء له وهذا المعنى لا يتأتى في جانب البائع لانه لا حاجة
الى اختيار الارفق لان المبيع كان معه قبل البيع فيرد جانب البائع الى ما يتضبه القياس *
قوله وبمدة معلومة ايتهما كانت عندهما اي زائدة هلئى الثلثة فان قيل ينبغي
ان لا يجوز خيار التعيين في الزائد على الثلثة عند ابي يوسف رح لانه اخذ بالقياس
في قوله ان لم ينفذ الثمن الى اربعة ايام فلا يبيع بينهما قلنا قوله ان لم ينقد الثمن الى
اربعة ايام تعليق فلا يلحق بخيار الشرط فلا يكون الاثر الوارد في خيار الشرط
واردا فيه واما خيار التعيين من جنس خيار الشرط لان في كل منهما خيارا بغير حرف
التعليق فكان الاثر الوارد في خيار الشرط واردا في خيار التعيين **قوله** ولو هلك احدهما
او تعيب لزمه البيع فيه بضمنه وتعين الآخر لاما نذلا امتناع الرد بالتعيب فان قيل اذا
طلق احدي امرأتي ثم ماتت احدهما فتعينت الباقية للطلاق دون الهالكة وهاتين (الها)

كتاب البيوع باب خيار الشرط

ولو هلك جميعا معا يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما الشروع البيع والامانة فيهما ولو كان فيه خيار الشرط انه ان يرد هما جميعا او مات من له الخيار فلو اقره ان يرد احدهما لان الباقي خيار التعيين للاختلاط ولهذا لا يتوقفت في حق الوارث واما خيار الشرط لا يورث وقد ذكرناه من قبل **قال** ومن اشترى دار اعلى انه بالخيار فبيعت دار اخرى الى جنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا لان طلب الشفعة يدل على اختياره الملك فيها لانه ما ثبت الالذنع ضرر البعور وذلك بالاستدامة فيتضمن ذلك سقوط الخيار سابقا عليه فيثبت الملك من وقت الشراء

انها تك للبيع قلنا قال القمي رح لا فرق بين المسئلتين في الحاصل لان في الفصلين ما يهلك يهلك على ملكه اما العبد فلانه يهلك على ملكه حيث يتعين الباقي للرد وفي الطلاق كذلك تهلك الها لئلا يملكه حتى يتعين الباقي الطلاق فكان الطلاق هناك بمنزلة الرد هنا الا ان الصحيح ان بينهما فرقا وهوان العبد لما اشرف على الهلاك خرج من ان يكون محلا للرد لانه عجز عن رد ما اشترى كما اشترى فتعين العقد فيه وتعين الباقي للرد ضرورة واما في الطلاق فان المرأة حين اشرفت على الهلاك لا تبقى محلا لتوقع الطلاق فلو وقع الطلاق عليها انما يقع بعد الموت والطلاق لا يقع بعد الموت فتعين الباقي للطلاق وهذا بخلاف ما اذا اشترى كل واحد منهما بعشرة على انه بالخيار ثلثة ايام فهلك احدهما عنده فانه لا يرد الباقي لان العقد تناولهما جميعا الا ترى انه يهلك اتنا م العقد فيهما فبعد ما تعذر عليه رد احدهما لا يتمكن من رد الاخر لما فيه من تفريق الصنقة على البائع قبل التنا م وهما العقد تناول احدهما الا يرى انه لا يملك اتنا م العقد فيهما فبعد ما هلك احدهما او تعيب كان له رد الباقي * **قوله** ولو هلكا جميعا معا الخ وانما قيد بقوله معالما ذكرنا انهما لو هلكا على التعاقب تعين الاول للبيع فيجب تمام ثمنه وتعين الباقي للامانة فلا يجب من ثمنه شيء واما لو هلكا فعليه نصف ثمن كل واحد منهما متفقا صكان الثمن م مختلفا لان كل واحد منهما ليس باولى من الآخر بكونه مبيعا وكذا لك لو هلكا على التعاقب (ولا)

(كتاب البيوع باب خيار الشرط)

فبين ان الجواركان ثابتا وهذا التقرير يحتاج اليه لمذهب ابي حنيفة رح خاصة *
قال واذا اشترى الرجلان فلما علم انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للآخر
ان يردده عند ابي حنيفة رح وقال له ان يردده وعلي هذا الخلاف خيار العيب
وخيار الرؤية لهما ان اثبات الخيار لهما اثباته لكل واحد منهما فلا يسقط باسقاط
صاحبه لما فيه من ابطال حته وله ان المبيع خرج عن ملكه غير معيب بعيب الشركة

ولا يدري السابق لزمه نصف ثمن كل واحد منهما وان تعيبا معا يرد ايها شاء *
قوله فبين ان الجواركان ثابتان قيل لو كان هذا بطريق الاستئذان لصح الاخذ بالشفعة
للمشتري اذا كان الخيار للبائع فلنا المشتري بشرط الخيار له ولا ية اثبات مالك
باجازة البيع ولا يتوقف على فعل غيره ولا كذلك اذا كان الخيار للبائع واعتبره بالاعتاق
فانه ينفذ من المشتري اذا كان الخيار له واذا كان للبائع لا ينفذ اعتاق المشتري
وان اجاز البيع وذكر الامام شمس الائمة السرخسي رح اما وجوب الشفعة للمشتري
فواضح على مذهبه لانه مالك للدار المبيعة واما عند ابي حنيفة رح فلانه صار احق
بالتصرف فيها وذلك بكيفية الاستحقاق الشفعة بها كما دون المستغرق بالدين والمكاتب
اذا بيعت دار بجنب دارهما فانهما يستحقان الشفعة فيها وان لم يملك دارهما وهذا بخلاف
ما اذا كان الخيار للبائع فالمشتري هناك لم يصحح بالتصرف فيها وذكر الامام التمر تاشي رح
اشترى دار لم يرها ثم بيعت دار بجنبها فطلب شفعتها لم يبطل خياره وهو المختار من الرواية
بخلاف خيار الشرط لان دليل الرضاء معتبر بصريح الرضاء لو قال رضيت يبطل به خيار الشرط
ولا يبطل خيار الرؤية كذا هنا وكذا يبطل خيار العيب باخذ الشفعة **قوله** وعلى هذا الخلاف
خيار العيب يعني اشترى الرجلان عبدا ورخصي احدهما بعيب فيه وكذلك خيار الرؤية بان
اشترى اشيا لم يراها ثم رآها فادان احد هملان يرد ليس له ذلك عنده وعند هملان ذلك (قوله):

(كتاب البيوع باب خيار الشرط)

فلورده احد هما لورده معيابه وفيه الزام ضرر زائد وليس من ضرورة اثبات الخيار
لهما الرضاء برد احد هما لتصور اجتماعهما على الرد *

قال ومن باع عبد اعلى انه خيارا وكاتب وكان بخلافه فالمشترى بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء ترك لان هذا وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط ثم فواته يوجب التخيير
لانه ماضي به دونته وهذا يرجع الي اختلاف النوع لقله التفاوت في الاغراض فلا يفسد العقد بعده

قوله فلورده احد هما رده معيابه لان الشركة في الاعيان المجتمعة عيب وذلك
لان البائع بتقدير الرد لا يتمكن من الانتفاع به الا بطريق التهايو وكان قبل البيع متمكنا
من الانتفاع متى شاء فان قيل البائع رضي بالتبعض لما باعه منهما قلنا انما رضي في ملكهما
لا في ملك نفسه ولا يقال ان هذا العيب حدث في يد البائع لان تفرق الملك ثبت بالعقد
قبل القبض لا نتول انه وان حدث في ملك البائع لكن انما حدث بفعل المشتري
والمشتري اذا عيب المعقود عليه في يد البائع لم يكن له ان يرد به بحكم خياره الا ان
هذا العيب بعرض الزوال بان يساعده الآخر على الرد فاذا انعدم ذلك ظهر عمله في المنع
من الرد ولا معنى لما قال ان في امتناع الرد ضرر اعلى الراد لان هذا ضرر يلحقه بعجزه
عن اتحاد شرط الرد لا بتصرف من الغير **قوله** ومن باع عبد اعلى انه خيارا وكاتب فان قيل
مثل هذا الشرط مفسد للبيع كما لو باع شاة على انها حامل او باعها على انها تحلب كذا فان
البيع فيه وفي امثاله فاسد مع انه وصف مرغوب فيه قلنا الفرق بينهما ظاهر لان الحمل في البهائم
زيادة وهي زيادة مجهولة لا يدري ان انتفاخ بطنها من ریح او ولد وان الولد حي او ميت
والمجهول اذا ضم الى المعلوم بصير الكل مجهولا وكذلك ان شرط انها تحلب كذا فالبيع
فاسد لانه لا يدري لعل الشرط باطل يعني ان اشتراط مقدار من المبيع الذي ليس في وسع
البائع تحصيله ولا طريق له الي معرفته كان شرطه مفسد للعقد حتى لو اشترط انها تحلب
اوليون ذكر الطحاوي رح ان هذا الشرط لا يفسد به العقد لما ان هذا الشرط وصف (مر)

(كتاب البيوع باب خيار الشرط)

بمنزلة وصف الذكورة والانوثة في الحيوانات وصار كفوات وصف السلامة واذا اخذته اخذته .
بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد على ما عرف *

مرغوب فيه وكذلك قوله على انه خيارا وكاتب من قبيل بيان الوصف لا من قبيل بيان الشرط لان هذا وصف مرغوب فيه ولمعرفة سبيل للبائع كما اذا اشترى فرسا على انه هلاج وكلبا على انه صائد فانه يجوز كذاهما هنا وحاصله ان هذا الوصف لا كان وصفا مرغوبا فيه ولمعرفة سبيل بان يأمره بالخبر والكتابة كان هذا الوصف من بيان وصف المبيع بانه على هذا الوصف الم. غوب لا على وجه الشرط فكان ذكر ذلك الوصف على هذا التقدير لو كان شرطا مما يقتضيه العقد لان العقد يقتضي ان يكون المبيع والثمن معلوما بماله من الاوصاف وذكر الشرط اذا كان مما يقتضيه العقد لا يفسد البيع على ما ياتي تفصيل الشروط التي تفسد العقد والتي لا تفسد في باب البيع الفاسد ان شاء الله تعالى ثم المستحق في هذا العقد بهذا الشرط ادنى ما يطلق عليه اسم الكاتب والخيار فان وجده لا يعرف من ذلك مقدارا ما يسمى بالفاعل به كاتبا او خيارا كان للمشتري الرد فان امتنع الرد بسبب من الاسباب رجح المشتري على البائع بحصته من الثمن لانه فات عليه شرط مرغوب فيه فيقوم العبد كاتبا او خيارا على ادنى ما يطلق عليه الاسم ان هو المستحق بالشرط ويقوم غير كاتب او خيارا فينظر الى تفاوت ما بين ذلك فرجح بقدرة وروى الحسن عن ابي حنيفة ربح انه ليس للمشتري ان يرجع على البائع ههنا بشيء لان ثبوت الخيار للمشتري انما كان بالشرط لا بالعقد وتعذر الرد في خيار الشرط لا يوجب الرجوع للمشتري على البائع بشيء ولكن ما ذكر في ظاهر الرواية اصح واذا اشترى جارية من غير شرط طبع ولا خبر وهي تحسن ذلك فنسبت في يد البائع رد هالان الجارية بالعقد صارت مستحقة على الصفة الموجودة وصار الاستحقاق بحكم الوجود كالاتحقاق بحكم الشرط *

قوله بمنزلة الذكورة والانوثة في الحيوانات مثل الفرس والبقر والغنم بخلاف الانوثة والذكورة في بني آدم فانها تورث فيهم اخلاف الجنس لفحش التفاوت (باب)

(كتاب البيوع باب خيار الروية)

* باب خيار الروية *

ومن اشترى شيئاً لم يره فابيع جائز وله الخيار اذا رآه لمن شاء اخذة بجميع الثمن وان شاء رده وقال الشافعي رح لا يصح العقد اصلاً لان المبيع مجهول ولنا قوله م من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار اذا رآه ولان الجهالة بعدم الروية لا تفضي الى المنازعة لانه لو لم يوافقته يره فصار كجهالة الوصف في المعايين المشار اليه وكذا اذا نزل رضى ثم رآه ان يره لان الخيار معلق بالروية لما روينا فلا يثبت قبلها

* باب خيار الروية *

قوله ومن اشترى شيئاً لم يره فابيع جائز اذا اشترى الرجل زيتاً في زق او برافى جواب لق او درة في حقة او ثوباً في كم وانفقنا على انه موجود في ملكه ولم يره المشتري شيئاً من ذلك صح البيع عندنا وله الخيار اذا رآه ان شاء اخذة وان شاء رده قال الشافعي رح لا يصح العقد لانه اشترى شيئاً مجهولاً فصار كما لو باع عبداً من عبدة وهذا لان المقصود من شري العين ما لبيته ولهذا لا يرد على ما ليس بمال والمالفة في الاوصاف ولهذا تزداد وتنقص بها وهي مجهولة لانها تعرف بالروية فصارت كجهالة العين وهي مفسدة فكذا جهالة الوصف ولنا العمومات المجوزة بلا قيد الروية فلا تزيد قيد الروية عليها لانها كالنسخ وفي المشاهير انه عليه السلام قال من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رآه حقق الشراء وبنى عليه حكماً وهو الخيار ولان المبيع معلوم العين مقدور التسليم فصح بيعه كالمركب وهذا لان الخلاف في امته فائمة بين ايديهما منتقبة ولا شك ان عينها معلوم بالاشارة اليها لانها ابلغ اسباب التعريف وكذا اذا اشار الى مكانها وليس في ذلك المكان مسمى بذلك الاسم غيرها فاما كونها امته ومملوكته فانما يعرف باخبار البائع اياها لانها وان رفعت القاب لا يعلم ذلك الا بقول البائع وتدا خبرته وانما بقي بعدم رؤية وجهها الجهل ببعض صفات الوجه وهو اولى من فوات بعض الاوصاف كالسمع والبصر وغيرهما وذا لا يمنع الجواز وان كان يمنع لزوم العقد فكذا هذا **قوله** فصار كجهالة الوصف في المعايين المشار اليه بان اشترى ثوباً ولم يعلم عدد ذراعانه (و)

(كتاب البيوع باب خيار الرؤية)

وحق الفسخ قبل الرؤية بحكم انه عقد غير لازم لا بمقتضى الحديث ولان الرضاء بالشئ
قبل العلم باوصافه لا يتحقق فلا يعتبر قوله رضيت قبل الرؤية بخلاف قوله رددت *
قال ومن باع مال ميرة فلا خيار له وكان ابو حنيفة رح يقول اولاه الخيار
اعتبارا بخيار العيب وخيار الشرط وهذا لان لزوم العقد بتمام الرضاء

وخيار الرؤية انما يثبت في كل عقد يفسخ بالرد كالاجارة والصلح عن دعوى مال والقسمة
والشراء وما اشبه ذلك من العقود التي تفسخ برده ولا يثبت خيار الرؤية في كل عقد لا يفسخ
برده كالمهر وبديل الخلع وبديل الصلح عن القصاص وما اشبه ذلك من العقود التي يكون المراد
مضمونا بنفسه لا بما يقابله لان الرد في هذه المواضع لا يفيد لانه بالرد لا يرتفع العقد وقيام العقد
يجب مطابقة العين فاذا قبضه يرده ايضا فيؤدي الى ما لا يتناهى *

قوله وحق الفسخ قبل الرؤية بحكم انه عقد غير لازم جواب سوال بان يقال لو لم يكن له خيار
قبل الرؤية لما كان له حق الفسخ قبل الرؤية وله ان يفسخ العقد قبلها فنقل حق الفسخ قبلها لعدم
لزوم العقد لا بمقتضى الحديث وهذا لان صحة الفسخ تعتمد عدم لزوم العقد والعقد هنا قبل
الرؤية غير لازم لتمكن الخلل في الرضاء هو عبارة عن الاستحسان واستحسان الشئ مع الجهل
باوصافه لا يتحقق والزرور يعتمد تمام الرضاء وتمامه بالعلم باوصافه في مقصودة وانما تصير
معلومة بالرؤية فلذا لا يعتبر قوله رضيت قبل الرؤية ولانه لو لزم العقد بالرضاء قبل الرؤية
للم امتناع الخيار بتقدير الرؤية والخيار ثابت بتقديرها بالحديث فما ادعى الى ابطاله
يكون باطلا وهذا لانه يوجد رؤية المعقود عليه خاليا عن الخيار وقد اثبت الشرع الخيار
عند رؤيته بخلاف الفسخ قبل الرؤية لان الفسخ يخرج العين عن ان تكون معقودا عليها
فلا يوجد بعدة رؤية المعقود عليه خاليا عن الخيار والرضاء بالعيب قبل رؤيته انما يصح
لان سببه هو العيب وكون الهبوع معينا سابقا الى الرضاء فاعتبر بوجود سبب الخيار هو العيب
وهنا لسبب الرؤية فلا يثبت الخيار قبلها **قوله** اعتبارا لخيار العيب بان وجد البائع الثمن (زيفا)

(كتاب البيوع باب خيار الروية)

زوالا ونبتا ولا يتحقق ذلك الا بالعلم باوصاف المبيع وذلك بالروية فلم يكن البائع راضيا بالزوال
وروجه المرجوع اليه انه معلق بالشراء لما روينا فلا يثبت، **قوله** وروى ان عثمان بن عفان رضى باع
ارضاله بالبصرة من طلحة بن عبيد الله رضى فقبل لطلحة انك قد ضمنت فقال لي الخيار لاني اشتريت
ماله وقيل لعثمان رضى انك قد ضمنت فقال لي الخيار لاني بعته مال ارضه فحكما بينهما جبير
بن مطعم رضى فقصى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحض من الصحابة رضى * ثم خيار الروية غير موقت
بل يبقى الى ان يوجد ما يبطله * وما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الروية

زبقا كان له الخيار ان شاء يجوز وان شاء يرد ولا يفسخ العقد الا في المفاضة *
قوله زوالا اي في جانب البائع ونبتا اي في جانب المشتري حتى لا يزول ملك
البائع الا برضاه ولا يثبت الملك للمشتري الا برضاه **قوله** ولا يتحقق ذلك اي تمام الرضا
قوله انه معلق بالشراء فلا يثبت دونه لان الخيار ان ثبت للبائع فلما ان ثبت بما روينا اوبدلته
او تحديث آخر لا يجوز الاول لانه معلق بالشراء فكيف يثبت في البيع ولم يرو حديث آخر
في البيع وهو ليس في معنى الشراء ليثبت الحكم فيه دلالة ولان المشتري ظنه خيرا بما اشترى فرده
بنوات الوصف المرغوب فيه والبائع لو رده لرد به باعتبار ان المبيع ازيد مما ظنه فصار كما لو باع
عبد اعلى انه معيب فاذن هو سليم فانه لا يثبت للبائع خيار **قوله** وما يبطل خيار الشرط من تعيب
او تصرف يبطل خيار الروية والاصل فيما يبطل خيار الشرط ان كل فعل باشر المشتري
في المشتري بشرط الخيار وهو فعل يحتاج اليه للامتحان ويحل في غير الملك بحال
فلا اشتغال به اول مرة لا يكون دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره وكل فعل لا يحتاج اليه
للامتحان او يحتاج اليه للامتحان الا انه لا يحل في غير الملك بحال فانه يكون دليل الاختيار
وذلك لانه متى فعل فعلا يحتاج اليه للامتحان ويحل في غير الملك وجعل دليل الاختيار
وسقط خياره اول مرة لا يفيد الخيار فائده لان فائدة شرط الخيار امكن الرد فلورمه
البيع بفعل الامتحان اول مرة يفوت فائدة الخيار اذا ثبت هذا فنقول اذا اشترى (جارية)

(كتاب البيوع باب خيار الرؤية)

ثم ان كان تصرفا لا يمكن رفعه كالاقتاق والتدبير او تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة يبطله قبل الرؤية وبعدها لانه لما التزم متعذرا النسخ فبطل الخيار وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار والمساقمة والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الرؤية لانه لا يربو على صريح الرضاء ويبطله بعد الرؤية لوجود دلالة الرضاء *

جارية على انه بالخيار فاستخدمها مرة لا يبطل خياره لان الاستخدام يحتاج اليه للامتحان وانه يحل بدون الملك في الجملة فلم يكن الاشتغال به دليلا لاختيار فيبقى على خياره بخلاف مال ووطنها حيث يبطل خياره وان كان الوطى محتاجا اليه. للامتحان لانها تشتري للوطى ولا يعلم كونها صالحة للوطى بالنظر اليها وانما كان كذلك لان الوطى تصرف لا يحل بدون الملك بحال فكان الاقدام عليه اختيارا للملك حتى لا يقع وطئه في غير الملك ولا كذلك الاستخدام فانه يحل في غير الملك وان استخدمها مرة اخرى فان كان في النوع النهي استخدمها في المرة الاولى كان اختيارا للملك لان الكرة الاخرى في ذلك النوع غير محتاج اليه للامتحان والعرض على البيع والتقبيل واللمس عن شهوة ولبس الثوب مرة اخرى وركوب الدابة مرة اخرى كل ذلك يسقط الخيار لما انه غير محتاج اليه للامتحان او لا يتخل في غير الملك *
قوله ثم ان كان تصرفا لا يمكن رفعه الى ان قال يبطله قبل الرؤية وبعدها فان قيل لو بطل خياره قبل الرؤية يكون مخالفا لحكم النص لان النص اثبت الخيار اذا رآه بقوله فله الخيار اذا رآه فلماذا كان فيما يمكن العمل بحكم النص واما هذه الافاعيل فمبنية على الملك والملك ثابت فصحت هذه التصرفات بناء اعلى قيام الملك وبعدها صحتها لا يمكن رفعها فسقط الخيار ضرورة وكذلك لو علق المشتري الذي له خيار الرؤية بالبيع حقا للغير بان آجره رهن او باع بشرط الخيار للمشتري لان هذه الحقوق مانعة من النسخ فيبطل الخيار ضرورة حتى لو افنك المرهون او مضت مدة الاجارة او رده (١)

(كتاب البيوع باب خيار الرؤية)

قال ومن نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطوياً او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له والاصل في هذا ان رؤية جميع المبيع غير مشروط بالتعذرة فيكتفى برؤية ما يدل على العلم بالمقصود ولو دخل في البيع اشياء فان كان لا يتفاوت آحاده كالمكيل والموزون وعلامته ان يعرض بالنموذج يكتفى برؤية واحد منها الا اذا كان الباقي ارد اُممراً أي فحينئذ يكون له الخيار وان كان يتفاوت آحاده كالثياب والدواب فلا بد من رؤية كل واحد منها

المشتري عليه بخيار الشرط ثم رآه لا يكون له الرد بحكم خيار الرؤية وان كان تصرفاً ثم يتعلق به حق الغير بان باع بشرط الخيار لنفسه او هب ولم يسلم او عرض على البيع لا يبطل خياره فان كانت هذه التصرفات في قبيل الرؤية يبطل خياره لان الخيار لا يبطل قبل الرؤية بصريح الرضا فبدل الله الحق وان كان ذلك بعد الرؤية يبطل خياره لان بعدها يسقط خياره بصريح الرضا فيستط بدالته ايضا ولو اشترى ارضاً ولها اكار فزرعها الاكار برضاً المشتري بان تركها عليه على الحالة المتقدمة ثم رآها فليس له ان يردّها لان فعل الاكار كنعلم المشتري *

قوله او الى وجه الجارية ذكر الجارية وقع اتفاقاً لان الحكم في الغلام كذلك ذكر في الايضاح والمعتبر في العبد والامة النظر الى الوجه والنظر الى غيره من الجسد لا يبطل الخيار لان العلم به وبصغافته يتحقق برؤية الوجه وفي الذخيرة اذا اشترى جارية او عبداً ورأى وجهه ورضى به لا يكون له الخيار بعد ذلك **قوله** لتعذره اما في العبد والامة فظاهر لان في رؤية جميع بدنهما رؤية مواضع صورتها ففي العبد لا يجوز اصلاً سواء قسح العتد او لم يفسخ اما في الامة فانه لو فسح البيع بخيار الرؤية بعد رؤية عورتها كان نظره الى عورتها وانعافي غير ملكه لان الفسخ رفع العقد من الاصل فصار كان العقد لم يوجد فكان نظره وقع جراً ما في اصله واما في الثوب المطوي فيتضرر البائع بانكسار ثوبه بالنشرو الطي على تقدير اشتراط رؤية جميع اجزائه وفي الصبرة لا يمكن اشتراط رؤية كل حبة من حبات الحنطة **قوله** وعلامته اي علامته الشيء الذي لا يتفاوت آحاده النموذج بالفتح والانموذج (با)

(كتاب البيوع باب خيار الرؤية)

والجوز والبيض من هذا القبيل فيما ذكره الكرخي رح وكان ينبغي ان يكون مثل الحنطة والشعير لكونها متقاربة اذ اثبت هذا فتقول بالنظر الى وجه الصبرة كاف لانه يعرف وصف البقية لانه مكيل يعرض بالنموذج وكذا النظر الى ظاهر الثوب مما يعلم به البقية الا اذا كان في طيه ما يكون مقصودا كموضع العلم والوجه هو المقصود في الآدمي وهو الكفل في الدواب فيعتبر رؤية المقصود ولا يعتبر رؤية غيرهما بشرط بعضهم رؤية القوائم والآول هو المروي عن ابي يوسف رح وفي شاة اللحم لا بد من الجس لان المقصود وهو اللحم يعرف به وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع وفيما يطعم لا بد من الذوق لان ذلك هو المعروف للمقصود

قال وان رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وكذلك اذا رأى خارج الدار ورأى اشجار البستان من خارج وعند زفر رح لا بد من دخول داخل البيوت والاصح ان جواب الكتاب على وفاق عادتهم من الابنية فان دورهم لم تكن متقاربة يومئذ فاما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت والنظر الى الظاهر لا يتوقع العلم بالداخل *

بالضم تعريب نمونه كذا في المغرب وذكروا في الذخيرة والمكيل والموزون نظير العدديات المتقاربة يكتفى فيه برؤية البعض اذا كان في وعاء واحد بلا خلاف واذا كان في وعائين فرأى ما في احد الوعائين اختلف المشائخ فيه قال مشائخ العراقي اذا رضي بما رأى يبطل خياره في الكل اذا وجد ما في الوعاء الآخر مثل ما رأى او فوفه اما اذا وجده دونه فهو على خياره ولكن اذا اراد الرد يرد الكل وهو الصحيح *

قوله والجوز والبيض من هذا القبيل اي من القبيل الذي يتفاوت آحاده لانه يختلف بالصغر والكبر فلا يكون رؤية البعض دليلا على الباقي وكان ينبغي ان يكون مثل الحنطة والشعير لتقارب آحاده * قوت المال جمعته قنوا وقوة واقنيته اتخذته لنفسه قنية اي اصل مال للنسل لا للتجارة كذا في المغرب **قوله** فاما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار وفي المحيط والذخيرة وبعض مشائخنا قالوا في الدور يعتبر رؤية ما هو المقصود (حتى)

(كتاب البيوع باب خيار الرؤية)

قال ونظر الوكيل كنظر المشتري حتى لا يرد الامن عيب ولا يكون نظر الرسول كنظر المشتري وهذا عند ابي حنيفة رح وقالهما سواء وله ان يرد في قبض معناه الوكيل بالقبض فاما الوكيل بالشراء فرويته تسقط الخيار بالاجماع لهما انه توكل بالقبض دون اسقاط الخيار فلا يملك ما لم يتوكل به وصار خيار العيب والشروط والاسقاط قصدا وله ان القبض نوعان تام وهو ان يقبضه وهو يراه وناقص وهو ان يقبضه مستورا وهذا لان تمامه بتمام الصفقة ولا تتم مع بقاء خيار الرؤية والموكل ملكه بنوعيه فكذا الوكيل لا تطلق التوكيل واذا قبضه مستورا انتهى التوكيل بالناقص منه فلا يملك اسقاطه قصدا بعد ذلك بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام الصفقة فيتم القبض مع بقاءه

حتى انه اذا كان في الدارين شويان وبينان صغيان وبينان طابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا في بلد يكون العلوم متصودا كما في سمرقند وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الاظهر والاشبه *

قوله ونظر الوكيل كنظر المشتري وفي الفوائد الظهيرية وصورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكلا عني في قبض المبيع وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني او يقول امرتك بتقبضه **قوله** وله ان القبض نوعان تام بحيث لا يرد عليه النقص وهو ان يقبضه وهو يراه وهو يستط الخيار لدلالته على الرضا وناقص بحيث يرد عليه النقص وهو ان يقبضه مستورا وهو لا يستط الخيار لعدم الرضا وهذا لان تمام القبض بتمام الصفقة وخيار الرؤية يمنع تمام الصفقة لان تمامها يكون بتمام الرضا ولا يتم مع بقاء خيار الرؤية والموكل يملك نوعي القبض فكذا الوكيل لانه ملكه الموكل ما يملكه ولكن على البدل لا على الشمول لان اللفظ مطلق لا عام فاذا قبضه وهو ينظر اليه بطل الخيار فيقتضي اتمام القبض كما لو قبضه الموكل وهو ينظر اليه واذا قبضه مستورا فقد اختار الناقص فانتهت الوكالة بالناقص وتعين ذلك للوكيل فلا يملك اسقاطه قصدا بعده لصيرورته اجنبيا عنه بخلاف خيار العيب فانه لا يبطل بقبض الوكيل في الصحيح لانه (لا يمنع)

(كتاب البيوع باب خيار الرؤية)

وخيار الشرط على هذا الخلاف ولو سلم فالموكل لا يملك التام منه فانه لا يسقط بقبضه لان الاختيار وهو المقصود بالخيار يكون بعده فكذا لا يملك وكيله وبخلاف الرسول لانه لا يملك شيئاً وانما اليه تبليغ الرسالة ولهذا لا يملك القبض والتسليم اذا كان رسولا في البيع * **قال** وبيع الاعمي وشراه جائز وله الخيار اذا اشترى لانه اشترى مالم يره وقد قررنا من قبل * ثم يسقط خياره بجسه المبيع اذا كان يعرف بالجس وبشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق كما في البصير * ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له لان الوصف يقام مقام الرؤية كما في السلم وعن ابي يوسف رح اذا وقف في مكان لو كان بصيرا لراه وقال قد رضيت سقط خياره لان التشبه يقام مقام الحقيقة في موضع العجز *

لا يمنع تمام الصفقة فتم القبض مع بقائه وباقتضاء التمام كان يبطل الخيار وقد عدم * **قوله** وخيار الشرط على الخلاف ذكر القدوري انه لو اشترى شيئاً على انه بالخيار فوكل وكلا بالقبض فقبضه بعد ما رآه فهو على الخلاف ولئن سلم وهو الاصح فالوكيل قائم مقام الموكل والموكل لو قبض المبيع في خيار الشرط وهو يراه لا يبطل خيار الشرط فكذا من يقوم مقامه اذا قبضه وهو يراه وهذا لان الخيار شرع للاختبار وذا بالتروي والتامل فيه بعد القبض حتى اذا استحسنته خفة وان استقبحت تركه وهذا يفوت ببطان الخيار بتقدير القبض وبخلاف الرسول فان الرسول ليس اليه الاتبليغ الرسالي مقصوراً معيراً يذنه للمرسل فكان الى المرسل تامه فاما الوكيل هو الذي فوض اليه التصرف ليعمل برأيه ولهذا يجوز سلب اسم الوكيل عن الرسول **قال** الله تعالى قل لست عليكم بوكيل **قوله** لهذا لا يملك القبض اي قبض الثمن . **قوله** وبيع الاعمي وشراؤه جائز وقال الشافعي رحمه الله لا يصح شراؤه لانه لا يجوز شراء مالم يره وقيل ان كان بصيرا اعمى فهو كالصير عند الشافعي رحمه الله وان كان اكمه فلا يجوز بيعه وشراؤه اصلاً لانه لا يعرف لون الاشياء وصفتها **قوله** كما في السلم اي (اذا)

(كتاب البيوع باب خيار الرؤية)

كتحريك الشفتين يقام مقام القراءة في حق الاخرس في الصلوة واجراء الموسيقى مقام الحلق في حق من لا شعر له في الحج ونال الخسن رح يوكل وكلا يقبضه وهو براه وهذا شبه بقول ابي حنيفة رح لان رؤية الوكيل كروية الموكل على ما مر آنفا *
قال ومن رأى احد الثوبين فاشترىهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما لان رؤية احدهما لا تكون رؤية الآخر للتفاوت في الثياب فبقي الخيار فيما لم يره ثم لا يرد واحدة بل يردهما كيلا يكون تفريقا للصفة قبل التمام

اذا رأى رب السلم المسلم فيه لا يكون له خيار الرؤية فيكون الوصف في المسلم فيه قائما مقام الرؤية حكما حتى لا يبقى الخيار بعد حقيقة الرؤية فكذا بعد الثائم مقامه ولما كان الوصف كالرؤية في حق البصير فلان يكون في حق الاعمى كذلك اولى *
قوله كتحريك الشفتين مقام القراءة وعبارة الفوائد الظهيرة يدل على اللزوم حيث قال لان المصير الى التشبه عند اعداء الحقيقة واجب كالمحرم اذا اراد التحلل وقد فرع رأسه يلزم اجراء الموسيقى عليه تشبها بالمحلقين وكذا الاخرس يلزمه تحريك الشفتين عند القراءة **قوله** كيلا يكون تفريقا للصفة قبل التمام وتفريق الصفة حرام لما جاء في الحديث ان النبي عليه السلام نهى عن تفريق الصفة فان قيل ينبغي ان يكون في هذه الصورة ولاية ردا حد الثوبين الذي لم يره لقوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه فلنا العمل بموجب قوله عليه السلام نهى عن تفريق الصفة اولى من حديث خيار الرؤية لوجوه احدها ان موجب قوله نهى عن تفريق الصفة محكم في افادة التحريم ابي موجه ثابت في جميع الصور وموجب قوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره غير ثابت في جميع الصور الا يرى ان لا يملك الراد اذا غيب واعتق احد العبدین او ديرة فكان النهي عن تفريق الصفة راجحا اولان قوله نهى محرم والمحرر راجح على المبيح اولان قوله نهى عن تفريق الصفة متأخر عن المبيح والا يلزم تكرار النسخ لما عرف (قوله)

(كتاب البيوع باب خيار الرؤية)

وهذا لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده ولهذا يتمكن من الرد بغير قضاء ولا رضاء ويكون فسخا من الاصل * ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره لانه لا يجري فيه الارث عندنا وقد ذكرناه في خيار الشرط * ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفقة التي رآه فلا خيار له لان العلم بالاوصاف حاصل له بالرؤية السابقة وبفواته ثبت الخيار الا اذا كان لا يعلمه مرثيه لعدم الرضاء به * وان وجده متغيرا فله الخيار لان تلك الرؤية لم تقع معلومة باوصافه فكانه لم يره وان اختلفا في التغير فالقول للبائع لان التغير حادث وسبب اللزوم ظاهر الا اذا بعدت المدة على ما قالوا لان الظاهر شاهد للمشتري بخلاف ما اذا اختلفا في الرؤية لانها امر حادث والمشتري ينكره فيكون القول قوله *
قال ومن اشترى عدل زطي ولم يره فباع منه ثوبا او هبه وسلمه لم يرد شيئا منها الا من عيب

قوله وهذا لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده يريد به اذا قبضه مستورا اما اذا قبضه وهو يراه يبطل خياره وتتم الصفقة **قوله** الا اذا كان لا يعلمه مرثيه اي لا يعلم انه هو الذي رآه **قوله** وسبب اللزوم ظاهر وهو الشراء بعد الرؤية **قوله** على ما قالوا لان الظاهر شاهد للمشتري قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ارأيت لو كان جارية شابة رآها فاشترىها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البائع انها لم تتغير اكان يصديق على ذلك وبه كان يفتي الصدر والشهيد حسام الدين والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح **قوله** بخلاف ما اذا اختلفا في الرؤية متصل بقوله فالقول للبائع **قوله** ومن اشترى عدل زطي الجبل من الهند ينسب اليهم الثياب الزطية كذا في المغرب وقيل جبل من الناس بسواد العراق ولفظ الجامع الصغير ومن اشترى عدل زطي ولم يره وقبضه فباع منه ثوبا وانما قيد بالقبض لانه لو لم يكن مقبوضا لا يصح تصرف المشتري فيه ببيع او هبة ولانه لو كان قبل القبض فالخيارات الثلث من خيار الشرط والرؤية والعيب سواء في عدم جواز رد شيء منها فلا يصح ح قوله الا من عيب لانه اذا اشترى شيئين ولم يقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا فليس له ان يرد المعيب خاصة بل يردهما ان شاء (قوله)

(كتاب البيوع باب خيار الرؤية)

وكذلك خيار الشرط لانه تعذر الرد فيما خرج من ملكه وفي رد ما بقي تفريق الصفقة قبل التمام لان خيار الرؤية والشرط يمنعان تمامها بخلاف خيار العيب لان الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض وان كانت لا تتم قبله وفيه وضع المسئلة فلوعاد اليه بسبب هوفسخ فهو على خيار الرؤية كذا ذكره شمس الائمة السرخسي ردوعن ابي يوسف وانه لا يعود بعد سقوطه كخيار الشرط وعليه اعتمد القدوري

قوله وكذلك خيار الشرط اي ليس له ان يرد شيئا منها بخيار الشرط ان اشترى عدل زطي بخيار الشرط فقبضه وباع منه ثوبا وذهب وحاصله ما ذكر الامام قاضيان رح في الجامع الصغير وهذا جنس مسائل خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار الاستحقاق وكل ذلك على وجوه ثلاثة اما ان كان المشتري قبض المبيع او قبض بعضه او لم يقبض شيئا ففي خيار الرؤية والشرط لا يرد البعض بحال ما لانه تفريق الصفقة قبل التمام وفي خيار العيب ان كان قبل القبض فكذلك لان الصفقة لا تتم قبل القبض لان تمام الصفقة انما يحصل بانتهاء الاحكام والمقصود وذلك لا يكون قبل التسليم وثبوت سلك اليد وان كان قبض بعضه فكذلك لان بتسليم البعض لا يتناهي حكم العقد وان قبض الكل فوجد ببعضه صيا ان كان المبيع شيئا واحدا كالثوب والدار والعبد ينز الكل او يمسك وان كان المبيع شيئين كالثوبين والعبدين وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المبيع خاصة لان العيب وجد باحدهما وخيار العيب لا يمنع تمام الصفقة لانه رضى بالعقد على اعتبار السلامة والسلامة عن العيب ثابتة من حيث الظاهر فكانت الصفقة تامة ولهذا لا يملك الرد بحكم العيب بعد القبض الا برضاء او قضاء وفي خيار الشرط والرؤية يتقرر بالرد وفي فصل الاستحقاق ان استحق بعض المبيع قبل القبض او بعد ما قبض بعض المبيع كان له ان يرد غير المستحق لان باستحقاق البعض يتفرق الصفقة على المشتري قبل التمام وان كان قبض الكل ثم استحق بعضه فان كان المبيع عبدا واحدا او ثوبا واحدا او استحق بعضه كان له ان يرد الباقي وان كان عبيدين فاستحق احدهما لا يرد الباقي **قوله** وفيه وضع المسئلة اي في المقبوض على ما ذكرناه **قوله** فلوعاد اليه بسبب هوفسخ بان يرد المشتري الثاني بالعيب بقضاء القاضي وعن ابي يوسف وانه لا يعود خيار الرؤية بعد سقوطه وفي فتاوى قاضيان وهو الصحيح (قوله)

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

* باب خيار العيب *

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذة بجميع الثمن وان شاء رده لان مطلق العقد يقتضي وصف السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به وليس له ان يمسكه وياخذ النقصان لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن في مجرد العقد ولانه لم يرض بزواله عن ملكه باقل من المسمى فيتضرر به ودفع الضرر عن المشتري ممكن بالرد بدون تضرره والمراد عيب كان عند البائع ولم يدره المشتري عند البيع ولا عند القبض لان ذلك رضا به * **قال** وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب لان الضرر بنقصان المالية وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف اهله

* باب خيار العيب *

قوله لان مطلق العقد يقتضي وصف السلامة لان الغالب في الاشياء هو السلامة فبيع العقد على ذلك الوصف لان كل واحد من العاقدين صاحب عقل وتميز قبايى ان يرغب او يرغب وروي ان النبي عليه السلام اشترى عبدا من العداء بن خالد وكتب في صكه هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد لا غائلة ولا خبثة وهذا تنصيص على ان العقد يقتضى السلامة في المبيع عن العيب والغائلة ما يكون من قبيل الالفعال كالا باق والسرقة والخبثة هو الاستحراق وقيل الجنون **قوله** لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لان الثمن عين فيكون مقابلا بالعين دون الوصف لانه عرض غير متقوم فانى يقابله عين متقوم ولان الثمن لا يخلو اما ان يقابل بالوصف والاصل وفيه تسوية بين التبع والاصل او بالوصف فقط وفيه ترجيح التبع على الاصل او بالاصل دون الوصف وهو المرام **قوله** في مجرد العقد اجرزبه عما اذا صارت مقصودة بالتناول حقيقة كما لو قطع البائع يد المبيع قبل القبض فانه يسقط به نصف الثمن لانه صار مقصودا بالتناول او حكما بان يتمتع الراد لحق البائع بالتعيب عند المشتري او لحق الشرع بالجناية ولانه لو امسكه واخذ النقصان (لتضرر)

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

والاباق والبول في الفراش والسرقة في الصغير عيب ما لم يبلغ فاذا بلغ فليس ذلك بعيب

لتضرره البائع لانه ما رضي بزوال المبيع عن ملكه الا بكل الثمن ولو امسكه ولا ياخذ النقصان لتضرره المشتري وبالرد يدفع الضرر عنه بلا تضرر البائع فصرنا اليه فان قيل يشكل هذا بما اذا باع معيبا فاذا هو سليم فلا خيار للبائع وان كان البائع يتضرر بثمن المعيب في السليم لما ان الظاهر انه نقص الثمن على من ظن انه معيب فعلى ذلك ينبغي ان لا يثبت الخيار للمشتري ههنا اذا ظهر السليم معيبا وان كان يتضرره المشتري او يثبت الخيار هناك للبائع ايضا كما يثبت للمشتري ههنا قلنا المبيع كان في يد البائع وتصرفه وممارسته طول زمان فانزل ما لم يصفة ملكه فلا يكون له الخيار وان ظهر بخلافه فاما المشتري فانه ما رأى المبيع اصلا فلوقلنا بلزوم العقد مع العيب يتضرر المشتري من غير علم حصل به فيثبت له الخيار **قوله** والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير وفي الاباح والسرقة والبول في الفراش في حالة الصغر قبل ان يأكل وجمده ويشرب وحدة ليس بعيب لانه لا يعقل ما يفعل وبعد ذلك هو عيب مادام صغيرا وكذا الاباق وبعض مشائخنا قالوا البول في حالة الصغر انما يكون عيبا اذا كان ابن خمس فما فوقه واما اذا كان ابن سنة وستين فليس ذلك بعيب ولا للسرقة وان كانت اقل من عشرة دراهم عيب لان السرقة انما كانت عيبا لان الانسان لا يأمن من السارق على مال نفسه وفي حق هذا المعنى العشرة ومادونها سواء وقيل ومادون الدرهم نحو فلس او فلسين او ما اشبه ذلك لا يكون عيبا والعيب في السرقة لا يختلف بين ان يكون من المولى او من غيره الا في المأكولات فان سرق ما يؤكل لاجل الاكل من المولى لا يعد عيبا ومن غير المولى يعد عيبا وسرقة ما يؤكل لاجل الاكل بل للمبيع عيب من المولى وغيره واذ نقب البيت ولم يختلس فهو عيب والاباق ومادون السفر عيب بلا خلاف بين المشائخ وتكلموا في انه هل يشترط الخروج من البلد وهذا الان الاباق انما كان عيبا لانه يوجب فوات المنافع على المولى (و)

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

حتى يعاودة بعد البلوغ ومعناه اذا ظهرت عند البائع في صغره ثم حدثت عند المشتري في صغره فله ان يرد له عين ذلك وان حدثت بعد بلوغه لم يرد له لانه غيره وهذا الان سبب هذه الاشياء يختلف بالصغر والكبر فالبول في الفراش في الصغر ضعف المئائة وبعد الكبر لداء في باطنه والاباق في الصغر لعب اللعب والسرقة لقلته المبالاة وهما بعد الكبر لخبث في الباطن والمراد من الصغير من يعتقل فاما الذي لا يعتقل فهو ضال لا ابق فلا يتحقق عيبا

وفي حق هذا المعنى السفر وما دونه سواء وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح رجل اشترى امة وابتقت عنده ثم وجدها واستخدمها سنة فعيب الاباق لازم لها وكذلك لو ابتقت من رجل كانت عنده باجارة او عارية او ودیعة ولو ابتقت من الغاصب الى مولاه فلهذا ليس بابق وان ابتقت فلم ترجع الى الغاصب ولا الى المولى وهي تعرف منزل مولاه وتقوى على الرجوع اليه فهذا عيب وان كانت لا تعرف منزل مولاه ولا تقوى على الرجوع فهو ليس بعيب وفي الفوائد الظهيرية وهما مسئلة عجيبه وهي ان من اشترى عبد اصغیرا فوجده يبول في الفراش كان له ان يرد وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له ان يرجع بنقصان العيب فلورجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ لاروايه لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رضه كان والدي رح يقول ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين احدتهما ان الرجل اذا اشترى جارية فوجد باذات زوج كان له ان يرد ها فان تعيبت عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع بالنقصان ثم ابانها زوجها كان للبائع ان يسترد النقصان لزوال ذلك العيب فكذا فيما نحن فيه والثانية اذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له ان يرد له فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا رجع ثم برأ من مرضه هل للبائع ان يسترد النقصان قالوا ان كان البرء من المداواة لم يكن له ان يسترده والا فله ذلك والبلوغ ههنا بالمداواة فكان له ان يسترده * **قوله** حتى يعاودة بعد البلوغ في يد البائع ثم يبيعه فيعاودة في يد المشتري فح يكون عيبا (و)

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

قال والجنون في الصغر عيب ابداء ومعناه اذا جن في الصغر في يد البائع ثم عاوده في يد المشتري فيه او في الكبر بمرده لانه عين الاول اذا لسبب في الحالين متحد وهو فساد الباطن وليس معناه ان لا يشترط المعاودة في يد المشتري لان الله تعالى قادر على ازالته وان كان قل ما يزول فلا بد من المعاودة للرد

قال والبخر والد فر عيب في الجارية لان المقصود قد يكون الاستفراش وطلب الولد وهما يخلان به * وليس بعيب في الغلام لان المقصود الاستخدام ولا يخلان به الا ان يكون من داء لان الداء عيب والزنا وولد الزنا عيب في الجارية دون الغلام لانه يخل بالمقصود في الجارية وهو الاستفراش وطلب الولد ولا يخل بالمقصود في الغلام وهو الاستخدام الا ان يكون الزنا عاده له على ما قالوا لان اتباعه يخل بالخدمة *

قال والكفر عيب فيهما لان طبع المسلم ينفر عن صحبته ولانه يمتنع صرفه في بعض الكفارات فتختل الرغبة

وحاصل الكلام ان هذه الاشياء لو كانت قلائمة به حاله الصغر ثم عاوده في يد المشتري في حاله الصغر كان له الرد وكذلك لو كانت في يد البائع بعد البلوغ ثم عاودت في يد المشتري لانه عين ما كان في يد البائع ولو حدث ذلك في يد المشتري بعد البلوغ لا يكون له الرد لان غير ما كان في يد البائع *

قوله والجنون في الصغر عيب ابداء اي سواء عاوده في يد المشتري وهو صغير او بالغ وفي الذخيرة واختلف المشائخ في فصل الجنون ان معاودة الجنون في يد المشتري هل هو شرط للرد بعضهم قالوا انها ليست بشرط بل اذا ثبت وجوده عند البائع بمرده واليه مال شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام رحمه الله وهو رواية المستقن وبعض مشائخنا قالوا المعاودة في يد المشتري شرط وهو المذكور في الاصل والجامع الكبير وتكلم المشائخ في مقدار ما يكون عيبا من الجنون قال بعضهم الجنون وان كان ساعة فهو عيب وقال بعضهم ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب وما يوم وليلة فمادونه فليس بعيب وقال بعضهم المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب والبخر ثمن رائحة الفم والدفر رائحة مؤذيته هي من الابطك في المبسوط (و)

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

ولو اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرد له لانه زال العيب *

قال فلو كانت الجارية بالغذ لا تحيض او هي مستحاضة فهو عيب لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ وهو سبع عشرة سنة فيها عند ابي حنيفة رح ويعرف ذلك بقول الامتة ترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده وهو الصحيح *

قال وان احدث عند المشتري عيب فاطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بالتقصان ولا يرد المبيع لان في الرضا رضارا بالبائع لانه خرج عن ملكه سالما ويعوده عيبا فامتنع ولا بد من دفع الضرر عنه

وذكر في المغرب الدفر مصدر ف اذا خبثت رائحته وبالسكون النتن واما الذفر بالذال المعجمة فبالتحريك لا غير وهو وحدة الرائحة اي تما كانت ومنه مسك اذ فر وابطه فر آء وهو مراد الفقهاء في قولهم والبخر والذفر عيب في الجارية وهكذا في الرواية *

قوله ولو اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرد له وهذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله له ان يرد له لانه وجده بخلاف شرطه وله في هذا الشرط فرض فربما قصد ان يستخدمه في المحقرات من الامور ولا يستجيز من نفسه ان يستخدم المسلم في مثله فاذا فات عليه مقصوده تمكن من رده واصحابنا قالوا الكفر عيب فذكره في العقد لا يكون على وجه الشرط بل على وجه التبرء من العيب فكانه اشتراه على انه معيب فاذا هو سليم * **قوله** فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح وعن محمد رحمه الله ترد قبل القبض بلا يمين البائع لان البيع قبل القبض ضعيف حتى يملك المشتري الرد بالعيب قبل القبض بلا قضاء ولا رضاء وصح فسخ العقد الضعيف بحجة ضعيفة قالوا في ظاهر الرواية لا قول للامة في ذلك واعلم ان المشتري اذا ادعى انقطاع الحبيض فالقاضي يسأله عن مدة الانقطاع فان ادعى الانقطاع في مدة قصيرة لا يسمع دعواه وان ادعى الانقطاع في مدة مديدة يسمع دعواه والمديدة مقدرة بثلاثة اشهر عند ابي يوسف رحمه الله واربعة اشهر وعشر عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

فتعين الرجوع بالنقصان الا ان يرضى البائع ان ياخذة بعيبه لانه رضى بالضرر *
قال ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا يرجع بالعيب لانه امتنع الرد بالقطع فانه عيب حادث
فان قال البائع انا قبله كذلك كان له ذلك لان الامتناع لحقه وقد رضى به فان باعه المشتري
لم يرجع بشيء لان الرد غير ممتنع برضاء البائع فيصير هو بالبيع حابسا للمبيع فلا يرجع بالنقصان *
فان قطع الثوب وخاطط واصبغه احمر اولت السوق بسمن ثم اطع على عيب رجع بنقصانه لامتناع
الرد بسبب الزيادة لانه لا وجه الى الفسخ في الاصل بدونها لانها لا تنك عنه ولا وجه اليه معها

وزفر رحمهما الله بستين فاذا عرفت المديدة فماد ونها قصيرة ثم بعد ذلك ان كان
القاضي مجتهدا يقضي بما ادى اليه اجتهاده والا يأخذ بالمتيقن وهو ستان فاذا ادعى
الانقطاع في مدة كبيرة لا يسمع دعواه ما لم يدع ان ارتفاع الحيض بسبب الداء
او الحمل فاذا ادعى ذلك فح يسأل البائع اهي كما يدعي المشتري فان قال نعم ردها
على البائع باقراة وان قال هي كذلك للحال ولكن ما كانت منقطعة الحيض عندي
وانما حدث هذا العيب عند المشتري توجهت الخصومة على البائع لتصاد فهما على قيام
العيب للحال فان طلب المشتري يمين البائع يحلف البائع على ذلك كما يحلف في سائر
العيوب فان حلف برئى ومن نكل ترد عليه لان نكوله كاقراة فان شهد للمشتري شهود على
انقطاع الحيض عند البائع لم تقبل شهادتهم بخلاف ما لو شهد واعلى كونها مستحاضة لان
الاستحاضة در ورا دم فيطلع عليه اما انتطاع الحيض على وجه يعد عيبا فلا يقف عليه الشهود
فقد يقن القاضي بكذبهم فلا تقبل شهادتهم وان انكر البائع انتطاع حيضها في الحال
لا يستحلف على ذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما يستحلف لما يجي ان شاء الله تعالى *

قوله فتعين الرجوع بالنقصان لان الجزء الفائت صار مستحقا للمشتري بالعقد وقد تعذر
تسليمه اليه فيرد حصته من الثمن ولا يقبل الفائت وصف فلا يقابله شيء من الثمن لانه صار مقصودا
بالمنع فيكون له حصته من الثمن وطريق معرفته ان يقوم وبه عيب ويقوم ولا عيب به (فان)

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

لان الزيادة ليست بمبيعة فامتنع اصلا * وليس للبائع ان يأخذها لان الامتناع لاحق الشرع للاحقة *

فان كان تفاوت ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان نصف العشر رجع بنصف عشر الثمن وقال مالك رحمه الله يرد في يده لان رد البديل عند تعذر رد العين كرد المبدل فصار اذا كل المبيع فرجع بكل الثمن فان قيل ان اشترى بغيره فخره فلما شق بطنه وجد امعاء فاسدة لا يرجع بنقصان العيب عندها بيخفيفه رح وهنا قال يرجع بالنقصان قلنا الفرق بينهما ان النحر افساد للمالية لانه صار بالنحر عرضة للنتن والفساد ولهذا لا يقطع يد السارق بسرقة فيختل معنى قيام المبيع في فصل النحر دون القطع *

قوله لان الزيادة ليست بمبيعة فامتنع اصلا لان العقد لم يرد على الزيادة فلا يرد عليها الفسخ ضرورة ان فسخ العقد رفعه فلا يرد على ما لم يرد عليه العقد فان قيل يشكل بالزيادة المتصلة المتولدة من المبيع كالسمن والخبز وهي لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية قلنا لان فسخ العقد ثم في الزيادة ممكن لان الزيادة تبع محض باعتبار التولد والتفرع والاتصال والحاصل ان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة والمتصلة نوعان متولدة كالسمن والخبز وهي لا تمنع الرد بالعيب لما مر ومتصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة والتت وهي تمنع الرد بالعيب اتفاقا والمنفصلة نوعان متولدة كالولد والتمر وهي تمنع الرد بالعيب لانه لا سبيل الى فسخه مقصود لان العقد لم يرد على الزيادة ولا سبيل الى فسخه تبعا لانقطاع التبعية بالانفصال وغير متولدة من المبيع كالكسب وهي لا تمنع الرد بالعيب بل يفسخ العقد في الاصل دون الزيادة ويسلم الزيادة للمشتري مجانا بخلاف الولد والفرق ان الكسب ليس بمبيع بحال لانه تولد من المنافع وهي غير الاعيان والولد تولد من المبيع فيكون له حكم المبيع فلا يجوز ان يسلم له مجانا لما فيه من الربو لانه يبقى في يده بلا عوض في عقدا معاوضة والربو اسم لما يستحق بالمعاوضة بلا عوض يقال له **قوله** وليس للبائع ان يأخذها لان امتناع الرد لاحق الشرع للزيادة الحادثة وهي في معنى الربو احرمة الربو احرقت الشرع (قوله)

كتاب البيوع باب خيار العيب

فان باعه المشتري بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان لان الرد ممتنع اصلا قبله فلا يكون بالبيع حابسا للمبيع ومن هذا قلنا ان من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير وخطاه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان ولو كان الولد كبير ايرجع لان التملك حصل في الاول قبل الخياطة وفي الثاني بعدة بالتسليم اليه *

قال ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه اما الموت فلان الملك ينتهي به والامتناع حكمي لا بفعله واما الاعتاق فالقياس فيه ان لا يرجع لان الامتناع بفعله فصار كالقتل وفي الاستحسان يرجع

قوله فان باعه المشتري اي باع المشتري الثوب المخيط او المصبوغ او السويق الملتوت بسمن بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان ايضا لان الرد كان ممتنعا قبل البيع للزيادة التحادث في الثوب من ملك المشتري فلم يكن المشتري حابسا للمبيع والاصل ان في كل موضع لو كان المبيع قائما طمى ملكه يمكنه رده برضا البائع فاذا باعه لا يرجع بنقصان العيب لامتناع الرد بفعله لانه بالبيع صار ممسكا للمبيع معنى لقيام المشتري مقامه في امسك المبيع فصار حبس المشتري المبيع كحبه فكان المبيع في يده وهو يريد ان يرجع بنقصان العيب وثمة ليس له ذلك كذا ههنا وفي كل موضع لو كان المبيع في يده على ملكه لا يمكنه رده وان رضي البائع به فاذا اخرجته عن ملكه يرجع بنقصان العيب لان الرد كان ممتنعا قبل بيعه فلم يصير المشتري ممسكا للمبيع ببيعه فبقي ارش العيب بحاله **قوله** وعن هذا قلنا اي عن هذا الاصل المذكور قلنا ان من اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير فخطاه ثم وجد به عيبا لا يرجع بنقصان العيب لانه صار واهبا للصغير مسلما اليه قبل الخياطة فلم يمتنع الرد قبل الهبة فكان حابسا للمبيع فلا يرجع ولو كان الولد كبير ايرجع بنقصان العيب لانه لم يصير مسلما الا بعد الخياطة فكان الرد ممتنعا قبل الهبة فلم يصير حابسا فيرجع **قوله** اما الموت فلان الملك ينتهي به لان الملك في محل الحيوة باعتبارها فينتهي بانتهائها اذ المالمية بعد الموت (لا)

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

لان العتق انهاء الملك لان الآدمي ما خلق في الاصل محلا للملك وانما يثبت الملك فيه موقفا الى الاعناق فكان انهاء فضا وكالموت وهذا لان الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كان الملك باق والرد متعذر والتدبير والاستيلاء بمنزلته لان تعذر النقل مع بقاء المحل بالامر الحكمي * وان اعتقه على مال لم يرجع بشيء لانه حبس بدله وحبس البديل كحبس المبدل وعن ابي حنيفة رح انه يرجع لانه انهاء الملك وان كان بعوض * فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة رح اما القتل فالمدكور ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح انه يرجع لان قتل المولى عبدا لا يتعلق به حكم دنيا وي فصا ركالموت حتف انفه فيكون انهاء ووجه الظاهر ان القتل لا يوجد الا مضمونا وانما يسقط الضمان فهنا باعتبار الملك فيصير كالمستفيد به عوضا بخلاف الاعناق لانه لا يوجب الضمان لا بمحالة كاعتاق المعسر عبدا مشتركا واما الاكل فعلى الخلاف فعندهما يرجع وعندة لا يرجع استحسانا وعلى هذا الخلاف اذ البس الثوب حتى تخرق لهما ان تصنع في المبيع ما يقصد بشرائه ويعتاد فعله فيه فاشبه الاعناق ولانه تعذر الرد بفعل مضمون متدفق المبيع فاشبه البيع والقتل ولا معتبر بكونه مقصودا الا يرى ان البيع مما يقصد بالشراء ثم هو يمنع الرجوع

لا تتحقق والمالك في الآدمي باعتبار المالية وانتهت المالية بانتهاء المحبوة فانهى الملك * **قوله** لان العتق اي الاعناق انهاء الملك اي اتمامه لان الملك في الآدمي ثبت على خلاف الدليل الذي غاية العتق والشيء ينتهي بمضي مدته والمنتهي متقرر في نفسه ولهذا يثبت الولاء بالعتق والولاء اثر من آثار الملك فبقاءه كبقاء اصل الملك والتدبير والاستيلاء كاعتق لانهما لا يزيلان الملك ولكن المحل بهما يخرج من ان يكون قابلا للنقل من ملك الى ملك فقد تعذر الرد مع بقاء الملك المستفاد بالشراء حقيقة او حكما فيرجع بنقصان العيب لانه استحق ذلك الملك بوصف السلامة كما لو تعيب عبدا لمشتري **قوله** فان قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله الخ والاصل ان امتناع الرد ان كان بفعل مضمون من المشتري لا يرجع بشيء لانه متعق كان (مضمونا)

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

وان اكل بعض الطعام ثم علم بالعيب فكذا الجواب عند ابو حنيفة رح لان الطعام كشيء واحد نصار
كبيع البعض وعنهما ان يرجع بنقصان العيب في الكل وعنهما انه يرد ما بقي لانه لا يضره التبعض

مضمونا كان ممسكا للمبيع معنى ومن شرط الرجوع بالنقصان ان لا يكون ممسكا اياه
واذا امتنع الرد لا بفعل منه بان هلك او بفعل غير مضمون منه يرجع لانه لا يتصور ان يكون
ممسكا ثم اتى بفعل مضمون اذ لو باشره في ملك الغير يضمن وانما استغاد البراءة عن الضمان
هنا لملكه فيه فيجعل سقوط الضمان عنه بسبب الملك وقد زال عنه الملك بالقتل اعتبارا
عن الملك ولهذا اياهم ويجب عليه الكفارة ان كان خطاء ويضمن ان كان مديونا وانما
لم يضمن اذ لم يكن مديونا لعدم الفائدة لاستحالة الوجوب له عليه نصار الضمان كالسالم
له معنى بهذا الاعتبار بخلاف الاعناق لانه لا يوجب الضمان عليه مظلة الوضعة في ملك
غيره لعدم النفاذ فيه ومن احد الشريكين وان نفذ فلا يتعلق به الضمان مطلقا لانه اذا كان
معسرا لم يضمن وهذا لان الاعناق تطرف شرعي واعتباره بشرط وهو الملك بخلاف القتل
لانه حسي يتصور في الملك وغيره وهو لم يستند بالا عتاق عوضا حقيقة وحكما فلا يكون
حاسبا للمبيع فيرجع بالنقصان ويؤيد ما ذكرنا ان العتق ليس بمضمون مسئلة ذكرها
في شرح الطحاوي رح وهي ان مشتري العبد لو وكل وكيله قبضه قبل نقدا الثمن فقبضه الوكيل
بغير اذن البائع فمات في يده كان للبائع ان يضمن الوكيل القيمة ويحبسها بالثمن ولو كان وكيله
بالاعتاق فاعتقه الوكيل جاز عتقه ويصير قابضا وليس للبائع ان يضمن الوكيل القيمة وله ان
يطالب المشتري بالثمن فثبت ان العتق غير مضمون وكذلك قال ابو حنيفة رح الاكل واللبس
فعل مضمون عليه وانما استغاد البراءة باعتبار ملكه في المحل وذلك بمنزلة عوض يحصل له
فان قيل هذا يشكل بالتقطع والخياطة فانهما فعلا مضمونان ومع ذلك يرجع بالنقصان
قلنا انما يرجع لامتناع الرد بحكم شرعي ولا كذلك ههنا فان الرد امتنع بفعل مضمون *

قوله وان اكل بعض الطعام الى قوله فصار كبيع البعض اذا باع بعضه ثم وجد به عيبا (لا)

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

قال ومن اشترى أيضا وبطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله لانه ليس بمال فكأن البيع باطلا ولا يعتبر في الجوز صلاح قشرة على ما تبيل لان مالته باعتبار اللب * وان كان ينتفع به مع فساده لم يرد لان الكسر عيب حادث ولكنه يرجع بنقصان العيب دفعا للضرر بقدر الامكان وقال الشافعي رح يرد لان الكسر بتسليطه فلنا التسليط على الكسر في ملك المشتري لاني ملكه نصار كما اذا كان ثوبا فقطعه * ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل جاز البيع استحسانا لانه لا يخلو عن قليل فاسد والتليل ما لا يخلو عنه الجوز عادة كالواحد والاثنين في المائة وان كان الفاسد كثيرا لا يجوز ويرجع بكل الثمن لانه جمع بين المال وغيره نصار كالجمع بين الحر والعبد *

لا يرجع بالنقصان لاني المزال ولا في الباقي عندئذ لان امتناع الرد في الباقي بفعله حيث باع بعضه وعند زفر رح يرجع بنقصان الباقي اعتبار البعض بالكل وان اكل بعضه ثم علم بالعيب فعند ابي حنيفة رح لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما اكل وما بقي لان الطعام في الحكم كشيء واحد فلا يرد بعضه بالعيب دون البعض كما لو باع البعض وعنه ما ان يرجع بنقصان العيب في الكل لان الطعام كشيء واحد فلا يرد بعضه بالعيب واكل الكل عندهم لا يمنع من الرجوع بنقصان العيب فاكل البعض ارجى وعنه ما ان يرد ما بقي لانه مما لا يضره التبعض وهو قادر على الرد كما قبضه ويرجع بنقصان العيب فيما اكل وبعد بيع البعض عنهما وايتان في احدى الروايتين لا يرجع بشيء كما هو قول ابي حنيفة رح لان الطعام في حكم شيء واحد فبيع البعض فيه كبيع الكل وفي الرواية الاخرى يرد ما بقي لانه لا يضره التبعض ولكنه لا يرجع بنقصان العيب فيما باع اعتبار البعض بالكل كذا في المبسوط *

قوله فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله اي لم ينتفع به اصلا بحيث لا يصلح لاكل الناس ولا للعلاف قال الامام الحلواني رح هذا اذا افده فوجده كذلك فتركه فان تناول شيئا منه بعدما ذاقه لا يرجع عليه بشيء وما لا ينتفع به اصلا كله لقرع اذا وجده مرآا والبيضة اذا كانت مذرة

قوله ولا يعتبر في الجوز صلاح قشرة على ما قيل اذا كان للقشر قيمة بان كان في موضع (يعز)

قال ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبل بقضاء القاضي باقراره او بيئته او باء يمين له ان يرد على بائعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع كان لم يكن

يعز فيه الحطب ويستعمل فيه قشر الجوز استعمال الحطب فوجده خاوبا اختلف المشائخ رح فيه منهم من قال يرجع بحصة اللب ويصح العقد في القشر بحصته لان العقد في القشر صادف محله ومنهم من قال يرد القشر ويرجع بجميع الثمن لان مالبة الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر و اذا كان اللب لا يصلح لم يكن محل البيع موجودا وان كان للقشر قيمة فتبين ان البيع وقع باطلا واليه مال شمس الائمة السرخسي رح ان وجد البعض فاسدا وهو قليل صح البيع استحسانا لان الكثير من الجوز لا يخلو عن قليل فاسد فهو كالتراب في الحنطة فلو فسد البيع باعتبار انسد باب بيعه والتليل ما لا يخلو عنه الجوز عادة كالواحد والاثني في المائة وان كان الفاسد كثير او هو ان يكون في المائة اكثر من ثلثه لا يصح في الكل ويرجع بكل الثمن عند ابي حنيفة رح لجمعه في العقد بين ماله قيمة وبين ما لا قيمة له فصار كالجمع بين حر وعبد في البيع وعندهما يصح العقد فيما كان صحيحا وهو الاصح وقيل يفسد العقد في الكل اجما ع لان الثمن لم يفصل *

قوله لانه فسخ من الاصل فان قيل ينتقض هذا بمسائل آخذ لها ان المبيع لو كان عقارا لا يبطل حق الشفيع في الشفعة وان كان الرد بالعيب بالبيئته ولو كان فسحا من الاصل لبطلت الشفعة لبطلان البيع من الاصل والثانية ان الرجل اذا باع امته الجلبى من رجل وسلمها اليه ثم ان المشتري ظفر فيها بعيب فردها بقضاء القاضي ثم ولدت ولد اثم ادعاه ابو البائع لانه لا تصح الدعوة ولو كان الرد بالبيئته فسحا للعقد من كل وجه لصحت الدعوة كما تصح في امه ابنة التي لم يبعها ابنة اصلا والثالثة رجل باع عبدا من انسان ثم احال بالثمن على المشتري فريمه ثم ان المشتري رده بالعيب بقضاء القاضي لا تبطل الحوالة ولو كان الرد بالبيئته فسحا للعقد من كل وجه من الاصل لبطلت الحوالة فلنا ذكر محمد رح في مواضع ان الرجوع في الهبة يعود ملك الموهوب اليه قديم ملك الواهب (فيما)

(كتاب البيوع باب خيار الغيب)

غاية الامر انه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا شرعا بالقضاء ومعنى
القضاء بالاقرار انه انكر الاقرار فثبت بالبينة

فيما يستقبل لانها ماضية الا ترى ان من وهب مال الزكوة لرجل قبل الحول وسلمه
اليه ثم رجع في هبته بعد الحول فانه لا يجب على الواهب زكوة ماضية من الحول
ولا يجعل الموهوب عائدا الى قديم ملك الواهب في حق زكوة ماضية من الحول
وكذلك الرجل اذا وهب دار الآخرة وسلمها اليه ثم بيعت دار بجنيها ثم رجع الواهب
فيها لم يكن للواهب ان ياخذها بالشفعة ولو عاد الموهوب الى قديم ملك الواهب فيما ماضى
وجعل كان الدار لم تنزل عن ملك الواهب لكان له الاخذ بالشفعة اذ اثبت هذا الاصل
يخرج عليه ما احصيناه من المسائل امامسئلة الشفعة فلان حق الشفيع كان ثابتا قبل الرد
وحكم الرد يظهر فيما يستقبل لانها ماضية وكذلك المسئلة الثانية لان الاب انما تصح دعوته
باعتبار ولايته وقبل الرد لم تكن له ولاية فلا يظهر حكم الرد فيه وكذلك المسئلة الثالثة
لان المحاولة كانت ثابتة قبل الرد فلا يظهر حكم الرد فيها لانها سابقة على الرد قال شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاد شرح قول القائل الرد بقضاء القاضي فسخ للعقد وجعل له كان لم يكن
متناقض متعارض لان العقد اذا جعل كان لم يكن جعل الفسخ بكن لم يكن لان فسخ العقد
بدون العقد لا يكون فاذا انعدم العقد من الاصل انعدم الفسخ من الاصل فاذا انعدم الفسخ
من الاصل عاد العقد لانعدام ما ينافيه فتمكن في هذه الدعوى دورا وتناقض من هذا الوجه
ولكن يقال العقد يجعل كان لم يكن على التفسير الذي قلنا كذا في الفوائد الظهيرية *

قوله غاية الامر انه انكر قيام العيب هذا جواب سؤال بان يقال لما انكر البائع الثاني العيب فكيف
يصح رده على بائعه بالعيب الذي انكره اذ ذاك مناقضة منه فاجاب عنه بانها ارتفعت
المناقضة لما كذبه الشارع فيه في انكاره وفيه خلاف محمد **قوله** ومعنى القضاء بالاقرار:
وانما احتاج الى هذا التاويل لانه اذا لم ينكر اقراره بعد الاقرار بالعيب لا يحتاج الى القضاء (بل)

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب بالبينة حيث يكون رد اعلى الموكل لان البيع
ذناك واحد والموجود ههنا يعان بفسخ الثاني لا يفسخ الاول * وان قبل بغير قضاء القاضي
ليس له ان يرد لانه بيع جديد في حق ثالث وان كان فسحا في حقهما والاول ثالثهما وفي
الجامع الصغير وان رد عليه باقراره بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي
باعه وبهذا تبين ان الجواب فيما يحدث مثله وفيما لا يحدث سواء وفي بعض روايات
البيوع ان فيما لا يحدث مثله يرجع بالنقصان للتيقن بقيام العيب عند البائع الاول
قال ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى عيبا لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع
او يقيم المشتري بينة لانه انكر وجوب دفع الثمن

بل يرد عليه لا ترارة بالعيب فاذا رد عليه باقراره بدون القضاء لم يكن له ان يرد على بائعه *
قوله وهذا بخلاف الوكيل بالبيع اذا رد عليه بعيب بالبينة اي المشتري اذا باع
ثم رد عليه بعيب بالبينة بخلاف الوكيل اذا باع ثم رد عليه بعيب بالبينة حيث يكون رد اعلى
الموكل ولا يكون الرد على المشتري رد اعلى بائعه وان كان الرد بقضاء القاضي
و لم يتفرق الحال بين الوكيل والمشتري اذا رد عليهما باقرارهما حيث يلزمهما
قوله لان البيع هناك واحد اي في فصل الوكيل البيع واحد فاذا فسخ انفسخ في حق
الموكل والموجود ههنا يعان بفسخ الثاني لا يفسخ الاول **قوله** والاول ثالثهما اي البائع
الاول **قوله** وبهذا تبين وذلك لانه لما لم يتمكن من الرد في العيب الذي
لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة مثلا مع انا تيقنان ذلك العيب كان موجودا في يد البائع
الاول كان أولى ان لا يتمكن من الرد في العيب الذي يحدث مثله لانه يحتمل انه حدث
عند المشتري لا عند البائع ووجه هذه الرواية ان الرد بغير قضاء القاضي اقله تعتمد التراضي
فيكون بمنزلة بيع جديد في حق غيره وهو البائع الاول فلا يعود اليه المالك المستفاد
من جهة البائع الاول ليخاصمه **قوله** لم يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع (او يقيم)

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

حيث انكرت عين حقه بدعوى العيب ودفع الثمن اولاً ليتعين حقه بازاء تعين المبيع ولانه لو تضى
 بالدفع فلما يظهر العيب فينقض القضاء فلا يفتضى به صوناً لقضائه * فان قال المشتري شهدي
 بالشام استخلف البائع ودفع الثمن يعني اذا حلف ولا ينتظر حضور الشهود لان في الانتظار
 ضرراً بالبائع وليس في الدفع كثير ضرر به لانه على حجه اما انكّل الزم العيب لانه حجة فيه
قال ومن اشترى عبد افاد على ابا قال يحلف البائع

او يقيم المشتري بيته وذكر في الفوائد الظهيرية بعد ما ذكرنا نظراً واية الجامع الصغير كما ذكر
 في الكتاب فقال وفي هذا التركيب نظر لانه جعل احدهما غاية لنفي الاجبار على الاداء
 ونفي الاجبار على الاداء لا ينتهي باقامة البيعة بل يستمر ثم قال وامكن تصحيحه
 بتقدير الخبر للمذكور ثانياً ومعناه او يقيم المشتري البيعة فيستمر عدم الاجبار *
قوله حيث انكرت عين حقه وهو لتسليم فان قيل ما ادعاه المشتري من العيب موهوم
 فلا يعارض المتحقق وهو وجوب تسليم الثمن قلنا فيه صيانة القضاء عن النقص **قوله** لانه على
 حجه لانه لو حضر شهوة كان بسبيل من اقامة البيعة ورد المبيع على البائع واسترداد الثمن
قوله لانه حجة فيه اي لان النكول حجة في ثبوت العيب وهذا احتراز عن النكول
 في الحدود والتصاص بالاجماع وعن النكول في الاشياء للبيعة عند ابي حنيفة رج
قوله ومن اشترى عبد افاد على ابا قال اي جاء المشتري بالعبد الى البائع وقال بعني آبقا
 وانما وضع المسئلة في الاباق لان العيب اذا كان ظاهراً وهو مما لا يحدث مثله كالا صبع
 الزائدة او الناقصة فان القاضي يقضي بالرد من غير تحليف اذا ادّلب المشتري لانا تبقتنا
 بوجوده عند البائع او باطناً لا يعرفه الا الاطباء كوجع الكبد والطحال يرجع الى قول
 الاطباء في حق سماع الدعوى وتوجه الخصومة او عيباً تطلع عليه النساء كالقرن والرتق يرجع
 الى قول النساء في توجه الخصومة فلا يتأتى في هذه المواضع تحليف البائع على قيام العيب
 في يد المشتري في الحال ولا يحتاج المشتري الى اقامة البيعة على قيامه في الحال (و)

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

حتى ينضم المشتري البينة انه ابق عنده والمراد التحليف على انه لم يابق عنده لان القول وان كان قوله ولكن انكاره انما يعتبر بعد قيام العيب به في يد المشتري ومعرفة بالحجة * فاذا اقامها حلف بالله لقد باعه وسلمه اليه وما ابق عنده قط كذا قال في الكتاب وان شاء حلفه بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط اما لا يحلفه بالله لتدباعه وما به هذا العيب ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب لان فيه ترك النظر للمشتري لان العيب قد يحدث بعد البيع قبل التسليم وهو موجب للرد والاول ذهول عنه والثاني بوعه تعلقه بالشرطين فيتاوله في اليدين عند قيامه وقت التسليم دون البيع ولو لم يجد المشتري بينة على قيام العيب عنده و اراد تحليف البائع ما نعلم انه ابق عنده يحلف على تولهما واختلف المشائخ على قول ابي حنيفة رح لهما ان الدعوى معتبرة حتى يترتب عليها البينة فكذا يترتب التحليف

وانما يثبت بالبينة ما لا يعرف الا بالتجربة كالا باق والسرقة والبول في الغر اش والجنون * **قوله** حتى يقيم المشتري البينة ان ابق عنده اي عند المشتري **قوله** والمراد التحليف على انه لم يابق عنده اي عند البائع فان قيل اي فرق بين هذا وبين الدين فان من ادعى على آخر ديننا وانكر المدعى عليه قيام الدين فان القاضي يامر المدعى عليه بالجواب وان لم يثبت قيام الدين في الحال وكما ان السلامة عن العيب اصل والعيب عارض فكذلك سلامة الذمم عن الدين اصل والشغل عارض فلنا الفرق بينهما هو ان قيام الدين في الحال لو كان شرطا لاستماع الخصومة لم يتوسل المدعي الي احياء حقه عسى لانه ربما لا يكون له بينة اصلا او كانت له بينة لكنه لا يقدر على اقامتها اما لو تمهم او لغيتهم وما في دعوى العيب لو شرطنا قيام العيب للحال لاستماع الخصومة يتوسل المشتري الي احياء حقه لان العيب اذا كان مما يعاين امكن اثباته بالتعرف عن آثاره وان لم يعرف بالآثار امكن التعرف عنه بالرجوع الي الاطباء والقوابل كذا في الفوائد الظهيرية **قوله** والاول ذهول عنه وهو قوله بالله لقد باعه وما به هذا العيب والثاني وهو قوله (لقد)

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

وله على ما قاله البعض ان الحلف يترتب على دعوى صحيحة وليست تصح الامن خصم ولا يصير خصما فيه الا بعد قيام المعيب واذا انكل عن اليمين عندهما يحلف ثانيا للرد

لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب يوهم تعلقه بالشرطين لانه ح بتعلق الحنث به لقيام العيب في الحالين فاذا كان وقت التسليم ولم يكن وقت البيع لا يحنث فيدفع الرد بهذا التأويل فيتضرر به المشتري والاصح ان البائع لا يبر في يمينه الا اذا لم يكن العيب موجودا في البيع والتسليم اصلا لانه ينفي العيب عند البيع وعند التسليم فيحنث اذا لم يكن متعبيا في احدهما وفي قوله يوهم اشارة الى ان تأويل البائع ذلك في يمينه هذه ليس بصحيح وانما يحلف البائع على البتات والتحليف على فعل الغير وهو سرقة العبد او اباقة وفي مثل ذلك التحليف على العلم لانه استحلاف على فعل نفسه وهو تسليم المعقود عليه سليما كما التزمه ولان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا ادعى الذي يحلف انه لا يعلم له بذلك اما اذا ادعى ان لي علما بذلك فيحلف على البتات الا ترى ان المودع اذا قال قبض المودع الوديعه فالقول قول المودع ويحلف على البتات لادعائه العلم بذلك وان كان القبض فعل المودع وكالوكيل يبيع العبد لو قال قبض الموكل ثمن عبد بعته بحكم الوكالة فانه يحلف على البتات لادعائه العلم بذلك وان كان القمض فعلا لغيره قال القاضي الامام ظهير الدين رح هذا لا يقوى المستلتم اجدبهما باع رجلان عبدا من آخر صفتة واحدة ثم مات احدهما وورثه البائع الاخر ثم ادعى المبتاع عيبا فانه يحلف في نصيبه بالجزم وفي نصيب مورثه بالعلم عند محمد رح وان كان يدعى العلم بانتفاء العيب زمان البيع وكذلك المتفاوضان اذا باع عبدا وغاب احدهما ثم ادعى المشتري عيبا يحلف الحاضر في نصيب نفسه على الجزم وفي نصيب الغير على العلم وان ادعى ان له علما بذلك *

قوله وله على ما قاله البعض ان الحلف يترتب على دعوى صحيحة والفرق لا يحنث في رج بين البينة والتحليف في ان العاجز عن اثبات العيب خصم في حق البينة دون التحليف (لا)

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

على الوجه الذي قد مناه قال رضي الله عنه اذا كانت الدعوى في اباق الكبير يحلف ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال لان الاباق في الصغير لا يوجب رده بعد البلوغ *

قال ومن اشترى جارية وتقبضها فوجد بها عيبا فقال البائع بعنك هذه واخرى معها وقال

المشتري بعتهما وحدهما لقول قول المشتري لان الاختلاف في مقدار المقبوض فيكون القول

للقابض كما في العصب * وكذا اذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض لما بينا *

قال ومن اشترى عبدين صفقة واحدة تقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا فانه ياخذها

او يدعهما لان الصفقة تم بقبضهما فيكون تفريقها قبل التمام وقد ذكرناه وهذا ان القبض

له شبه بالعقد فالفريق فيه كالشريك في العقد ولو وجد بالمقبوض عيبا اختلفوا فيه

لان التحليف شرع لقطع الخصومة فكان مقتضيا سابقية الخصومة وان يكون المشتري

خصما للبائع هنا لا بعد اثبات قيام العيب في يد المشتري ولم يثبت ذلك فلا يكون خصما

فلم يشرع التحليف لانتفاء موجهه وهو قطع الخصومة واما البيعة فلا يثبت كونه خصما

الاترى ان الرجل يقيم البيعة على انه وارث فلان او وكيل فلان فانه يصح *

قوله على الوجه الذي قد مناه اي على البتات بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط

قوله كما في العصب يعني اذا انكر الغاصب الزيادة يكون القول قوله **قوله** وكذا اذا

اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في المقبوض اي في مقدار المقبوض بان كان المبيع جاريين

تم اختلفنا فقال البائع للمشتري قبضتهما وقال المشتري ما قبضت الا احدهما **قوله** لما بينا

اشارة الى ان الاختلاف في مقدار المقبوض **قوله** لان الصفقة تم بقبضهما فيكون تفريقها

قبل التمام وقد ذكرناه اشارة الى قوله قبيل باب خيار العيب ان الصفقة تم مع

خيار العيب بعد القبض وان كانت لا تتم قبله **قوله** وهذا ان القبض له شبه

بالعقد بوجهين احدهما ان القبض مثبت ملك التصرف واليدين كما ان العقد مثبت

ملك الرقبة والغرض من ملك الرقبة ملك التصرف واليد والثاني ان القبض موكد (لما)

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

وبروي عن ابيوسف رح انه يردّه خاصة **والاصح** انه ياخذها او يردّها لان تمام الصفقة تعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل فصار كحس المبيع لما تعلق زواله باستيفاء الثمن لا يزول دون قبض جميعه ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا يردّه خاصة خلا فالزفره هو يقول فيه تفريق الصفقة ولا يعري عن مضرة لان العادة جرت بضم الجيد الى الردي فاشبه ما قبل القبض وخيار الرؤية والشرط ولنا انه تفريق الصفقة بعد التمام لان بالقبض تتم الصفقة في خيار العيب وفي خيار الرؤية والشرط لا تتم به على ما مر ولهذا قالوا لو استحق احدهما ليس له ان يرد الاخر

لما اثبتته العقد وللتاكيد شبه بالايجاب الاترى ان شهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا يضمنون نصف المهر لانه كان على شرف السقوط بتمكينها ابن الزوج فالشهود اكدوا **نصف المهر فصاروا** كأنهم الزموا نصف المهر على الزوج *

قوله ويروي عن ابيوسف رح انه يردّه خاصة كأنه جعل غير المبيع تبعا للمعيب حتى جعلهما مقبوضين **قوله** وصار كحس المبيع لما تعلق زواله بحس المبيع باستيفاء الثمن لا يزول الا قبض الكل فكذلك تمام الصفقة لما تعلق بقبض المبيع وهو اسم للكل فما لم يقبض الكل لا تتم الصفقة على ان الصفقة من تاهت فيما قبض لم تنهه فيما لم يقبض فدار التفريق بين الجواز وعدمه فلم يجز بالشك **قوله** ولو قبضهما ووجد باحدهما عيبا يردّه خاصة قيل هذا في شئين يمكن افراد احدهما بالانتفاع كالعبدين اما اذا لم يكن كزوجي الخف ومصراع الباب فانه يردهما او يبسكهما حتى قال مشائخنا اذا اشترى زوجي ثور فقبضهما فوجد باحدهما عيبا وقد الف احدهما بالآخر بحيث لا يعمل بدونه لا يملك رد المعيب خاصة **قوله** على ما مر اشارة الى ما ذكر في خيار الرؤية بقوله لان الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده وما ذكره بعد بخطوط بخلاف خيار العيب لان الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض وان كان لا تتم قبله **قوله** ولهذا لو استحق احدهما اي ولان الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لو استحق احدهما بعد قبضهما ليس له ان يرد الاخر بل يلزم العقد (على)

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

قال ومن اشترى شيئاً مما يكال او يوزن فوجد ببعضه ميبارة كله او اخذة كله ومراد به بعد القبض لان المكيل اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد الا يوزن انديسمى باسم واحد وهو الكر ونحوه وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد فاذا كان في وعائين فهو بمنزلة عبيدين حتى يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب دون الآخر * ولو استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي لانه لا يضره التبعض

على المشتري في الآخر ولو استحق احدهما قبل القبض له ان يرد الآخر لتفرق الصفقة فيه قبل التمام وبهذا يستدل على ان تفريق الصفقة بعد القبض جائز وان كان لا يجوز قبل القبض في صورة الاستحقاق فيجب ان يكون في خيار العيب كذلك وهو ان يجوز بعد القبض لاقبله بخلاف خيار الرؤية والشرط لان الصفقة لا تتم نمه بالقبض لان تمامها يتعلق بتمام الرضا ولم يوجد وتضرر البائع من قبل تدليسه فلا يعتبر في حق المشتري وذكر في المختار اذا اشترى عبيدين ووجد باحدهما عيباً قبل القبض رده بحصته من الثمن عند فرج كما لو وجد به عيباً بعد القبض فانه يرده خاصة فكذا قبل القبض فهذا يخالف ما ذكره هنا *

قوله لان المكيل اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد لان المالكية والتقوم في المكيلات والموزونات باعتبار الاجتماع فالحبة الواحدة ليست بمتقومة حتى لا يصح بيعها واذا كانت المالكية والقابلية للبيع بالاجتماع صار الكل في حق البيع كشيء واحد ولهذا يسمى باسم واحد وهو الكر ونحوه فان قيل لو كان المكيل والموزون كشيء واحد كالثوب والعبد مثلاً كان له حق الرد فيما اذا استحق بعضه بعد القبض قلنا في استحقاق البعض بعد القبض عن ابي حنيفة ربح روايتان والفرق على احدهما ان استحقاق البعض لا يوجب عيباً في الباقي بخلاف ما لو وجد البعض عيباً وميزة لبرده لان تمييز المعيب عن غير المعيب يوجب زيادة عيب ولا فرق بين ما اذا كان الكل في وعاء واحد او في اوعية عند البعض وقيل هذا اذا كان الكل في وعاء واحد اما اذا كان في وعائين فهو كعبيدين حتى يرد الوعاء للمعيب دون الآخر وحكي عن الفقيه ايجعفر ربح انه قال ما ذكر من الجواب محمول على ما اذا كان الكل في وعاء واحد اما اذا كان في اوعية مختلفة (فوجد)

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضاء العاقد لا برضاء المالك وهذا اذا كان بعد القبض اما اذا كان قبل القبض فله ان يرد ما بقي لتفرق الصفقة قبل التمام *
قال وان كان ثوبا فله الخيار لان التشخيص فيه عيب وقد كان وقت البيع حيث ظهر الاستحقاق بخلاف المكيل والموزون *

قال ومن اشترى جارية فوجد بها قرحا فدراها او كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضاء لان ذلك دليل قصده الاستبقاء بخلاف خيار الشرط لان الخيار هناك للاختبار وانه بالاستعمال فلا يكون الركوب مستظا

فوجد في وعاء واحد عيبا يرد ذلك وحده بمنزلة الثوبين وكان يفتي به ويضمن انه رواية عن اصحابنا رح وقالوا لافرق بين ما اذا كان في وعاء واحد او اوعية ليس له ان يرد البعض بالعيب واطلاق محمد رح في الكتاب يدل عليه وبه كان يقول شمس الائمة السرخسي *

قوله والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة هذا جواب اشكال وهو ان يقال ينبغي ان يكون له الخيار في رد ما بقي كيلا يلزم تقريظ الصفقة قبل التمام فاجاب رح وقال لا يلزم ان يلزم ذلك للزم باعتبار الاستحقاق وانه لا يمنع تمام الصفقة الى آخر ما ذكر في الكتاب **قوله** وقد كان وقت البيع حيث ظهر الاستحقاق اي ان عيب الشركة في ذلك الثوب لم يحدث في يد المشتري بل كان في يد البائع حيث ظهر الاستحقاق فلذلك كان للمشتري ان يرد **قوله** لان ذلك دليل قصده الاستبقاء اي في ملكه لان المداواة لازالة العيب وقيام العيب لا يمنع الرد بل هو شرط التمكّن من الرد فكانت المداواة دليل الامسك ودليل الرضا بالعيب **قوله** لان الخيار هناك للاختبار يعني ان خيار الشرط انما شرع للاختبار والركوب مرة يحتاج اليه لذلك فلو جعل اختيار المالك لغات فائدة خيار الشرط اما خيار العيب انما شرع ليصل الى رأس ماله عند عجزه عن الوصول الى الجزء الفائت فدفع الضرر فلم يكن هذا التصرف في خيار العيب محتاجا اليه وانه تصرف لا يجعل بدون المالك فجعل دليل الرضا * (قوله)

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

وان ركبها ليردها على بائعها وليسقيها اوليسقيها ليردها على بائعها فليس برضا اما الركوب للرد فلانه سبب الرد والجواب في السقي واشتراء العلف محمول على ما اذا كان لا يجد بد امنه اما لصعوبتها او لعجزه او لكون العلف في عدل واحد واما اذا كان يجد بد امنه لانعدام ما ذكرناه يكون رضا

قال ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به فقتل عند المشتري له ان يرده وياخذ الثمن عند ابي حنيفة ر ح وقال يرجع بما بين قيمته سارقا الى غير سارق وعلى هذا الاختلاف اذا قتل بسبب وجد في يد البائع والحاصل انه بمنزلة الاستحقاق عنده وبمنزلة العيب عندهما ان الموجود في يد البائع سبب القطع والقتل وانه لا ينافي في المالمية فنفاذ العقد فيه لكنه منعيب فيرجع بنقصانه

قوله وان ركبها ليردها ذكر الامام التمر تاشي ر ح وان ركبها ليردها على البائع فليس برضاء سواء كان منه بدا ولا وان ركبها ليسقيها فان كان منه بد فهو رضا وان لم يكن منه بد لصعوبتها بان كان جموعا او لعجزه عن المشي فليس برضاء ولو اختلفا فقال البائع ركبها لحاجتك وقال المشتري بل لاردها عليك فالقول قول المشتري وفي الكافي وقيل وتأويله اذا لم يمكنه الرد والسقي واشتراء العلف الا بالركوب **قوله** فلانه سبب الرد فيكون مفضيا اليه ومقرر له ولا كذلك الركوب لسقي واشتراء العلف **قوله** ومن اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم به اي لا وقت الشراء ولا وقت القبض فقطع عند المشتري له ان يرده وياخذ الثمن عند ابي حنيفة ر ح وفي الجامع الصغير للامام التمر تاشي ر ح رجع بنصف الثمن عند ابي حنيفة ر ح وهكذا ذكر في بعض المواضع من المبسوط والتوفيق بينهما هو ما ذكر في المبسوط ان قطع اليد كان مستحقا عليه بسبب كان عند البائع واليد من الادمي نصفه فينتقض قبض المشتري في النصف فيكون للمشتري الخيار ان شاء رجع بنصف الثمن عليه وان شاء رد ما بقي ورجع بجميع الثمن على البائع كما لو قطعت يده عند البائع **قوله** وعلى هذا الاختلاف اذا قتل بسبب وجد في يد البائع نحو القتل العمد والردة **قوله** وانه لا ينافي في المالمية ولهذا يجوز بيعه وينقل بالقبض الذي ضمان المشتري حتى لو مات قبل القطع والقتل كان الثمن على المشتري * (قوله)

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

عند تعذر رده وصار كما اذا اشترى حاملا فما تث في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا الى غير حامل وله ان سبب الوجوب في يد البائع والوجوب يفضى الى الوجود فيكون الوجود مضافا الى السبب السابق وصار كما اذا قتل المغصوب او قطع بعد الرد بجناية وجدت في يد الغاصب وما ذكر من المسئلة ممنوعة ولو سرق في يد البائع ثم في يد المشتري فقطع بهما عندهما يرجع بالتقصان كما ذكرنا وعند لا يرد به دون رضاه البائع للعيب الحادث ويرجع بربع الثمن ان لم يقبل وان قبله البائع فيثلثة الارباع لان اليد من الآدمي نصفه وقد تلفت بالجنايتين وفي احد بهما الرجوع فيتصف ولو نذرا ولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم على بعض عندة كما في الاستحقاق

قوله عند تعذر رده اما تعذر الرد في القتل فظاهر واما في القطع فانه وجد في يد المشتري وهو عيب حادث فلا يرد الا ان يرضى البائع **قوله** مضافا الى السبب السابق وهذا لان السبب الموجود عند البائع اوجب استحقاق الفعل واستحقاقه اوجب وجوده ووجوده اوجب فوته فصار ذلك مضافا اليه بهذه الوسائط كما في شري القريب والدليل على ان نسبة التلف الى سبب الاستحقاق واجته وان المحل بحكم الاستحقاق يصير كالتلف انه لو حصل سبب استحقاق التلف في المغصوب في ضمان الغاصب فردة على المالك ثم تمثل او قطع بناء على ذلك السبب يرجع المالك بكل القيمة او بنصف القيمة على الغاصب **قوله** وما ذكر من المسئلة ممنوعة اي مسئلة الجامل ممنوعة اي على هذا الخلاف ولئن سلم فقد ذكر في المبسوط واما الحامل فهناك السبب الذي كان عند البائع يوجب انفصال الولد لاموت الام بل الغالب عند الولادة السلامة وهو نظير الزاني اذا جلد ولا يلزم على اي حنيفة رح التجارية المغصوبة اذا حبلت ثم ردها الغاصب لان الواجب على الغاصب فسخ فعله وهو ان يرد المغصوبة كما غصب ولم يوجد ذلك حين ردها حاملا وههنا الواجب على البائع تسليم المبيع كما اوجبه العقد وقد وجد ذلك ثم ان تلفه بسبب كان الهلاك به مستحقا عند البائع ينقض قبض (ا)

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

وعندهما يرجع الاخير على بائعه ولا يرجع بائعه على بائعه لانه بمنزلة العيب وقوله في الكتاب ولم يعلم المشتري يفيد على مذهبه لان العلم بالعيب رضاه ولا يفيد على قوله في الصحيح لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع *

قال ومن باع عبدا وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يردّه بعيب وان لم يسم العيوب بعد ردها وتال الشافعي لا يصح البراءة بناء على مذهبه ان البراءة عن الحقوق المجهولة لا يصح هو يقول ان في البراءة معنى التمليك حتى يرد بالرد وتمليك المجهول لا يصح ولنا ان الجهالة في الاسقاط لا تقضي الى المنازعة وان كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى التسليم فلا تكون مفسدة ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود والحادث قبل القبض في قول ابيوسف رح

المشتري فيه وان لم يكن مستحقا لا ينقض قبضه فيه ولا يلزم على هذا ما اذا اشترى جارية محبوبة فماتت في يد المشتري من تلك الحمى لانها لا يموت بمجرد الحمى بل بزيادة ترادف الآلام ولم يكن عند البائع وكذلك الامة اذا زوجها مولاهما وهي بكر ثم باعها ثم اقتضها الزوج في يد المشتري حيث لا يرجع بنقصان البكارة لان البكارة لا تستحق بالبيع بل بالشرط بدليل ان من اشترى جارية فوجد هائبا لا يتمكن من الرد وكلامنا فيما يستحق بالبيع لا بالشرط وكذا الوزني العبد عند البائع فجلد في يد المشتري فمات منه لا يرجع على البائع بالثمن لان المستحق بذلك السبب الضرب المولوم وموته بذلك بمعنى عارض وهو خرق الجلد اذ وضعف المجلود فلم يكن مضافا الى ذلك السبب *

قوله وعندهما يرجع الاخير على بائعه لانه لم يصرح بالبائع حيث لم يبعه ولا يرجع بائعه على بائعه لانه صار بالبائع حابسا للمبيع **قوله** في الكتاب اي في الجامع الصغير **قوله** في الصحيح وفي رواية عنه لا يرجع لان حل الدم من وجهه كالاستحقاق ومن وجهه كالعيب حتى لا يمنع صحة البيع فلشبهه بالاستحقاق عند الجهل به يرجع بكل الثمن ولشبهه بالعيب لا يرجع عنه عند العلم بشي مما لهما وان اعتقه المشتري فقطعت يده (لو)

(كتاب البيوع باب خيار العيب)

وقال محمد رَح لا يدخل فيه الحادث وهو قول زفر رَح لان البراءة تناول الثابت ولا يبسوف رَح
ان الغرض الزام العقد باسقاط حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث *

او قتل فعندهما يرجع بنقصان العيب كما في سائر العيوب وعندنا بحقيقة رَح لا يرجع لان القطع
والقتل لم يتضمنا تغويت المالية هنا لانعدام المالية يوم القطع والقتل *

قوله وقال محمد رَح لا يدخل فيه الحادث واجمعوا على ان البيع لو كان بشرط البراءة من كل

عيب به انه لا يبرأ عن الحادث لانه لما قال به اقتصر على الموجود كذا في شرح الطحاوي

قوله ولا يبسوف رَح ان الغرض الزام العقدان قيل الرواية منصوطة في شرح الطحاوي

وفي المبسوط ايضا بانه لو باع بشرط البراءة عن كل عيب وما يحدث فالبيع فاسد بالاجماع

والحكم الذي يفسد تنصيصه كيف يدخل في مطلق البراءة عنده قلنا قد ذكر في الذخيرة انه اذا باع

بشرط البراءة عن كل عيب يحدث بعد البيع قبل القبض يصح عند ابي يوسف رَح خلافا لمحمد رَح

وذكر في المبسوط في موضع آخر ولا رواية عن امي يوسف رَح فيما ذكر ان انص على البراءة

من العيب الحادث ثم قال وقيل ذلك صحيح عندنا باعتبار انه يقيم السبب وهو العقد

مقام العيب الموجب للرد في صحة الاسقاط ولئن سلمنا فنقول ههنا ظاهر لفظه يتناول العيوب

الموجودة ثم يدخل فيها ما يحدث قبل القبض تبعالان ذلك يرجع الى تقرير مقصودهما

وقد يدخل في التصرف تبعا مالا يجوز ان يكون مقصودا بذلك التصرف كالشرب

في بيع الارض والمنقولات في وقف القرية وذكر في شرح الطحاوي ولو وجد المشتري

بالمبيع عيبا فجاء يرد بعد ما وقع البيع بشرط البراءة من كل عيب فاختلفا فقال البائع كان

هذا العيب موجودا ودخل في البراءة وقال المشتري هو حادث ولم يدخل في البراءة فعلى

قول ابي يوسف رَح لا فائدة لهذا الاختلاف لانه تبرأ منهما جميعا وعند محمد رَح القول قول البائع

مع يمينه على العلم انه حادث لان بطلان حق المشتري في الفسخ ظاهر بشرط البراءة وثبوت

حق الفسخ له بحديث العيب باطن فاذا ادعى المشتري باطنا ليزيل به ظاهره لم يصدق * (باب)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

* باب البيع الفاسد *

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كما تباع بالميتة والدم والخمر والخنزير وكذا اذا كان غير مملوك كالحرق قال رض هذه فصول جمعها وفيها تفصيل نبينه ان شاء الله تعالى فنقول البيع بالميتة والدم باطل وكذا بالحر لا نعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فان هذه الاشياء لا تعد ما لا عند احد والبيع بالخمر والخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال بالمال

* باب البيع الفاسد *

قوله اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد والفاسد اعم من الباطل لان كل باطل فاسد ولا ينعكس **قوله** هذه فصول اي مسائل جمعها اي التدويري رح فنقول البيع بالميتة والدم باطل انما ذكر بهذا اللفظ ولم يقل بيع الميتة والدم لثبت حكم البطلان في بيع الميتة بالطريق الاول وذلك لان الباء يدخل في الاتباع والوسائل ولهذا يقال كتبت بالقلم والايمان اتباع الاتري ان البيع يجوز وان لم يكن الثمن موجودا ولا يجوز البيع عند عدم المبيع الا في موضع خاص ولما بطل البيع عند جعل الميتة والدم ثمنا لان يبطل بجعلها مبيعا اولي وهذا اللفظ مجرى على عمومه فيما اذا اريد بالميتة الحيوان الذي مات حتى انفه واما اذا اريد بها المختنقة والموقوذة فليس بمجربى على عمومه فان بيع المختنقة والموقوذة جائز عند اهل الكفر وان كانت ميتة عند المسلمين وفي التجنيس اهل الكفر اذا باعوا الميتة فيما بينهم لا يجوز لانها ليست بمال عندهم ولو باعوا ذبيحتهم بان يخنقوا الشاة او يضربوها حتى يموت جاز لانها عندهم بمنزلة الذبيحة عندنا الاتري ان المجوسي لو ذبح وباع فيما بينهم يجوز وان كان هذا ميتة **قوله** عند احد اي ممن له دين سماوي وهذا لان صفة المالمية للشيء يتمول كل الناس او يتمول البعض اياه والقيمة انما تثبت باباحه الانتفاع به شرعا وقد تثبت صفة التقوم بدون صفة المالمية فان حبة من الحنطة ليست بمال حتى لا يصح بيعها وان ابيع الانتفاع بها شرعا لعدم تمول الناس اياه (قوله)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

فانه مال عند البعض والباطل لا يفيد ملك التصرف ولو هلك المبيع في يد المشتري فيه يكون امانة عند بعض المشائخ لان العقد غير معتبر فيهي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا لانه لا يكون ادنى حال من المقبوض على سوم الشراء وقيل الاول قول ابى حنيفة رح والثاني قولهما كما في بيع ام الواد والمد بر على ما نبينه ان شاء الله تعالى والفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به ويكون المبيع مضمونا في يد المشتري فيه وفيه خلاف الشافعي رح وسنبينه بعد هذا وكذا بيع الميتة والدم والحرباطل لانها ليست اموالا فلا تكون محلا للبيع واما بيع الخمر والخنزير

قوله فانه مال عند البعض اي الخنزير مال عند البعض والخمر مال مطلقا واذ ان كل واحد منهما مال متقوم عند البعض اي عند اهل الذمة **قوله** ولو هلك المبيع في يد المشتري فيه اي في البيع الباطل يكون امانة عند بعض المشائخ فمنهم الشيخ الامام احمد الطوازي وسي وهوراية الحسن عن ابي حنيفة رح وعند البعض يكون مضمونا ومنهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح والفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض به اذ كان القبض باذن المالك ففيه اتفاق الروايات على ان المشتري يملكه واما اذا قبضه بعد الانتراق عن المجلس بغير اذن المباع هل يملك ذكر في الماذون انه لا يملك قالوا ذلك محمول على ما اذا كان الثمن شيئا لا يملكه البائع بالقبض كالخمر والخنزير واما اذا كان الثمن شيئا يملكه البائع فقبض الثمن منه يكون اذ ناله بالقبض كذا ذكره الامام قاضي خان رح في الجامع الصغير وعند مشائخ بلخ رح الفاسد يفيد ملك العين وعند مشائخ العراق يفيد ملك التصرف لا ملك العين وهذا لا يجوز للمشتري ان يتأجره لاشترائها بشرى فاسد ولا شفعة في الدار المشتراة به ولا يحل اكل طعام اشتراه به واما مشائخ بلخ رح فقالوا ان جواز التصرف له بناء على ملك العين وهو الاصح بدليل ان من اشترى دارا بشرى فاسد وقبضها فبيع بجنبها دارا للمشتري ان يأخذ تلك الدار بالشفعة لنفسه وكذا لو اشترى جارية بشرى فاسد وقبضها ثم ردها على البائع وجب على البائع الاستبراء ولو باع الاب او الوصي (عبد)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

ان كان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان كان قوبل بعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك عين الخمر والخنزير ووجه الفرق ان الخمر مال وكذا الخنزير مال عند اهل الذمة الا انه غير متقوم لما ان الشرع امر باهائه وترك اعزازه وفي تملكه بالعقد مقصود اعزاز له وهذا لانه متى اشتراها بالدراهم فالدراهم غير مقصودة لكونها وسيلة لما انها تجب في الذمة وانما المقصود الخمر

عديتيم ببيع فاسد او قبضه المشتري واعتقه جازعتقه ولو كان عتقه على وجه التسليط لما جاز لان عتقهما او تسليطهما على العتق لا يجوز فعلم بهذه الاحكام انه يملك العين وانما لم يحل وطى التجارية المشتراة بشرى فاسد لان في الاشتغال بالوطى اعراضا عن الرد قال الامام الحلواني رح بكرة الوطى ولا يحرم كذا في البيعة وام ثبت الشفعة لان في قضاء القاضي بالشفعة تاكيد الفساد وتقريره ولا يحل اكله لما فيه من الاعراض عن الرد *

قوله ان كان قوبل بالدين كالدراهم والدنانير فسر الدين بهما لانهما اثمان ابدان لانهما خلقتا في الاصل ثمن الاشياء وقيمتها قال الله تعالى وشروء بثمن بخس دراهم معدودة فسر الثمن بالدراهم وقال الفراء الثمن ما يكون في الذمة والدراهم والدنانير لا تتعنان على اصلنا في عقود المعاضات وانما يعقد على مثلها دينا في الذمة فجعلوا الدراهم والدنانير اثمانا لهذا والاعيان التي ليست من ذوات الامثال كغير المكيلات والموزونات مبيعة ابدان والمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فهي مبيعة وثن فان قابلها بالدراهم والدنانير فهي مبيعة وان كان في مقابلتها عين فان كانت المكيلات والموزونات مبيعة فهي مبيعة وثن لان البيع لا بدله من مبيع وثن وليس احدهما بان يجعل مبيعا بالى من الآخر لان المكيل والموزون يتعنان في البيعات كالعروض فجعلنا كل واحد منهما مبيعا من وجه لثنا من وجه وان كانت المكيلات والموزونات غير مبيعة فان استعملت استعمال الاثمان فهو ثمن نحو ان يقول (١)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

فسقط التقوم اصلا بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر لان المشتري للثوب انما يقصد تملك الثوب بالخمر وفيه اجزاز للثوب دون الخمر فبقي ذكر الخمر معتبرا في تملك الثوب لا في حق نفس الخمر حتى فسدت التسمية ووجبت قيمة الثوب دون الخمر وكذا اذا باع الخمر بالثوب لانه يعتبر شراى الثوب بالخمر

اشترت هذا العبد بكذا كذا حنطة ويصف ذلك وان استعملت استعمال المبيع كان مبيعا بان قال اشترت منك كذا حنطة بهذا العبد فلا يصح العقد الا بطريق السلم *
قوله فسقط التقوم اصلا اي لم يظهر حكم التقوم في نفسه ولا فيما يقابل به من الدراهم والدنانير لان الثمن يثبت في الذمة بالعقد وثبوته في الذمة انما يكون حكما تملكه بمقابلة تملك مال آخر فاذا لم يوجد ذلك لا يثبت في الذمة فلا يثبت فيه الملك لاستحالة ثبوت الملك في المعدوم فيبطل العقد اصلا وان كان قبيل بعين ظهر حكم التقوم في حق تملك العين فصار العقد منعقدا في حق العين ولم يصح تسمية الخمر في نفسه فيكون العقد واقعاً بقيمة العين لانه لا يملكه مما نابل بعوض وقد تعذر مقابله بذلك العوض اذ القيمة لذلك العوض فيصا الى قيمة هذا العوض ضرورة والعقد الصحيح يقع مضمونا بالقيمة وكذلك القبض بحق العقد حتى اذا اشترى شيئا هو عنده مضمون بالقيمة لم يحتج الى قبض جديد للمشتري حتى يكون الهلاك عليه ويتم العقد الا ان ضمان القيمة لا يظهر لقيام المشروط بينهما بتراضيهما وهو الثمن مقام ذلك ولهذا نقول المقبوض بسوم الشراء مضمون بالقيمة لان الثمن بعد لم يثبت فلم يسقط الضمان الاصلي وهما بالفساد لم يجب الثمن بنفس الشرط فلم يسقط الضمان الاصلي فوجب القيمة حتى تم العقد بالقبض ووقع الملك بالضمان الذي يوجب العقد متى انعقد البيع ولم يكن غيره **قوله** وكذا اذا باع الخمر بالثوب اي يكون البيع فاسدا باطلا وان كان فيه شبهة كون الخمر مبيعا لدخول الباء في الثوب ولكن قد ذكرنا ان المكيلات والموزونات اذا كانت معينة فهي مبيعة وثمن والكلام فيما اذا كان الخمر والثوب معينين فلما كان في الخمر جهة الثمنية رجحنا جانب الفاسد على جانب (ا)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

لكونه مقايضة **قال** وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل لان استحقاق العتق قد ثبت لام الولد لقوله ام اعتقها ولدها وسبب الحرية انعقد في حق المدبر في الحال لبطلان الاهلية بعد الموت والمكاتب استحقق بدا على نفسه لازمة في حق المولى ولو ثبت الملك بالبيع لبطل ذلك كله فلا يجوز ولورضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان ولا يظهر الجواز والمراد المدبر المطلق دون المقيد وفي المطلق خلاف الشافعي رح وقد ذكرناه في العتاق *

قال وان ماتت ام الولد او المدبر في بدالمشترى فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح وقال عليه قيمتهما وهورواية عنه لهما انه مقبوض بجهة البيع فيكون مضمونا عليه كسائر الاموال وهذا ان المدبر وام الولد يدخلان في البيع حتى يملك ما يضم اليهما في البيع بخلاف المكاتب لانه في يد نفسه فلا يتحقق في حقه القبض وهذا الضمان به وله ان جهة البيع انما تحقق بحقيقته في محل يقبل الحقيقة وهما لا يقبلان حقيقة البيع فصارا كالمكاتب وليس دخولهما في البيع في حق انفسهما وانما ذلك ليثبت حكم البيع فيما يضم اليهما

البطلان صونا لتصرف العاقلين المسلمين عن الالغاء والبطلان بقدر الامكان *
قوله لكونه مقايضة المقايضة هي بيع العرض بالعرض سمي بهالتساوي العوضين في العينية يقال هما فيضان ابي متساويان **قوله** لان استحقاق العتق قد ثبت لام الولد وتفسير حق العتق هو استحقاق لا يدخل عليه الا بطل كذا في الجامع لفخر الاسلام **قوله** لازمة في حق المولى حتى لا يملك المولى فسخ الكتاب ولا يكون لازما من جهة المكاتب حتى يملك ان يعجز نفسه **قوله** حتى يملك ما يضم اليهما كما اذا جمع بين قن ومدبر صح البيع في القن ولو لم يدخل في البيع لما انعقد على القن كما لو جمع بين حر وقن **قوله** وليس دخولهما في البيع في حق انفسهما لانهما ليسا بمحل البيع فلا ينفيد دخولهما في البيع في حق انفسهما وانما ذلك ليثبت الحكم في المضموم اليه فان قيل ينبغي ان يكون في ضم المهر الى العبد هكذا قلنا الحر ليس بمال فلا يمكن دخوله في البيع اما المدبر وام الولد فمال وانما امتنع البيع لتضمنه بطلان حتى الحرية (قوله)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

فصار كمال المشتري لا يدخل في حكم عقده بانقراة وانما يثبت حكم الدخول فيما
ضمه اليه كذا هذا * ولا يجوز بيع السهمك قبل ان يصاد لانه باع ما لا يملكه ولا في حظيرة
اذا كان لا يورخذا لا بصيد لانه غير مقدور التسليم ومعناه اذا اخذه ثم القاه فيها ولو كان
يؤخذ من غير حبله جاز الا اذا اجتمعت فيها بانفسها ولم يسد عليها المدخل لعدم الملك *
ولا بيع الطير في الهواء لانه غير مملوك قبل الاخذ وكذا الوارسله من يده لانه غير مقدور
التسليم ولا بيع الحمل ولا النتاج لنهي النبي ءم عن بيع الحبل وحبل الحبله ولان فيه ضررا *
ولا اللبن في الضرع للغر فعاة انتفاخ ولانه يئازع في كيفية الحلب وربما يزداد فيختلط المبيع بغيره *
قال ولا الصوف على ظهر الغنم لانه من اوصاف الحيوان ولانه ينبت من اسفل فيختلط
المبيع بغيره بخلاف القوائم لانها تزيد من اعلى وبخلاف القصيل لانه يمكن قلعه والقطع
في الصوف متعين فيقع التنازع في موضع القطع وقد صح انه ءم نهى عن بيع الصوف
على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع وعن سمن في لبن وهو حجة على ابي يوسف رح

قوله فصار كمال المشتري كما لو اشترى من غيره عبد نفسه و عبد البائع صنقة واحدة
فان عبده يدخل في شرائه يثبت الملك في حق الآخر وهذا لان حقيقته حران من وجه
فد خلا تحت البيع في حق انعقاد العقد ون الحكم عملا بل لا يلين بخلاف الحر لانه
ليس بمال بوجه **قوله** ولا بيع الحمل ولا النتاج الحمل ما في البطن والنتاج ما يحمل هذا
الحمل وهو المراد من حبل الحبله في الحديث وقد كانوا يعتادون ذلك في الجاهلية
فابطل ذلك بالنهي ولان فيه عزرا وقد نهى النبي عليه السلام من بيع فيه ضرر وهو
ما انطوت عنك معنيه وخنيت عليك عاقبته **قوله** لانه من اوصاف الحيوان الصوف
قبل الجزاز وصف الحيوان لان ما يكون متصلا بالحيوان هو وصف محض بخلاف
ما يكون متصلا بالشجر فهو عين مال مقصود من وجه فيجوز بيعه لذلك **قوله** ولانه ينبت
من اسفل بضم الباء وذلك يتبين فيما اذا خضب الصوف على ظهر الشاة ثم تركها اياما (فا)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

في هذا الصوف حيث جوز بيغه فيما يروى عنه *

قال وجدع في سقف وذراع من ثوب ذكرا القطع اولم يذكره لانه لا يمكن التسليم الا بضر بخلاف ما اذا باع عشرة دراهم من نقرة فضة لانه لا ضرر في تبعضه ولو لم يكن متعينا لا يجوز لما ذكرنا وللجهالة ايضا ولو قطع البائع الذراع او قلع الجذع قبل ان يفسخ المشتري يعود صحيحا لزال المفسد بخلاف ما اذا باع النوى في التمر والبذر في البطيخ حيث لا يكون صحيحا وان شقها واخرج المبيع لان في وجودها احتمالا اما الجذع فعين موجود *

فالمختصوب يبقى على رأسه لا على اصله بخلاف القوائم لانها تزيد من اعلاها حتى لو ربطت خيطا في اعلاها وتركت اياما يبقى الخيط اسفل مما في راسها الآن والا على ملك المشتري *

قوله في هذا الصوف اي الصوف على ظهر الغنم **قوله** لانه لا يمكن تسليمه الا بضر ولا يقال بانه رضي بهذا الضرر حيث التزم ذلك لان التزامه بدون العقد غير معتبر والعقد لم يوجب عليه ضررا وفي الفوائد الظهيرية العقد مشروع والضرر غير مشروع فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون مشروعا ولا يلزم المحاباة لانه ليس فيه تقويت باستهلاك المال ولا بيع الحساب في الدار اذا لم يمكن اخراجها الا بقلع الباب لانه ممنوع على ما اختاره البعض وبعد التسليم المبيع هنا يتعين وغيره ايضا وفي الحساب انما يتعين البناء دون الحساب وفيما اذا اشترى نخلا او شجرا على ان يقطعه المشتري لوزر على ان يحصله قالوا يجب ان يجوز لانه يمكن تسليمه من غير ان يتصل بالارض ضروري في هذا التعليل اشارة الى ان التعويل على ضرر يلزم في غير المبيع وشراء الشجر بشرط القلع لا يجوز عند البعض لانه لا يمكن القلع الا بحدن الارض وعند البعض يجوز للتعامل نصاركيع الكراث يجوز للتعامل وان كان القياس باين جواز لانه ينمو من اسفله فيختلط المبيع بغيره ولا تعامل في الصوف على ظهر الغنم فبقي على اصل القياس والمراد من قوله وذراع من ثوب ما اذا كان ثوبا يضره القطع نحو القميص والعمامة **قوله** اما الجذع فعين موجود فان قيل لوباع جلد الشاة المعين قبل الذبح لا يجوز ولو ذبح الشاة وسلخ جلدها وسلمه لا ينقلب البيع الى الجواز وان كان الجلد ميتا (موجودا)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

قال وضربة القانص وهو ما يخرج من الصيد بضربة الشبكة مرة لأنه مجهول ولأن فيه غمرا
وبيع المزبنة وهو بيع التمر على النخيل بتمر مجذود مثل كيله خرصا لأنه عم نهى عن المزبنة
والمحاولة فالمزبنة ما ذكرناه والمحاولة بيع الحنطة في سنبها بحنطة مثل كيلها خرصا ولأنه
باع مكبلا بمكيل من جنسه فلا يجوز بطريق الخرص كما إذا كانا موضوعين على الأرض
وكذا العنب بالزبيب على هذا وقال الشافعي رح يجوز فيمادون خمسة أو سق لأنه عم
نهى عن المزبنة ورخص في العرايا وهو أن يباع بخرصها تمر فيمادون خمسة أو سق فلنا العروة
العطية لغة وتأويله أن يبيع المعري له ما على النخيل من المعري بتمر مجذود وهو بيع مجاز لأنه
لا يملكه فيكون برامبتدا * ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة والمناذرة وهذه بيوع كانت
في الجاهلية وهو أن يتراخس الرجلان على سلعة أي يتساومان فأن المسها المشتري أو يذها إليه البائع
أو وضع المشتري عليها حصة لزم البيع فالاول بيع الملامسة والثاني المناذرة والثالث القاء الحجر

موجودا وكذلك لو باع كرشها أو أكارعها ثم ذبح وسلم فلنا الجلد وإن كان عينا موجودا لكنه
متصل بغير المبيع اتصال خلقه فكان تابعا له فكان العجز عن التسليم هناك معنى أصليا
بخلاف الجذع فإنه عين مال في نفسه وإنما ثبت الاتصال بينه وبين غيره بعارض
فعل العباد إلا أنه عد عا جزا عن التسليم حكما لما فيه من إفساد بناء غير مستحق بالعقد
فإذا قلع والتزم الضرر زال المانع فيجوز ضرب الشبكة على الطائر القاهاعليه ومنه نهى
عن ضربة القانص هو الصائد وفي تهذيب الأزهري عن ضربة القانص وهو الغواص
على الآلي وذلك أن يقول للتاجر غوص لك غوصة فما أخرجت فهو لك بكذا *

قوله ولأن فيه غمرا لأنه يجوز أن لا يدخل في الشبكة شيء من الصيد الزبن الدفع وناقذ زبون
تزبن حالها ومنه الزبون للابله الذي يغبن كثيرا على الإسناد المجازي واسترته وتزبنه اتخذ
زبونا والمزبنة بيع التمر في ووس النخيل بالتمر كيلا من الزبن أيضا لأنها يودي إلى النزاع
والدفاع **قوله** يجوز فيمادون خمسة أو سق ولا يجوز عنده فيما زاد على خمسة أو سق وله (في)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

وقد نهى النبي ص عن بيع الملامسة والمنا بذة ولان فيه تعليقا بالخطر *

قال ولا يجوز بيع نوب من نوبين لجهالة المبيع ولو قال علي انه بالخيار في ان ياخذ ايهما شاء
جاز البيع استحسانا وقد ذكرناه بفرعه * ولا يجوز بيع المراعي ولا اجارتها والمراد الكلاء
اما البيع فلانه ورد علي ما لا يملكه لا شراك الناس فيه

في متد ارخمسة اوسق قولان فلنا العربية العطية قال عليه السلام للخراصين خففوا في الخرص
فان في المال العربية والوصية والمخروض له لا يستحق التخفيف بسبب البيع بل بسبب
العتاء وتفسير العربية ان يهب الرجل نمرة نخلة من بستانه لرجل ثم يشق علي المعري
دخول المعري له في بستانه كل يوم لكون اهله في البستان ولا يرضى من نفسه خلف
الوعد والرجوع في الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوا بالخرص ليدفع ضرورة عن نفسه
ولا يكون مخلصا للوعد وهذا عند ناجائز لان الموهوب لم يصير ملكا للموهوب له ما دام متصلا
بملك الواهب فما يعطيه من الثمر لا يكون عوضا عنه بل هبة مبتدأة وانما سمي ذلك بيعا
مجازا لانه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن خلف الوعد واتفق ان ذلك كان فيما
دون خمسة اوسق نطن الراوي ان الرخصة مقصورة علي هذا فنقل كما وقع عنده *

قوله وقد نهى النبي ص عن بيع الملامسة والمنا بذة الحديث لم يتعرض لبيع القاء الحجر
ولكنه الحق ببيع الملامسة والمنا بذة بطريق الدلالة وهو ان يتساوما فان احب المشتري
الزام البيع لمسها بيده او وضع الحجر فيكون مشتريا بهارضي مالكها اولم يرض وان احب
مالكها الزام البيع يبنذها اليه فيلزمه البيع وليس له الرد بعد ذلك وذكر في المنتقى
قال ابو حنيفة رحمه الله الملامسة ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لم تستك وجب البيع
او يتول المشتري كذلك والقاء الحجر ان يقول المشتري او البائع اذا القيت الحجر
وجب البيع **قوله** الكلاء واحد الاكلاء وهو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس كذا
في المغرب **قوله** المراد التلألأ لفظ المرعي يقع علي موضع الرعي وهو الارض فيجوز (بيعها)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

بالحديث وأما الاجارة فلانها عقدت على استهلاك عين مباح ولو عقدت على استهلاك

عين مملوك بان استاجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز فهذا اولى *

قال ولا يجوز بيع النحل وهذا عند ابي حنيفة رح و ابي يوسف رح وقال محمد رح
يجوز اذا كان محرزا وهو قول الشافعي رح لانه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا فيجوز بيعه
وان كان لا يؤكل كالبلغل والحمار ولهما انه من الهوام فلا يجوز بيعه كالزنابير

بيعه فلا يصح ان يراد وانما المراد بهما ما يحويه المرعي من الكلا اطلاقا لا اسم المحل على الجال *
قوله بالحديث وهو قوله عليه السلام الناس شركاء في الثلث الماء والكلا والنار
والمراد بالماء الذي في الانهار والآبار اما اذا اخذه وجعله في وعاء فقد احرزه فجاز بيعه
وبالكلا ما نبت في ارض غير مملوكة وما نبت في ارض مملوكة بغير انبات رب الارض
لان رب الارض لا يكون محرزا لانه يكون في ارضه واذا انبت صاحب الارض بالسقي والتربة
في ارضه اختلفت الروايات فيه فانه ذكر في الذخيرة والمحيط ولوباع حشيشا في ارضه ان كان
صاحب الارض هو الذي انبت بان سقاها لاجل الحشيش فنبت بتكلفه جاز لانه ملكه
الاترى انه ليس لاحد ان يأخذه بغير اذنه وان نبت بنفسه لا يجوز لانه ليس بمملوك له
بل هو مباح الاصل الاترى ان لكل احد ان يأخذه وفي التدوير ولا يجوز بيع الكلا في ارضه
ولو ساق الماء التي ارضه ولحقته مؤنة حتى خرج الكلا لم يجزيعه لان الشركة في الكلا
ثابتة بالنص وانما ينقطع الشركة بالحيازة وسوق الماء الى ارضه ليس بحيازة للكلا
فبقي الكلا على الشركة فلا يجوز وذكر الامام التمر تاشي والاسي جابي عن المتأخرين
اذا نبت الكلا بسقي رب الارض وقيامه على ذلك ملكه و جاز بيعه قبل الاحتشاش
ولو احتشاه انسان بلا اذنه كان له الاسترداد وهو مختار الشهيد وان نبت الشجر في ارض
مملوكة فهو مملوك لصاحب الارض وان نبت لا بانباته وذكر الحلواني عن محمد رحمه الله:
لكلا ما ليس له ساق وما قام على الساق فليس بكلا مثل الحاج وكان الفضلي يقول (هو)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعا به قبل الخروج حتى لو باع كواراة فيها
عسل بما فيها من النحل يجوز تباعه كذا ذكره الكرخي رح ولا يجوز بيع دود القز عند
ابي حنيفة رح لانه من الهوام وعند ابي يوسف رح يجوز اذا ظهر فيه القز تباعه وعند
محمد رح يجوز كيف ما كان لكونه منتفعا به ولا يجوز بيع بيضه عند ابي حنيفة رح

هو كلاً ومعنى اثبات الشركة في النار الانتفاع بضوئها والاصطلاء بها وتجنيف الثياب
 بها اما اذا اراد ان يأخذ الجمر فليس له ذلك الا باذن صاحبها وذكروا في الفوائد الظهيرية
 وكذلك لا يجوز الاجارة لان المستحق بالاجارة المافع دون الايمان الا اذا كانت الايمان
 آلة لاقامة العمل المستحق بالاجارة كاصبغ في استيجار الصباغ والمبلن في استيجار
 الظفر لكونه آلة للخضاب والظؤورة وذكر الامام التمر تاشي رح بخلاف استيجار الظفر
 حيث يجوز لان لبن بنات آدم في حكم المنفعة ولهذا لا يجوز بيعه ولا يضمن متلفه *

قوله والانتفاع بما يخرج منه لا بعينه احتراز بقوله لا بعينه عن بيع المهر والجمش فانهما
 وان كان لا ينتفع بهما في الحال ولكن ينتفع بهما في المال باعياهما فيجوز لبيع الكواراة بالضم
 والتشديد عن العوري معسل النحل اذا سوى من طين **قوله** كذا ذكره الكرخي رح
 هكذا ذكرهنا وذكر في موضع آخر ان هذا قول القنودوري وانكر ابو الحسن وهو الكرخي
 جواز بيع النحل مع المعسل وقال انما يدخل الشيء في البيع تبعا لغيره اذا كان من حقوقه
 كالشرب والطريق وهذا ليس من حقوقه كذا في الفوائد الظهيرية * **قوله** وعند محمد رح
 يجوز كيف ما كان وعليه الفتوى اعتبار العادة ولانه يتولد منه ما هو منتفع به
 فيصح بيعه كبنر البطيخ ففي دود القز مرابو حنيفة رح على اصله المذكور في بيع النحل
 وكذا محمد رح مر على اصله فقال بالجواز فيهما واما ابو يوسف رح ففرق ففي بيع
 النحل مع ابي حنيفة رح وفي بيع دود القز مع محمد رح فقال ما ظهر من القز منتفع به في
 المستقبل فكان بمنزلة المهر بخلاف النحل كذا في الفوائد الظهيرية * (قوله)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

وعندهما يجوز لمكان الضرورة وقيل ابو يوسف رح مع ايحنيقة رح كما في دود القز والحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها جازيها لانه مال مقدر والتسليم ولا يجوز بيع الابن لتهي النبي عم عنه ولانه لا يقدر على تسليمه الا ان يبيعه من رجل زعم انه عنده لان المنهي بيع آبق مطلق وهو ان يكون آبقا في حق المتعاقدين وهذا غير آبق في حق المشتري ولانه اذا كان عند المشتري انتفى العجز عن التسليم وهو المانع ثم لا يصير قابضا بمجرد العقد اذا كان في يده وكان اشهد عليه لانه امانة عنده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض البيع ولو كان لم يشهد يجب ان يصير قابضا لانه قبض غصب ولو قال هو عند فلان فبعه منى فباعه لا يجوز لانه آبق في حق المتعاقدين ولانه لا يقدر على تسليمه ولو باع الآبق ثم عاد من الآبق لا يتم ذلك العقد لانه وقع باطلا لانعدام المحلية كبيع الطير في الهواء وعن ايحنيقة رح ان يتم العقد اذا لم يفسخ لان العقد انعقد لقيام المالية

قوله وعندهما يجوز لمكان الضرورة وقال الامام المحبوبي رحمه الله وعليه الفتوى وفي الذخيرة فانه اختيار الصدق والشهيد رحمه الله **قوله** وكان اشهد عليه اي انه ياخذ للرد على المولى لانه امانة عنده وقبض الامانة وهو ادنى لانه غير مضمون لا ينوب عن قبض البيع وهو أقوى لانه مضمون لازم ولو كان لم يشهد يجب ان يصير قابضا وذكر الامام التمر تاشي رح وان لم يشهد فكذلك عند ابي يوسف رح اي لا يصير قابضا وعندهما يصير قابضا عقيب الشراء وان كان اخذه لنفسه يصير قابضا عقيب الشراء عندهم جميعا **قوله** ولو باع الآبق ثم عاد من الآبق لا يتم ذلك العقد ويحتاج الى بيع جديد وبه اخذ جماعة من مشائخنا وبه كان يفتي ابو عبد الله البلخي وهكذا ذكر شيخ الاسلام رح لان شرط جواز العقد وهو القدرة على التسليم كان فائتا وقت البيع فلا يجوز ان وجد من بعد وصار كما لو باع خمرا فصار خلا في المجلس وسلمه او باع طيرا في الهواء او سمكا في الماء ثم اخذه وسلمه في المجلس فانه لا يجوز **قوله** لانعدام المحلية لان محل البيع مال ومقدور التسليم والآبق ليس بمقدور التسليم ولان المالية في الآبق باوية فهو كالمعدوم حقيقة في المنع من البيع فان قيل فلم جاز اعناقه فلنا الاعتاق (١)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

والمانع قد ارتفع وهو العجز عن التسليم كما اذا ابق بعد البيع وهكذا يروى من محمد زح *
قال ولا يبيع لبن امرأة في قدح وقال الشافعي رح يجوز بيعه لانه مشروب طاهر ولنا انه
جزء الآدمي وهو بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتدال بالبيع ولا فرق في ظاهر الرواية
بين لبن الحرة والامة وعن ابي يوسف رح انه يجوز بيع لبن الامة لانه يجوز ايراد العقد
على نفسها فكذا على جزئها قلنا الرق قد حل نفسها فاما اللبن فلا فرق فيه لانه يختص بمحل
يتحقق فيه القوة التي هي ضده وهو الحي ولا حيوة في اللبن *

ابطال الملك فلانسلم تواه بالابق واما البيع فانبات الملك للمشتري والتوى بنا فيه
فلا يثبت وعن ايحيفه رح انه يتم العقد وبه اخذ الكرخي رح وجماعة من مشائخنا
وذكر القاضي الاسيبي رح وبعد ظهور الابق فايهما امتنع من البائع والمشتري
يجبر على التسليم والتسلم ولا يحتاج الى بيع جديد الا اذا كان المشتري رفع الامر
الى القاضي وطلب التسليم من البائع وظهر عجزه عن التسليم وفسخ القاضي العقد
بينهما ثم ظهر العبد فح يحتاج الى بيع جديد كذا في الذخيرة *

قوله والمانع قد ارتفع وهو العجز فاذا زال صار كان لم يكن كالراهن يبيع المرهون ثم يفتكه قبل
الخصومة كذا في المبسوط وتوباع الابق من ابنه الصغير لا يجوز ولو وهبه له اولين في حجرة جازلان
ما بقي له من اليد في الابق يصلح لقبض الهبة دون البيع واعتاق الابق عن الكفارة جائز اذا علم
حيوته ومكانه كذا ذكره التمر تاشي **قوله** ولا يبيع لبن امرأة في قدح وانما قال في قدح لانه لو لم يذكر
القدح لتوهم انه يحوز بيعه اذا كان في القدح وانما لا يجوز بسبب كونه في الثدي كما هو الحكم
في البان سائر الحيوانات انه اذا باعه وهو في الضرع لا يجوز وانما كان في القدح اوفي فيرة من الائمة
يجوز **قوله** لانه مشروب طاهر في النهاية ذكر الطهارة بعد كونه مشروبا احتراز عن الخمر
وعما لا يتقوم في نفسه مع كونه طاهرا كحبات الحنطة لعدم الانتجاع فانه لا يجوز بيعهما نفوات
وصف الطهارة في الخمر ونفوات وصف التقوم في حبات الحنطة ولنا انه جزء الآدمي (فلا)

كتاب البيوع باب البيع الفاسد

قال ولا يجوز بيع شعر الخنزير لانه نجس العين فلا يجوز بيعه اهانة له ويجوز الانتفاع به للخزير للضرورة فان ذلك العمل لا يتأتى بدونه ويوجد مباح الاصل فلا ضرر **قوله** الى البيع ولو وقع في الماء القليل يفسده عند ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يفسده

فلا يكون ما الا لان المال هو غير الآدمي خلق لمصلحة الآدمي مما يجري فيه الشح والظنة ومحل البيع هو المال حتى لا يعتقد في غيره اصلا واماد لانه ان اللبن جزء الآدمي فهو ان الشرع اثبت حرمة الرضاع لمعنى البعضية فلما كان هو جزء الآدمي والآدمي بجميع اجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع وغيره فلذلك لا يجوز بيعه فان قيل اجزاء الآدمي مضمونة بالاتلاف فوجب ان يكون اللبن كذلك فلنا اجزاء الآدمي لا تضمن بالاتلاف بل يضمن ما انتقص من الاعل الا ترى ان الجرح اذا اتصل به البر يسقط الضمان وكذلك السن اذا نبتت الا ما يستوفى بالوطى فانه مضمون وان لم ينتقص شيئا تعظيما للبضع الا ترى انه يجب وان اذنت بالاستيفاء اذا لم يجب الحد بخلاف الطرف فانه لا ضمان فيه مع الاذن وهذا لان ما يستوفى بالوطى ملحق بالنفس حكما في حق الضمان احترام الماء الذي منه النفس وباتلاف اللبن لا ينتقص من الاصل شيء فلا يضمن كذا في الاسرار واما قوله انه مشروب طاهر فلهذا لا نسلم بان اللبن مشروب على الاطلاق وانما هو غذاء في تربية الصبيان لاجل الضرورة فهم لا يتربون الا بلبن الجنس عادة كالميتة تكون غذاء عند الضرورة حتى لو استغنى لم يمشى وشربه وصبه في عين رمدة عند بعض اصحابنا لا يجوز وقيل يجوز اذا علم انه يزول به ولا يبدل هذا على انه مال متقوم وهذا نظير النكاح فان البضع يملك بالعقد للحاجة الى قضاء الشهوة واقامة النسل ولا يحصل ذلك الا بالجنس ثم ذلك لا يبدل على انه مال متقوم مع ان الغذاء ما في الثدي من اللبن وذلك لا يحتمل البيع بالاتفاق واما ما يحلب بالقوارير فلهما يحصل به غذاء الصبي وفي تجويز بيع ذلك فساد فانه يثبت حرمة المصاهرة بين صاحبة اللبن وبين من يرضى به من الصبيان فاذا لم يكن معلوما يتمكن فساد في النكحة من الله والله لا يحب الفساد * .

قوله فلا يجوز بيعه اهانة له فان قيل جعل البيع في لبن الآدمي وشعره دليل الاهانة (و)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

لان اطلاق الانتفاع به دليل طهارته ولا يبيوسف روح ان الاطلاق للضرورة فلا يظهر الا في حالة الاستعمال وحالته الوقوع تغايرها* ولا يجوز بيع شعور الانسان ولا الانتفاع به لان الآدمي مكرم لا مبتذل فلا يجوز ان يكون شيء من اجزائه مها نابتذلا وقد قال عليه السلام لعن الله الواصلة والمستوصلة الحديث وانما يرخص فيما يتخذ من الوبر فيزيد في قرون النساء وذوائبهن *

قال ولا بيع جلود الميتة قبل ان تدبغ لانه غير منتفع به قال عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو اسم لغبر المدبوغ على ما عرف في كتاب الصلوة* ولا باس ببيعها والانتفاع بها

وفي شعر الخنزير دليل الاعزاز فكيف يكون الشيء الواحد دليل الاعزاز والاهانة فلنا انما كان كذلك باعتبار المحل كما ان الاحراق اهانة في حق الآدمي اعزاز في حق الحطب حيث اعتبر به دون غيره وقال النقيبه ابو جعفر رحمه الله ان كانت الاساكنة لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم الشراء لان ذلك حالة الضرورة فاما البيع فيكرة للبائع وقيل لا يطيب الثمن للبائع ولا بأس للاساكنة ان يصلوا مع شعر الخنزير وان كان اكثر من قدر الدرهم وفي الشافي لوصلي ومعه شعر الخنزير اكثر من قدر الدرهم وزنا عند بعضهم وبسطا عند آخرين لم تجز عند ابيوسف روح وقال محمد روح تجوز وفي الذخيرة في المنتوف واما المخروز فظاهر *

قوله لان اطلاق الانتفاع به دليل الطهارة والصحيح قول ابي يوسف رحمه الله لانه لو كان طاهرا مباح الانتفاع به يصح بيعه قياسا على عامة ما هذا شأنه وعن بعض السلف انه كان لا يلبس مكيبا او خفا مخروزا بشعر الخنزير **قوله** الواصلة التي تصل الشعر والمستوصلة التي تفعل بها ذلك وروي عن محمد روح انه يجوز الانتفاع بشعر الآدمي استدلالا بما روي ان النبي عليه السلام حين حلق رأسه قسم شعرة بين اصحابه وكانوا يتبركون به ولو كان نجسا لم يفعل وانه لا يتبرك بالنجس الا ترى ان ابا طيبة رضي الله عنه حين شرب دمه على قصد التبرك نهاه ان يعود اليه في مثله في المستقبل **قوله** فيزيد في قرون النساء وذوائبهن اي يزيد في اصول الشعر للتكثير وفي الذوائب للتطويل **قوله** ولا بيع جلود الميتة (قبل)

كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

بعد الدباغ لانها قد طهرت بالدباغ وقد ذكرناه في كتاب الصلوة ولا باس بيع عظام الميتة وعصبتها
وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها والانتفاع بذلك كله لانها طاهرة لا يحلها الموت لعدم الحيوة وقد قرناه من
قبل والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد رح وعندهما بمنزلة السباع حتى يباع عظمه وينتفع به
قال واذ كان السفن لرجل وعلوه لاخر فسقطا وسط العلو وحده فباع
صاحب العلو علوه لم يجز لان حق التعلي ليس بمال لان المال ما يمكن
احرازه والمال هو المحل للبيع بخلاف الشرب حيث يجوز بيعه تبعاً للارض باتفاق
الروايات ومنفردا في رواية وهو اختيار مشائخ بلخ رحمهم الله لانه حظ من الماء

قبل ان تدبغ ولا يقال نجاستها لما اتصل بها من الدسومات فلا يمنع ذلك جواز بيعها كالثوب
النجس لانا نقول هذه الدسومات في الجلد باعتبار اصل الخلقة فلما لم يزايله بالدبغ فهو
كعين الجلد وبهذا الطريق يكون الجلد محرم العين فاما النجاسة في الثوب فليس باصل
الخلقة بل جاو رته بعد ان لم تكن متصلة بالثوب فلا يتغير حكم اصل الثوب من حيث
الانتفاع به وجواز بيعه كذا في الجامع الصغير لشمس الائمة السرخسي رح *

قوله والفيل كالخنزير نجس العين عند محمد رح لانه بمنزلة الخنزير في حق
تناول اللحم وغيره فكان نجس العين كالخنزير وعندهما بمنزلة السباع لانه منتفع به
حقيقته فكان منتفعا به شرعاً باعتبار اسائر السباع هذا هو الاصل الا اذا قام الدليل بخلافه
قوله حتى يباع عظمه هذا اذا لم يكن على عظم الفيل واشباهه دسومة واما اذا كانت
فهو نجس فلا يجوز بيعه **قوله** فباع صاحب العلو علوه اي حق التعلي والمال هو المحل للبيع
فان محيل البيع هو مال او حق يتعلق بالعين وحق التعلي يتعلق بالهواء والهواء ليس بمال
لان المال ما يمكن قبضه واحرازه **قوله** لانه حظ من الماء والماء عين مال فكان بيع
الشرب بمنزلة بيع العين فان قيل لو كان بيع الشرب بمنزلة بيع العين ينبغي ان لا يجوز البيع
اذا كان الماء معدوماً في الارض قلنا انما يجوز للضرورة وبفرضية وجوده كاسلم والاستصناع (قوله)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

ولهذا يضمن بالاتلاف وله قسط من الثمن على ما ذكره في كتاب الشرب *
قال يبيع الطريق وهبته جائز ويبيع مسيل الماء وهبته باطل، المسئلة تحتل وجهين بيع رقة الطريق
والمسيل يبيع حق المرور والتسييل فان كان الاول فوجه الفرق بين المسئلتين ان الطريق معلوم لان
له طولاً وعرضاً معلوماً واما المسيل فمجهول لان لا يدري قدر ما يشغله من الماء وان كان الثاني ففي
بيع حق المرور وايتان ووجه الفرق على احد لهما يبينه وبين حق التسييل ان حق المرور معلوم
لتعلقه بمحل معلوم وهو الطريق اما المسيل على السطح فهو نظير حق التعلية وعلى الارض مجهول
لجهالة محله ووجه الفرق بين حق المرور وحق التعلية على احدى الروايتين ان حق التعلية يتعلق
بعين لا يفتنى وهو البناء فاشبهه المنافع اما حق المرور فيتعلق بعين يفتنى وهو الارض فاشبهه الاعيان *
قال ومن باع جارية فاذا هو غلام فلا يبيع بينهما بخلاف ما اذا باع كباشا فاذا
هو نعجة حيث ينقذ البيع ويتخير والفرق يبتى على الاصل الذي ذكرناه
في النكاح لمحمد رحمه الله وهو ان الاشارة مع التسمية اذا اجتمعنا

قوله ولهذا يضمن بالاتلاف بان يسقى ارضه بشرب غيره وله قسط من الثمن حتى لو ادعى
رجل شراء ارض بشرها بالف فشهد شاهد بذلك وسكت الآخر عن الشرب بطلت شهادتهما
لاختلافهما في ثمن الارض لان الذي زاد الشرب نقص ثمن الارض لان بعض الثمن مقابل
بالشرب فصار كاختلافهما في مقدار ثمن الارض وانما لم يجزيه مقصودا في رواية وهو اختيار
مشائخ بخار الجهالة ويبيع المسيل لا يخلو عن خمسة اوجه اما ان يريد به بيع رقة المسيل وهي
النهر فهو جائز او يريد به رقة الارض لتسييل الماء فهو على وجهين ان بين حدوده وموضعه
فهو جائز ايضا وان لم يبين لا يجوز واما ان يريد به حق التسييل فهو لا يخلو اما ان كان على السطح
وهو غير جائز لمعينين احد هما انه متعلق بالهواء فكان بمنزلة حق التعلية والثاني بمنزلة الجهالة
لان التسييل مجهول مختلف لقلته الماء وكثرته وفي الارض واندلاجوز للجهالة **قوله** فاذا هو غلام
ذكر الضمير بتذكير الخبر **قوله** والفرق يبتى على الاصل الذي ذكرناه وهو متفق عليه (في)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى ويبطل لانعدامه وفي متحدي الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف كمن اشترى عبداً على انه خبز فالذا هو كالتب وفي مسئلتنا الذكر والانثى من بني آدم جنسان للتفاوت في الاغراض وفي الحيوانات جنس واحد للتقارب فيها وهو المعتبر في هذا دون الاصل كالخيل والدبس جنسان والوزاري والزندنجي علي ما قالوا جنسان مع اتحاد اصلهما *

في حكمه لكن ذكرنا ذلك الاصل المتفق عليه في وجه قول محمد رح في مسئلة ما اذا تزوجها على هذا الدن من الخيل فاذا هو خمر فلاتنا فهم على ذلك الاصل لم يقع الخلاف هنا في مسئلة من باع جارية فاذا هو غلام *

قوله ففي مختلفي الجنس يتعلق العقد بالمسمى وفي الجامع الصغير للمتري اشار في البيع ومسمى فان كان المشار اليه خلاف المسمى جنسا يتعلق العقد بالمسمى اذ الم يعلم المشتري ان المشار اليه خلاف جنس المسمى فان علم تعلق بالمشار اليه حتى لو قال بعثك هذه الجارية واسار الى العبد تعلق العقد بالعبد وكذا لو قال اشتراني جارية بهذه الدراهم واسار الى البدانير تعلق بالتوكيل بالبدانير وذكر فخر الاسلام رح انما يتعلق بالمشار اليه في متفقي الجنس لان الجمع بين الاشارة والتسمية هناك ممكن بان يجعل الاشارة للتعريف والتسمية للترغيب حتى لو قال بعث هذا العبد الخباز فاذا هو ليس بخباز وكان البيع صحيحا وكان ذكر الوصف للترغيب واذا كان بخلاف جنس المسمى يتعلق العقد بالمسمى لان العتدي يتني على المسمى وهو المقصود والبناء على المتصور واجب ويتخير لفوات الوصف وذكر في الفوائد الظهيرية وبثبت الخيار اذا كان الموجود انقص هكذا ذكرها وهكذا ايضا ذكره صدر الاسلام في الجامع الصغير وذكر صاحب المحيطان للمشتري الخيار من غير تقييد بكونه انقص وهو الصحيح لفوات المقصود المدلول عليه بالاشراط **قوله** جنسان للتفاوت في الاغراض فالمتبغى من العبد الاستخدام مخارج الدار ومن الاماء الاستخدام داخل الدار كالطبخ والكس: والاستفراش والاستيلاء **قوله** للتقارب فيها فالمتبغى من الكمل اللحم او الركوب او الحمل (الو)

(كتاب البيوع باب البيع الناسد)

قال ومن اشترى جارية بالف درهم حاله اونسيته فقبضها ثم باعها من البائع بخمس مائة قبل ان ينقد الثمن الاول لا يجوز البيع الثاني وقال الشافعي رح يجوز لان الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البائع وغيره سواء وصار كما لو باع بدثن الثمن الاول او بالزيادة او بالعرض ولنا قول عائشة رض لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعدما اشترت بشمان مائة

الوذاري بفتح الواو وكسرهما والذال المعجمة ثوب منسوب الى وذار قرية بسمرقند والزندنجي ثوب منسوب الى زندنه قرية ببخارا كذا في المغرب *

قوله او بالعرض يعني اشترى بالف ثم باعها بالعرض قبل نقد الثمن وقيمة العرض اقل من الالف فانه جائز بالاتفاق ولو باعها بالدرهم ثم اشترها بالدنانير وقيمة الدنانير اقل من الثمن الاول لا يجوز عندنا استحسانا خلافا لفرج ولنا قول عائشة رضي الله عنها لتلك المرأة وهوان امرأة دخلت على عائشة رضي الله تعالى عنها وقالت اني اشتريت من زيد بن ارقم جارية الى العطاء بشمان مائة درهم ثم بعناها بستمائة فقالت عائشة بئس ما شريت وبئسما اشتريت ابلي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله عليه السلام ان لم يتب عن هذا فاتهاز يد بن ارقم معذرا فقلت قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فهذا الوعيد الشديد دليل على فساد هذا العقد والحاق هذا الوعيد لهذا الصنع لا يهتدي اليه العقل اذ شيء من المعاصي دون الكفر لا يبطل شيئا من الطاعات الا ان يثبت شيء من ذلك بلوحي فدل على انها قالت سماها واعتذار زيد اليها دليل على ذلك لان في المجتهدات كان يخالف بعضهم بعضا وما كان يعتذر احدهما الي صاحبه فيها ولا يقال انما التحقت الوعيد به للاجل الى العطاء لاننا نقول ان مذهب عائشة رض جواز البيع الى العطاء ولانها ذكره في العقد الثاني بقولها بئسما شريت وليس فيه هذا المعنى وانما ذمت البيع الاول وان كان جائزا عندنا لانه صار ذريعة الى البيع الثاني الذي هو موسوم بالفساد وهذا كما يقول لصاحبه بئس البيع الذي (او)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

بثما شريت واشريت ابليغي زيد بن ارقم ان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول صلى الله عليه وسلم ان لم يتب ولان الثمن لم يدخل في ضمانه فاذا وصل اليه المبيع ووفعت المقاصة بقي له فضل خمسمائة وذلك بلا عوض بخلاف ما اذا باع بالعرض لان الفضل انما يظهر عند المجانسة *

قال ومن اشترى جاريه بخمسمائة ثم باعها واخرى معها من البائع قبل ان ينقده الثمن بخمسمائة فالبيع جائز في التي لم يشترها من البائع ويبطل في الاخرى لانه لا بد ان يجعل بعض الثمن بمقا بله التي لم يشترها من البائع فيكون مشترى بالآخرى بائنا باع وهو فاسد عندنا ولم يوجد هذا المعنى في صاحبها

او تعك في هذا الفساد وان كان البيع جائزا فان قيل يحتمل انها ذمت البيع الاول لفساده بجهالة الاجل وانهار جعت عن تجويز البيع الى العطاء والبيع الثاني لانه بيع المبيع قبل القبض اذ القبض لم يذكر في الحديث قلنا الرجوع لم يثبت وانما ذمت البيع الثاني لاجل الربوا حتى تلت عليه آية الربوا وليس في بيع المبيع قبل القبض الربوا *

قوله بثما شريت اي بعته لان الشراء يستعمل في معنى البيع قال الله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة اي باعوه ثم انما ذمت العقد الثاني لان الفساد فيه مقصود وفي الاول باعتبار الوسيلة فان قيل قد جاء الوعيد ايضا في تفريق الوالد عن الوالد المبيع ومع ذلك لو فعله فالبيع جائز لا فاسد قلنا الوعيد هناك للتفريق لا للمبيع حتى لو فرق بدون البيع كان الوعيد لاحقا ايضا فلما امكن الانفصال بين البيع والتفريق في الجملة اعتبر منفصلا في جواز البيع وكرة ذلك نسبة الى التفريق واما ههنا لما كان الوعيد لشبهة الربوا والربوا مخصوص بالمبيع فالوجب الفساد ولان في هذا لما كان شبهة الربوا والربوا ملتحقة بشبهة الربوا ملتحقة بحقيقة الربوا فالوجب الفساد كحقيقته

قوله ولان الثمن لم يدخل في ضمانه لان الثمن قبل القبض لا يدخل في ضمان البائع فاذا اعد اليه عين المبيع بالصفة التي خرج من ملكه وتقابل خمسمائة بخمسمائة فصا سلم للبائع خمسمائة مع سلامة الجارية له وهذه الزيادة ترجح ما لم يضمن لانها تنشأ من زيادة الثمن الاول على الثمن الثاني (و)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

ولا يشيع الفساد لانه ضعيف فيها لكونه مجتهد فيه

والثمن الاول لم يدخل في ضمانه بخلاف ما اذا اشتراه بمنل الثمن الاول او اكثر لان الربح ثم حصل للمشتري والمبيع دخل في ضمانه وبخلاف ما اذا باعه بالعرض لان الفضل انما يظهر عند المجانسة *
قوله ولا يشيع الفساد لانه ضعيف فيها اي في المشتراة لكونه مجتهد فيه لما ان شراء ما باع باقل مما باع قبل فقد الثمن جائز عند فساد ما ضعف الفساد فيه لم يتعد الى المضمومة اليها كما لو باع عبدا ومدبر احيث يصح البيع في العبد اضعف فساد البيع في المدبر حتى لو تضى بجوزة يجوز فان قيل اليس انه اذا اسلم برابي شعير وزبيب يفسد في الكل عند ايخنيقة روح وكذا اذا اسلم قوهية في قوهية ومروية ثم ان فساد العقد بسبب الجنسية مجتهد فيه لانه لو اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي بجوز عند الشافعي روح وكذلك يجوز عند اسلام القوهية في القوهية ومع ذلك تعدى فساد ذلك الى المقرن به وهو اسلام القوهية في المروي والبر في الزبيب فلناذ اليس بطريق تعدى الفساد كما زعم البعض بل باعتبار ان اعلام رأس المال شرط عند اسلام فيه مختلف فكان فساد السلم في كل واحد منهما لجهالة ما يخص كل واحد منهما من رأس المال والشيخ الامام شمس الائمة السرخسي روح استضعف ذلك التعليل في المبسوط وقال بعد ذكر اسلام التوهية في القوهية والمروية وبهذا تبين ان الطريق ما قلنا في تعليل قول ايخنيقة روح في مسئلة اسلام الحنطة في الشعير والزبيب بان العلة المنسدة للعقد وجدت في الكل اما في حصة الشعير فظاهر وفي حصة الزبيب فقد جعل قبول العقد في الشعير شرطا في قبول العقد في الزبيب لان من جمع بين الشيتين في العقد الواحد فانه يكون شارطا عليه قبول العقد في كل واحد منهما ولهذا التعليل العقد في احدهما ون الآخر لا يجوز وهذا شرط فاسد والسلم بالشرط الفاسد يفسد بخلاف بيع الثن والمدبر لان العقد في المدبر ليس بناسد ولهذا الواجز القاضي بيعه جارون ما ناله بعض مشائخنا الا ايخنيقة روح ان الفساد اذا كان قويا مجمعا عليه تمكن في البعض تعدى الى ما بقي فان فساد العقد بسبب الجنسية غير مجمع عليه وسوى في الفصلين اي فصل اسلام الحنطة وفصل اسلام القوهية على ما ذكرنا (قوله)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

اولا^{نه} باعتبار شبهة الربوا^{اولا}نه طارئ^{لانه} يظهر بانقسام الثمن والمقاصة فلايسري الي^{غيرها} *
قال ومن اشترى زيتا^{على} ان يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا^{فهو} فاسد
ولو اشترى على ان يطرح عنه بوزن الطرف جازلان^{الاول} لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه
قال ومن اشترى سمنا^{في} زق فرد الطرف وهو عشرة ارطال فقال^{البائع} الرق غير هذا
وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري^{لانه} ان اعتبر اختلاف^{في} تعيين الرق المقبوض فالقول
قول القابض ضمينا^{كان} او امينا^{وان} اعتبر اختلاف^{في} السمن فهو في الحقيقة اختلاف
في الثمن فيكون القول قول المشتري^{لانه} ينكر الزيادة *

قوله اولانه باعتبار شبهة الربوا^{من} حيث انه يعود اليه كل راس ماله مع زيادة ليس بازائها
ضمان و عوض وشبهة الربوا^{كحقيقته} فلوا^{اعتبرنا} تلك الشبهة في الجارية التي ضمت
الي^{المشتراة} لئلا^{قد} اعتبرنا شبهة الشبهة وذلك لا يجوز **قوله** اولانه طارئ وله وجهان احدهما
انه ما شرط في العقد ان يكون بازاء ما باعه اقل من الثمن الاول بل قابل الثمن بالجارتين
وهذه المقابلة صحيحة ولكن بعد ذلك ينقسم الثمن عليهما باعتبار قيمتهما فيصير البعض
بازاء ما باع والبعض بازاء مالم يبع فمح يفسد البيع فيما باع وهذا فاسد طارئ فلا يتعدى
الي^{الاخرى} والآخر المقاصة وذلك ان بائع الجارية اولما^{باعها} بخمسائة ثم اشترى
واخرى معها بخمسائة تقاص الثمنان وبقي بعض الثمن فضلا من غير ان يقابله عوض
والمقاصة تقع عقيب وجوب الثمن على البائع بالعقد الثاني فيفسد عند وقوع المقاصة
فيكون الفساد طارئا **قوله** لان الشرط الاول لا يقتضيه العقد لان مقتضى العقد ان
يطرح عنه وزن الطرف ما يوجد وسمى وزنه اقل من خمسين او اكثر فكان شرطا
مخالفا لمقتضى العقد اولانه يؤدي الي جهالة المبيع او بوجوب ان يبقى له بعض الزيت
بغير الثمن وان يؤدي ثمنه ما لا يصل اليه من الزيت **قوله** ضمينا كان كالغاصب او امينا
كالمودع **قوله** فهو في الحقيقة اختلاف في الثمن والقول للمشتري^{لانه} ينكر الزيادة (و)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

قال واذا امر المسلم نصرانيا ببيع خمر او بشرائها ففعل ذاك جاز عندنا بيمينه راح وقال لا يجوز على المسلم وعلى هذا الخلاف الخنزير وعلى هذا توكل المحرم غيره ببيع صيده لهما ان الموكل لا يلبه فغيره لا يوليه ولان ما ثبت للموكل ينتقل الى الموكل فصارك انه باشره بنفسه فلا يجزيه

ولا يتحالفان وان اختلفنا في الثمن لان اختلفنا في الثمن ثبت تبعا لاختلافهما في الزرق والاختلاف في الزرق لا يوجب التحالف لانه ليس بمعقود به ولا معقود عليه وكذا الاختلاف فيما ثبت تبعا لان حكم التبعية لا يخالف حكم الاصل *

قوله ان الموكل لا يلبه فغيره لا يوليه كسلم يوكل مجوسيا بان يزوجه مجوسية حيث لا يصح بالاتفاق وابوحنيفة راح يقول الوكيل انه يملك التصرف لكونه حرا قلابا لغاؤه هذا يستغني عن الاضافة الى الموكل ويرجع الحقيق اليه والحاجة الى الموكل لانتقال حكم التصرف اليه والموكل اهل لانتقال ملك الخمر اليه ارثا وصورة الارث بان اسلم النصراني وله خنازير وخمور ومات قبل تسيب الخنازير وتخليل الخمر وله وارث مسلم بملكها فان قبل الوراثة ليست نظير مسئلتنا لان الوراثة امر جبري والتوكيل امر اختياري والامر الحكمي يوافق الجبري لا الاختياري فلما ثبتت الملك للموكل بعد تحقق الوكالة امر جبري ايضا حيث ثبت الملك له بدون اختياره كما في الموت والاتفاق ان المادون له اذا كان نصرانيا اشترى خمر او مولاه مسلم ثبت الملك له فيها فيجب ان يكون هناك ذلك فان قيل ثبت بين الوكيل والموكل احكام المبايعة حتى ان التحالف يجري بينهما عند التجاهد وثبت احتباس المبيع ويثبت الرد بالعيب هذه احكام المبايعة تثبت بسبب الوكالة فينبغي ان يمنع عن التوكيل الذي يثبت هذه الاحكام لان المسلم كما هو ممنوع عن حقيقة الشراء ممنوع ايضا عما هو شبهه بالشراء بمباشرة حكمه الا ترى انه يمنع عن قبض الخمر حكما للشراء الموجود منه حال كفره فلما هذه الاحكام تثبت مضافا الى الشراء الى الوكالة والشراء وجد باختيار الوكيل لاحكام الوكالة بخلاف القبض لانه يثبت بفعله واختياره وقد منع عن حقيقة (1)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

ولأبي حنيفة رح ان العاقده هو الوكيل باهليته وولايته وانتقال الملك الى الأمر محرمة
فلا يمنع بسبب الاسلام كما اذا ورنهما ثم ان كان خمر اخللها وان كان خنزير ايسيه *
قال ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه او امته على ان يستولدها
فالبيع فاسد لان هذا بيع وشرط وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط
ثم جملة المذهب فيه ان يقال كل شرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري لا يفسد العقد لثبوته بدون
الشرط وكل شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعتا لحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق
يفسده كشرط ان لا يبيع المشتري العبد المبيع لان فيه زيادة عاربه عن العوض فيؤدي الى الربوا

البيع باختياره فكذلك يمنع عما يثبت به شبهة الشري باختياره وهو القبض وقولهما ان الموكل
لا يلبه فغيره لا يوليه منقوض بمسائل منها ان الوكيل بشرأ شيء بعينه ليس له ان يشتريه لنفسه
بمثل ذلك الثمن وله ان يوكل غيره بذلك ومنها ان الذمي اذا اوصى الى مسلم وقد ترك
خمر او خنزير فان الوصي يوكل ذميا ببيعه وقسمته وان كان لا يملك هو بنفسه ومنها ان المريض
في مرض الموت اذا باع بما يتغابن الناس في مثله وعليه ديون مستغرقة ماله لا يجوز ومن وصيه
بعد موته يجوز وصتي جازء عند ابي حنيفة رح ان كان خمر اخللته وان كان ثمن خمر تصدق به لانه
عوض الخمر فتمكن الخبث فيه لقوله عليه السلام ان الذي حرم شرابها حرم بيعها واكل ثمنها *

قوله ان العاقده هو الوكيل باهليته الاصل ان الوكيل عند ابي حنيفة رح اصل في حق نفس
التصرف ونائب عن الموكل في حكم التصرف فيعتبر اهليته لنفس التصرف واهلية الموكل لحكم
التصرف وعند هانئ عن الموكل في حق نفس التصرف فيعتبر اهلية الموكل لنفس التصرف
قوله ثم جملة المذهب فيه ان الاصل الكلي الشامل لفروع اصحابنا ان يقال كل شرط يقتضيه
العقد اي يجب بالعقد بلا شرط كشرط الملك للمشتري في المبيع او شرط تسليم الثمن او تسليم المبيع
لا يفسد العقد لانه يثبت بمطلق العقد فلا يفيد الشرط الا تأكيد او كذا كل شرط لا يقتضيه العقد الا انه يلازم
البيع اي يوكد موجبه كالبيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا او قبلا وهو معلوم بالاشارة (او)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

اولا انه يقع بسببه المنازعة فيعبر عن العقد عن مقصوده الا ان يكون متعارفا لان العرف قاض على القياس ولو كان لا يقتضيه العقد ولا منفعة فيه لاحد لا يفسده وهو الظاهر من المذهب كشرط ان لا يبيع المشتري الدابة المبعدة لانه انعدمت المطالبة فلا يؤدي الى الربو ولا الى المنازعة اذ اثبت هذا فنقول ان هذه الشروط لا يقتضيهما العقد لان قضيته الاطلاق في التصرف والتخيير لا الالتزام حتما والشرط يقتضي ذلك وفيه منفعة للمعقود عليه والشافعي رح وان كان يخالفنا في العتق

او التسميت لا يفسد العقد ايضا لان الرهن شرع وثيقة وتأكيد الجانب الاستيفاء واستيناء الثمن موجب العقد فما يؤكده يلايم العقد والكفالة وثيقة لجانب المطالبة والمطالبة موجب العقد فما يؤكدها يلايم العقد فلا يفسدان لم يكونا معلومين فسد البيع لان جهالة الرهن والكنيل تقتضي الى النزاع فالماشتري يعطيه رهنا او كنفلا والبائع يطالبه باخر وكل شرط لا يلايم العقد الا ان الشرع ورد بجوازها كالخيار والاجل ولم يرد الشرع بجوازها لكنه متعارف كشراء النعل على ان يحدوها ويشركها لا يفسده ايضا استحسانا للتعامل وهو حجة يترك بها القياس وكل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه ولم يرد الشرع بجوازها وليس بمتعارف وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل ان يستحق حقا على الغير بان يكون آدميا يفسد العقد كبيع عبد بشرط ان لا يبيعه المشتري فان العبد يعجبه ان لا يتد اوله الايدي وان لم يكن من اهل الاستحقاق بان اشترى فرسا بشرط ان يعلفه كذا منا من الشعر او لم يكن فيه منفعة لاحد كشراء دابة او ثوب بشرط ان لا يبيعه بطل الشرط وصح البيع في ظاهر المذهب وعن ابي يوسف رح انه يفسد به البيع *

قوله اولانه تقع بسببه المنازعة لانه متى كان منتعابا كان مرغوبا فيه وكان له طالب فيقع بسببه النزاع ومتى لم يكن مرغوبا فيه لم يكن زيادة تقديرا ولم يكن له طالب فلا يؤدي الى الربو والنزاع فان قيل لما شرط المشتري والبائع شرطا في العقد فالظاهر انه يجري على وجهه فلا يؤدي الشرط حينئذ الى المنازعة قلنا يفسد العقد بالشرط بظاهر ما روي عن النبي عليه السلام نهى عن بيع وشرط فبعد ذلك لا يجري الشرط على شرطه لان الشرط انما يراعى في البيع الصحيح (قوله)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

ويقيسه على بيع العبد نسمة فالحجة عليه ما ذكرناه وتفسير البيع نسمة ان يباع ممن يعلم انه يعتقه لان بشرط فيه فلوا اعتقه المشتري بعدما اشتراه بشرط العتق صح البيع حتى يجب عليه الثمن عندا يبخيفه رح وقالوا يبقى فاسدا حتى يجب عليه القيمة لان البيع قد وقع فاسدا فلا ينقلب جائزا كما اذا تلف بوجه آخر ولا يبخيفه رح ان شرط العتق من حيث ذاته لا يلايم العقد على ما ذكرناه ولكن من حيث حكمه يلايمه لانه منه للملك والشئ بانتهائه يتقرر ولهذا لا يمنع العتق الرجوع بنقصان العيب فاذا اتلف من وجه آخر لم تحقق الملايمة فيتقرر الفساد واذا وجد العتق تحققت الملايمة فترجح جانب الجواز فكان الحال قبل ذلك موثوقا *

قال وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ولانه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع وسلف ولانه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شئ من الثمن يكون اجارة في بيع ولو كان لا يقابلهما يكون اعارة في بيع وقد نهى النبي ع م عن صفقتين في صفقة

قوله ويقيسه على بيع العبد نسمة والنسمة النفس من نسيم الريح ثم سميت بها النفس ومنها اعتق النسمة والله تعالى باري النسمة واما قوله ولو اوصى بان يباع عبده نسمة صححت الوصية فالمراد ان يباع للعتق اي لمن يريد ان يعتقه وانتصابها على الحال على معنى معوضا للعتق وانما صح هذا لانه لما كثر ذكرها في باب العتق وخصوصا في قوله عليه السلام فك الرقبة واعتق النسمة صارت كانه اسم لما هو يعرض للعتق فعوملت معاملة الاسماء المتضمنة لمعاني الافعال كذا في المغرب **قوله** لان بشرط فيه نفى لما قاله الشافعي رح ان تفسيره البيع بشرط العتق **قوله** فالحجة عليه ما ذكرناه اي من الحديث والمعتول وهو انه يفضي الى الربوا والنزاع **قوله** فلا ينقلب جائزا اي بالاعتاق لان شرط الاعتاق متى كان مفسدا كان تجديده تقرير الفساد لا رعا للفساد كسائر الشروط المفسدة كما في البيع الى النيروز والمهرجان **قوله** من حيث ذاته لا يلايم العقد على ما ذكرناه (من)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

قال ومن باع عينا على ان لا يسلّمه الى راس الشهر فالبّيع فاسد لان الاجل في المبيع العين باطل فيكون شرطا فاسدا وهذا لان الاجل شرع ترفيها فيليق بالذيون دون الاعيان *
قال ومن اشترى جارية الاحملها فالبّيع فاسد والاصل ان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناءه من العقد والحمل من هذا القبيل وهذا لانه بمنزلة اطراف الحيوان لاتصاله به خلقه وبيع الاصل يتناولها فالاستثناء يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيصير شرطا فاسدا والبيع يبطل به والكتابة والاجارة والرهن بمنزلة البيع لانها تبطل بالشروط السادسة

من ان قضية العقد الاطلاق والتخيير في جميع التصرفات لا الالتزام حتما ولكن يلايمه بحكمه لان العتق ينهي الملك فان الملك في بني آدم ثابت الى العتق والشئ بانتهائه بتقرر ومقرر الشئ مصحح له ولهذا لو اشترى عبدا فاعتقه فعليه بيع به رجوع بنقصانه بخلاف ما لو باعه فاذا استهلكه فقد تقرر الفساد لوجود صورة الشرط ون الحكم فاذا اعتقه تحققت الملايمة بحكم العتق وهو انتهاء الملك به فترجع جانب الجواز فكان الحال قيل ذلك موقوفا بين ان يبقى فاسدا كما كان او ينقلب الى الجواز بالاعتاق *

قوله لان الاجل في المبيع العين قيد بالعين احتراز عن المسلم فيه لان الاجل شرع ترفيها لينسكن المشتري من التخصيل في مدة الاجل اما العين فحاصل فلاحاجة الى ذكر الاجل للترفيه فاذا شرط فيه يكون شرطا فاسدا والبيع يفسد بالشرط الفاسد **قوله** والاصل ان ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناءه من العقد لان عدم جواز الافراد بالعقد يدل على انه بمنزلة طرف من اطراف الحيوان واستثناء اطراف لا يصح لان الاستثناء تصرف فيما يدخل تحت اللفظ قصد الاتباع والاطراف بمنزلة الاوصاف يكون دخولها تبعا فاذا لم يصح الاستثناء بقي شرطا فاسدا لانه خلاف موجب العقد **قوله** فالاستثناء يكون على خلاف الموجب أي بموجب العقد لان العقد يتناولها وعلى خلاف موجب الاستثناء لان الاستثناء يصح فيما يدخل مقصودا في صدر الكلام وهذا يدخل الحمل تبعا لامتناعه والكتابة والهبة والاجارة والرهن (بمنزلة)

كتاب البيوع باب البيع الفاسد

غير ان المفسد في الكتابة ما يتمكن في صلب العقد منها والهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لا تبطل باستثناء الحمل بل يبطل الاستثناء لان هذه العقود لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا الوصية لا تبطل به لكن يصح الاستثناء حتى يكون الحمل ميراثا والجارية وصية لان الوصية اخت الميراث والميراث يجري فيما في البطن بخلاف ما اذا استثنى خدمتها لان الميراث لا يجري فيها ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع ويخطه تميصا اوقباة فالبيع فاسد لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين ولانه يصير صفقة في صفقة

بمنزلة البيع بان يقول كاتبك الاحمك او وهبتك الاحمك او رهنك الاحمك *
قوله غير ان المفسد في الكتابة ما يتمكن في صلب العقد اي ما يقوم به العقد كما اذا كاتب المسلم عبده على خمرا وخنزيرا وقيمنه واما لو شرط على المكاتب ان لا يخرج من الكوفة فله ان يخرج لان هذا الشرط يخالف مقتضى العقد وهو مالكية اليد على جهة الاستبداد فبطل الشرط وصح العقد لان للكتابة تشبه البيع من حيث ان العبد مال في حق المولى وتشبه النكاح من حيث انه ليس بمال في حق نفسه فعملنا بالشبهين في الحالين وفي شرح الطحاوي الاستثناء لما في البطن على ثلث مراتب في وجه العقد فاسد والاستثناء فاسد وهو البيع والاجارة والكتابة والرهن وفي وجه العقد جائز والاستثناء فاسد وهو الهبة والصدقة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد لان هذه العقود لا يبطلها الشروط الفاسدة فتصح ويبطل الاستثناء لان الفساد بالشرط باعتراف افاضائه الى الربوا فيتحقق في المعاوضات دون التبرعات والاسقاطات وتدخل في العقد الام والولد جميعا وفي وجه الاستثناء جائز والعقد جائز وهو ما اذا اوصى بجارية لانسان واستثنى ما في بطنها فانه يصح لان الوصية اخت الميراث ويجري الارث فيما في البطن بخلاف مالواوصى بجارية لانسان واستثنى خدمتها وغلثها حيث تبطل الاستثناء لان الخدمة والغلة لا يجري فيهما الارث الا ترى ان الموصى له بالخدمة والغلة لومات (بعد)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

على ما مر * ومن اشترى نعلًا على ان يخذوه البائع او يشره فالباع فاسد قال رضه ما ذكره جواب القبل

بعد صحة الوصية تعود الى ملك الموصي ولا يصير موروثا عن الموصي له وكذا الواو صمى
برقبته الا انسان ويخذ منها لاخر ومات الموصي له بالخدمة عادت الخدمة الى مالك
الرقبة دون ورتة الموصي له بالخدمة بخلاف الوصية بما في البطن حيث يصير ميراثا
عن الموصي له فان قيل لما كان الاصل ان ما لا يصح افرادة بالعقد لا يصح استثناءه لزم
من هذا ان ما يصح افرادة بالعقد يصح استثناءه والخدمة في الوصية مما يصح افرادة
بالعقد بان قال اوصيت بخدمة هذه التجارية لفلان فانه يصح فوجب ان يصح استثناءه
قلنا يمنع اول لزوم ذلك العكس الا ترى انه ذكر في الاجارات وما جاز ان يكون ثمنا
في البيع جاز ان يكون اجرة لم يلزم من هذا ان كل ما لا يصلح ثمنا لا يصلح اجرة بل يصلح
اجرة وان لم يصلح ثمنا كالاعيان التي لا تجب في الذمة فانها لا تصلح اثمنا وتصلح اجرة
ثم لو سلمنا ذلك فالجواب عن عدم صحة الاستثناء وجوه اخدها ان الاستثناء تصرف
في اللفظ فصح الاستثناء في بادخل في المستثنى منه وانفظ التجارية لا يتناول الخدمة فلم يصح
استثناءه والثاني ان الوصية ليست بعقد الا ترى انه يصح قبول الموصي له بعد موت
الموصي فلا يتناولها ما ذكر من لفظ العقد مطلقا ولذلك يدخل الموصي به في ملك ورتة
الموصي له بدون القبول بان مات الموصي له قبل القبول فلا يكون عقدا والثالث
اننا قلنا بصحة استثناء الخدمة يلزم ان ترد الخدمة الى ورتة الموصي والارث لا يجري
في الخدمة لان الارث يجري في الاعيان دون المنافع فلذلك قلنا بان الاستثناء لا يصح *

قوله على ما مر وهو قوله ولانه لو كان الخدمة والسكنى يقابلهما شيء من الثمن الى آخره
قوله ومن اشترى نعلًا على ان يخذوها اراد بالنعل الصرم وهذا من تسمية الشيء باسم
ما يؤول اليه هذا النعل بالمثل قطعها به وحذا نعلًا عملها شركة النعل من التثنية ووضع
عليها الشراك وهو سيرها الذي على ظهر القدم وهو مثل في القلة كذا في المغرب (قوله)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

ووجهه ما بينا وفي الاستحسان يجوز للتعامل فيه فصار كصبيغ الثوب وللتعامل جوزنا
الاستصناع * والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان
ذلك فاسد لجهالة الاجل وهي مفضية الى المذاعة في البيع لابتنائها على المماكسة الا اذا كانا
يعرفانه لكونه معلوما عندهما او كان التاجيل الى فطر النصارى بعد ما شرعوا في صومهم
لان مدة صومهم بالايام معلومة فلا جهالة فيه *

قال ولا يجوز البيع الى قدوم الحاج وكذلك الى الحصاد والدياس والقطاف
والجزاز لانها تتقدم وتاخرو ولو كفل الى هذه الاوقات جاز لان الجهالة اليسيرة متحملة
في الكفالة وهذه الجهالة يسيرة مستدركة لاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها

قوله ووجهه ما بينا وهو قوله لانه شرط لا يقضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين الى آخره
وجه الاستحسان ان فيه عرفا ظاهرا وفي النزوع عن العادة حرج بين فصار كصبيغ الثوب
لان القياس ان لا يجوز لان الاجارة بيع المنافع والصبيغ عين وجوزناها للتعامل
وكالاستصناع فان بيع المعدوم لا يجوز وانما جوزناه للتعامل **قوله** والبيع الى النيروزاي
بتاجيل الثمن الى النيروز والمهرجان تعريب مهر كان وهو اسم للخريف **قوله** لجهالة الاجل
لان النيروز مختلف بين نبيروز السلطان ونبيروز الدهاقين ونبيروز المجوس **قوله** لابتنائها
على المماكسة اي لابتناء البيوع المكس في البيع استنقاص الثمن من باب ضرب والمماكسة
والمكاس في معناه والمكس ايضا الخيانة وهو فعل المكاس العشار ومنه لا يدخل صاحب المكس
في الجنة **قوله** لان مدة صومهم بالايام معلومة وهي خمسون يوما كذا ذكره التمر تاشي رح
قوله الى قدوم الحاج اي الى وقت قدوم الحاج **قوله** لانها تتقدم وتاخرو لانها من افعال
العبادة ثبت بحسب ما يبدولهم والاجال شرعت بالاوقات قال الله تعالى يسألونك عن الالهة
قل هي مواقيت للناس **قوله** وهذه الجهالة يسيرة مستدركة اي يمكن تداركها وازالتها
لاختلاف الصحابة فيها فان عائشة رضه كانت تجيز البيع الى العطاء وكان ابن عباس رضه (لا)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

ولانه معلوم الاصل الاترى انها تحتل الجهالة في اصل الدين بان تكفل بما ذاب على فلان
ففى الوصف اولى بخلاف البيع فانه لا يحتلها في اصل الثمن فكذا في وصفه بخلاف ما اذا باع
مطلقا ثم اجل الثمن الى هذه الاوقات حيث جاز لان هذا تاجيل الدين وهذه الجهالة
فيه متحملة بمنزلة الكفالة ولا كذلك اشراطه في اصل العقد لانه يبطل بالشرط الفاسد *

ولو باع الى هذه الآجال ثم تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس فى الحصاد
والدياس وقيل قدوم الحاج جاز البيع ايضا وقال زفر ررح لا يجوز لانه وقع فاسدا فلا يثقل جائزا

لا يجيز ذلك واختلاف الصحابة رضي الله عنهم دليل على ان الجهالة يسيرة اذا خلافت
لاحد في فساد البيع عند تفاحش الجهالة كالبيع الى هبوب الريح ومجيئ المطر *
قوله ولانه معلوم الاصل يحتل وجهين أحدهما ان المكفول به وهو اصل الدين معلوم
وانما المجهول وصفه وهو الاجل والوصف تابع الاصل ثم الجهالة اذا كانت في اصل الدين
متحملة في الكفالة بان تكفل بما ذاب له على فلان ففى الوصف اولى والجهالة لا تحتل
في ثمن المبيع فكذا في وصفه اذ الوصف لا يخالف الاصل والثاني وهو الاوجه ان اصل
هذه الاشياء معلوم المتوقع في تلك السنة وانما المجهول وصف التقدم والتأخر فكانت الجهالة
يسيرة حتى لو كفل الى هبوب الريح او مجيئ المطر لا يصح لان اصله غير معلوم في تلك السنة
قوله فكذا في وصفه لان الوصف لا يخالف الاصل فان قيل الوصف ادنى من الاصل
فلا يلزم ان يكون مثل الاصل في كونه مفسدا فلنا معنى الافضاء الى النزاع يشملهما
ولا منازعة في الكفالة لانه تبرع ابتداء فتبني على المسامحة **قوله** ولو باع الى هذه الآجال
انما قيد بقوله الى هذه الآجال احتراز عن البيع الى هبوب الريح او مجيئ المطر ثم تراضيا على
اسقاط تلك الآجال وفي المبسوط وهذا بخلاف البيع الى هبوب الريح وامطار السماء
لان ذلك ليس باجل لان الاجل ما يكون منتظرا لوجود هبوب الريح وامطار السماء
قد يتصل بكلامه فعرنا انه ليس باجل بل هو شرط فاسد ولا جله فسد العقد (قوله)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

وصار كاسقاط الاجل في النكاح الى اجل ولنا ان الفساد للمنازعة وقد ارتفع قبل تقررته وهذه الجهالة في شرط زائد لا في صلب العقد فيمكن اسقاطه بخلاف ما اذا باع الدرهم بالدرهمين ثم استظا الدرهم الزائد لان الفساد في صلب العقد وبخلاف النكاح الى اجل لانه متعة وهو عقد غير عقد النكاح وقوله في الكتاب ثم تراصيا خرج وفا قال ان من له الاجل يستبد باسقاطه لانه خالص حقه *

قال ومن جمع بين حر وعبدا وشاة ذكوية وميتة بطل البيع فيهما وهذا عندنا بيحيفة ر ح وقال ابو يوسف ومحمد ر ح ان سمي لكل واحد منهما ثمانا زني العبد والشاة الذكوية وان جمع بين عبد ومدبر وبين عبدة وعبدة غير صح البيع في العبد بحصته من الثمن عند علمائنا الثلثة وقيل زفر ر ح فسد فيهما ومتروك التسمية عامدا كالميتة والمكاتبه وام الولد كالمدبر له الاعتبار بالفصل الاول ان محلية البيع منتقية بالاضافة الى الكل ولهما ان الفساد بقدر المفسد فلا يتعدى الى القن كمن جمع بين الاجنبية واخته في النكاح بخلاف ما اذا لم يسم ثمن كلوا حد منهما لانه مجهول

قوله فصار كاسقاط الاجل في النكاح الى اجل اي على اصلكم واما على قول زفر ر ح فالنكاح الى اجل جائز والشرط باطل كما مر في النكاح **قوله** بطل البيع فيهما سمي لكل واحد منهما ثمانا ولم يسم عندا بيحيفة ر ح وفي المبسوط بلفظ الفساد فيهما حيث قال فاذا احدهما حر والبيع فاسد فيهما ولا شك في ان البيع باطل في الحر اما في القن فما ذكر في اصول النقح لشمس الاثمة ر ح يدل على ان العقد في القن فاسد لا باطل حيث قال ابو حنيفة ر ح نيبا اذا باع حرا وعبدا سمي ثمن كل واحد منهما لم ينقذ العقد صححا ولم يقل لم ينقذ العقد في العبد ا صلا **قوله** عقد غير عقد النكاح لان النكاح عقد مندوب اليه والمتعة منهية فلا يكون عقدا لنكاح والعقد لا ينقلب عقدا آخر **قوله** فسد فيهما اي في التفصيل وهو الجمع بين العبد والمدبر والجمع بين عبدة وعبدة غير **قوله** ومتروك التسمية عامدا كالميتة فان قيل ينبغي ان يجوز العقد فيما ضم اليه لانه مجتهد فيه كما مدبر فان الشافعي ر ح قائل بجعله فلنا حرمة منصوص عليها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص فلا يعتبر خلافه ولا ينفذ القضاء ومن جمع بين وقف وملك صح في الملك في الاصح (قوله)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

ولابي حنيفة رح وهو الفرق بين الفصليين ان الحر لا يدخل تحت العقد اصلا لانه ليس بمال والبيع صفقة واحدة فكان القبول في الحر شرط للبيع في العبد وهذا شرط فاسد بخلاف النكاح لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة واما البيع في هؤلاء موقوف وقد خلوا تحت العقد لقيام المالية ولهذا ينقضي عبد الغير باجازته وفي المكاتب برضاة في الاصح وفي المدبر بقضاء القاضي

قوله ولابي حنيفة رح وهو الفرق بين الفصليين بانه ان من جمع بين شيئين في العقد فقد جعل قبول العقد في كل واحد منهما شرط للعقد على الآخر ولهذا لا يملك المشتري القبول في احد هادون الآخر والحر والميتة لا يقبلان البيع اصلا لانهما ليسا بمال فيكون جاعلا لقبول العقد فيما لا يقبل العقد اصلا شرط للعقد على العبد والذكية وهو شرط فاسد والبيع يفسد بالشروط الفاسدة بخلاف النكاح فانه لا يبطل **قوله** والبيع صفقة واحدة فكان القبول في الحر شرط للبيع في العبد فان قيل اذا بين نمن كل واحد منهما تكون الصفقة متفرقة فمح لا يكون القبول في الحر شرط في العبد قلنا اذا لم يكرر الايجاب تكون الصفقة متحدة وان سمي لكل واحد من المبيع ثمنا وعند اتحاد الصفقة كان قبول كل واحد منهما شرطاً لصحة البيع في الآخر فكان قبول الحر شرطاً لصحة البيع في العبد وهو شرط فاسد فيفسد به البيع فان قيل الشرط الفاسد هو ما يكون فيه منفعة لاحد المتعاقدين حتى يكون في معنى الربوا فلا يوجد ذلك في اشتراط قبول الحر في حق القن فلا يفسد قلنا ذلك غير مسلم في كل شرط بل وجود شرط هو مخالف لمقتضى العقد كافي في افساد البيع ولئن سلمنا ذلك قلنا هو موجود في قبول الحر ايضا وذلك لان قبول الحر قبول لبدله وبدل الحر مال متقوم والحر ليس بمال فلا يكون بدله مقابلا بمال فكان بدله خاليا عن العوض فكان ربوا وذلك لانه اذا باعهما بالنف صار كان البائع قال بعث هذا العبد بخمسائة على ان تسلم الي خمسائة اخرى وهو عين الربوا باعتبار انه فضل خالي من العوض في البيع وقال انما يشترط قبول العقد في احدهما بقبول العقد في الآخر اذا صح الايجاب (فيهما)

(كتاب البيوع باب البيع الفاسد)

وكذا في ام الولد عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح الا ان المالك باستحقاقه المبيع وهؤلاء باستحقاقهم انفسهم ردوا البيع فكان هذا اشارة الى البقاء كما اذا اشترى عبد بين وهلك احد هما قبل القبض وهذا لا يكون شرط القبول في غير المبيع ولا يباع بالحصصة ابتداء ولهذا لا يشترط بيان ثمن كل واحد فيه

فيهما حتى لا يكون المشتري ملحقا للضرر بالبائع في قبول العقد في احد هادون الآخر وذلك ينعدم اذا لم يصح الايجاب في احد هما و صار هذا كما اذا اشترى عبد او مكاتب او مدبرا فالبيع يفسد في المدبر او المكاتب ويبقى العقد صحيحا في العبد كذا ههنا و ابو حنيفة رح يقول البائع لما جمع بينهما في الايجاب فقد شرط في قبول العقد في كل واحد منهما قبول العقد في الآخر و قولهما ان هذا عند صحة الاجاب فيهما قلنا عند صحة الاجاب فيهما يكون هذا اشروطا صحيحا ونحن انما ندعي الشرط الفاسد وذلك عند فساد الايجاب لان هذا الشرط باعتبار جمع البائع بينهما في كلامه لا باعتبار وجود المحلية فيهما وذكر الكرخي رجوع ابي يوسف رح في فصل من هذا الجنس الى قول ابي حنيفة رح وهي مسألة الطوق والجارية اذا باعهما بشئ مؤجل كما بينا في الصرف فاستدلوا برجوعه في تلك المسئلة على رجوعه في جميع هذه المسائل لان الفرق بينهما لا يتضح *

قوله وكذا في ام الولد عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح وهذا بناء على ان جواز بيع ام الولد مختلف بين الصحابة رضي الله عنهم جواز علي كرم الله وجهه بيع ام الولد والباقون رضه لم يجوزوا ثم اجمع المتأخرون على عدم جواز بيع ام الولد والاجماع المتأخر يكون رافعا للاختلاف المتقدم عند محمد رح وعندهما لا يكون رافعا لهذا يجوز بيعها بقضاء القاضي عندهما **قوله** الا ان المالك هذا استثناء عن قوله وقد دخلوا تحت العقد **قوله** فكان هذا اشارة الى البقاء اي فكان قوله ردوا البيع اشارة الى انعقاد البيع وبقائه حتى يحتاجوا الى الرد وهذا لا يكون شرط القبول في غير المبيع لدخولهم تحت العقد ولا يباع بالحصصة ابتداء لان انعقاد العقد وبقائه فيهم والله اعلم (فصل)

(كتاب البيوع... باب البيع الفاسد... فصل في احكامه):

* فصل في احكامه *

واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وفي العقد عوضان كلواحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته وقال الشافعي رح لا يملكه وان قبضه لانه محذور فلا ينال به نعمة الملك ولان النهي نسخ للمشروعية للتضاد ولهذا لا يفيد قبل القبض وصار كما اذا باع بالميتة او باع الخمر بالدرهم ولنا ان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله فوجب القول بانعقاده ولا خفاء في الاهلية والمحلية وركنه مبادلة المال بالمال

* فصل في احكامه *

قوله واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وكل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته وفائدة هذه التبريد ظاهرة وانما وجبت القيمة في البيع الفاسد لان الاصل ان يعتقد البيع بتيممه المبيع لان العدل فيه غير ان في القيمة ضرب جهالة لا اختلاف المتومين فاقيم المسدود مقامها صيانته للمبيع عن الفساد واذا فسد البيع بوجه آخر تعذر العدل عن القيمة الى المسمى فيصير الى الاصل **قوله** وقال الشافعي رح لا يملكه وان قبضه لانه محذور لكونه منها عنه فلا ينال به نعمة الملك لا اشتراط الملازمة بين الموهن والاثروا الملك نعمة لكونه ذريعة الى قضاء المآرب ورسالة التي ذكر المطالب **قوله** ولان النهي نسخ للمشروعية اي على اصل الشافعي رحمه الله للتضاد لان المشروعية تقتضي كونه حسنا وكونه منها عند يقتضي كونه قبيحا وبينهما تضاد **قوله** ولهذا لا يفيد قبل القبض يعني ان البيع على ما شرعه الله سبحانه موجب للملك بنفسه لا بالقبض فاذا اتصل به ما منعه من الملك تحقق مانع لقيام العلة بلا حكم فلما بقي المانع مع القبض كان المنع قائما بخلاف الهبة فانها لا توجب الملك الا بالقبض لانها ليست بعلة في نفسها بدون القبض فكان عدم العمل لتقصان في العلة لا المانع وثبوت الضمان بالقبض ليس من حكم انعقاد العقد كالمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة ولا عقد » (قوله)

:(كتاب البيوع ... باب البيع الفاسد ... فصل في احكامه):

وفيه الكلام والنهي يقرر المشروعية عندنا لاقتضائه التصور فنفس البيع مشروع وبه تنال نعمته الملك وانما المحذور ما يجاوره كما في البيع وقت النداء وانما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الي تقرير الفساد المجاورا وهو واجب الرفع بالاسترداد فبالاستناع عن المطالبة والى

قوله وفيه الكلام اى الخلاف فيما اذا كان مباد لنا المال بالمال اما اذا لم يكن العوضان او احدهما ما لا يبيع باطل اجبا لعدم ركنه ولا نزاع فيه **قوله** والنهي يقرر المشروعية عندنا لاقتضائه التصور لانه يقتضي تصور المنهي عندنا ان النهي عما لا يتصور لغولان النهي يرد به عدم النعل مضافا الى اختيار العبد فيعتمد تصوره ليكون العبد مبتلى بين ان يكف عنه باختياره فيثاب عليه وبين ان يفعل باختياره فيعاقب عليه وتصور المشروع بشرعيته فكان النهي لمعنى في غير المنهي عنه فيصير مشروعاً باصلا غير مشروع بوصفه فيصير فاسداً فثبت ان نعمته الملك ما ينطت بالمحذور بل بالمشروع **قوله** وانما المحذور ما يجاوره فان قيل هذا من قبيل ما يتصل به المعنى وصفاً من قبيل ما يجاوره المعنى جمعاً كما عرف في اصول الفقهاء قلنا اراد بالمجاوران الفساد ليس لمعنى في عين المنهي عنه بل لمعنى في غير المنهي عنه وهو الشرط الزائد مثلاً **قوله** كالبيع وقت النداء فان النهي ثمه ورد لمعنى في غير المنهي عنه وهو الاشتغال عن السعي بسبب البيع والاشتغال عن السعي فهو البيع فان قيل ذلك البيع مكروه وهذا فاسد فما وجه الالتحاق قلنا هما يتحدان في ان النهي فيهما غير راجع الى غير المنهي عنه ومن هذا الوجه صار حكم المتصل وصفاً حكم المجاور جمعاً فيصح قياس احدهما على الآخر لا اشتراكهما في امره هو مقصود المصنف وايضا ان غرض المصريح بيان ان حكم المنهي عنه ليس هو البطلان كما هو كذلك عند الخصم ثم الكراهة مع الفساد يتشاركان من حيث ان حكم كل واحد منهما ليس بباطل ويفترقان من حيث ان ذلك الغير هنا متصل به وصفاً فائثر في الفساد وثمره مجاور فائثر في الكراهة اظهاراً للتصور . **قوله** كيلا يؤدي الي تقرير الفساد المجاور وذلك لاننا لو ثبتنا الملك قبل القبض لكانا (مبتئين)

كتاب البيوع... باب البيع الفاسد... فصل في احكامه؟

ولان السبب قد ضعف لمكان اقترانه بالقيح فيشترط اعتضاده بالقبض في اذادة الحكم
بسنن الهبة والمهبة ليست بمال فانعدم الركن ولو كان الخمر مشمنا فقد خرجناه وشيء
آخر هو ان في الخمر الواجب هو القيمة وهي تصلح ثمنالا ثمننا

مثبتين ذلك بالبيع الفاسد لانه لا موجب للملك هناك سواء بالبيع مشروع بشرع الله تعالى
فكان الفساد مضافا الى الشارع فكان فيه تقرير الفساد ولا يجوز ذلك اما لو قلنا بثبوت
ملك بعد القبض كان القبض مثبتا للملك لوجوب الضمان على القابض كما في القبض
على سوم الشراء فكان تقرير الفساد مضافا الى العباد وذلك ليس ببعيد ولانه لو ثبت الملك
قبل القبض ثبت بلا عوض اذا المسمى لا يجب للفساد و ضمان القيمة لا يجب الا بالقبض
ولان القبض واجب الدفع والنقض بالاسترداد بعد القبض رفع الفساد المتصل به فلان
لا يجب الملك قبل القبض حتى يثبت الامتناع عن المطالبة او لى لان هذا اسهل وابعده
عن العبث اذ لو قلنا يسلم ثم يسترد المبيع من المشتري بعد القبض كان فيه نوع عبث *

قوله ولان السبب قد ضعف لمكان اقترانه بالقيح يعني ان سبب الملك قد ضعف لاقتران الشرط
الفاسد به والشئ اذا كان ضعيفا واهيا لا يترتب عليه حكمه وموجبه الا بانضمام ما يوكد كذا
في الهبة فيكون انعدام الملك قبل القبض لقصور السبب في نفسه لا مانع آخر **قوله** فقد خرجناه
وهو ما ذكر في اول الباب ان المبيع هو المتصور في البيع وفي جعل الخمر مبيعا مقصودا
اعزازه والشرع امر باهائه وترك اعزازه فكان بيع الخمر باطلا **قوله** وشيء آخر
يعني دليل آخر على بطلان بيع الخمر وهو ان الواجب في بيع الخمر هو القيمة
وهذا لان الخمر اذا جعل مبيعا فلو اعتقد هذا البيع انما ينعقد لوجوب القيمة ضرورة
عجز المسلم عن تملك الخمر وتسلكه كالنصراني اذا تزوج نصرانية على خمر
ثم اسلم تجب التهمة والقيمة الواجبة في الذمة لا تصلح مبيعا لان القيمة هي الدرهم
والدنانير اذ بهما تقوم السلع وهما ثمنان فلا يصيران مثنين (قوله)

(كتاب البيوع... باب البيع الفاسد... فصل في احكامه) .

ثم شرط ان يكون القبض باذن البائع وهو الظاهر الا انه يكتفى به دلالة كما اذا قبضه في مجلس العقد استحسانا هو الصحيح لان البيع تسليط منه على القبض فاذا قبضه بحضوره قبل الانتراق ولم ينهه كان بحكم التسليط السابق وكذا القبض في الهبة في مجلس العقد يصح استحسانا وشرط ان يكون في العقد عوضان كل واحد منهما مال ليتحقق ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال فيخرج عليه البيع بالميتة والدم والحروالريح والبيع مع نفي الثمن وقوله لزمته قيمته في ذوات القيم فاما في ذوات الامثال فيلزمه المثل لانه مضمون بنفسه بالقبض فشا به الغصب وهذا ان المثل صورة ومعنى اعدل من المثل معنى *

قوله ثم شرط ان يكون القبض باذن البائع اراد به قوله بامر البائع فعلم بهذا ان المراد من الامر الاذن **قوله** وهو الظاهر اي شرط الاذن للقبض ظاهر الرواية الا انه يكتفى به اي بالاذن دلالة **قوله** هو الصحيح احتراز عما ذكره صاحب الايضاح وسماها الرواية المشهورة فقال وما قبضه بغير اذن البائع في البيع الفاسد فهو كما لم يقبض وهذه هي الرواية المشهورة ثم قال وذكر في الزيادات انه اذا قبضه بحضوره ولم ينهه فانه يثبت الملك ولم يجك خلا فان العقد تسليط على القبض فاذا قبضه بحضوره ولم يمنع يثبت الملك ووجه المشهور من الرواية ان العقد اذا وقع فاسدا لم يتضمن تسليطا على القبض لان التسليط لو ثبت انما يثبت بمقتضاه شرعا والفاسد يجب اعدامه فلم يثبت المقضى وهو التسليط على القبض وهذا بخلاف ما اذا وهب فانه يكون تسليطا على القبض استحسانا مادام في المجلس لان التصرف وقع صحيحا فجاز ان يكون تسليطا بمقتضاه **قوله** والبيع مع نفي الثمن اي في رواية لانه اذا نفي الثمن فقد نفي الركن عن العقد فلم يكن يباع وفي رواية يعتقد لان نفيه لم يصح لانه نفي بحكم العقد واذا لم يصح نفيه صار كانه سكت عن ذكر الثمن ولو باع وسكت عن ذكر الثمن يعتقد البيع ويثبت الملك بالقبض لان مطلق العقد يقتضي المعاوضة فاذا سكت كان غرضه قيمته **قوله** نه باع ب قيمته

(كتاب البيوع ... باب البيع الفاسد ... فصل في احكامه)

قال ولكل واحد من المتعاقدين فسخه رفاعا للفساد وهذا قبل القبض ظاهر لانه لم يفد حكمه فيكون النسخ امتناعا منه وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد لقوته وان كان الفساد بشرط زائد فلن له الشرط ذلك دون من عليه ثبوت العقد لانه لم يتحقق المراد في حق من له الشرط

قال فان باعه المشتري نفذ بيعه لانه ملكه فيما كالتصرف فيه وسقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد بالثاني ونقض الاول لحق الشرع

قوله ولكل واحد من المتعاقدين فسخه يريد به ان لكل واحد منهما ولاية النسخ لان يريد ان النسخ حق لكل واحد منهما لان النسخ مستحق حقا لله تعالى لان اعدام الفساد واجب وقبل القبض لم يفد حكمه فيكون النسخ امتناعا منه ولكنه يوقف على حضرة الآخر لانه الزام موجب النسخ فلا يلزمه الا بعلمه **قوله** وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد صلب الشيء ما يقوم به ذلك الشيء وثيام العقد بالعوضين فكل فساد تمكن في احد العوضين يكون فسادا في صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وبيع ثوب بخمرا وخنزير لقوة الفساد فيجب اعدامه حقا للشرع فان كان الفساد بشرط زائد بان باع الى اجل مجهول فلن له الشرط ذلك دون من عليه ثبوت العقد وفي الايضاح هذا قول محمد رحمه الله لان منعتة الشرط اذا كانت عائدة اليه كان النسخ منه صحيحا فاما اذا فسح الآخر فقد ابطال حقه لانه كان قادرا على التصحيح العقد بحذف الشرط وهما يقولان بان النسخ مستحق شرعا فانتهى اللزوم عن العقد ومن له الشرط وان كان قادرا على التصحيح بالحذف لكن الكلام قبل الحذف **قوله** وسقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد بالثاني فان قيل كان ينبغي ان ينقطع حق الاسترداد البائع من وارث المشتري شراء فاسدا لتعلق حق الوارث ولم ينقطع كما لا يبقى له حق الاسترداد من الموصل له فلما انما كان كذلك لان ملك الوارث في حكم عين ما كان للمورث ولهذا يرد بالعيب ويرد عليه وذلك الملك كان مستحق النقص فانتقل الى الوارث كذلك حتى لومات (١)

(كتاب البيوع ... باب البيع الفاسد ... فصل في احكامه)

وحق العبد مقدم لحاجته لان الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه مجرد الوصف ولانه حصل بتسليط من جهة البائع بخلاف تصرف المشتري في الدار المشفوعة لان كل واحد منهما حق العبد ويستويان في المشر وعيته وما حصل بتسليط من الشئع *

قال ومن اشترى عبدا بخمر او خنزير فقبضه واعتقه او باعه او وهبه وسلبه فهو جائز وعليه القيمة لما ذكرنا انه ملكه بالتبض فينقذ تصرفاته وبالاعتاق قد هلك فتلزمه القيمة وبالبيع والهبة انتقض الاسترداد على ما مر والكتاب والرهن نظير البيع لانهما لازمان

البائع كان لو ارثه ان يسترد المبيع من المشتري بحكم الفساد واما الموصى له فهو بمنزلة المشتري الثاني لان له ملكا متجددا بثبوت سبب اختياري منشأ ولهذا لا يرد بالعيب *

قوله وحق العبد مقدم لحاجته فان قيل يشكل على هذا ما اذا كان حلالا وفي يده صيد ثم احرم يجب عليه ارساله وفيه تنديم لحق الله تعالى على حق العبد فلنا الواجب الجمع بين الحقيين وانما يصار الى الترجيح اذا لم يمكن وههنا امكن بان يرسل من يده في موضع بحيث لا يضيع ملكه **قوله** بخلاف تصرف المشتري في الدار المشفوعة وجه الورد انه لما قال سقط حق الاسترداد لتعلق حق العبد ورد عليه ان تصرفات المشتري في الدار المشفوعة من البيع والهبة وغيرهما صحيحة كتصرف المشتري شراء فاسدا ومع ذلك بقي للشئع نقض هذه التصرفات فاجاب ان كل واحد منهما حق العبد وكل واحد من تصرف الشئع والمشتري مشروع غير موصوف بالفساد فلما استويا في هذين الوصفين يرجح حق الشئع لمعين احدهما ان حق الشئع مقدم بالترجيح الاسبق والثاني ان هذه التصرفات التي وجدت من المشتري في الدار المشفوعة ما وجدت بتسليط من الشئع حتى يقال بان في نقضها سعيا في نقض ماتم من جهته بخلاف المبيع بيعا فاسدا فان تصرف المشتري هناك وجد بتسليط من البائع فلا يجوز له نقض تصرفات المشتري منه اذ لو جاز يلزم الاسترداد في نقض ماتم من جهته وفي الذخيرة (لان)

(كتاب البيوع ... باب البيع الفاسد ... فصل في احكامه)

الا انه يعود حق الاسترداد بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع وهذا بخلاف الاجارة لانها تنسخ بالا عذار و دفع الفساد عذرو لانها تنعقد شبهة فشيئا فيكون الرد امتناعا
قال وليس للبايع في البيع الفاسد ان ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع مقابل به

لان التسليط انما يثبت بالاذن نصا او باثبات الملك للتصرف ولم يوجد واحد منهما من الشفيع فان قيل في نقض البيع الاول ايضا سعي في نقض ما تم من جهته فلنا ذاك باعتبار رفع الفساد لا باعتبار نقض ما تم من جهته فلما باع المشتري شراء فاسدا جعل ذلك العين غير ذلك العين لان تبدل الاسباب ينزل منزلة تبدل الاعيان فلم يبق له حق الاسترداد بعد ذلك اذ لو بقي له حق الاسترداد يكون منه السعي في نقض ما تم من جهته خالصا لما ان البيع الثاني صحيح ولا فساد فيه حتى يحال تمكن الاسترداد منه الى رفع الفساد بخلاف البيع الاول *

قوله الا انه يعود حق الاسترداد بعجز المكاتب وفك الرهن لزوال المانع وهذا انما يكون ان لو كان عجز المكاتب وفك الرهن قبل قضاء القاضي بالقيمة وكذا الورج في الهبة بقضاء القاضي او بدونه اورد عليه بالغيب في البيع قبل ان يقضي القاضي عليه بالقيمة يعود حق الاسترداد للبايع وان كان بعد قضاء القاضي فقد يحول الحق الى القيمة فلا يعود الى العين بعد ذلك كما لو ابق المصوب فقضى القاضي بالقيمة ثم عاد كذا في المبسوط **قوله** وهذا بخلاف الاجارة لانها تنسخ بالا عذار ولم يذكر محمد رحمه الله من يفسخ الاجارة وذكر في النوادر ان القاضي هو الذي يفسخ والتزويج يشبه الاجارة لوروده على المنفعة والبيع يرد على ملك الرقبة والفسخ يرد على ملك الرقبة ايضا فتعلق حق الزوج بالمنفعة لا يمنع الفسخ على الرقبة والنكاح على حاله قائم كذا في الذخيرة والايضاح
قوله وليس للبايع في البيع الفاسد ان ياخذ المبيع حتى يرد الثمن وذكر الامام الترمذي في ح اذا اشترى عبدا يبيعا فاسدا او استأجره اجارة فاسدة ونقذ الثمن والاجرة او ارتهن رهنا فاسدا او اقترضه قرضا فاسدا واخذ به رهنا فله ان يحبس ما اشترى وما استأجره (و)

{ كتاب البيوع ... باب البيع الفاسد ... فصل في احكامه }

فيصير محبوسا به كالرهن وان مات البائع فالمشتري احق به حتى يستوفي الثمن لانه يقدم عليه في حيوته فكذا على ورثته وغرماؤه بعد وفاته كالرهن ثم انك انت دراهم الثمن قائمته ياخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لما بينا **قال** ومن باع دارا بفسادها فالمشتري فعليه قيمتها عند البحنيفة رح رواه يعقوب عنه في الجامع الصغير ثم شك بعد ذلك في الرواية وقال لا ينقض البناء ويدار الغرس على هذا الاختلاف لهما ان

وما ارتهن حتى يقبض ما نقدا اعتبارا بالعقد الجائز اذا تفا سخالان هذه عقود معا وضمة توجب التسوية بين البديلين فان مات البائع او المواجه والراهن او المستقرض فالذي في يده العبد والرهن احق بثمنه من غرماء المبت بخلاف ما اذا مات المحيل وعليه دين ولم يكن قبض المحتمل له الدين او الوديعة من المحتمل عليه حيث لا يختص المحتمل له بدين الحوالة والوديعة فان قيل دين المحيل على المحتمل عليه صار مشغولا بحق المحتمل له فيجب ان يكون المحتمل له اخض به كما في الرهن قلنا مجرد الحق بدون ثبوت اليد لا يوجب الاختصاص كما لا دون اذا الحقه دين يتعلق حق صاحب الدين برقبته وكسبه ثم لو لحقه دين آخر كان رقبته وكسبه بين الكل بالخصص *

قوله فيصير محبوسا به اي بالثمن كالرهن يصير محبوسا بالدين الا ان الرهن مضمون باقل من قيمته ومن الدين وههنا المبيع مضمون بجميع قيمته كما في الغصب **قوله** وهو الاصح احتراز عن رواية ابي حفص رح قال الامام التمر تاشي رح ذكر بكر رح فان كان المنقود قائما هل يتعين على رواية ابي حفص رح لا وعلى رواية ابي سلمان رح يتعين وعلى هذا يجب ان يكون المقبوض بغرض فاسد وكذا الوبا ع دراهم بدراهم الى اجل فهو فاسد وهل يتعين المقبوض للرد فهو على الروايتين وذكر البرعي رح في الجامع الدراهم في البيع الفاسد انما تتعين اذا كان البيع الفاسد صريحا وان لم يكن صريحا لا تتعين **قوله** لانه بمنزلة المغصوب اي الثمن في يد البائع بمنزلة المغصوب **قوله** لما بينا اشارة الى اتته بمنزلة المغصوب والحكم في المغصوب كذا لك

(قوله)

(كتاب البيوع ... باب البيع الفاسد ... فصل في احكامه)

حق الشفيع اضعف من حق البائع حتى يحتاج فيه الى القضاء ويبطل بالتاخير بخلاف حق البائع ثم اضعف الحقين لا يبطل بالبناء فاقواهما ولي وليه ان البناء والغرس مما يقصد به الدوام وقد حصل بتسليط من جهة البائع فينتقطع حق الاسترداد كالبيع بخلاف حق الشفيع لانه لم يوجد منه التسليط ولهذا لا يبطل بهبة المشتري وبيعه فكذا ببنائه وشك يعقوب في حفظ الرواية من ابي حنيفة ر ح وقد نص محمد ر ح على الاختلاف في كتاب الشفعة فان حق الشفعة مبناه على انتطاع حق البائع بالبناء وثبوتة على الاختلاف *

قوله حق الشفيع اضعف فهذا يحتاج الى الرضاء او القضاء ولا يورث بخلاف حق البائع ولهذا ثبت حق البائع في الاسترداد من غير قضاء ولا رضاء المشتري ويورث هذا الحق ولا يورث حق الشفعة وكذا حق البائع انضم اليه حق الشرع حتى يجب عليهما نقض هذا البيع ولا يجب على الشفيع الاخذ بالشفعة ثم ينقض بناء المشتري لحق الشفيع فلحق البائع اولى ولا يحنيفة ر ح ان البناء والغرس مما يقصد به الدوام اذ البناء ليس بالنقض والغرس ليس للقطع والمشتري يتضرر بنقض البناء والغرس ضررا بلا جائز والبائع يتضرر مع جائز مع انه حصل بتسليطه فكان رعاية حق المشتري اولى فينتقطع للبائع حق الاسترداد كما لو باعه المشتري بيعا صحيحا بخلاف الشفيع لانه لم يحصل البناء بتسليط الشفيع فان قيل اذا نقض البناء والغرس على تقديرا الاخذ بالشفعة يجب ان يعود حق البائع في الاسترداد لزال المانع كما اذا باعه المشتري بيعا صحيحا ثم انتقض البيع بما هو منتقض من كل وجه قلنا المانع من الاسترداد يزول بعد ثبوت الملك للشفيع وملك الغير مانع مود حقه كملك المشتري الثاني الا ترى ان المشتري لو باعها ينقض الشفيع البيع الثاني ولا يعود حق البائع في الاسترداد لان نقض البناء انما وجب ضرورة بقاء حق الشفيع فلو عاد حق البائع به لصار عادا على موضوعه بالنقض لانه صار نقض البناء للشفيع ليكون له الا لان لا يكون له ولان النقض مقتضى صحة التسليم الى الشفيع فلم يجز ان يثبت للمقتضى متاقضا للمقتضى وهو التسليم الى الشفيع **قوله** وشك يعقوب في حفظ الرواية يعني شك (انه)

قال ومن اشترى جارية يباعا فاسدا وتفاضبا عاها وربح فيها تصدق بالربح ويطيب للبائع ما ربح في الثمن والفرق ان الجارية مما يتعين فيه تعلق العقد بها فيتمكن الخبث في الربح والدرهم والدنانير لا يتعيان في العقود فلم يتعلق العقد الثاني بعينها فلا يتمكن الخبث فلا يجب التصديق وهذا في الخبث الذي سببه فساد الملك اما الخبث لعدم الملك فعند البيهقي ومحمد بن حريش من النوعين لتعلق العقد فيما يتعين حقيقة وفيما لا يتعين شبهة من حيث انه يتعلق به سلامة المبيع او تقدير الثمن وعند فساد الملك تنقلب الحقيقة شبهة والشبهة تنزل الى شبهة الشبهة والشبهة هي المعتبرة دون البازل عنها *

قال وكذلك اذا ادعى على آخر مالا فقضاء اياه ثم تصاد فانه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدرهم يطيب له الربح لان الخبث لفساد الملك ههنا

انه هل سمع من ابي حنيفة رح انه ينقطع حق البائع ببناء المشتري في الشراء الفاسد لا ولم يشك في الاختلاف وقد نص محمد بن حريش على الاختلاف في ثبوت الشفعة وثبوت حق الشفعة مبني على انقطاع حق البائع في الاسترداد فيكون نفعه على الاختلاف في انقطاع حق البائع بالبناء لان التنصيص على الاختلاف في الفرع يكون تنصيصا على الاختلاف في اصل ذلك الفرع *

قوله والفرق ان الجارية مما يتعين والاصل ان الخبث نوعان خبث لعدم الملك ظاهر وخبث لفساد الملك والمال نوعان ما يتعين كالعروض وما لا يتعين كالقود فالخبث لعدم الملك يعمل في النوعين كالمودع والغاصب اذا تصرف في العروض والقود ادى ضمانهما للمالك وبقي الربح يتصدق بالربح عند البيهقي ومحمد بن حريش لتعلق العقد بمال غيره ظاهر فيما يتعين فيمكن حقيقة الخبث وفيما لا يتعين يتمكن شبهة الخبث لتعلق العقد به من حيث سلامة المبيع به او تقدير الثمن فصار ملك الغير وسيلة الى الربح من وجه فيتمكن فيه شبهة الخبث واما الخبث لفساد الملك فيعمل فيما يتعين لا فيما لا يتعين لان فساد الملك دون عدم الملك فينقلب حقيقة الخبث فيما يتعين ثم شبهة هنا فتعتبر وشبهته فيما لا يتعين ثم ينقلب شبهة الشبهة هنا فلا تعتبر وكذلك اذا ادعى على آخر مالا اي درهم او دينار *

(قوله)

(كتاب البيوع ... باب البيع الفاسد ... فصل فيما يكره)

لان الدين وجب بالتسمية ثم استحق بالتصادق وبدل المستحق مملوك فلا يعمل فيما لا يتعين *

* فصل فيما يكره *

قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب غيره قال عم لاتناجشوا **قال** وعن السوم على سوم غيره قال عم لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولان في ذلك ايجاشا واضرار او هذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المسامحة فاما ان الميركن احدهما الى الآخر فهو بيع من يزيد ولا باس به على ما ذكره وما ذكرناه محتمل النهي في النكاح ايضا **قال** وعن تلقى الجلب وهذا اذا كان يضرب اهل البلد فان كان لا يضرب فلا باس به الا اذا لبس السعر على الواردين فحينئذ يكره لما فيه من الغرور والضرر **قال** وعن بيع الحاضر للبادي فقد قال عم لا يبيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان اهل البلدة في قحط وعوز

قوله لان الدين وجب بالتسمية اي بتصادقهما لان المرء مواخذ باقراره في الحكم فاذا تصادقا ان الدين لم يكن عليه صار بمنزلة مالواستحق الدين فيفسد الملك في عوضه لان بدل المستحق مملوك ملكا فاسدا كما لو باع امته بالقي وتقا بضا فاستحقت الامة كان الثمن مملوكا للبائع ملكا فاسدا للوجوب رده عليه ولكن لا يبطل فيتمكن فيه شبهة عدم الملك ولو حصل الربح في دراهم غير مملوكة فيمكن في الربح شبهة الخبث فاذا حصل من دراهم فيها شبهة عدم الملك كان فيه شبهة شبهة الخبث فلا تعتبر والله اعلم بالصواب *

* فصل فيما يكره *

قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو يفتحتين وروي بالسكون ان تستام السلعة بازيد من ثمنها ولا تريد شراءها بل ليراك الآخر فيقع فيها وكذا في السكاح وغيرها ومنه الحديث نهى عن النجش ولا تناجشوا اي لا تفعلوا ذلك كذا في المغرب قوله عليه السلام لا تستام نهى بصيغة التثنية وهو ابلغ **قوله** وعن تلقى الجلب جلب المشي جاء به من بلد الى بلد (للتجارة)

(كتاب البيوع... باب البيع الفاسد... فصل فيما يكره - نوع منه)

وهوان يبيع من اهل البدو وطمعاني الثمن الغالي لمانيه من الاضرار بهم اما اذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر **قال** والبيع صدا اذا ان الجمعة قال الله تعالى وذروا البيع ثم فيه اخلال بواجب السعي على بعض الوجوه وقد ذكرنا الاذان المعتبر فيه في كتاب الصلوة **قال** كل ذلك يكره لما ذكرنا ولا يفسد به البيع لان الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة * **قال** ولا بأس ببيع من يزيد وتفسيره ما ذكرنا وقد صح ان النبي عم باع قدحا وحلسا ببيع من يزيد ولانه بيع الفقراء والحاجة ماسة اليه *

* نوع منه *

قال ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذور رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذلك ان كان احدهما كبيرا والاصل فيه قوله عم من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة ووهب النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه غلامين اخوين صغيرين ثم قال له ما فعل الغلامان فقال بعتهما فادرك ادرک ويروى ارد دارد ولان الصغير يستأنس بالصغير والكبير والكبير يتعاهده فكان في بيع احدهما قطع الاستئناس والمنع من التعاهد وفيه ترك المرحمة على الصغار وقد اورد عليه

للتجارة جلبوا الجلب المجلوب ومنه نهي عن تلقي الجلب كذا في المغرب * **قوله** وهوان يبيع من اهل البدو وطمعاني الثمن الغالي وقيل هوان يتولى المصري عمن جاء من خارج مصر ليغالي في القيمة **قوله** ثم فيه اخلال بواجب السعي على بعض الوجوه يعني اذا تعدا او وقفائمين لاجل البيع واما اذا كانا يمشيان ويبيعان فلا بأس بذلك **قوله** وقد ذكرنا الاذان المعتبر فيه وهو قوله والمعتبر هو الاذان الاول اذا كان بعد الزوال **قوله** ولا يفسد به البيع حتى يجب الثمن ويثبت الملك قبل القبض **قوله** وتفسيره ما ذكرناه وهو قوله فاذا لم يركن احد هما الى الآخر فهو بيع من يزيد **قوله** ما فعل الغلامان اني ما حالهما قدام يروى ارد دارد اي استرد (قوله)

(كتاب البيوع... باب البيع الفاسد... فصل فيما يكره - نوع منه)

ثم المنع معلول بالقرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب ولا قريب غير محرم ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما لان النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورد ولا بد من اجتماعهما في ملكه

قوله ثم المنع معلول بعلّة القرابة المحرمة للنكاح حتى لا يدخل فيه محرم غير قريب كما مرّة الأب ولا قريب غير محرم كابن العم فإن قيل آليس ان الحربي اذا دخل دارنا بغلامين اخوين صغيرين بامان فاراد ان يبيع احدهما فلا بأس بالشراء منه وان كان فيه تفريق فلنا لانه لو لم يشتر منه لعاد به الى دار الحرب وشراؤه منه انظر من مراعاة التفريق **قوله** ولا يدخل فيه الزوجان حتى جاز التفريق بينهما لان النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص وهو القريب المحرم فان قيل قوله لان النص ورد بخلاف القياس مخالف لما ذكر فيما قبله من المعنى المعقول وهو قوله ولان الصغير يستأنس بالصغير وبالكبير والكبير يتعاوده الى آخره فلنا النص لا يدان يكون معقولا لان الشارع لا يتناقض حججه كما قلنا ان في حديث التّهقّه معنى معقولا وهو ان التّهقّه جنايته في مقام المناجاة مع الرب فواجبت نقض الطهارة جزاء لجنايته لمنع مقصوده من المضي في الصلوة بتلك الطهارة وكذلك نقول في السلم انها شرعت لدفع الحاجة وكذلك في بقاء الصوم مع الاكل ناسيا ان فساد الصوم يتعلق بترك الاتمام مختارا والناسي ليس بمختار في الترك بل هو مجبول عليه من جانب من له الحق ومع ذلك نقول هذه النصوص وردت بخلاف القياس لمخالفته الدليل الظاهر فعلم بهذا ان مطلق وجود المعنى لا يدل على ان يكون النص معقول المعنى بل يكون مخالفا للقياس لمخالفته الدليل الظاهر وهنا كذلك لان الصغيرين ملكه والملك عبارة عن المطلق الحاضر والقياس الظاهر يقتضي ان يجوز تصرفه فيه بالجمع والتفريق كما يجوز تصرفه في سائر الاملاك (سوى)

(كتاب البيوع... باب البيع الفاسد... فصل فيما يكره - نوع منه)

لما ذكرنا حتى لو كان احد الصغيرين له والآخر صاحبه لا باس ببيع واحد منهما ولو كان التفريق بحق مستحق لا باس به كدفع احدهما بالجنابة وبيعه بالدين وزده بالعيب لان المنصور اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضار به *

قال وان فرق كره له ذلك وجاز العقد وعن ابي يوسف رح انه لا يجوز في قرابة الولاد ويجوز في غيرها وعنه انه لا يجوز في جميع ذلك لما روينا فان الامر بالادراك والرد لا يكون الا في البيع الفاسد ولهما ان ركن البيع صدر من اهله في محله وانما الكراهة لمعنى مجاور فشابه كراهة الاستيाम * وان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق بينهما لانه ليس في معنى ما ورد به النص وقد صح انه م فرق بين مارية وسيرين وكاننا متين اختين

سوى العبيد والاماء وفيهما في الكبيرين فهذا سمي بخلاف القياس وان كان فيه معنى معقول من وجه آخر كما في النظائر *

قوله لما ذكرنا اي من ان النص ورد بخلاف القياس فيقتصر على مورد **قوله** وبيعه بالدين بان استهلك احدهما مال انسان وكذا اذا كان ما ذونا فلحقه دين يباع في الدين وان حصل التفريق **قوله** وردة بالعيب بان اشتراهما فوجد باحدهما عيبا وكذا اذا لم يكن احدهما محل البيع بان كان مدبرا او مكاتباً **قوله** لمعنى مجاور وهو الوحشة وذلك ليس من المبيع في شيء والنهي متى كان لمعنى في غير المنهي عنه لا يفسد العقد بالنهي عن البيع وقت النداء كذا في المبسوط **قوله** كراهة الاستيाम اي السوم على سوم غيره وقوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه ادرك محمول على طلب الاقالة او بيع الآخر ممن باع احدهما منه **قوله** ليس في معنى ما ورد به النص لان كل واحد منهما يقوم بحوائجه وربما لا يستأنس احدهما بالآخر بل يتاذى احدهما من الآخر باحسان السيد الى احدهما والله اعلم (باب -)

(كتاب البيوع باب الاقالة)

* باب الاقالة *

الاقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الاول لقوله عم من اقال ناد ما بيعته اقال الله عشراته يوم القيمة ولان العقد حقهما فيملكان رفعه دفعا لاحتجتهما * فان شرطا اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول والاصل ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما

* باب الاقالة *

قيل الاقالة مشتقة من القول والهمزة للسلب كاشكى اي ازال القول السابق وهذا سهو بوجوه احدها انهم قالوا قلت البيع بالكسر واقلته فدل على ان العين ياء والثاني ان في الصحاح اورد اقالة البيع في ذكر القاف مع الياء لاني ذكر القاف مع الواو فقال واقلته البيع اقالة وهو فسخه وربما قالوا قلته البيع والثالث ما ذكره في مجموع اللغة في القاف مع الياء وقاله البيع قيلا واقالة فسخه ووجه التمسك بهذا الحديث في اثبات جواز الاقالة ظاهر لان النبي عليه السلام ندب الى الاقالة بما يوجب التحريص من الثواب والاصل ان الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وفائدة كونها فسحا في حقهما تظهر في مواضع احدها ان يجب على البائع رد الثمن وما نطقا بخلافه باطل والثاني ان الاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة ولو كانت بيعا في حقهما ايضا لبطلت بالشروط الفاسدة كما يبطل البيع ويبطل بها عند ابي يوسف رح في الموضوع الذي يجعلها بيعا والثالث بعد ما تقايل قبل ان يسترد المبيع من المشتري باعه من المشتري جاز البيع لانه فسخ في حقهما ولو كان بيعا لما جاز بيعه منه قبل القبض ولو باعه من غير المشتري لا يجوز البيع لان في حق غيره بيعا جديدا وفائدة كونها بيعا جديد في حق غيرهما تظهر في مواضع ايضا احدها ان المبيع لو كان عقارا مما يجب فيه الشفعة فسلم الشفع الشفعة في اصل البيع ثم تقايل البيع وعاد المبيع الى ملك البائع فطالب الشفع الشفعة في الاقالة كان له ذلك لانها بمنزلة البيع في حق ثالث والثاني ان البيع لو كان صرفا فالتقايض في كلا الجانبين (شرط)

الا ان لا يمكن جعله فسخا فيبطل وهذا عندا يبيحفسر ح وعندا يبيوسف رح هو بيع الا ان لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا الا ان لا يمكن فيبطل وعند محمد رح هو فسخ الا اذا تعذر جعله فسخا فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فيبطل محمد رح ان اللفظ للفسخ والرفع ومنه يقال اقلني عشرني

شرط الصحة الاقالة فجعل في حق الشرع كبيع جديد والثالث انه لو اشترى شيئا وقبضه قبل نقد الثمن ثم باعه من آخر ثم تقايلا وعاد الى المشتري ثم البائع اشتراه من المشتري باقل من الثمن قبل النقد جاز فصار في حق البائع كأنه ملك بسبب جديد والرابع ان السلعة لو كانت هبة في يد البائع ثم تقايلا فليس للواهب ان يرجع فصار كان البائع اشتراه في حق الواهب كذا في شرح الطحاوي *

قوله الا ان لا يمكن جعله فسخا فيبطل بان ولدت المبيعة ولد ابعدا القبض لان الزيادة المنفصلة مانعة فسخ العقد حقا للشرع و ابو حنيفة رح لا يصح الاقالة الا بطريق الفسخ وعندا يبيوسف رح هو بيع الا ان لا يمكن جعله بيعا فيجعل فسخا كما لو تقايلا في المنقول قبل القبض او تقايلا في بيع العرض بالعرض بعد هلاك احد هما الا ان لا يمكن جعله فسخا ايضا فح تبطل الاقالة في نفسها كما في بيع العرض بالدرهم اذا تقايلا بعد هلاك العرض وكما لو تقايلا في المنقول قبل القبض على خلاف جنس الثمن الاول بطلت الاقالة لانه تعذرا اعتبارها بيعا لان بيع المنقول قبل القبض لا يجوز وتعذرا اعتبارها فسخا ايضا لان الفسخ انما يكون بالثمن الاول وقد سمينا ثمنا آخر وعند محمد رح هو فسخ كما قاله ابو حنيفة رح حتى لو تقايلا بمثل الثمن الاول او بالاتل يكون فسخا الا اذا تعذر جعله فسخا بان تقايلا بعد القبض بالثمن الاول بعد الزيادة المنفصلة او تقايلا بعد القبض باكثر من الثمن الاول او بخلاف جنس الثمن الاول فهو بيع كما قاله ابو يوسف رح الا ان لا يمكن جعله بيعا ولا فسخا فيبطل كما في بيع العرض بالدرهم اذا تقايلا بعد هلاك العرض وكما اذا تقايلا في المنقول او غيره قبل القبض على خلاف جنس الثمن الاول وفي الذخيرة ثم هذا الخلاف الذي ذكرنا في الاقالة اذا حصل الفسخ بلفظ الاقالة فاما اذا حصل بلفظ المفاسخة والمناوكة والرد فانها لا تجعل بيعا وان امكن جعلها بيعا (قوله)

(كتاب البيوع باب الاقالة)

فيوفر عليه قضيته واذا تعذر بحبل على محتمله وهو البيع الا ترى انه بيع في حق الثالث ولا يبي يوسف رح انه مبادلة المال بالمال بالتراضي وهذا هو حده البيع ولهذا يبطل بهلاك السلعة ويرد بالعيب وتثبت بها الشفعة وهذه احكام البيع ولا يحنيفة رح ان اللفظ ينسب عن الفسخ والرفع كما قلنا والاصل اعمال الالفاظ في مقتضياتها الحقيقية ولا يحتمل ابتداء العقد ليحمل عليه عند تعذره لانه ضده واللفظ لا يحتمل ضده فتعين البطلان

قوله فيوفر عليه قضيته اي يوفر على اللفظ ما اقتضاه من موضوعه اللغوي وقضية لفظ الاقالة ههنا الفسخ والرفع فيجعل فسحا ولا يبيوسف رح انه مبادلة المال بالمال بالتراضي وهذا هو حده البيع فيجعل بيعا فان قيل ينتقض هذا بالبيع المبتدأ بهذا اللفظ حيث لا ينعقد البيع بلفظ الاقالة اصلا ولو كان لفظ الاقالة محتملا لمعنى البيع لا نعقد به لاحتمال لفظه ووجود معنى البيع كما ذكرنا قلنا زوي من بعض المشايخ انه ينعقد فيمنع ولئن سلمنا فالفرق بينهما هو ان قوله اقلتك العقد في هذا العبد بالف درهم ولم يكن بينهما عقدا صلوات تعذر تصحيحها لبيان الاقالة اصبفت الى ما لا وجود له فيبطل في مخرجها وما نحن بصدد تليس كذلك لان الاقالة اصبفت الى ماله وجود اضني سابقية العقد قبلها فلم يلزم من ارادة المجاز من اللفظ في موضع لوجود الدلالة على ما اريد من المجاز ارادة المجاز في سائر الصور عند عدم دلالة الدليل على المجاز الى هذا اشار في الفوائد الظهيرية **قوله** وهذه احكام البيع وهي بطلان الاقالة بهلاك السلعة في يد المشتري بعد الاقالة والرد بالعيب وثبوت الشفعة بها تدل على ان الاقالة بيع فلا استدلال بالانتر على العلة انما يصح اذا كان الانتر مخصوصا بذلك المؤثر كما لا استدلال بالدخان على النار وهذه الاحكام بهذه المثابة لانها لا توجد بدون البيع فصح الاستدلال بها بخلاف الملك فانه غير مختص بالبيع **قوله** ولا يبي حيفقرح ان اللفظ ينسب عن الرفع والفسخ الى ان قال فتعين البطلان فان قيل اعمال اللفظ لمعنى من المعاني عند دلالة الدليل عليه اولى من الابطال ثم في لفظ الاقالة لما تعذرا اعتبار الحقيقة وجب ان يجعل عبارة عن البيع المبتدأ لان اللفظ يحتمله (الا

(كتاب البيوع باب الاقالة)

وكونه بيعاني حق الثالث امر ضروري لانه يثبت به مثل حكم البيع وهو الملك لا مقتضى الصيغة اذ لا ولاية لهما على غيرهما اذ اثبتت هذاتهما اذا شرط الاكثر فالاقالة على الثمن الاول لتعذر الفسخ على الزيادة اذ رفع ما لم يكن ثابتا محال يبطل الشرط لان الاقالة لا تبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع لان الزيادة يمكن اثباتها في العقد فيتحقق الربوا اما لا يمكن اثباتها في الرفع وكذا اذا شرط الاقل

الاترى انا جعلناه بيعا في حق الثالث قلنا ان اللفظ لا يحتمل البيع البتة للنضاد بين اللفظين وضعا فان الفسخ ضد العقد لا محالة واللفظ كيف يجعل مجازا عن ضده واما في حق ثالث فنحن ما جعلنا اللفظ مجازا عن البيع في حقه ولكن لما ثبت حكم البيع بهذا اللفظ وهو حصول الملك للبايع بيدل اظهرنا هذا الموجب في حق ثالث فاما في حقهما فاللفظ اذ يمكن اعتباره بحقيقته ولا يصح مجازا عن البيع لغا في نفسه كذا في الايضاح وذكر في الفوائد الظهيرية ولا يحنيفة رحمه الله ان الاقالة ترفع وفسخ والعقد اثبات وتحقيق فكانت بينهما منافاة فلا يمكن ان يستعار احدهما للآخر والمجاز حينما يجوز انما يجوز باعتبار اشتراكهما في معنى يوجد فيهما بيانه ان الشجاع يسمى اسدا لاشتراكهما في معنى الشجاعة واما الجواب لابي حنيفة رحمه الله عما استدل به ابو يوسف رحمه الله من احكام البيع في الاقالة على ان الاقالة تبطل بالتعريف تلك الاحكام المخصوصة بالبيع قلنا الشارع يبطل الاحكام من حكم الى حكم كعدم الاستحاضة اخرجت عن حكم الحدوث ولا يغير الحقائق وفساد الاقالة ضد هلاك المبيع وثبوت حق الشفعة من الاحكام فجاز ان يتبدل ويثبت ضمنا للاقالة اما لا يخرج الاقالة من حقيقتها وهي الفسخ *

قوله وكونه بيعا في حق الثالث جواب سوال يرد على قول ابي حنيفة رحمه الله **قوله** بخلاف البيع بتعلق بقوله لتعذر الفسخ على الزيادة اي يتعذر الفسخ على الزيادة ولا يتعذر البيع بالزيادة كما ان ابا عبد رهم ابد رهمين فان البيع يفسد بثبوت درهم زائد ولا يجعل كانه باع درهم ابد رهم ويبطل الدرهم الزائد حتى يصح البيع لان الزيادة يمكن اثباتها في البيع لانها اثبات ما لم يكن ثابتا فيتحقق الربوا ولا يمكن اثبات الزيادة في الاقالة لانها رفع (ما)

(كتاب البيوع باب الاقالة)

لما بينا الا ان يحدث في المبيع عيب فحينئذ جازت الاقالة بالاقل لان الخط يجعل بازاء مافات بالعيب وعندهما في شرط الزيادة يكون بيعا لان الاصل هو البيع عند ابي يوسف رح وعند محمد رح جعله بيعا ممكن فاذا زاد كان قاصدا بهذا ابتداء البيع وكذا في شرط الاقل عند ابي يوسف رح لانه هو الاصل عندة وعند محمد رح هو فسخ بالثمن الاول لانه سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل وقال يكون فسجا فهذا الولي بخلاف ما اذا زاد واذا دخله عيب فهو فسخ بالاقل لما بيناه * ولو قال بغير جنس الثمن الاول فهو فسخ بالثمن الاول عند ابي حنيفة رح وتجعل التسمية لغوا وعندهما بيع لما بيناه * ولو ولدت المبيعة ولدان ثم تقابلا فالاقالة باطلة عندة لان الولد مانع من الفسخ وعندهما يكون بيعا والاقالة قبل القبض في المنقول وغيره فسخ عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وكذا عند ابي يوسف رح في المنقول لتعذر البيع وفي العقار يكون بيعا عندة لامكان البيع فان بيع العقار قبل القبض جائز عندة

ما كان ثابتا ورفع ما كان زائدا على ما كان محال وهذا يؤيد قول ابي حنيفة ومحمد رح انها فسخ ان لو كانت بيعا بطلت بالشرط الفاسد كالبيع *
قوله لما بينا اشارة الى قوله لتعذر الفسخ على الزيادة لان فسخ العقد عبارة عن رفعه على الوصف الذي كان قبله من غير زيادة ولا نقصان لان في الفسخ على الزيادة رفع ما لم يكن ثابتا وفي الفسخ على النقصان يلزم رفع عدم ما كان ثابتا ورفع المعدوم محال فكان في الاحالة على السواء فلذلك بطلت الزيادة والنقصان في الاقالة
قوله الا ان يحدث في المبيع عيب فح جازت الاقالة بالاقل لان الخط يجعل بازاء مافات بالعيب وبعض مشائخنا قالوا تاويل المسئلة ان يكون حصة العيب بقدر النقصان او اقل او اكثر مقدار ما يتغابن الناس فيه ولكن جواب الكتاب مطلق كذا في الذخيرة **قوله** لما بينا اشارة الى قوله لان الخط يجعل بازاء مافات بالعيب **قوله** ولو ولدت المبيعة ولدان ثم تقابلا فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة رح هذا اذا ولدت بعد القبض وما اذا ولدت قبل القبض (فالاقالة)

(كتاب البيوع باب الاقالة)

قال وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها لان رفع البيع يسند عي قيامه وهو قائم بالمبيع بدون الثمن فان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في الباقي لقيام البيع فيه وان تقايضا تجوز الاقالة بعد هلاك احد هما ولا تبطل بهلاك احد هما لان كل واحد منهما مبيع فكان البيع باقيا والله اعلم بالصواب *

فالاقالة صحيحة عنده وحاصله ان الجارية اذا ولدت ثم تقايلا فان كان قبل القبض صححت الاقالة سواء كانت الزيادة متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد والارش والعقر لان الزيادة قبل القبض لا يمنع الفسخ متصله كانت او منفصلة وان كانت الزيادة بعد القبض فان كانت منفصلة فالاقالة باطلة عند ابي حنيفة رح لانها تعذر تصحيحها فسخا بسبب الزيادة وابو حنيفة لا يجوز الاقالة الا بطريق الفسخ وان كانت الزيادة متصلة فالاقالة صحيحة عنده لان الزيادة المتصلة عنده لا يمنع الفسخ متى وجد الرضا من له الحق في الزيادة يبطلان حقه في الزيادة وقد وجد الرضا لما تقايلا فامكن تصحيحها فسخا عنده كذا في الذخيرة *

قوله وهلاك الثمن لا يمنع صحة الاقالة وهلاك المبيع يمنع منها لان شرط صحة الاقالة قيام العقد لانها لا ترفع العقد فيقضي قيام البيع وقيامه بالمبيع لا بالثمن لان المبيع محل اضافة العقد بخلاف الثمن وهذا لان الثمن انما يثبت له حكم الوجود في الذمة بالعقد وما يكون وجوده بالعقد يكون حكما للعقد وحكم العقد لا يكون محلا للعقد لان محل العقد شرط العقد وشرط الشيء يسبقه وبينهما تناف ولهذا اذا هلك المبيع قبل القبض يبطل البيع بخلاف ما لو هلك الثمن ولو تقايضا يجوز الاقالة بعد هلاك احد هما ولا يجوز بعد هلاكهما **قوله** ولا تبطل بهلاك احد هما اي لا تبطل الاقالة بعد وجودها بهلاك احد هما **قوله** لان كل واحد منهما مبيع فان قيل في التصارف ايضا كل واحد من البديلين مبيع ويجوز الاقالة بعد هلاكهما فلنا لان المعقود عليه في التصارف ما استوجب كل واحد منهما في ذمته صاحبه الا ترى ان بعد الاقالة لا يلزمه رد المقبوض بعينه ولكن ان شاء رده وان شاء رد مثله فلا يكون هلاك المقبوض (ما)

(كتاب البيوع باب المراجعة والتولية)

* باب المراجعة والتولية *

المراجعة نقل مملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والتولية نقل مملكه بالعقد الاول بالثمن الاول من غير زيادة ربح والبيعان جائزان لاستجماع شرائط الجواز والحاجة ماسة الى هذا النوع من البيع لان الغبي الذي لا يهتدي في التجارة يحتاج الى ان يعتمد فعل الزكي المهتدي وبطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح فوجب القول بجوازهما

ما ناصحة الاقالة وان كان في العوضين جميعا لانه لما كانت الاقالة لا تتعلق باعيانها لو كانا قائمين صار هلاكهما كقيامهما بخلاف بيع العروض بالعروض ثم الاقالة تصح بلغظين احدهما يعبر به عن المستقبل نحو ان يقول افلني فيقول الآخرا قلت وقال محمد رحمه الله لا يقوم الابلغظين يعبر بهما عن الماضي اعتبارا بالبيع ولهما ان الاقالة لا تكون الا بعد نظر وتامل فلا يكون قوله افلني مساومة بل كان تحنيقا للنصرف كما في النكاح وبه فارق البيع والله اعلم بالصواب *

* باب المراجعة والتولية *

البيعات بحسب الثمن الذي يذكر بمقابلة السلعة انواع اربعة المساومة وهي التي لا يلتفت الى الثمن السابق ومنها بيع الوضعية وهو البيع باقل من الثمن الاول ومنها المراجعة ومنها التولية وقولنا بحسب الثمن الذي يذكر بمقابلة السلعة يخرج الصرف *

قوله المراجعة نقل مملكه اي من السلع لانه اذا اشترى بالدرهم الدنانير لا يجوز بيع الدنانير بعد ذلك مراجعة المسئلة في فتاوى قاضي خان رحمه الله **قوله** بالعقد الاول اي بما ملكه لان من غصب عبدا وابق العبد من يد الغاصب وقضى القاضي بالقيمة ثم عاد العبد للغاصب ان يبيع العبد مراجعة على القيمة التي اداها الى مالكه هذه المسئلة ايضا في فتاوى قاضي خان **قوله** بالثمن الاول اي بما قام عليه لانه لو ضم الى الثمن الاول اجرة القصار والصباغ والطرز والغنل جاز ولا يملك اصل الثوب بميراث او هبة او وصية فقومه بقيمته ثم باعه مراجعة على تلك القيمة جاز والمسئلة في المبسوط (قوله)

(كتاب البيوع باب المراجعة والتولية)

ولهذا كان مبناهما على الامانة والاحتراز عن الخيانة وعن شبهتها وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابوبكر رخص بعيرين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ولتي احدهما فقال هو لك بغير شيء فقال عليه السلام اما بغير ثمن فلا *

قال ولا تصح المراجعة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل لانه اذا لم يكن له مثل لملكه ملكه بالقيمة وهي مجهولة * ولو كان المشتري باعه مراجعة ممن يملك ذلك البدل وقد باعه بربح درهم او بشيء من المكيل الموصوف جاز لانه يقدر على الوفاء بما التزم * وان باعه بربح دة يازدة لا يجوز لانه باعه برأس المال وبعض قيمته لانه ليس من ذوات الامثال * ويجوز ان يضيف الى رأس المال اجرة القصار والطراز والصبغ والقتل واجرة حمل الطعام لان العرف جار بالحاق هذه الاشياء برأس المال في عادة التجار ولان كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يلحق به هذا هو الاصل وما عدو ناه بهذه الصفة لان الصبغ واخواته يزيد في العين والحمل يزيد في القيمة اذا القيمة تختلف باختلاف المكان * ويقول قام علي بكذ اول يقول اشترينته بكذ اكبلا يكون كاذبا

قوله ولهذا كان مبناهما ايضا لقوله يحتاج الى ان يعتمد فعل الزكي **قوله** وعن شبهتها حتى اذا اشترى الى اجل ليس له ان يبيعه مراجعة الابالبيان **قوله** ولا يصح المراجعة والتولية حتى يكون العوض مما له مثل اي يكون العوض من ذوات الامثلة فان لم يكن لكن المشتري ملك ذلك العوض الاول فصح لانه اذا لم يكن له مثل ولم يملكه ايضا فاشتراه مراجعة او تولية يكون مشتريا بالقيمة وهي مجهولة لانها تعرف بالخزروالظن فتمكن شبهة الخيانة وانه مانع من بيع المراجعة والتولية فاما اذا كان مالكا لذلك العوض فاشتراه به او اشتراه به وربح درهم صح وصورته ان يشتري رجل عبدا بثوب فسلم الثوب وقبض العبد ثم ان باع العبد ملك الثوب من آخر فمشتري العبد باع العبد من الذي ملك الثوب بذلك الثوب وربح درهم او قبض حنطة جاز وكذلك ان باع العبد من البائع الاول بذلك الثوب وربح درهم او قبض حنطة جاز ولو اشتراه بذلك العوض بربح دة يازدة وهو مالك ذلك (ا)

(كتاب البيوع باب المراجعة والتولية)

وسوق الغنم بمنزلة الحمل بخلاف اجرة الراعي وكراء بيت الحفظ لانه لا يزيد في العين والمعنى وبخلاف اجرة التعليم لان ثبوت الزيادة لمعنى فيه وهو حذاته * فان اطلع المشتري على خيانه في المراجعة فهو بالخيار عندا بيمينه رح ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه * وان اطلع على خيانه في التولية اسقطها من الثمن وقال ابو يوسف رح يحط فيهما وقال محمد رح بخير فيهما الحمد رح ان الاعتبار للتسمية لكونه معلوما والتولية والمراجعة ترويح وترغيب

العرض لاجوز لانه اشتراه به وبجزء من قيمته وذلك يستدرك بالخزروالطن فكان مجهولا وانما قلنا ذلك لان هذا اللفظ هو ربح دة ياز دة انما يستعمل فيما اذا قام له السلعة بعشرة يبيعها باحد عشر من جنس ذلك الثمن الذي اشترى السلعة به والثمن هنا هو الثوب ليس من ذوات الامثال بل من ذوات القيم فيصيرح بائعا للعبد بذلك الثوب وجزء من احد عشر جزء من الثوب والجزء الحادي عشر لا يعرف الا بالقيمة فيكون بائعا بالثوب وبيعض قيمته والقيمة مجهولة فلايجوز وكذا الوباغ العبد ممن لا يملك الثوب بربح دة ياز دة لاجوز ومعنى قولنا بربح دة ياز دة اى بربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الثمن الاول عشرة كان الربح ذرها وان كان عشرون كان الربح درهمين وان كان ثلثين كان الربح ثلاثة دراهم فتسمي بربح دة ياز دة يقتضي ان يكون الربح من جنس رأس المال لانه جعل الربح مثل عشر الثمن وعشر الشيء يكون من جنسه والنمن هنا ليس من ذوات الامثال فلايجوز ويزيد ما ذكرنا وضوحا بمسئلة وهي ان من اشترى من رجل عبدا بالف درهم نخبة نقد بيت المال وقضه ثم باعه مرا بحة عليها بربح مائة درهم فان المائة الربح يكون من نقدا البلد لا من جنس الثمن ولو باعه مرا بحة بربح دة ياز دة فان الربح يكون من النخبة لا من نقد البلد ثبت ان هذا اللفظ يقتضي ان يكون الربح من جنسه *

قوله وسوق الغنم بمنزلة الحمل لان القيمة تختلف باختلاف المكان بخلاف اجر الراعي لانه يستحق الاجر باعتبار الحفظ وكذا بيت الحفظ لانه لا يزيد في العين ولا في المعنى اى في المالمية وبخلاف اجر التعليم فانه اذا اتفق على عبده في تعليم عمل من الاعمال (د)

(كتاب البيوع باب المراجعة والتولية)

فيكون وصفا مرغوبا فيه كوصف السلامة فيتخير بقواته ولا يبيسوف رح ان الاصل فيه كونه تولية
ومراجعة ولهذا ينقد بقوله وليتك بالثمن الاول او بعتك مراجعة على الثمن الاول اذا كان ذلك
معلوما فلا بد من البناء على الاول وذلك بالحط غير انه يحط في التولية قدر الخيانة من رأس المال
وفي المراجعة منه ومن الربح ولا يبي حنيفة رح انه لو لم يحط في التولية لا يبقى تولية لا تيزيد على
الثمن الاول فيتغير التصرف فتعين الحط وفي المراجعة لو لم يحط تبقى مراجعة وان كان يتفاوت
الربح فلا يتغير التصرف فامكن القول بالتخير فلو هلك قبل ان يرد احدث فيه ما يمنع الفسخ

دراهم لم يلحقها برأس المال وكذلك الشعر والغناء والعربية وا جر تعليم القرآن
والحساب الا اذا كان فيه عرف ظاهر بالحاقه كان له ان يلحقه لان زيادة المالمية باعتبار
معنى في المتعلم وان كان لا بد من التعليم الا ان التعلم آخر الامرين وجودا وانه حصل بفعل
مختار فيكون حصول الزيادة مضافا اليه لا الى التعليم واجرة السمسار تضم ان كانت مشروطة
في العقد بالاجماع وان لم تكن مشروطة بان كانت مرسومة اكثر المشائخ على انها لا تضم ومنهم
من قال تضم والباج الذي يوخذ في الطريق لا يلحق برأس المال قال زفرح ولو كان في موضع
جرت العادة فيما بين التجار بالحاقه برأس المال يلحق به ايضا وفي المبسوط وفي الحاق شيء
برأس المال المعتبر العرف الظاهر وما عمل بيده من قصارة او خياطة وما اشبه ذلك من الاعمال
لا يضمه الى رأس المال رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده ثلاثين بيضة فباع البيضات
بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجة بمراجعة ان انفق على الدجاجة قدر ثمن البيضات جازلانه
جعل ثمن البيضة عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز وهذا هو الاصل في جنس هذه المسائل
ان يقدر ما اصاب من الزيادة اذا انفق من ماله لا يلزمه بيان ذلك في بيع المراجعة كذا في المحيط
قوله فيكون وصفا مرغوبا فيه لوجود الامن عن الثمن **قوله** منه ومن الربح بيانه
فمن ابتاع ثوبا بعشرة مثلاً على ربح خمسة ثم ظهر ان البائع اشتراه بثمانية وباعه منه
بعشرة على ربح خمسة يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان وما قابله (من)

(كتاب البيوع باب المراجعة والتولية) :

يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة لانه مجرد خيار لا يقابله شيء من الثمن كخيار
الروية والشرط بخلاف خيار العيب لانه يطالبه بتسليم الفاتت فيسقط ما يقابله عند عجزه *

قال ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه مراجعة طرح عندك ربح كان قبل ذلك

فان كان استغرق الثمن لم يبعه مراجعة وهذا عند ابي حنيفة رح وقال يبيعه مراجعة على الثمن
الاخير صورته اذا اشترى ثوبا بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مراجعة بخمسة
ويقول نام علي بخمسة ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مراجعة ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مراجعة
اصلا وعند هبا يبيعه مراجعة على العشرة في النصلين لهما ان العقد الثاني عقد متجدد منقطع
الاحكام عن الاول فيجوز بناء المراجعة عليه كما اذا تخلل ثالث ولا يحنف في رح ان شبهة حصول
الربح بالعقد الثاني ثابتة لانه يتأكد به بعد ما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب والشبهة
كالحنفية في بيع المراجعة احتياطا ولهذا لم تجز المراجعة فيما اخذ بالصلح لشبهة الحطيطه فيصير
كانه اشترى خمسة وثوب بعشرة فبطلت مخرجه خمسة بخلاف ما اذا تخلل ثالث لان التاكيد حصل بغيره

من الربح وهو درهم فباخذ الثوب باثني عشر درهما وكذا لو اشترى ثوبا بعشرة وقال اشتريته
باثني عشر وباعه بربح درهم فعنده يحط درهما من رأس المال وسدس درهم من الربح *

قوله يلزمه جميع الثمن في الروايات الظاهرة وهو المشهور من قول محمد رح وعن محمد رح ان
المشترى يرد قيمة المبيع ويرجع على البائع بثمن سلمه اليه بناء على اصله في اذامة القيمة مقام المبيع
في التحالف **قوله** منقطع الاحكام عن الاول لان الشفيع اذا سلم الشفعة في العقد الاول فله الشفعة
في العقد الثاني **قوله** كما اذا تخلل ثالث يعني اذا باع المشتري الثاني من رجل غير البائع الاول
ثم اشترى منه البائع الاول **قوله** لانه يتأكد به بعد ما كان على شرف السقوط بان يجد المشتري
بالثوب عيبا فيرة ويسترد منه كل الثمن ويطلب حقه في الربح والشري ثانيا وقع الامن على البطلان
فالمستفاد بالشراء الثاني الثوب وتأكد الربح الاول وللتاكيد شبهه بالاجاب حتى غرم شهود الطلاق
قبل الدخول نصف الصداق اذا رجعوا لان شهادتهم اكدت نصف المهر الذي كان (علي)

قال وإذا اشترى العبد الماذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فانه يبيعه مراجعة على عشرة وكذلك ان كان المولى اشتراه فباعه من العبد لان في هذا العقد شبهة العدم

على شرف السقوط بالردة وتمكين ابن الزوج وبيع المراجعة يمنع بالشبهة كما يمنع بالحقيقة الا ترى انه لو كان على رجل عشرة دراهم فصالحه على ثوب لم يبيعه مراجعة على عشرة لان مبنى الصلح على الحط والمساحمة ولو وجد حقيقة الحط لم يبيعه مراجعة على عشرة فكذا اذا وجد شبهته فصار في الفصل الاول كانه اشترى في العقد الثاني ثوبا وخمسة دراهم بعشرة فالخمسمة بازاء الخمسمة وبقي الثوب بخمسة فيبيعه مراجعة على خمسة وفي الفصل الثاني كانه اشتراه وعشرة بعشرة فصارت العشرة بالعشرة ولم يبق بمقابلة الثوب شيء فلا يبيعه مراجعة ولا يقال على هذا ينبغي ان يفسد الشراء الثاني في الفصل الثاني كانه اشترى ثوبا وعشرة بعشرة فكان فيه شبهة الربو الا نقول ان الربح الاول لم يصرمق بالباثلين الثاني حقيقة وانما تثبت له شبهة المقابلة من حيث ان للتاكيد شبهة بالاجاب والشبهة تكفي لمنع بيع المراجعة ولا تكفي لافساد العقد لان المنع في بيع المراجعة لحق العبد لا لحق الشرع حتى يجوز عند البيان واذا رضي به بعد البيع يجوز ولا يلزم على هذا ما اذا هب لثوب فباعه بعشرة ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مراجعة على عشرة لانه ممنوع في روايته عن ايحيى في رح ولو سلم فنقول بالبيع الثاني وان كان يتأكد انقطاع حق الواهب في الرجوع لكنه ليس بمال ولا يثبت هذه الوكالة في عقد جبري فيه وانه ايضا ليس معنى يزداد الثمن لاجل بخلاف ما اذا اشترى بثمن مؤجل ثم باعه مراجعة بثمن حال لانه معنى يزداد في الثمن لاجله وبخلاف ما اذا اخلل ثالث لان الربح تأكد بملك الثالث لا بشرائه وبخلاف ما اذا اشتراه بعشرة ثم باعه بوصيف ثم اشتراه بعشرة لانه يبيعه مراجعة على عشرة لانه عاد اليه بما ليس من جنس الوصيف ولا يمكن طرحه الا باعتبار القيمة ولا مدخل لذلك في بيع المراجعة اول لانه لا يمكن فيه شبهة الربو *

قوله وإذا اشترى العبد الماذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته وانما يتبدل الدين (١)

(كتاب البيوع باب المراجعة والتولية) :

لجوازها مع المنافي فاعتبر عدم ما في حكم المراجعة وبقي الاعتبار للاول فيصير كان العبد اشتراه للمولى بعشرة في الفصل الاول وكان يبيعه للمولى في الفصل الثاني فيعتبر الثمن الاول *

قال واذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مراجعة باثني عشر ونصف لان هذا البيع وان قضى بجوازها عندنا عدم الربح خلافا لفرج مع انه اشترى ماله بماله

المحيط برقبته لانه لو لم يكن على العبد دين فباع العبد من مولاة شيئا فانه لا يصح فان هذا البيع لا يفيد للمولى شيئا لم يكن له قبل البيع لملك الرقبة ولا ملك التصرف وكذا اذا كان عليه دين لا يحيط بماله لانه لا يمنع ملك المولى بالاجماع لان كسب العبد لا يعري من قليل الدين فلو جعل مانعا لانسد باب الانتفاع بكسبه فيختل ما هو المقصود من الاذن ولو كان محيطا بماله دون رقبته فباع من المولى شيئا صح البيع ولكن فيه شبهة لعدم ايضا فلا يبيعه المولى مراجعة بالثمن الذي اشتراه به من العبد لانه لم يجز للمولى بيع ما اشترى من عبده وعليه دين محيط برقبته مع انه اجنبي عن كسبه فلان لا يجوز له عليه دين محيط بماله دون رقبته اولى فظهر انه انما قيد بقوله وعليه دين محيط برقبته ليثبت الحكم فيما لا يحيط بالطريق الاولى *

قوله لجوازها مع المنافي ذكر الامام فاضل خان رح في تعليقه هذه المسئلة لان بيع المولى من عبده المذنون المديون والمكاتب وبيعهما من المولى وان كان جائزا فله شبهة لعدم لان مال العبد لا يخلو عن حق السيد ولهذا كان للمولى ان يمنع كسب العبد لنفسه ويقضي الديون من مال نفسه والمكاتب اذا عجز ورد الي الرق كان كسبه للمولى فكان بائعا من نفسه من وجهه وبيع الانسان من نفسه باطل واذا بطل البيع الثاني لا يبيعه مراجعة على الثمن المذكور بالبيع الثاني وانما يبيع على الثمن المذكور في العقد الاول **قوله** في الفصل الاول وهو ما اذا باعه العبد من مولاة والفصل الثاني وهو ما اذا باعه المولى من عبده **قوله** خلافا لفرج فان عنده لا يجوز بيع رب المال من المضارب ولا يبيع المضارب من رب المال اذ لم يكن في المال ربح (قوله)

(كتاب البيوع باب المراجعة والتولية)

لما فيه من استفاضة ولاية التصرف وهو مقصود والانقضاء يتبع الفائدة ففيه شبهة العدم الا ترى انه
 وكيل عنه في البيع الاول من وجه فاعتبر البيع الثاني عما في حق نصف الربح *
قال ومن اشترى جارية فاعورت او وطئها وهي ثيب يبيعها مراجعة ولا يبين لانه لم يحتبس
 عنده شيء يقابله الثمن لان الاوصاف تابعة لا يقابلها الثمن ولهذا الوفاة قبل التسليم لا يسقط شيء
 من الثمن وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن والمسئلة فيما اذالم ينقصها الوطئ وعن ابي يوسف ربح
 في الفصل الاول انه لا يبيع من غير بيان كما اذا احتبس بفعله وهو قول الشافعي ربح فاما اذا افتقاعها
 بنفسه او فقاها اجنبي فاخذ ارشها لم يبيعها مراجعة حتى يبين لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابلها شيء
 من الثمن وكذا اذا وطئها وهي بكر لان العذرة جزء من العين يقابلها الثمن وقد حبسها * ولو اشترى ثوب

قوله لما فيه من استفاضة ولاية التصرف لان التسليم الى المضارب انقطعت ولاية رب المال
 من ماله في التصرف فيه فالشراء عن المضارب يحصل له ولاية التصرف وذكر الامام الترمذ في
 ربح لو صار مال المضاربة جارية ليس لرب المال ان يطأها وان لم يكن فيها ربح لان للمضارب
 حق التصرف الا ترى ان رب المال لا يملك بيعها واحاله الى الايضاح **قوله** والانقضاء يتبع
 الفائدة الا ترى انه اذا جمع بين عبدة وعبدة فاشترى صفتة واحدة جاز البيع فيهما ودخل
 عبدة في شرائه لفائدة انقسام الثمن ثم يخرج فكذلك ههنا يجوز البيع بين رب المال ومضاربه
 لفائدة استفاضة ولاية التصرف **قوله** ففيه شبهة العدم لما قال زفر ربح ان البيع تملك المال بالمال
 وانه معدوم ههنا **قوله** الا ترى انه وكيل عنه هذا الايضاح قوله ففيه شبهة العدم لان المضارب
 لما كان وكيل عنه وجب ان لا يجوز البيع بينهما كما لا يجوز البيع بين الموكل وبين وكيله فيما وكله فيه
 فصار بيع المضارب من رب المال باطلا في حق نصف الربح لان ذلك حق رب المال فامد رهمان
 ونصف فحق المضارب ولا شبهة في اصل الثمن فلماذا يبيعه مراجعة على اثني عشر ونصف
قوله وكذا منافع البضع لا يقابلها الثمن فان قيل المستوفى من منافع البضع بمنزلة الجزء والجزء
 لذا قصد الاتلاف كان له قسط من الثمن ولهذا لو اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا لا يمكن (من)

فاصابه فرض فار او حرق نار يبيعها مراجعة من غير بيان * ولو تكسر بنشرة
وطيه لا يبيعه حتى يبين والمعنى ما بيناه *

قال ومن اشترى فلا مبالى درهم نسيئة فباعه بربح مائة حلال ولم يبين فعلم المشتري فان شاء رده
وان شاء قبل لان الاجل شبهه بالمبيع الا يرى انه يزداد في الثمن لاجل الاجل والشبهة في هذا ملحقه
بالحقيقة فصار كانه اشترى شيئين وباع احدهما مراجعة بمنهما والاقدم على المراجعة يوجب
السلامة عن مثل هذه الخيانة فاذا ظهرت بخير كما في العيب وان استهلكه ثم علم لزمه بالف
ومائة لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن **قال** فان كان ولاء اياه ولم يبين رده ان شاء لان الخيانة
في التولية مثلها في المراجعة لانه بناء على الثمن الاول وان كان استهلكه ثم علم لزمه بالف حالة

من الرد وان كانت هي ثيبا وذلك باعتبار ان المستوفى من الوطى بمنزلة احتباس جزء
المبيع عند المشتري قلنا المانع من الرد بالعيب بعد الوطى غير ما ذكرت وهو انه ان ردها
مع العقر يلزم الفسخ في شيء لم يرد عليه العقد وهو العقر وان ردها بدون العقر يلزم سلامة
وطئها عن العوض بخلاف الهبة فان وطئ الموهوب له لا يمنع رجوع الواهب لانه يجوز
ان يسلم له وطئها بلا عوض كما سلم التجارية بلا عوض ولا يلزم على هذا سلامة خدمة
التجارية للمشتري بعد الفسخ لان الخدمة شيء لا بد منها فلو كان استيفاء الخدمة يمنع
الرد بالعيب لانسد باب الرد بالعيب ولا يجوز ان يفسخ البيع ويسلم للمشتري او للبائع
زيادة متولدة من العين او شيء وجب بالتلاف العين كالولد والارش والعقر فكذا الوطى
وبيع المراجعة انما يمنع جواز من غير بيان اما بالخيانة في الثمن او باحتباس شيء من المبيع *

قوله فاصابه فرض فار في الفوائد الظهيرية والفرض بقاء معجمة من فوقها بواحدة نص على هذا
صدر الاسلام ابو اليسر **قوله** والمعنى ما بيناه اما في فرض فار فلما ذكر في الاصول ان الاوصاف
تابعة لا يقابلها الثمن واما في حق تكسر الثوب بنشرة فلما ذكر في فقاء العين انه صار مقصودا بالتلاف
قوله لان الاجل لا يقابله شيء من الثمن اي حقيقة اما شبهة المقابلة فتأبته ولهذا يزداد في الثمن (لا)

لما ذكرناه وعن ابي يوسف رح انه يرد القيمة ويسنرد كل الثمن وهو نظير ما اذا استوفى الزبوف
مكان الجباد وعلم بعد الانفاق وسياتيكهم من بعد ان شاء الله تعالى وقيل يقوم بثمن حال وبثمن
مؤجل فيرجع بفضل ما بينهما ولو لم يكن الاجل مشروطا في العقد ولكنه منجم معاد فقيل
لا بد من بيانه لان المعروف كالمشروط وقيل يبيعه ولا يبيئه لان الثمن حال *

لاجل الاجل فاعتبر ما لافي المراجعة حتى اشترط بيان الاجل احترازا عن شبهة الخيانة و
لم يعتبر في حق الرجوع لانه ليس بمال في الحقيقة وفي المبسوط فان لم يصبه عيب لكنه اصاب من
غلة الدار والدابة والخادم شيئا فله ان يبيع المشتري مراجعة على ثمنه لان الغلة ليست بمتوادة
من العين فلا يكون حاسبا شيئا من المعقود عليه باعتبارها ولان الغلة بدل المنفعة واستيفاء
المنفعة لا يمنع من بيعها مراجعة فكذا بدلها وهذا لانه انفق عليها بازاء ما نال من المنفعة واذا ولدت
الجارية والسائمة او ثمر النخيل فلا بأس ببيع الاصل مع الزيادة مراجعة لانه لم يحبس
شيئا من المعقود عليه وان نقصها الولادة فهو نقصان بغير فعل احد وبازائه ما يجبره وهو الولد ففي
مثل هذا النقصان له ان يبيعه مراجعة وان لم يكن بازاء النقصان ما يجبره فاذا كان اولي
فان استهلك المشتري الزيادة لم يبع الاصل مراجعة حتى يبين ما اصاب من ذلك
لان ما استهلكه متولد من العين ولو استهلك جزءا من عينها لم يبيعها مراجعة من غير بيان
فكذلك اذا استهلك ما تولد من العين وكذلك البان الغنم واصوافها وسمونها اذا اصاب
من ذلك شيئا فلا يبيع الاصل مراجعة حتى يبين ما اصاب ههنا لان ما اصاب في حكم جزء
من عينها وعند الشافعي رحمه الله له ان يبيعها مراجعة بناء على مذهبه ان الزيادة المنفصلة
وان كانت متولدة من العين فهي بمنزلة الغلة حتى لا يمنع رد الاصل بالعيب وان كان
انفق عليها ما يساوي ذلك في ملفها وما يصلحها فلا بأس بان يبيعها مراجعة من غير بيان لان
حصول الزيادة له باعتبار ما انفق عليها من ماله والغنم مقابل بالغرم *

قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله لان الاجل لا يقابل به شيء من الثمن (قوله)

• (كتاب البيوع ... باب المراجعة والتولية ... فصل) :

قال ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فالبيع فاسد لجهالة الثمن *
 فان علمه البائع في المجلس فهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه لان الفساد لم يتقرر فاذا حصل
 العلم في المجلس جعل كابتداء العقد وصار كتناخير القبول الى آخر المجلس وبعد الافتراق
 قد تقرر فلا يقبل الاصلاح ونظيره بيع الشيء برفقه اذا علم في المجلس وانما يتخير
 لان الرضاء لم يتم قبله لعدم العلم فيتخير كما في خيار الرؤية *

* فصل *

ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول لم يجز له بيعه حتى يتقبضه لانه م نهى عن بيع ما لم يقبض
 ولان فيه غررا فنسخ العقد على اعتبار الهلاك * ويجوز بيع العقار قبل القبض عند ابي حنيفة
 وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز رجوعا الى اطلاق الحديث واعتبارا بالمتقول
 وصار كالاجارة ولهما ان ركن البيع صدر من اهله في محله ولا غرر فيه لان الهلاك
 في العقار نادرا بخلاف المتقول والغرر المنهى عنه غرر انفساخ العقد

قوله فلا يقبل الاصلاح لان جهالة الثمن فساد في صلب العقد الا انه في مجلس العقد غير
 متقرر لان ساعات المجلس كساعة واحدة فصار التناخير الى آخر المجلس عفو كتناخير القبول
 فان القبول في آخر المجلس يرتبط بالايجاب وان تخللت بينه ساعات وكذا العلم الحاصل
 في آخر المجلس كالعلم الحاصل في اوله فصح على تقدير الابتداء فاما بعد الافتراق فاصلاح
 لا ابتداء لتقرر الفساد بالافتراق وهذا فساد لا يحتمل الاصلاح بخلاف ما اذا باع الى الحصاد
 واستقط الاجل قبل الحصاد لانه لم يتقرر اوله لانه ليس في صلب العقد وهذا في صلب العقد *

* فصل *

قوله لانه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض وهو ان النبي عليه السلام قال لعتاب بن اسيد
 حين بعته الى مكة امير اصرا الى اهل بيت الله تعالى وانهم عن اربع بيع ما لم يقبضوا وعن
 ربح ما لم يضمنوا وعن شرط في بيع وعن بيع وسلف **قوله** ولان فيه غررا فنسخ العقد على (ا)

والحديث معلول به عملاً بدلائل الجواز والآجارية قيل على هذا الاختلاف ولو سلم
فالمعقود عليه في الآجارية المنافع وهلاكها غير نادر *

قال ومن اشترى مكبلاً مكبلة او موزوناً موازنة فاكثاله واتزته ثم باعه مكبلة او موازنة

اعتبار الهلاك لانه اذا هلك قبل القبض ينتسخ البيع وعاد الى قديم ملك البائع
فيكون المشتري بائعاً ملك غيره و متى قبض يتم البيع فيصير بائعاً ملك نفسه وقبل
القبض لا يدري ان تم البيع فيصير بائعاً ملك نفسه ام ينتسخ فيصير بائعاً ملك غيره
فلا يصح فتمكن فيه ضرر فكان باطلاً بخلاف البيع الاول لانه لا يتمكن فيه هذا الضرر لانه
متى لم يقبض المشتري وانفسخ البيع بالهلاك او قبض وتم البيع يكون البائع في الحالين
بائعاً ملكه لا ملك غيره بخلاف ما نحن فيه *

قوله والحديث معلول به فان قيل هذا تعليل في موضع النص وهو ما روي انه عليه السلام
نهى عن بيع ما لم يقبض وانه عام فلما احدث دخله خصوص فبيع المهر وبدل الخلع
والصلح عن دم العمد والميراث قبل القبض يصح اتفاقاً لانه لا يتوهم انفساخ العقد بالهلاك
وكذا لا يتوهم الانفساخ ههنا فيخص بالقياس لان مثل هذا العام يجوز تخصيصه بالقياس
على انه لم يتناول المتنازع اذ لا يتأتى فيه القبض الحقيقي لانه يكون بالنقل فيكون المسئلة مبنية
على الاختلاف في غصب العقار **قوله** والآجارية قيل على هذا الاختلاف اي لا يجوز للمشتري
ان يوافق الدار المشتراة قبل القبض عند محمد رح وعندهما يجوز والاصح ان الآجارية لا تصح
اتفاقاً وعليه الثنوي لان الآجارية تملك المنافع والمنافع كالمعقول في احتمال الهلاك **قوله**
ومن اشترى مكبلاً مكبلة قيد بالشراء لانه اذا ملك مكبلاً او موزوناً بهبة او ميراث او
وصية جاز له التصرف قبل الكيل وكذا في الثمن وذكر في الايضاح اذا قبض الكروهن من
ثم باعه قبل الكيل جاز لان التصرف في الثمن قبل القبض جائز وقيد بكونه مكبلة او موازنة لانه
اذا باع المكبل او الموزون مجازفة جاز التصرف فيه قبل الكيل بالبيع او بالاكل وغيرهما (قوله)

{كتاب البيوع... باب المراجعة والتولية... فصل}

لم يجز للمشتري منه ان يبيعه ولا ان يأكله حتى يعيد الكيل والوزن لان النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صلح البائع وصاع المشتري ولانه يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك للبائع والتصرف في مال الغير حرام فيجب التحرز منه بخلاف ما اذا باعه مجازفة لان الزيادة له وبخلاف ما اذا باع الثوب مذار عقلا ان الزيادة له لان الذرع وصف في الثوب بخلاف القدر ولا معتبر بكيل البائع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس صاع البائع والمشتري وهو الشرط ولا يكيله بعد البيع بغية المشتري لان الكيل من باب التسليم لان به بصير المبيع معلوما ولا تسليم الا بحضرة ولو كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري فقد قيل لا يكتفى به لظاهر الحديث فانه اعتبر صاعين والصحيح انه يكتفى به لان المبيع صار معلوما بكيل واحد وتحقق معنى التسليم

قوله لم يجز للمشتري منه اي للمشتري الثاني من المشتري الاول ان يبيعه حتى يعيد الكيل لنفسه كما هو الحكم في المشتري الاول وانما وضع المسئلة فيما اذا باعه المشتري الذي اكتاله ليشير به الى ان تصرف المشتري قبل الكيل لا يجوز وان كيل مرة قبل شرائه او بعد شرائه بغية **قوله** حتى يعيد الكيل اي بعد شرائه ولا يكتفى بكيل بائعه حيث اشترى بائعه ولا يريد به حتى يعيد الكيل بعد القبض مع الكيل لان الصحيح انه لو كاله البائع بعد البيع بحضرة المشتري مرة يكفي به **قوله** وهو الشرط اي الشرط كيل البائع وكيل المشتري وانما شرط ذلك لان البيع يتناول ما يحويه الكيل او الوزن وهو مجهول فربما يزيد وينقص فماله بكل لنفسه اولم يزن لا يمتاز المبيع من فيرة فكان المبيع مجهولا فيفسد البيع ولان اصل القبض شرط جواز التصرف في المبيع فكان تمام القبض شرطا ايضا والكيل والوزن فيما بيع كيلا او وزنا من تمام القبض لان القدر معتود عليه فيما بيع كيلا ووزنا حتى يلزمه رد الزيادة ان زاد وينقص من الثمن خصه ما نقص والقبض غير مغن لتوهم الزيادة والنقصان بخلاف ما اذا باع مجازفة اذ البيع وقع على المشار اليه لاعلى مقداره بعينه وتصوير الزيادة في المجازفة بان يكون لرجل طعام (فا)

كتاب البيوع... باب المراجعة والتولية... فصل

ومحمل الحديث اجتماع الصفتين على ما بين في باب السلم ان شاء الله تعالى ولو اشترى المعدود عددا فهو كالمذرووع فيما يروى عنهما لانه ليس بمال الربوا وكالموزون فيما يروى عن ابي حنيفة رح لانه لا تحل له الزيادة على المشروط *

قال والتصرف في الثمن قبل القبض جائز لقيام المطلق وهو الملك وليس فيه ضرر الانساح بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع *

قال ويجوز للمشتري ان يزيد للبائع في الثمن ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك فالزيادة والحط يلتحقان باصل العقد عندنا وعند زفر والشافعي رح لا يصحان على اعتبار الانتحاق بل على اعتبار ابتداء الصلة لهما لانه لا يمكن تصحيح الزيادة ثمالا لانه يصير ملكه عوض ملكه فلا يلتحق باصل العقد وكذا الحط لان كل الثمن صار مقابلا بكل المبيع فلا يمكن اخراجه فصار برامبتداً ولنا انها بالحط والزيادة تغيران العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع وهو كونه راجحاً او خاسراً او عدلاً ولهما ولاية الرفع فالولى ان يكون لهما ولاية التغيير وصار كما اذا اسقطا الخيار

فاكتاله ثم باعه مجازفة فاكتاله المشتري فزاد على الكيل الاول فالزيادة للمشتري *

قوله ومحمل الحديث اجتماع الصفتين على ما بين في باب السلم وهو ما اذا اشترى المسلم اليه من رجل كراوا ضرب السلم بقبضه فانه لا يصح الابصاعين لاجتماع الصفتين بشرط الكيل احدهما شراء المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم لنفسه وهو كالمبيع الجديد فيجتمع صفتان **قوله** ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك يعني استحقاق البائع والمشتري في الثمن والمبيع والزائد والمزيد عليه حتى كان للبائع حبس المبيع الى ان يستوفي الاصل والزيادة واف اوفى المشتري الثمن استحق المبيع مع الزيادة وليس للبائع ان يمتنع من تسليم الزيادة **قوله** فلا يمكن اخراجه يعني ما تقبل كل الثمن بهذا المجموع فلما خرج بقي بعض المبيع بلا عوض وذا لا يجوز ولا يمكن ان يجعل الباقي في مقابلة الكل لانتهاء العقد الجديد (قوله)

{ كتاب البيوع ... باب المراجعة والتولية ... فصل }

اوشراطه بعد العقد ثم اذا صح يلتحق باصل العقد لان وصف الشيء يقوم به لا بنفسه بخلاف حظ الكل لانه تبديل لاصله لا تغيير لوصفه فلا يلتحق به وعلى اعتبار الالتحاق لا تكون الزيادة عوضا عن ملكه ويظهر حكم الالتحاق في التولية والمراجعة حتى يجوز على الكل في الزيادة ويباشر على الباقي في الحظ وفي الشفعة حتى ياخذ بما بقي في الحظ وانما كان للشفيع ان ياخذ بدون الزيادة ما في الزيادة من ابطال حقه الثابت فلا يملكه ثم الزيادة لاتصح بعد هلاك المبيع على ظاهر الرواية لان المبيع لم يبق على حاله يصح الاعتياض عنه والشيء يثبت ثم يستند بخلاف الحظ

قوله اوشراطه بعد العقد بان عقدا عقدا ثم شرطا الخيار بعده فقد تغير العقد من صفة اللزوم الى غيره فان قيل الالتحاق بطريق الاستناد وما هذا شأنه يثبت ثم يستند وقد تعذر ههنا الثبوت لانه يصير ملكه عوض ملكه قلنا يفسخ العقد في حق تصحيح الزيادة **قوله** بخلاف حظ الكل لانه تبديل لاصله اي لاصل العقد لانه يصير هبة لا لوصفه فلا يلتحق به ولانه لو التحق باصل العقد يفسد العقد لانه يبقى يباعا بلا ثمن فكان تغيير للعقد من وصف مشروع الى وصف غير مشروع **قوله** وعلى اعتبار الالتحاق جواب عن قول زفرو الشافعي رحمه الله **قوله** ثم الزيادة لاتصح بعد هلاك المبيع يعني الزيادة في الثمن وفي البقالي واما الزيادة في المبيع فجائزة بعد الهلاك لانها تثبت بمقابلة الثمن وهو قائم بخلاف الزيادة في الثمن لانها تثبت بمقابلة المبيع وهو ليس بقائم وفي الايضاح قال محمد رحمه الله ولو اشترى جارية وقبضها فماتت في يده فزاد البائع للمشتري جارية اخرى فالزيادة جائزة لان هذه الزيادة تثبت بمقابلة الثمن والثمن قائم ولو زاد المشتري للبائع لم يجز لان الزيادة من جانبه تثبت بمقابلة المبيع والمبيع هالك ومن اصل محمد رح ان هلاك المبيع يمنع الزيادة في الثمن ولو اعتق او كاتب او بر او استولد او مات لوقتل او وهب او باع او طحن او نسج او تخمرا او اسلم مشتري الخمر لاتصح الزيادة لفوات محل العقد فالعقد لم يرد على المطحون والمنسوج ولهذا يصير الغاصب احق بهما (قوله)

كتاب البيوع ... باب المراجعة والتولية ... فصل

لانه بحال يمكن اخراج البدل عما يقابله فيلتحق باصل العقد استنادا *
قال ومن باع بثمان حال ثم اجله اجملا معلوما يصير مؤجلا لان الثمن حقه فله ان يؤخره
تيسرا على من عليه الا يرى انه يملك ابراءه مطلقا فكذا موقتا ولو اجله الى اجل مجهول
ان كانت الجهالة متفاحشة كهبوب الريح لا يجوز وان كانت متقاربة كالحصاد
والدياس يجوز بمنزلة الكفالة وقد ذكرناه من قبل *

قال وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا لما ذكرنا الا القرض فان تأجيله لا يصح لانه
اعارة وصلة في الابتداء حتى يصح بلنظ الاعارة ولا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي
والصبي ومعاوضة في الانتهاء فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما في الاعارة
اذ اجبر في التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة
وهوربوا وهذا بخلاف ما اذا وصى ان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة
حيث يلزم من ثلثه ان يقرضه ولا يطالب به قبل المدة لانه وصية بالتبرع بمنزلة الوصية
بالخدمة والسكنى فيلزم حقا للموصي والله اعلم *

قوله لانه بحال يمكن اخراج البدل عما يقابله فان الهالك لا قيمة له فاخراج البدل عما يقابله
ملايم له ولا كذلك الزيادة في الثمن بعد هلاك المبيع **قوله** وقد ذكرناه اي وقد ذكرنا ان
الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة وفي تأجيل الدين كما في الحصاد والدياس بخلاف الجهالة
في البيع الى اجل مجهول حيث لا يصح وان كانت الجهالة يسيرة **قوله** من قبل اي في آخر
باب البيع الفاسد **قوله** صار مؤجلا لما ذكرناه وهو قوله لان الثمن حقه **قوله** الا القرض
فان تأجيله لا يصح اي لا يلزم اي لمن اجل ابطاله كما في العواري واعلم ان القرض مال
يقطعه من امواله فيعطيه وما ثبت عليه دين فليس بقرض والدين يشمل ما وجب في ذمته دينا
بعقد او استهلاك وما صار دينيا في ذمته باستقراضه فهو اعم من القرض وقال مالك رح التأجيل
في القرض لازم لانه صار دينيا في ذمته بالتقبض فيصح التأجيل فيه كسائر الديون (باب)

كتاب البيوع باب الربوا

* باب الربوا *

الربوا محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه متنا ضلأ فالعلة الكيل مع الجنس او الوزن مع الجنس قال رض ويقال القدر مع الجنس وهو شامل والاصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا وعد الاشياء الستة الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة على هذا المثل ويروى بر وايتين بالرفع مثل وبالنصب مثلا ومعنى الاول بيع التمر ومعنى الثاني بيعوا التمر والحكم معلول باجماع القائسين لكن العلة عندنا ما ذكرناه وعند الشافعي رح الطعام في المطعومات والتمنية في الاثمان

* باب الربوا *

الربوا محرم في كل مكيل اي حكم الربوا وهو الحرمة والربوا في اللغة عبارة عن الفضل يقال هذا بر بوعلى هذا اي يفضل قال الله تعالى وما آتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله رسمي المكان المرتفع ربوة لفضله على سائر الاماكن وفي الشرع عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال وهو محرم في كل مكيل او موزون بيع بجنسه لقوله تعالى وحرم الربوا وتذكر الله تعالى لا آكل الربوا خمسا من العقوبات احدتها التخبط والثاني المحق والثالث الحرب والرابع الكفر والخامس الخلود في النار وذلك آية نهاية حرمتها لا يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان يمحق الله الربوا فان نوا بحرب من الله ورسوله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون *

قوله وهو شامل اي القدر لانه يتناول الكيل والوزن والاصل فيه اي في كون القدر مع الجنس علة الحديث المشهور وهو قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربوا وعد الاشياء الستة وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول والعمل به ومدار هذا الحديث على اربعة نفر من الصحابة عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وابي سعيد الخدري ومعاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهم مع اختلاف الفاظهم وانه معلول باجماع القائسين (خلا)

والجنسية شرط والمساواة مخلص والاصل هو الحرمة عنده لانه نص على شرطين التقابض والمماثلة وكل ذلك يشعر بالعزة والخطر كاشتراط الشهادة في النكاح فيعمل بعلة تناسب اظهار الخطر والعزة وهو الطعم لبقاء الانسان به والتمنية لبقاء الاموال التي هي مناط المصالح بها ولا اثر للجنسية في ذلك فجعلناه شرطاً والحكم قديد ورمع الشرط

خلافا لصحاب الظواهر لانهم لا يرون القياس حجة فقصر واحكم الربوا على الاشياء الستة *
قوله والجنسية شرط اي شرط لتعمل العلة عملها حتى لا تعمل علته وهي الطعم في المطعومات والتمنية في الاثمان عنده الا عند وجود الجنسية ولا اثر للجنسية بانفرادها عنده حتى لو اسلم ثوبا هرويا في ثوب هروي جاز عنده لان العلة لا تعمل الا عند وجود شرطها لان الشرط يعمل شيئا من العمل عند عدم العلة **قوله** لانه نص على الشرطين اي الشارع نص على الشرطين التقابض والتماثل لانه قال يذاييد مثلا بمثل اي قابض يذاييد ومماثل بمماثل آخر وهما نصب على الحال والعامل فيه الفعل المضمر وهو بيع او روية الرفع في هذا المعنى ايضا والعدول الى الرفع للدلالة على الثبوت والاحوال شروط كما في قوله ان دخلت الدار اركبة فانت طالق **قوله** وكل ذلك يشعر بالعزة والخطر اي جواز بيع هذه الاموال بشرطي التقابض والتماثل يشعر بان موجبهما وصف في المحل ينسب عن زيادة العزة والخطر حتى يجب لاجله زيادة الشرط لانه متى يفيد طريق اصابته بشرط زائد يعظم خطره في عين المملكين كالعقد الوارد على الابضاع لما خص بشهود وولي دون سائر المعاملات دل على ان المستحق به ماله خطر وهو البضع فيعمل بعلة تناسب اظهار العزة والخطر وهو الطعم والتمنية **قوله** والتمنية لبقاء الاموال التي هي مناط المصالح اذا الاموال انما تبقى اموال مادامت لها اثمان لان ما لا يبدل الثمن بمقابلته لا يكون ما لا مثل كف من تراب ونحوه فالاموال سبب بقاء النفس بوصف انها مأكولة او وسيلة اليه **قوله** ولا اثر للجنسية والقدرة في زيادة العزة والخطر لثبوتهما في خطير ومهان ولكن الحكم لا يثبت الا عند الجنسية فجعلناها شرطاً لعلته **قوله** والحكم قديد ورمع الشرط جواب شبهة ترد على قول الشافعي رح وهي ان حكم (الربوا)

ولنا انه اوجب المماثلة شرطا في البيع وهو المقصود بسوته تحقيقا لمعنى البيع
اذ هو ينبي عن التقابل وذلك بالتماثل اوصيانه لاموال الناس عن التوى

الربوا كما يدور مع الطعام والشمية على اصلك فكذا يدور مع الجنسية فلم جعلت الطعام والشمية
علته دون الجنسية فاجاب بان لا اثر للجنسية في زيادة الخطر والحكم قد يدور مع الشرط كما يدور
مع العلة كالرجم مع الاحسان والفرق بينهما بالتاثير وعدمه الا ترى انه عليه الصلوة والسلام
عندي بيان حكم الربوا ذكر الاثمان وانفس كل مطعوم لما تعذر بيان كل مطعوم فالبر افضل طعام
بني آدم والشعير انفس علف الدواب والتمر انفس الفواكه والملح انفس الثوبل يشعربان العله هي
الطعم ولو كان التذرعلة لكان ذكر هذه الاشياء تكرارا محضا اذ صفة القدر لا يختلف في هذه الاربعة
ولهذا قال مالك رح ان العلة الاقليات والادخال لانه خص بالذکر كل مقتيات ومدخر *

قوله ولنا انه اوجب المماثلة اى الشارع اوجب المماثلة شرطا في البيع وهو المقصود بسوق
الحديث لان معناه بيعوا هذه الاشياء مثلا بمثل والباء للاصاق فدل على اضرار فعل
وذا بيعوا لقوله عليه الصلوة والسلام بعده فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم
فذكره عند الاختلاف دليل على انه المضمر عند الاتفاق وقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام
بالطعام الاسواء بسواء اذا نهى عن الشيء امر بضده وقوله مثلا بمثل حال ما سبق
والاحوال شروط كان دخلت الدار راكبة والامر لا يجاب والبيع مباح فصرف الامر الى الحال
التي هي شرط اى بيعوا بوصف المماثلة وقد يتعلق المباح بشرط يجب رعايته كالاشهاد في النكاح
قوله تحقيقا لمعنى البيع ان هو ينبي عن التقابل لان البيع مبادلة المال بالمال وذا بالتماثل في متحد
الجنس بحيث يقابل كل جزء من هذا عوض مماثلة اذ لو فضل احد العوضين لخلل ذلك
الفضل عن العوض فلا يتحقق معنى التقابل فلا يتحقق المعاوضة بل يكون استحقا لذلك القدر
بلا عوض وتسمية المعاوضة خلافه **قوله** اوصيانه لاموال الناس عن التوى اذ شرط الفضل متول للمال
لان استحققه بلامنة وعوض والبيع شرع لتحصيله لا لتوانه فيكون شرطا غير ملايم للبيع فيبطل (قوله)

(كتاب البيوع باب الربوا)

او تميما للفائدة باتصال التسليم به ثم يلزم عند فوته حرمة الربوا

قوله او تميما للفائدة اي لفائدة البيع باتصال التسليم بالمبيع فان فائدة البيع حصول الملك في المبيع فنفس العقدي ثبت ملك الرقبة وتمامه بذلك التصرف وذاك باتصال التسليم بالعقد وذلك في وجوب المماثلة لان وجوب المماثلة يقتضي كون كل واحد منهما مقبوضا وبالقبض يتم الفائدة فقلبا بوجوب المماثلة تميما للفائدة وفي الكافي للعلامة النسفي وتميما لفائدة التبايع بوجود التقابض اذ شرط الفضل سبب للتنازع المانع من المقصود بالتبايع وهو التقابض المطلق للتصرف اذ المشروط له الزيادة يطالب صاحبه بالتسليم بحكم الشرط والآخر يمتنع عن التسليم بوجود الضرر فيقعان في التنازع وهو فساد ما ينضوي الى الفساد فهو فاسد نعم قد رخصي به لكن ربما يندم لان طبعه لا يتقاد ظاهرا الكونه مجبولا على حب المال والمغبون غير ماجور ومحمود فر بما يتنازعان عند التسليم والتسلم وفي النهاية للعلامة السعفاقي رح او تميما للفائدة باتصال التسليم بالتماثل يعني في الذهب والفضة اشترط التماثل بالقبض فانهما لا يتعينان بالتعيين فيحتاج الى القبض لتحقيق المماثلة فكان تميم الفأدة فيه باتصال التسليم بالتماثل اي بعد كون كل واحد منهما مثلا للآخر يجب ان يتصل التسليم بالتماثل حتى يتم فائدة العقد ويحتمل ان يكون معناه عاما في الاموال كلها اي لو لم يكن كل واحد منهما مماثلا للآخر لا يتم الفائدة بالقبض لانه اذا كان احدهما انقص يكون نفعاني حق احد المتعاقدين ضررا في حق الآخر واذا كان مثلا للآخر يكون نفعاني حقهما فيكون الفائدة وهي نموت الملك اتم بعد القبض لانه يكون نفعاني حقهما جميعا بخلاف ما اذا كان احدهما انقص من الآخر **قوله** ثم يلزم عند فوته اي فوت الشرط وهي المماثلة التي هي شرط الجواز حرمة الربوا قوله عليه السلام والفضل ربوا والفضل اسم لكل زيادة والربوا اسم لزيادة هي حرام واذا كان حكم النص وجوب المماثلة وحرمة الفضل بناء عليه فيعمل بعله توثر في ايجاب المماثلة وهو القدر والجنس لا اطعم والتمينة لان وجوب المماثلة لا يكون الا في محل قابل لها * (قوله)

(كتاب البيوع باب الربوا)

والمماثلة بين الشئيين باعتبار الصورة والمعنى والمعيار يسوى الذات والجنسية تسوى المعنى فيظهر
الفضل على ذلك فيتحقق الربوا لان الربوا هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدين في المعاوضة
الخالي عن عوض شرط فيه ولا يعتبر الوصف لانه لا يعد تفاوتا وانما اولان في اعتبارها سد باب
البيعات اول قوله عدم جيدها وورد بها سواء والطعم والتمنية من اعظم وجوه المنافع والسبيل
في مثلها الاطلاق بابلغ الوجوه لشدة الاحتياج اليها دون التضييق فيه فلا معتبر بما ذكره
اذ اثبت هذا فنقول اذا بيع المكيل والموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع فيه لوجود شرط
الجواز وهو المماثلة في المعيار الا ترى الى ما يروى مكان قوله مثلا بمثل كيلا بكيلا وفي الذهب
بالذهب وزنا بوزن * وان تفاضلا لم يجز لتحقق الربوا * ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه
الربوا الا مثلا بمثل لاهدان التفاوت في الوصف * ويجوز بيع الحنطة بالحفتين والتفاحة
بالتفاحتين لان المساواة بالمعيار ولم يوجد فلم يتحقق الفضل ولهذا كان مضمونا بالقيمة
عند الاتلاف وعند الشافعي رح العلة هي الطعم ولا مخلص وهو المساواة فيحرم

قوله والمماثلة بين الشئيين باعتبار الصورة والمعنى لان كل محدث موجود بصورته ومعناه
فانما يقوم المماثلة بهما فالقدر عبارة عن التساوي في المعيار فيحصل به المماثلة صورة والجنس
عبارة عن التشاكل في المجاني فيثبت به المماثلة معنى ولا عبرة للوصف لقوله عدم جيدها
ورديها سواء وللجماع فان بيع فقير جيد بفقير ردي وفسل لا يجوز لان ما لا ينتفع به
الا بهلاكه فمنفعته في ذاته فيهدر الوصف اذا المقصود هي المنفعة وهي في الذات بخلاف
ما ينتفع به بغير اهلاكه لان انتفاعه بالوصف فيعتبر الوصف ولان الناس لا يعدون التفاوت فيه
معتبر القلته ولان في اعتبارها سد باب البيع وهو مفتوح فيما يودي الى انسدادة فهو مردود
قوله والطعم والتمنية من اعظم وجوه المنافع والسبيل في مثلها الاطلاق والاباحة
بابلغ الوجوه لشدة الحاجة اليها دون التضييق كالهواء والماء والنار اذا الحاجة توثر في الاباحة
كالهيئة تحمل عند الحاجة وكالطعام في الغنيمة يباح تناوله قبل القسمة ولا يباح (تناول)

(كتاب البيوع باب الربوا)

ومادون نصف الصاع فهو في حكم الحفنة لانه لا تقدير في الشرع بمادونه ولتوباعا مكبلا او موزونا غير مطعوم بجنسه متفاضلا كالبحس والحديد لا يجوز عندنا لوجود القدر والجنس وعندة يجوز لعدم الطعم والتمنية *

قال واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنساء

تناول سائر الاموال فتعليل الحرمة بماله اثر في الاطلاق لاني الحرمة فاسد لا فضائه الي فساد الوضع وسباق النص دليلنا لانه ذكر الاشياء الستة وعطف بعضها على بعض وذكر للكل حكما واحدا فلا بد ان يكون علة الحكم متحدة اذ الحكم المشترك لا بد له من علة مشتركة وذا فيها ذكرنا لا فيما ذكره فان قيل ما تعني بقولك العلة القدر مع الجنس ان عنيت به انه علة الربوا فهو ظاهر الفساد لان بيع المكيل والموزون بجنسه مما لا يصح مع وجود العلة وان عنيت به انه علة وجوب المساواة فليس فيما ثبت اشارة اليه فلنأهنا علة وجوب المساواة وحرمة الفضل وقد اشرت الي ذلك لاني بينت ان الحد يثبت اوجب المساواة وانما يتصور وجوبها في محل يقبلها وذا انما يحصل بالقدر والجنس وباعتبار كونه قابلا للمساواة يجب المساواة وباعتبار وجوب المساواة يحرم الفضل لغوات حكم الامر وما يوجب احد الضدين يقتضي نفي الضد الآخر اذ اكان مغفوتاه كالامر بالمساك في رمضان يقتضي حرمة الاكل والشرب والوقاع لان الضد مغفوت للمامور به فثبت ان القدر والجنس علة وجوب المساواة وحرمة الفضل ومعنى قولنا علة الربوا القدر والجنس علة وجوب المساواة التي يلزم عند فوتها الربوا او علة كون المال ربويا او علة حرمة الفضل واذا ثبت ان العلة القدر والجنس تعدى الي سائر المقدرات سواء كان مطعوما او لا *

قوله ومادون نصف صاع فهو في حكم الحفنة هذا اذا كان كل واحد من البدلين لا يدخل تحت نصف الصاع واما اذا كان احد البدلين لا يبلغ حد نصف الصاع والآخر يبلغ حد نصف الصاع او اكثر فبيع احدهما بالاخر لا يجوز نص على هذا في المبسوط وقال لوباع حفنة بغير لا يجوز **قوله** والمعنى المضموم اليه اي الكيل او الوزن (قوله)

(كتاب البيوع باب الربوا)

لعدم العلة المحرمة والاصل فيه الاباحة واذ اوجد احرم التفاضل والنساء لوجود العلة واذ اوجد احد هما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء مثل ان يسلم هر ويأتي هرروي او حنطة في شعير فحرمه ربوا الفضل بالوصفين وحرمه النساء باحدهما ونال الشافعي رح الجنس بانفراده لا يحرم النساء لان بالنقدية وعدمها لا يثبت الا شبهة الفضل وحقبة الفضل غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة الاولى ولنا انه مال الربوا من وجه نظر الى القدر او الجنس والنقدية او جبت فضلا في المالية فتحقق شبهة الربوا وهي مانعة كالحقبة

قوله لعدم العلة اي حل التفاضل لدليل الحل وهو قوله تعالى واحل الله البيع وعدم علة المحرمة لان يثبت حل التفاضل لعدم علة المحرم لان العدم لا يثبت شيئا لانه ليس بثابت في نفسه **قوله** وقال الشافعي رح الجنس بانفراده لا يحرم النساء وهذا راجع الى اصل وهو ان الجنس عندنا احد وصفي العلة لتحريم الربوا في النقد فيكون علة لتحريم ربوا النساء وعند الخصم الجنسية شرط والشرط لا اثر له في اثبات الحكم **قوله** وحقبة الفضل فيه غير مانع حتى يجوز بيع ثوب هرروي بثوبين هرويين فالولى ان لا يمنع شبهته ولنا انه مال الربوا من وجه نظر الى احد الوصفين لوجود المسوي بينهما من وجه اما ذاتا بالقدر او معنى بالجنس النقد خير من النسيئة فيتحقق شبهة الربوا وهي كالحقبة حتى فسد البيع مجازفة لاحتمال الربوا وهذا ان كل حكم تعلق بوصفين مؤثرين لا يتم نصاب العلة الا بهما فلذلك واحد منهما شبهة العلية فيثبت بشبهة العلية شبهة الفضل كما يثبت بحقيقتها حقيقة الا ترى انه لو اسلم قفيز بر في قفيز شعير لا يصح اجماعا ولا يقال انه بعض العلة وبعض العلة لا يثبت الحكم لانه علة تامة لحرمه النساء وان كان بعض العلة لحرمه ربوا الفضل وكذلك اسلام المكيلات في المكيلات والموزونات في الموزونات نحو الحديد والرصاص وما اشبه ذلك يجوز عنده وعندنا لا والشافعي رح ينكر حرمة النساء فانه يقول التقابض في بيع المطعوم بالمطعوم شرط جواز العقد في عدم الجواز لانعدام التقابض لالكونه نساء وهذا خرق لاجماع الصحابة رضي الله عنهم فانهم اتفقوا على حرمة النساء كذا في الايضاح (قوله)

(كتاب البيوع باب الربوا)

الا انه اذا اسلم النقود في الزعفران ونحوه بجوز وان جمعهما الوزن لانهما لا يتفان في صفة الوزن فان الزعفران يوزن بالامناء وهو مثنى يتعين بالتعيين والنقود توزن بالسنجات وهو مثنى لا يتعين بالتعيين ولو باع بالنقود موازنه وقبضها صح التصرف فيها قبل الوزن وفي الزعفران واشباهه لا يجوز فاذا اختلفا فيه صورة ومعنى وحكما لم يجمعهما القدر من كل وجه فننزل الشبهة فيه الى شبهة الشبهة وهي غير معتبرة *

قال وكل شيء نص رسول الله على تحريم التفاضل فيه كإلّا فهو مكيل ابدان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل مانص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدان (وان ترك الناس الوزن فيه) مثل الذهب والنفضة لان النص اقوى من العرف والاتوى لا يترك بالادنى ومالم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس

قوله الا انه اذا اسلم النقود في الزعفران استثناء من قوله وان اوجد احد هما وعدم الآخر حل التفاضل وحرمة النساء **قوله** ونحوه كسائر الموزونات **قوله** فاذا اختلفا فيه صورة اي في صورة الوزن فان الزعفران يوزن بالامناء والنقود بالسنجات ومعنى فان الزعفران مثنى متعين والنقود مثنى لا يتعين وحكما فان التصرف في النقود قبل الوزن يصح وفي الزعفران واشباهه اذا باعه موزنا لا يجوز التصرف فيه قبل الوزن **قوله** لم يجمعهما القدر من كل وجه فيتنزل الشبهة فيه الى شبهة الشبهة وهذا لانهما اذا اتفقا في الوزن من كل وجه كما لو اسلم الحديد في التطن حرم النساء لشبهة الربوا فاذا اختلفا من هذه الوجوه نزلت الشبهة الى شبهة الشبهة فلا تعتبر وفي الذخيرة وربوا النساء يحرم باحد وصفي علته الربوا وهو الجنس او الوزن او الكيل مثنى او مثنى حتى انه اذا اسلم قفيز حنطة في قفيز شعير لا يجوز اوجود الكيل في مثنى وكذا اذا اسلم الدراهم في الذهب لا يجوز لوجود الوزن في مثنى واذا اسلم الحديد في الزعفران لا يجوز لوجود الوزن في مثنى واذا اسلم الدراهم في الزعفران يجوز لانه لم يوجد الوزن في مثنى او مثنى انما وجد في مثنى ومثنى **قوله** لان النص اقوى من العرف لان العرف يحتمل (ان)

(كتاب البيوع باب الربوا)

لانهاد القوس ابيوسف رح انه يعتبر العرف على خلاف المنصوص عليه ايضا لان النص على ذلك لمكان العادة فكانت هي المنظور اليها وقد تبدلت فعلى هذا الوباغ الحنطة بجنسها متساويا وزنا والذهب بجنسه متماثلا كيلا لا يجوز عندهما وان تعارفوا ذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه كما اذا باع مجازفة الا انه يجوز الاسلام في الحنطة ونحوها وزنا لوجود الاسلام في معلوم * **قال** وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني معناه ما يباع بالاراقى

ان يكون على الباطل واما النص بعد ثبوته فلا يحتل ان يكون على الباطل ولان العرف حجة على الذين تعارفوا به وليس بحجة على من لم يتعارفوا به واما النص فحجة على الكل * **قوله** لانهاد الذي العادة يرجع اليها لانها مبنية على عقولهم والعقل حجة من حجج الله تعالى كالنص ولهذا اقال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **قوله** لان النص على ذلك لمكان العادة اي لان النص بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون في ذلك الوقت انما كان لمكان العادة فيه فكانت العادة هي المنظور اليها **قوله** وقد تبدلت والجواب عندان تقرير رسول الله عليه السلام اياهم على ما تعارفوا في ذلك بمنزلة النص منه فلا يتغير بالعرف لانه لا يعارض النص **قوله** لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه وهو الكيل في الحنطة والوزن في الذهب لان شرط الجواز فيهما المماثلة في الكيل والوزن ولم يعلم **قوله** الا انه يجوز الاسلام في الحنطة وزنا وهو رواية الطحاوي عن اصحابنا رحمهم اللدان المماثلة لا يشترط في المسلم فيه وانما يعتبر الاعلام على وجه لا يبقى بينهما نزاع في التسليم وذا يحصل بذكر الوزن كما يحصل بذكر الكيل وروى الحسن عن اصحابنا ان لا يجوز لانه مكيل بالنص والفتوى على الاول لعادة الناس **قوله** وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني الرطل بالكسر والفتح لغة نصف مناوعن الاصمعي هو الذي يوزن به او يكال به وقال ابو عبيد وزنه مائة دراهم وثمانية وعشرون درهما وزن سبعة معناه ما يباع بالاراقى كالادهان ونحوها والواقية بالتشديد اربعون درهما وهي افعوة من الواقية لانها تقي صاحبها من الضرر وقيل فعلية من الارق وهو النقل والجمع الراقى (با)

(كتاب البيوع باب الربوا)

لانها قدرت بطريق الوزن حتى يحسب ما يباع بها وزنا بخلاف سائر المكائيل فاذا كان موزونا فلو بيع بمكيال لا يعرف وزنه بمكيال مثله لا يجوز لتوهم الفضل في الوزن بمنزلة المجازفة * **قال** وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس لقوله عم الفضة بالفضة هاء و هاء معناه يد ايد وسنين الفقه في الصرف ان شاء الله تعالى *

قال وما سواه مما فيه الربوا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر التقابض خلافا للشافعي رح في بيع الطعام له قوله عم في الحديث المعروف يد ايد ولانه اذا لم يقبض في المجلس يتعاقب القبض والتقد مزية فتحقق شبهة الربوا ولنا انه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالثوب وهذا لان الفائدة المطلوبة انما هو التمكّن من التصرف ويترتب ذلك على التعيين بخلاف الصرف لان القبض فيه لستعين به

بالتشديد والتخفيف وعند الاطباء الاوقية وزن عشرة مثاقيل وخمسة اسياب درهم وهو استارو ثلثا استارو في كتاب العين الوقية وزن من اوزان الدهن وهي سبعة مثاقيل وفي شرح السنة في عدة احاديث وفيه ثم تحرف اليه وقينه قال الازهرى واللغة الجيدة اوقية كذا في المغرب ثم قال وكانهم جعلوا الخاص عاما في مكائيل الدهن فثقل اوتية عشرية واوقية ربعية وارقية نصفية ومنها قوله في فتاوى ابي الليث رحمه الله ما لجمع ادهان من دهن يتطر من الاوقية هل يطيب له ام لا وعن ابي حنيفة رحمه الله ما رأينا قاضيا يكيل البول في الاواقى *

قوله لانها قدرت بطريق الوزن لانه يشق وزن الدهن بالامناء لانه لا يمسك الا في وعاء وفي وزن كل وعاء حرج فانخذت الاواقى لذلك تيسيرا بخلاف سائر المكائيل **قوله** وعقد الصرف ما وقع على جنس الاثمان اي في الطرفين هذا تعريفه وقوله يعتبر فيه قبض عوضيه هذا حكمه لقوله عليه السلام الفضة بالفضة هاء و هاء بوزن هاء اي خذ اي بيع الفضة بالفضة يقال فيه هاء و هاء اي يتمول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان **قوله** وما سواه اي ما سوى الصرف من العتود الواردة على الاموال الربوية **قوله** خلافا للشافعي رح في بيع الطعام وذكر لفظ الطعام مطلقا يتناول كل مطعوم سواء اختلف الجنس او اتحد بان باع كرحنطة بكر حنطة (او)

(كتاب البيوع باب الربوا)

ومعنى قوله عم يدا بيد عينا بعين كذا رواه عباد بن الصامت رضي الله عنه وتعاقب القبض

لا يعتبر تفاوتاً في المال عرفاً بخلاف النقد والموئجل *

قال ويجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمر بالتمرتين والجوزة بالجوزتين لانعدام المعيار

فلا يتحقق الربوا والشافعي رحمه يخالف فيه لوجود الطعم على ما مر *

قال ويجوز بيع ائلس بالئلسين باعيانهما عندا يحنيفة رحمه وايبيوسف رحمه وقال محمد رحمه

لا يجوز لان الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاح جهما واذ اقيت اثمانا لا تتعين

فصار كما اذا كانا بغير اعيانها وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان الثمنية في حقهما تثبت

باب طراجهما اذ لا ولاية للغير عليهما فنبتل باصطلاح جهما واذ ابطلت الثمنية تعين بالتعيين

او بكر شعير او تمر واقترا من غير قبض فانه يجوز العقد عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز

له تولد عليه السلام في الحديث المعروف يدا بيد اي قبضا بقبض وانما كنى باليد عن القبض

لان اليد آلة القبض ولنا انه مبيع متعين فلا يشترط فيه القبض كالشوب اي كما لو باع ثوبا

بشوب او بثوبين واقترا لا عن قبض فان قيل اذا باع انا فضة بانا فضة او بانا ذهب يشترط

فيهما التقابض مع ان انا الفضة والذهب مما يتعين بالتعيين فلنا ان الذهب والفضة خلقا

ثمين والتعين بالصنعة عارض فبقي شبهة عدم التعين نظرا الى الاصل فيشترط القبض اعتبارا

للسهبة في الربوا بخلاف الطعام فانه ما خلق للثمنية فلا يكون فيها شبهة عدم التعين بعد التعيين *

قوله ومعنى قوله عليه السلام يدا بيد عينا بعين اذ اليد آلة التعيين كما هو آلة القبض فلم كان

حمله على القبض اولى بل حمله على هذا الحق لما روى عباد بن الصامت عينا بعين

فان قيل بعين هذا اللظ اريد القبض في الصرف حتى لو اقترا قبل القبض بطل الصرف

فكيف يجوز ان يراد به التعين في بيع الطعام فلنا بل اريد التعين فيهما الا ان التعين في الصرف

لا يكون الا بالقبض فاشترط القبض للتعين لابعينه فلم يختلف المراد **قوله** وتعاقب القبض

لا يعتبر تفاوتاً في المال عرفاً اجواب عن قول الخصم ولانه اذا لم يقبض في المجلس (يتعاقب)

(كتاب البيوع باب الربوا)

ولا يعود وزنيا لبقاء الاصطلاح على العد اذا في نقضه في حق العد فساد العقد فصار كالجوزة
بالحجوزتين بخلاف النقود لانها للثمنية خلقة وبخلاف ما اذا كانا بغير اعيانها لانه كالمعنى بالكالمعنى
وقد نهى عنه وبخلاف ما اذا كان احدهما بغير عينه لان الجنس بانفرادة يحرم النساء *
قال ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق لان المجانسة باقية من وجه لانهما من
اجزاء الحنطة والمعيار فيهما الكيل لكن الكيل غير مسوي بينهما وبين الحنطة لاكتنازهما
فيه وتخلخل حبات الحنطة فلا يجوز وان كان كيلا بكيل *

يتعاقب القبض يعني ان التجار لا يفضلون في المالمية من المقبوض في المجلس وغير المقبوض
بعد ان يكون حالا بخلاف الحال والمؤجل واذا لم يتمكن فضل خال عن المقابلة كان
العقد جائزا كما في بيع العبيد والدواب بجنسه او بغير جنسه *

قوله ولا يعود وزنيا لبقاء الاصطلاح على العد جواب اشكال وهو ان يقال اذا خرج في حقهما
عن ان يكون ثمنافيعود وزنيا كان هذا بيع قطعة صفر تقطعتني صفر وذلك لا يجوز فلم يكن في ابطال
وصف الثمنية تصحيح هذا العقد فقال الاصطلاح في الفلوس كان على صفة الثمنية والعد وهما
في هذه المباعدة ارضاع اعتبار صفة الثمنية فيها وما ارضاع اعتبار صفة العد وليس من ضرورة
خروجها من ان يكون ثمناف في حقهما خروجها من ان يكون عددية كالحجوز والبيض فهو عددي
وليس بثنمن فهذا باتفاقهما يصير بهذه الصفة الكالمعنى من كلاً الدين تأخر كلاً فهو كالمعنى ومعنى
الكالمعنى بالكالمعنى النسبته بالنسبته **قوله** ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق اي لامساواة ولا متغاضلا
بالكيل ولا بغيره **قوله** لان المجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الحنطة لان بالطحن لم يوجد
الاتفرق الاجزاء والشئ بالتفرق لا يصير شيئا آخر فكانت المجانسة باقية من هذا الوجه ومن حيث
ان اختلاف المجانسة بين الشئين انما يثبت باختلاف الاسم والصورة والمعنى وقد تحقق
ذلك بالطحن وكانت حرمة الفضل ثابتة قبل الطحن وقد بقيت المجانسة من وجه فلا يزول
تلك الحرمة بالشك فاشترط التساوي في بيع الحنطة بالدقيق ولم يوجد لان الكيل لا يسوي (بينهما)

(كتاب البيوع باب الربوا)

وبجوز بيع الدقيق بالدقيق متساويا كيلا لتحقق الشرط * وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند
اي حنفية رح متفاضلا ولا متساويا لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة وكذا
بيع اجزائهما لقيام المجانسة من وجه وعندهما يجوز لانهما جنسان مختلفان لاختلاف المقصود

بينهما لاكتناز الدقيق وتخلخل جبات الحنطة فلذلك لم يجز بيع اصلا لشبهة الفضل فان قيل
الحرمة في الربوا حرمة موقنة الى غاية وجود المساواة فلو ثبتت الحرمة بينهما على هذا الطريق
لكانت الحرمة مطلقة لا تنتهي ابد افرح كان على خلاف ما اقتضاه النص في الاصل وهو قوله
عليه السلام لا تبعوا البر بالبر الا متساويا وهذا فرع ذلك فيجب ان يكون على وفاق الاصل والا يلزم
ان يكون مثل ظهار الذمي وذلك لا يجوز لهذا المعنى على ما عرف قلنا الحرمة المتناهية في الربوا
هي حرمة حقيقة الفضل فان تلك الحرمة تنتهي بالمساواة واما الحرمة الثابتة بشبهة الفضل
فغير موقنة الا ترى ان حرمة النساء حرمة لشبهة الفضل لا تنتهي الى غاية ولا تنتهي
بالمسوي بل تبقى الى ان يبقى النساء فكذلك هي تبقى حرمة بيع الحنطة بالدقيق لعدم امکان
المساواة ويجوز بيع الدقيق بالدقيق وعند الشافعي رح لا يجوز لانه لا يعتدل في الدخول
تحت الكيل اذ هو ينكس ولهذا لا يجوز بيع الباقلاء بالباقلاء عند وكذا بيع الرطب بالرطب عند قلنا
المجانسة بينهما قائمة من كل وجه والاتفاق في القدر ثابت في بيان المجانسة ظاهر واما بيان
الاتفاق في القدر ان الدقيق كيلتي فان الناس اعتادوا بيعه كيلا ولهذا اجاز السلم كيلا ويجوز بيعه
في الذمه كيلا وكذا يجوز استقراضه كيلا وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح
ان بيع الدقيق بالدقيق اذا تساوا كيلا انما يجوز اذا كانا مكبوسين كذا في الذخيرة *

قوله وبيع الدقيق بالسويق لا يجوز عند ابي حنيفة رح الى قوله لقيام المجانسة من وجه
اذ السويق اجزاء حنطة مقلية والدقيق اجزاء حنطة غير مقلية وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يصح
بحال فكذا بيع الدقيق بالسويق ولهذا لا يجوز بيع المقلية بالدقيق ولا بيع الحنطة بالسويق
فكذا بيع اجزائهما بل هذا احق لتوفر المجانسة هنا وعندهما يجوز لانهما جنسان مختلفان (لا)

(كتاب البيوع باب الربوا)

قلنا معظم المقصود وهو التغذية يشملهما فلا يبالى بفوات البعض كالمقلية مع غير المقلية والعلكة بالمسوسة *

قال ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف رح وقال محمد رح اذا باعه بلحم من جنسه لا يجوز الا اذا كان اللحم المفروز اكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقط ان لولم يكن كذلك يتحقق الربوا من حيث زيادة السقط

اختلاف المقصود ان يقصد بالديق اتخاذ الخبز والعصيدة والاطرية ونحوها ولا يحصل شيء من ذلك بالسويق وانما يلت بالسمن او بالعسل فيوكل كذلك او يشرب بالماء وعن أبي يوسف رح انه يجوز البيع متساويا لامتفاضلان الدقيق قد يصير سويقا بان يرش عليه الماء ثم يغلى فيصير سويقا ببغداد يتخذ السويق بهذه الصفة فيعتبر المساواة بينهما لجواز العقد باعتبار المال *

قوله قلنا معظم المقصود وهو التغذية يشملهما ولا يبالى بفوات البعض كالمقلية مع غير المقلية والعلكة بالمسوسة فلا يصلح للزراعة والهريسة وذلك لا يجوز لان السويق الان بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يصح في الاعصح لعدم المساوي بينهما فان المقلية لا يعتدل بالدخول في الكيل لانتفاخ يحدث فيها بالغلي اذا قلت رطبة وضمورا اذا قلت يابسة وهذا التفاوت معتبرا انه يصنع العباد بخلاف التفاوت بين العلكة والمسوسة لانه بافة سماوية لا يمكن التحرز عنه وبيع العلكة بالمسوسة يصح لوجود المساوي بينهما حنطة علكة اي يتلجج كالملك من جودتها وصلابتها التلجج التمدد من غير انقطاع المسوسة بكسر الواو المشددة التي وقع فيها السوسة وهي دودة تقع في الصوف والثياب والطعام وفي الذخيرة واما بيع المقلية بالمقلية فيجوز ان اتساويا كيلا لا يمانسة بينهما قائمة من كل وجه وذكر في المبسوط انه لا يجوز كذا في النهاية **قوله** بلحم من جنسه بان باع لحم الشاة بالشاة الحية وانما قيد بلحم من جنسه لانهما لو كانا مختلفين بان باع لحم البقر بالشاة وما اشبهه يجوز بالاتفاق من غير اعتبار بالقلة والكثرة كما في بيع اللحم المختلفة على ما يجي هذا اذا كانت الشاة حية اما اذا كانت مذبوحة فيرسلو حنطلا لجوز (ال)

(كتاب البيوع باب الربوا)

او من حيث زيادة اللحم فصار كالحل بالسسم ولهما انه باع الموزون بمالين بموزون لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف نفسه مرة ويثقل اخرى بخلاف تلك المسئلة لان الوزن في الحال يعرف قدر الدهن اذا ميز بينه وبين الثجبر ويوزن الثجبر * **قوله** ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة رح وقال لا يجوز لقوله م حين سيئل عنه أو ينقص اذا جف فقيل نعم فقال م لا اذا وله ان الرطب تمر لقوله م حين اهدى اليه رطبا او كل تمر خبير هكذا سماه تمر ابيع التمر بمثله جائز لما روينا

الاعلى سبيل الاعتبار بالاتفاق وان كانت مسلوخة مفصولة عن السقط جازا اذا تساوى وزنا والافلا وسقط المتاع رذالها وازاد به هنا ما لا يطلق عليه اسم اللحم من الشاة كالجلد والكرش والامعاء والطحال * **قوله** من حيث زيادة السقط بان قوبل اللحم باللحم او من حيث زيادة اللحم بان قوبل اللحم بالسقط **قوله** وصار كالحل بالسسم اي كبيع دهن السسم بالسسم فانه لا يصح الا بطريق الاعتبار بل اولى لان اللحم في الشاة ائين من الدهن في السسم لانه قائم بعينه ولكنه مختلط بغيره من الجلد والشحم والدهن ليس بقائم وانما يحدث بالعصر فلما ثبت الربوا بين الدهن والسسم لان يثبت هنا اولى **قوله** لانه يخفف نفسه مرة بصلا بته ويثقل اخرى لاسترخاء مفاصله والميت لاسترخاء مفاصله انقل من السحي والنساء لاسترخائهن اتقل من الرجال لصلا بتهم **قوله** بخلاف تلك المسئلة اي بيع الحل بالسسم لان الوزن في الحال يعرف قدر الدهن اذا ميز بينه وبين الثجبر ويوزن الثجبر فيكون حينئذ بيع الموزون بموزون من جنسه فلا يجوز الامع التساوي وذلك مجهول والنهي عن بيع اللحم بالحيوان فيما اذا كان احدهما نسيت كما ذكر مقيداه في رواية وبه نقول **قوله** لا اذا اي لا يجوز اذا كان ينقص عند الجفوف وهذا اشارة الى انه يشترط لجواز العقد المماثلة في اعدل الاحوال وهو ما بعد الجفوف ولا يعرف ذلك بالمساواة بالكيل في الحال واعتبار المماثلة في اعدل الاحوال صحيح كما في بيع الحنطة بالدقيق فانه لا يجوز لتفاوت بينهما بعد الطحن (قوله)

كتاب البيوع باب الربوا

ولانه لو كان تمرا جاز البيع باول الحديث وان كان غير تمر فباخرة وهو قوله عم اذا اختلف
النوعان فبيعوا كيف شئتم ومدار ما روياه على زيد بن عياش وهو ضعيف عندا لثقة *
قال وكذا العنب بالزبيب يعني على هذا الخلاف والوجه ما بيناه

قوله ولانه لو كان تمرا الى آخره فان قيل فبالنظر الى هذا التريد ينبغي ان يجوز بيع الحنطة
المقلية بغير المقلية لان المقلية لا تخلوا ما ان كانت حنطة اولم تكن فان كانت حنطة يجوز بيعها
بالحنطة لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة وان لم تكن حنطة يجوز ايضا لقوله عليه السلام
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم قلنا هذا جواب جدلي لاجل دفع الخصم اما الجواب
لا يحنيفة رح عن قوله او ينقص اذا جف فاطلاق النبي عليه السلام اسم التمر على الرطب وذكر
في المبسوط ودخل ابو حنيفة رح بغداد فسئل عن هذه المسئلة وكانوا شديدا عليه لمخالفة الخبر
فقال الرطب لا يخلوا ما ان يكون تمرا ولم يكن فان كان تمرا جاز العقد عليه لقوله عليه السلام
التمر بالتمر وان لم يكن تمرا جاز العقد ايضا لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف
شئتم فاورد عليه حديث سعد فقال هذا الحديث دائر على زيد بن عياش وزيد بن عياش
ممن لا يقبل حديثه واستحسن اهل الحديث منه هذا الطعن حتى قال ابن المبارك رح
كيف يقال ابو حنيفة رح لا يعرف الحديث وهو يقول زيد بن عياش ممن لا يقبل حديثه
وهذا الكلام حسن في المناظرة لدفع شغب الخصم ولكن الحججة لا تتم بهذا الجواز ان يكون ههنا
قسم ثالث كما في المقلية بغير المقلية ولكن الحججة لا يحنيفة رح الاستدلال بقوله عليه السلام
التمر بالتمر مثل بمثل والتمر اسم لثمرة خارجة من النخل من حين ينقصد صورتها الى
ان يدرك وما يتردد عليه من الاوصاف باصتبار الاحوال لا يوجب تبدل اسم العين
كالادمي يكون صبيته شابا ثم كهلائه شيخا واذا ثبت ان الكل تمريراعى وجود المماثلة
حالة العقد على الصفة التي دخلت في العقد فان قيل لو كان الرطب تمرا ينبغي ان يحث
فيما اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل تمرا قلنا مبني الايمان على العرف وفي العرف الرطب (غير)

كتاب البيوع باب الربوا

وقيل لا يجوز بالاتفاق اعتبار الحنطة المقلية بغير المقلية والرطب بالرطب بجوز مماثلا
كيلا عندنا لانه بيع التمر بالتمر وكذا بيع الحنطة الرطبة او المبلولة بمنثلها وباليابسة
او التمرا والزبيب المتقع بالمقع منهما مماثلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
وقال محمد رح لا يجوز جميع ذلك لانه يعتبر المساواة في اعدل الاحوال
وهو المال و ابو حنيفة رح يعتبره في الحال وهكذا ابو يوسف رح عدلا باطلاق
الحديث الا انه ترك هذا الاصل في بيع الرطب بالتمر لما روينا لهما

غير التمر وتاويل الحديث ان صح ان السائل كان وصيا لليتيم فلم ير رسول الله عليه السلام
في ذلك التصرف منفعة لليتيم باعتبار التقصان عند الجفوف فمنع الوصي منه على طريق
الاشفاق لاعلى وجه بيان فساد العقد كذا في المبسوط ولان الصحيح انه سئل عن بيع
الرطب بالتمر نساء كذا روى ابو داود في سننه وبه نقول *

قوله وقيل لا يجوز بالاتفاق والفرق لابي حنيفة رحمه الله بين بيع التمر
بالرطب وبيع العنب بالزبيب على هذه الرواية هو ان النص ورد باطلاق لفظ
التمر على الرطب في قوله عليه السلام او كل تمر خبير هكذا ولم يرد باطلاق
اسم الزبيب على العنب **قوله** لما روينا لهما وهو قوله عليه السلام لا اذا ولا يقال
وجب ان لا يصح بيع المبلولة بالرطبة ولا باليابسة كما لمقلية بغير المقلية لان الحنطة
في الاصل تخلق رطبة ويكون مال الربوا على هذه الصفة فاذا بليت بالماء عادت الى تلك
الصفة الاصلية فاذا وجدت المماثلة في المعيار الشرعي جاز العقد واما الحنطة لم تخلق
مقلية حتى يكون هذا اعادة تلك الصفة الاصلية قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ان الرواية محفوظة عن محمد رحمه الله ان بيع الحنطة اليابسة بالمبلولة انما لا يجوز
اذا بليت الحنطة وانتخت اما اذا لم تنتخ بعد لكن بليت من ساهنه يجوز بيعها باليابسة
اذا تساوى كذا في المحبط والذخيرة *

(قوله)

(كتاب اليبوع باب الربوا)

ووجه الفرق لمحمد رح بين هذه الفصول وبين الرطب بالرطب ان التفاوت فيها يظهر مع بقاء البدلين على الاسم الذي عقد عليه العقد وفي الرطب بالتمر مع بقاء احدهما على ذلك فيكون تفاوتاً في عين المعقود عليه وفي الرطب بالرطب التفاوت بعد زوال ذلك الاسم فلم يكن تفاوتاً في المعقود عليه فلا يعتبر ولو باع البسر بالتمر متفاضلاً لا يجوز لان البسر تمر بخلاف الكفري حيث يجوز بيعه بما شاء من التمر اثنان بواحد لانه ليس بتمر فان هذا الاسم له من اول ما تنقده صورته لاقبله والكفري عددي متفاوت حتى لو باع التمر به نسبة لا يجوز للجهالة

قال ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسهم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسهم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالشجير لان عند ذلك يعري عن الربوا اذ ما فيه من الدهن موزون وهذا لان ما فيه لو كان اكثر او مساوياً له

قوله ووجه الفرق لمحمد رح بين هذه الفصول وهي بيع الحنطة الرطبة والمبلولة الى آخرها وبين الرطب بالرطب وكذا بين العنب بالعنب ان التفاوت في هذه الفصول يظهر مع بقاء البدلين على الاسم الذي عقد عليه العقد وهو الحنطة والزبيب والتمر وفي بيع الرطب بالتمر مع بقاء احدهما وكان هذا تفاوتاً في المعقود عليه وفي الرطب بالرطب والعنب بالعنب بعد خروج البدلين عن اسم عقد عليه العقد فلا يكون ذلك تفاوتاً في المعقود عليه فلا يعتبر فيصح العقد **قوله** فان هذا الاسم اي اسم التمر له من اول ما ينقده صورته لاقبله فان قبل انعقاد صورته اسمه الكفري وهو بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء كم النخل لانه يستمر في جوفه **قوله** والكفري عددي متفاوت هذا جواب عما يقال الكفري لما لم يكن من جنس التمر وجب ان يجوز الاسلام في الكفري اذا جعل التمر رأس المال فاجاب ان الكفري عددي متفاوت فلم يجز السلم فيه بالتمر للجهالة لا للمجانسة **قوله** ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت اي بيع ثمرة الزيتون بالزيت وفي المغرب الزيتون من العصارة ويقال لثمرة الزيتون ايضاً ولدنه الزيت والشيرج الدهن الابيض ويقال للعصير او النبيذ قبل ان يتغير شيرج ايضاً وهو تعريب شيرة (قوله).

(كتاب البيوع باب الربوا)

فالتجبر وبعض الدهن والتجبر وحدة فضل ولولم يعلم مقدار ما فيه لا يجوز لاحتمال الربوا
والشبهة فيه كالحقينة والجوز بدنه واللبن بسمنه والغب بعصيره والتمر بدسه
على هذا الاعتبار واختلفوا في الفطن بغزله والكرباس بالفطن بجوز كيف ما كان بالاجماع

قوله فالتجبر وبعض الدهن فضل ينصرف الى قوله لو كان اكثر وقوله والتجبر وحدة الى
قوله او مساويا له فان قيل ينبغي ان يجوز بيع دهن السمسم بالسمسم باي وجه كان لان
الدهن وزني والسمسم كيليا قلنا المقصود من السمسم ما في السمسم وهو دهنه فيكون حينئذ
بيع الجنس بالجنس فان قيل لو كان ما في السمسم مقصودا وتجبره ايضا مقصودا حتى جعل
بمقابلته شيء من الدهن ينبغي ان يجوز بيع السمسم بالسمسم متفاضلا صرفا لكل واحد من الدهن
والتجبر الى خلاف الجنس كما في مسئلة الاكرار وهي بيع كرحنطة وكرحشبر بثلثه اكرار حنطة
وكرحشبر قلنا ذاك الصنف الى خلاف الجنس انما يصح في المنفصل خلقه كما في مسئلة الاكرار لانه
لما كان منفصلا خلقه امكن اعتباره منفصلا في حق الصنف الى خلاف الجنس ايضا وفي الميسوط
والاصل في جنس هذه المسائل ان المجانسة بين الشئيين يكون باعتبار العين تارة وباعتبار ما
في الضمن اخرى وفيما اذا وجدت المجانسة عينا لا يعتبر ما في الضمن حتى يجوز بيع
تفيز حنطة علكة بفقير حنطة فد اكلها السوس ولا يعتبر ما في الضمن وفي الحنطة بالدقيق يعتبر
المجانسة بما في الضمن حقيقة وان كان ذلك شيئا آخر حكما حتى ان الغاصب اذا غصب حنطة
وطحنها يصير ملكا له ثم لا مجانسة بين الزيتون والزيت صورة فيعتبر ما في الضمن **قوله** والشبهة
فيه كالحقينة ولا يلزم بيع اللحم بالحيوان عندهما لان اللحم في شراء الحيوان غير مقصود
وانما المقصود الدر والنسل والاسامة وانما يعتبر المجانسة بما في الضمن اذا كان مقصودا
كما في الزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج الا ترى ان اللحم في الحيوان وان كان موجودا
حقيقة فهو كالمعدوم حكما حتى لو اخذ بضعة من لحم الحيوان لا يحل تناولها عرفا ان مقصود
اللحم حصل بالذبح حكما فلا يعتبر قبله **قوله** على هذا الاعتبار يعني ينبغي ان يكون المفرز (في)

قال ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ومراد لحم الابل والبقر والغنم فاما البقر والجواميس جنس واحد وكذا المعز مع الضان وكذا العراب مع البختي * **قال** وكذلك البان البقر والغنم ومن الشافعي رح انها جنس واحد لاتحاد المقصود ولنا ان الاصول مختلفة حتى لا يكمل نصاب احدهما بالآخر في الزكوة فكذا الجزاء هما اذا لم يتبدل بالصنعة * **قال** وكذا اخل الدقل بخال العنب للاختلاف بين اصليهما فكذا بين مائيهما ولهذا كان عصيرهما جنسين وشعر المعز وصوف الغنم جنسان لاختلاف المقاصد * **قال** وكذا شحم البطن بالاية او باللحم لانها اجناس مختلفة لاختلاف الصور والمعاني والمنافع اختلافا فاحشا * **قال** ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا

في هذه الاشياء اكثر مما في هذه الاشياء والقطن بغزله قيل يجوز لاختلافهما حقيقة وقيل لا يصح الا بطريق الاعتبار لان في القطن غزلا لكنه دقيق جدا او الكرياس بالقطن يجوز كيف ما كان ابي سواء كان القطن اكثر مما في الكرياس من القطن او اقل او مساويا بالاجماع * **قوله** وكذا البان البقر والغنم معطوف على قوله ويجوز بيع اللحمان المختلفة **قوله** وعن الشافعي رحمه الله انها جنس واحد لاتحاد المقصود وهو التغذي والتقوي والاختلاف بعد ذلك يرجع الى الوصف **قوله** اذا لم يتبدل بالصنعة معناه ان للجزاء حكم الاصول ما لم يتغير بالصنعة كما في الدهن مع السمسم والعصير مع العنب واذا تغير بالصنعة لم يبق له حكم الاصل كالخبز مع الحنطة والكرياس مع القطن والديس مع العنب يجوز البيع كيف ما كان وقيل معناه ان اختلاف جنس الاصول دليل لاختلاف جنس الفروع الا ترى انه لا اتحاد في المقصود فان مقصود الثمن يحصل بلبن البقر دون لبن الابل وكذا بعض الناس يرغب في بعض اللحوم دون البهز وقد يضره البعض وينفعه البعض حتى ان ما يكون اصله جنسا واحدا فانه جنس واحد كما لبقر مع الجواميس لكن اختلاف الاصل انما يوجب اختلاف الاجزاء اذا لم يتبدل بالصنعة فان الاجزاء المختلفة اذا ابدع فيها صنعة تصير كجزء واحد بان اتخذ منها الجبن لا يجوز بيعه متفاضلا وفي مسئلتنا لم يتبدل بالصنعة فيكون الاجزاء مختلفة كما صولها وشعر المعز وصوف (١)

(كتاب البيوع باب الربوا)

لان الخبز صار عدديا او موزونا فخرج من ان يكون مكبلا من كل وجه والحضنة مكبلة وعن
ابن حنيفة خرج انه لا خير فيه والفتوى على الاول وهذا اذا كانا قد بين فان كانت الحضنة نسبة جاز
ايضا وان كان الخبز نسبة تجوز عندنا بيوسف ر ج وعليه الفتوى وكذا السلم في الخبز جائز
في الصحيح ولا خير في استقراره عدد او وزنا عندنا بيحيفة ر ج لانه يتفاوت بالخبز والخباز والشور

الغنم جنسان فان قيل يجب ان يكون جنسا واحدا لان المعز والغنم جنس واحد حتى
اعتبر اتجادهما في حق الالبان وفي حق تكميل النصاب قلنا نعم كذلك الا ان المقاصد فيهما
قد اختلفت فان الحبال الصلبة والمسوح انما تتخذ من شعر المعز دون صوف الضأن واللبود
واللغافنة انما تتخذ من صوف الضأن دون شعر المعز نصرا بسبب اختلاف المقاصد جنسين
مختلفين وحصل من هذا ان ما يوجب اختلاف الجنس في الشيء ثلثة احوالها اختلاف
الاصول كاللبان البقر والغنم وكذا الحومهما والثاني التبدل بالصنعة مع اتحاد الاصل كالوزاري
والزبد نجبي والخبز مع الدقيق وذكر في المبسوط وكذلك الزيت المطبوخ مع غير المطبوخ
والدهن المرابي بالبنفسج مع غير المرابي يجوز بيع رطل من المطبوخ والمرابي برطلين
من غير المطبوخ وغير المرابي لان تلك الرائحة بمنزلة زيادة في عينها وذكر في الذخيرة
لرباع قممته من حديد او صفرا ونحاس بقدمتين من جنسها يجوز يد ابيد لان الناس تركوا
وزنها مع الامكان وترك الوزن فيما ثبت الاصطلاح على الوزن اعراض عن الاصطلاح على
الوزن وخر وجهها عن الاصطلاح على الوزن لم يكن الا باعتبار الصنعة فعلم ان للصنعة تاثير في تغير
الاجناس والثالث اختلاف المقصود وان لم يتبدل الاصل والصنعة كشعر المعز وصوف الضأن *

قوله لان الخبز صار عدديا اي عند محمد ر ج او موزونا اي عندنا بيوسف ر ج **قوله** ولا خير فيه اي
لا يجوز على وجه المبالغة لانه نكرة في موضع النفي فتعم نفي جميع الخبيرة وكذا السلم في الخبز
جائز في الصحيح اجترزه عماروي عن ابن حنيفة ر ج انه لا يجوز وفي المبسوط واما السلم في الخبز فلا
يجوز عندنا بيحيفة ر ج ولا يحفظ منهما خلاف ذلك ومن اصحابنا من يقول يجوز عندهما (على)

كتاب البيوع باب الربوا

والتقدم والتأخر وعند محمد رح يجوز بهما للتعامل وعند أبي يوسف رح يجوزنا ولا يجوز عدد اللغات في آحاده * **قال** ولا يروا بين المولى وعبده لان العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق الربوا وهذا اذا كان ما ذوناله ولم يكن عليه دين فان كان عليه دين لا يجوز لان ما في يده ليس ملك المولى عند ابي حنيفة رح وعندهما تعلق به حق الغرماء فصار كالاجنبي فيتحقق الربوا كما يتحقق بينه وبين مكاتبه * **قال** ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب خلافا لابي يوسف والشافعي رح لهما الاعتبار بالمستأمن منهم في دارنا ولنا قوله عليه السلام لا يروا بين المسلم والحربي في دار الحرب ولان ما لهم مباح في دارهم فباي طريق اخذ المسلم اخذ ما لامبا حاذم يكن فيه غدر بخلاف المستأمن منهم لان ما له صار محظورا بعقد الامان

على قياس السلم باللحم ومنهم من يقول لا يجوز لما علل به في النوادر عن ابي حنيفة رح انه قال لانه لا يوقف على حدة معناه انه يتفاوت بالعجن والنضج عند الخبز ويكون منه الثقيل والخفيف ثم بهذه العلة اعتبر ابو حنيفة رح الاستقراض فيه لان السلم اوسع بابا من القرض حتى يجوز السلم في الثياب ولا يجوز الاستقراض فاذالم يجز السلم في الخبز بهذا المعنى فلان لا يجوز الاستقراض اولى و ابو يوسف رح يقول الخبز موزون عادة والاستقراض في الموزونات وزنا يجوز وفي الذخيرة ذكر شيخ الاسلام خواهر زادة رح لا يجوز السلم في الخبز عند ابي حنيفة ومحمد رح الاوزنا ولا عددا وعلى قول ابي يوسف رح انه يجوز وزنا واختار المشايخ للفتوى قول ابي يوسف رح اذا اتى بشرائط الحاجة الناس لكن يجب ان يحناط وقت القبض حتى يقبض من الجنس الذي سمى حتى لا يصير استبدا الا بالمسلم فيه وقت القبض *

قوله والتقدم والتأخر يعني في اول التور وفي آخره **قوله** هذا اذا كان ما ذوناله ولم يكن عليه دين لانه ح لا يتحقق البيع فلا يتصور الربوا **قوله** لهما الاعتبار بالمستأمن اي يتحقق الربوا بين المسلم والمستأمن في دارنا فكذا في دارهم والجامع تحقق الفضل الخالي من العوض المستحق بعقد البيع والجواب ما ذكره في الكتاب (قوله)

(كتاب البيوع باب الحقوق)

* باب الحقوق *

ومن اشترى منزلا فوفقه منزل فليس له الا على الا ان يشتره بكل حق هو له او بمراقفه او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه ومن اشترى بيتا فوفقه بيت بكل حق هو له لم يكن له الا على ومن اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف جمع بين المنزل والبيت والدار فاسم الدار ينظم العلوانه اسم لما ادير عليه الحد ودوا العلو من توابع الاصل و اجزائه فيدخل فيه والبيت اسم لما يبات فيه والعلو مثله والشئ لا يكون تبعاً لمثله فلا يدخل فيه الا بالتخصيص عليه والمنزل بين الدار والبيت لانه يأتى فيه مرافق السكنى مع ضرب قصور ان لا يكون فيه منزل الدواب فله شبهه بالدار يدخل العلو فيه تبعاً

* باب الحقوق *

قوله ومن اشترى منزلا فوفقه منزل المنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل بعباله والبيت اسم مسقف واحده دهلير والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكانت الدار اعم من اخبثها لاشتمالها عليهما فاستتبعتم العلو ذكر الحقوق اولا والبيت اسم لما يبات فيه والعلو مثله بلاتفاوت فلا يدخل الا بالتخصيص والمنزل دون الدار وفوق البيت فيدخل العلو فيه تبعاً بذكر التوابع عملاً لشبهه بالدار ولا يدخل بدونه عملاً لشبهه بالبيت **قوله** بكل حق هو له اي للمنزل من الطريق والمسيل او بمراقفه او بكل قليل وكثير هو فيه نحو الميزاب او منه كالكنيف ونحوه اي يدخل الا على بواحد من هذه الالفاظ الثلاثة **قوله** والشئ لا يكون تبعاً لمثله فان قيل يشكل على هذا المستعير فان له ان يعير فيما لا يختلف باختلاف المستعمل والمكاتب فان له ان يكتب قلنا المراد من عدم التبعية ههنا في اللفظ الواحد بان يكون اللفظ موضوعاً للشئ فعند ذكر الشئ ان يدخل هو ومثله فانه لا يصح بل ما كان تبعاً لذلك الشئ يدخل تبعاً للمذكور الذي وضع له اللفظ مقصوداً او ما في الاعارة والمكاتب لم يتبع للفظه ما هو مثله ايضاً ولكن لما اعارة لرجل فقد ملكه المنافع وولاية الاعارة للمستعير انما نشأت من تملكه المنافع كما ملك الا انه لم يملك فيما يختلف باختلاف المستعمل (بخلاف)

(كتاب البيوع باب الحقوق)

هند ذكر التوابع ولشبهه بالبيت لا يدخل بدونه وقيل في عرفنا يدخل العلوي جميع ذلك لان كل بيت يسمى بالفارسية خانه ولا يدخل من علو وكما يدخل العلوي اسم الدار يدخل الكنيف لانه من توابعه ولا تدخل الظلة الا بذكر ما ذكرنا عند ابي حنيفة رح لانه مبني على هواء الطريق فاخذ حكمه وعندهما ان كان مفتوحا في الدار يدخل من غير ذكر شيء مما ذكرنا لانه من توابعه فشابه الكنيف

قال ومن اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتره بكل حق هو له او يمرافقه او بكل قليل وكثير وكذا الشرب والمسيل لانه خارج الحدود الا انه من التوابع فيدخل بذكر التوابع

بخلاف المالك لان المستعارة مائة في يده وفيما يختلف باختلاف المستعمل احتمال وقوع التغيير فيه بسبب استعمال المستعير الثاني فمنع عنه حذار وقوع التغييره وكذلك المكاتب لما اختص بمكاسبه كان هو احق بتصرف يوصله الى مقصوده وفي كتابة عبده تسبب اليه ما يوصله اليه مقصوده عسى *

قوله عند ذكر التوابع وهو قوله بكل حق او امثاله **قوله** وقيل في عرفنا العلوي يدخل في جميع ذلك قالوا الجواب على هذا التفصيل بناء على عرف اهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلوي الكل سواء باع باسم البيت او المنزل او الدار لان كل مسكن يسمى خانه سواء كان صغيرا او كبيرا الادار السلطان فانه يسمى سراي

قوله ولا يدخل الظلة الا بذكر ما ذكرنا وهو قوله بكل حق هو له والظلة هي السباط الذي يكون احد طرفيه على الدار المبيعة والطرف الآخر على دار اخرى او على الاسطوانات في السكة ومفتحها في الدار وكذا في المغرب وقول الفقهاء ظلة الدار يريدون به السدة التي فوق الباب **قوله** لم يكن له الطريق يعني الطريق الخاص في ملك انسان فاما طريقها الى سبكة غير نافذة والى طريق عام يدخل وكذا ما كان لها من حق مسيل الماء او حق القاء الثلج في ملك انسان فلا يدخل كذا في شرح الطحاوي وفي الذخيرة بذكر الحقوق انما يدخل الطريق الذي يكون وقت البيع لا الطريق الذي كان قبله حتى ان من سد طريق منزله وجعل له طريقا آخر وباع المنزل بحقوقه دخل تحت البيع الطريق الثاني لا الاول (قوله)

(كتاب البيوع باب الحقوق)

بخلاف الاجارة لانها تعقد للانتفاع فلا يتحقق الا به ان المستاجر لا يشتري الطريق عادة ولا يستاجر به فيدخل تحصيلها للفائدة المطلوبة منه اما الانتفاع بالمبيع ممكن بدونه لان المشتري عادة يشتريه وقد يتجر فيه فيبيعه من غيره فحصلت الفائدة والله اعلم *

قوله بخلاف الاجارة فان هذه الاشياء تدخل فيها وان لم يذكر الحقوق لان الاجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع بدون الطريق والمسيل والشرب فيدخل ضرورة تصحيح العقد فاما البيع فانه موضوع ملك العين لا الانتفاع بنوع معين ولهذا يجوز بيع ما هو غير منتفع به في الحال كالمهر الصغير والحش والارض السبخة ولا يجوز اجارتها وفي الفوائد فرق بين الاجارة وبين القسمة فان الدار اذا كانت بين رجلين وفيها صفة فيها بيت وباب البيت في الصفة ومسيل ماء ظهر البيت على ظهر الصفة فاقسما فاصاب الصفة احدهما و قطعة من الساحة ولم يذكر وطريقا ولا مسيل ماء وصاحب البيت لا يستطيع ان يفتح بابا به في ما اصابه من الساحة ولا يقدر ان يسيل ماء في ذلك فالقسمة فاسدة ولم يدخل الطريق والمسيل بدون ذكر الحقوق والمرافق تحريا لجواز القسمة كما في الاجارة والفرق ان في الاجارة موضع الشرب ليس مما يتناوله الاجارة ولكن يتوسل به الى الانتفاع بالمستاجر والاجر انما يستوجب الاجرا ان تمكن المستاجر من الانتفاع ففي ادخال الشرب توفير المنفعة عليهما فاما هنا فموضع الطريق والمسيل داخل في القسمة وموجب القسمة اختصاص كل واحد منهما بما هو نصيبه فلو اثبتنا لاهدهما حقا في نصيب الآخر يتضرر به الآخر الا ان ذكر الحقوق والمرافق لانه دليل الرضا به ثم فرق بين البيع والقسمة حيث يدخل الطريق والمسيل في البيع اذا ذكر الحقوق وان امكنه ان يفتح الباب فيما ابتاع ويسيل ماء فيه وتبقى القسمة لا يدخل والفرق ان المقصود بالقسمة تمييزا احد المالكين عن الآخر واختصاص كل واحد من الانتفاع بنصيبه على وجه لا يشركه الآخر فيه فلا يصر الى الانتفاع بنصيب صاحبه الا عند التعذر والانتفاع بنصيب صاحبه لا يخل بمقصود البيع ولهذا افترقا (قوله)

كتاب البيوع باب الاستحقاق

باب الاستحقاق

ومن اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بيئته فانه ياخذها وولدها وان اقربها لرجل لم يتبعها وولدها ووجه الفرق ان البيئته حجة مطلقة فانها كما سمها بيئته فيظهر بها ملكه من الاصل والولد كان متصلا بهان يكون له اما الاقرار حجة قاصرة

باب الاستحقاق

قوله ان البيئته حجة مطلقة حتى تظهر في حق كافة الناس لان البيئته تصير حجة بالقضاء والقاضي ولاية عامة فيتعدى الى الكل واما الاقرار فحجة قاصرة لانها لا يتوقف على القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره فيقتصر عليه ولهذا يرجع الباعه بعضهم على بعض لو استحق بالبيئته ولا يرجع في الاقرار وفي الفوائد الملك لا يبدله من زمان ومن سبب وفي الزمان والاسباب تراحم والزمان الذي فيه ابتداء حدث الملك لا يراحمه زمان آخر فكان تعيين ذلك الزمان اولى والنتاج ايضا سبب لا يراحمه سبب آخر فكان تعيينه سببا اولى ولهذا قلنا لو ادعى ملكا مطلقاتم ادعى ملكا بسبب صحته الدعوى وعلى العكس لا تصح لان في الفصل الاول ادعى ما هو ناقص وفي الفصل الثاني ادعى ما هو زائد ولا يقال الملك المطلق لو كان ثبوته من الاصل وجب ان لا يترجح بيئته النتاج على بيئته الملك المطلق لان ثبوت الملك من الاصل في النتاج قطعي وهذا ثبوته ضرورة دلالة الدليل فلا يعارض الثابت قطعا ولا يقال بان ما ذكرتم من تعارض الزمان والاسباب موجود في الاقرار ولا يقضى بالملك فيه من الاصل لان الاقرار اخبار صيغة تمليك معنى لان الملك ثابت للمقر بظاها ريد وانه يملك انشاء سبب الملك لغيره فمن حيث انه اخبار ان كان يوجب ثبوته في الولد كما في البيئته فمن حيث انه تمليك لا يوجب استحقاق الولد فلا يثبت الاستحقاق في الولد بالشك فاما الشهادة فاخبار من كل وجه والشاهد ان لا يملك ان التمليك من المشهود له فاعتبر اخبار من كل وجه فيثبت الاستحقاق من الاصل (قوله)

(كتاب البيوع باب الاستحقاق)

يثبت الملك في المخبر به ضرورة صحة الاخبار وقد اندفعت باثباته بعد الانفصال فلا يكون الولد له ثم قيل يدخل الولد بالقضاء بالام تبعا وقيل يشترط القضاء بالولد واليه تشير المسائل فان القاضي اذا لم يعلم بالزوائد قال محمد رح لا تدخل الزوائد في الحكم فكذا الولد اذا كان في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالام تبعا *

قال ومن اشترى عبدا اذا هو حر وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البائع لا يدري اين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع وان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع عليه على كل حال وعن ابي يوسف رح انه لا يرجع فيهما لان الرجوع بالمعاوضة او بالكفالة والموجود ليس الا الاخبار كاذبا فصار كما اذا قال الاجنبي ذلك او قال ارتهني فاني عبده هي المسئلة الثانية ولهما ان المشتري شرع في الشراء معتمدا على امره واقتراره اني عبداذا القول له في الحرية فيجعل العبد بالامر بالشراء ضامنا للثمن له عند تعذر رجوعه على البائع دفعا للغرور والضرر ولا تعذر الا فيما لا يعترف مكانه

قوله يثبت الملك في المخبر به وهو كون الامة ملكا له ثم قيل يدخل الولد في القضاء بالام تبعا اي في فصل البيعة وقيل يشترط القضاء بالولد وهو الاصح لان الولد يوم القضاء اصل بنفسه فلا بد له من الحكم مقصودا دل عليه ما قال محمد رح رحمه الله فان القاضي اذا لم يعلم بالزوائد لا يدخل الزوائد في الحكم وكذا الولد اذا كان في يد غيره لا يدخل تحت الحكم بالام تبعا **قوله** ومن اشترى عبدا اي شخصا على ظن انه عبد وقد قال العبد للمشتري اشترني فاني عبدا ما قيد بهذين القيدين لانه لو قال وقت البيع اني عبد ولم يأمره بالشراء او قال اشترني ولم يقل اني عبد لا يرجع عليه بالثمن في قولهم جميعا **قوله** على كل حال اي كان الراهن حاضرا او غائبا **قوله** لان الرجوع بالمعاوضة او بالكفالة اي الرجوع بالثمن وجوبه بالمعاوضة او بالكفالة لما ان انواع الرجوع على الغير بالضمان كثيرة وذكر شمس الائمة رحمه الله في الجامع الصغير قول محمد رح مع قول ابي يوسف رحمه الله (قوله)

كتاب البيوع باب الاستحقاق)

والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل الامر به ضمنا للسلامة كما هو موجه بخلاف الرهن لانه ليس بمعاوضة بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه حتى يجوز الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه مع حرمة الاستبدال فلا يجعل الامر به ضمنا للسلامة وبخلاف الاجنبي لانه لا يعبا بقوله فلا يتحقق الغرور ونظير مسئلتنا قول المولى بايعوا عبدي هذا فاني قد اذنت لهم ظهر الاستحقاق فانهم يرجعون عليه بقيمته ثم في وضع المسئلة ضرب اشكال على قول ابي حنيفة رح لان الدعوى شرط في حرية العبد عنده والتناقض يفسد الدعوى وقيل اذا كان الوضع في حرية الاصل فالدعوى فيها ليس بشرط عنده لتضمنه تحريم فرج الام وقيل هو شرط لكن التناقض غير مانع .

قوله والبيع عقد معاوضة يستحق به السلامة فامكن ان يجعل الامر به ضمنا للسلامة على ما هو موجه اي موجب البيع فانه يقتضي سلامته بازاء سلامته فيجعل العبد بالامر ضمنا لسلامة بدله عند عدم سلامة نفسه وتعذر رجوعه على البائع نفيا للغرور والضرر ولا تعذر الا فيما لا يعرف مكانه بخلاف الرهن لانه لم يشرع معاوضة بل شرع ملك الحبس من غير عوض ويصبر بعاقبته استيفاء لعين حقه من غير عوض فلا يمكن ان يجعل الامر به ضمنا للسلامة **قوله** حتى يجوز الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه هذا استدلال بجواز الرهن على ان الرهن ليس بمعاوضة اذ لو كان معاوضة لكان استبدال الابدل الصرف والمسلم فيه ضرورة وقوع الاستيفاء بهلاك الرهن وانه حرام فلم يكن هذا ضرورا في عقد معاوضة فلا ينتهض سببا للضمان ولهذا اذا سأل رجل غيره عن امن الطريق فقال له اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فسلب اللصوص امواله لم يضمن المخبر بشيء لانه غرور فيما ليس بمعاوضة وبخلاف الاجنبي فانه لا يبالي باخباره اذ لا علم له بحال العبد ظاهرا فلا يتحقق الغرور **قوله** لتضمنه تحريم فرج الام لان الشهود يضتغرون في شهادتهم الى تعيين الام فيحرم (فرجها)

(كتاب البيوع باب الاستحقاق)

لخفاء العلوق وان كان الوضع في الاعناق فالتناقض لا يمنع لاستبداد المولى به وصار
كالمتخلعة تقيم البينة على الطلقات الثلث قبل الخلع والمكاتب يقيمها على
الاعناق قبل الكتابة *

قال ومن ادعى حقا في دار معناه حقا مجهولا فصالحه الذي في يده على مائة درهم

فاستحقت الدار الاذراع منها لم يرجع بشيء لان للمدعي ان يقول دعواي في هذا الباقي *

قال وان ادعاها كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع

بحسابه لان التوفيق غير ممكن فوجب الرجوع ببذله عند فوات سلامة المبدل *

ودلت المسئلة على ان الصلح عن المجهول على معلوم جائز لان الجهالة فيها

يستقل تفضي الى المنازعة والله اعلم بالصواب *

فرجها على من يدعي انها ملكه وكذا بناتها وحرمة الفرج حق الله تعالى وفي حقوق

الله تعالى لا يشترط الدعوى كما في عتق الامه حتى لو خلت عن تحريم الفرج كولد المغرور

وهو حر الاصل ولا يتضمن حرمة فرج الام لكون الدعوى فيه شرطا والتناقض مانعا *

قوله لخفاء العلوق فانه قد يجلب من دار الحرب صغيرا ولا يعلم حرية ابيه وامه فيتر

بالرق ثم يعلم بحريتهما فيه فيدعي الحرية والتناقض فيما يجري فيه الخفاء لا يمنع صحة

الدعوى **قوله** كالمتخلعة تقيم البينة على الطلقات الثلث قبل الخلع وانما يبد بالثلث

لان فيسادهن الثلث يمكن ان يقيم الزوج البينة انه تزوجها بعد الطلاق الذي انبته

المرأة ببينتها قبل يوم او يومين واما في الثلث فلا يمكن **قوله** ومن ادعى حقا الى

آخرة وهذه المسئلة تدل على ان الصلح على معلوم عن المجهول صحيح لان الجهالة

في الساقط لا تفضي الى النزاع وعلى ان صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح

لان دعوى الحق في الدار ليست بصحيحة لجهالة المدعي ولو اقام البينة عليه لا تقبل

بينته الا اذا ادعى اقرار المدعي عليه بالحق فحينئذ يصح الدعوى وتقبل البينة (فصل)

(كتاب البيوع ... باب الاستحقاق ... فصل في بيع الفضولي)

فصل في بيع الفضولي

قال ومن باع ملك غيره بغير امر فالملك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسوخ وقال الشافعي رح لا ينعقد لانه لم يصد رعن ولا ية شرعية لانها بالملك اوباذن المالك وقد فقدوا ولا انعقاد الا بالقدرة الشرعية

فصل في بيع الفضولي

في المغرب الفضل الزيادة وقد غلب جمعه على ما لاخبر فيه حتى قيل فضول بلافضل وسن بلاسن وطول بلاطول وعرض بلاعرض ثم قيل لمن يشتغل بما لايعنيه فضولي لانه لما صار بالغلبة لهذا المعنى صار كالعلم له ولم يصر اليه واحده في النسبة كما في اعرابي وانصاري وهو في اصطلاح الفقهاء من لبس بوكيل وفتح الفاء خطأ الاصل ان العقود تنوقف على الاجازة اذا كان لها مجيز حاله العقد وان لم يكن لها مجيز حاله العقد لا يتوقف وتقع باطله والشري لا يتوقف على الاجازة اذا وجد نفاذ على العاقد وان لم يجد نفاذ عليه يتوقف وقال الشافعي رح لا يتوقف عقد بانه ان الصبي المحجور عليه اذا باع ماله واشترى شيئاً او تزوج امرأة او زوج امته او كاتب عبده او عقد عقداً يجوز عليه لو فعله وليه في حالة الصغر فاذا فعله بنفسه في حالة الصغر يتوقف على اجازة وليه في حالة الصغر ولو بلغ الصبي قبل ان يجيزه الولي فاجازة بنفسه جاز ولا يجوز بنفس البلوغ عن غير اجازة بعده ولو ان الصبي طلق امرأته خلعها او اعقق عبده على مال او بغير مال او وهب ماله او تصدق وزوج عبده امرأة او باع ماله بمحابة فاحشة واشترى شيئاً باكثر من قيمته قدر ما لايتغابن الناس في مثله او غير ذلك من العقود مما لو فعله وليه في حال صغره لا يجوز عليه فهذه العقود كلها باطله لا يتوقف وان اجازها الصبي بعد البلوغ لم تجز لان هذه العقود لا مجيز لها وقت العقد فلا يتوقف على الاجازة **قوله** لانها بالملك اوباذن المالك اي لان الولاية الشرعية **قوله** ولا انعقاد الا بالقدرة الشرعية والقدرة اما بالملك اوبالاذن (قوله)

(كتاب البيوع ... باب الاستحقاق ... فصل في بيع الفضولي)

ولأنه تصرف تملك وقد صدر من اهله في محله فوجب القول بانعقاده اذ لا ضرر فيه للمالك مع تخبره بل فيه نفعه حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وفرار الثمن

قوله ولأنه تصرف تملك هذا من قبيل اضافة العام الى الخاص اي تصرف وهو تملك وإنما قيد بالتملك احترازاً عن تصرف هو اسقاط كالطلاق والعناق فان الصبي اذا طلق امرأته او اعتق عبده على مال او بغير مال لا يتوقف على اجازة الولي ولا على اجازة نفسه بعد البلوغ بخلاف ما اذا باع ماله او اشترى شيئاً او تزوج امرأة او تزوج امته فان هذه التصرفات منه يتوقف على اجازة الولي او اجازة نفسه بعد البلوغ اما اذا صدر تصرف اسقاط من الفضولي بان طلق امرأة انسان او اعتق عبده فانه يتوقف على الاجازة لان له مجيزاً حال وقوعه وقد صدر من اهله في محله أما بيان الاهلية فان التصرف كلام والاهلية للكلام حقيقة بالتمييز واعتباره شرعاً بالخطاب وأما بيان المحلية فان البيع تملك مال بمال فالمحل انما يكون محلاً بكونه مالا متقوماً وبانعدام الملك للفاقد في المحل لا يندم المالمية والتقوم الا ترى انه لو باعه باذن المالك يجوز وما ليس بمحل لا يصير محلاً بالاذن ولو باعه المالك بنفسه جاز والمحلية لا تختلف بكون المتصرف مالكا او غير مالكا فان قيل اعتبار التصرف شرعاً للحكمة لا لعينه والمراد بالاسباب الشرعية احكامها واشتراط الملك في المحل لاجل الحكم والتمليك لا يتحقق الا من المالك فاذا لم يكن المتصرف مالكا لاعتبره لانعدام حكمه فلنا الجواب عن هذا السؤال بطريقتين احدهما لانسلم ان الحكم لا يثبت بهذا التصرف بل يثبت حكم يليق بالسبب فانه يثبت بالسبب الموقوف ملك موقوف كما يثبت بالسبب اثبات الملك البات ولهذا الواعق المشتري ثم اجاز المالك البيع نفذ عتقه وهذا لانه لا ضرر على المالك في اثبات ملك موقوف بهذا السبب كما لا ضرر عليه في انعقاد السبب فاما الضرر ففي زوال ملكه وبالملك الموقوف لا يزول ملكه الثابت والثاني ان السبب انما يلغو اذا خلا عن الحكم شرعاً فاما اذا اثاره عن الحكم فلا لان الحكم تارة يتصل بالسبب (وتارة)

(كتاب البيوع ... باب الاستحقاق ... فصل في بيع الفضولي)

وغيره وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن الالغاء وفيه نفع المشتري فثبت القدرة الشرعية تحصيلاً لهذه الوجوه كيف وان الاذن ثابت دلالة لان العاقل يأذن في التصرف النافع * **قال** وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقياً والمتعاقدان بحالهما لان الاجازة تصرف في العقد فلا بد من قيامه وذلك بقيام العاقدين والمعقود عليه واذا اجاز المالك كان الثمن مملوكاً له امانة في يده بمنزلة الوكيل لان الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة

وتارة يتأخر كما في البيع بشرط الخيار والعتة لا تبطل بتأخر حكمها مانع فان اصل البيع صحيح من المالك والحكم متأخر على اصل الشافعي رح الى ان يتفرق لانه تأخر مانع وهو الخيار وكذلك الرهانان اذا تباعا رهنا بغير ان المرتهنين انعقد وتوقف الحكم لحق المرتهنين وكذلك الطلاق الى شهر سبب للايقاع صحيح والحكم متأخر وكذلك شهر رمضان سبب لوجوب الصوم والوجوب متأخر في حق المسافر والمريض ولا يلزم طلاق الصبي الذي يعقل امرأته فانه لا ينعقد وان كان هو اهل الكلام حتى لو طلق امرأة غيره صح والمحل موجود وهو المنكوحه لاننا نقول ان الشرع الحق الصبي بالذي لا يعقل فيما يضره من الاحكام نظراً له حتى لا يلزمه حقوق الله تعالى وان تحققت الاسباب من ادراك وقت الصلوة وتحققت الشروط من ملك الزاد والراحلة لان اللزوم ضروري في نفسه فالتحقق شرعاً بالبهيمة والطلاق اضراً لانه ابطال ما شرع مصلحة كالهبة فلا يبقى اهلاً للكلام من ذلك الوجه كما لم يبق اهلاً لوجوب حقوق الله تعالى *

قوله وغيره وهو حقوق العبد فانها لا ترجع الى المالك **قوله** وفيه نفع المشتري لانه اقدم عليه طاعاً ولولم يكن فيه نفع لما اقدم عليه **قوله** كيف وان الاذن ثابت دلالة اي في حق الانعقاد لان النفع فيه **قوله** بمنزلة الوكالة السابقة من حيث ان كل واحدة منهما يثبت الحكم او من حيث ان كل واحدة منهما رافعة للمانع فان قيل لان سلم ان الاجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة الا ترى ان الفضولي اذا باع ملك الغير والمشتري من الفضولي باع من غيره ثم اجاز المالك بيع الفضولي لا ينفذ بيع المشتري من الفضولي قلنا المالك الموقوف (اذا)

(كتاب البيوع ... باب الاستحقاق ... فصل في بيع الفضولي)

والفضولي ان يفسخ قبل الاجازة دفعا للحقوق عن نفسه بخلاف الفضولي في النكاح لانه معبر محض هذا اذا كان الثمن دينارا وان كان عرضا معنا اننا تصح الاجازة اذا كان العرض باننا ايضا نائم الاجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العرض الثمن مملوكا للفضولي وعليه مثل المبيع ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن مثليا لانه شراء من وجه والشراء لا يتوقف على الاجازة ولو هلك المالك لا ينفذ باجازه الوارث

ان اطرا عليه الملك البات ابطال الموقوف وهما ملك المشتري من الفضولي يكون باننا باجازه المالك فيبطل ملك الشخص الذي اشتراه من مشتري الفضولي *

قوله وللفضولي ان يفسخ قبل الاجازة الى قوله بخلاف الفضولي في النكاح اي الفضولي في البيع الفسخ قبل الاجازة دفعا للحقوق عن نفسه وليس للفضولي في النكاح ذلك يريد بدانه ليس له الفسخ بالقول وله ان يفسخ بالفعل بان زوج رجلا امرأة برضاها تقبل اجازة الزوج وزوجه اختها كان نقضا للنكاح الاول **قوله** لانه معبر محض حيث لا يرجع الحقوق اليه اذا عبر فقد انتهى فصار هو بمنزلة الاجنبي **قوله** ثم الاجازة اجازة نقد اي اجازة ان ينقد الثمن من ماله **قوله** لانه شراء من وجه والشراء لا يتوقف على اجازة من اشترى له اي اذا وجد نفذا واما لو لم يجد نفذا على المعتاد فانه يتوقف على اجازة من اشترى له كالصبي المحجور والعبد المحجور اذا اشترى بالغيرهما فانه يتوقف على الاجازة وهذا اذا اضاف العقد الى نفسه واما اذا اضاف العقد الى الذي اشتراه له نحو ان يقول للبائع بع عبدك من فلان بكذا فقال الآخريعت وقبل المشتري هذا البيع منه لاجل فلان او يقول البائع بع عبدك من فلان بكذا او قبيل الآخري لاجل فلان فانه يتوقف على اجازة ذلك الرجل واما اذا قال المشتري اشتريت منك هذا العبد بكذا لاجل فلان فقال البائع بع منك هذا العبد بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت نفذ الشراء على نفسه ولا يتوقف وتحققه ان الثمن اذا كان عرضا كان الفضولي بائعا مال الغيبة مشتريا للعرض من وجه الشراء فلا يتوقف لان الثمن يلزم في ذمة المشتري بالشراء فيلزمه بالتزامه (بخلاف)

(كتاب البيوع... باب الاستحقاق... فصل في بيع الفضولي)

في الفصليين لانه توفى على اجازة المورث لنفسه فلا يجوز باجازة غيره ولو اجاز المالك في حيوته ولا يعلم حال المبيع جاز البيع في قول ابي يوسف رح واولا وهو قول محمد رح لان الاصل بقاءه ثم رجع ابو يوسف رح وقال لا يصح حتى يعلم قيامه عند الاجازة لان الشك وقع في شرط الاجازة فلا يثبت مع الشك *

قال ومن غصب عبد اباعه واعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فاعتق جائزا استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز لانه لا يعتق بدون الملك قال عم لا يعتق فيما لا يملك ابن آدم والموقوف لا يفيد الملك ولو ثبت في الآخرة ثبت مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه

بخلاف البيع لان قيامه بالمبيع وهو ملك الغير ويتضرر الغير بلزوم العقد فقلنا بالتوقف لما لا يتضرر الغير به فاذا اجاز المالك البيع بالعرض كان مجيزا نقد ما ملكه عوضا عما اشترى وصار الفضولي مستقرضا عن المالك ما باعه وان كان حيوانا لان استقراره يصح في ضمن الشراء وان كان لا يصح قصد الا انه يثبت مقتضى الشراء فيثبت بشرطه والشراء مشروع فيكون ما في ضمنه مشروعا ويرجع عليه المالك بمثله ان كان مثليا وقيمته ان لم يكن مثليا واعتبار جانب الشراء احق من البيع لانه يوافق الاصل لئلا تصرف العاقد عليه واعتبار جانب البيع يقتضي التوقف على غيره وهو خلاف الاصل *

قوله في الفصليين اي فيما اذا كان الثمن دينيا وعرضا **قوله** فلا يجوز باجازة غيره فان قيل يشكل بالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ثم مات المولى فانه يتعد باجازة الوارث ان لم يحل له وطئها قلنا الامة تصرفت باهلينها لانها باقية على اصل الحرية فيما هو من خواص الادمية والنكاح من خواصها وانما يوقف على اجازة المالك كيلا يتضرر المالك والوارث مالك كالمورث ولم يثبت لسلك بات لبطل الملك الموقوف **قوله** لان الشك وقع في شرط الاجازة وهو بقاء المبيع فان قيل الشك هو ما استوى طرفاه وهما طرف البقاء ارجح لان الاصل في كل موجود بقاءه ما لم يتيقن بالمزيل وهما لم يتيقن بالمزيل فكان باقيا عملا بالاصل قلنا اذا كعمل باستصحاب الحال وهو يصلح حجة للدفع لالاثبات وهما يحتاج الي نفاذ البيع وثبوت الملك (في)

(كتاب البيوع... باب الاستحقاق... فصل في بيع الفضولي)

والمصحح للاعتاق الملك الكامل لما روينا ولهذا الايصاح ان يعتق الغاصب ثم يؤدي الضمان ولا ان يعتق المشتري والخيار للبائع ثم يجيز البائع ذلك وكذا الايصاح بيع المشتري من الغاصب فيما نحن فيه مع انه اسرع نفاذا حتى نغذي من الغاصب اذا ادعى الضمان وكذا الايصاح اعتاق المشتري من الغاصب اذا ادعى الغاصب الضمان ولهما ان الملك ثبت موقوفاً بتصرف مطلق موضوع لافادة الملك ولا ضرر فيه على ما مر فيتوقف الاعتاق مرتباً عليه وينفذ بنفاذه

في المعتقد عليه لمن وقع له الشراء فلا يصلح الاستصحاب حجة فيه فكان هذا نظير استحقاق الشفعة بظاهر الملك للشفيع بما في يده عند انكار المشتري ملكه حيث لا يكتفى به *
قوله والمصحح للاعتاق الملك الكامل لتوله عليه السلام لا اعتق فيما لا يملكه ابن آدم فان قيل الملك الناقص يكفي لصحة الاعتاق الا ترى انه لو اعتق المكاتب يصح والملك في المكاتب ناقص بدليل حرمة وطى المكاتب بخلاف المدبرة فان الملك فيها كامل والرق ناقص وفي المكاتب على العكس فلنا نعم كذلك الا ان الكتابة ينسخ في ضمن الاعتاق لما ان عقد الكتابة غير لازم في جانب العبد وانما مرضى بالاعتاق بالبدل كان ارضى للاعتاق بدون البدل **قوله** ولهذا الايصاح ان يعتق الغاصب ثم يؤدي الضمان يعني ان الغاصب لو اعتق ثم ضمن القيمة لم ينفذ عتقه مع ان الملك الثابت له بالضمان اقوى من الملك الثابت للمشتري ههنا حتى ينفذ بيعة ولا ينفذ بيع المشتري منه ثم لم ينفذ عتقه عند اداء الضمان فالولى ان لا ينفذ عتق من تلقى الملك من جانبه **قوله** وكذا الايصاح بيع المشتري من الغاصب فيما نحن فيه اي المشتري من الغاصب اذا باع من الغير ثم اجاز المالك البيع الاول لا يصح هذا البيع الثاني فكذلك اذا اعتق مع ان البيع اسرع نفاذا من العتق الا ترى ان الغاصب اذا ادعى الضمان نفذ بيعة ولو اعتق ثم ضمن لم ينفذ عتقه والمكاتب ولو اذون يملكان البيع لا الاعتاق وكذا الايصاح اعتاق المشتري من الغاصب اذا ادعى الغاصب الضمان فينبغي ان لا يصح اعتاقه في فصل الاجازة ايضا **قوله** بتصرف مطلق احتراز عن البيع بشرط الخيار موضوع لافادة الملك احتراز عن الغصب لان الغصب ليس بموضوع لافادة الملك (قوله)

(كتاب البيوع ... باب الاستحقاق ... فصل في بيع الفضولي)

فصار كعتاق المشتري من الرهن وكعتاق الوارث عبدا من التركة وهي مستغرقة بالديون يصح وينفذ اذا قضى الديون بعد ذلك بخلاف اعتاق الغاصب بنفسه لان الغصب غير موضوع لافادة الملك وبخلاف ما اذا كان في البيع خيار البائع لانه ليس بمطلق وقران الشرط به يمنع انعقاده في حق الحكم اصلا وبخلاف المشتري من الغاصب اذا باع لان الاجازة يثبت للبائع ملك بات فاذا طرأ على ملك موقوف لغيره ابطله

قوله فصار كعتاق المشتري من الرهن والجماع اعتاق في بيع موقوف **قوله** لان الغصب غير موضوع لافادة الملك لكونه عدوانا محضا وانما يثبت الملك به ضرورة عند اداء الضمان كيلا يجتمع في ملك واحد بدلان فلم يكن الغصب في الحال سبب الملك ليتوقف الملك ويتوقف العتق حكما له بل هو يعرض ان يصير سببا عند اداء الضمان والعتق وجد قبله وبخلاف مالوكان في البيع خيار البائع لانه ليس بمطلق وخيار الشرط يمنع انعقاده في حق الحكم اصلا فكان الملك معدوما لوجود الخيار المانع منه فلم يصادف الاعتاق محلا مملوكا للمشتري فيلغو وهذا البيع مطلق والاصل في الاسباب المطلقة ان يعمل في حق الحكم بلا تراخ والتراخي انما ثبت هنا لضرورة دفع الضرر ولا ضرر في توقف الملك والاعتاق فوجب القول باظهار السبب في حقه ونعني بتوقف الملك انه موجود في حق الاحكام التي لا يتضرر المالك بها وغير موجود في حق الاحكام التي يتضرر المالك بها والمشتري من الغاصب اذا اعتق ثم ملك المضموب باء الضمان لا ينفذ اعتاقه عند البعض لان ملك المشتري يثبت بناء على ملك الغاصب وان لا يكتفي لصحة الاعتاق فكذا انما ثبت بناء عليه والاصح انه ينفذ لان ملك المشتري يثبت مطلقا بسبب مطلق وهو اشرافا فاحتمل البيع عند الاجازة بخلاف الغاصب لانه ملك بالغصب وهو سبب ضروري لا مطلق لما مر فكان الملك ناقصا كملك المكاتب **قوله** وبخلاف المشتري من الغاصب اذا باع لان الاجازة يثبت للبائع وهو المشتري من الغاصب ملك بات (وطروا)

(كتاب البيوع ... باب الاستحقاق ... فصل في بيع الفضولي)

واما اذا ادى الغاصب الضمان نفذ اعتاق المشتري منه كذا ذكره هلال رح وهو الاصح *

وطرؤ الملك البات على الملك الموقوف يبطله وهذا المعنى فقهي وهو انه لا يتصور اجتمعا عهما اعني الملك البات والملك الموقوف في محل واحد والبيع بعد ما بطل لا يلحقه الاجازة فان قيل يشكل على هذا الاصل ما اذا باع الغاصب ثم ادى الضمان ينقلب بيع الغاصب جائزا وان طرأ الملك البات الذي يثبت للغاصب باداء الضمان على ملك المشتري الذي اشترى منه وهو موقوف قلنا ان ثبوت الملك للغاصب ضروري لان الملك يثبت له ضرورة وتوجب الضمان عليه فلم يظهر في حق ابطال ملك المشتري فان قيل الملك البات ليس بمانع للملك الموقوف حتى يثبت الملك للمشتري موقوفا فاولى ان لا يكون رافعا لان المانع اسهل من الرفع قلنا المانع او الرفع انما يكون عند التعارض ولا تعارض ثم لان الملك الموقوف لم يظهر في حق المالك وانما ظهر في حق المتعاقدين لان البيع قائم بهما فاذا اجاز المالك بيع الفضولي فالملك البات يثبت للفضولي **قوله** واما اذا ادى الغاصب الضمان ينفذ اعتاق المشتري منه هذا جواب بطريق المانع لما ذكر محمد رحمه الله بقوله وكذا الا يصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا ادى الغاصب الضمان والمانع هو الاصح وفي المبسوط واما اذا اعتقه المشتري ثم نفذ البيع بتضمين الغاصب فالاصح انه ينفذ العتق ايضا هكذا ذكره هلال رحمه الله في كتاب الوقف فقال ينفذ وقفه على طريقة الاستحسان فالعتق اولى وبعد التسليم هناك يملك المشتري من جهة الغاصب والمستند للغاصب حكم المالك لاحقيقته ولهذا لا يستحق الزوائد المنفصلة وحكم الملك يكفي لنفوذ البيع دون العتق كحكم ملك المالك في كسبه ولهذا لم ينفذ اعتاق الغاصب فكذا اعتاق من تلقى الملك من جهته وهبنا انما يستند الملك له الى وقت العقد من جهة المميز والمميز كان مالكا له حقيقة فيمكن اثبات حقيقة الملك للمشتري من وقت العقد فلهذا انفذتقه (قوله)

(كتاب البيوع ... باب الاستحقاق ... فصل في بيع الفضولي)

قال فان قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز للمولى البيع فالارش للمشتري لان الملك قد
تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع حصل على ملكه وهذه حجة على محمد والعذر له ان الملك
من وجه يكفي لاستحقاق الارش كما ملكاتب اذا قطعت يده واخذ الارش ثم رد في الرق يكون
الارش للمولى وكذا اذا قطعت يد المشتري في يد المشتري والخيار للبائع ثم اجيز البيع فالارش
للمشتري بخلاف الاعناق على ما مر ويتصدق بما زاد على نصف الثمن لانه لم يدخل في ضمانه

قوله فان قطعت يد العبد اي في يد المشتري من الغاصب وفي المبسوط وكل ما يحدث
للمجارية عند المشتري من ولد او كسب او ارش جنايته وما شا بهما فهو للمشتري لان عند
اجازته ينفذ العقد ويثبت الملك للمشتري من وقت البيع فان سبب الملك هو العقد
وان كان تاما في نفسه لكن امتنع ثبوت الملك له لما منع وهو حق المصوب منه فاذا ارتفع
ذلك بالاجازة يثبت الملك له من وقت السبب لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء
فتبين ان الزوائد حدثت على ملكه وذكر الامام قاضيخان رحمه الله واذا صححت الاجازة
كان القطع حاصلا في ملك المشتري فيكون الارش له ثم قال وهذا بخلاف ما اذا غصب
من آخر عبا فقطعت يده وادى الغاصب ضمانه حيث لا يكون الارش للغاصب وان ملك
المضمون عند اداء الضمان من وقت الغصب لان الغصب لم يوضع سببا للملك وانما يثبت
الملك في المضمون مستند المكان الضرورة على ما عرف والاستناد لا يظهر في المنفصل
اما البيع فسبب موضوع للملك فجاز ان يعمل في المتصل والمنفصل **قوله** بخلاف الاعناق
اي لا ينفذ اثار المشتري فيما اذا كان الخيار للبائع على ما مر وهو قوله وبخلاف ما اذا كان
في البيع خيار البائع لانه ليس بمطلق وقران الشرط به يمنع انعقاده يعني ان الخيار يمنع البيع
من كونه سببا للملك في الحال فلا يملك المحل اصلا اذا الملك انما يثبت بالسبب اما صفة
التوقف يجعل العقد كالمضاف اليه ما بعد الاجازة وذلك لا يمنع كون العقد سببا في الحال
قوله ويتصدق بما زاد على نصف الثمن لانه لم يدخل في ضمانه اي ان كان القطع قبل القبض)

(كتاب البيوع... باب الاستحقاق... فصل في بيع الفضولي)

اوفيه شبهة عدم الملك **قال** فان باعه المشتري من آخر ثم اجاز المولى البيع الاول لم يجز البيع الثاني لما ذكرنا ولان فيه غرر الانفساخ على اعتبار عدم الاجازة في البيع الاول والبيع يفسد به بخلاف الاعتاق عند همالانه لا يؤثر فيه الغرر *

قال فان لم يبعه المشتري فمات في يده او قتل ثم اجاز البيع لم يجز لما ذكرنا ان الاجازة من شرطها قيام المعقود عليه وقد مات بالموت وكذا بالقتل اذا لم يكن ايجاب البديل للمشتري بالقتل حتى يعد باقيا بقاء البديل لانه لا ملك للمشتري عند القتل ملكا يقابل بالبديل فتحقق الفوات

القبض لان المبيع اذا لم يكن مقبوض المشتري لا يكون في ضمانه فيكون ربح ما لم يضمن * **قوله** اوفيه شبهة عدم الملك اي اذا كان القطع بعد القبض لان الملك غير موجود حقيقة وقت القطع وانما ثبت بطريق الاستناد فكان ثابتا من وجه دون وجه **قوله** لما ذكرنا يعني ان الملك البات اذا طرأ على ملك موقوف ابطله كما لو اشتراه الغاصب او اتهمه يبطل بيعه بخلاف ما لو ادعى الضمان بعد البيع حيث نفذ بيعه لان باء الضمان يثبت الملك من وقت الغصب فلا يكون طارئا ولان فيه غرر الانفساخ اذا نفذ هذا البيع معلق بنفاذ الاول ونفاذ الاول معلق باجازة المالك وهو بما يجيز العقد الاول وربما لا يجيز فان اجاز نفذ العقد الثاني والا لا ينفذ فتعلق نفاذه بما فيه خطر فيمتنع الجواز بخلاف الاعتاق لانه لا يؤثر فيه الغرر ولهذا يجوز اعتاق المبيع قبل القبض ويعد لا يجوز لان فيه غرر الانفساخ على احتمال هلاك المبيع قبل القبض فتبين انه مال الغير على انه روي عن الشيخين رحمهما الله انه يتوقف البيع كما يتوقف العتق فان قيل هذا التعليل شامل لبيع الغاصب من مشتريه وبيع الفضولي ايها لانه يحتمل ان يجيز المالك بيعه ويحتمل ان لا يجيزه ومع ذلك انعقد بيع الفضولي والغاصب موقوف قلنا صح بيع الفضولي موقوف لما ذكرنا ان فيه نفع للمالك حيث يكفي مؤنة طلب المشتري الى آخره فرجينا جانب النفع على جانب غرر الانفساخ فقلنا ينعقد موقفا ومثل هذا النفع لا يوجد في البيع الثاني لانه لم يحك المشتري الاول حتى يطلب مشتريا فتجرد البيع الثاني عرضة لغرر الانفساخ (قوله)

(كتاب البيوع ... باب الاستحقاق ... فصل في بيع الفضولي)

بخلاف البيع الصحيح لان ملك المشتري ثبتت فامكن ايجاب البدل له فيكون المبيع قائما بقيام خلفه

قال ومن باع عبدا غيره بغير امره واقام المشتري البيئته على اقرار البائع اورب العبد انه لم يأمره بالبيع واراد رد المبيع لم تقبل بيئته للتناقض في الدعوى اذا الاقدام على الشراء اقرار منه بصحته والبيئته مبنية على صحة الدعوى وان اقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار والمشتري ان يسأعه على ذلك فيتحقق الاتفاق بينهما فلماذا شرط طلب المشتري الرد قال رح وذكر في الزيادات ان المشتري اذا صدق مدعيه ثم اقام البيئته على اقرار البائع انه للمستحق تقبل وفرقوا ان العبد في هذه المسئلة في يد المشتري وفي تلك المسئلة في يد غيره وهو المستحق وشرط الرجوع بالثمن ان لا يكون العين سالما للمشتري *

قال ومن باع دار الرجل وادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع عند ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح آخر اركان يقول اولا يضمن البائع وهو قول محمد رح وهي مسئلة فصب العقار وسنينه في الفصب ان شاء الله تعالى والله اعلم بالصواب *

قوله بخلاف البيع الصحيح فانه اذا باع عبدا يباعا صحيحا ثم قتل في يد البائع لا يفسخ العقد لثبوت الملك عند القتل فامكن ايجاب البدل له فيعد المبيع قائما بقيام خلفه **قوله** وان اقر البائع بذلك عند القاضي انما قيد بقوله عند القاضي لان اقراره انما يثبت عند القاضي اذا اقر عنده لانه لا يسمع البيئته عليه للتناقض في الدعوى **قوله** وذكر في الزيادات ان المشتري اذا صدق مدعيه ذكر محمد رح حمه الله في الزيادات رجل اشترى جارية بالف درهم وقبضها وبعد الثمن ثم اقام البيئته على اقرار البائع ان الجارية لفلان وفلان يدعيها قبلت بيئته ولا فرق بينهما سوى ان البائع هنا اصيل وهناك وكيل وفرقوا ان العبد في مسئلة الجامع الصغير في يد المشتري وفي مسئلة الزيادات في يد المستحق وشرط الرجوع بالثمن ان لا يكون العين سالمة للمشتري واذا كان كذلك يصح دعوى الرجوع بالثمن في مسئلة (ا)

(كتاب البيوع باب السلم)

* باب السلم *

السلم عقد مشروع بالكتاب وهو آية المد ائنه فقد قال ابن عباس رض
اشهد ان الله تعالى احل

الزيادات لوجود شرطه وفي مسئلة الجامع الصغير لا يصح دعوى الرجوع بالثمن لعدم
شرطه وقال بعض مشائخنا اختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع الجامع الصغير
فيما اذا اقام بينه على اقرار البائع قبل البيع واقدامه على الشراء ينفي اقرار البائع
قبل البيع انه للمستحق فصار متناقضا والمتناقض لا يصح دعواه ولا يسمع بينته وموضوع الزيادات
فيما اذا اقام بينه على اقرار البائع بعد البيع انه للمستحق واقدامه على الشراء لا ينفي
اقرار البائع بعد البيع انه للمستحق فلا يصير متناقضا فتقبل بينته والله اعلم

* باب السلم *

هو اخذ عاجل بأجل واخص بهذا الاسم لاختصاصه بحكم يدل الاسم عليه وهو تعجيل
احد البدلين وتاجيل الآخر وقيل السلم والسلف بمعنى ويسمى هذا العقد به لكونه معجلا
على وقته فان او ان البيع بعد وجود المعقود عليه في ملك العاقد والسلم انما يكون عادة
بما ليس بوجوده في ملكه فلكون العقد معجلا على وقته سمي سلما وسلفا وهو مشروع بالكتاب
فقد قال ابن عباس رض اشهد ان الله تعالى احل السلم المرءجل وانزل فيه اطول آية وتلا قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه والسنة وهو قوله عليه السلام
ورخص في السلم وجماع الامم والقياس يأبى جواز لان المسلم فيه مبيع وهو معدوم ومبيع
موجود غير مملوك او مملوك غير مقدور التسليم لا يصح فبيع المعدوم احق ولكننا تركناه ههنا ذكرنا
ويصح بلفظ البيع بان يقول اشتريت منك كبرصفته كذا بكذا الى كذا على ان توثيقه في مكان
كذا وقال زفر رحمه الله لا يصح لانه عقد خاص بثبت بلفظ خاص بخلاف القياس فلا يعدل منه ولنا
ان كل واحد منهما تمليك مال بمال والبيع اسم جنس فاصيب به كما يصاب زيد باسم جنسه (قوله)

(كتاب البيوع باب السلم)

السلف المضمون وانزل فيها طول آية في كتابه وتلا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذ اتدأ ينتم بد بين الى اجل مسمى فاكتبوه الآية وبالسنه وهو ما روي انه عم نهى
من بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم والقياس وان كان ياباه ولكنا تركناه
بما رويناه ووجه القياس انه بيع المعدوم اذا المبيع هو المسلم فيه *

قال وهو جائز في الملكيات والموزونات لقوله عم من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير لانهما اثمان
والمسلم فيه لا بد ان يكون مشتملا فلا يصح السلم فيهما ثم قيل يكون باطلا وقيل ينعقد
بيعا بثمان مؤجل تحصيله المقصود المتعاقدين بحسب الامكان والعبرة في العقود للمعاني
والاول اصح لان التصحيح انما يجب في محل او جبا العقد فيه ولا يمكن ذلك *

قال وكذا في المدروعات لانه يمكن ضبطها بذكر الذرع والصفة والصنعة ولا بد منها ليرتفع
الجهالة فيتحقق شرط صحة السلم وكذا في المعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض لان
العددي المتقارب معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم فيجوز السلم فيه والصغير والكبير
فيه سواء باصطلاح الناس على اهدار التفاوت بخلاف البطيخ والرمان لانه يتفاوت آحاده

قوله والسلف المضمون اي السلم الواجب في الذمة وهو صفة مقرونة لامميزة كما في قوله تعالى
يحكم بها النبيون الذين اسلموا ولا طائر يطير بجناحيه وقوله عليه السلام ما ابتغته الفرائض
فلا ولي رجل ذكر **قوله** ثم قيل يكون باطلا وقيل ينعقد بثمان مؤجل هذا الاختلاف
فيما اذا اسلم الحنطة او غير ذلك من العروض في الدراهم او الدنانير قال عيسى بن ابان
رحمه الله يكون عقدا باطلا وكان ابو بكر الاعمش رحمه الله يقول ينعقد بيعا بثمان مؤجل
اما لو كان كلاهما من الاثمان بان اسلم عشرة دراهم في عشرة دراهم او في دنانير فاندلاجوز بالاجماع
قوله ولا يمكن لان الدراهم والدنانير قولا لا يكون مبيعا لانهما خلقنا ثمانا والمسلم فيه مبيع
قوله وكذا في المدروعات نجو الثياب والبسط والحصر والبوارى فان قيل ينبغي ان لا يجوز (ا)

(كتاب البيوع باب السلم)

تفاوتا فاحشا وتفاوت الآحاد في المالبة يعرف العددي المتفاوت ومن ابي حنيفة رح انه لا يجوز في بيض النعامة لانه بتفاوت آحاده في المالبة ثم كما يجوز السلم فيها عددا بجوز كيلا وقال زفر رح لا يجوز كيلا لانه عددي وليس بسكيل وعنه انه لا يجوز عددا ايضا للتفاوت ولنا ان المقدار مرة يعرف بالعدد وتارة بالسكيل وانما صار معدودا بالاصطلاح فيصير مكيلا باصطلاحهما وكذا في الفلوس عددا

السلم في المذروعات لان السلم يثبت بخلاف القياس لانه بيع المعدوم والنص ورد في الكيلبي والوزني وهو قوله عليه السلام من اسلم منكم نليسام في كيل معلوم ووزن معلوم قلنا يلحق المذروعات بهما بدلالة النص لما ان قوله عليه السلام فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم انما اقتضى الجواز في المكيل والموزون باعتبار اماكن التسوية في التسليم على ما وصف في المسلم فيه والتسوية كما يتحقق بالكيل كذلك يتحقق بالذرع فيجوز السلم في المذروعات بطريق الدلالة فان قيل انما يجوز العمل بدلالة النص اذا لم يعارضه عبارة النص وههنا عبارة قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك بنفي الجاق المذروع قلنا العام من الكتاب اذا خص لا يبقى الباقي حجة عند الحسن فكيف في السنة وعلى القول المختار وان بقي حجة لكن مرتبة دون مرتبة القياس وخبر الواحد بدليل جواز التخصيص بالقياس وخبر الواحد ولا شك ان دلالة النص اقوى من القياس وخبر الواحد حتى وجب اثبات الحدود والكفارات بالدلالة ولم يثبت شيء من ذلك بالقياس وخبر الواحد وذكر في الايضاح وانما يجوزنا السلم في الثياب استحسانا لانهما مصنوع العبد والعبد يصنع بالآلة واذا اتحد الصانع والآلة يتحد المصنوع فلا يبقى بعد ذلك الاقليل تفاوت قد يتحمل قليل التفاوت في المعاملات ولا يتحمل في الاستهلاكات الا ترى ان الاب لوباع بغبن يسير كان متحدا ولو استهلك شيئا يسيرا وجب عليه الضمان (قوله)

(كتاب البيوع باب السلم)

وقيل هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحَّ وعند محمد رَحَّ لا يجوز لانها ائمان ولهما ان الثمنية في حقهما باصطلاحهما فتبطل باصطلاحهما ولا يعود وزنيا وقد ذكرناه من قبل * ولا يجوز السلم في الحيوان وقال الشافعي رَحَّ يجوز لانه يصير معلوما ببيان الجنس والسن والنوع والصفة والتفاوت بعد ذلك يسير فاشبه الثياب ولنا ان بعد ذكر ما ذكر يبقى فيه تفاوت فاحش في المالمية باعتبار المعاني الباطنة فيغضي الى المنازعة بخلاف الثياب لانه مصنوع العباد فقلما يتفاوت الثوبان اذا نسجا على منوال واحد وقد صح ان النبي عم نهى عن السلم في الحيوان ويدخل فيه جميع اجناسه حتى العصافير *

قال ولا في اطرافه كالرؤس والاكارع للتفاوت فيها اذ هو عددي متفاوت لامقدورها

قوله وقيل هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز لانها ائمان وهذا الخلاف مبني على الخلاف في بيع الفلاس بالفلسين باعيانهما ومن المشائخ من قال جواز السلم في الفلوس قول الكل وهذا القائل يفرق لمحمد رَحَّ بين السلم والبيع والفرق ان من ضرورة جواز السلم كون المسلم فيه مبيعا وانما مهمما على السلم تضمن ابطال الاصطلاح في حقهما فعاد ثمننا اما ليس من ضرورة جواز البيع كون المبيع مثنيا فان بيع الائمان كبيع الدراهم بالدراهم وبيع الدنانير بالدنانير جائز فلا يتضمن اذما مهمما على البيع ابطالا

لذلك الاصطلاح في حقهما فبقي ثمننا كما كان فلا يجوز بيع الواحد بالاثنين **قوله** ببيان الجنس نحو الابل والسن نحو الجذع ثني والنوع نحو البختي والعربي والصفة نحو السمين والهزيل بان يقول بعير بختي بنت مخاض جيد او عبد تركي ابن عشرين سنة جيد **قوله** حتى العصافير جواب سؤال بان يقال السلم في الحيوان انما لا يصح لتفاوت يعتبره الناس فيه والتفاوت في العصافير غير معتبر بينهم فيبني ان يصح السلم فيها فاجاب

بان العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا للمعنى والنص لم يفصل بين حيوان وحيوان **قوله** ولا في اطرافه كالرؤس والاكارع للتفاوت فيها فالتفاوت بين رأس ورأس وكراع وكراع (معتبر)

(كتاب البيوع باب السلم)

قال ولا في الجلود عددا ولا في الحطب حزما ولا في الرطبة جزا للتفاوت الا اذا عرف ذلك بان بين له طول ما يشد به الحزم ثمانية شبرا وذراع فحينئذ يجوز اذا كان على وجه لا يتفاوت *

قال ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجوا من حين العقد الى حين المحل

حتى لو كان منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او على العكس او منقطعا فيما بين ذلك لا يجوز وقال الشافعي يجوز اذا كان موجودا وقت المحل لوجود القدرة على التسليم حال وجوده ولنا قوله لم لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها ولان القدرة على التسليم بالتحصيل فلا بد من استمرار الوجود في مدة الاجل لينتمن من التحصيل *

معتبر فيما بين الناس بما كسبون فيه ولو اسلم فيه وزنا اختلفوا فيه *

قوله ولا في الجلود عدد اي في جلود الابل والبقر والغنم الا اذا بين الطول والعرض والصفة

وقال مالك رحمه الله يصح السلم في رؤس الحيوان وجلوده عدد القلة والتفاوت

قوله ولا في الحطب حزما او اوقار الا ان هذا مجهول لا يعرف طوله وعرضه وغلظه فان

عرف ذلك فهو جائز كذا في المبسوط **قوله** ولا في الرطبة جزا بتقديم الرء المهملة

على الزاء المعجمة وهو القبضة من الفت ونحوه او الحزمة لانها تقطع من الجرز وهو النقطع

ومنها قولهم باع الفت جرزا وما سواه تصحيف كذا في المغرب واما الجزز بكسر الجيم

والزائين المعجمين جمع الجزرة وهي الصوف المجزوز وهذا ليس بموضعه **قوله**

اذا كان على وجه لا يتفاوت اي بالشد نحو العصا اما اذا كان يتفاوت نحو الشوك

والسوس فلا يجوز لافضائه الى المنازعة **قوله** ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه

موجودا من حين العقد الى حين المحل هذه المسئلة على وجوه اربعة ان كان المسلم فيه موجودا

عند العقد منقطعاً عن ايدي الناس عند حلول الاجل لا يصح اتفاقا وان كان منقطعاً وقت العقد

موجودا في ايدي الناس عند المحل او كان موجودا عند العقد وعند المحل منقطعاً فيما بينهما

لا يصح عندنا خلافا للشافعي رح وان كان موجودا من وقت العقد الى وقت المحل يصح (اتفاقا)

(كتاب البيوع باب السلم)

ولو انقطع بعد المحل قرب السلم بالخيار ان شاء فسخ السلم وان شاء انتظر وجودة لان السلم قد صح والعجز الطارئ على شرف الزوال فصار كما باق المبيع قبل القبض * **قال** ويجوز السلم في السمك المالح وزنا معلوما وضرنا معلوما لانه معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم اذ هو غير منقطع * ولا يجوز السلم فيه عدد اللقوات * ولا خير في السلم في السمك الطري الا في حينه وزنا معلوما وضرنا معلوما لانه ينتقع في زمان الشتاء حتى لو كان في بلد لا ينتقع يجوز مطلقا وانما يجوز وزنا لا عدد لما ذكرنا وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز في لحم الكبار منها وهي التي تقطع اعتبارا بالسلم في اللحم عند * **قال** ولا خير في السلم في اللحم عند ابي حنيفة رح وقالا اذا وصف من اللحم موضعيا معلوما بصفة معلومة جاز لانه موزون مضبوط الوصف

اتفاقا وحدا لا نقطاع هو ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت كذا في الذخيرة ولنا قوله عليه السلام لا تسلفوا في الثمار حتى يبد وصلاحها الحديث دل على ان القدرة عند المحل غير كافية لجواز العقد اذ لو كان لم يكن لتقييد النبي عليه السلام بقوله حتى يبد وصلاحها فائدة وعلى ان الوجود معتبر من حين العقد الى حين المحل * **قوله** ولو انقطع بعد المحل قرب السلم بالخيار وقال زفر رح يبطل العقد ويسترد رأس المال **قوله** للعجز عن تسليمه فصار كما لو هلك المبيع في بيع العين **قوله** والعجز الطارئ على شرف الزوال بان يصبر الى ان يوجد وبه فارق الهلاك فالمعقود عليه في البيع عين ثم فات اصلا وفي السلم المعقود عليه دين في الذمة وهو باق لبقاء الذمة **قوله** وقالا اذا وصف من اللحم موضعيا معلوما بصفة معلومة جاز وفي الذخيرة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح انما بين الجنس بان قال شاة او بقرة وبين السن بان قال جذع او ثني وبين النوع بان قال خضي او فحل وبين صفة اللحم بان قال سمين او مهزول وبين الموضع بان قال من الجنب مثلا وبين القدر بان قال عشرة امناء فالجهالة تنعدم بهذه الاشياء * (قوله)

(كتاب البيوع باب السلم)

ولهذا يضمن بالمثل ويجوز استقراضه وزنا وتجري فيه ربوا الفضل بخلاف لحم الطيور
لانه لا يمكن وصف موضع منه وله انه مجهول للتفاوت في قلة العظم وكثرته او في سمه وهزاله
على اختلاف فصول السنة وهذه الجهالة مفضية الى المنازعة وفي مخلوع العظم لا يجوز على
الوجه الثاني وهو الاصح والتضمن بالمثل ممنوع وكذا الاستقراض وبعد التسليم فالمثل اعدل
من القيمة ولان القبض يعاين فيعرف مثل المقبوض به وفي وقته اما الوصف فلا يكتفى به *
قال ولا يجوز السلم الا موجلا وقال الشافعي رح يجوز حال الاطلاق الحديث ورخص في السلم

قوله ولهذا يضمن بالمثل اي عند الاتلاف ايضاح لقوله موزون مضبوط الوصف
وكذا قوله ويصح استقراضه وزنانا لان الاستقراض لا يصح الا في المثليات وتجري
فيه ربوا الفضل لعله الوزن والوزن وضع لتقدير المثليات فكان مضبوطا فيصح
السلم فيه كما في الآية والشحم **قوله** بخلاف لحم الطيور لانه لا يمكن وصف موضع
منه اي من لحم الطيور لان عضو جنس الطير قليل ولا يشتري لحم العضو عادة
قوله او في سمه وهزاله وللسمن والهزال درجات متفاوتة فلا يضبط المالمية بذكرهما
قوله وهو الاصح لجواز ان يكون معلولا بعلتين فعدم احدهما لا يدل على عدم الجواز
قوله وكذا الاستقراض اي ممنوع ايضا واثن سلم فالمثل اعدل من القيمة لانه يماثله صورة ومعنى
والقيمة لا يماثله صورة والموجب الاصلي رد العين فيهما والمثل اقرب الى العين فكان اعدل
منها ولان القبض محسوس معاين في القرض فامكن اعتبار المقبوض ثانيا بالاول
والسلم يقع على الموصوف في الذمة وبالوصف عند العقد لا يعرف الموجود عند المحل
قوله ولا يجوز السلم الا موجلا وقال الشافعي رح يجوز لاطلاق الحديث ورخص في السلم
فمن اصل الشافعي رح حمل المطلق على المقيد وهنالحم يحمل مطلق قوله عليه السلام
ورخص في السلم على المقيد من قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم فقال انما تركت اصلي لاني وجدت الاصول (متعارضة)

(كتاب البيوع باب السلم)

ولنا قوله ء م الى اجل معلوم فيما روينا ولانه شرع رخصة دفعا لحاجة المغاليس فلا بد من الاجل ليقدر على التحصيل فيه فيسلم

متعارضة حيث وجدت المبيع غير مؤجل والكتابة مؤجلة على اصلي وهذا اذ ا به كما يقول تركت اصلي في كفارة اليمين لاني وجدت الاصول متعارضة فان صوم المتعة مشروع بصفة التفريق وصوم الظهار مشروع بصفة التتابع فتكرت صوم كفارة اليمين مطلقا على حاله ان شاء فرق كما في صوم المتعة وان شاء تابع كما في الظهار ومن اصل علمائنا ان انه لا يحمل المطلق على المقيد اذا امكن العمل بهما فاما اذا لم يمكن كما في النصين في صوم كفارة اليمين عملنا بالتتابع بطريق الزيادة وهذا ما ورد الاطلاق والتقييد في الحكم وهو جواز عقد السلم عند ذكر الاجل وعدم الجواز عند تركه وكان التقييد بشرط الاجل وصفا زائدا على الحكم المطلق ولم يمكن العمل بهما فعملنا بالزيادة لا على طريق حمل المطلق على المقيد احتج الشافعي رح في ذلك بالحديث ورخص في السلم فقد اثبت في السلم رخصة مطلقة فاشترط التاجيل فيه زيادة على النص والمعنى فيه انه معاوضة مال بمال فيكون الاجل فيه ترفيها لشرط الكسب والاجارة ولان الظاهر من حال العاقل انه لا يلتزم تسليم ما لا يقدر على تسليمه فكان الظاهر انه يقدر على تسليمه وذلك يكفي لجواز العقد ونحن لم يكن قادرا على التسليم فيما يدخل في ملكه من رأس المال يقدر على التحصيل والتسليم وهذا اوجبنا تسليم رأس المال على رب السلم ولا قبل قبض المسلم فيه وبهذا افارق الكتابة الحاملة قال فاني لا اجوز الكتابة الحاملة فان العبد يخرج من يد مولاه غير مالك لشيء فلا يكون قادرا على تسليم البدل وبما يدخل في ملكه لا يقدر على التحصيل الا بمدة فلهذا لا اجوزة الا مؤجلا وحجتنا فيه قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فقد شرط لجواز السلم اعلام الاجل كما شرط اعلام القدر والمراد بيان ان الاجل من شرائط السلم كالرجل يقول من اراد الصلوة فليتوضأ لان (يكون)

كتاب البيوع باب السلم

ولو كان قادراً على التسليم ولم يوجد المرخص فبقي على المنا في *
قال ولا يجوز الأجل معلوم لما روينا ولان الجهالة فيه منفضة الى المنازعة
كما في البيع والأجل ادناه شهر وقيل ثلاثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم والاول
اصح ولا يجوز السلم بمكيال رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه معناه لا يعرف مقداره
لانتهياً خريفه التسليم فربما يضيع فيؤدي الى المنازعة

يكون المراد انه اذا سلم مؤجلاً ينبغي ان يكون الاجل معلوماً وقال صاحب الاسرار فيه
وظاهرة تحريم السلم على من اراد الابهذه الاوصاف كمن قال لآخر من دخل داري
فليدخل غاض البصرو من كلمني فليكنم بالصواب فتقيد المطلق في حديث الرخصة
بهذا وفيه اشكال لانه لا يقتضي انحصار ما جاز من السلم في المذكور في الحديث اذا السلم
صح في المذروع والمعدود فكان الحديث ساكتاً عن بيان السلم الحال وما رواه ناطق نصيح
ويمكن ان يقال ان الاصل عدم جواز السلم لكونه بيع ما ليس عند الانسان وما ورد النص بجوازه
الا مؤجلاً وما روي حكايته حال لا عموم له وقد اراد به السلم المؤجل اجماعاً فلم يرد غيره لتلايم *
قوله ولو كان قادراً على التسليم لم يوجد المرخص فان قيل الرخصة ثابتة في حق
من قدر على التسليم وفي حق من لم يقدر ولو كانت شرعيتها دفعا لحاجة المفاليس
لاختصاص بحالة الافلاس فلنا شرعيتها لدفع حاجة المفاليس والافلاس امر باطن لا يمكن
الوقوف على حقيقته والشرع بنى هذه الرخصة على الحاجة فبنى على السبب
الظاهر الدال على الحاجة ليمكننا تعليق الحكم به والبيع بالخسران دليل الحاجة ونظيره
اقامة السفر مقام المشقة واقامة النكاح مقام الماء في النسب **قوله** فبقي على المنا في وهو
قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك والاجل ادناه شهر وهو الاصح وعليه الفتوى لان من حلف
ليتخصم دينه عاجلاً فنقضه قبل تمام الشهر يرد فاذا كان ما دون الشهر في حكم العاجل فالشهر وما
فوقه في حكم الاجل وقيل ثلاثة ايام كالاجل في شرط الخيار وقيل اكثر من نصف يوم لان المعجل (ما)

(كتاب البيوع باب السلم)

وقدم من قبل ولا بد ان يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينسط كالتصاع مثلاً فان كان مما ينكس بالكبس كالزنبيل والجرا ب لا يجوز للمنازعة الا في قرب الماء للتعامل فيه كذا روي عن ابي يوسف رح **قال** ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة نخلة بعينها لانه قد يعثره آفة فلا يقدر على التسليم واليه اشار م حيث قال ارأيت لو اذهب الله تعالى التمريم يستحل احدكم مال اخيه ولو كانت النسبة الى قرية لبيان الصفة لابس به على ما قالوا كالخشم راني ببخارا والبساخي بفرغانة **قال** ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رح الا بسبع شرائط جنس معلوم كقولنا حنطة او شعير ونوع معلوم كقولنا سقية او بخسية وصفة معلومة كقولنا جيدة او رديّة ومقدار معلوم كقولنا كذا كيلاً بمكيال معروف وكذا وزن او اجل معلوم .

ما قبض في المجلس والمؤجل ما لم يقبض فيه ولا يبقى المجلس بينهما اكثر من نصف يوم عادة **قوله** وقد مر من قبل اي في اول كتاب البيوع **قوله** مما ينكس بالكبس اي يمتلي جدا اذا بولغ في ملأه **قوله** واليه اشار النبي عليه السلام حيث قال ارأيت اي اخبرني لو اذهب الله التمريم يستحل احدكم مال اخيه يعني به رأس المال قاله حين سئل عن السلم في تمر حائط **قوله** ولو كانت النسبة الى قرية لبيان الصفة لابس به على ما قالوا اي لبيان ان صفة الحنطة المسلم فيها مثل صفة حنطة تلك القرية وفي المبسوط واذا اسلم في حنطة من حنطة هراة خاصة وهي تنقطع عن ايدي الناس فلا خصومة فيه كما لو اسلم في طعام قراح بعينه قيل لم يرد بهذا هراة خراسان وانما مرادة قرية من القررات تسمى هراة وطعام تلك القرية يتوهم ان تصيبها آفة لها اما هراة خراسان فلا يتوهم انقطاع طعامها فهو والسلم في طعام العراق والشام سواء وان اسلم في ثوب هروي فلا بأس به ومن اصحابنا من يقول بان الثوب الهروي لا يتوهم انقطاعه بخلاف الطعام فالجراد قد يستأصل طعام هراة ولا يستأصل حوكة هراة وهذا ضعيف فالوباء قد يستأصل حوكة هراة ولكن المعنى الصحيح في الفرق ان نسبة الثوب الى هراة لبيان جنس المسلم فيه لا لتعيين المكان فان الثوب الهروي (ما)

(كتاب البيوع باب السلم)

والاصل فيه ماروينا والفقهاء فيه ما بينا ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان مما يتعلق العقد على مقدارة كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل وموئنه وثالا لا يحتاج الى تسمية رأس المال اذا كان معيناً ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد فهاتان مسألتان لهما في الاولى ان المقصود يحصل بالاشارة

ما ينسج على صفة معلومة فسواء نسج على تلك الصفة بهراة او بغيرها يسمى هروبا بمنزلة الزندنجي والوذاري والى هذا اشار في الكتاب فقال الثوب الهروي من الثياب بمنزلة الحنطة من الحبوب يعني بهذا بيان الجنس بخلاف الحنطة فان حنطة الهراة ماتبت بارض هراة حتى ان النابت في موضع آخر لا تنسب الى هراة وان كان بتلك الصفة فكان هذا تعينا للمكان وذلك يتوهم انقطاعه قال مشائخنا ان نسب الى موضع يعلم ان مراده بذلك بيان الصفة فذلك لا يفسد ايضا كالمشمراة بخيارا فانه يذكر ذلك لبيان جودة الحنطة ولا يختص به ما ينبت بتلك القرية فكانه قال في حنطة جيدة السقي ما يستقى سحبا فعيل بمعنى مفعول والبخسي بخلافه منسوب الى البخس وهي الارض التي يسقيها السماء لانها مبخوسة الحظ من الماء *

قوله والاصل فيه ماروينا هو قوله عليه السلام من اسلم منكم الى آخرة والفقهاء ما بينا وهو قوله ولان الجهالة فيه مفضية الى المنازعة **قوله** ومعرفة مقدار رأس المال اذا كان يتعلق العقد على مقدارة احتريزه عما اذا كان رأس المال ثوبالان الذرع وصف لا يتعلق العقد على مقدارة واعلام الوصف بعد الاشارة ليس بشرط ولهذا واشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده احد عشر تسلم له الزيادة ولو وجده تسعة لا يحط عنه شيء من الثمن والمسلم فيه لا ينقسم على عدد الذرعان ليشترط اعلامه لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن فجهالة قدر الذرعان بمقابلة المقدرات فيؤدي الى جهالة المسلم فيه فيفسد العقد * (قوله)

(كتاب البيوع باب السلم)

فأشبه الثمن والأجرة وصار كالثوب وله أنه ربما يوجد بعضها زيوفا ولا يستبدل في المجلس فلولا يعلم قدره لا يدري في كم بقي أو ربما لا يقدر على تحصيل المسلم فيه فيحتاج السيد رأس المال والموهوم في هذا العقد كما تحقق لشرعه مع المنافي بخلاف ما إذا كان رأس المال ثوباً لا نذر وعرف فيه لا يتعلق العقد على مقداره ومن فروعه إذا أسلم في جنسين ولم يبين رأس مال كل واحد منهما أو أسلم جنسين ولم يبين مقدار أحدهما

قوله فأشبه الثمن بان يقول اشتريت بهذه الدراهم ولم يبين مقدارها والأجرة بان يقول اشترت بهذه الدراهم ولم يبين مقدارها **قوله** وصار كالثوب بان يقول اسلمت هذا الثوب ولم يبين قدر الذراعان **قوله** فلولا يعلم قدره لا يدري في كم بقي فان قيل في هذا اعتبار شبهة الشبهة أو أكثر ذلك لان وجود بعض رأس المال زيوفا فيه شبهة واحتمال لانه يحتمل ان لا يجذب زيفاً وهو الظاهر وبعد الوجود الرد محتمل وبعد الرد ترك الاستبدال في مجلس الرد محتمل والمعتبر هو المشبهة دون النازل عنها فلنا هذه شبهة واحدة لان كلامها مبني على وجود زيفاً فكانت شبهة واحدة فيعتبر والموهوم في هذا العقد كما تحقق لشرعه مع المنافي هو قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك وانه يبيع المعدوم الا ترى انه عليه السلام كيف اعتبر الهلاك الموهوم في تمر حائط بعينه وكيف اعتبر توهم الهلاك في مكيا لرجل بعينه **قوله** ومن فروعه إذا أسلم في جنسين أي من فروع الاختلاف في معرفة مقدار رأس المال إذا أسلم في جنسين ولم يبين رأس مال كل واحد منهما بان أسلم ما تدرهم في كبروكر شعير ولم يبين رأس مال كل واحد منهما الا يصح عندها بيخيفة رح لان اعلام تدر رأس المال شرط فيقسم المائة على البر والشعير باعتبار القيمة وهي تعرف بالخزروا الظن فلا يكون قدر رأس مال كل واحد منهما معلوماً حتى لو كان من جنس واحد يصح لان رأس المال ينقسم عليهما على السواء أو أسلم جنسين ولم يبين مقدار أحدهما بان أسلم دراهم ودنانير في كبروكر وقد علم وزن أحدهما ولم يعلم وزن الآخر لا يصح عنده لان اعلام قدر رأس المال شرط عنده فاذا لم يعلم (أحدهما)

(كتاب البيوع باب السلم)

ولهما في الثانية ان مكان العقد يتعين لوجود العقد الموجب للتسليم فيه ولانه لا يزا حمه مكان آخر فيه

احد هما بطل العقد في حصته فيبطل في حصته الآخر لجهالة حصته الآخر ولا اتحاد الصفقة
قوله ولهما في الثانية اي في المسئلة الثانية وهي بيان مكان الايفاء لا يحتاج
اليه عندهما واكن اذا شرطه صح وان لم بشرطه يتعين مكان العقد للتسليم لوجود
العقد فيه اولانه لا يزا حمه مكان آخر فيه اي في كونه مكان العقد فان قيل لو تعين
مكان العقد لتسد بيان مكان آخر كما في بيع العين فانه لو اشترى كرخطة و شرط
علي البائع الحمل الي منزله فان البيع ينسد سواء اشتراه في المصر او خارج المصر اشتراه
بجنسه او بخلاف جنسه والمسئلة في الذخيرة فلنا لما عين مكانا آخر بالنص صار اولى من مكان
العقد الذي كنا نعينه بد لانه السبب الموجب للتسليم من غير نص غير ان هذا الشرط يفسد
بيع العين لان المشتري يملك العين بالشري فاذا شرط عليه حملا زائد انقذ اشترط عليه
عملا في ملكه مع ما اشترى العين منه ثم سمى الثمن بازاء ذلك كله فصار ما يتا بل الحمل
اجارة فيصير صفقة في صنته فيفسد بالشرط التاسع ورب السلم لا يملكه عينا قبل القبض فيكون
النقل الي مكان آخر عملا من البائع في مال نفسه فلا يصير مواجرا لغيره فلا يصير هذا الشرط
صفقة في صفقة فلا يصير فاسد او في الفوائد الظهيرية فان قيل لم قلتم بان في البيع يتعين مكان
البيع مكانا للتسليم والدليل على انه لا يتعين ما روي عن محمد ربح في رجل باع طعاما والطعام
في السواد فان كان المشتري يعلم مكان الطعام فلا خيار له وان كان لا يعلم فله الخيار ولو تعين مكان البيع
مكانا للتسليم لما كان له الخيار فلنا مكان البيع يتعين مكانا للتسليم اذا كان المبيع حاضرا والمبيع في السلم
حاضرا لانه في ذمته المسلم اليه وانه حاضر في مكان العقد فيكون المبيع حاضرا بحضوره وفي بيع العين
اذا كان المبيع حاضرا في مكان البيع يستحق تسليمه فيه وان كان غائبا يستحق تسليمه في المكان
الذي استحق تسليم الثمن وفي السلم يستحق تسليم رأس المال في مكان العقد فليستحق
تسليم ما يقابل في ذلك المكان ايضا تسوية بينهما بقدر الوسع والامكان (قوله)

(كتاب البيوع باب السلم)

فيصير نظير اول اوقات الاله كان في الاوامر فصار كالتقراض والغصب ولا يخبثه فانه التسليم غير واجب في الحال فلا يتعين مكان العقد بخلاف القرض والغصب واذا لم يتعين فالجهالة فيه تفضي الى المنازعة لان قيم الاشياء تختلف باختلاف المكان فلا بد من البيان وصار كجهالة الصفة وعن هذا قال من قال من المشائخ انه ان الاختلاف فيه عنده يوجب التحالف كما في الصفة وقيل على عكس ذلك لان تعيين المكان فضيلة العقد عندهما وعلى هذا الخلاف الثمن والاجرة والقسمة وصورتهما اذا اقتسما دارا وجعلا مع نصيب احدهما شيئا له حمل ومؤنة وقيل لا يشترط ذلك في الثمن والصحيح انه يشترط اذا كان مؤجلا وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رة وعندهما يتعين مكان الدار ومكان تسليم الدابة **قال** وما لم يكن له حمل ومؤنة لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايلاء بالاجماع لان ذلك يختلف قيمته ويؤفيه في المكان الذي اسلم فيه قال رضي الله عنه وهذه روايه الجامع الصغير والبيوع وذكر في الاجارات انديونيه في اي مكان شاء وهو الاصح لان الاماكن كلها سواء ولا وجوب في الحال ولو عيننا مكانا قيل لا يتعين لانه لا ينفيد وقيل يتعين لانه ينفيد سقوط خطر الطريق ولو عين المصر فيما له حمل ومؤنة يكتفى به لانه مع تباین اطرافه كبقعة واحدة فيما ذكرنا *

قوله فيصير نظير اول اوقات الامكان في الاوامر يعني مكان العقد لوجوب التسليم فيه لعدم المزاحم نظير اول وقت الصلوة لنفس الوجوب من حيث انه كماله يزاحم لهذا المكان مكان آخر لم يزاحم لهذا الزمان زمان آخر لعدم صلاحية ما مضى للوجوب وعدم ماسياتي من الزمان ويحتمل ان يرد مكان العقد يصير نظير اول اوقات الامكان في الاوامر المطلقة على قول الكرخي رح **قوله** فصار كالتقراض والغصب فان التسليم فيهما يجب في مكان تحقق القرض والغصب **قوله** لا يخبثه فان التسليم غير واجب في الحال اي في السلم وانما استحقاق التسليم عند حلول الاجل وعند ذلك لا يدري انه في اي مكان يكون ثم قال ارأيت لو عقدت السلم في السفينة في لجة البحر كان يتعين موضع العقد للتسليم عند حلول الاجل وهذا مما لا يقوله عاقل **قوله** وصار كجهالة الوصف يعني باختلاف الصفة يختلف القيم فكذلك باختلاف الامكنة يختلف القيم فصار جهالة مكان التسليم كجهالة الصفة **قوله** وعن هذا اي وعن اختلاف القيم باختلاف المكان كما في الصفة (١)

(كتاب البيوع باب السلم)

قال ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل ان ينفارقه فيه اما اذا كان من النقود فلانه افتراق عن دين بدين وقد نهى النبي عن الكالبي بالكالبي وان كان عينا فلان السلم اخذ عاجل بأجل اذا الاسلام والاسلاف ينبئان عن التعجيل فلا بد من قبض احد العوضين ليتحقق معنى الاسم ولا نقلاب من تسليم رأس المال ليمتثل المسلم اليه فيه فيتقد وعلى التسلم

اي الاختلاف في صفة الثمن او المثلن يوجب التحالف وفي كتاب الدعوى الاختلاف في وصف الثمن وجنسه بمنزلة الاختلاف في القدر في حق جريان التحالف وقيل على عكسه اي لا يوجب التحالف عنده وعندهما يوجب لان تعيين المكان عندهما لما ثبت بمجرد وجود العقد فيه كان من جملة قضية العقد والاختلاف فيه يوجب التحالف بالاجماع فيجب ان يكون ههنا كذلك وعند ابي حنيفة رحمه الله تعين المكان لما لم يكن من مقتضيات العقد صار بمنزلة الاجل والاختلاف فيه لا يوجب التحالف فكذا ههنا وعلى هذا الخلاف الثمن الموجل بان باع عبد ابرموصوف في الذمة الى اجل يشترط بيان مكان الايفاء للبرعندة في الصحيح وعندهما يتعين مكان العقد والاجرة بان استاجر ارا اود ابته بماله حمل ومؤنة ديناي الذمة عنده يشترط بيان مكان الايفاء وعندهما يتعين موضع الدار للايفاء وموضع تسليم الد ابتلا موضع العقد والقسمة بان اقتسما ارا او شرط احد هما على صاحبه شيئا مما له حمل ومؤنة لزيادة غرس او بناء في نصيبه فعندة يشترط بيان مكان الايفاء لصحة القسمة في الصحيح وعندهما يتعين مكان التسمية للايفاء وما لم يكن له حمل ومؤنة كالمسك والكافور لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء بالاجماع وقيل ماله حمل ومؤنة هو ما يكون بحال لو امرنا اننا نحمله الى مجلس القضاء لا يحمله مجاناً وقيل هو ما لا يمكن رفعه بيد واحدة وقيل ما يحتاج في نقله الى المؤنة كالحنطة والشعير وما لا يحتاج فيه اليها فهو مما لا مؤنة له كالمسك والكافور *
قوله وان كان عينا كالثوب والحيوان فلان السلم اخذ عاجل بأجل فيشترط كون احد البديلين فيه معجلا كما يشترط ان يكون الاجر مؤجلا ليكون حكمه ثابتا على ما يقتضيه الاسم (لغة)

(كتاب البيوع باب السلم)

ولهذا قلنا لا يصح السلم اذا كان فيه خيار الشرط لهما ولا احد هما لانه يمنع تمام القبض لكونه مانعا من الانعقاد في حق الحكم وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية لانه غير مفيد بخلاف خيار العيب لانه لا يمنع تمام القبض و^اواسقط خيار الشرط قبل الافتراق ورأس المال قائم جاز خلافا لفرقة وقد مر نظيره وجملة الشرط وجمعوها في قولهم اعلام رأس المال وتعجيله واعلام المسلم فيه وتأجيله وبيان مكان الايغاء والقدرة على تحصيله * فان اسلم مائتي درهم في كرحضة

لغة كاصرف والحوالة والكفالة فان هذه العقود يثبت احكامها بمقتضيات اساميتها لغة فكان ينبغي ان يشترط اقتران القبض بالعقد فانه انما ما يكون من التعجيل ولكن الشرع جعل ساعات المجلس كحال العقد تيسيرا كما في عقد الصرف وقال مالك رحمه الله يجوز عقد السلم وان لم يقبض رأس المال يوما او يومين بعد ان لا يكون مؤجلا لانه يعد عاجلا عرفا * **قوله** ولهذا لا يصح السلم اذا كان فيه خيار الشرط ايضا لاشترط القبض المستفاد من قوله ولانه لا بد من تسليم رأس المال لان الخيار يمنع تمام القبض لانه انما يتم اذا كان بناء على الملك وخيار الشرط يمنع الملك لانه يمنع انعقاد العقد في حق الحكم فيمنع تمام العقد والافتراق قبل تمامه مبطل للعقد وهذا بخلاف الاستحقاق فان رأس المال اذا وجد مستحقا لم يمنع الاستحقاق تمام القبض حتى لو افترقا بعد القبض ثم اجاز المالك صح العقد وان كان الاستحقاق يمنع الملك لان امتناع الملك ليس بقضية السبب فان السبب وجد مطلقا لا مانع فيه وانما امتنع الملك لتعلق حق ثالث فاذا اجاز المالك التحقت الاجازة بحالة العقد وكذا لا يثبت فيه خيار الرؤية لانه لا يفيد ان فائدة الرد والمسلم فيه دين في الذمة فاذا رد المتبوض عاد دينا كما كان بخلاف الاستصناع لانه مبيع عين فبردة ينفسخ العقد فكان مفيد اولان اعلام الدين بذكر الصفة اذا لا يتصور فيه المعاينة فقام ذكر الوصف على الاستقصاء في المسلم فيه مقام الرؤية **قوله** وقد مر نظيره وهو ما اذا باع الى اجل مجهول ثم اسقط الاجل **قوله** اعلام رأس المال اي قدر رأس المال في المكيل والموزون والمعدود واعلام المسلم فيه قدر (و)

(كتاب البيوع باب السلم)

مائة منها دين على المسلم اليه ومائة نقد فاسلم في حصة الدين باطل لغوات القبض ويجوز في حصة النقد لاستجماع شرائطه ولا يشيع الفساد لان الفساد طارئ اذ السلم وقع صحيحا ولهذا لو نقد رأس المال قبل الانتراق صح الا انه يبطل بالانتراق لما بينا وهذا لان الدين لا يتعين في البيع الا ترى انهما الوتبايعا عيناً بدين ثم تصاد فان لا دين لا يبطل البيع فيعتقد صحيحا

وجسا وصفة والقدرة على تحصيله بان كان موجودا من حين العقد الى حين المحل *
قوله مائة منها دين على المسلم اليه انما قيد بقوله على المسلم اليه لانه لو قال اهلتم اليك هذه المائة والمائة التي على فلان يبطل العقد في الكل وان نقد ما تئذ لان اشتراط تسليم الثمن على غير العاقد مفسد للعقد وهذا فساد مقارن للعقد فوجب فساد الكل
قوله ولا يشيع الفساد وهذا لا يشكل على قولهما لان الفساد اذا تممكن في بعض المبيع لا يشيع في الكل عندهما ما عند ابي حنيفة رحمه الله فمشكل لانه اذا ورد العقد على شئتين وفسد في احد هما يفسد في الآخر ايضا عنده لانه يصير قبول الفاسد شرطا لصحة العقد فيفسد في الكل ضرورة الان هذا في الفساد المقارن الذي تممكن في صلب العقد لا في الفساد الطارئ وهذا فساد طارئ لان قبض رأس المال في المجلس شرط لبقاء العقد على الصحة اما العقد في ذاته فقد وقع صحيحا فلهذا المعنى اختلفا وقيل هذا اذا اسلم مائتين مطلقا ثم تقاضا المائة بما عليه فاما اذا قال اسلمت المائة الدين وهذه المائة النقد بطل العقد فيهما عندها بيحيفة رح لان حصة الدين يبطل العقد فيها وقد جعل حصته شرطا في الباقي فيبطل الجميع والصحيح ان الجواب فيهما واحد لان العقد لا يتقيد بالدين وان قيد به واذا لم يتقيد كانت الاضافة الى الدين والاطلاق سواء فان قيل ما ذكرتم منتقض بمسائل ثلث احد بها ان الرجل اذا قال ان بعث هذا العبد بهذا الكرو وبهذه الدراهم فهما في المساكين صدقة فباعه بهما يحنت ويلزمه التصديق بالكرو والدراهم وهذا آية تعين النقود في العقود والثانية ان الرجل اذا باع دينارا بعشرة فنقد الدينار ولم يقبض العشرة حتى اشترى بالعشرة ثوبا فالبيع فاسد والثالثة اذا باع عيناً بدين وهما يعلمان ان لا دين (فالبيع)

(كتاب البيوع باب السلم)

قال ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض اما الاول فلم فيه من تقويت القبض المستحق بالعقد واما الثاني فلان المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز ولا يجوز الشركة والتولية في المسلم فيه لانه تصرف فيه فان تقايلا السلم لم يكن له ان يشتري من المسلم اليه برأس المال شيئا حتى يقبضه كله لقوله عم لا تاخذ الا سلمك او رأس مالك اي عند الفسخ ولانه اخذ شيئا بالمبيع فلا يحل التصرف فيه قبل قبضه وهذا ان الاقالة بيع جديد في حق ثالث ولا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا لسقوطه فجعل رأس المال مبيعا لانه دين مثله

فالباع فاسد ولو كان الاطلاق والتقييد سواء لجاز العقد ان وملاحظ في المسئلة الاولى قلنا اما الاولى فنحن ندعي ان النقود لا تتعين في العقود استحقاقا لاجوازها فلا يلزم لانها تتعين جوازها فلذلك حث ولزمه التصديق بها واما الثالثة فلان البيع انما لم يجز لمكان التهازل بالبيع لان هذا بيع بلائمن فيكون منهما تهازلا به وهي تتعين في حق الجواز وهكذا نقول في المسئلة الثانية لانتقاص الصرف باختلاف المجلس بالاشتغال بالعقد الآخر فيتحقق البيع بلائمن فيمتنع الجواز باعتبار التهازل * **قوله** ولا يجوز التصرف في رأس المال اليه قوله ولا يجوز الشركة والتولية وصورة الشركة ان يقول رب السلم لا آخرا عطني نصف رأس المال حتى تكون شريكا في المسلم فيه وصورة التولية ان يقول رب السلم لا آخرا عطني مهل ما اعطيت للمسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك وانه يبيع بعض المبيع قبل القبض او يبيع كله فان قيل فاي فائدة في تخصيص الشركة والتولية بعد ما ذكر الاعم منهما وهو قوله ولا يجوز التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض قلنا ان احد الا يشتري المسلم فيه مراوحة لكونه دينيا ولا وصيعة لكونها ضررا ظاهرا وانما يشتريه بمثل ما اشتراه رب السلم رغبة في كله وهو التولية او في بعضه وهو الشركة ولذلك خصهما بالذكر لتصور التصرف فيهما من هذا الوجه **قوله** لا تاخذ الا سلمك اي المسلم فيه حال بقاء العقد ورأس مالك اي عند الفسخ **قوله** وهذا ان الاقالة بيع جديد في حق الثالث وهو حق الشرع وهو حرمة الاستبدال هنا وهذا التعليل (بيان)

(كتاب البيوع باب السلم)

الا انه لا يجب قبضه في المجلس لانه ليس في حكم الابتداء من كل وجه وفيه خلاف زفر ربح وأحجة عليه ما ذكرناه *

قال ومن اسلم في كرحظة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا او امر ب السلم بقبضه فضاء لم يكن قضاء عليه وان امره ان يقبضه له ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز

بيان ان رأس المال اخذ شبهها بالمبيع وهو ان الاقالة في حق غير المتعاقدين كعقد مبتدأ وحرمة الاستبدال غيرهما وجانب المسلم فيه لا يحتمل العقد المبتدأ اذ لا يمكن جعل المسلم فيه مبيعا لانه دين يسقط والسلم يثبت الدين وجانب رأس المال يحتمله فجعل رأس المال مبيعا لانه دين يثبت مثله فاعتبر في حقه حكم ابتداء السلم فحرم الاستبدال برأس المال ضرورة *

قوله الا ان لا يجب قبضه في المجلس اي الا ان رأس المال لا يجب قبضه بعد الاقالة في مجلس الاقالة هذا الاستثناء لجواب شبهة وهي انه لما ذكر ان الاقالة بمنزلة بيع جديد كانت اقالة بيع السلم بمنزلة بيع السلم وفي بيع السلم كان قبض رأس المال في مجلس البيع شرطا فيجب ان يكون قبض رأس المال بعد الاقالة في مجلس الاقالة شرطا فاجاب عنه بهذا وقال لا يشترط قبض رأس المال في مجلس الاقالة وان كان يشترط قبضه في عقد السلم لان ذلك بيع من كل وجه في حق الكل وهذا نسخ في حق المتعاقدين وليس من ضرورة اشتراط القبض في البيع من كل وجه اشتراط القبض في البيع من وجهه وذلك لان اشتراط القبض في الابتداء كان للاحتراز عن بيع الكالئ بالكالئ والمسلم فيه سقط بالاقالة فلا يتحقق فيه بيع الكالئ بالكالئ فلا يشترط القبض **قوله** وفيه خلاف زفر رحمه الله فانه قال يجوز التصرف في رأس مال السلم بعد الاقالة قبل القبض لانهما لما تبايلا السلم وجبت الدراهم دينا في الذمة فلا يكون استبدال رأس المال كما في عقد الصرف بعد الاقالة ولان حرمة الاستبدال لوجوب القبض في المجلس ولا يجب قبض رأس المال في مجلس الاقالة وقلنا القياس جواز التصرف فيه قبل القبض الا ان القياس تركناه في السلم لما روينا ولما ذكرنا من المعقول (قوله)

(كتاب البيوع باب السلم)

لانه اجتمعت الصفتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي النبي عم من بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان وهذا هو محمل الحديث على ما مر والسلم وان كان سابقا لکن قبض المسلم فيه لاحق وانه بمنزلة ابتداء البيع لان العين غير الدين حقيقة وان جعل عينه في حق حكم خاص وهو حرمة الاستبدال فيتحقق البيع بعد الشراء وان لم يكن سلما وكان قرضا فامره بقبض الكرجاز لان القرض اعادة وهذا ينعتد بلفظ الاعارة فكان المرود عين الماخوذ مطلقا حكما فلا يجتمع الصفتان

قال ومن اسلم في كرفا مررب السلم ان يكيله المسلم اليه في غرائر رب السلم ففعل وهو فائب لم يكن قبض لان الامر بالكيل لم يصح لانه لم يصادف ملك الامر لان حقه في الدين دون العين نصار المسلم اليه مستعيرا للغرائر منه وقد جعل ملك نفسه فيها نصار كما لو كان عليه درهم دين فدفع اليه كيسا ليزنها المديون فيه لم يصرف قبضا ولو كانت الحنطة مشترا والمستلمة بحالها صار قبضا لان الامر قد صح حيث صادف ملكه لانه ملك العين بالبيع الا ترى انه لو امره بالطحن

قوله لانه اجتمعت الصفتان بشرط الكيل صفقة جرت بين المسلم اليه وبالسلم **قوله** وهذا هو محمل الحديث على ما مر وهو ما ذكر في الفصل المتصل بباب المرابحة والتولية بقوله ومحمل الحديث اجتماع الصفتين على ما بين **قوله** والسلم وان كان سابقا لكن قبض المسلم فيه لاحق جواب سؤال وهو ان يقال بيع المسلم اليه مع رب السلم سابق على شراء المسلم اليه من بائعه فلم يكن المسلم اليه بائعا بعد الشراء فلا يدخل تحت النهي فاجاب ان السلم وان كان سابقا لقبض المسلم فيه لاحق وللقبض في باب السلم حكم عقد جديد فكا نهما جردا ذلك العقد على المقبوض فيتحقق البيع بعد الشراء وهذا لان العقد تناول ديني في ذمته والمقبوض عين والعين غير الدين حقيقة وان جعل المقبوض عين ما تناوله العقد في حكم عقد خاص وهو حرمة الاستبدال اذ لو جعل غيره لكان استبدال المسلم فيه وهو حرام واما فيما وراه فهو غيره حقيقة نصار بائعا ما اشترى مكايلة قبل الكيل فيبطل بخلاف القرض لانه اعارة حتى ينعتد بلفظها فكان المقبوض عين حقه تقديرا ولا يلزم تمليك الشيء بجنسه نسبية (فلم)

(كتاب البيوع باب السلم)

كان الطحن في السلم للمسلم اليه وفي الشري للمشتري لصحة الامر وكذا اذا امره ان يصبه في البحر في السلم يهلك من مال المسلم اليه وفي الشري من مال المشتري ويتقرر الثمن عليه لما قلنا ولهذا يكتفى بذلك الكيل في الشري في الصحيح لانه نائب عنه في الكيل والقبض بالوقوع في غرائر المشتري ولو امره في الشري ان يكيه في غرائر البائع ففعل لم يصر قابضا لانه استعار غرائره ولم يقبضها فلا تصير الغرائر في يده فكذا ما يقع فيها وصار كما لو امره ان يكيه ويعزله في ناحية من بيت البائع لان البيت بنواحيه في يده فلم يصر المشتري قابضا

فلم يتحقق الصفتان بشرط الكيل فيجب كيل واحد للمشتري بحق الوكالة والدليل على ان للقبض في باب السلم حكم عقد جديد ما قال في الزيادات لو اسلم الى اجل مائة درهم في كرخطة ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم كرخطة بمائتي درهم الى سنة فقبضه فلما حل السلم اعطاه ذلك الكر لم يجز لانه اشترى ما باع بانل مما باع قبل نقد الثمن وانما يكون كذلك اذا جعل عند القبض كانهما جدد العقد عليه *

قوله كان الطحن في السلم للمسلم اليه ولا يكون لرب السلم ان يأخذ لانه حينئذ يصر مستبدلا **قوله** ويتقرر الثمن عليه لما قلنا اي ان الامر قد صح حيث صادف ملكه فان قيل في فصل الشراء ينبغي ان لا يصر الامر ايضا في حق ثبوت القبض لان البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض حتى لو وكله بالقبض نصالم يصر فلنا امره بالطحن لأ بالقبض وانما يثبت القبض حكما وجاز ان يثبت الشيء حكما وان كان لا يثبت فصد **قوله** ولهذا يكتفى بذلك الكيل في الشري في الصحيح احتراز عما قيل بانه لا يكتفى بكيل واحد تمسكا بظاهر ما روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان ضاع البائع وصاع المشتري **قوله** لانه نائب عندي لان البائع نائب عن المشتري في الكيل **قوله** والقبض بالوقوع في غرائر المشتري اي القبض يتحقق ويثبت بالوقوع في غرائر المشتري كان هذا جواب اشكال بان يقال ان البائع مسلم فكيف يكون متسلما قابضا (لان)

(كتاب البيوع باب السلم)

ولو اجتمع الدين والعين والغرائر للمشتري ان بدأ بالعين صار قابضا اما العين فلصحة الامر فيه واما الدين فلا اتصاله بملكه وبمثلته يصير قابضا كمن استقرض حنطة وامره ان يزرعها في ارضه وكمن دفع الى صائغ خاتما وامره ان يزيده من عنده نصف دينار وان بدأ بالدين لم يصرف قابضا ما الدين فلعدم صحة الامر واما العين فلانه خلطه بملكه قبل التسليم فصار مستهلكا عند ابي حنيفة رح فينتقض البيع وهذا الخلط غير مرضي به من جهته لجواز ان يكون مرادة البداية بالعين وعندهما هو بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء شاركه في المخلوط لان الخلط ليس باستهلاك عندهما

لان البائع صار وكبلا في امساك الغرائر فبقيت الغرائر في يد المشتري حكما فما وقع فيها يصير في يد المشتري حتى لو كانت الغرائر للبائع روي عن محمد رح انه لا يصير قابضا *
قوله ولو اجتمع العين والدين بان اشترى كرحنطة واسلم ايضا في كرحنطة فالمسلم فيه دين والمشتري عين **قوله** وبمثلته يصير قابضا لان القبض تارة بيده او بتخليته منه ومرة باتصاله بملكه فان قيل اليس ان الصباغ اذا صبغ الثوب لا يصير المستاجر وهو رب الثوب قابضا باعتبار هذا الاتصال فلم يصرف قابضا هنا باعتبار قلنا المعقود عليه ثم الفعل وهو الصبغ لا العين وهو الصبغ والفعل لا يجاوز الفاعل لانه عرض لا يقبل الانتقال عن محله فلم يتصل المعقود عليه بالثوب فلم يصرفه قابضا **قوله** وهذا الخلط غير مرضي جواب سوال ذكر في الفوائد الظهيرية فان قيل الخلط حصل باذن المشتري فينبغي ان لا ينتقض البيع قلنا ان الخلط على هذا الوجه لم قلت بانه حصل باذن المشتري بل الخلط على وجه يصير الامر قابضا حصل باذنه وهو اذا بدأ بالعين وقال الامام قاضيان رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله اذا كالم الدين او لائم كال العين بعدة صار قابضا للدين ضرورة اتصاله بملكه حكما لو كالم العين او لائم كال الدين وعند محمد رحمه الله ان كالم العين او لا يصير قابضا لهما وان كالم الدين او لا يصير قابضا للعين دون الدين (قوله)

(كتاب البيوع باب السلم)

قال ومن اسلم جارية في كرحنطة وقبضها المسلم اليه ثم تقابلا فماتت في يد المشتري فعليه قيمتها يوم قبضها ولو تقابلا بعد هلاك الجارية جاز لان صحة الاقالة تعتمد بقاء العقد وذلك بقيام المعقود عليه وفي السلم المعقود عليه انما هو المسلم فيه فصحت الاقالة حال بقائه واذ اجاز ابتداء اولى ان يمتى انتهاء لان البقاء اسهل واذ انفسخ العقد في المسلم فيه

قوله ومن اسلم جارية في كرحنطة الاصل في جنس هذه المسائل ان في بيع المتابضة وهو بيع ما يتعين بدايتعين هلاك احدهما لا يمنع ابتداء الاقالة ولا بقاءها وهلاكهما يمنع الاقالة ابتداءً وبقاءً والمعنى في ذلك ان الاقالة صحته بقيام العقد لانها فسخ العقد وفسخ العقد بدون العقد لا يكون وفي المتابضة العقد قائم بقيام احد العوضين لان قيام العقد عند قيامهما لان احدهما لا يتعين لاضافة القيام اليه واذ كان قيام العقد بقيامهما لا يبطل العقد بهلاك احدهما لمعرف ان الثابت بالشبهين لا يزول بزوال احدهما فيكون قائما بقيام احدهما فيصح الاقالة وفي بيع ما يتعين بما لا يتعين قيام العقد بدايتعين لان ما يتعين لضرب مزينة على ما لا يتعين لان ما يتعين مال حقيقة وحكما وما لا يتعين مال حكما لا حقيقة لانه دين ولهذا الوقال مالي في المساكين صدقة ولدديون على ملي او منلس لا يدخل واذ كان ما يتعين مخصوصا بضرب مزينة على ما لا يتعين لا بد من ابانته هذه المزينة ولا يمكن ابانته حالذا لان عقد الافتقار الاعتاد اليهما فيجب ابانته حالذا لبقاء بقائه فصحت الاقالة باعتبار بقاءه ابتداءً وبقاءً وفي بيع ما لا يتعين بما لا يتعين وهو الصرف يصح الاقالة وان هلك احدهما لان انعقاد العقد لا يتعلق بهما ابتداءً فكذا في الانفساخ بقاء لان قيام العقد بما يجب في الذمة لا بما في اليد ولا يقال بان وجوبهما في الذمة قد بطل بالقضاء لان الديون تقضى بامثالها فكان كل واحد من البدلين قائما في الذمة بعد القضاء ولهذا صح الخط والبراء بعد القضاء **قوله** فماتت في يد المشتري اي المسلم اليه وانما سماه مشتري لانظر اليه اشتراؤه الجارية بالحنطة التي هي دين فكانت الجارية هي المبيعة من كل وجه (قوله)

(كتاب البيوع باب السلم)

انفسخ في الجارية تبعا فيجب عليه ردها وقد عجز فيجب عليه رد قيمتها ولو اشترى جارية بالف درهم ثم تغايلا فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تغايلا بعد موتها فالاقالة باطلة لان المعقود عليه في البيع انما هو الجارية فلا يبقى العقد بعد هلاكها فلا تصح الاقالة ابتداء فلا يبقى انتهاء لانعدام محلها وهذا بخلاف بيع المقايضة حيث تصح الاقالة وتبقى بعد هلاك احد العوضين لان كل واحد منهما مبيع فيه **قال** ومن اسلم الى رجل دراهم في كرحنطة فقال المسلم اليه شرطت رد يا وقال رب السلم لم تشتر شيئا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة لان المسلم فيه ير بوعلى رأس المال في العادة

قوله انفسخ في الجارية تبعا يعني لانفساخ العقد في المسلم فيه وان لم يصح النسخ في الجارية بعد هلاكها تصد الما عرف ان ما ثبت ضمنا وتبع الشيء لا يعطى له حكم نفسه فيجب رد قيمتها والقول في القيمة قول المطلوب والبينة بينة الطالب وهو رب السلم فان قيل ينبغي ان لا يصح الاقالة بعد هلاك الجارية لان الجارية بعد الهلاك صارت بمنزلة المسلم فيه من حيث وجوب قيمتها دينا في الذمة والمسلم فيه ايضا قد سقط بالاقالة فصارت بمنزلة هلاك العوضين في المقايضة وذلك يمنع الاقالة هناك فكذا هنها وذلك انه اذا هلك احد العوضين في المقايضة ثم تغايلا ثم هلك الآخر يطل الاقالة فلنا في المقايضة الرد واجب بعد الاقالة وذلك المبيع قبل القبض يوجب فسخ العقد وفي السلم قامت قيمة الجارية بمقام الجارية فلم يكن رد عين الجارية واجبا فكان قيام القيمة بمنزلة قيام الجارية فصارت بمنزلة بقاء احد العوضين في بيع المقايضة فهناك يصح الاقالة فيه فكذا هنا **قوله** لان رب السلم متعنت المراد من المتعنت شرعا من ينكر ما ينفعه والمخاصم من ينكر ما يضره **قوله** لان المسلم فيه ير بوعلى رأس المال في العادة فان قيل لان السلم بل رأس المال خير وان قل لكونه نقدا والمسلم فيه وان جل فهو نسبيته فلنا نعم كذلك الا انه متروك هنا بالعرف والعادة فان الناس مع وفور عقولهم يقدمون على عقد السلم وما ذلك الا لفائدة زائدة رأوها فيه وكان فيه الغاء مزبة النقدية بمقابلة زيادة فائدة رأوها في المسلم فيه مع كونه نسبيته (قوله)

(كتاب البيوع باب السلم)

وفي عكسه فالواجب ان يكون القول لرب السلم عند ابي حنيفة رح لانه يدعى الصحة وان كان صاحبه منكر او عندهما القول للمسلم اليه لانه منكر وان انكر الصحة وسقورة من بعد ان شاء الله تعالى * ولو قال المسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب السلم بل كان له اجل فالقول قول رب السلم لان المسلم اليه متعنت في انكاره حقاله وهو الاجل والفساد لعدم الاجل غير متيقن لمكان الاجتهاد فلا يعتبر النفع في رد رأس المال بخلاف عدم الوصف وفي عكسه القول لرب السلم عندهما لانه ينكر حقا عليه فيكون القول قوله وان انكر الصحة كرب المال اذا قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول لرب المال لانه ينكر استحقا ق الربح وان انكر الصحة وعند ابي حنيفة رح القول للمسلم اليه لانه يدعى الصحة وقد اتفقا على عقد واحد فكانا متفقين على الصحة ظاهرا بخلاف مسألة المضاربة

قوله وفي عكسه يعني يدعى رب السلم بيان الوصف والمسلم اليه ينكر **قوله** وسقورة من بعد وهو قوله بعده بخطوط القول لرب السلم عندهما لانه ينكر حقا عليه الى آخره **قوله** والفساد لعدم الاجل غير متيقن هذا جواب اشكال وهو ان يقال ان المسلم اليه غير متعنت في انكاره الاجل لانه يرد رأس المال ويبقى لنفسه المسلم فيه وهو نفع لانه الفساد غير متيقن به لان الشافعي رحمه الله يجوز السلم الحال فلا يعتبر هذا النفع في رد رأس المال بخلاف عدم الوصف لان فساد السلم بسبب ترك الوصف متيقن به فلا يكون المسلم اليه متعنتا في انكار الوصف بسلامة اكثر المالمين له بهذا الانكار **قوله** كرب المال اذا قال للمضارب شرطت لك نصف الربح الا عشرة ذكر العلامة صاحب النهاية فيها هذا هو الصواب من نسخة وقع في بعض النسخ شرطت لك نصف الربح وزيادة عشرة وهذا ليس بصحيح لانه على ذلك التقدير كان القول قول المضارب وفي صورة لفظ الاستثناء كان القول قول رب المال والمقيس عليه في هذه المسئلة في شروح المبسوط وشروح الجامع الصغير للامام قاضي خان (و)

(كتاب البيوع باب السلم)

لانه ليس بلازم فلا يعتبر الاختلاف فيه بقبي مجرد دعوى استحقاق الربح اما السلم فلازم
فصار الاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة
ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر وان انكر الصحة

والتمرتا شي والفوائد الظهيرية واليتيمة وغيرها بلنظ الاستثناء لما ذكرنا ان في صورة لنظ الاستثناء
كان القول قول رب المال وفي قوله وزيادة عشرة كان القول للمضارب بالاجماع كذا ذكر
في النهاية وذكر فيها وجه الفرق بين العبارتين *

قوله لانه ليس بلازم اي لان عقد المضاربة ليس بعقد لازم لان كل واحد من رب المال
والمضارب يتمكن من فسخه بعد عقد المضاربة واذا كان غير لازم يرتفع العقد باختلاف المتعاقدين
واذا ارتفع العقد بالانكار بقبي دعوى المضارب في مال رب المال والقول للمنكر وهو رب المال
واما السلم فعقد لازم فبالاختلاف لا يرتفع العقد وانما يرتفع العقد عند رفع المتعاقدين معا
فكان القول قول من يدعي الصحة وذكر الامام قاضيخان رحمه الله ولا يبيخيفه رحمه الله انهما
اتفقا على عقد واحد واختلفا في الصحة والفساد فيكون القول قول من يدعي الصحة كالمبتاعين
اذا اختلفا فاحد هما يدعي النكاح بغير شهود والآخر بشهود كان القول قول من يدعي بشهود
بخلاف مسألة المضاربة لان ثمة ما اتفقا على عقد واحد لان المضاربة اذا صححت تكون شركة واذا
فسدت كانت اجارة للعامل وان كان الظاهر من حاله ان لا يباشر الفاسد لا يكون الظاهر من حاله
انه لا يباشر العقد الآخر ولا يلزم على ما قلنا اذا اختلف في النكاح فقال الزوج تزوجتك حين
كنت صغيرا وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ فان القول قول الزوج وان كان فيه فساد
العقد لان ثمة ما اقر بالعقد بل انكر العقد حيث اسنده الى حال عدم الاهلية وفي بعض النسخ لانه
ليس بلازم من واو العطف وهو الظاهر لانه فرق آخرين عقد السلم وعقد المضاربة باللزوم وعدمه
والاول فرق آخر باتحاد العقد وتعدد دل عليه قوله وقد اتفقا على عقد واحد فكانا مستفيين على الصحة
ظاهرا بخلاف المضاربة اي لم يتفقا فيها على عقد واحد لان الفاسد منه يكون اجارة (قوله)

(كتاب البيوع باب السلم)

قال ويجوز السلم في الثياب اذا بين طولاً وعرضاً ورقعة لانه اسلم في معلوم مقدور التسليم على ما ذكرناه وان كان ثوب حرير لا بد من بيان وزنه ايضا لانه مقصود فيه ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في الخرز لان أحادها متفاوتة تغاوتاً فاحشاً وفي صغار اللؤلؤ التي تباع وزناً يجوز السلم لانه مما يعلم بالوزن ولا بأس بالسلم في اللبن والاجرا اذا سمي ملبناً معلوماً لانه عددي متقارب لا سيما اذا سمي اللبن **قال** وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه لانه لا يفضي الى المنازعة وما لا يضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه لانه دين وبدون الوصف يبقى مجهولاً جهالة تفضي الى المنازعة ولا بأس بالسلم في طست او قممته او خفين او نحو ذلك اذا كان يعرف لاستجماع شرائط السلم وان كان لا يعرف فلا خير فيه لانه دين مجهول **قال** وان استصنع شيئاً من ذلك بغير اجل جاز استحساناً للاجماع الثابت بالتعامل وفي القياس لا يجوز لانه بيع المعدوم

قوله اذا بين طولاً وعرضاً يعني بعد ذكر الجنس والنوع والصفة ورقعة معلومة يقال رقعة هذا الثوب جيدة يراد به غلظه وثخانتة **قوله** وان كان ثوب حرير لا بد من بيان وزنه ايضا وذكر في المبسوط واذا اسلم في الحرير ينبغي ان يشترط الوزن لان قيمة الحرير تختلف باختلاف الوزن وينبغي ان يشترط الطول والعرض مع الوزن لان المسلم اليه ربما يأتي وقت حلول الاجل يقطع الحرير بذلك الوزن ونحن نعلم يقيناً انه لم يرد به قطع الحرير وما في الثياب فلا يشترط الوزن وذكر شمس الائمة رحمه الله اشترط الوزن في الوذاري وما يختلف بالثقل والخفة وفي المنتقى اذا باع ثوب خز ثوب خز يد ايد لا يجوز الا وزناً **قوله** فان استصنع شيئاً من ذلك بغير اجل جاز استحساناً بالاجماع الثابت بالتعامل الجواز ثابت بالاجماع وانما الاختلاف في انه بيع او عدة او اجارة فان قيل بشكل على هذا الاستدلال على الجواز بتعامل الناس مسئلة المزارة على قول ايحنيفة رحمه الله فان المزارة والمعاملة فاسدتان عنده وان كان للناس فيهما تعامل قلنا كذلك فان (1)

(كتاب البيوع باب السلم)

والصحيح انه يجوز بيعا لعدة والمعدوم قد يعتبر موجودا حكما والمعقود عليه العين دون العمل حتى لو جاء به مفروغا عنه لا من صنعته او من صنعته قبل العقد فاخذة جاز ولا يتعين الا بالاختيار حتى لو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز

الخلاف فيهما كان ثابتا في الصدر الاول وهذا كان على الاتفاق كذا ذكره الامام قاضي خان رحمه الله وفي القياس لا يجوز لانه بيع المعدوم وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع المعدوم وجه الاستحسان ان النبي عليه السلام استصنع خاتما ومبرا اولان المسلمين تعالوه من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا من غير تكبير فنزل منزلة الاجماع وهو كدخول الحمام باجر فانه جائز استحسانا لتعامل الناس والقياس يابى جوازها لان مقدار المكث وما يصب من الماء مجهول وكذا الوقال لسقاء اعطني شربة ماء بفلس او احتجم باجر فانه يجوز لتعامل الناس وان لم يعرف قدر ما يشرب ولم يكن قدرا ما يحتجم من ظهرة معلوما والاصل فيه قوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقد رآوا الاستصناع حسنا فحسنا *

قوله والصحيح انه يجوز بيعا لعدة وكان الحاكم الشهيد رحمه الله يقول الاستصناع مواعدة وانما ينقد العقد بالتعاطي اذا جاء به مفروغا عنه ولهذا اثبت الخيار لكل واحد منهما والصحيح عند الجمهور انه بيع لان محمد ارحمه الله سماه شراء فقال كان المستصنع اذا رآه بالخيار لانه اشترى ما لم يره وذكر فيه القياس والاستحسان وفصل بين ما فيه تعامل وبين ما لا تعامل فيه والمواعدة تجوز قياسا واستحسانا في الكيل والمعدوم قد يعتبر موجودا حكما كسمية الناسي عند الذبح جعلت موجودة حكما للذبح والسيان وكطهارة المستحاضة كما ان الموجود حقيقة يجعل معدوما للعدو كالماء المعد لدفع العطش يجعل معدوما حكما حتى جاز التيمم لوجوده حقيقة، وكذلك ههنا المستصنع معدوم يجعل موجودا حكما للتعامل وقد تحققت الحاجة هنا ان كل احد لا يجد خفا يوافق رجله او خاتما يوافق اصبعه وبيع المعدوم قد يجوز للحاجة اصله بيع المنافع **قوله** والمعقود عليه العين دون العمل قال ابو سعيد البردعي رحمه الله المعقود عليه العمل (لان)

(كتاب البيوع باب السلم)

وهذا كله هو الصحيح قال وهو بالخيار ان شاء اخذته وان شاء تركه لانه اشترى شيئا لم يره
ولا خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط وهو الاصح لانه باع ما لم يره وعن ابي حنيفة رح
ان له الخيار ايضا لانه لا يمكنه تسليم المعقود عليه

لان الاستصناع استفعال من الصنع وهو العمل فتسمية العقد به يدل على انه معقود عليه والاديم
آلة العمل وانما ينقذ بيعا عند التسليم والصحيح ان المعقود عليه هو العين المستصنع فيه ولهذا
لوجاء به مفروضا عنه لامن صنعته او من صنعته قبل العقد فاخذة جاز فان قيل لو كان بيعا لما بطل
بموت الصانع او المستصنع وذكر الامام قاضي خان رح ان الاستصناع يبطل بموت احدهما
والسلم لا يبطل بموتهما وبموت احدهما قلنا للاستصناع شبهة بالاجارة من حيث ان فيه طلب الصنع
وهو العمل وشبهه بالبيع من حيث ان المعقود عين المستصنع فله شبهة بالاجارة قلنا يبطل بموت احدهما
ولشبهه بالبيع وهو المقصود اجرينا القياس والاستحسان واثبتنا فيه خيار الروية ولم يوجب تعجيل
الثمن في مجلس العقد كما في بيع العين وفي الذخيرة وينقذ الاستصناع اجارة ابتداء وبيعا انتهاء
متى اسلم ولكن قبيل التسليم ولهذا يبطل بموت الصانع ولا يستوفى المصنوع من تركته ولو انعقد
بيعا ابتداء وانتهاء لكان لا يبطل بموته كما في بيع العين والسلم وثبت له خيار الروية ولو كان ينقذ
عند التسليم لاقبله بساعة لم يثبت خيار الروية لانه يكون مشتريا مارة والمعنى في ذلك ان المستصنع
طلب منه العمل والعين جميعا ولا بد من اعتبارهما واعتبارهما جميعا في حالة واحدة متعذر
لان بين البيع والاجارة تنافيا فجزاها اجارة ابتداء لان عدم المعقود عليه لا يمنع انعقاد الاجارة
ويمنع انعقاد البيع فاعتبرناهما جميعا توفير اعلى الامر بين حظهما كما في الهبة بشرط
العوض فان قيل لو كان ينقذ اجارة لكان الصانع يجبر على العمل قلنا قد قيل انه لا خيار للصانع
ولانه انما لم يجبر على العمل وان كان ينقذ اجارة لانه لا يمكنه العمل الا بتلاف عين الاترى
ان المزارع له ان يتمتع من العمل اذا كان البذر من جهته ورب الارض كذلك *
قوله وهذا كله هو الصحيح راجع الى قوله انه يجوز بيع الاعدة والمعقود عليه العين دون العمل (وقوله)

(كتاب البيوع باب السلم)

الابض زر وهو قطع الصرم وغيره وعن ابي يوسف رح انه لا خيار لهما أما الصانع فلما ذكرنا
وأما المستنضع فلان في اثبات الخيار له اضرا را بالصانع لانه ربما لا يشتريه غيره
بمثله ولا يجوز فيما لا تعامل فيه للناس كالثياب لعدم المجوز وفيما فيه تعامل انما يجوز
اذا امكن اعلامه بالوصف ليتمكن التسليم وانما قال بغير اجل لانه لو ضرب الاجل
فيما فيه تعامل يصير سلما عند ابي حنيفة رح خلا فاهما ولو ضربه فيما لا تعامل فيه
يصير سلما بالاتفاق لهما ان اللفظ حقيقة للاستصناع

وقوله ولا يتعين الا بالا اختيار لما ان في كل واحد منها قول آخر *

قوله الابض زر وهو قطع الصرم فان قيل قطع الصرم لا يعتبر ضررا في حقه لانه رضي به قلنا
جاز ان يكون رضاه بسبب ظن ان المستنضع مجبور على القبول وانه مجتهد فيه **قوله**
فلما ذكرنا اشارة الى قوله ولا خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط **قوله** اذا امكن اعلامه بالوصف
وصورته ان يجي انسان الى آخر فيقول اخر زلي خفاصفته كذا وقدره كذا بكذا اد رهما
او يقول للصانع اصنع لي خاتما من فضتك وبين وزنه وصفته ويسلم الثمن كله او بعضه ولا يسلم
قوله لانه لو ضرب الاجل فيما فيه تعامل يصير سلما عند ابي حنيفة رح فيشترط فيه
شروط السلم من قبض رأس المال في المجلس وعدم الخيار الرب السلم اذا اتى بالمصنوع على
الوصف الذي وصفه والمراد الاجل الذي يضرب للسلم فقال في المبسوط هذا اذا ذكر المدة
على سبيل الاستمهال اما اذا كان على سبيل الاستعجال بان قال على ان يفرغ عنه غدا
او بعد غد فهذا لا يكون سلما لان ذكر المدة للفراغ من العمل لا لتأجيل المطالبة بالتسليم الا ترى انه
ذكر اني مدة يمكنه الفراغ فيها من العمل ويحكي عن الهذواني ان ذكر المدة من قبل المستنضع
فهو للاستعجال فلا يصير به سلما وان كان الصانع هو الذي ذكر المدة فهو سلم لانه يذكره على سبيل
الاستمهال وقيل ان ذكر اني مدة يتمكن فيها من العمل فهو استصناع وان كان اكثر من ذلك
فهو سلم لان ذلك يختلف باختلاف الاعمال فلا يمكن تقديره بشي معلوم * (قوله)

(كتاب البيوع مسائل منشورة)

فيحافظ على فضيته ويحمل الاجل على التعجيل بخلاف ما لا تعامل فيه لانه استصناع فاسد فيحمل على السلم الصحيح ولابي حنيفة رح انه دين يحتمل السلم وجواز السلم باجماع لاشبهه فيه وفي تعاملهم الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم اولى والله اعلم

مسائل منشورة

قال ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلم وغير المعلم في ذلك سواء وعن ابي يوسف رانه لا يجوز بيع الكلب العقور لانه غير منتفع به وقال الشافعي رانه لا يجوز بيع الكلب لقوله عم ان من سمت

قوله فيحافظ على فضيته يعني ان العدل بحقيقة النطق واجب الا اذا صرفه عن الحقيقة صارف وذكر الاجل لا يصرفه عنها لان ذكره قد يكون للاستعجال كما لو قال اخياط خط هذا الثوب غدا فيحمل على حقيقة الاستصناع **قوله** وجواز السلم باجماع لاشبهه فيه اي باجماع الصحابة **قوله** وفي تعاملهم نوع شبهة فان عند زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز ولانه نقل من الصحابة رضي الله عنهم تعاملهم السلم وتايد الاجماع في السلم بظاهر الكتاب والسنة المشهورة وفي نقل الصحابة في تعاملهم الاستصناع شبهة فكان الحمل على السلم اولى والله اعلم

* مسائل منشورة *

قوله ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع المعلم وغير المعلم في ذلك سواء لاشك في جواز بيع المعلم واما بيع كلب غير معلم فقد ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه اذا كان بحال يقبل التعليم بجوز بيعه قال رحمه الله وهو الصحيح من المذهب وهذا لانه اذا كان يقبل التعليم كان منتعابه فيكون مالا محلا للبيع والدليل عليه انه ذكر في النوادر انه لو باع الجرو جاز بيعه لانه يقبل التعليم وانما لا يجوز بيع العقور الذي لا يقبل التعليم وهكذا نقول في الاسد اذا كان بحيث يقبل التعليم ويصاد به يجوز بيعه وان كان لا يقبل التعليم والاصطيا به لا يجوز البيع واما النمر فقد اختلف الروايات فيه عن ابي حنيفة روى الحسن رح انه يجوز بيعه وروى ابو يوسف رحمه الله انه لا يجوز بيعه وروى ابن رستم عن محمد انه (لا)

(كتاب البيوع مسائل منشورة)

مهر البغي و ثمن الكلب ولأنه نجس العين والنجاسة تشعر بهوان المحل وجواز البيع يشعر باعزازة فكان منتقيا ولنا أنه لم ينهي عن بيع الكلب الاكلاب صيدا وما شئت لأنه منتفع به حراسة واصطياد فكان ما لا يفجوز به بعد بخلاف الهوام المؤذية لأنه لا ينتفع بها والحديث محمول على الابتداء قلعهم عن الاقتناء ولا نسلم نجاسة العين ولو سلم فيحرم التناول دون البيع **قال** ولا يجوز بيع الخمر والخنزير لقوله عم ان الذي حرم شرابها حرم بيعها واكل ثمنها

لا يجوز بيعه وبيع الغبل جائز لأنه منتفع به حقيقة وشرعا فهو كسائر الحيوانات واما الهرة فقد ذكر شيخ الاسلام رح انه يجوز بيعها وسئل عطاء عن ثمن الهرة فقال لا بأس به * **قوله** مهر البغي اي اجرة الزانية **قوله** ولنا انه عليه السلام نهى عن بيع الكلب الاكلاب صيدا وما شئت فان قيل المدعى جواز بيع جميع الكلاب وهذا الحديث يقتضي جواز بيع كلب الصيد والماشية لا غير فلما ايراد الحديث لا بطلان مذهب الخصم ولان الحديث يدل على جواز بيع جميع الكلاب لان كل كلب يصلح لحراسة الماشية ان من عادة الكلاب نباها عند حس الذئب او السارق ولانه منتفع به حراسة واصطياد فكان ما لا لان المال اسم لغير الآدمي مما يصلح لمصالح الآدمي فان قيل الكلب يمكن الانتفاع بمنافعه لا بعينه كالآدمي فانه ينتفع بمنافعه بالاجارة ولا يدل على ان عينه مال فلما ان الانتفاع بالمنفعة يقع من الكلب تبعا لملك العين لا تصدأ في المنفعة الا ترى انه يورث والمنفعة وحدها لا تورث فيجري مجرى الانتفاع بمنافع العبد والامة والثوب فان قيل شعر الخنزير ينتفع به الانساء كفته ولا يجوز بيعها فلما ان الخنزير محرم العين شرعا لا يباح امساكه لمنفعة بوجه فيثبت الحرمة في كل جزء من الشعر والعظم وسقطت القيمة ثم الاباح ضرورة الخرز لا تدل على رفع الحرمة عن اصله فيما عدا الضرورة كما باحة لحمه حالة الضرورة لا تدل على صحة التمول وجواز البيع فاما الكلب فنثبت فيه تحريم مطلق ثم اباحته لضرورة ليبقى ما وراءها على التحريم **قوله** والحديث محمول على الابتداء فان قيل (ما)

(كتاب البيوع مسائل منشورة)

ولانه ليس بمال في حقا وقد ذكرناه **قال** واهل الذمة في البيعات كالمسلمين لقوله م في ذلك الحديث فاعلمهم ان لهم مال للمسلمين وعليهم ما عليهم ولا انهم مكلفون محتاجون كالمسلمين **قال** الافي الخمر والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة لانها اموال في اعتقادهم ونحن امرنا بان نتركهم وما يعتقدون دل عليه قول عمر رض ولوهم بيعها وخذوا العشر من ائمانها ومن قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف ففعل فهو جازب وياخذ الالف من المشتري والخمسمائة من الضامن وان كان لم يقل من الثمن جاز البيع بالف درهم ولا شيء على الضمين واصله ان الزيادة على الثمن والمثمن جائز عندنا وتلتحق باصل العقد خلافا لفرقوا الشافعي رح لانه تغيير العقد من وصف مشروع الى وصف مشروع

ماردي محرم وما ذكرتم مبيح والمحرّم آخرهما ورودا على ما عرف قلنا هذا اذا لم يدل الدليل على سبق وقد دل ههنا لانه عليه السلام كان يشدد في امر الكلاب قلعا لهم من الاقتناء وكان ذلك في الابتداء فيكون المحرم سابقا لا محالة * **قوله** ولانه ليس بمال في حقا اي مال متقوم **قوله** كالمسلمين حتى ان الذمي اذا باع مكبلا او موزونا بمكيل او موزون من جنسه متساويا جاز ولا يجوز متفاضلا **قوله** ولا انهم مكلفون محتاجون كالمسلمين اي بالايمان وموجب المعاملات ولما كانوا مكلفين ولا يمكنهم اقامة ما كفوا به الا ببقاء انفسهم كانوا محتاجين الى ما يبقى به انفسهم كما في حق المسلمين ولا يبقى الا بالطعام والشراب والكسوة والسكنى ولا يحصل هذه الاشياء الا بمباشرة الاسباب المشروعة ومن تلك الاسباب البيع فيجب ان يكون مشروعاً في حقهم كما في حق المسلمين لئلا يكونوا من تبقية انفسهم لاقامة التكليف **قوله** ولوهم بيعها وخذوا العشر من ائمانها الخطاب للعمال اي جعلوهم ولاه بيعها **قوله** ومن قال لغيره بع الخ وصوره المسئلة ان يطلب انسان من آخر شري عبده بالف درهم وهو (لا)

(كتاب البيوع مسائل منشورة)

وهو كونه عدلا او خاسرا اور ابحاثم قد لا يستفيد المشتري بها شيئا بان زاد في الثمن

لا يبيع الابالف وخمسائة والمشتري لا يرغب فيه الا بالالف فيجبي آخر ويقول لصاحب العبد بع عبدك هذا من هذا الرجل بالف على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف فيقول صاحب العبد بعث ويكون قوله بعث جوا بالكل ولو لم يوجد اباة ولا مساومة ولكن ايجاب العبد بالف حصل عقيب ضمان الرجل ذلك كان كذلك استحسانا اما ضمانه بعد الاباء والمساومة يصح قياسا واستحسانا وذكر فخر الاسلام رحمه الله واصل ذلك ان اصل الثمن لم يشرع بغير مال يقابله فاما فصول الثمن فيستغني عن ذلك ويجوز ان يقابله تسمية المال لاحقيقته الا ترى ان من باع عبدا بالعين وقيمه الف ان الالف الزائد لا يقابله مال الا تسمية فصار الفضل في ذلك بمنزلة بدل الخلع باصله وقد صح شرطه على غير العاقده هناك اعني غير المرأة فكذلك ههنا فان قال من الثمن فقد وجدت صورة المقابلة فان لم يقل من الثمن لم يوجد صورة المقابلة ولا معناها وقال الامام التمر تاشي رحمه الله في قوله لو قال بعث بالف على اني ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الالف فباعه جاز البيع للمشتري بالف وخمسائة على الاجنبي لانه جعل زيادة في الثمن ولا يجوز في حق المشتري حتى لو ادى الالف الى البائع له ان يقبض العبد وليس للبائع ان يحبس لاجل الخمسمائة ولو اراد المشتري ان يبيعه مرا بحة يبيعه على الف وان كانت دارا للشفيع اخذها بالف ولو تقابلا البيع فلا جنبي ان يسترد الخمسمائة من البائع وفي قياس قول ابي يوسف رح ان الاقالة بيع جديد ينبغي ان لا يسترد وكذا الوردة بعيه بغير قضاء او قضاء يسترد ولو ضمن الاجنبي با مرالمشتري وباقي المسئلة بحالها فالزيادة صارت واجبة في حق المشتري وللبيع ان يحبس العبد حتى يصل اليه الف وخمسائة لانه لما ضمن با مرالمشتري كان للضمنين ان يرجع على المشتري فصار كان المشتري اشتراه بالف وخمسائة وله ان يبيعه مرا بحة عليه لان المرابحة تكون بما قام عليه وللشفيع اخذها بذلك (و)

(كتاب البيوع مسائل منشورة)

وهو يساوي المبيع بدونها فيصح اشتراطها على الاجنبي كبدل الخلع لكن من شرطها ائتمنة

ولو اراد المشتري رده بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقابلا لبايع يرد الا انى على المشتري
والزيادة على الضمين فان قيل يجب ان لا يصح الزيادة في الثمن من الاجنبي لان اصل
الثمن ان لا يجب على الاجنبي والمبيع لغيره فكذلك الزيادة يجب ان لا يجوز من الاجنبي
اذا كان ما باراها يحصل لغيره فلما ذكر الفقيه ابو بكر الجصاص عن الشيخ ابي الحسن الكرخي
رحمهما الله انه اورد هذا السؤال ومنع وقال يجوز ان يكون اصل الثمن على الاجنبي والمتمن
لغيره كما يجوز الزيادة في الثمن من الاجنبي وما باراها لغيره وقال لا يعرف في هذا رواية
منصوص عليها من اصحابنا بخلاف ما قلنا فساغ لنا المنع فعلى هذا لا يحتاج الى العرق
ثم قال الجصاص هذا المعنى الذي ذكر الكرخي مما يعبدلان عن اصحابنا وايدى في هذا
فان محمدا رحمه الله ذكر في كتاب المصرف وغيره ان من اشترى شيئا بدين له على غيره
لا يصح هذا الشراء عند علمائنا لانه اشترى بشرط ان يكون تسليم الثمن على غيره والمتمن
لغيره واذا كان الشراء بشرط ان يكون تسليم الثمن على غيره باطلا فلان يبطل
الشراء اذا كان وجوب التسليم والثمن على غير المشتري اولى واذا كان كذلك لم يكن بد
من العرق والعرق ان القياس يابى جواز الزيادة من الاجنبي في الثمن لانها بدل المال
معارضة من غير ان يحصل بازائه عوض وذلك لا يجوز اعتبارا باصل الثمن الا اذا تركنا القياس
بالنص الوارد بجواز قضاء الدين من الاجنبي شرعا وهو حديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه
حين امتنع النبي عليه السلام عن الصلوة على رجل من الانصار لمكان دين عليه
قال ابو قتادة هو علي او الي او في مالي وجوز ذلك منه حتى صلى على الميت وذلك
القضاء منه بدل المال من غير عوض يحصل بتقابلته والزيادة من الاجنبي في الثمن في معناه
فكانت ملحقة به استدلالا به وقال شمس الائمة السرخسي رح وفخر الاسلام لو استدللنا
في جواز التزام الزيادة عن الاجنبي بهذا الحديث وهو حديث ابي قتادة ينبغي (ان)

(كتاب البيوع مسائل منشورة)

تسمية وصورة فاذا قال من الثمن وجد شرطها فصح واذا لم يقل لم يوجد فلم يصح * **قال** ومن اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز لوجود سبب الولاية وهو الملك في الرقبة على الكمال وعليه المهر وهذا قبض لان وطئ الزوج حصل بتسليطه من جهته فصار فعله كفعله وان لم يطأها فليس بقبض والقياس ان يصير قابضا لانه تعيب حكمي فيعتبر بالتعيب الحقيقي وجه الاستحسان ان في الحقيقي استيلاء على المحل وبه يصير قابضا ولا كذلك الحكمي فاذا قرأ *

ان يجوز من الاجنبي التزام اصل الثمن ايضا كما يجوز التزام الزيادة على الثمن لان حكم الحديث لا يفرق بينها وبالاعتاق ان التزام اصل الثمن لا يجوز منه ولان حكم الحديث انما كان بعد الوجوب والتزام الزيادة من الاجنبي يجوز وقت المعاودة قبل وجوب اصل الثمن على المشتري فعلم ان بينهما فرقا *

قوله تسمية بان يتكلم بلفظ من الثمن وصورة بان يكون المسمى بدقابلة المبيع صورة وان لم يقابله من حيث المعنى لكون جميع المبيع حاصل بالملزوم عليه فاشبهه بدل الخلع فيصح اشتراطه على الاجنبي بخلاف ما اذا لم يقل من الثمن حيث لا يصح لانها ليست زيادة في الثمن بل هو التزام مال مبتدأ فيكون بطريق الرشوة وهو حرام **قوله** فالنكاح جائز لوجود سبب الولاية وهو الملك في الرقبة فان قيل فعلى هذا كان ينبغي ان يصح بيعها قبل القبض لقيام سبب الولاية فلنا ورد النهي عن البيع قبل القبض والنكاح ايسر في معناه لان البيع يبطل بالغرر والنكاح لا يبطل به ولان القدرة على التسليم شرط لصحة البيع وذلك انما يكون بعد القبض وليست بشرط لصحة النكاح الا ترى ان بيع الابق لا يجوز والنكاح الآبقه جائز وفي الفوائد وذكر الصدق والشهيد رحمه الله اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع جاز النكاح وان انتقض بطل في قول ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح والمختار قول ابي يوسف رح لان البيع متى انتقض قبل القبض انتقض (من الاصل)

قال ومن اشترى عبد اغراب (والعبد في يد البائع) فاقام البائع البيئته انه باعه اياه فان كانت غيبته معروفة لم يبع في دين البائع لانه يمكن ايصال البائع الى حقه بدون البيع وفيه ابطال حق المشتري وان لم يد رايين هو بيع العبد واوفي الثمن لان ملك المشتري ظهر باقراره فيظهر على الوجه الذي اقر به مشغولا بحقه واذا نذر استيفاءه من المشتري يبيعه القاضي فيه كالراهن اذا مات مفلساً والمشتري اذا مات منلساً والمبيع لم يتبض بخلاف ما بعد القبض لان حقه لم يبق متعلقا به ثم ان فضل شيء يمسك للمشتري لانه بدل حقه وان نقص يتبع هو ايضا فان كان المشتري اثنين فغاب احدهما

من الاصل فصار كان لم يكن فكان السكاح باطلا والتمس ان يكون قابضا بنفس التزويج وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله حتى اذا اهلكت بعد ذلك فهو من مال المشتري لان التزويج عيب فيها حتى لو وجدها المشتري ذات زوج لانه ان يرد لها فالمشتري اذا عيب المعتود عليه يصير قابضا ويجعل التزويج كالاعتاق او التديير ولكنه استحس فقال لا يكون قابضا لها بنفس التزويج حتى اذا اهلكت فهو من مال البائع لانه لم يتصل من المشتري فعل بها وانما التزويج عيب من طريق الحكم على معنى انه يقل رغبات الناس فيها وينتص لاجله الثمن وهو في معنى نقصان السعر والتزويج لما كان عيبا من طريق الحكم كان نظير الاقرار عليه بالدين والمشتري لو اقر عليها بالدين لا يصير قابضا بخلاف العيب الحسي بان نزع يدها او قلع عينها فذلك باعتبار فعل يتصل من المشتري بعينها وهو اتلاف الجزء من عينها كذا في المبسوط فان قيل يشكل على هذا الاعتاق والتديير فان المشتري يصير قابضا بهما وهما ليسا باستيلاء على المحل بالفعل قلنا قال في المبسوط الاعتاق انهاء للملك فيها واتلاف للمالقة ولهذا اثبت له الولاء فمن ضرورته ان يصير قابضا وكذلك التديير نظير العتق في استحقاق الولاء وثبوت حق الحرية للمدبر به *

قوله ومن اشترى عبد اغراب اي قبل نقد الثمن فاقام البائع البيئته انه باعه اياه وفي الفوائد (و)

(كتاب البيوع مسائل منشورة)

فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه واذا حضر الآخر لم ياخذ نصيبه حتى يتقد شريكه الثمن كله وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف اذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه وكان متطوعا بما ادعى عن صاحبه لانه قضى دين غيره بغير امره فلا يرجع عليه وهو اجنبي عن نصيب صاحبه فلا يقبض ولهما انه مضطر فيه لانه لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة وله حق الحبس ما بقي شيء منه والمضطر يرجع كمعير الرهن واذا كان له ان يرجع عليه كان له الحبس عنه الى ان يستوفي حقه

وفي قوله ملك المشتري ظهر باقراة اشارة الى انه لا يشترط اقامة البيعة للبيع اذا كان لا يدري ابن هولان موضوع المسئلة ان العبد في يد البائع وقول الانسان فيما في يده مقبول لكن مع هذا يشترط اقامة البيعة ليكون البيع بحجة بالغة وهذه البيعة لكشف الحال وفي مثلها لا يشترط حضور الخصم وانما وضع المسئلة في المتقول لان القاضي لا يبيع العقار على الغائب ثم قيل يصب القاضي من يقبض العبد للمشتري ثم يبيع لان بيع القاضي كبيع المشتري وبيع المشتري قبل القبض لا يجوز فكذا يبيع القاضي وفيه نظر لان المشتري ليس له ان يقبضه قبل نقد الثمن فكذا من يجعل وكيل عنه وقيل لا يصب لان البيع هنا ليس بمقصود وانما المقصود النظر للبايع احياء لحقه والبيع يحصل في ضمن النظر ويجوز ان يثبت الشيء ضمنا ولا يثبت قصدا *
قوله فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه ذكر الامام التمر تاشي رحمه الله بالحاضر لا يملك قبض نصيبه الا بنقد جميع الثمن فلمونقد اختلفوا في مواضع الاول لا يجبر البائع على قبول نصيب الغائب عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لهما فان قيل لا يجبر على تسليم نصيب الغائب الى الحاضر خلافا لهما فلو قبض الحاضر العبد لا يرجع على الغائب بما نقد خلافا لهما **قوله** كمعير الرهن بان اعار شيئا ليرهنه فرهنه ثم افلس الراهن وهو المستعير او غاب فانفك المعير يرجع بما ادعى من الدين على الراهن وان كان قضى دين الراهن بغير امره لانه مضطر في القضاء لانه لا يتمكن من الانتفاع بماله الا بقضاء الدين فكذلك (هنا)

(كتاب البيوع مسائل منشورة)

كالوكيل بالشراى اذا قضى الثمن من مال نفسه *

قال ومن اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان لانه اضاف المثلال اليهما على السوى فيجب من كل واحد منهما خمسمائة مثقال لعدم الاولوية وبمثله لو اشترى جارية بالف من الذهب والفضة يجب من الذهب مائتا قيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة لانه اضاف الالف اليهما فينصرف الى الوزن المعهود في كل واحد منهما *

قال ومن له على آخر عشرة دراهم جياذ فقتضاه زيوفاه وهو لا يعلم فانفتها وهلكت تبهوتضاه عند ابي حنيفة ومحمد ربح وقال ابو يوسف رحمه الله يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه

هنا بخلاف ما لو استاجر ايعاب احد هما فنقد الاخر كل الاجر فهو متبرع لانه غير مضطر لانه لا حبس للاجر للاجرة فان هلك العبد في يد الحاضر رجوع على الغائب بما نقد عنه فان هلك بعد ما حضر وطلب منه هلك بما نقد عنه فان كان حاضرا فنقد فهو متبرع *

قوله كالوكيل بالشراء وبيان انه كالوكيل بالشراى ان الصفة لما كانت واحدة فانما يثبت الملك لكل واحد منهما بقبول صاحبه اذ لو لم يقبل صاحبه لما ثبت المبدل له فكان كل واحد منهما كالمتعاون لصاحبه فهذا معنى قوله كالوكيل وللوكيل ان يرجع على الموكل بما ادى عنه وان يحبس لاستيفاء حقه كذلك ههنا فان قيل لو كان كالوكيل ينبغي ان لا يفترق الحال بين حضور المشتري وغيبته كغير الرهن وكالوكيل بالشراء قلنا ان كل واحد منهما بمنزلة الوكيل عن صاحبه على ما ذكرنا فاعتبرت شبهة الوكالة عند غيبته احد ههنا والحقيقة عند حضرتهما عملا بالشبهين والعمل على هذا الوجه اولى من العكس لما كان الاضطرار الى اداء الجميع للانتفاع بنصيبه اذا كان غائبا **قوله** ومن اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ونظر رواية الاصل من الجامع الصغير بعنك هذه التجارية بالف مثقال ذهب جيد وفضة ورواية كتاب البيوع اذا باع جارية بالف مثقال فضة وذهب جيد ولا فرق في الحكم فيما اذا قدم الذهب على الفضة واخره عنها وكذا في وصف الذهب والفضة (با)

كتاب البيوع مسائل منشورة

لان حقه في الوصف مرعي كهو في الاصل ولا يمكن رعايته بايجاب ضمان الوصف
لانه لا قيمة له عند المقابلة بجنسه فوجب المصير الي ما قلنا ولهما انه من جنس حقه حتى
لو تجوز به فيما لا يجوز الاستبدال جاز فيقع به الاستيفاء ولا يبقى حقه الا في الجودة ولا يمكن
تدراكها بايجاب ضمانها لما ذكرنا وكذا بايجاب الاصل لانه ايجاب له عليه ولا نظير له *

بالجودة يكون وصفاهما كما لو قال عبدي حر غدا وامرأتي طالق او قل عبدة حر وامرأة طالق
غدا انهما يقعان غدا جميعا وقال الامام التمر تاشي رحمه الله اشترى جارية بالف مثقال ذهب
وفضة فهما نصفان لانه اضاف العقد ليهما فيشترط بيان صفتيهما بخلاف الدرهم والدنانير حيث
ينصرف الي الجيد وكذا لو قال له علي مائة مثقال ذهب وفضة فعليه من كل واحد النصف
فكذا هذا في جميع ما يقربه من المكيل والموزون والثياب وغيرها قرضا او سلما او غصبا او ودعة
او بيعا او شرا او مهرا او جعلا في خلع او وصية او كفالة او غير ذلك وكذا لو قال له علي كرحظة
وشعير وسمسم كان عليه الثلث من كل جنس فان قيل ينبغي ان يترجم الذهب لاختصاصه
بالمثاقيل او يترجم الفضة لكونها غالبية في المبيعات قلنا ما تعارض هذان الوجهان ووجب المصير
الي قضية الاضائة ومطلق اضافة المثاقيل اليهما يوجب الشركة على السواء *

قوله لان حقه في الوصف مرعي كما هو في الاصل اي حق رب الدين في وصف
الدين من حيث الجودة واجب رعايته كحقه في الاصل من حيث التدروا وكان
المقبوض دون حقه قدر الميسقط حقه في المطالبة بقدر النقصان فكذلك اذا كان دون حقه
وصفا الا انه يتعذر عليه الرجوع بفضل القيمة لانه لا قيمة للجودة عند المقابلة بجنسها
فيرد عين المقبوض ان كان قائما ومثل المقبوض ان كان مستهلكا لان مثل الشيء له حكم عينه
قوله لانه ايجاب له عليه وبهذا فارق ضمان كسب العبد المذون على المولى وضمن
المرهون على الراهن وان كان ملكا لانه لان ذلك ضمان ملكه عليه لانه بل للغيرم وهذا ضمان
ملكه عليه له ولا نظير له فان قيل ايجاب الضمان له عليه اذا يكون صمتا لعدم الفائدة وهنا (١)

(كتاب البيوع مسائل منشورة)

قال واد الفرخ طير في ارض رجل فهو لمن اخذه وكذا اذا باض فيها او كذا اذا انكس فيها طير
لانه مباح سبقت يده اليه ولا نه صيد وان كان يوخذ بغير حيلة وانصيدها من اخذه وكذا
البيض اصل الصيد ولهذا يجب الجزاء على المحرم بكسره او شيه وصاحب الارض
لم يعد ارضه لذلك فصار كمنصب شبكة للجفاف وكما اذا دخل الصيد ارضه او وقع ما نثر من
السكر والدرهم في ثياب لم يكن له مال يكفه او كان مستعدا له بخلاف ما اذا غسل النحل في ارضه
لانه عد من انزاله في ملكه تبع الارضه كالشجر النابت فيه والتراب المجتمع في ارضه بجريان الماء *

اشتمل على فائدة وصوله اليه حقه وهو الجود الاتري ان من اشترى مال نفسه لا يصح عدم
الفائدة ثم لو افاد بان اشترى مال نفسه مع مال غيره يصح لوجود الفائدة وهو يملك مال الغير
بحضه من الثمن المذكور في الشري وكذا يجوز لب المالك ان يشتري مال المضاربة من المضارب
بما فيه من الفائدة فله الايصاح وان كان فيه فائدة لان الجود تبع الدرهم لانها وصف لها فنقض
قبض اصل الدرهم لاسترداد الجود جعل ما هو الاصل تبعه وهذا انقض الموضوع وقلب
المعتول بخلاف المستشهد به لانه ليس فيه ذلك *

قوله وكذا اذا تكسر فيها طير وفي بعض الروايات اذا انكس اي دخل في الكناس وهو موضعه
وانما قيد بالتكسر لانه لو كسره احد يكون له **قوله** وصاحب الارض لم يعد ارضه لذلك واما اذا
هيا بان حفر بئر للصيد ووقع فيها فهو له **قوله** فصار كمنصب شبكة للجفاف يعني فتعلق بها صيد
واخذه انسان فهو للاخذ **قوله** او كان مستعدا له معطوف على قوله مال لم يكفه على تقدير حذف
حرف النفي اي ما كان مستعدا له **قوله** بخلاف ما اذا غسل النحل في ارضه حيث يكون
العسل لصاحب الارض لانه عد من انزال الارض والنزل الزيادة والفضل والفرق
ان العسل ليس فيه معنى الصيد لانه لا في الحال ولا في المال والارض في يد صاحبها
فبما فيها يكون في يد صاحبها وذلك لان العسل صار قائما بارضه على وجه القرار فصار
تابع الارضه كالشجر والزرع ينبت فيها والله اعلم بالصواب (كتاب الصرف)

(كتاب الصرف)

* كتاب الصرف *

قال الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان سمي به للحاجة الى النقل في بدليه من يدالي يد والصرف هو النقل والرد لغة اولان لا يطلب منه الا الزيادة اذ لا ينتفع بعينه والصرف هو الزيادة لغة كذا قاله الخليل ومنه سميت العبادة النافذة صرفا

قال فان باع فضة بفضة وذهبا بذهب لا يجوز الامتلا بمثل وان اختلفت في الجودة والصبغة لقوله عم الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربوا الحديث قال عم جيدها ورديها سواء وقد ذكرناه في البيوع *

* كتاب الصرف *

قوله الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين من جنس الاثمان اي بيع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة واحدهما بالآخر سمي بدلانه يحتاج الى نقل بدليه من يدالي يد والصرف هو النقل والرد قال الله تعالى ثم انصرفوا اي صرف الله قلوبهم اولانه عقد يرد على مال لا يقصد به ذاته بل يتعنى به الفضل بطريق التوسل والصرف هو الفضل لغة كذا قاله الخليل ومنه سمي التطوع صرفا لانه فضل على الفرائض قال عليه السلام من اتهمى الى غير ابيه لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي لا تطوعا ولا فرضا والاموال انواع نوع ثمن بكل حال كالنقد ين صحبه الباء او قولت بجنسها او بغيره ونوعه بيع بكل حال وهو ما ليس من ذوات الامثال كالثياب والدواب والمماليك ونوع ثمنه بوجه مبيع بوجه كالمكيل والموزون فانه اذا كان مبيعا في العقد كان مبيعا وان لم يكن مبيعا وصحبه الباء وقابله مبيع فهو ثمن ونوع ثمنه بالاصطلاح وهو سلعة في الاصل فان كان رائجا كان ثمنا وان كان كاسدا كان سلعة وهذا ان الثمن عند العرب ما يكون دينا في الذمة كذا قاله الفراء والنقود لا تستحق بالعقد الا دينا في الذمة ولهذا قلنا انها لا تمنع بالتعيين فكان ثمنا على كل حال والعروض لا تستحق بالعقد الا عينيا فكانت مبيعة والسلم في بعضها رخصة شرعية فلا يخرج به من ان يكون مبيعا والمكيل والموزون مستحق عينيا (با)

(كتاب الصرف)

قال ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق لما روينا لقول عمر رضي وان استنظر ك
ان يدخل بيته فلا تنظرة ولانه لا بد من قبض احد هما ليخرج العقد عن الكالي بالكالي
ثم لا بد من قبض الآخر تحقيقا للمساواة فلا يتحقق الربوا وان احد هما ليس باولي
من الآخر فوجب قبضهما سواء كانا يتعنان كالمصوع او لا يتعنان كالمضروب او يتعين
احدهما ولا يتعين الآخر لاطلاق ما روينا ولانه ان كان يتعين ففيه شبهة عدم التعيين لكونه
ثمنا خلقه فيشترط قبضه اعتبار المشبهة في الربوا والمراد منه الافتراق بالابدان حتى لو نهبها
عن المجلس يمشيان معاني جهة واحدة او انا ما في المجلس او اغمى عليهما لا يبطل الصرف
بقول ابن عمر رضي وان وثب من سطح فثب معه

بالعقد تارة وديا اخرى فيكون ثمنا في حال مبيعا في حال ومن حكم الثمن ان لا يشترط وجوده
في ملك العاقد عند العقد ولا يبطل العقد فوات تسليمه وصح الاستبدال برد والمبيع بخلافه *
قوله ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق اختلف المشائخ رح ان القبض قبل الافتراق
شرط صحة العقد وشرط بقائه على الصحة وعلى قول من يقول انه شرط بقاء العقد على الصحة
لا اشكال وعلى قول من يقول شرط صحة العقد اشكال وهو ان يقال ما يكون شرط الجواز بشرط حالته
العقد كالشهادة في باب الكاح والمالين في المبيع والجواب ان اشتراط القبض حالته العقد غير ممكن
لما فيه من اثبات اليد على مال الغير بغير رضاه فعلى الجواز بقبضه يوجد في المجلس لان المجلس
العقد حكم حالته العقد فكان كالموجود عنده حكما **قوله** ما روينا هو ما روي قبيله يدا بيد **قوله** ففيه
شبهة عدم التعيين لكونه ثمنا خلقه يريد به ان المشبهة في الحرمات ملحقه بالحققة **قوله** لقول
ابن عمر رضي الله عنه وان وثب من سطح فثب معه وفي المبسوط وعن ابن حنبل قال سألت
عبد الله بن عمر رضي الله عنهم فقلت انا نقدم ارض الشام ومعنا الورق الثقال الفاقة وندهم
الورق الكاسدة فنبتا ورقتهم العشرة بتسعة ونصف فقال لا تفعل ولكن بع ورقك بذهب
واشترور فهم بالذهب ولا تفارقه حتى تستوفي وان وثب من سطح فثب معه وليس (١)

(كتاب الصرف)

وكذا المعتبر ما ذكرناه في قبض رأس مال السلم بخلاف خيار المخيرة لأنه يبطل بالأعراض وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التفاضل بقوله عم الذهب بالورق ربوا الاهاء وهاء فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل العقد لغوات الشرط وهو لقبض ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه ولا الاجل لان باحدهما لا يبقى القبض مستحقا وبالثاني يفوت القبض المستحق الا اذا اسقط الخيار في المجلس فيعود الى الجواز لارتفاعه قبل تفرقة (وفيه خلاف زفر رح) *

قال ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه حتى لو باع دينار بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لان القبض مستحق بالعقد حقه للتعالي وفي تجوزة فواته وكان ينبغي ان يجوز العقد في الثوب كما نقل عن زفره لان الدراهم لا تعين فيصرف العقد الى مطلقها ولكنها نقول الثمن في باب الصرف مبيع لان البيع لا بد له منه ولا شيء سوى الثمنين فيجعل كل واحد منهما مبيعا لعدم الاولوية وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز

المراد من الاطلاق في الوثبة المملوكة بل هو ما لعد في ترك الافتراق بالابدان قبل القبض * **قوله** وكذا المعتبر ما ذكرناه في قبض رأس مال السلم اي المعتبر تفرق الابدان لا القيام عن مجلس العقد بخلاف خيار المخيرة لأنه يبطل بالأعراض اذا التخيير تسليك فيبطل بما يدل على الرد والقيام **قوله** الذهب بالورق ربوا اي حرام بطريق اطلاق اسم الملزوم على اللازم وقوله هاء بوزن هاء اي خذ ومنه هاء وم افتروا كتابه اي كل واحد من المتعاقدين يقول لصاحبه هاء فيتقاضان **قوله** لان باحدهما لا يبقى القبض مستحقا اي بشرط الخيار والثاني يفوت القبض المستحق اي بالاجل **قوله** الا اذا اسقط الخيار في المجلس فيه خلاف زفر رحه الله وكذا اذا اسقط الاجل بان سلم في المجلس **قوله** ولكنها نقول الثمن في باب الصرف مبيع فان قبل لوجعل كل واحد منهما مبيعا لا بشرط قيام الملك في كل واحد منهما **قوله** الا ان يصير بائعا مالم يس عنده ولم يشترط (قيام)

(كتاب الصرف)

وليس من ضرورة كونه مبيعا ان يكون متعينا كما في المسلم فيه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازة لان المساواة غير مشروطة فيه ولكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا بخلاف بيعه بجنسه مجازة لما فيه من احتمال الربوا **قال** ومن باع جارية قيمتها الف مثقال فضة وفي عنقه طوق فضة قيمته الف مثقال بالنبي مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة لان قبض حصة الطوق واجب في المجلس لكونه بدل الصرف والظاهر منه الاتيان بالواجب وكذا لو اشترها بالنبي مثقال

قيام الملك في الدراهم والدنانير وقت العقد فقد ذكر في الكتاب لو باع رجل من آخر ديناراً بدراهم وليس في ملك هذا دينار ولا في ملك ذلك دراهم ثم استقرض هذا دراهم ودفعها اليه مشتريها واستقرض الآخر ديناراً ودفعه اليه مشتريه جاز قلنا الدراهم والدنانير قبل العقد وحالة العقد ثمن من كل وجه وانما يعتبر مئنا من وجه بعد العقد لان اعتبارة مئنا بسبب العقد ضرورة ان العقد لا بد له من مئنا كما لا بد له من ثمن فيعتبر كونه مئنا بعد العقد لا قبله فلا يشترط قيام الملك فيه قبل العقد وهذا كما في بيع العرض بالعرض فان كونه مئنا لا يثبت قبل العقد بوجه من الوجوه لانه مئنا في الاصل وانما يصير مئنا بسبب العقد ضرورة ان العقد لا بد له من ثمن فيعتبر كونه مئنا قبل العقد حتى يشترط قيام الملك في كل واحد منهما حالة العقد ويتعلق العقد بهما ويعتبر كونه مئنا بعد العقد حتى لا يفسخ العقد بهلاك احد هما بعد البيع قبل القبض كما لو كان مئنا من كل وجه كذا هنا واذ اعتبرت الثمنية قبل العقد في البدلين من كل وجه لا يشترط قيام الملك فيهما قبل العقد ولا يتعلق العقد بالمشار اليه *

قوله وليس من ضرورة كونه مبيعا ان يكون متعينا جواب اشكال وهو ان يقال لو كان مبيعا لكان متعينا قلنا ليس من ضرورة كونه مبيعا ان يكون متعينا فالمسلم فيه مبيع غير متعين ولانه ليس بمبيع مطلقا بل هو مبيع من وجه ثمن من وجه وهو كاف لسلب الجواز ان الشبهة كالحقيقة في الحرمان **قوله** لما ذكرنا في الحديث والمعقول **قوله** ببيع ببيع بجنسه مجازة (لما فيه)

(كتاب الصرف)

الف نسيئة والف نقد فالنقد ثمن الطوق لان الاجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية والمباشرة على وجه الجواز هو الظاهر منهما وكذلك ان باع سيفا مملو بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من الثمن خمسين جاز البيع وكان المتبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك لما بينا وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما لان الاثنين قديرا بذكرهما الواحد قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد به احد هما فيحمل عليه بظاهر حاله فان لم يتقابض حتى افترقا بطل العقد في الحلية لانه صرف فيها وكذا في السيف ان كان لا يتخلص الا بضر لانه لا يمكن تسليمه بدون الضرر ولهذا لا يجوز افراده بالبيع كالجذع في السقف وان كان يتخلص السيف بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية لانه يمكن افراده بالبيع فصار كالطوق والجارية وهذا اذا كانت الفضة المفردة اريد مما فيه فان كانت مثله او اقل منها ولا يدرى لا يجوز البيع

لما فيه من احتمال الربوا وان كانا متساويين في الوزن في الواقع لا يجوز ايضا لان العلم بتساويهما حالة العقد شرط صحة العقد حتى لو تبايعا ذهبا بذهب مجازفة وافترقا بعد التقابض ثم علما بالوزن انهما كانا متساويين لا يجوز عندنا خلافا لفرقة حمه الله *

قوله الف نسيئة والف نقد ولو اشترها بالنسيئة متقال فضة نسيئة فسد في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله اما الطوق فلغوات التقابض واما في الامة فلان المفسد مقارن العقد وقد تقرر في الكل معنى من حيث ان قبول العقد في البعض شرط لقبوله في الباقي وعندهما لا يفسد في الامة لان الفساد يتقدر بقدر المفسد عندهما اما لو اشترها بالنسيئة متقال ولم ينقد من الثمن شيئا حتى افترقا بطل في الطوق دون الجارية بالاجماع لان الفساد في الطوق طارئ فلا ينعدم الى الامة **قوله** لما بينا اشارة الى قوله لان قبض حصة الطوق واجب في المجلس ولو قال خذ هذه الخمسين من ثمن السيف خاصة وقال الاخر نعم او قال لا وتفرعا على ذلك انتقض البيع في الحلية لان الترجيح في الاستحقاق عند المساواة (في العقد)

(كتاب الصرف)

لربوا اولاً حتماله (وجهة الصحة من وجه) وجهه الفساد من وجهين فترجحت *

قال ومن باع اناء فضة ثم افتراقه قد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركاً بينهما لانه صرف كله فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد والفساد طارئ لانه يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع * ولو استحق بعض الاناء فالمشترى بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رده لان الشركة عيب في الاناء * ومن باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها اخذ ما بقي بحصتها ولا خيار له لانه لا يضره التبعض *

قال ومن باع درهمين وديناراً بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس منهما بخلافه وقال زفر والشافعي رح لا يجوز وعلى هذا الخلاف اذا باع كرسعير وكرخطة بكرمي شعير وكرمي حنطة لهما ان في الصرف الى خلاف الجنس تغيير تصرف لانه قابل الجملة بالجملة

في العتد او الاضائة لا مساواة بعد تصريح الدافع بكون المدفوع من نسي السيف خاصة والقول في ذلك فوالد لانه هو المملك والقول في بيان جهة التملك اليد كذا في المبسوط *

قوله للربوا اي فيما اذا كانت مثله او اقل منه او لاحتماله اي فيما لا يدري ويندخلاف زفر رح

قوله وجهه الفساد من وجهين بتقدير المساواة والتقصان والجواز يتتدب الزيادة ولو استوت الجهتان لترجحت جهة الفساد احتياطاً فما ظنك اذا كانت جهة الفساد اكثر فان قيل الترجيح انما يكون بشي لا يكون علته لاثبات الحكم ابتداءً وههنا كل واحد من الجهتين اعني المساواة والتقصان من المفروض علته عدم الجواز ابتداءً فلا يصلح للترجيم فلما مر اذ انه اذا كان احدهما يكفي للحكم فما ظنك عند اجتماعهما لا الترجيح الحقيقي **قوله** لانه صرف كد فصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد بخلاف مسئلتني الجارية مع الطوق والسيف مع الحلية فان كل واحدة منهما صرف وبيع فاذا نقد بدل الصرف صح في الكل **قوله** وكان الاناء مشتركاً بينهما ولا يقل ان فيه تبريق الصنفه على المشتري فينبغي ان يتخير لان التفرق من جهة الشرع باسقاط القبض لامن العائد فنصار كهلوك احد العوضين ولان الشركة وقعت بصنعده وهو الافتراق قبل نقد كل الثمن (قوله)

(كتاب الصرف)

ومن قضيته الانقسام على الشيوع لاعلى التعيين والتغيير لا يجوز وان كان فيه تصحيح التصرف كما اذا اشترى قلبا بعشرة وثوبا بعشرة ثم باعهما مرا بحة لا يجوز وان امكن صرف الربح الى الثوب وكذا اذا اشترى عبدا بالف درهم ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع مع عبد آخر بالف وخمسائة لا يجوز في المشتري بالف وان امكن تصحيحه بصرف الالف اليه وكذا اذا جمع بين عبدة و عبد غيره وقال بعتك احدى لهما لا يجوز وان امكن تصحيحه بصرفه الى عبدة وكذا اذا باع درهما وثوبا بدرهم وثوب واقترا من غير قبض فسد العقد في الدرهمين ولا يصرف الدرهم الى الثوب لما ذكرنا ولنا ان المقابلة المطلقة تحتمل مقابلة الفرد بالفرد كما في مقابلة الجنس بالجنس فانه طريق متعين لتصحيحه فيحتمل عليه تصحيحا لتصرفه

قوله ومن قضيته الانقسام على الشيوع بان ينقسم كل بدل من هذا الجانب على البدلين من ذلك الجانب وكذا كل بدل من ذلك الجانب على البدلين من هذا الجانب ومتى وجبت المقابلة هكذا جاء التفاضل ضرورة ان الحنطة والشعير والدرهم والدينار من احد الجانبين اكثر فيتحقق الربو وفي صرف الجنس الى خلافه تغيير تصرفه وانبات مقابلة لادليل عليها في لفظه نعم فيه تصحيح تصرفه ولكن تغيير التصرف لا يصح لتصحيح التصرف كما في المسائل المذكورة ولنا ان العقد يقتضي مطلق المقابلة لا مقابلة الكل بالكل بطريق الشيوع ولا مقابلة الفرد بالفرد من جنسه او من خلاف جنسه لانها مقابلة مقيدة والنظ المطلق غير متعرض لواحد منها ولكن مع هذا يحتمل مقابلة الفرد وسائر وجوه المقابلة لا يقتضيه الاطلاق وذلك لان الذات لا يخلوعن وصف من الاوصاف كما عرف في الرقبة الا ترى انه لو اتى بهذه المقابلة ثم قال على ان يكون الجنس بخلاف الجنس يصح وبصير الفرد مقابلا بالفرد ولو لا الاحتمال لما صح التفسير به ولما كانت هذه المقابلة يحتمل مقابلة الفرد وهو طريق متعين لتصحيحه وجب ان يحتمل عليه تصحيحا لتصرفه ولهذا اوجب حمل كلامه على المجاز اذا لم يصح الا بالحمل عليه وبه تبين انه ليس بتغيير لكلامه بل هو (تعيين)

(كتاب الصرف)

وفيه تغيير وصفه لا اصله لانه يقينى موجبہ الاصلی وهو ثبوت الملك في الكل بمقابله
الكل وصار هذا كما اذا باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره بنصف الى نصيبه
تصحیحاً لتصرفه بخلاف (ما عد من المسائل اما) مسئله المراجعة لانه يصير تولية
في القلب بصرف الربح كله الى الثوب

تعيين احد المحتملين ولئن كان فيه تغيير ففيه تغيير وصفه وهو بطلان صفة الشروع لا اصله
اذ موجبہ الاصلی ثبوت الملك في الكل بمقابله الكل وهو باق بعده ولهذا قبول الفرد
بالفرد في الجنس بالجنس بان باع دينارين بدينارين حتى لو قبض كل واحد منهما ديناراً
يصح العقد فيه فلو قبلت الاجزاء بالاجزاء لما صح لان المقبوض ح يكون مقابلاً بالمقبوض
وغير المقبوض وصار كما لو باع نصف عبد مشترك بينه وبين غيره فانه ينصرف الى نصيبه
وان كان فيه تقييد كلامه تصحیحاً لتصرفه وكذا الوبايع عبد بالف درهم وفي البلد نقود مختلفة
وبعضها اروج يحمل مطلق كلامه عليه تصحیحاً لتصرفه وان كان فيه تقييد كلامه *

قوله وفيه تغيير وصفه لا اصله اي وفيما قلنا من مقابله الفرد بالفرد تغيير وصف العقد
لما ان وصف العقد يقتضي الانقسام بالشروع لكن في الانقسام بالشروع تغيير اصل العقد
لان اصل العقد العقد الصحيح الذي يثبت الملك قبل القبض فلو قلنا بالانقسام
بالشروع يفسد العقد ولا يثبت الملك قبل القبض فكان تغيير اصل العقد بسبب رعاية
وصف العقد وفي مقابله الفرد بالفرد بقاء اصل العقد على قضيته وهو ثبوت الملك في الكل
قبل القبض مع تغيير الوصف فكان اهلون التغييرين فكان اولي وفي المبسوط ولو صرف
الجنس الى خلاف الجنس صح العقد ولا معارضة بين الجائز والفاسد فالجائز مشروع
باصله ووصفه والفاسد مشروع باصله حرام بوصفه واذ لم يتحقق المعارضة يترجم
ما هو مشروع من كل وجه على ما هو مشروع من وجه **قوله** لانه يصير تولية
اي تغيير اصل العقد لانه مقد المراجعة فلو صححنا تصرفه يصير تولية (قوله)

(كتاب الصرف)

والطريق في المسئلة الثانية غير متعين لانه يمكن صرف الزيادة على الالف الى المشتري وفي الثالثة اضيف البيع الى المنكر وهو ليس بمحل للبيع والمعين ضده وفي الاخرة انعقد العقد صحيحاً والفساد في حالة البقاء وكلاهما في الابتداء **قال** ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع ويكون العشرة بمثلها و الدينار بدرهم لان شرط البيع في الدراهم التساؤل على ما روينا فالظاهر انه اراد بذلك فبقي الدرهم بالدينار وهما جنسان لا يعتبر التساوي فيهما ولوتبعا فضة بفضة او ذهباً بذهب (واحدهما اقل) ومع اقلهما شيء آخر تبلغ قيمة باقى الفضة جاز البيع من غير كراهية وان لم تبلغ فمع الكراهية وان لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع لتحقق الربوا اذا الزيادة لا يقابلها عوض (فيكون ربوا) **قال** ومن كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصاً العشرة بالعشرة فهو جائز

قوله والطريق في المسئلة الثانية غير متعين اي طريق الجواز لانه كما يجوز ان تصرف الالف الى المشتري فكذلك يجوز ان تصرف اليه الف وواحد او اثنان او ثلثة والى الآخر اربع مائة وتسعة وتسعين او شيء والوجوه كلها سواء وليس بعضها اولى من البعض فيفسد العقد لجهالة طريق الجواز فان قيل قد تعدد طريق الجواز هنا لانا اذا صرفنا الدرهم الى الدينارين والدينار الى الدرهمين يصح واذا صرفنا نصف الدينار الى الدرهمين والدرهم مع نصف الدينار الى الدينارين يصح فلنا نعم الا ان التعدد انما يمنع الجواز اذا لم يترجم احد وجوهه ولما ذكرناه رجحان لان العقد ورد باسم الدراهم فتجوزة مع بقاء اسم الدراهم والى **قوله** والفساد في حالة البقاء وكلاهما في الابتداء والحاجة الى التصحيح فوق الحاجة الى الابقاء على الصحة لانه لولا الصحة يكون هو مرتكباً للمحرم في مباشرة التصرف ولا كذلك البقاء على الصحة ولان الفساد منه موهوم لجواز ان يتقاضا في المجلس وهنا متحقق **قوله** ومن باع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار في هذه المسئلة احد الطرفين جنس واحد والاخر مشتمل على جنسين **قوله** على ما روينا وهو قوله عليه السلام الفضة بالفضة (مثل)

(كتاب الصرف)

ومعنى المسئلة اذا باع بعشرة مطلقة ووجهه انه يجب بهذا العقد ثمن يجب عليه تعيينه بالقبض لما ذكرنا والدين ليس بهذه الصفة فلا يقع المقاصة بنفس البيع لعدم المجانسة فاذا تقاصا يتضمن ذلك فسخ الاول والاضافة الى الدين اذ لو لا ذلك يكون استبدالاً ببدل الصرف وفي الاضافة الى الدين تقع المقاصة بنفس العقد على ما بينه والفسخ قد ثبت بطريق الاقتضاء كما اذا تبايعا بالف ثم بالف وخمسائة وزفره بخالفاته لانه لا يقول بالاقتضاء وهذا اذا كان الدين سابقاً فان كان لاحقاً فكذلك في اصح الروايتين لتضمنه انتساخ الاول والاضافة الى دين قائم وقت تحويل العقد فكفى ذلك للجواز *

قال ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة والغلة ما يرد به بيت المال وباخذة التجار

مثل بمثل والظاهر انه اراد به ذلك اي ان البائع اراد بهذا العقد العقد الذي ذكرناه وهو ان يكون العشرة بمثلها والديثار بدرهم ولو تبايعا فضة بفضة ومع افلهما شيء آخر يبلغ قيمته باقي الفضة جاز صورته اذا باع عشرة دراهم وثوباً بخمسة عشر درهماً وان لم يبلغ قيمته فمع الكراهة كالجوزة وكف من زيب وانما كره لانه احتيال لسقوط الربوا بالباخذ لزيادة بالحيلة فيكرة كبيع العينة فانه مكروه لهذا *

قوله ومعنى المسئلة اذا باع بعشرة مطلقة اي من غير ان يقيد بالعشرة التي عليه اما اذا قيد بذلك فقال بالعشرة النبي عليه يجوز البيع بلا خلاف وفي ما اذا باع ديناراً بعشرة مطلقه ثم تقاصا بالعشرة النبي عليه خلاف زفرح وهو التماس وفي الاستحسان يجوز وجه القياس ان هذا استبدال ببدل الصرف فلا يجوز كما لو اخذ ببدل الصرف عوضاً او ديناراً **قوله** ووجهه اي وجه الجواز انه يجب بهذا العقد ثمن يجب تعيينه بالقبض لما ذكرناه وهو قوله ولا بد من قبض العوضين لما روينا من قوله عليه السلام يدا بيد والدين السابق لا يجب تعيينه بالقبض فلم يقع المقاصة بنفس العقد لعدم المجانسة واذا تقاصا يتضمن ذلك فسخ الاول والاضافة (الى)

(كتاب الصرف)

ووجهه تحقق المساواة في الوزن وما عرف من سقوط اعتبار الجودة *

الى الدين فان قيل لو فسخ الصرف ضمنا للمقاصة ينبغي ان يكون القبض شرط لان
الاقالة بيع في حق الثالث والشرع ثالثهما فكان بيعا في حقه فلما صارت الاقالة هنا في ضمن
المقاصة فجاز ان لا يثبت حكم البيع بمثل هذه الاقالة بل حكم البيع لها في حق الثالث
فيما اذا كانت الاقالة ثابتة تصداق في الاضافة الى الدين يقع المقاصة بنفس العقد لانهما
لما اضافا العقد الى الدين وجب ثمن لا يجب تعيينه لانه يسقط وتعيين الساقط محال فلماذا
وقعت المقاصة هنا بنفس العقد لتجانسهما وعقد الصرف على هذا الوجه جائز لان قبض
البدلين انما يكون شرطا احتراز اعن الربو فانه اذا كان احدهما مقبوضا والاخر غير
مقبوض واكثرهما يكون بيع عين بدين والعين خير من الدين لان الدين مما يقع الخطر في عاقبه
ولا خطر في دين يسقط فلاربو بينه وبين المقبوض في المجلس الا ترى ان الدين بالدين حرام
ثم لو تصادف درهم بدين بدينار بدين صح لغوات الخطر وهذا بخلاف السلم فان اضافة عقد السلم
الى رأس مال هودين على المسلم اليه في الابتداء لا يصح فكذا اذا حول العقد اليه في الانتهاء
وهذا لان ما يقابل برأس المال في السلم دين وبالمقاصة لا يتعين رأس المال فيكون دين بدين
وفي الصرف ما يقابل الدين عين مقبوض في المجلس والافتراق عن عين بدين جائز هذا اذا كان
الدين سابقا فان كان لاحقا بان اشترى دينارا بعشرة دراهم ثم باع المشتري من البائع ثوبا بعشرة
لا يقع المقاصة بنفس العقد لانه في الدين المتقدم لا يقع بنفس العقد فمع المتأخر اولي
فاما اذا تفا بضا قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله لا يجوز المقاصة هنا لان الدين
لاحق فيكون صرفا بدين سيجب والأصح انه يصح لانه لما تفا بضا تضمن ذلك فسخ الصرف
الاول وانشاء صرف آخر فكان صرفا بدين سبق وجوبه والغلة من الدرهم المقطعة التي
في القطعة منها فتراط او طسوج اوحية كذا في المغرب فيرد هابيت المال لانزيا فتها ولكن لكونها قطعا
قوله ووجهه تحقق المساواة في الوزن اي وجه الجواز تحقق شرائط الصحة لان المساواة (في)

(كتاب الصرف)

قال واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجيد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الامتساوي في الوزن * وكذا لا يجوز الاستقراض بها الا وزنا لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لانها لا تنطبع الامع الغش وقد يكون الغش خلقيا كما في الردي منه فيلحق القليل بالرداءة والجيد والردي سواء وان كان الغالب عليهما الغش فليس في حكم الدراهم والدنانير اعتبار الغالب فان اشترى بها فضة خالصة فهو على الوجوه التي ذكرناها في حلية السيف ان بيعت بجنسها متفاضلا جاز صرفا للجنس الي خلاف الجنس وهي في حكم شيئين فضة وصفر ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين فاذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر لانه لا يتميز عنه الا بضر قال رضي الله عنه ومشائخنا رح لم يفتوا بجواز ذلك في العدي والغطرفة لانها اعز الاموال في ديارنا فلوا يبيح التفاضل فيه

في الوزن متحققة والمساواة في الجودة ليست بمشروطة لما عرف ان الجودة ساقطة العبرة لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء *

قوله فهو على الوجوه التي ذكرناها في حلية السيف يعني ان كانت الفضة الخالصة مثل تلك الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدري لا يصح وان كانت اكثر يصح **قوله** ولكنه صرف جواب اشكال وهو ان يقال ينبغي ان لا يشترط القبض في هذه الصورة لانه لما صرف الجنس الي خلاف الجنس لا يشترط التقابض في المجلس فلنا انما صرفنا الجنس الي خلاف الجنس لحاجتنا الي جواز العقد فاذا جاز العقد بذلك الطريق لا حاجة لنا الي البقاء فلم يكن كل واحد منهما مصروفا الي خلاف الجنس في حق القبض بل صرف الي جنسه ليشترط التقابض في المجلس لعدم الحاجة الي بقاء العقد على الصحة لان الحاجة انما تمس في نقي المفسد المقارن ليكون تصرفهما على الصحة لافي نقي المفسد الطارئ الغطرفة اي الدراهم الفطرية منسوبة الي الغطريف بن عطاء الكندي امير خراسان ايام هارون الرشيد كذا في المغرب (قوله)

(كتاب الصرف)

ينفتح باب الربو انما كانت تروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيهما بالوزن وان كانت تروج بالعد فبالعد وان كانت تروج بهما فبكل واحد منهما لان المعتبر هو المعتاد فيهما اذا لم يكن فيهما نص ثم هي مادامت تروج تكون اثمانا لا تتعين بالتعيين واذا كانت لا تروج فهي سلعة يتعين بالتعيين واذا كانت يقبلها البعض دون البعض فهي كالزبوف لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها زبوا فان كان البائع يعلم بحالها التحقق الرضاء منه وبنسبها من الحباد وان كان لا يعلم لعدم الرضاء منه * واذا اشترى بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد رح قيمتها آخر ما تعامل الناس بها لهما ان العقد قد صح الا انه تعذر التسليم بالكساد وان لا يوجب الفساد كما اذا اشترى بالرطب فانقطع واذا بقي العقد وجبت القيمة لكن عند ابي يوسف رح يوم البيع لانه مضمون به وعند محمد رح يوم الانقطاع لانه اوان الانتقال الى النيمة ولا يحنيفة رح ان الثمن يهلك بالكساد لان النمنية بالاصطلاح وما بقي فيبقى يعا بلان من فيبطل واذا بطل البيع يجب رد المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا كما في البيع السادس *

قوله ينفتح باب الربو متعلق بقوله لم يفتوا لانه لو جاز حل الربو في اعزال اموال لقاسوا عليه حل الربو في الذهب والفضة بالتدريج **قوله** ثم ان كانت تروج اي المغشوشة **قوله** بل بجنسها زبوا اي بجنس الدراهم المغشوشة من الزبوف ان كان البائع يعلم بحالها انها زيفة والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش **قوله** واذا اشترى بها سلعة اي بالدراهم المغشوشة ثم كسدت اي في كل البلاد حتى لو كانت تروج في بعضها عليه رد المثل كذا اختاره النقيبه ابو الليث رحمه الله وفي عيون المسائل ان عدم الرواج انما يوجب فساد البيع اذا كانت لا تروج في جميع البلاد ان لانه بصير هالكا ويبقى البيع بلان من فاما اذا كانت لا تروج في هذه البلدة وتروج في غيرها لا يفسد البيع لانه لم يهلك ولكنه تعيب فكان للبائع الخيار ان شاء اخذ مثل النقد الذي وقع عليه البيع (و)

(كتاب الصرف)

قال ويجوز البيع بالفلوس لانها مال معلوم فان كانت نافقة جاز البيع وان لم يتعين لانها ائمان
بالاصطلاح وان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها لانها سلع فلا بد من تعيينها * واذا باع
بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة فخرج خلا فالهما وهو نظير الاختلاف الذي
بيناه * ولو استقرض فلوسا نافقة فكسدت عند ابي حنيفة فخرج بحجب عليه مثلها لانها امانة وموجبه
رد العين معنى والتمنية فضل فيه اذا القرض لا يختص به وعندهما يجب قيمتها لانه لما بطل
وصف التمنية تعذر ردها كما قبض فيجب رد قيمتها كما اذا استقرض مثليا فانقطع لكن
عند ابي يوسف ربح يوم القبض وعند محمد ربح يوم الكساد على ما مر من قبل

وان شاء اخذ قيمة ذلك دنائير وما ذكر في العميون يستقيم على قول محمد رحمه الله واما على قولهما
فلا يستقيم وينبغي ان يبطل البيع بالفساد في تلك البلدة بناء على اختلافهم في بيع الفلوس بالفلسين
وعندهما يجوز اعتبار الاصطلاح بعض الناس وعند محمد ربح لا يجوز اعتبار الاصطلاح الكل
فالكساد ينبغي ان يكون على هذا القياس ايضا وفي القدوري اذا اشترى بفلوس وكسدت
قبل القبض فسد العقد في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يفسد وقال ابو يوسف ربح عليه
قيمتها يوم البيع وعلينا الفتوى ثم اذا فسد البيع بالكساد او بالانقطاع فان لم يكن المبيع مقبوضا
فلا حكم لهذا البيع اصلا وان كان مقبوضا فان كان قائمته على البائع وان كان مستهلكا او هالكا رجع
البائع عليه بقيمة المبيع ان لم يكن مثلها وبمثلها ان كان مثليا هذا اذا كسدت الدراهم والفلوس فاما
اذا غلت بان ازادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري واذا انتقصت قيمتها ورخصت
فالبيع على حاله ويطالبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان وقت البيع والذي ذكرنا من الجواب
في الكساد فهو الجواب في الانقطاع اذا انتقصت الدراهم من ايدي الناس قبل القبض فسد البيع
عند ابي حنيفة ربح وحدها الانتطاع انه لا يوجد في السوق وان كان يوجد في ايدي الصيارفة *

قوله والتمنية فضل فيها في القرض اذ صحته استقرض الفلوس لم يكن باعتبار صفة التمنية
بل لانه مثلي وبالكساد لم يخرج من ان يكون مثليا ولهذا صح استقراره بعد الكساد (قوله)

(كتاب الصرف)

واصل الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع وقول محمد رحمها الله انظر
وقول ابيوسف ايسر

قوله واصل الاختلاف اي اصل الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وانما قيد نابه لانه بني هذا الاختلاف على الاختلاف في غصب المثلي كالرطب مثلا وفيه
كان الاختلاف بينهما نظير الاختلاف الذي نحن فيه كذا في النهاية وفي فوائد الخبازي
واصل الاختلاف فيمن غصب مثليا فانقطع الا ان هناك يعتبر القيمة يوم الخصومة عند
ايحنيقة رحمه الله وهنا لا يقول به لان ايجاب قيمتها من الفضة يوم الخصومة لا يفسد لان
قيمتها كاسدة وعينها سواء بل ايجاب العين كاسدة اعدل من قيمتها كاسدة فوجب مثلها
كاسدة وعندهما لما وجب اعتبار قيمتها رأجة اما يوم القبض او آخر يوم كانت رأجة فيه
فكسدت كان ايجاب قيمتها من الفضة اولى من ايجاب عينها كاسدة كما في المبسوط
وقول محمد رحمه الله انظر في حق المقرض بالنظر الى قول ايحنيقة رح وكذا في حق
المستقرض بالنسبة الى قول ابي يوسف رح وفي فتاوى قاضي خان رح قال محمد رح
عليه قيمتها في آخر يوم كانت رأجة وعليه الفتوى وقول ابي يوسف رح ايسر اي
للمفتي او القاضي لان قيمته يوم القبض معلومة ويوم الانقطاع لا يعرف الا بخرج وفي المحيط
ذكر القيمة على قولهما من غير فصل بين ما اذا كانت قائمة او هالكة والغلوس
المقصوبة اذا كسدت فان كانت قائمة رد عينها بالاجماع وان كانت هالكة فعلى الاختلاف
الذي مر وهذه المسئلة في الحاصل فرع مسئلة اخرى في كتاب الغصب ان من غصب
رطبا وهلك عنده او استهلك ثم انقطع او ان الرطب قال ابو حنيقة رحمه الله عليه قيمة
يوم الخصومة وقال ابو يوسف رح قيمة يوم الغصب وقال محمد رح يوم الانقطاع وكثير
من المشائخ كانوا يفتنون يقول محمد رح وبه كان يفتي الصدر الكبير بهان الائمة والصدر
الشهيد حسام الدين رحمهما الله وبعض مشائخ زماننا افتوا بقول ابي يوسف رح (قوله)

(كتاب الصرف)

قال ومن اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس وكذا اذا قال بدائق فلوس او بقيراط فلوس جاز وقال زفررة لا يجوز في جميع ذلك لانه اشترى بالفلوس وانها تقدر بالعدد لا بالدائق والدرهم فلا بد من بيان عددها ونحن نقول ما يباع بالدائق ونصف الدرهم من الفلوس معلوم عند الناس والكلام فيه فاغنى عن بيان العدد ولو قال بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس فكذلك عند ابي يوسف رح لان ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم وهو المراد لا وزن الدرهم من الفلوس وعن محمد رح انه لا يجوز بالدرهم ويجوز فيما دون الدرهم لان في العادة المبيعة بالفلوس فيما دون الدرهم فصار معلوماً بحكم العادة ولا كذلك الدرهم قالوا وقول ابي يوسف رح اصح لاسيما في ديارنا

قال ومن اعطى صير فيا درهمها وقال اعطني بنصفه فلوسا ونصفه نصفاً الاحبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عند هملان بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف الاحبة ربه اذ لا يجوز وعلى قياس قول ابي حنيفة رح بطل في ذلك لان الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع وقد مر نظيره ولو كرر لفظ الاعطاء كان جوابه كجوابهما هو الصحيح لانهما يباعان واوقال اعطني نصف درهم فلوسا ونصفاً الاحبة جاز لانه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم ونصف درهم الاحبة فيكون نصف درهم الاحبة بمثله وما وراءه بازاء الفلوس قال رح

قوله ومن اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس اي اشترى بفلوس قيمتها نصف درهم فضة **قوله** من الفلوس بيان لقوله ما يباع وفي المغرب الدائق بالفتح والكسر قيراطان والجمع دوانق ودوانيق وفي الصحاح الدائق سدس الدرهم والقيراط نصف دائق ومن اعطى صير فيا اي صرافاً وهو من قولهم للدرهم على الدرهم صرف في الجودة والقيمة اي فضل وقيل لمن يعرف هذا الفضل ويميز هذه الجودة صراف وصير في كذا في المغرب **قوله** والفساد قوي لانه مجمع عليه وقد مر نظيره وهو ما اذا جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة فلولم يبين ثمن كل واحد منهما يشيع الفساد في الكل بالاجماع وان بين يشيع الفساد على قول ابي حنيفة رح (ولو)

(كتاب الكفالة)

وفي اكثر نسخ المختصر ذكر المسئلة الثانية والله اعلم بالصواب *

كتاب الكفالة

قال الكفالة هي الضم لغة قال الله تعالى وكفلها زكريا ثم قيل هي ضم الذمة الى الذمة في المطالبة وقيل في الدين والاول اصح

ولو كرر لفظ الاعطاء كان جوابه كجوابيهما لانهما يعان بان قال اعطني بنصفه كذا فليسوا اعطني بنصفه الباتي نصفا الاحبة فالحكم ان العقد في حصه الفلوس جائز بالاجماع وحكي عن الفقيه عمر بن جعفر الهندواني والفقيه مظفر بن اليمان والشيخ الامام شيخ الاسلام زحمهم الله ههنا ايضا لا يصح وان كرر لفظ الاعطاء لان الصفقة متحدة لانها لو تفرقت انما تفرقت بتكرره اعطني ولا وجه اليه لان قوله اعطني مساومه وتكرر المساومه لا يتكرر البيع الا ترى ان بذكر المساومه لا ينعقد البيع حتى ان من قل لآخر بعني فقل بعث لا ينعقد البيع ما لم يقل الاخر اشترى واذا كان لا ينعقد البيع بذكر المساومه فبتكراره كيف يتكرر العقد وكانت الصفقة واحدة والصحيح انها يعان فلا يشيع الفساد

قوله وفي اكثر نسخ المختصر اي مختصر القدوري والله اعلم *

* كتاب الكفالة *

هي الضم لغة قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها الي نفسه وقال النبي عليه السلام انا واكل البنيم كهاتين اي ضام البنيم الي نفسه ثم قيل اي في الشريعة هي ضم الذمة الي الذمة في المطالبة دون الدين وقيل في الدين وهو قول الشافعي رح فيصير الدين الواحد دينين لان الكفيل مطالب بالايفاء والمطالبة بايفاء الدين ولان الدين محال اذا المطالبة فرع الدين ولا يتصور الفرع بدون الاصل ولهذا الووهب له صح وكذا لو اشترى به منه شيئا صح وهبة الدين من غير من عليه الدين لا يصح وكذا الشرى بالدين من غير من عليه الدين لا يصح وليس من ضرورة ثبوت الدين في ذمة الكفيل مع بقاءه في ذمة الاصيل ما يوجب زيادة حق الطالب لانه وان ثبت الدين في ذمتهما فالاستيفاء لا يكون الا من احدهما كالمغاصب (مع)

(كتاب الكفالة)

قال الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال والكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها احضار المكفول به وقال الشافعي رح لا يجوز لانه كفل بما لا يقدر على تسليمه اذ لا قدرة له على نفس المكفول به بخلاف الكفالة بالمال لان له ولاية على مال نفسه ولنا قوله عم الزعيم فارم وهذا يفيد مشروعية الكفالة

مع غاصب الغاصب فان كل واحد منهما ضامن للقيمة ولا يكون حق المفضوب منه الا في قيمة واحدة لانه لا يستوفي الا من احدهما غير ان هناك اختيارة تضمين احد هما يوجب براءة الآخر لما فيه من التملك منه وههنا لا يوجب ما لم يوجد حقيقة الاستيفاء فلهذا يملك مطالبة كل واحد منهما والاول اصح لان الدين بقي في ذمة الاصيل كما كان فلا يتصور وجوبه في ذمة الكفيل لان جعل الدين الواحد دينين قلب الحقيقة فلا يصار اليه الا عند الضرورة كما اذا وهب للكفيل او اشترى به منه شيئاً فجعنا الدين عليه ضرورة تصحيح تصرفه وجعلناه في حكم دينين وقبله لا ضرورة ولا يتصور وجود المطالبة الا بعد وجود اصل الدين فاما ان يكون واجبا على من عليه المطالبة لا محالة فلا الاترى ان الوكيل بالشري مطالب بالثمن واصل الثمن على الموكل حتى لو ابرأ البائع الموكل عن الثمن صح وكما يجوز ان ينفصل المطالبة عن اصل الدين في حق من له ابتداء حتى يكون المطالبة بالثمن للوكيل بالبيع واصل الثمن للموكل فكذلك يجوز ان ينفصل المطالبة عن اصل الدين في حق من عليه فيتوجه المطالبة على الكفيل بعقد الكفالة واصل الدين في ذمة الاصيل وكذلك ينفصل المطالبة عن اصل الدين سقوطاً بالتأجيل فكذلك التزاماً بالكفالة والمطالبة مع اصل الدين بمنزلة ملك التصرف مع ملك العين فكما يجوز ان ينفصل ملك التصرف عن ملك العين في حق المكاتب وملك اليد عن ملك العين في حق المرتهن فكذلك يجوز ان ينفصل التزاماً المطالبة بالكفالة عن التزام اصل الدين كذا في المبسوط واما ركنها فالاجاب والقبول عند ائحيفة ومحمد رح خلافاً لابي يوسف رح في قوله الآخر حتى (ان)

(كتاب الكفالة)

بنوعيهما ولا نه يقدر على تسليمه بطريقه بان يعلم الطالب مكانه فيخلى بينه وبينه ويستعين
بأعوان القاضي (في ذلك) والحاجة ماسة اليه وقد امكن تحقيق معنى الكفالة وهو الضم
في المطالبة فيه **قال** وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده او برأسه وكذا
بيدنه وبوجهه لان هذه الالفاظ يعبر بها عن البدن اما حقيقة او عرفا على ما مر في الطلاق
وكذا اذا قال بنصفه او بثلثه او بجزء منه لان النفس الواحدة في حق الكفالة لا تجزى فكان
ذكر بعضها شائعا كذا كر كلها بخلاف ما اذا قال تكفلت بيد فلان او برجله لانه لا يعبر بهما
عن البدن حتى لا يصح اضافة الطلاق اليهما وفيما تقدم تصح وكذا اذا قال ضمنته

ان صدهما لكفالة لا تتم بالكفيل وحده سواء كان كفيل بالمال او بالنفس مالم يوجد قبول المكفول له او
قبول اجنبي عنه في مجلس العند **وقال** ابو يوسف رة آخر الكفالة تتم بالكفيل وجد القبول او الخطاب
من غيره اولم يوجد واختلف المشائخ ر في قوله الاخران الكفالة تصح من الكفيل وحده موقوف على
اجازة الطالب او يصح نائذا والمطالب حق الرد وفائدة هذا الاختلاف انما تظهر فيما اذا مات المكفول له
قبل القبول فمن يقول بالتوفى يقول لا يواخذ به الكفيل واما شرطها كون المكفول به مقدور التسليم
من الكفيل حتى لا يصح الكفالة بالحدود والقصاص لغوات شرطها ان غير الجاني لا يواخذ بجناية
الاجنبي وان يكون ديننا صحيحا ولهذا لم يصح الكفالة ببديل الكتاب لانه ليس بدين صحيح لانه لا يجب
للمولى على عبده دين وانما واجب مخالفا للقياس فلا يظهر في حق صحة الكفالة واما اهلها
فاهل التبرع بان كان حراما كفلا فلا يصح من العبد والاصبي وحكمها وجوب المطالبة على الكفيل
قوله بنوعيهما الكفالة بالنفس والمال فان قيل قوله عليه السلام الزعيم فارم يدل على
وجوب الغرم على الكفيل والكفيل بالنفس لا يغرم شيئا فكيف يستدل به على مشروعيته
فلنا الغرم ينبي عن لزوم شيء بضرة وعلى الكفيل بالنفس يلزم الاخصار والحاجة ماسة
الى هذا النوع وهي ضرورة احباء حقوق العباد لانه ربما يغيب نفسه فيتومي حق صاحب
الحق ومن الصحابة انهم جوزوا الكفالة بالنفس **قوله** اما حقيقة كنفسه وجسده وبدنه (او)

(كتاب الكفالة)

لان تصریح بموجبه او قال هو علي لانه صيغة الالتزام * او قال الي لانه في معنى
علي في هذا المقام قال عم ومن ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً او عيالا فالي وكذا
اذا قال انا زعيم به او قبيل لان الزعامة هي الكفالة وقد روينا فيه والتبيل هو الكفيل ولهذا
سمي الصك قبالة بخلاف ما اذا قال انا ضامن بمعرفة لانه التزام المعرفة دون المطالبة
قال فان شرط في الكفالة بالنفس تسليم المكفول به في وقت بعينه لزمه احضاره اذا طالبه
في ذلك الوقت وء بما التزمه فان احضره والاحبسه الحاكم لامتناعه عن ايفاء حق
مستحق عليه ولكن لا يحبسه اول مرة لعله ما دري لماذا يدعي * ولو غاب المكفول بنفسه
امهله الحاكم مدة ذهابه ومجيئه فان مضت وام حضره يحبسه لتحقيق امتناعه عن ايفاء الحق
قال وكذا اذا رتد والعيال ولد ولحق بدار الحرب وهذا لانه عاجز في المدة فينتظر كالذي
اعسر ولو سلمه قبل ذلك برئ لان الاجل حقه فيملك اسقاطه كما في المؤجل واذا احضره
وسلمه في مكان يتدر المكفول له ان يخاصمه فيه مثل ان يكون في مصر برئ الكفيل
من الكفالة لانه اتى بما التزمه وحصل المتصو به وهذا لانه ما التزم التسليم الامرة *

او عرفا كما في بروحه او برأسه او بوجهه *

قوله لانه تصریح بموجبه اي موجب عقد الكفالة لانه يصير به ضامنا للتسليم والعقد يعتقد
بالتصریح بموجبه كعقد البيع يعتقد بلفظ التملك الكل العيال قال الله تعالى وهو كل علي
مولاه والجمع الكلول والكل اليتيم ايضا والمراد ههنا اليتيم بدلالة عطف العيال عليه
والعيال هو من يعول اي يقوته **قوله** وقد روينا فيه وهو قوله عليه السلام الزعيم فارم بخلاف
ما اذا قال انا ضامن لمعرفته لان موجب الكفالة التزام التسليم وهو ضمن المعرفة لا التسليم
وفي الدارسية بان قال من ضامن دانستن وي راعامة المشائخ قالوا يكون كفيلا فكانهم فرقا بين
الفارسية والعربية كذا في فتاوى قاضيخان رح **قوله** ولو غاب المكفول بنفسه امهله الحاكم
مدة ذهابه ومجيئه ويستوثق منه بكفيل هذا اذا عرف مكانه وان لم يعرف مكانه (واتفق)

(كتاب الكفالة)

واذا كفل علي ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ
لحصول المقصود وتبيل في زماننا لا يبرأ لان الظاهر المعاونة على الامتناع لاعلى الاحضار
فكان التقييد مفيداً * وان سلمه في برية لم يبرأ لانه لا يقدر على المخاصمة فيها فلم يحصل
المقصود وكذا اذا سلمه في سواد لعدم فاض ينصل الحكم فيه ولو سلم في مصر آخر غير
المصر الذي كفل فيه برئ عند ابي حنيفة رح للقدرة على المخاصمة فيه وعندهما لا يبرأ

واتفق الطالب والكفيل على ذلك سقطت المطالبة عن الكفيل للحال الى ان يعرف
مكانه لانهما تصاد فاعلى عجزه عن التسليم للحال وان وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل
فقال الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرف مكانه فان كانت له خرجة معروفة يخرج
الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول قول الطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب
الى ذلك الموضع لان الظاهر شاهد للمدعي وان لم يكن ذلك معروفاً منه فالقول قول
الكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل ومنكر لزوم المطالبة اياه والطالب يدعيه وقال
بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل ويحبسه القاضي الى ان يظهر عجزه لان المطالبة كانت
متوجهة عليه فلا يصدق في اسقاطها عن نفسه بما يقول فان اقام الطالب بينة انه في موضع
كذا امر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع واحضاره اعتباراً للمثبت بالبينه بالثابت
معاينه وكذا اذا ارتد ولحق بدار الحرب لا يسقط الكفيل عن الكفالة بل يمهله القاضي
مدة ذهابه ومجيئه لان لحاقه بدار الحرب كموته حكماً في قسمة ماله بين ورثته فاما في حق
نفسه فهو مطالب بالتوبة والرجوع وتسليم النفس الى الخصم فيبقى الكفيل على كفالته
وفي الذخيرة اذ الحق المكفول بنفسه بدار الحرب ان كان الكفيل قادراً على رده بان كان بيننا
وبين اهل الحرب مواد عتة ان من لحق بهم مرتد ايرد ونهزم علينا اذا اطلبنا يمهله قدر الذهاب
والمجيء وان لم يكن قادراً على رده بان لم يتقدم مواد عتة على الوجه الذي قلنا فالكفيل لا يبرأ منه
قوله لحصول المقصود ان المقصود من التسليم في مجلس الحاكم امكن المخاصمة واستخراج (1)

(كتاب الكفالة)

لانه قد يكون شهوده فيما عينه ولو سلمه في السجن وقد حبسه غير الطالب لا يبرأ لانه لا يقدر على المحاكمة فيه * واذامات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لانه عجز عن احضاره ولانه سقط الحضور عن الاصيل فيسقط الاحضار عن الكفيل وكذا اذامات الكفيل لانه لم يبق قادر اعلى تسليم المكفول بنفسه وماله لا يصلح لايفاء هذا الواجب بخلاف الكفيل بالمال ولو مات المكفول له فلولوصي ان يطالب الكفيل فان لم يكن فلوارثه لقيامه مقام الميت **قال** ومن كفل بنفسه آخرو لم يقل اذا دعت اليك فانا برئ فدفعه اليه فهو برئ لانه موجب التصرف فيثبت بدون التنصيص عليه ولا يشترط قبول الطالب التسليم كما في قضاء الدين ولو سلم المكفول به نفسه من كفالته صح لانه مطالب بالخصومة فكان له ولاية الدفع وكذا اذا سلمه اليه وكفل الكفيل اورسوله لقيامه مقامه

الحق بانبات حقه عليه وهذا الامكان حاصل متى سلمه في مكان آخر من هذا المصر * **قوله** لانه قد يكون شهوده فيما عينه وذلك القاضي يعرف حادثه فلا يبرأ بالتسليم في مصر آخر قلنا ولعل شهوده فيما سلمه وهذا القاضي يعرف حادثه فتعارض الموهومان وبقي التسليم سالما عن المعارض فيبرأ وهذا اذا لم يشترط التسليم في مصر كفل فيه وان شرط فلا يبرأ فيه عندهما وعلى قوله اختلف المشائخ فيه **قوله** لا يقدر على المحاكمة فيه لان الغرض من التسليم تمكنه من احضاره بمجلس الحكم ليشبث عليه حقه وذالايأتى اذا كان محبوسا **قوله** ولا يشترط قبول الطالب التسليم وفي المبسوط ويستوي ان قبله الطالب اولم يقبله لان الكفيل يبرئ نفسه بايفاء عين ما التزم ولا يتوقف ذلك على قبول صاحب الحق كما لمديون اذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب وهذا لانه لو توقف على قبول الطالب تضرره من عليه فانه يمتنع من ذلك ايفاء لحقه والضرر مدفوع بحسب الامكان ولو سلم المكفول به نفسه من كفالته اي من كفالة الكفيل صح وفي المبسوط واذا دفع المكفول به نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي اليك من كفالة فلان برئ الكفيل (لانه)

(كتاب الكفالة)

فان تكفل بنفسه على انه ان لم يوافق به الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف
فلم يحضره الى ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافقة
وهذا التعليق صحيح فاذا وجد الشرط لزمه المال * ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لان وجوب
المال عليه بالكفالة لا ينافي الكفالة بنفسه اذ كل واحد منهما للتوثق وقال الشافعي لا تصح
هذه الكفالة لانه تعليق سبب وجوب المال بالخطر فاشبهه البيع ولنا انه يشبه البيع ويشبه النذر
من حيث انه التزام فقلنا لا يصح تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الريح ونحوه ويصح بشرط متعارف
عملا بالشبهين والتعليق بعدم الموافقة متعارف * ومن كفل بنفسه رجل وقال ان
لم يوافق به غدا فعليه المال فان مات المكفول عنه ضمن المال لتحقيق الشرط وهو عدم الموافقة

لانه مطالب بالخصومة فكان له ولاية الدفع اى دفع الخصومة فلا يكون في تسليم نفسه الى
الطالب متبرعا كالحميل اذ قضى الدين فلذلك صح تسليم نفسه قبل الطالب او لم يقبل *
قوله فان تكفل بنفسه على انه ان لم يوافق به الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف
فالتقييد بقوله لما عليه مفيد لانه ان الم يقل لما عليه لا يلزم حلى الكفيل شيء عند محمد رح
واما التقييد بقوله وهو الف فلا يفيد **قوله** وهذا التعليق صحيح لانه تعليق بشرط متعارف
لتعامل الناس اياه وان كان القياس ياباه وبالتعامل يترك القياس في البيع كما لو اشترى
نعلا على ان يحذوه البائع مع ان بابه اضيق من الكفالة فلان يترك هنا وبابها واسع او لى
وقال الشافعي رح لا يصح هذه الكفالة اى الكفالة بالمال لانها سبب وجوب المال
وتعليق سبب وجوب المال بالاخطار لا يصح كالمبيع ولا يصح الكفالة بالنفس ايضا عنده
فلا يصح الكفالتان ولنا ان الكفالة بالمال يشبه النذر ابتداء باعتبار التزام المال ويشبه البيع
انتهاء لان الكفيل يرجع على الاصيل بما ادى عنده فكان مباداة المال بالمال فقلنا لا يصح
تعليقه بمطلق الشرط كهبوب الريح ومجى المطر ويصح بشرط متعارف عملا بالشبهين
ومن كفل بنفسه رجل وقال ان لم يوافق به غدا فعليه المال فان مات المكفول عنه ضمن (المال)

(كتاب الكفالة)

قال ومن ادعى على آخر مائة دينار وبينها اولم بينها حتى تكفل بنفسه رجل على انه ان لم يوافق به غدا فعليه المائة فلم يوافق به غدا فعليه المائة عند ابى حنيفة واييوسف رح وقال محمد رح ان لم بينها حتى تكفل ثم ادعى بعد ذلك لم يلتفت اليه دعواه

المال لتحقق الشرط وهو عدم الموافقة فان قيل شرط الكفالة بالمال عند عدم الموافقة بالنفس بقاء الكفالة بالنفس على حالها ولهذا الواجب الكفيل الطالب عن الكفالة بالنفس قبل انقضاء المادة في هذه المسئلة لا يلزم الكفيل شيء لان بالابراء انفسخت الكفالة فلم يتحقق عدم الموافقة حال بقاء الكفالة بالنفس فكذلك ههنا انفسخت الكفالة بموت المكفول به لان الكفالة بالنفس تبطل بموت المكفول به فصار نظير الابراء فلا يلزمه المال فلنا الابراء وضع لفسخ الكفالة والموت لم يوضع له فبالابراء ينفسخ الكفالة من كل وجه وبالموت تنفسخ فيما يرجع الي المطالبة بالنفس ولا ضرورة الي القول بانفساخها في حق الكفالة بالمال لان عدم الموافقة مع العجز عن تسليم النفس يتحقق والشرط عدم الموافقة مطلقا هذا اذا مات المكفول به فان مات الكفيل قبل انقضاء المادة هل يجب المال دينا في تركة الكفيل اذا مضت المادة في الاصل اشارة اليه انه يجب فانه قال ان وافى ورثة الكفيل بالمكفول به الطالب قبل انقضاء المادة لا يلزم الكفيل المال وان ابى القبول يجبر عليه لان لهم حق في ذلك وهو انه لا يلزمهم المال عند انقضاء المادة *

قوله ومن ادعى على آخر مائة دينار وبينها اي بين صفتها بانها جيدة اوردية وخليفة اوركنية اولم بينها ويحتمل ان يكون معنى قوله وبينها اي بين قدر المال يتبان ادعى مائة دينار اولم يبين قدر الدينار ولم يذكر المائة في دعواه لان صورة المسئلة في اصل رواية الجامع الصغير رجل لزم رجلا فدعى عليه مائة دينار ولزمه ولم يدع عليه مائة دينار فقال له رجل دعه فانا كفيل بنفسه الي غدا فان لم وافك به غدا فعلي مائة دينار فرضي به فلم يوافق به قال عليه مائة دينار في الوجهين جميعا اذا ادعى صاحب الحق انه له (قوله)

(كتاب الكفالة)

لانه علق ما لامطلقا بخاطر الامرى انه لم ينسبه الى ما عليه ولا تصح الكفالة على هذا الوجه و
ان بينها ولا ينعلم يصح الدعوى من غير بيان فلا يجب احضار النفس واذالم يجب لا تصح
الكفالة بالنفس فلا تصح بالمال لانه بناء عليه بخلاف ما اذا بين ولهما ان المال ذكر معرفا
فينصرف الى ما عليه والعادة جرت بالاجمال في دعاوي فتصح دعاوي على اعتبار البيان
فاذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها الثانية *
قال ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عندابي حنيفة رح معناه لا يجبر عليها عنده
ولا يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص حق العبد (فيليق بهما الاستيثاق

قوله لانه علق ما لامطلقا بخاطر حيث قال فان لم او انك غدا فعلي مائة دينار ولم يقل
فعلي المائة التي لك عليه قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله لما قال
علي مائة دينار ولم يصف الكفالة الى ما عليه يحتمل انه التزم ما لا ابتداء فيكون رشوة
ويحتمل انه اراد ما على الاصيل فلا يكون رشوة والمال لم يكن لازما فلا يلزم بالشك
فعلى هذا الوجه لا يصح الكفالة وان بين المدعى به **قوله** ولانه لم يصح الدعوى من غير
بيان قال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله اذالم يدع ما لا مقدر الم يستوجب احضاره
الى مجلس القاضي لفساد الدعوى فلم يصح الكفالة بالنفس فلم يصح الكفالة بالمال
لانه بناء عليه فعلى هذا اذا كان المدعى به معلوما وقت الدعوى يصح الكفالة وينصرف
الكفالة الى المال المدعى به **قوله** ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عندابي حنيفة رحمه الله معناه لا يجبر عليها عنده وقال لا يجبرون في الفوائد الظهيرية وليس
تفسير الجبر هنا الحبس لكن يا مرة بالملازمة وليس تفسير الملزمة المنع من الذهاب
لانه حبس لكن يذهب الطالب مع المطلوب فيدور معه اينما دار كيلا يتغيب واذا انتهى
الى باب دارة واراد الدخول يستأذنه الطالب في الدخول فان اذن له يدخل معه
ويسكن حيث سكن وان لم ياذن له في الدخول يجلسه في باب دارة ويمنعه من الدخول (و)

(كتاب الكفالة)

كما في التعزير) بخلاف الحدود الخاصة لله تعالى ولا يبي حبيفة روح قوله عم لا كفالة في حد من غير فصل ولان مبنى الكل على الدرء فلا يجب فيها الاستيثاق بخلاف سائر الحقوق لانها لا تندرج بالشبهات فليبق بها الاستيثاق كما في التعزير* ولو سمحت نفسه به يصح بالاجماع لانه امكن ترتيب موجبه عليه لان تسليم النفس فيها واجب فيطالب به الكفيل فيتحقق الضم **قال** ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او شاهد عدل يعرفه القاضي لان الحبس للثمة ههنا والتهمة تثبت باحد شطري الشهادة اما العدد او العدالة بخلاف الحبس في باب الاموال لانه اقصى عقوبة فيه فلا يثبت الا بحجة كاملة وذكر في كتاب ادب القاضي ان على قولهما لا يحبس في الحدود والقصاص بشهادة الواحد لحصول الاستيثاق بالكفالة

وسيجي تفسير الملازمة في كتاب الحجران شاء الله تعالى هذا اذا كان حدا للعباد فيه حق كحد القذف وكحد السرقة على قول بعضهم واما الحدود الخاصة لله تعالى كحد الشرب والزنى وكحد السرقة على قول بعضهم فلا يجوز الكفالة فيها وان طابت نفسه اما قبل اقامة البينة فلان احد الم يستحق عليه حضور مجلس الحكم فلم يكنل بحق واجب على الاصل وبعد اقامة البينة قبل التعديل يحبس وبالحبس يحصل الاستيثاق فلامعنى لاختذ الكفيل واما في حد القذف والسرقة فحضور المدعى عليه مجلس الحكم مستحق عليه بنفس الدعوى حتى يجبره القاضي على الحضور ويحول بينه وبين اشغاله كما في سائر الحقوق فاذا كفل عنه كفيل بالنفس جاز*

قوله كما في التعزير اي يجبر المطلوب على اعطاء الكفيل في الشيء الذي يجب فيه التعزير فان التعزير محض حق العبد ويسقط باسقاطه ويثبت بالشهادة على الشهادة ولا يلحق فيه فيجبر على اعطاء الكفيل فيه كالاموال **قوله** ولو سمحت نفسه به اي ولو تبرع المدعى عليه باعطاء الكفيل للطالب من غير جبر عليه في حد القذف يصح بالاجماع **قوله** ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران او شاهد عدل فان قيل قد قلتم يحبس باقامة شاهد عدل ومعنى الاحتياط (في)

(كتاب الكفالة)

قال والرهن والكفالة جائزان في الخراج لانه دين يطالب به ممكن الاستيفاء فيمكن ترتيب موجب العقد عليه فيهما **قال** ومن اخذ من رجل كفيلاً بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيلاً آخر فهما كفيلان لان موجبه التزام المطالبة وهي متعددة والمقصود التوثيق والثانية يزداد التوثيق فلا يتناهيان واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المكفول به او مجهولاً اذا كان ديناً صحيحاً مثل ان يقول تكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع لان مبنى الكفالة على التوسع فيتحمل فيه الجهالة

في الحبس اكثر من اخذ الكفيل قلنا الحبس ليس للاحتياط ولكن لتهمة الدعارة والفساد فيحبس تعزيراً به **قوله** لانه دين مطالب به الا ترى انه يطالب به ويلزم لاجله ويمنع وجوب الزكوة ويؤخذ من تركته في رواية بخلاف الزكوة لانه ليس بدين بل هو تمليك مال مبتدأ حتى لا تؤخذ من تركته فلا يصح الكفالة به وان كان في الاموال الظاهرة ثم قوله دين يطالب به راجع الى الكفالة وقوله ممكن الاستيفاء راجع الى الرهن اي يطالب به فيصح الكفالة لان الكفالة تقتضي ديناً يطالب به ويمكن الاستيفاء فيصح الرهن لان الرهن توثيق لجانب الاستيفاء وانما اورد هذا لان الخراج في حكم الصلوات دون الديون المطلقة ووجوبه لحق الشرع كالزكوة فكان ينبغي ان لا يصح الكفالة او الرهن به ولكن في حكم المطالبة بالايفاء والحبس فيه هو بمنزلة الديون فلهذا جوز الكفالة والرهن به والمراد به الخراج الموقوف **قوله** لان موجبه التزام المطالبة ولهذا قلنا ان ابراء الكفيل لا يرتد بالرد وما كانت الكفالة لالتزام المطالبة لم يلزم من وجود الثاني انتفاء الاول لانه قابل للتعدد الا ترى انهما لو كفلا جميعاً ما بنفسه جاز فكذا اذا كفلا على التعاقب ثم لو سلم احد الكفيلين بنفسه الاصيل برى هو دون صاحبه وليس هذا كالدين لو كفل به رجل ثم كفل به آخر فقضاة احدهما برى ان وفي التفريق والكفلاء الثلاثة في العقد الواحد ايهم سلم الاصيل كان كتسليمهم **قال** ابن ابي ليلى اذا كفل الثاني برى الكفيل الاول وهذا بناء على اصله ان الكفيل اذا كفل بالدين برى المطلوب **قوله** اذا كان ديناً صحيحاً اي الدين الذي لا يسقط (الا)

(كتاب الكفالة)

وعلى الكفالة بالدرك اجماع وكفى به حجة وصار كما اذا كفل بشجة صححت الكفالة وان احتمل السراية والاقتصار وشرط ان يكون ديناً صحيحاً ومراد ان لا يكون بدل الكتابة وسياتيك (في موضعه) ان شاء الله **قال** والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله لان الكفالة ضم الذمة الى الذمة في المطالبة وذلك يقتضي قيام الاول لالبراءة عنه الا اذا شرط فيه البراءة فحينئذ تنعقد حوالة اعتبار للمعنى كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل تكون كفالة * ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر وله ان يطالبهما لان مقتضاه الضم بخلاف المالك اذا اختار تضمين احدا الغاصبين لان اختياره احدهما يتضمن التملك منه فلا يمكنه التملك من الثاني اما المطالبة بالكفالة لا يتضمن التملك فوضح الفرق

الابالاداء او الالبراء بخلاف دين الكتابة فانه دين ضعيف لانه يثبت مع المنافي وهو الرق لهذا يستبد المكاتب باسقاط بدل الكتابة بتعجيز نفسه *

قوله وعلى الكفالة بالدرك اجماع مثل ان يقول للمشتري انا ضامن للثمن ان استحق المبيع احد واصل المحوق في الدرك وقد مر ما يلحقه من الدرك مجهول **قوله** وصار كما اذا كفل بشجة بان قال كتلت ببا اصابك في هذه الشجة التي شجك فلان وهي خطأ يصح بلغت النفس او لم تبلغ ومقدار ما التزمه بهذه الكفالة مجهول لانه لا يدري قدر ما يبقى من اثر الشجة وهل يسري الى النفس او لا يسري وان كانت عمد افعلى تقدير السراية يجب القصاص اي شجة كانت اذا شجها بالآلة جارحة ولا يصح الكفالة في القصاص **قوله** بخلاف المالك اذا اختار تضمين احدا الغاصبين اي بالقضاء او الرضا لانه اذا ضمن احدهما بالرضاء او بالقضاء فقد ملك المصوب منه فلا يملك رجوعه وتملكه من الآخر والمطالبة بالكفالة لا يتضمن التملك مالم يوجد حقيقة الاستيفاء حتى اذا استوفاه من احدهما صار المضمون وهو الدين ملكا له فلا يكون له مطالبة الآخر وفي الغصب اذا اختار تضمين احدهما بالرضاء وقضاء له تضمين الآخر ايضا *

(كتاب الكفالة)

قال ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي او ما فصبك فعلي والاصل فيه قوله تعالى ومن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والاجماع منعقد على صحة ضمان الدرك ثم الاصل انه يصح تعليقها بشرط ملايم لها مثل ان يكون شرط الوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفاء مثل قوله

قوله مثل ان يقول ما بايعت فلانا وانا فاعيد بقوله فلانا ليصير المكفول عنه معلوما لان جهالته تمنع صحة الكفالة حتى لو قال ما بايعت احدا من الناس فاننا لذك ضامن لا يجوز لان المكفول منه مجهول وكذا المكفول به فتباحشت الجهالة وفي الايضاح لو قال من قتلك من الناس او فصبك من الناس او ما بايعت من الناس فاننا لذك ضامن فهو باطل **قوله** والاصل فيه قوله تعالى ومن جاء به حمل بعير وانا به زعيم فالآية تدل على ان جهالة المكفول به لا تمنع صحة الكفالة ان حمل البعير مجهول وعلى ان تعليق الكفالة بالشروط جائز حيث علق الكفالة بشرط المجيء بالصواع وشريعة من قبلنا تلو منا اذا قص الله ورسوله بلا انكار فان قيل الكفيل من يكون ضامنا عن الغير وهذا القائل كان ضامنا عن نفسه لانه كان مستا جرا والمستاجر ضامن للاجر سواء كان اصيلا او وكيلا وانا كان ضامنا للاجرة بحكم العقد لم يتصور ان يكون كفيلاً عن غيره فكان معنى قوله وانا به زعيم انا ضامن للاجر بحكم الاجارة لا بحكم الكفالة فلنا الزعيم الكفيل وامكن حمل الآية على الكفالة بان قال الهنادي للعبير ان الملك يقول لكم لمن جاء به حمل بعير وانا كفيل بذلك فيكون كفالة عن الملك لا عن نفسه لان الهنادي كان رسولا من جهة الملك والرسول بالاستيجار يصلح ان يكون كفيلاً بالاجر عن المرسل فان قيل قد ظهر انتساخه لان الكفالة لا تصح لمجهول اجماعا والمكفول له مجهول هنا فلنا فيه امران جواز الكفالة مع جهالة المكفول له وجوازها مضافة الى سبب وجوب المال فانساخ الاول لا يدل على انتساخ الثاني والاجماع منعقد على صحة الكفالة بالدرك وهي مضافة الى سبب الوجوب بالاستحقاق * (قوله)

(كتاب الكفالة)

اذا قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء مثل قوله اذا غاب عن البلدة وما ذكر من الشروط في معنى ما ذكرناه فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط كقوله ان هبت الريح او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا لانه يصح الكفالة ويجب المال حال الان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا يبطل بالشرط الفاسدة كالطلاق والعناق * فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة فتحقق ما عليه و صح الضمان به * وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في متدار ما يعترف به لانه منكر للزيادة * فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه * ويصدق في حق نفسه لولايته عليها **قال** وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره لاطلاق ما روينا ولانه التزام المطالبة وهو تصرف في حق نفسه وفيه نفع للطالب ولا ضرر فيه على المطلوب بثبوت الرجوع اذ هو عند امره وقد رضي به *

قوله اذا قدم زيد وهو مكفول عنه وانما قيد بقوله وهو مكفول عند لانه اذا علق الكفالة بقدم واجنبي ليس بمكفول عنه لا يصح لان قدوم الاجنبي ليس بميسر تسليم ما التزمه فيكون تعليقا للكفالة بالشرط المحض وذلك باطل كما لو علقه بدخول الدار ومعنى قولنا باطل ان الشرط باطل فاما الكفالة فصحيحة اذا الكفالة لا تبطل بالشرط الفاسدة كالنكاح وغيره **قوله** وكذا اذا جعل واحدا منهما اي من هبوب الريح ومجيئ المطر اجلا بان قال تكفلت الي ان يمطر السماء او تهب الريح الا انه تصح الكفالة اي فيما اذا جعل واحدا منهما شرطا او اجلا تصح الكفالة ويجب المال حال الان ما جاز تعليقه بالشرط لا يبطله الشرط الفاسدة كالطلاق والعناق ولانه في الحال تمليك مطالبة بلا عوض ولو كان تمليك مال من غير عوض كالهبة بالشرط لا يفسد فهنا اولى **قوله** لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير فان قيل يشكل على هذا ما اذا قال رجل لرجل ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي بذلك الطالب فقال المطلوب لك على الف درهم وقال الطالب لي عليك الفان (وقال)

(كتاب الكفالة)

فان كفل بامرءه رجع بما ادى عليه لانه قضى دينه بامرءه * وان كفل بغير امرءه لم يرجع بما يؤد به لانه متبرع بأدائه وقوله رجع بما ادى معنى اذا ادى ما ضمنه اما اذا ادى خلافه رجع بما ضمن لانه ملك الدين بالاداء فنزل منزلة الطالب كما اذا ملكه بالهبة او بالارث وكما اذا ملك المحتمل عليه بما ذكرنا في الحوالة بخلاف المأمور بقضاء الدين حيث يرجع بما ادى لانه لم يجب عليه شيء حتى يملك الدين بالاداء وبخلاف ما اذا صالح الكفيل الطالب عن الالف على خمسمائة لانه استعاط فصار كما اذا ابرأ الكفيل

وقال الكفيل مالک عليه شيء فالقول قول المطلوب وقد لزم هناك على الكفيل ما اقرب به المكفول عنه مع انه لا ولاية له عليه ومع ان قوله ليس بحجة على الكفيل قلنا قال شمس الأئمة السرخسي رح ليس هو بالزمام على الكفيل بقول المطلوب بل هو يجاب المال على الكفيل بكفالته لانه ما قيد الكفالة بالذوب مع علمه ان الذوب قد يحصل عليه باقراره فتصاير ملتزم ما ذاك بكفالته *

قوله فان كفل بامرءه رجع بما ادى هذا اذا كان الامر وهو المكفول عنه ممن يجوز اقراره على نفسه بالديون حتى ان المكفول عنه اذا كان صبيا محجورا او امرء جلابان يكفل عنه فكفل وادى لا يرجع على الصبي اصلا وكذا العبد المحجور اذا امر رجلابان يكفل فكفل عنه فادى لا يرجع عليه الا بعد العتق واذا كفل عن الصبي الماذون بامرءه وادى كان له ان يرجع بذلك عليه **قوله** اما اذا ادى خلانه بان كفل عن رجل بدرهم جباد واعطى الطالب زيو فار جع بمثل ما ضمنه على الاصيل لانه ملك الدين بالاداء كما اذا ملك بالهبة بان وهب المكفول له ما على المطلوب الكفيل وهبة الدين لغير من عليه الدين يصح اذا سلطه عليه في الجملة او يجعل ذلك نقلا للدين منه مقتضى الهبة له فيصير هبة الدين لمن عليه الدين وهو ممكن لان له ولاية نقل الدين اليه باحالة رب الدين عليه فيثبت ذلك مقتضى تصرفهما او بالارث بان مات الطالب فورثه منه وكما اذا ملكه المحتمل عليه بما ذكرنا من الاسباب وذلك بان احال على انسان وام يكن على (المحتمل)

(كتاب الكفالة)

قال وايس للكفيل ان يطالب المكفول منه بالمال قبل ان يؤدي عنه لانه لا يملكه قبل

الاداء بخلاف الوكيل بالشرء حيث يرجع قبل الاداء لانه انعدت بينهما مبادلة حكمية

قال فان لوزم بالمال كان له ان يلزم المكفول عنه حتى يخلصه وكذا اذا احبس

كان له ان يحبسه لانه لحقه ما لحقه من جهته فيعامله بمثلته * واذا ابرأ الطالب

المكفول عنه واستوفى منه برئ الكفيل لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل

المحتال عليه دين فادى المحتال عليه دنانيرا وعروضا من الدراهم الدين او وهب

له المحتال له الدين او تصدق عليه او ورث منه فانه يرجع في ذلك كله على المحيل بالدين

لانه ملك ما في ذمته بهذه الاسباب فيرجع على المحيل بما قبله منه بخلاف المامور باداء

الدين حيث يرجع بما ادى لانه لم يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء بل كان مقرضا فيرجع

بما ادى اذا كان المودى مثل المامور بادائه او دونه حتى ان من امره بقضاء دينه وهو

جبار فادى زيوفا فتجوز لها من له الدراهم يرجع المامور بالزيوف على الامر ولو امره

بقضاء دينه وهو زيوف فادى الجبار يرجع بالزيوف ايضا لان الرجوع هناك بحكم الامر

بالاداء فلا بد من اعتبار الامر وهو الاداء ففي الفصل الثاني لم يوجد الامر في حق الزيادة

وفي الفصل الاول وان وجد الامر لم يوجد الاداء كذا في الذخيرة وبخلاف ما اذا صالح

الكفيل الطالب عن الالف على خمسمائة اي هناك يرجع على المكفول عنه بما ادى

وهو خمسمائة درهم لا بما ضمن وهو الف درهم لان الصلح على اقل من جنس حقد ابراء

الكفيل فيدوراء بدل الصلح والابراء اسقاط فلا يرجع بالساقط بخلاف الهبة وانما قيد بقوله

على خمسمائة درهم احتراز اعمال الصلح على جنس آخر من الدنانيرا والعروض في ذلك

يرجع على المكفول عنه بجميع الالف التي كتل على ما يجيء بعد هذا ان شاء الله تعالى *

قوله وايس للكفيل ان يطالب المكفول عند المال قبل ان يؤدي عنه فرق بين هذا وبين الوكيل

بالشرء فان لدا ان يطالب الموكل بالثمن قبل ان يؤدي والوجه فيه ان الكفيل ملتزم للمطالبة (و)

(كتاب الكفالة)

لان الدين عليه في الصحيح * وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل عنه لانه تبع ولان عليه المطالبة وبقاء الدين على الاصيل بدونه جائز * كذا اذا اخرا المطالب عن الاصيل فهو تاخير عن الكفيل * واوخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الذي عليه الاصل لان التأخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد بخلاف ما اذا كفل بالمال الحال مؤجلا الى شهر فانه يتاجل عن الاصيل لانه لاحق له الا الدين حال وجود الكفالة فصار الاجل داخل فيه اما هنا فبخلافه

وانما يتملك الدين بالاداء وقبل الاداء لا ملك له فلا يرجع عليه فاما في باب الشراء فالوكيل من الموكل ينزل منزلة البائع من المشتري حتى لو اختلفا في مقدار الثمن يتحالفان وللوكيل ولاية حبس المشتري عن الموكل لاجل الثمن فكان الوكيل بالشراء بمنزلة البائع فصار كان الوكيل اشترى شيئا وقبضه ولم يدفع الثمن وباع من غيره فللمشتري الاول ان يطالب الثمن من المشتري الثاني قبل ان ينقد هو الثمن الى البائع الاول *

قوله لان الدين عليه في الصحيح احتراز عما قال بعضهم بوجوب اصل الدين في ذمة الكفيل **قوله** لان عليه المطالبة اي على الكفيل المطالبة دون الدين عندنا وهي تابعة للدين فكان من ضرورة سقوط الدين سقوط المطالبة اذ المطالبة بالدين ولادين بحال فلزم من ابراء الاصيل ابراء الكفيل وليس من ضرورة سقوط المطالبة وهي فرع الدين سقوط الاصل وهو الدين والا يلزم جعل التبعية اصلا والاصل تبعاً فلم يلزم من ابراء الكفيل ابراء الاصيل **قوله** وكذا اذا اخرا الى قوله لان التأخير ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد اي فيما بين الاصيل والكفيل فاما الابراء الموقت والمؤبد فيفرقان في حق الكفيل فان الابراء المؤبد للكفيل لا يرتد بردة واما الابراء الموقت يرتد بردة ويكون الدين عليه حالاً لان الابراء المؤبد اسقاط في حقه والاسقاط لا يرتد بالرد واما الابراء الموقت فهو تاخير المطالبة وليس باسقاط الا ترى ان المطالبة تعود بعد الاجل والتأخير قابل الابطال بخلاف الاسقاط المحض **قوله** واما هنا فبخلافه لان تأخير الكفيل بعد ما كفل حالاً تأخيراً المطالبة عن الكفيل (اذ الملتزم)

(كتاب الكفالة)

فإن صالح الكفيل رب المال عن الألف على خمسمائة فقد برئ الكفيل والذي عليه الأصل لأنه أضاف الصلح إلى الألف الدين وهي على الأصيل فبرئ عن خمسمائة لأنه استقاط وبراءته توجب براءة الكفيل ثم برئاً جميعاً عن خمسمائة بإداء الكفيل ويرجع الكفيل على الأصيل بخمسمائة ان كانت الكفالة بامره بخلاف ما إذا صلح على جنس آخر لأنه مبادلة حكمية فملكه فيرجع بجميع الألف ولو كان صالحه عما استوجب بالكفالة لا يبرأ الأصيل لأن هذا البراء الكفيل عن المطالبة *

قال ومن قال لكفيل ضمن له ما لا قد برئت التي من المال رجع الكفيل على المكفول عنه معناه بما ضمن له بامره لأن البراءة التي ابتداءها من المطلوب وانتهاءها إلى الطالب لا يكون إلا بالابتداء فيكون هذا اقراراً بالاداء فيرجع * وان قال ابرأك لم يرجع الكفيل على المكفول عند لأنه براءة لا تنتهي إلى غيره وذلك بالاستقاط فلم يكن اقراراً بالابتداء ولو قال برئت قال محمد ربح هو مثل الثاني لأنه لا يحتمل البراءة بالاداء إليه والبراءة

إذا الملتزم بالكفالة المطالبة فكان تأخير الملتزم فلا يثبت التأخير في حق الدين لأن الدين لم يذكر في معرض التأجيل وأما في هذه المسئلة ذكر الدين في معرض التأجيل أوجب المطالبة عليه ابتداءً وموجلة ولن يكون عليه موجلاً ابتداءً إلا بعد ثبوت التأجيل في حق الأصيل لأن حاله وجود الكفالة لا حق يقبل الاجل إلا الدين فبأجل في حقهما *

قوله فإن صالح الكفيل رب المال من الألف على خمسمائة إلى آخره المسئلة على أربعة أوجه أن شرط براءة تهما في الصلح برئاً جميعاً عن خمسمائة وأن شرط براءة المطلوب فكذلك يبرأ ان جميعاً وأن شرط براءة الكفيل لا في برئ الكفيل عن خمسمائة لا غير وأن لم يشترط في الصلح براءة واحدة منهما بان قال الكفيل للمطالب صالحتك عن الألف على خمسمائة ولم يزد على هذا وهي مسئلة الكتاب برئاً جميعاً لأن إضافة الصلح إلى الألف إضافة إلى ما على الأصيل فأوجب براءة فيبرأ الكفيل ضرورة ويرجع (الكفيل)

(كتاب الكفالة)

ثبت الادنى اذ لا يرجع الكفيل بالشك وقال ابو يوسف ر ح هو مثل الاول لانه اقر براءة ابتداءها من المطلوب واليه الايفاء دون الابرء وقيل في جميع ما ذكرنا اذا كان الطالب حاضرا يرجع في البيان اليه لانه هو المجل *

قال ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لما فيه من معنى التملك كما في سائر البراءات ويروى انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد ابراء عن الكفيل بالرد بخلاف ابراء الاصيل وكل حق لا يمكن استيفاءه من الكفيل لا يصح الكفالة به كالحدد والقصاص معناه بنفس المحدد لا بنفس من عليه الحد لانه يتعذر ايجابه عليه وهذا

الكفيل على الاصيل بخمسائة ان كانت الكفالة بامره لانه اوفى هذا القدر بخلاف ما اذا صالح على جنس آخر لانه مبادئة فيملكه فيرجع بجميع الالف ولو كان صالحه عما استوجب بالكفالة اي ما وجب بالكفالة وهي المطالبة بصورته ما ذكر في المبسوط انه لو صالح على مائة درهم على ان يبرأ الكفيل خاصة من الباقي رجع الكفيل على الاصيل بمائة ورجع الطالب على الاصيل بتسعمائة لان ابراء الكفيل يكون فسحا للكفالة ولا يكون اسقاطا للاصل الدين *

قوله فيثبت الادنى وهو براءة الكفيل بدون الايفاء وذلك لان قوله برئت يحتمل البراءة بالقبض ويحتمل البراءة بالابرء فقد تيقنا بحصول البراءة باي امر كان وشككنا في الاداء فلا يثبت بالشك وفرق محمد بن حريز بين هذا وبين ما اذا كتب الطالب صكا وذكر فيه برئ الكفيل من الدراهم النبي كفل بها فانه يكون اقرارا بالقبض عندهم جميعا والفرق هو ان العرف بين الناس ان الصك يكتب على الطالب بالبراءة اذا حصلت البراءة بالايفاء وان حصلت بالابرء لا يكتب الصك عليه فجعلت الكتابة به اقرارا بالقبض عرفا **قوله** لما فيه من معنى التملك وهذا على قول من يقول بثبوت الدين على الكفيل ظاهر وكذا على قول غيره لان فيها تملك المطالبة وهي كالدين لانها وسيلة اليه والتملك لا تقبل التعليق بالشرط (قوله)

(كتاب الكفالة)

لان العقوبة لا تجرى فيها النيابة واذ انكفل من المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون وان تكفل عن البائع بالمبيع لم تصح لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة بالايعان المضمونة وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي لكن بالايعان المضمونة بنفسها كالمبيع يباع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء او المصوب لا بما كان مضمونا بغيره كالمبيع والمرهون ولا بما كان امانة كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة *

قوله لان العقوبة لا تجرى فيها النيابة لانه لا يحصل المقصود بها وهو الزجر **قوله** وان تكفل عن البائع بالمبيع على معنى انه لو هلك فعلي بدله لم يصح **قوله** لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن وهذا لانه لو هلك المبيع قبل القبض في يد البائع لا يجب على البائع شيء وانما يستطحقه في الثمن واذ اكان المبيع مضمونا على البائع بسقوط حقه في الثمن لا ينسبه لاي يمكن تحقيق معنى الكفالة اذ هي ضم الذمة الى الذمة في المطالبة ولا يتحقق الضم بين المختلفين فان ما ثبت على الاصيل وهو سقوط حقه في الثمن لا يمكن اثباته في حق الكفيل وما يمكن اثباته على الكفيل من كونه مضمونا عليه بالتمية لا يمكن اثباته على الاصيل بخلاف الكفالة بتسليم المبيع حيث يصح لتحقيق معنى الضم فيها ونظير الكفالة بالمبيع الكفالة ببدل الكتابة حيث لا يمكن الايجاب على الكفيل بمثل ماوجب على الاصيل وفي التحفة الكفالة بامانة غير واجب التسليم كالوديعة ومال المضاربة والشركة لا تصح اصلا والكفالة بامانة واجب التسليم كالعارية والعين المضمونة بغيره كالمبيع والمرهون تصح الكفالة بتسليم العين ومتى هلك لا يجب شيء وفي الايضاح واما العارية فعينها غير مضمونة وتسليمها مضمون فان ضمن التسليم جاز وفي الذخيرة الكفالة بتمكين المودع من الاخذ صحيحة **قوله** خلافا للشافعي رح لكن بالايعان المضمونة بنفسها اي بقيمتها قال الشافعي رح لا يصح الكفالة بالايعان المضمونة بنفسها والكلام فيه راجع الى الاصل الذي ذكرنا ان عند الخصم موجب الكفالة التزام اصل الدين في الذمة فكان محل الكفالة الديون (لا)

(كتاب الكفالة)

ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبل او بتسليم الرهن بعد القبض الى الراهن او بتسليم المستاجر الى المستاجر لانه التزم فعلا واجبا ومن استاجر دابة للحمل عليها فان كانت بعينها لا تصح الكفالة بالحمل لانه عاجز عنه وان كانت بغير عينها جازت الكفالة لانه يمكنه الحمل على دابة نفسه والحمل هو المستحق وكذا من استاجر عبد للمخدمة فكدل له رجل بخدمته فهو باطل لما بينا **قال** ولا تصح الكفالة الا بقبول المكنول له في المجلس وهذا عند الشيخين ومحمد وقال ابو يوسف رح يجوز ان يبلغه في اجازة بشرط في بعض النسخ الاجازة والخلاف في الكفالة بالنفس والمال جميعا لانه تصرف التزام فيستبد به الملتزم وهذا وجه هذه الرواية عنه ووجه التوقف ما ذكرناه في النضولي في النكاح لهما ان فيه معنى التمليك وهو تمليك المطالبة منه فيتوهم بهما جديعا والموجود شطرا فلا يتوقف على ما وراء المجلس

لا الا عيان ولان من شرط صحة الكفالة ان يكون الكفيل قادرا على الإيفاء من عنده وهذا متصور في الديون ونحن نقول بان الكفالة ضم الذمة الى الذمة في التزام ما كان مضمونا على الاصيل ورد العين مضمون على الاصيل فصح الالتزام من الكفيل * **قوله** ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض اي بعد دفع الثمن الى البائع او بتسليم الرهن بعد القبض اي كفل بتسليم الرهن عن المرتهن الى الراهن بعد ما استوفى المرتهن الدين وفي الذخيرة والكفالة عن المرتهن للراهن لا يصح سواء حصلت الكفالة بعين الرهن او بوجه حتى يقضي الدين وفي الايضاح وان كفل كفيل بتسليم الرهن الى الراهن جاز لانه مستحق على المرتهن زده اذا قضى الدين فان هلك سقط الضمان **قوله** فهو باطل لما بينا اشارة الى قوله لانه عاجز عنه لانه لا ولاية له في الحمل على دابة غيره **قوله** ولم يشترط في بعض النسخ الاجازة اي في بعض نسخ كفالة المبسوط لانه ذكر هذه المسئلة في الباب الاول من كفالة المبسوط وقال بعد ما ذكر قولهما وهو قول ابي يوسف رح الاول ثم رجع وقال هو جائز وان لم يكن الطالب حاضرا ثم قال في موضع آخر من هذا الكتاب هو موقوف (عند)

(كتاب الكفالة)

الاي مسئلة واحدة وهي ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل به مع غيبة الغرماء جاز لان ذلك وصية في الحقيقة ولهذا تصح وان لم يسم المكفول لهم ولهذا قالوا انما يصح اذا كان له مال او يقال انه قائم مقام الطالب لحاجته اليه تفرغا لذمته وفيه نفع الطالب فصاركما اذا حضر بنفسه وانما يصح بهذا اللفظ

عند ابي يوسف روح وفي قوله الآخر حتى اذا بلغ الطالب قبله جاز كذا في النهاية وذكر العلامة النسفي في الكافي اختلفوا على قوله فقيل عنده تصح بوصف التوقف حتى لو رضي به الطالب بنفذ والا تبطل وقيل جائز عنده بوصف النفاذ ورضي الطالب ليس بشرط عنده وهو الاصح لانه تصرف التزام من الكفيل ولا الزام فيه على الغير فيتم بالملتزم وحده كالاقرار ولهذا تصح مع الجهالة ومن جعل الخلاف في التوقف جعله فرعا للنضولي في البكاح اذا تزوج امرأة وليس عنها قابل يتوقف عنده على اجازتها فيما وراء المجلس كانه جعل قوله كفلت لفلان عن فلان بكذا عقدا تاما لكنه تصرف للغير فيتوقف على رضاها وعندهما لا يتوقف لانه شرط العقد فلا يتوقف على ما وراء المجلس لانه عقد تمليك على معنى ان المطالبة لم يكن مملوكة له وملكها بعقد الكفالة والتمليك بالشرطين فكان كلام الواحد شرط العقد وشرط العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس *

قوله الا في مسئلة واحدة استثناء من قوله الا بقبول المكفول له في مجلس العقد اي تصح الكفالة بدون قبول المكفول له عندهما لكن هو جواب الاستحسان واما في جواب القياس فلا يجوز على قولهما في هذه المسئلة ايضا لان الطالب في حاضره فلا يتم الضمان الا بقبوله ولان الصحيح لو قال هذا لورثته او لغيرهم لم يصح ان ضمنوه كذلك **هنا قوله** لان ذلك وصية في الحقيقة اي فيه معنى الوصية ولهذا تصح وان لم يسم المكفول لهم ولا الدين ولهذا قالوا انما تصح اذا كان له مال لان يكون ذلك وصية من كل وجه لانه لو كان ذلك وصية لما اختلف الحكم بين حالة الصحة وحالة المرض وجه الاستحسان ان حق الورثة (والغرم)

(كتاب الكفالة)

ولا يشترط القبول لانه يراد به التحقيق دون المساومة ظاهرا في هذه الحالة فصار كالامر بالنكاح *
ولو قال المريض ذلك لاجنبي اختلف المشائخ فيه *

قال واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا فكفل عنه رجل للغرماء لم تصح
عندني حنيفة رحمها الله وقالوا تصح لانه كفل بدين ثابت لانه وجب لحق الطالب

والغرماء متعلق بتركته بمرضه على ان يتم ذلك بموته ويتوجه المطالبة على الورثة بقضاء
ديونهم من التركة فقام المطلوب في هذا الخطاب لورثته مقام الطالب او نائبه لانه يتصد
به النظر لنفسه حتى يفرغ ذمته بقضاء الدين من تركته او يقال انه اي المريض قام
مقام الطالب لحاجته الي ان يقوم مقام الطالب في تفرغ ذمته وفيه نفع الطالب ايضا
وهو وصول حقه اليه فصار كما اذا حضر الطالب وقال للوارث تكفل عن ابيك لي *

قوله ولا يشترط القبول اي قبول المريض لانه يراد به التحقيق دون المساومة وهذا اجواب
سؤال مقدرو هو ان يقال لما قام المريض مقام الطالب ينبغي ان يكون قبول المريض
شرطا كما يشترط قبول الطالب في مثل هذا الما ان الكفالة لا تصح بدون قبول المكفول له
كما لو قال المشتري لرجل بعني فقال البائع بعث لم يتم البيع حتى يقول المشتري اشتريت
ولا يقوم قوله بعني مكان قوله اشتريت فالجاب ان الظاهر من حال المريض ان يريد بهذا التحقيق
دون المساومة فكان قوله تكفل بمنزلة قوله قبلت الكفالة فكان هذا نظير قول الرجل لامرأة
زوجيني نفسك فقالت المرأة زوجت كان هذا بمنزلة قولها زوجت وقبلت **قوله** ولو قال
المريض ذلك لاجنبي فضمن الاجنبي دينه اختلف المشائخ ر فيه قال بعضهم لا يصح هذا الضمان
لان الاجنبي غير مطالب بقضاء دينه بدون الالتزام فكان المريض والصحيح في حقه سواء
وقال بعضهم يصح هذا الضمان لان المريض قصد به النظر لنفسه والاجنبي اذا قضى الدين
بامرأة يرجع به في تركته فيصح هذا من المريض على ان يجعل قائما مقام الطالب لتضييق
الحال عليه لكونه على شرف الهلاك ومثل ذلك لا يوجد من الصحيح فيؤخذ به بالقياس (قوله)

(كتاب الكفالة)

ولم يوجد المسقط ولهذا يبقى في حق احكام الآخرة ولو تبرع به انسان يصح وكذا يبقى اذا كان به كفيلا وله انه كفيل بدين ساقط لان الدين هو الفعل حقيقة ولهذا يوصف بالوجوب لكنه في الحكم مال لانه يؤل اليه في المال وقد عجز بنفسه وبخلفه ففدت عاقبة الاستيفاء فيسقط ضرورة

قوله ولم يوجد المسقط وهذا لان الدين كان واجبا عليه في حياته فلا يسقط الا بالايفاء او بالبراء او بانفساخ سبب الوجوب وبالموت لم يتحقق شيء من ذلك فلهذا يؤاخذ به في الآخرة ولو تبرع انسان بقضائه جاز التبرع عن الميت ولو تبرع لما حل لصاحبه الاخذ من المتبرع ولو كان بالدين كفيلا بقي على كفالته وتسقط الدين بالموت لسقط عن الكفيل لان سقوط الدين عن الاصيل يوجب براءة الكفيل **قوله** في حق احكام الآخرة اي في حق الاثم **قوله** كفيل بدين ساقط لان الدين هو الفعل يعني ان شرط الكفالة بدين قيامه في ذمة الاصيل والدين ههنا غير ثابت وهذا لان الدين عبارة عن فعل واجب في الذمة اعني فعل تمليك المال او تسليمه الا ترى انه يوصف بالوجوب يقال دين واجب والوجوب صفة الافعال دون الاعيان اذ الوجوب عبارة عن اختصاص الفعل الذي يقتضي استحقاق الذم والاثم على الاخلال به وهذا انما يتصور في الافعال دون الاعيان لان الاعيان لا تدخل تحت قدرة العباد فلا يتصور الاخلال بتحصيلها منهم ولا فعل ههنا يوصف بالوجوب سوى ابناء المال او تمليكه واذا ثبت ان الدين عبارة عن الفعل وأنه يفتقر الى القدرة لان وجوبه بدونها تكليف العاجز ولا قدرة هنا اما بنفسه فظاهروا كذا بخلفه لانه لم يبق عنه كفيل والوارث لا يؤمر بقضاء الدين عند موت المورث مغلسا فكان عاجزا اصلا فيسقط الدين ولا يقال لو كان الدين هو الفعل لما صح قولنا وفى الدين لان معناه وفى الايفاء لاننا نقول المراد به انه اتى بهذا الفعل وهو تمليك المال او تسليمه فان قيل المال يوصف بالوجوب ايضا يقال على فلان الف درهم فمن بيع او ضمان استهلاك قلنا يوصف به مجازا باعتبار انه محل الواجب كالموهوب يسمى هبة فان قيل الدين يورث وينعقد نصابا للزكاة ويجوز (1)

(كتاب الكفالة)

والتبرع لا يعتمد قيام الدين و اذا كان به كفيل اوله مال فخلفه او الافضاء الى الاداء باق *
قال ومن كفل عن رجل بالف عليه بامر ففضاه الالف قبل ان يعطيه صاحب المال
فليس له ان يرجع بها لانه تعلق به حق القابض على احتمال قضائه الدين فلا يجوز
المطالبة ما بقي هذا الاحتمال كمن عجل زكوته ودفعها الى الساعي

الشراء به وهبته ممن عليه وهذه احكام الاموال دون الافعال وكذا المسلم فيه دين في الذمة
والمسلم يكون في الاموال دون الافعال والدين المؤجل واجب وكذا الدين على المقضي عليه
بالافلاس والعبد المحجور وان لم يجب الفعل فيكون الدين عبارة عن المال المقدر في الذمة
حكما فلا يسقط بالموت كالمال الحقيقي الموضوع في البيت قلنا الدين عبارة عن الفعل
الا ان الشرع اجري عليه حكم الاموال من انعقاد نصاب الارث وجواز الشراء به لكونه
وسيلة الى المال وللشرع هذه الولاية وكذا المسلم فيه فعل له حكم الاموال وهذا يكفي
لجواز السلم فيه واما المقضي عليه بالافلاس واختاؤه قلنا الفعل واجب على ما هو حقيقة
الوجوب لما ذكرنا ان الوجوب عبارة عن كون الفعل بحالة تقتضي تلك الحالة استحقاق
العقاب على تركه والاخلال به واذ اثبتت هذه الحالة للفعل ولم يكن ثمة عذر مانع
عن استحقاق العقاب على الترك والاخلال به ثبت اصل الوجوب واثرة وهو التكليف
بالاداء لا محالة وان كان ثمة مانع من استحقاق العقاب ثبت اصل الوجوب وتقاعد عنه
اثرة وهو التكليف بالاداء والامر به *

قوله والتبرع لا يعتمد قيام الدين اي في حق المكفول عنه بل يعتمد قيامه في حق الكفيل
فلهذا لو افر رجل ان لفلان على فلان كذا وانا كفيل بذلك المال تصح الكفالة وعليه
اداء الدين **قوله** فخلفه او الافضاء الى الاداء اي اذا كان به كفيل فخلفه باق و اذا كان له
مال فما يفضي الى الاداء باق لانه يستوفى من المال فيجعل باقيا في حق احكام الدنيا واذ تبرع
به فبيرة صح لان صحة تمليك المال لا يتعلق بوجود الدين على ان صحة التبرع بناء على (على)

(كتاب الكفالة)

ولانه ملكه بالقبض على ما نذكر بخلاف ما اذا كان الدفء على وجه الرسالة لانه تمحض امانة في يده * وان ربح الكفيل فيه فهو له لا يتصدق به لانه ملكه حين قبضه اما اذا قضى الدين فظاهر وكذا اذا قضى المطلوب وثبت له حق الاسترداد لانه وجب له على المكفول عنه مثل ما وجب للطالب عليه الا انه اخرت المطالبة الى وقت الاداء فنزل منزلة الدين المؤجل ولهذا الواجراً الكفيل المطلوب قبل ادائه يصح فكذا اذا قبضه يملكه

على ان الدين باق في حق صاحب الدين لان سقوطه عن المديون للضرورة فيقدر بتدريها فيظهر في حق من عليه دون من له *

قوله كمن عجل زكوته الى الساعي وكمن اشترى شيئاً بشرط الخيار ثم نقد الثمن قبل مضي الخيار ثم اراد ان يسترد قبل نقض البيع لا يملك ذلك لان الدفء كان لغرض وهو ان يصير زكوة وثمنا عند مضي المحول وسقوط الخيار فما بقي ذلك الاحتمال ليس له ان يسترده **قوله** ولانه ملكه بالقبض على ما نذكر وهو ما ذكر بعد هذا بخطين بقوله اما اذا قضى الدين فظاهر الى آخرة هذا اذا دفع المطلوب المال الى الكفيل على وجه القضاء بان قال له اني لا آمن ان ياخذ منك الطالب حقه فانا اقضيك المال قبل ان تؤديه بخلاف ما اذا كان الدفء على وجه الرسالة بان قال المطلوب للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب حيث لا يصير المودى ملكاً للكفيل بل هو امانة في يده لكن لا يكون للمطلوب ان يسترده من الكفيل لانه تعلق بالمودى حق الطالب والمطلوب بالاسترداد يريد ابطال ذلك فلا يقدر عليه كذا في الكافي لكن ذكر في كتاب الكفالة من الكيزي قال الحسن بن زياد رح وقال ابو الليث رح هذا اذا دفعه الى الكفيل على وجه القضاء اما اذا دفعه على وجه الرسالة فله الاسترداد وقال نجم الائمة المكي رح واليه وقعت الاشارة في باب الكفالة بالمال من الاصل فانه مال الكفيل يكون اميناً **قوله** فنزل منزلة الدين المؤجل ولهذا قلنا ان للمكفول عنه اذا رهن عيناً عند الكفيل بذلك الدين يصح ولا رهن الا بالدين ولو ابرأ (١)

(كتاب الكفالة)

الا ان فيه نوع خبث نبيته فلا يعمل مع الملك فيما لا يتعين وقد قررناه في البيوع * ولو كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها الكفيل فباعها وربح فيها فالربح له في الحكم لما بيناه انه ملكه قال واجب الي ان يرد على الذي قضاه الكفو ولا يجب عليه في الحكم وهذا عند ابي حنيفة رح في رواية الجامع الصغير وقال ابو يوسف ومحمد رح هوله ولا يرد على الذي قضاه وهو رواية عنه وعنه انه يتصدق به لهما انه ربح في ملكه على الوجه الذي بيناه فيسلم له وله انه تمكن الخبث مع الملك اما لانه بسبيل من الاسترداد بان يقضيه بنفسه اولانه رضي به على اعتبار قضاء الكفيل فاذا قضاه بنفسه لم يكن راضيا به وهذا الخبث يعمل فيما يتعين فيكون سبيله التصديق في رواية ويرد على في رواية لان الخبث لحقه وهذا اصح لكنه استحباب لاحتم لان الحق له *

قال ومن كفل عن رجل بانى عليه بامر فامر الاصيل ان يتعين عليه حرير انفعول فالشراء للكفيل والربح الذي ربحه البائع فهو عليه ومعناه الامر ببيع العينة

الاصيل قبل الاداء الى الطالب من الدين او وهبه له يصح حتى لا يرجع على الاصيل بعد الاداء *
قوله الا ان فيه نوع خبث اي على قول ابي حنيفة رح ونبيته وهو قوله في تعليل قول ابي حنيفة رح وله انه تمكن الخبث مع الملك اما لانه بسبيل من الاسترداد الى آخرة **قوله** لكنه استحباب لانه لو كان الملك صحيحا من كل وجه لا يؤمر بالتصدق والرد لا ايجابا ولا استحبابا ولو اعدم الملك اصلا كان الربح خبيثا فان كان صحيحا من وجه فاسدا من وجه امزناه بالتصدق او بالرد على المالك استحبابا لا ايجابا توخيها على الشبهين حظهما فاذا رده الى المالك ان كان فقيرا طاب وان كان غنيا ففقد روايتان والاشبه انه يطيب له لانه انما رد عليه باعتبار انه حقه واما اذا اعطاه على وجه الرسالة فتصرف فيه الوكيل وربح لم يطب له الربح عند ابي حنيفة ومحمد رح والله وطاب له عند ابي يوسف رح لما عرف **قوله** ومعناه الامر ببيع العينة اي النسبئة والعينة السلف ويقال باعه بعينة اي نسبئة كذا في المغرب (١)

(كتاب الكفالة)

مثل ان يستقرض من تاجر عشرة فيتابي عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر مثلاً رغبة في نيل الزيادة لبيعه المستقرض بعشرة وتحمل عليه خمسة سمي به لما فيه من الاعراض عن الدين الى العين وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعاً ولذا موم البخل ثم قيل هذا ضمان لما يخسر المشتري نظراً الى قوله علي وهو فاسد وليس بتوكيل وقيل هو توكيل فاسد لان الحرير غير متعين وكذا الثمن غير متعين لجهالة ما زاد على الدين وكيف ما كان فالشري للمشري وهو الكفيل والربح اى الزيادة عليه لانه العاقد *
قال رعن كئل عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضى له عليه فغاب المكفول عنه فقام الجدي البيئ على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لم تقبل بينتلان المكفول به مال متضي به وهذا في انظة القضاء ظاهر وكذا في الاخرى لان معنى ذاب تقرر وهو بالقضاء

اي معنى قوله يتعين عليه حريراً اشتري حريراً بعينه ثم بعد بالتد باقل منه واقض ديني *
قوله مثل ان يستقرض من تاجر عشرة هذه صورة بيع العينة فيقول له ابيعك هذا الثوب وقيمته عشرة بانتي عشر لتبيعه في السوق بعشرة فيحصل اى ربح درهمين وفيه صورة اخرى وهو ان يجعل المستقرض والمترض بينهما ثالثاً في هذه الصورة فيبيع صاحب الثوب الثوب بانتي عشر من المستقرض ثم المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ويسلم الثوب اليه ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة ويدفعها الى المستقرض فيندفع حاجته وانما خلا بينهما ثالثاً حرزاً عن شري ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وبيع العينة مكروه ذميم اخترعه آكلة الربوا وقد ذمهم رسول الله عليه السلام بذلك فقال اذا تبايعت بالعين وتبعتم اذ ناب البقرن للتم وظهر عليكم عدوكم ونيل اياك والعينة فانها لعينة ثم قيل هو ضمان لما يخسر المشتري نظراً الى قوله علي ومعنى الضمان هنا ان يقول المديون للضامن اشتري ثوباً لتبيعه في السوق فتقضي بثمانه الدين فان امكنك ان تبيع الثوب بمثل ما ابتعته فيها ونعمت وان لم يمكن لك الا بالخسران فذلك علي غير ان هذا الضمان باطل لان الضمان (انما)

(كتاب الكفالة)

او مال يقضى به وهذا ما مضى اريد به المستأنف كقوله اطال الله بقاءك والد عوى مطلق
عن ذلك فلا يصح * ومن اقام البيئة ان له على فلان كذا وان هذا كفيلا عنه بامره
فانه يقضى به على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امرة
يقضى على الكفيل خاصة وانما يقبل لان المكفول به مال مطلق بخلاف ما تقدم

انما يصح بما هو مضمون على غيره وخسران درهمين غير مضمون على احد فيبطل ضمانه
كمن يتول لآخر بايع في هذا السوق على ان كل وضبعة وخسران يصيبك فاناله ضامن
وقيل هو توكيل لانه اخرج الكلام مخرج الوكالة ولهذا ذكر في بعض النسخ تعيين لي حريرا
مكان علي لكن التوكيل لا يصح للجهالة اذ المبيع نوع الحرير ولا مقدار الثمن لان بيع العينة
لا يتحقق الا بازيد من قيمة السلعة وتلك الزيادة مجهولة وان كان الدين معلوما وقد رالدين
مع تلك الزيادة ثمن السلعة فيكون الثمن مجهولا *

قوله او مال يقضى به معطوف على قوله مال مقضى به **قوله** وهذا ما مضى اي قوله
بما ذاب له او قضي له ما مضى اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاءك اي المكفول به
مال يقضى به له على الاصيل بعد الكفالة والمدعي في دعواه ان له على المكفول
عنه الف درهم لم يتعرض ان القاضي يقضى به بعد الكفالة وليس من ضرورة كون الالف
على الاصيل ان يكون ذاب عليه ولزومه بعد الكفالة ولهذا الواقر الكفيل على الاصيل
بمال الطالب لا يلزمه الا اذا حضر الاصيل وقضى عليه فح يلزم الكفيل وقبل ذلك كانت
على الغائب والبيئة على الغائب لا تقبل حتى لو قال الطالب اني قدمت المطب بعد الكفالة
الى فلان القاضي واقمت البيئة عليه بالف وقضى لي بذلك عليه فصرت كفيلا بذلك
صححت الدعوى حتى لو انكر الكفيل فاقام الطالب البيئة عليه بذلك قضى القاضي
على الكفيل وانما ثبت بالالف لانه ثبت الوصف حتى لو اقر لزوم **قوله** وانما تقبل
اي البيئة من المدعي في هذه المسئلة وهي ما اذا اقام البيئة ان له على (فلان)

(كتاب الكفالة)

وانما يختلف بالامر وعدمه لانهما يتغايران لان الكفالة بامر تبرع ابتداء ومعاوضة انتهاء
وبغير امر تبرع ابتداء وانتهاء فبدعواه احدهما لا يقضى له بالآخر واذ انقضى بها بالامر
ثبت امره وهو يتضمن الاقرار بالمال فيصير مقضيا عليه والكفالة بغير امره لا تمس جانبه لانه
تعتمد صحتها قيام الدين في زعم الكفيل فلا يتعدى اليه وفي الكفالة بامره يرجع الكفيل
بما ادعى على الامر وقال زفر رح لا يرجع لانه لما انكر فقد ظلم في زعمه فلا يظلم غيره

فلان كذا وان هذا كقيل عنه بامره لان المكفول به مال مطلق بخلاف ما تقدم وهو ما اذا
كفل عن رجل بما ذاب له او بما قضى له فكان المكفول به ما لا موصوفات يكونه مقضيا به
على المكفول عنه بعد الكفالة فمالم يجب المال على المكفول عنه بتلك الصفة لا يجب
على الكفيل بكون دعوى المدعي هناك غير متعرض لهذا المال الموصوف على المكفول عنه
فلذلك لم تقبل واما ههنا دعوى المدعي على الكفيل الكفالة بمال مطلق اي غير موصوف
بانه قضى به على المكفول عنه واقام البينة على وفق دعواه فلذلك يقضى به على الكفيل
قوله وانما يختلف بالامر وعدمه اي فيما اذا كان بالامر يقضى به على الاصيل ايضا
وفيما اذا كان بغير امره يقضى به على الكفيل خاصة لان الكفالة بامره تبرع ابتداء ومعاوضة
انتهاء وبغير امره تبرع محض اذ لا رجوع فيه فاذا ادعى بامره لم يصح القضاء بغير امر
وذلك غير مشهود به ومن ضرورة القضاء بالامر التعدي الى الغائب والا لا يكون
معاوضة ولان امر الاصيل الكفيل بالكفالة اقرار منه بالمال فيصير مقضيا عليه ضرورة
واذا كانت الكفالة بغير امره فليس من ضرورة صحتها التعدي الى الغائب لانها لا تمس
جانب المكفول عنه لان صحتها تعتمد قيام الدين في زعم الكفيل ولو قال تكفلت لي عن
فلان بكل مالي عليه وانه كان لي عليه الف درهم وبرهن على المال والكفالة قضى عليه
وعلى الغائب ادعى الامر والا اذا كان بامره يرجع والا والفرق بين هذا وبين
ما اذا قال ان لي على فلان كذا وهذا كقيل عنه واقام البينة قضى على الكفيل (خاصة)

(كتاب الكفالة)

ونحن نقول صار مكذبا شرعا بطل ما في زعمه *

خاصة ان قوله كفلت عن فلان بالف درهم لك عليه اقرار بوجوبه عليه من جهة الكفيل
وذا كاف لصحته فلا يحتاج الى القضاء على الاصيل واما قوله كفلت لك بكل مال لك
عليه فليس باقرار منه لوجوب شيء عليه لانه لم يقدره الا ترى انه لو كفل هكذا ثم انكر
المال على الاصيل كان القول له فصار تقديرة بكل مال لك عليه ان كان لك عليه شيء
واذا صار معلقا صار القضاء بالمال على الاصيل شرط لوجوب المال على الكفيل فصار
القضاء على الكفيل مقتضيا لشرطه ولان في الكفالة المهمة لما لم يمكن اثبات شيء على الكفيل
الا باثباته على الاصيل انتصب الحاضر خصما عنه وامكن اثبات المال على الكفيل
فيما اذا كان الكفالة بمال مقدر فاقصر على الكفيل قال مشائخنا ح وهذا طريق من اراد
اثبات الدين على الغائب من غير ان يكون بين الكفيل وبين الغائب اتصال وكذا كل
من ادعى على آخر حقا لا يثبت عليه الا بالقضاء على الغائب كان الحاضر خصما عن الغائب
الا ترى ان من قذف رجلا وادعى المقذوف الحد فقال القاذف قذفته وهو عبد فقام
المقذوف عليه البينة انه كان عبدا فلان وقد اعنته قضي بعقده لانه ادعى لنفسه حقا لا يتوصل الى
اثباته الا باثبات العتق فصار القاذف خصما عن الغائب فصار القضاء عليه قضاء على الغائب *

قوله ونحن نقول صار مكذبا شرعا هذا كمن اشترى شيئا واقران البائع باع ملك نفسه
ثم جاء انسان واستحقه بالبينة لا يبطل حقه في الرجوع على البائع بالثمن لانه صار مكذبا
شرعا والفرق لمحمد رح بين هذا وبين ما اذا اشترى عبدا ثم باعه ورد عليه بعيب بالبينة
بعد ما انكر العيب واراد ان يرد على بائعه لم يكن له ذلك مع ان القاضي لما قضى
عليه بالرد بالعيب فقد كذبه في زعمه وهو ان قوله لا عيب فيه نفى العيب في الحال والماضي
والقاضي انما كذبه في قيام العيب عند البيع الثاني دون الاول لان قيام العيب عند
البيع الاول ليس بشرط للرد على الثاني *

(قوله)

(كتاب الكفالة)

قال ومن باع دارا وكفل رجل عنه بالدرك فهو تسليم لان الكفالة لو كانت مشروطة في البيع فتمامه بقبوله ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته وان لم تكن مشروطة فيه فالمراد بها احكام البيع وترغيب المشتري فيه اذا لا يرغب فيه بدون الكفالة فنزل منزلة الاقرار بملك البائع * ولو شهد وختم ولم يكفل لم يكن تسليمًا وهو على دعواه لان الشهادة لا تكون مشروطة في البيع ولا هي اقرار بالملك لان البيع مرة يوجد من المالك وتارة من غيره وعلته كتب الشهادة ليحفظ الحادثة بخلاف ما تقدم قالوا اذا كتب في الصك باع وهو يملكه او يباعا تانا فاذا هو كتب شهد بذلك فهو تسليم الا اذا كتب الشهادة على اقرار المتعاقدين *

قوله وكفل عنه رجل بالدرك فهو تسليم ضمان الدرك عبارة عن قبول رد الثمن عند استحقاق المبيع ومعنى قوله فهو تسليم تصديق من الكفيل بان الدار ملك البائع حتى لا يسمع دعواه الدار لنفسه بعد ذلك لان الكفالة اذا شرطت في البيع يتوقف جواز البيع على قبول الكفيل في المجلس فاذا قبل في المجلس حتى انبرم البيع كان الكفيل بهذه الدعوى ساعيا في نقض ما اوجبه ومن سعى في نقض ما اوجبه من جهته ضل سعيه في الحيوة الدنيا **قوله** ولو شهد وختم اي كتب شهادته في صك الشراء وختم على ذلك الصك ثم ادعى الشاهد بعد ذلك ان الدار له يسمع دعواه ولا يكون كتابة الشهادة على الصك وختمه تسليمًا واقرارا بان المبيع ملك البائع لان البيع كما يوجد من البائع يوجد من غيره ولذا ان يقول انما كتبت شهادتي لاحفظ الحادثة اولًا تأمل ان في هذا العقد ضرر افارده او نفعًا فاجيزه والشهادة لا تكون مشروطة في البيع ايضا بخلاف الكفالة حتى لو شهد بالبيع عند القاضي وقضى بشهادته ولم يقض حتى ادعى بعده لا يسمع دعواه لان الشهادة بالبيع على انسان اقرار بصحة البيع باتفاق الروايات لان العاقل يقصد بقوله الصحة والجواز فيصير دعوى الملك لنفسه بعد ذلك تناقضا والتناقض يمنع صحة الدعوى واما كتابة الشهادة في الصك لا يتعلق بها حكم من الاحكام بل هي مجرد اخبار بالبيع ولو اخطر ان (فلانا)

(كتاب الكفالة فصل في الضمان)

* فصل في الضمان *

قال ومن باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن منافع (رب المال) فالضمان باطل لان الكفالة التزام المطالبة وهي اليهما فيصير كل واحد منهما خاصا لنفسه ولان المال امانة في ايديهما والضمان تغيير لحكم الشرع فيرد عليه كاشراطه على المودع والمستعير وكذا رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه خاصة يؤدى الى قسمة الدين قبل قبضه ولا يجوز ذلك

فلانا باع هذا العبد ثم ادعاه بعده لنفسه يصح دعواه قال مشائخنا رحمهم الله الجواب المذكور في كتابة الشهادة محمول على ما اذا كتب شهد فلان البيع والشري او كتب جرى البيع بمشهدى او كتب اقرا بالبيع والشري عندي اما اذا كتب في الشهادة ما يوجب صحة البيع ونفاذه بان كان في صك البيع باع فلان كذا او هو يملكه او باع بيعا باثنا اذا وهو كتب شهد بذلك فلا يصح دعواه بعد ذلك ومتى كان في الصك باع فلان كذا او اقترانه باع ملكه والشاهد كتب شهد بذلك تصح دعواه وقوله وختم اشارة الى عرف زمانهم فان الرجل اذا كتب شهادته في صك الشراء يختم في آخره حتى يكون ذلك علامة الكتابة وصيانة عن التغيير والتبديل ولم يبق ذلك العرف في زماننا والحكم لا يتفاوت بين ان يكون فيه ختم ام لا *

* فصل في الضمان *

قوله و من باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن يعني الموكل باع ثوبا وضمن الثمن للموكل عن المشتري **قوله** لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يؤدى الى قسمة الدين قبل قبضه وفي الفوائد الظهيرية لا معنى لهذا التردد لان الضمان مضاف الى نصيب شريكه فكيف يصح شائعا ولا معنى للقول بان فيه قسمة الدين قبل القبض لان عقاد الاجماع على ان احدهما لو اشترى بنصيبه من الدين يجوز وليس فيه معنى قسمة الدين (فكذا)

(كتاب الكفالة فصل في الضمان)

بخلاف ما اذا باعا بصفقتين لانه لا شركة الا ترى ان للمشتري ان يقبل نصيب احدهما ويتبض اذا نقد ثمن حصته وان قبل الكل *

قال ومن ضمن عن آخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جازا ما الخراج فقد ذكرناه

فكذا اذا ضمن احدهما بنصيب شريكه ولكن التعويل على ما قيل انه لو صح الضمان فما يؤد به الضامن يكون مشتركا بينه وبين المضمون له فكان له ان يرجع بنصفه على الشريك لان ما يستحق بنصيب احدهما للآخر ان يشاركه فيه فاذا رجع بطل حكم الاداء في مقدار ما وقع الرجوع فيه ويصير كأنه ما ادعى الا الباقي ثم وثم الى ان لا يبقى شيء وهذا معنى قول مشايخنا رحمهم الله ان في تجويز هذا الضمان ابتداء ابطاله انتهاء *

قوله بخلاف ما اذا باع بصفقتين بان باع كل واحد منهما نصفه بعقد على حدة ثم ضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن صح الضمان لان الصفقة اذا تعددت فما وجب لكل واحد منهما بعقده يكون له خاصة بلا شركة الا ترى ان للمشتري ان يقبل نصيب احدهما **قوله** وان قبل الكل اي للمشتري ان يقبض نصيب احدهما اذا نقد حصته من الثمن وان قبل الكل وذكر الامام المحبوبي رح وان كان البيع صفقتين بان سميا لكل نصيب ثمن صح ضمانه لانه لا شركة بينهما الا ترى ان المشتري لو قبل نصيب احدهما ورد الآخر يصح ولو قبل الكل ثم نقد حصته احدهما ملك قبض نصيبه بخلاف الاول **قوله** واما الخراج فقد ذكرناه وهو قوله والرهن والكنالة جائزان في الخراج لانه دين مطالب به ممكن الاستيفاء ثم قيل المراد من الخراج الذي تصح الكفالة عنه الخراج الموظف وهو الذي يجب في الذمة بان يوظف الامام كل سنة على مال على ما يراه الامام لا المقاسمة وهي التي يقسم الامام ما يخرج من الارض فانها غير واجبة في الذمة فلم يكن في معنى الدين وفي الفوائد الظهيرية اما الخراج فلانه دين كسائر الديون من حيث انه يطالب به من عليه ويحبس فيه ثم قال كأنه اراد به الخراج الموظف *

(قوله)

(كتاب الكفالة فصل في الضمان)

وهو يخالف الزكوة لانها مجرد فعل ولهذا لا تؤدى بعد موته من تركته الابوصية واما النوائب فان اريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك واجر الحارس والموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسارى وغيرها جازت الكفالة بها على الاتفاق وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات في زماننا ففيه اختلاف المشائخ رح وممن يميل الى الصحة الامام علي البزدوي

قوله وهو يخالف الزكوة اي الخراج يخالف الزكوة لانها مجرد فعل ولهذا لا تؤدى بعد موته من تركته الابوصية وهذا الان واجب الزكوة فعل هو عبادة والمال محل لا قامة ذلك الواجب ثم المال غير مضمون عليه حتى لو هلك لا يضمن شيئا والكفالة لا تصح بالعبادة ولا باعيان غير مضمونة بخلاف الخراج لانه يجب حقا للمقاتلة بدلا عن الذات من حريم الدين والمحاماة عن بيضة الاسلام فكان بمنزلة الاجرة والكفالة بالاجرة صحيحة فكذلك بالخراج واما النوائب فان اريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك نحو ان يقضي القاضي بكري نهر مشترك بينه وبين غيره شركة خاصة فابى واحد منهم من الكري وانفق شريكه بامر القاضي يصير حصة الآبي دينا في ذمته فتصح الكفالة بها لانه كفل بما هو مضمون على الاصيل وكذا اجرة الحارس بين قوم مضمونة يصح الضمان بها وكذا ما وظف الامام علي الناس عند الحاجة الى تجهيز الجيش لقتال المشركين وقد خلا بيت المال من المال او يحتاج الى فداء اسارى المسلمين فوظف على الناس ما لا اجل ذلك فهو واجب مضمون تصح الكفالة به وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات في زماننا اختلف المشائخ قال بعضهم لا تصح الكفالة بها لان الكفالة لا التزام المطالبة بها على الاصيل شرعا ولا شيء هنا على الاصيل شرعا فلا تصح الكفالة وقال بعضهم منهم فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله تصح الكفالة بها لانها في حق توجه المطالبة فوق سائر الديون والعبرة في باب الكفالة للمطالبة به لانها شرعت لا التزامها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط يؤجروا ان كان الآخذ في الاخذ ظالما ولهذا قلنا ان من (قضى)

(كتاب الكفالة فصل في الضمان)

وأما القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها وحصتها منها والرواية باو وقيل هي النائبة الموظفة
الراتبة والمراد بالنوائب ما ينوبه غير راتب والحكم ما بيناه * ومن قال لاخرلك
علي مائة الى شهر وقال المقرله هي حالة فالقول قول المدعي ومن قال ضمنت لك
من فلان مائة الى شهر وقال المقرله هي حالة فالقول قول الضامن ووجه الفرق ان المقر
اقر بالدين ثم ادعى حقالنفسه وهو تأخير المطالبة الى اجل وفي الكفالة ما اقر بالدين
لانه لا دين عليه في الصحيح انما اقر بمجرد المطالبة بعد الشهر ولان الاجل في الديون
ما رخص حتى لا يثبت الا بشرط فكان القول قول من انكر الشرط كما في الخيار

قضى نائبة غيره بامره رجوع عليه وان لم يشترط الرجوع كما لو قضى دين غيره بامره *
قوله واما القسمة فقد قيل هي النوائب بعينها فحينئذ يكون الرواية بالواو وحصتها
منها فيكون ح بين القسمة والنوائب مغايرة والرواية باو وقيل هي النائبة الموظفة
الراتبة وهي المقاطعات الديوانية في كل شهر او ثلثه اشهر والمراد بالنوائب ما ينوبه غير راتب
بل يلحقها حياناً ويحتمل ان يقع ويحتمل ان لا يقع وقد ذكر عن ابي بكر بن سعيد البردعي رحمه الله
انه قال وقع هذا الحرف غلط لان القسمة مصدر والمصدر فاعل وهذا الفعل غير مضمون *
وكان الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول معناها اذا طلب احد الشريكين القسمة
من صاحبه وامتنع الآخر عن ذلك وضمن انسان بها لان القسمة واجبة عليه وقال بعضهم
معناها اذا اقتسمتا من منع احد الشريكين قسمة صاحبه فيكون الرواية على هذا قسمة بسكون
السين وحذف التاء كذا في الفوائد الظهيرية وقيل اراد بالقسمة اجرة الكيال الذي يقسم
الغلة اذا كان الخراج مقاسمة **قوله** والحكم ما بيناه وهو جواز الكفالة فيما اذا كانت
يحق بالاتفاق ولو كانت بغير حق ففي صحة الكفالة بها اختلاف المشائخ **قوله** لانه لا دين
عليه في الصحيح احتراز عن القول الآخر بانه يجب للطالب على الكفيل دين ايضا
قوله فكان القول قول من انكر الشرط اي مع اليمين * (قوله)

(كتاب الكفالة فصل في الضمان)

اما الاجل في الكفالة فنوع منها حتى يثبت من غير شرط بان كان مؤجلاً على الاصيل والشافعي رح
الحق الثاني بالاول وابويوسف رح فيما يروى عنه الحق الاول والثاني والفرق قد اوضحناه *
قال ومن اشترى جارية فكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم ياخذ الكفيل حتى يقضي
له بالثمن على البائع لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على ظاهر الرواية ما لم يقض
له بالثمن على البائع فلم يجب له على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل
بخلاف القضاء بالحرية لان البيع يبطل بها لعدم المحلية فيرجع على البائع والكفيل
وعن ابي يوسف رح انه يبطل البيع بالاستحقاق فعلى قياس قوله يرجع بمجرد الاستحقاق

قوله اما الاجل في الكفالة نوع يعني لما كان نوعاً واجب ان يقبل قوله في بيانه لانه لا يدعي
العارض بخلاف الاجل في الدين لانه عارض ولهذا لا يثبت من غير شرط فالقول لمنكر الشرط
والشافعي رحمه الله الحق الثاني بالاول وابويوسف رحمه الله فيما يروى عنه الحق
الاول والثاني هكذا وقع في عامة النسخ وهذا ليس بصحيح بل الصحيح عكسه وهو ان يقال
والشافعي الحق الاول والثاني وابويوسف فيما يروى عنه الحق الثاني بالاول وذلك لان
عند الشافعي رحمه الله القول قول المقر في الفصلين جميعاً فكان الاقرار بالدين وهو
المذكور اولاً في الرواية ملحقاً بالثاني وهو الاقرار بالكفالة وذلك انما يستفاد فيما قلنا
ومذهب ابي يوسف فيما يروى عنه على عكس حجة الشافعي رحمه الله ان الدين نومان
حال ومؤجل فاذا اقر بالمؤجل نفذ اقراره باحد نوعي الدين فالقول قوله وحجة ابي يوسف رح
انهما تصاد فاعلى وجوب المال ثم ادعى احدهما الاجل على صاحبه فلا يصدق فيه الا بحجة
الاطرى ان دلوا اقر بالكفالة على انه بالخيار جاز اقراره بالكفالة ودعواه الخيار لما قلنا فكذا
دعوى الاجل **قوله** والفرق قد اوضحناه اشارة الى قوله وجه الفرق ان المقر اقر بالدين
الى آخره **قوله** لان بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع ولهذا جاز المستحق البيع بعد
قضاء القاضي له عمم البيع ولو كان الثمن عبداً فاعتقه باع الجارية فنفذ حكم القاضي (للمستحق)

(كتاب الكفالة فصل في الضمان)

وموضعه اوائل الزيادات في ترتيب الاصل * ومن اشترى عبدان ضمن له رجل بالعهد فالضمان باطل لان هذه اللفظة مشتبهة قد تقع على الصك القديم وهو ملك البائع فلا يصح ضمانه وقد تقع على العقد وعلى حقوقه وعلى الدرر وعلى الخيار ولكل ذلك وجه فتعذر العمل بها بخلاف الدرر لانه استعمل في ضمان الاستحقاق عرفا ولو ضمن الخلاص لا يصح عندا بيحنيته رح لانه عبارة عن تخلص المبيع وتسليمه لا محالة وهو غير قادر عليه وعندهما هو بمنزلة الدرر

للمستحق بعد اعاقه وانما يصبر كقبلا اذا قضى بالثمن على البائع فقبل ذلك لا كفالة فلا يكون للمشتري ان يأخذ الثمن من الكفيل هذا جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح لان الاستحقاق لا ينفى ابتداء البيع فالولى ان لا ينفى البقاء بخلاف القضاء بالحربة لان البيع يبطل بها لعدم المحللة وجه الوردان بمجرد القضاء يثبت للمشتري حق الرجوع ولم يثبت في فصل الاستحقاق *

قوله وموضعه اوائل الزيادات في ترتيب الاصل وهو ترتيب محمد رحمه الله حيث ابتدأ كتاب الزيادات بكتاب المازون ثم رتبها الزعفراني على الترتيب الذي هو الآن عليه ومن ابي حنيفة رحمه الله ان الخصومة من المستحق وطلب الحكم عن القاضي دليل النقص فينتقض به البيع كما ينتقض بصريح النقص حتى لا يعمل اجازة المستحق بعد ذلك وعن ابي يوسف رحمه الله ان اخذ العين بحكم الحاكم دليل القسح فيفسخ به البيع وعنه ان العقد يفسخ بالقضاء بالاستحقاق فعلى هذه الرواية للمشتري ان ياخذ الكفيل اذا قضى عليه بالاستحقاق **قوله** فضمن له رجل بالعهد اعلم ان ههنا ثلث مسائل ضمان العهدة وضمن الدرر وضمن الخلاص فضمن العهدة باطل بالاتفاق لما ذكر في الكتاب وضمن الدرر جائز بالاتفاق واختلفوا في ضمان الخلاص فعندهما جائز لان تفسيره ضمان تسليم المبيع ان قدر عليه وتسليم الثمن ان عجز عنه وهذا هو ضمان الدرر و ابو حنيفة رحمه الله يقول تفسير ضمان الخلاص تخلص المبيع وتسليمه الى المشتري على كل حال وذلك باطل لانه التزم شيئا لا يقدر عليه **قوله** لان هذه اللفظة مشتبهة (اي)

(كتاب الكفالة باب كفالة الرجلين)

وهو تسليم المبيع او قيمته فصح *

* باب كفالة الرجلين *

واذا كان الدين على اثنين وكل واحد منهما كفيلا عن صاحبه كما اذا اشترى عبدا
بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فما ادعى احد هما لم يرجع على شريكه
حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة لان كل واحد منهما في النصف اصل
وفي النصف الآخر كفيلا ولا معارضة بين ما عليه بحق الاصله وبحق الكفالة لان الاول
دين والثاني مطالبة ثم هو تابع للاول فيقع عن الاول وفي الزيادة لا معارضة فيقع عن الكفالة
ولانه لو وقع في النصف عن صاحبه فيرجع عليه فلصاحبه ان يرجع لان اداء نائبه كادائه

اي لفظة العهدة قد تقع على الصك القديم لانه وثيقة بمنزلة كتاب العهدة وقد تقع
على العقد لان العهدة من العهد كالعقد من العقد والعهد واحد وعلى حقوقه
لانها من ثمرات العقد وقد تطلق على خيار الشرط كما جاء في الحديث عهدة الرقيق
ثلاثة ايام اي خيار الشرط وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان ضمان العهدة يصح ويكون
عبارة عن ضمان الدرر كتحصيل العقد وهو تسليم المبيع ان قدر عليه وتسليم الثمن ان عجز عنه
وابو حنيفة رحمه الله يقول فراغ الذمة اصل فلا يثبت الشغل بالشك والاحتمال *

قوله وهو تسليم المبيع او قيمته اراد به الثمن والله اعلم *

* باب كفالة الرجلين *

قوله ثم هو تابع للاول اي الثاني وهو المطالبة تابع للدين لان المطالبة بالدين مبنية على
وجود الدين لان المطالبة بالدين ولادين محال **قوله** وفي الزيادة لا معارضة اي
من كل وجه وفي النصف ايضا لم يكن معارضة حقيقة ولكنه كانت معارضة صورة ولا دور
ايضالا ان المؤدي لما نوى عما كان عليه بطريق الاصله بريء صاحبه عن الكفالة فاذا جعل
المؤدي الزيادة من صاحبه لا يكون لصاحبه ان يجعل الزيادة عن المؤدي (قوله)

(كتاب الكفالة باب كفالة الرجلين)

فيؤدي الى الدور واذا كفل رجلان عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل من صاحبه
فكل شيء اداة احدهما رجوع على صاحبه بنصفه قليلا كان او كثيرا ومعنى المسئلة في الصحيح
ان يكون الكفالة بالكل من الاصيل وبالكل عن الشريك والمطالبة متعددة فيجتمع الكفالتان
على ما مر وموجبها التزام المطالبة فتصح الكفالة عن الكفيل كما تصح الكفالة عن الاصيل
وكما تصح الحوالة من المحتمل عليه واذا عرف هذا فما اداة احدهما وقع شائعا عنهما
اذ الكل كفالة فلا ترجيح للبعض على البعض

قوله فيؤدي الى الدور لانه لو جعل شيء من المودى من صاحبه فلصاحبه ان يقول
اداك كادائي فان جعلت شيئا من المودى عني ورجعت علي بذلك فلي ان
اجعل المودى عنك كما لو اديت بنفسك فينضي الى الدور **قوله** ومعنى المسئلة في الصحيح
ان يكون الكفالة بالكل عن الاصيل وبالكل عن الشريك يدبده ان معنى ما قال في الكتاب
واذا كفل رجلان عن رجل بمال كفل كل واحد منهما عن الاصيل بالكل وكفل كل واحد منهما
عن صاحبه بالكل ايضا وانما قال في الصحيح لانهما لو كفلا بالالف كان الالف منقسما عليهما
بصفتين ثم اذا كفل احدهما عن صاحبه فادى احدهما نصف المال فانه لا يرجع على الآخر
حتى يزيد المودى على النصف لان جهة الضمان قد اختلفت لان نصف المال كان واجبا عليه
بحكم ضمانه بغير واسطة والنصف الآخر كان واجبا عليه بحكم الكفالة الثانية فنزل هذا منزلة
المسئلة الاولى **قوله** والمطالبة متعددة يعني انما يكون كل واحد منهما كفيل عن الاصيل
وكفيل عن صاحبه لان موجب الكفالة التزام المطالبة وهي متعددة مطالبة على الاصيل ومطالبة
على الكفيل وقد التزمهما كل واحد منهما فيجتمع الكفالتان على كل واحد منهما **قوله**
على ما مر اشارة الى ما مر من قوله لان موجبه التزام المطالبة هي متعددة في تعليل قوله
من اخذ من رجل كفيل بنفسه ثم ذهب فاخذ منه كفيل آخر فهما كفيلان **قوله** وكما تصح
الحوالة من المحتمل عليه اي حوالة المحتمل عليه بما التزم على آخر يصح فكذا في الكفالة (قوله)

(كتاب الكفالة باب كفالة الرجلين)

بخلاف ما تقدم فيرجع على شريكه بنصفه ولا يؤدي الى الدوران قضيته الاستواء وقد حصل برجوع احدهما بنصف ما ادنى (فلا ينقض برجوع الآخر عليه) بخلاف ما تقدم ثم يرجعان على الاصيل لانهما ادبا عنه احد هما بنفسه والآخر بنائبه وان شاء رجعا بالجميع على المكفول عنه لانه كفل بجميع المال عنه باصرة **قال** واذا ابرأ رب المال احدهما اخذ الآخر بالجميع لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل بقية المال كله على الاصيل والآخر كفيل ب كله على ما بيناه ولهذا ياخذ به **قال** واذا افترق المتفاوضان فلاصحاب الديون ان ياخذوا ايهما شاء وبالجميع الدين لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه على ما عرف في الشركة ولا يرجع احد هما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما مر من الوجهين في كفالة الرجلين **قال** واذا كوتب العبدان كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداة احدهما رجعا على صاحبه بنصفه ووجهه ان هذا العقد جائز استحسانا وطريقه ان يجعل كل واحد منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه فيكون عتقهما معلقا باداة ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه وسند كراهة في المكاتب ان شاء الله تعالى واذا عرف ذلك

قوله بخلاف ما تقدم اي بخلاف ما اذا كان كل واحد منهما اصيلا في النصف لان دين الاصلية مقدم فلا يرجع حتى يزيد على النصف **قوله** ولا يؤدي الى الدوران اذ ارجع احدهما على صاحبه بنصف ما ادنى ليس للآخر ان يرجع عليه لان قضيته الاستواء وقد حصل بخلاف ما اذا كان على اثنين وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بان هناك جعل المودى عن الكفالة يؤدي الى الدوران فلا يجعل **قوله** والآخر كفيل ب كله على ما بينا اشارة الى قوله ومعنى المسئلة في الصحيح ان يكون كفالة بالكل عن الاصيل وبالكل عن الشريك **قوله** لما مر من الوجهين في كفالة الرجلين وهي مسئلة اول الباب حيث قال ولا معارضة بين ما عليه بحق الاصلية وما عليه بحق الكفالة وما ذكره من لزوم الدور **قوله** واذا كوتب العبدان كتابة واحدة بان قال كاتبكما (على)

(كتاب الكفالة باب كفالة الرجلين)

فما اداة احدهما رجع بنصفه على صاحبه لاسوائهما ولورجع بالكل لا تحقق المساواة
قال ولولم يؤد يا شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق لمصادفة ملكه وبرئ عن النصف
لانه ما رضي بالتزام المال الا ليكون المال وسيلة الى العتق وما بقي وسيلة فيسقط ويبقى
النصف على الآخر لان المال في الحقيقة مقابل برقتها وانما جعل على كل واحد منهما
احتمالا لتصحيح الضمان واذا جاء العتق استغني عنه فاعتبر مقابلا برقتها فلهذا يتنصف *

على الف الى سنتي الفوائد الظهيرية رجل كاتب عبد له كتابا واحدة ثم انما قيد في المسئلة
بالكتابة الواحدة لان كل واحد منهما لو كان مكاتب على حدة فكل كل واحد منهما من صاحبه يبدل
الكتابة للمولى لا يصح قياسا واستحسانا وهذا العقد صحيح استحسانا والقياس ان لا يصح لانه شرط
فيه كفالة المكاتب والكفالة يبدل الكتابة وكل ذلك باطل فيكون شرطها في الكتابة مفسدا ان
الكتابة تفسد بالشرط الفاسدة وجه الاستحسان ان هذا عقد يحتمل الصحة بان يجعل المال
على احدهما وعتق الآخر معلقا بادائه كما في الولد المولود في الكتابة ويجعل كل واحد في
حق المولى كان المال كله عليه وعتق الآخر معلق بادائه فيطالب كل واحد منهما بجميع
المال بحكم الاصل لا بحكم الكفالة وفي الحقيقة المال مقابل بهما حتى يكون موزعا مقسما
عليهما ولكن ادرانا المال على كل واحد منهما تصحيحا للكتابة فقيموا وراء ذلك العبرة للحقيقة *

قوله فما اداة احدهما رجع على صاحبه بنصفه فان قيل كيف يرجع على صاحبه بنصف
ما ادنى والمال في الحقيقة مقابل بهما فيكون على كل واحد منهما نصفه فيجب ان
لا يكون له حق الرجوع ما لم يزد المودى على ما يخصه كما في مسألة الدور قلنا انما
يرجع على صاحبه بنصف ما ادنى تحرز عن طريق الصفة على المولى لان المودى
لو وقع عن المودى على الخصوص يبرأ بادائه عن نصيبه فيعتق لان المكاتب اذا برئ مما
عليه من البذل يعتق والمولى شرط عليهما ان يؤد يا جميعا ويعتقا جميعا ونظيره نصراني كاتب
عبد له نصرانيين على خمر كتابة واحدة فاسلم احدهما انقلب ما عليهما قيمة (قوله)

(كتاب الكفالة ... باب لكفالة العبد وعنه)

وللمولى ان يأخذ بحصة الذي لم يعتق ايها شاء المعتق بالكفالة وصاحبه بالاصاله فان اخذ الذي اعتق رجع على صاحبه بما يؤدي لانه مؤدى عنه بامره وان اخذ الآخر لم يرجع على المعتق بشي لانه ادى عن نفسه والله اعلم *

* باب كفالة العبد وعنه *

ومن ضمن عن عبد ما لا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالاً ولا غيره فهو حال لان المال حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة الا انه لا يطالب لعسرتة اذ جميع ما في يده ملك المولى ولم يرض بتعلقه به في الحال والكفيل غير معسر فصار كما اذا كفل عن فائب ومفلس بخلاف الدين الموجل لانه متأخر بمؤخر ثم اذا ادى رجع على العبد بعد العتق لان الطالب لا يرجع عليه الا بعد العتق فكذا الكفيل لقيامه مقامه ومن ادى على عبد ما لا وكفل له رجل بنفسه فمات العبد برى الكفيل لبراءة الاصيل كما اذا كان المكفول عنه بنفسه حراً

قوله وللمولى ان يأخذ بحصة الذي لم يعتق ايها شاء لان كل واحد منهما كان مطالباً بجميع الالف والباقي بعض ذلك الالف فبقي على تلك الصفة لان البقاء يكون على وفق الثبوت **قوله** المعتق بالكفالة فان قيل كيف يكون المعتق ههنا كفيلاً بيد الكفالة بيد الكفالة لا تصح قلنا هذا في حالة البقاء لانه لم يكن هذا كفالة في ابتداءه بيد الكفالة بل كان كل بدل الكتابة واجبا على كل واحد منهما تصحيحاً للكتابة وبعد اعناق احدهما صار المعتق كفيلاً عن غير المعتق بيد الكفالة فيجوز ذلك بقاء وان لم يجز ابتداء كما في موت الشهود والله اعلم *

* باب كفالة العبد وعنه *

قوله ومن ضمن عن عبد ما لا لا يجب عليه حتى يعتق اي ما لا هذه صفتة وهي انه لا يجب عليه حتى يعتق بان اقرباً استهلاك مال وكذبه المولى او اقرضه انسان او باعه وهو محجور او وطئ امرأة بشبهة بغير اذن المولى فانه لا يواخذ به في الحال (قوله)

(كتاب الكفالة ... باب الكفالة العبد عنه)

فان ادعى رقبه العبد وكفل به رجل فمات العبد فاقام المدعى البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته لان على المولى ردها على وجه تخلفها قيمتها وقد التزم الكفيل ذلك وبعد الموت تبقى القيمة واجبة على الاصيل فكذا على الكفيل بخلاف الاول *

قال واذا كفل العبد عن مولاة بامرأة فعتق فاداه او كان المولى كفيل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه وقال زفر ربح يرجع ومعنى الوجه الاول ان لا يكون على العبد دين حتى تصح الكفالة بالمال عن المولى اذا كان بامرأة اما كفالته عن العبد فتصح على كل حال له انه تحقق الموجب للرجوع وهو الكفالة بامرأة والمانع وهو الرق قد زال ولنا انها

قوله فان ادعى رقبه العبد وفي الفوائد الظهيرية فان ادعى على ذي اليد رقبه العبد فكفل بنفس العبد رجل ثم مات العبد فاقام المدعى البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته وانما قيد اثبات ملكه باقامة البينة لانه لو ثبت ملك المدعى باقرار ذي اليد ونكوله عند التحليف وقدمات العبد في يد ذي اليد قضى بقيمة العبد على المدعى عليه ولا يلزم على الكفيل شيء مما لزم على الاصيل الا اذا اقر الكفيل بما اقر به الاصيل لان اقرار الاصيل لا يعتبر حجة في حق الكفيل **قوله** ومعنى الوجه الاول وهو ما اذا كفل العبد عن مولاة بامرأة ان لا يكون وفي بعض النسخ ان يكون بغير حرف النفي والصحيح من الرواية ان لا يكون لانه اذا لم يكن عليه دين يصح امر المولى اياه بالكفالة ويصح تصرف المولى فيه لفراغ ذمته عن تعلق حق الغير الا ترى انه يملك ان يجعله مشغولا بالدين بان يقر عليه بالدين فكذاه ان يأتى حتى تكفل عنه بخلاف ما اذا كان مديونا لان مولاة صار كالاجنبي عنه حتى لا يملك شغله بالدين بالاقرار عليه فكذا لا يملك امرأة بالكفالة واما كفالته عن العبد فتصح بكل حال سواء كان العبد مديونا ولا فان قيل دين العبد مستحق القضاء من ماله وهي من ملك مولاة فاي فائدة في هذه الكفالة قلنا الفائدة شغل ذمة المولى بالمطالبة لو باصل الدين واستحقاق قضائه من سائر امواله وهذا لم يكن ثابتا قبل الكفالة واذا ادعى رجل على عبد رجل دعوى فكفل مولاة بنفسه فهو جائز لانه التزم تسليم ما يقدر على تسليمه (قوله)

(كتاب الحوالة)

وقعت غير موجبة للرجوع لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وكذا العبد على مولاه فلا تنقلب موجبة ابد اگمن كفل من غيره بغيرا مرة فاجازة ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به او عبداً لانه دين ثبت مع المنان في فلا يظهر في حق صحة الكفالة ولانه لو عجز نفسه سقط ولا يمكن اثباته على هذا الوجه في ذمة الكفيل واثباته مطلقا بنا في معنى الضم لان من شرطه الاتحاد وبدل السعاية كمال الكتابة في قول ابى حنيفة رح لانه كالمكاتب عنده

* كتاب الحوالة *

قال وهي جائزة بالديون قال عليه الصلوة والسلام من احبل على ملي فليبيع ولانه التزم ما يقدر على تسليمه فيصح كالكفالة *

قوله وقعت غير موجبة والفقهاء فيه ان الكفالة توجب دينا للطالب على الكفيل ودينا للكفيل على الاصيل الا ان ما يجب للكفيل مؤجل الى وقت ادائه ولهذا الو ابرأ الكفيل الاصيل يصح ولا يرجع اذا ادعى الكفيل بعد ذلك فنيين ان الاعتبار وقت الكفالة وعند ذلك لم يكن العبد ممن يستوجب شيئا على مولاه **قوله** وبدل السعاية كمال الكتابة في قول ابى حنيفة رح لانه كالمكاتب عنده ولا يجوز الكفالة به للمولى ولكن كان ذلك معللا بالعلة الاولى وهي قوله لانه يثبت مع المنان لما ان للمستعنى عنده احكام العبد من عدم قبول الشهادة وتزوج المرأتين والحدود وغيرها ون العلة الثانية لانه لا يرد في حقه التعجيز وسقوط السعاية بالتعجيز *

* كتاب الحوالة *

هي اسم بمعنى الاحالة يقال احلت زيد ايماله على علي رجل فاحتمل زيد به على الرجل فانما محيل وزيد محال ومحتمل والمال محال به والرجل محال عليه ومحتمل عليه وقولهم للمحتمل المحتمل له لغولا حاجة الى هذه الصلوة ويقال للمحتمل حويل كذا في المغرب وهم في الشريعة نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتمل عليه **قوله** وهي جائزة بالديون قال عمر م من احبل على ملي فليبيع فالامر بالاتباع دليل الجواز (قوله)

(كتاب الحوالة)

وانما اختصت بالديون لانها تنبئ من النقل والحويل والحويل في الدين لافي العين
قال ونصح الحوالة برضاء المحيل والمحتمل والمحتال عليه اما المحتال فلان الدين حقه وهو الذي
ينتقل بها والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه واما المحتال عليه فلانه يلزمه الدين والذمم بدون التزامه
واما المحيل فالحوالة تصح بدون رضاه ذكرا في الزيادات لان التزام الدين من المحتال عليه
تصرف في حق نفسه وهو لا يتضرر به بل فيه نفعه لانه لا يرجع عليه اذالم يكن بامرة
قال واذا تمت الحوالة بري المحل من الدين بالقبول وقال زفر ربح لا يبرأ اعتبارا
بالكفالة اذ كل واحد منهما عقد توثق ولنا ان الحوالة النقل لغة ومنه حوالة الغراس والدين
متى انتقل من الذمة لا يبقى فيها اما الكفالة فللضم والاحكام الشرعية على وفاق المعاني
اللغوية والتوثق باختيار الاملاء والاحسن في القضاء

قوله انما اختصت بالديون لانها تنبئ عن النقل والنقل في الدين لافي العين لان هذا نقل
شرعي والدين وصف شرعي فيظهر اثره في المطالبة فجاز ان يؤثر النقل الشرعي في الثابت
شرعا اما العين فحسي فلا ينتقل بالنقل الشرعي بل يحتاج الى النقل الحسي فان قبل
بشكل هذا بما اذا كانت الحوالة بغير امر المحيل حتى ان من قال لغيرة ان لك علي فلان
كذا فاحتل بها علي ورضي بذلك صاحب الدين صححت الحوالة ولا يتحقق النقل فيه
فلنا يتحقق النقل فيه معنى فان الرجل اذا قال ادبت دينك علي ان لا ارجع علي
المديون تكون الحوالة موجودة معنى والمعتبر المعنى دون اللفظ **قوله** ونصح برضاء المحيل
والمحتال صحة الحوالة تعتمد قبول المحتمل والمحتال عليه ولا تصح الحوالة في غيبة المحتال
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كما قلنا في الكفالة الا ان يقبل رجل الحوالة
لغايب ولا يشترط حضرة المحتمل عليه لصحة الحوالة حتى لو احواله علي رجل غائب
ثم علم الغائب فقبل صححت الحوالة وكذا لا يعتبر حضرة لمحيل ولا رضاه **قوله** واذا تمت
الحوالة بري المحيل وللمتأخرين اختلاف في ان الحوالة توجب براءة المحيل من المطالبة (و)

(كتاب الحوالة)

وانما يجبر على القبول اذ انقد المحيل لانه يحتمل عود المطالبة اليه بالتوى فلم يكن متبرعا *
قال ولا يرجع المحتمل على المحيل الا ان يتوى حقه وقال الشافعي رح لا يرجع وان توى

المطالبة والدين ام عن المطالبة دون الدين وانما اختلفوا الذكر محمد رح مسائل تدل على القولين اما من قال توجب البراءة عنهما احتج بما قال محمد رح المطلوب احوال طالبه على غريمه مقيد بما له عليه برئ المحيل ومنها المحيل وهب الدين من المحتمل عليه او ابرأه لا يصح بالا جماع ذكره في الجامع وذكر فيه ايضا انها مختلفة بين المتأخرين وذكر في المسوط عند ابي يوسف رح لا يصح وعند محمد رحمه الله يصح ومنها احوال الكفيل الطالب على آخر برئ هو والاصيل ومنها وكل رجلا بقبض الدين فاحال المطلوب الطالب على رجل خرج الوكيل عن الوكالة اما من قال الحوالة توجب البراءة عن المطالبة دون الدين احتج بما قال محمد رح المحتمل ابرأ المحتمل عليه عن الدين فالمحتمل عليه لا يرجع به على المحيل ومنها المحتمل وهب الدين من المحتمل عليه فالمحتمل عليه يرجع به على المحيل ان لم يكن للمحيل عليه دين وان كان يلتقيان قضا صا فيسقط دين المحيل وجعل الجواب فيه كالجواب في الكفيل ومنها المحتمل ابرأ المحتمل عليه لا يرتد بده ولو وهب الدين منه يرتد بده وجعل الجواب فيه كالجواب في الكفيل ومنها المحيل لو قضى الدين اجبر المحتمل على القبول ولم يكن متبرعا ومنها المحيل لا يصلح وكيل عن المحتمل بقبض الدين من المحتمل عليه علم ان الدين باق عليه وانما تأخرت المطالبة فصار الحاصل ان الحوالة تنقل صورة حتى لا يتمكن من مطالبة المحيل قبل ان يتوى المال على المحتمل عليه وتأجيل معنى حتى لو توى يرجع المحتمل على المحيل فكان محمد رحمه الله اعتبر النقل في بعض الاحكام واعتبر التأجيل في البعض ليكون عملا بهما *

قوله وانما يجبر على القبول اذ انقد المحيل جواب سوال وهو ان يقال لو انتقل الدين من ذمة المحيل الي ذمة المحتمل عليه لما اجبر على القبول اذ انقد المحيل كما لو (تبرع)

(كتاب الحوالة)

لان البراءة قد حصلت مطلقة فلا يعود الاسباب جد يدولنا انها مقيدة بسلامته حقه له
اذ هو المقصود او تنسخ الحوالة لغواته لانه قابل للفسخ فصار كوصف السلامة في المبيع *
قال والتوى عند ابي حنيفة رح احد الامرين وهو اما ان يجحد الحوالة ويحلف

تبرع انسان بقضاء دينه لانه يحتمل عود المطالبة الى المحيل بالتوى فلم يكن متبرعا فان قيل
هو متبرع حال اداء الدين اذ لا دين عليه في الحال نطعا ما ذكرت موهوما تلمنا المتبرع من
بتصد الاحسان الى الغير من غير ان يتصد دفع الضرر عن نفسه اصلا وهو بهذا الاداء قصد
دفع الضرر عن نفسه حيث استطاع عن نفسه المطالب بالرجوع الى حال اعساره فلا يكون متبرعا *

قوله لان البراءة حصلت مطلقة اي عن قيد الرجوع الى المحيل عند التوى والحوالة
للتل والمنتل من الاوصاف لا يعود ولنا انها مقيدة اي ان البراءة مقيدة بسلامته
حقه له يعني ان الحوالة التي تحصل بها البراءة وان كانت مطلقة لفظا لكنها هي مقيدة
بشرط السلامة فلما لم يسلم للمحتمل حقه يرجع به على المحيل فان دلالة الحال تصلح
للتقييد كما اذا اقامت المرأة للخروج فقتل الزوج ان خرجت فانت طالق ينصرف
الى هذه الخرجة التي قصدت في الحال حتى لو تعدت ثم خرجت بعد زمان لا تطلق

قوله اذ هو المقصود اي وصول حق المحتمل اليه سالما هو المقصود من عقد الحوالة
لانه عند توثق فيليب بحالة ابرام العقد واحكامه لا يبطله فصار كوصف السلامة في المبيع
بان اشترى شيئا فوجده معيبا يرجع بنتصان العيب وان لم يشترط ذلك لفظا لما ان وصف
السلامة مستحق للمشتري فلما لم يسلم للمحتمل حقه يرجع به على المحيل ولان البراءة
حصلت بطريق الانتقال فاذا لم يسلم له من المحل الذي انتقل اليه يعود حقه الى المحل
الذي انتقل عنه كما لو اشترى بالدين شيئا وهلك قبل القبض فان حقه يعود في الدين
كما كان فكذا هنا والجامع انها سبب يحتمل الفسخ حتى لو تراضيا على فسخ الحوالة
انسخت كما ان ذلك السبب يحتمل الفسخ *

(قوله)

(كتاب الحوالة)

ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لان العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما وهو التوى
في الحقيقة وقال هذان الوجهان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته
وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده خلافا لهما لان مال الله تعالى غادورائح
قال واذا طالب المحتمل عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لي
عليك لم يقبل قوله الا بحجة وكان عليه مثل الدين لان سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء
دينه بامره الا ان المحيل يدعي عليه ديناً وهو ينكر والقول للمنكر (ولا يكون الحوالة اقراراً
منه بالدين عليه لانها قد تكون بدونه) *

قال واذا طالب المحيل المحتمل بما احاله به فقال انما احلتك لتبضه لي وقال المحتمل لا بل
احلنتي بدين كان لي عليك فاقول قول المحيل لان المحتمل يدعي عليه الدين وهو ينكر

قوله ولا بينة له عليه او يموت مفلساً ذكر الامام التمر تاشي رحمه الله او يجحد المحتمل عليه
الحوالة ولا بينة للمحيل ولا للمحتمل او يموت ولم يترك ما لا ولد دينا ولا كتبلا ولو مات
المحتمل عليه فقال المحتمل مات مفلساً وقال المحيل بخلافه ففي الشافعي القول للمحتمل مع اليمين
على العلم لتمسكه بالاصل وهو العسرة ولانه بالحوالة لم يدخل في ملك المحتمل عليه مال
ولو كان حياً فزعم انه مفلس فالتقول قوله فكذلك بعد موته اذ ازمع الطالب انه مفلس فالتقول قوله
مع يمينه على علمه وفي شرح النصحي القول للمحيل مع اليمين على العلم لانكاره عود الدين
قوله وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق بحكم القاضي عنده خلافا لهما يقال افلس
اي صار ذافلس بعد ان كان ذا درهم ودينار فاستعمل مكان افتقر وفسله القاضي اي
قضى بافلاسه حين ظهر له حاله كذا في الطلبة هما يقولان اعتبر القضاء بالافلاس في اخراجه
من السجن فكذا في حق غيره وابو حنيفة، حمه الله يقول الافلاس لا يتحقق لان المال
مادورائح فقد يصبح الرجل فقيراً ويمسي غنياً راح خلاف غدا اذا جاء او ذهب رواجاً
اي بعد الزوال والمعنى جاء وذهب اوعكسه ثم عود المال الى المحيل بالتوى (لا لتعذر)

(كتاب الحوالة)

ولنظرة الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه *

قال ومن اودع رجلا الف درهم واحال بها عليه آخر فهو جائز لانه اقدر على القضاء فان هلكت برئ لتقيدها بها فانه ما التزم الاداء الامنها بخلاف ما اذا كانت مقيدة بالمغضوب لان القوات التي خلف كلا قوات وقد تكون الحوالة مقيدة بالدين ايضا

لا لتعذر الاستيفاء الا ترى انه لو تعذر استيفاءه من المحال عليه بغيبته لم يرجع على المحيل بشيء ولا تصور التوى في الدين حقيقة وانما يكون ذلك حكما بخروج محله من ان يكون محلا صالحا للالتزام وبعد الانقاس الذمة في صلاحيتها للالتزام كما كانت من قبل فلا يتحقق التوى بخلاف ما بعد الموت مفلسا لان الذمة خرجت من ان يكون محلا صالحا للالتزام فثبت التوى بهذا الطريق حكما *

قوله ولنظرة الحوالة مستعملة في الوكالة جواب سؤال مقدر وهو ان يقال اذا احال فقد اقر بالدين لان الحوالة تنقل الدين من ذمته الى ذمته فاجاب ان الحوالة تستعمل في نقل التصرف على طريق التوكيل ولهذا قال محمد بن حنبل اذا صار مال المضاربة ديننا على الناس وامتنع المضارب عن التقاضي يقال له احال رب المال على الغرماء ابي وكل وتستعمل في نقل الديون فلم يكن حجة للمحال على ان المحيل صار معترفا بالدين بل لما كان محتملا كان القول قوله من اتهمه مع يمينه وذكر شمس الاثمة السرخسي رحمه الله وتحتل المسئلة معنى آخر وهو ان المحال اذا استوفى الالف وقد كان المحيل باع متاعا من المحال عليه بهذه الالف فيقول المحال كان ذلك المتاع ملكي وكنيت وكيل ببيعه من جهتي والمتبوع مالي ويقول المحيل كان المتاع ملكي وانما بعته لنفسي فالقول قول المحيل لان اصل المنازعة بينهما وقع في ملك ذلك المتاع واليد كان للمحيل ثم كل متصرف عامل لنفسه حتى يقوم الدليل على كونه عاملا لغيره والتمن انما وجب بالبيع في المحل الذي هو في يده وهو الذي باشره فيكون الثمن واجبا له في الظاهر فلذلك كان القول قوله **قوله** ومن اودع رجلا الف (درهم)

(كتاب الحوالة)

وحكم المقيدة في هذه الجملة ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لانه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن وان كان اسوة للغرماء بعد موت المحيل وهذا لانه لو بقيت له مطالبة فباخذة منه لبطلت الحوالة وهو حق المحتال بخلاف المطلقة لانه لا تعلق لحقه به بل بذمته فلا تبطل الحوالة باخذ ما عليه او عنده **قال** ويكره السفائح وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع نفع استفيد به وقد نهى رسول الله عم عن قرض جرتعا *

درهم واحال بها آخر عليه فهو جائز الاصل ان الحوالة نوعان مقيدة بدين على المحتال عليه او بعين في يده بغصب او ودیعة او غير ذلك ومطلقة بان يرسل الحوالة ارسالا ولا يتقيد بها بدين او عين او يحيله على رجل ليس له عليه دين ولا في يده عين له ثم المطلقة حالة وموجلة * **قوله** وحكم المقيدة في هذه الجملة اي حكم الحوالة المقيدة في جملة ما ذكرنا ها وهي ما اذا كانت مقيدة بالعين او بالدين والعين اما ان كانت ودیعة او غصبا ان لا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه لانه تعلق به حق المحتال على مثال الرهن فان للراهن بعد ما رهن لا يبقى حق الاخذ من يد المرتهن الا انه يخالف الرهن من حيث ان المحتال له لا يكون اخص بذلك العين او الدين الذي قيدت حوالة به عند موت المحيل من سائر الغرماء بل هو اسوة لهم والمرتهن يكون اخص بالرهن من سائر الغرماء عند موت الراهن **قوله** بخلاف المطلقة وهي ان يقول المديون لرب الدين احلتك بالالف التي لك علي على هذا الرجل ولم يقل ليمودبها من المال الذي لي عليه والعين الذي عنده من غصب او ودیعة لانه لا تعلق لحقه اي لحق المحتال به اي بذلك الدين الذي للمحيل على المحتال عليه او بذلك العين الذي عنده **قوله** بل بذمته اي بذمة المحتال عليه وفي الذمة سعة فلا تبطل الحوالة باخذ ما عليه اي من الدين او عنده من الغصب والودیعة **قوله** ويكره السفائح السفيحة تعريب سفته وسفته شيء محكم وسمي هذا القرض به لاحكام امره وفي المغرب السفيحة بضم السين وفتح التاء واحدة السفائح وصورتها ان يدفع الي تاجر ما لا يرضى ليدفعه الي (صديقه)

(كتاب ادب القاضي)

* كتاب ادب القاضي *

قال ولا تصح ولا يثبت القاضي حتى يجتمع في الموالي شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد اما الاول فلان حكم القضاء يستقن من حكم الشهادة لان كل واحد منهما من باب الولاية فكل من كان اهلا للشهادة يكون اهلا للقضاء وما يشترط لاهلية القضاء والناسق اهل للقضاء حتى لو تلد يصح الا انه لا ينبغي ان يتلد كما في حكم الشهادة فانه لا ينبغي ان يتبل القاضي شهادته ولو قبل جاز عندنا ولو كان القاضي عدلا فتنسق باخذ الرشوة او غيره لا يعزل ويستحق العزل وهذا هو ظاهر المذهب وعليه مشائخنا رح وقال المشافعي رح الناسق لا يجوز قضاءه كدلا يتبل شهادته عنده وعن علماءنا التمسرح في النوادر انه لا يجوز قضاءه وقال بعض المشائخ رح اذا قلنا الناسق ابتداء يصح *

صديقه وانما يدفعه على سبيل الترض لا على سبيل الامانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق وقيل هي ان يقرض انسانا ليقتضيه المستقرض في بلد يريد المقرض ليستفيد به سقوط خطر الطريق فان لم تكن المنفعة مشروطة ولا كان فيها عرف ظاهر فلا بأس به وهو في معنى الحوالة لانه احوال الخطر المتوقع على المستقرض ولذلك اوردته في آخر باب الحوالة والله اعلم *

* كتاب ادب القاضي *

القضاء عبارة عن الاحكام لغد قال وعليها سرودنان تضاهيا وعن الازمام شريعة وهو مشروع بالكتاب قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله والسنة فانه عليه السلام قضى وولى عليا ومعانا والاجماع والمعقول نفى القضاء بالحق اظهار العدل وبقامت السموات والارض ودفع الظلم من الجاهل وهو ما يدعوا اليه عقل كل عاقل وانصاف المظلوم والملهوف والنهي عن المنكر والامر بالمعروف ولاجله بعث الرسل والانبياء وكان عليه الخلفاء والعلماء *

قوله حتى يجتمع في الموالي على لفظ اسم المنعول ليكون فيدل لانه على تولية غيره اياه بدون طلبه وهو الاولى للقاضي على ما يجزي ان شاء الله تعالى **قوله** فلان حكم القضاء يستقن من (حكم)

(كتاب ادب القاضي)

ولو قلد وهو عدل ينعزل بالنسق لان المقاد اعتمد عد الله فلم يكن راضيا بتقليدها ونها وهل يصلح الناسق مفتيا قيل لا لانه من امور الدين وخبره غيره مقبول في الديانات وقيل يصلح لانه يجتهد الناسق حذار عن النسبة الى الخطاء واما الثاني فالصحيح ان اهلية الاجتهاد شرط الاولوية فاما تقليد الجاهل فصحيح عندنا خلافا للشافعي رح وهو يقول ان الامر بالقضاء يستدعي القدرة عليه والقدرة دون العلم ولنا انه يمكن ان يقضي بتعمي غيره ومقصود القضاء يحصل به وهو اصال الحق التي مستحقة وينبغي للمقاد ان يختار من هو الاقدر والاولي لقوله عم من قلد انسا ناعدا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين وفي حد الاجتهاد كلام عرف في اصول الفقه حاصله ان يكون صاحبه حديث له معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار واصحاب فقه له معرفة بالحديث ليلامشغل بالقياس في المنصوص عليه وقيل ان يكون صاحبه قريحة مع ذلك يعرف بها عادات الناس

حكم الشهادة اي يستدل ان كل واحد منهما من باب الولاية لان الولاية تنفيذ القول على الغير شاء الغير او ابى فالشهادة والقضاء كذلك وانما قلنا ان حكم القضاء يؤخذ من حكم الشهادة ان الشهادة بمنزلة الاصل والقضاء كالتبع لها الا ترى انه نبي عليها *

قوله ولو قلد وهو عدل ينعزل بالنسق لان المقاد اعتمد عد الله فالتقليد بحال عد الله فصار كانه علق بقضاء القاضي بحال عد الله فلما فسق لم يبق التقليد بحال عد الله وكما يصح تعليق القضاء والامارة بالشرط بان يقول السلطان لرجل ان اقدمت بلاد كذا فانت قاضيها او يقول لرجل ان ابيت مكة فانت امير الموسم فكذلك يصح ايضا تعليق عزل القاضي بالشرط **قوله** وفي حد الاجتهاد كلام واصح ما قيل فيه ان يكون قد حوى علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس **قوله** وحاصله ان يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه اي منسوب الي علم الحديث لزيادة علمه ودرسه فيه ولكن له فقه ايضا وليس هو بقدر علمه بالحديث او صاحب فقه له معرفة (با)

(كتاب ادب القاضي)

لان من الاحكام ما يبتني عليها **قال** ولا باس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه يؤدي
فرضه لان الصحابة رضه تقلدوه وكفى بهم قدوة ولانه فرض كفاية لكونه امرا بالمعروف *
قال وبكرة الدخول لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الخيف فيه كيلا يصير شرطا
لمباشرته القبيح وكرة بعضهم الدخول فيه مختارا لقوله م م من جعل على القضاء فكانما ذبح
بغير سكين والصحيح ان الدخول فيه رخصة طمعا في اقامة العدل والترك عزيمة فلعله يخطئ
ظنه فلا يوفق له او لا يعينه عليه غيره ولا بد من الاعانة الا اذا كان هواه لا للقضاء دون غيره فحينئذ
يفترض عليه التقليد صيانة لحقوق العباد واخلاء للعالم عن الفساد *

بالحديث ابي منسوب الى الفقه ولكن له علم بالحديث ايضا وليس هو بقدر علمه بالفقه *
قوله لان من الاحكام ما يبتني عليها اي على عادات الناس كالا ستصناع بجوز عرفا ويترك
به القياس **قوله** لانه فرض كفاية لكونه امرا بالمعروف فان قيل لو كان فرض كفاية كان
الدخول فيه مندوبا لما ان ادنى درجات فرض الكفاية الندب كما في صلوة الجنازة ونحوها قلنا
نعم كذلك الا ان فيه خطرا عظيما واما مخوفا لا يسلم في بحره كل سابع ولا ينجو منه كل طامع
الا من عصمه الله تعالى وهو عزيز وجوده وعن هذا اختار كثير من الحلف التغذيب البليغ
ولم يختره الا ترى ان ابا حنيفة رح دعي الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب
في كل مرة ثلثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال حتى استشير اصحابي فاستشار
ابا يوسف رحمه الله فقال ابو يوسف رح لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة رح
نظرا الغضب وقال ارايت لو امرت ان اعبس البحر سباحة اكنت اقدر عليه وكانى بك قاضيا
وكذا دعي محمد رحمه الله الى القضاء فابى حتى قضى قيد وحبس واضطر فتقلد
قوله كيلا يصير شرطا اي كيلا يصير الدخول في القضاء شرطا لمباشرة القبيح لانه قبل القضاء
لا يتمكن من اجراء الظلم على غيره او ارتكاب قبيح آخر لعجزه وخوفه فلما ولي القضاء
فقد تمكن من ذلك لقدرتة وولايته فيصير الدخول في القضاء شرطا لارتكابه **قوله** وكانما (ذبح)

(كتاب ادب القاضي)

قال وينبغي ان لا يطلب الولاية ولا يسأ لها لقوله عم من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده ولا ان من طلبه يعتمد على نفسه فيحرم ومن اجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم ثم يجوز التقليد من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة رضه تقلدوا من معاوية رضه والحق كان بيد علي رضه في نوبته والتابعين تقلدوه من الحجاج وهو كان جائرا الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق لان المقصود لا يحصل بالتقليد بخلاف ما اذا كان يمكنه *

ذبح بغير سكين رواه ابو هريرة رضي الله عنه وذكر الصدر والشهيد وجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين فقال لان السكين يؤثر في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين ذبح بطريق الخنق والغم ونحو ذلك فانه يؤثر في الباطن دون الظاهر فكذا القضاء لا يؤثر في الظاهر فانه في ظاهرة جاه وفي باطنه هلاك وكان شمس الائمة الحلواني رحمه الله يقول لا ينبغي لاحد ان يزدرى هذا اللفظ كيلا يصيبه ما اصاب ذلك القاضي فقد حكي ان قاضيا روي له هذا الحديث فازدراه فقال كيف يكون هذا ثم دعي في مجلسه بمن يسوي شعرة فجعل الحلاق يحلق بعض الشعر من تحت ذقنه اذ عطس فاصابه الموسى والقمي رأسه بين يديه *

قوله وينبغي ان لا يطلب الولاية اي بقلبه ولا يسأ لها اي بلسانه **قوله** وكل الى نفسه اي فوض امره الى نفسه ومن فوض امره الى نفسه كان مخذولا غير منصور لان النفس امانة بالسوء وانما كان كذلك لان من سال القضاء فقد اعتمد فقهه وورعه وذكاءه فصار معجبا فلا يلهم الرشده ويحرم التوفيق فاما من اكره عليه فقد اعتمه بحبل الله تعالى وتوكل عليه وقال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه فيلهم الرشده ويوفق للمصواب **قوله** في نوبته اي في نوبة علي رضي الله عنه وانما قيده احترازا عن مذهب الروافض فانهم يقولون كان الحق في بدعلي في نوبة ابي بكر وكذلك في نوبة عمر وعثمان رضي الله عنهم وقال ولكن ما تأنوه باطل الاجماع والى صحة خلافة الخلفاء الراشدين ولو كان الامر على ما قالته الروافض لكان اجماع الامة على باطل ولا يجتمع الامة على باطل ولم يرو من علي رضي الله عنه ولا من غيره مخالفة ذلك الاجماع (قوله)

(كتاب ادب القاضي)

قال ومن قلد القضاء يسأل ديوان القاضي الذي كان قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها لانها وضعت فيها لتكون حجة عند الحاجة فتجعل في يد من له ولاية القضاء ثم ان كان البياض من بيت المال نظاهر وكذا اذا كان من مال الخصوم في الصحيح لانهم وضعوها في يده لعمله وقد انتقل الى الموالي وكذا اذا كان من مال القاضي هو الصحيح لانه اتخذها تدبيرا لامتولا ويبحث امينين ليقبضاها بحضرة المعزول او امينه ويسا لانه شبهة فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة منها كيلا يشته على الموالي وهذا السؤال لكشف الحال لا للالزام *

قال وينظر في حال المحبوسين لانه نصب ناظرا فمن اعترف بحق الزمها ياله لان الاقرار ملازم ومن اكره لم يقبل قول المعزول عليه الا بيئته لانه بالمعزول التحق بالرعابا وشهادة الفرد ليست بحجة لاسيما اذا كان على فعل نفسه * فان لم تتم بيئته لم يعجل بتخايمته حتى ينادي عليه وينظر في امره لان فعل القاضي المعزول حق ظاهر فلا يعجل كيلا يؤدي الى ابطال حق الغير وينظر في الودائع وارتفاع الوثوق فيعمل فيه على ما تقوم به البيئته او يعترف به من هو في يده لان كل ذاك حجة

قوله يسأل ديوان القاضي الذي قبله ديوان القاضي الخرائط التي فيها نسخ السجلات والصكوك ونصب الاوصياء والقيم في اموال اليتيم وتقدير النفقات وهذا لان القاضي يكتب نسختين احدهما تكون بيد الخصم والاخرى تكون في ديوان القاضي لانه ربما احتاج اليه لمعنى من المعاني وما يبد الخصم لا يبد من عليه الزيادة والنقصان ويبحث رجلين من ثقافته ليقبضا ديوانه بحضرة القاضي المعزول او امينه والواحد يكفي والاثنان احوط ويسألان القاضي الاول شيئا فشيئا فما كان فيها من نسخ السجلات يجعلانه في خريطة وما كان من نصب الاوصياء في اموال اليتامى يجعلونه في خريطة لان هذه النسخ كانت تحت تصرف القاضي المعزول فلا يشته عليه شي من ذلك متى احتاج الى نسخة منها فاما القاضي المقلد فيشته عليه لو لم يجمع كل نوع في خريطة ولو احتاج الى نوع منها يحتاج الى تفتيش جميعها وانما يسألان القاضي المعزول وان لم يكن قوله حجة لالتحاقه بواحد من الرعايا ليكشف لهما ما اشكل عليهما **قوله** حتى ينادي عليه اي بامر من ينادي عليه (كل)

(كتاب ادب القاضي)

ولا يقبل قول المعزول لما بيناه الا ان يعترف الذي هي في يده ان المعزول سلمها اليه فيقبل قوله فيها
لانه ثبت باقراره ان اليد كانت للقاضي فيصح اقرار القاضي كانه في يده في الحال الا ان ابدأ بالقرار لغيره
فيسلم (ما في يده) الى المقر له الاول لسبق حقه **قال** يجلس للحكم جالساً ظاهر في المسجد كيلا يشبه
مكانه على الغرباء وبعض المقيمين والمسجد الجامع اولى لانه اشهر وقال الشافعي رح بكرة الجلوس
في المسجد للقضاء لانه يحضره المشرك وهو نجس بالنص والحائض وهي ممنوعة عن دخوله ولنا
قوله م انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والحكم وكان رسول الله م يفصل الخصومة في معتكفه
وكذا الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات ولان القضاء عبادة فيجوز
اقامتها في المسجد كاصلوة ونجاسة المشرك في اعتقاده لافي ظاهرة فلا يمنع من دخوله والحائض
تخبر بها فيخرج القاضي اليها والى باب المسجد ويبعث من يفصل بينها وبين خصمها *

كل يوم اذا جلس من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس الغلاني بحق فليحضر حتى
يجمع بينه وبينه فان حضر والا فمن رأى القاضي ان يطلقه ينادي عليه كذلك اياما
فان حضر خصم واحد منهم جمع بينه وبينه وان لم يحضر تانى عليه اياما على حسب
ما يرى القاضي فان لم يحضر خصم اخذ منهم كفيلاً بانفسهم واطلقهم *

قوله ولا يقبل قول المعزول لما بينا اي لا يقبل قول المعزول ان المال الذي في يده
يكون لعدم رولانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا الا ان يعترف الذي في يده المال ان
المعزول سلمه اليه لانه ثبت باقراره ان اليد كانت للقاضي فيصح اقرار القاضي كانه في يده
في الحال لان من في يده مال اذا اقر بذلك المال لانسان يقبل اقراره الا ان ابدأ باليد
بالاقرار لغيره فيقول هذا المال لفلان بن فلان غير الذي اقره القاضي المعزول ثم قال دفعه
الى القاضي المعزول فيسلم الى المقر له الاول لسبق يده ثم يضمن للقاضي المعزول
قيمة ذلك العين او مثله باقراره ان اليد كانت له فياًخذ المعزول ويسلم الى الذي
قر القاضي له ولو بدأ بالدفع نقال دفعه الى القاضي المعزول وهو لفلان آخر فالقول قول (ا)

(كتاب ادب لقاضي)

كما اذا كانت الخصومة في الدابة ولو جلس في دارة لا باس به وبأذن للناس بالدخول فيها ويجلس معه من كان يجلس قبل ذلك لان في جلوسه وحدة تهمته *

قال ولا يقبل هديته الا من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته لان الاول صلة الرحم والثاني ليس للقضاء بل جري على العادة وفيما وراء ذلك يصير آكلا بقضائه حتى لو كانت للتقريب خصومة فلا يقبل هديته ايضا وكذا اذا زاد المهدي على المعتاد او كانت له خصومة فلا لاجل القضاء فيتحاشاه ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامتلا ان الخاصة لاجل القضاء فيتهم بالاجابة بخلاف العامة ويدخل في هذا الجواب قريبه وهو قوتولهما وعن محمد رح انه يجيبه وان كانت خاصة كالهديته والخاصة ما لو علم المضيف ان القاضي لا يحضرها لا يتخذها *

المعزول ويومر بالدفع الي من اقرله القاضي المعزول **وقال** صاحب اليد دفعه الى القاضي المعزول وقال هو لفلان بن فلان او قال دفعه الي ولا ادري لمن هو فالمولى يقبل قول المعزول ولو انكر ذلك ولما قاله المعزول كله القول قوله ولا يقبل قول القاضي المعزول فيه *
قوله كما اذا كانت الخصومة في الدابة فانه يخرج القاضي لسماع الدعوى وسهادة الشهود والاشارة اليها **قوله** لان في جلوسه وحدة تهمته وهي تهمته الظلم والرشوة **قوله** ويدخل في هذا الجواب قريبه وهو قوتولهما لم ينفصل في الدعوة الخاصة بين ان يكون الداعي اجنبيا او ذارحم محرم منه وقال في فصل الهدية لا يقبل الا من ذي رحم محرم منه فلا بد من التاويل بين المسئلتين قالوا ما ذكر في الضيافة محمول على ما اذا كان ذارحم محرم لم يجز بينهما الدعوة والمهاداة صلة للقرابة وانما احدث بعد القضاء فاذا كانت الحالة هذه فهو والاجنبي سواء في هذا وما ذكر في الهداية انه يقبل من ذي رحم محرم فهو محمول على انه كان جرى المهاداة قبل القضاء صلة للقرابة فاذا اهدى اليه هديته بعد القضاء فلا باس بالقبول هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زادة رح وفي مبسوط شيخ الاسلام الا ان يكون المضيف خصما فينبغي ان لا يجيب دعوته وان كانت عامة (قوله)

(كتاب ادب القاضي فصل في الحبس)

قال ويشهد الجنازة ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلمين قال عام للمسلم على المسلم سنة حقوق وعدمها هذين * ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه لان النبي عم نهى عن ذلك ولان فيه تهمة **قال** واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال لقوله عام اذا ابتلي احدكم بالثضاء فليسويينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة للتهمة ولان فيه مكسرة لقلب الآخر فيترك حقه * ولا يضحك في وجه احدهما لانه يجترئ على خصمه * ولا يمازحهم ولا واحد منهم لانه يذهب بمهابة القضاء **قال** ويكره تلقين الشاهد ومعناه ان يقول لداشهد بكذا وكذا وهذا لاننا عانده لاحد الخصمين فيكرة كتلقين الخصم واستحسنه ابو يوسف رح في غير موضع النهمة لان الشاهد تديحصر لمهابة المجلس فكان تلقينه احياء للحق بمنزلة الاشخاص والتكفيل *
* فصل في الحبس *

قال واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه لان الحبس جزاء المماطلة فلا بد من ظهورها وهذا اذا ثبت الحق باقراة لانه لم يعرف كونه مما طرافي اول الوهلة فلعله طمع في الامهال فلم يستصحب المال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور مطلده اما اذا ثبت بالبينه حبسه كما ثبت لظهور المظل بانكاره

قوله ويعود المريض هذا ان لم يكن المريض من المتخاصمين اما اذا كان منهم فلا ينبغي ان يعود لان ذلك يؤدي الى ايداء الخصم الآخر والى النهمة قال عليه السلام على المسلم سنة حقوق ان ترك شيئا منها فقد ترك حقوا جبا عليه اذا دعوه ان يجيبه واذا مرض ان يعود واذا مات ان يحضره واذا القبه ان يسلم عليه واذا استصحه ان ينصحه واذا عطس ان يشمته **قوله** ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه فيه اشارة الى انه لو اضا فهما جميعا فليس به بأس وفي المبسوط لا ينبغي ان يضيف احد الخصمين الا ان يكون خصمه معه
* فصل في الحبس *

(كتاب ادب القاضي فصل في الحبس)

قال فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كتمن المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة لانه اذا حصل المال في يده ثبت غناه به وادامه على التزامه باختياره دليل يسار ان هولاء يلتزم الا ما يقدر على ادائه والمراد بالمهر معجله دون مؤجله *

قال ولا يحبس فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه لانه لم يوجد دلالة اليسار فيكون القول قول من عليه الدين وعلى المدعي اثبات غناه ويروى ان القول لمن عليه الدين في جميع ذلك لان الاصل هو العسرة ويروى ان القول له الا فيما بدله مال وفي النفقة القول قول الزوج انه معسر وفي اعتاق العبد المشترك القول للمعتق والمسلتان تويدان القولين الآخرين والنخريج على ما قال في الكتاب انه ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على الاتفاق وكذا عند ابي حنيفة رح ضمان الاعتاق ثم فيما كان القول قول المدعي ان له مالا او ثبت ذلك بالبينه فيما كان القول قول من عليه

قوله ويروى ان القول لمن عليه في جميع ذلك وهو اختيار الخصاف رح ويروى ان القول له الا فيما بدله مال وهو اختيار ابي عبد الله البلخي وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويؤيد هذين القولين مسئلان احداهما ان المرأة اذا ادعت على زوجها انه موسر وادعت نفقة الموسرين وادعى الزوج انه معسر وعليه نفقة المعسرين فالقول للزوج انه معسر اتمسكه بالاصل وثبتتاهما ان احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وزعم انه معسر فالقول للمعتق فهاتان المسئلان تخالفان القول الاول لان فيهما التزاما اذا قدمه على النكاح والاعتاق اماراة قدرته على النفقة والضمان كما في المهر والكفالة **قوله** والنخريج على ما قال في الكتاب يعني تخريج هاتين المسئلتين على وجه لا تردان نقضا على ما قال في الكتاب في ظاهر الرواية حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال او التزمه بعقد ان الحبس فيما يكون دينا على المدعي عليه مطلقا وفي هاتين المسئلتين النفقة ليست بدين مطلقا حتى يسقط بالموت بالاتفاق وكذا ضمان الاعتاق عند ابي حنيفة رحمه الله * (قوله)

(كتاب ادب القاضي فصل في الحبس)

بحبسه شهرين او ثلثة ثم يسأل عنه فالحبس لظهور مظلته في الحال وانما يحبسه مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد من ان تمت المدة لتفيد هذه الفائدة فقد ربحها ذكره ويروي غير ذلك من التقدير بشهر او اربعة الى ستة اشهر والصحيح ان التقدير منغوض الى رأي القاضي لاختلاف احوال الاشخاص فيه * فان لم يظهر له مال خفي سبيلد يعني بعد مضي المدة لانه استحق النظر الى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما ولو قامت البينة على افلاسه قبل المدة تقبل في رواية ولا تقبل في رواية وعلى الثانية عامة المشائخ رح قال في الكتاب خفي سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه وهذا كلام في الملازمة وسذكره في كتاب الحجر ان شاء الله تعالى *

قوله بحبسه شهرين او ثلثة وهو رواية محمد عن ابي حنيفة رح في كتاب الحوالة وروي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يحبسه ما بين اربعة اشهر الى ستة اشهر وذكر الطحاوي رحمه الله انه يحبسه شهر او ثلثا انه ارفق الاقارب في هذا الباب لان ما زاد على الشهر في حكم الآجل وما دونه في حكم العاجل والصحيح ان التقدير منغوض الى رأي القاضي لاختلاف احوال الاشخاص في احتمال الحبس والصبر عليه حتى اذا مضت عليه ستة اشهر ووقع عند القاضي انه متعنت يديم الحبس وان مضى شهر او دونه ووقع انه عاجز اطلقه وهكذا روي عن محمد رحمه الله **قوله** ولو قامت البينة على افلاسه قبل المدة تقبل في رواية وكيفية الشهادة على الافلاس حكى عن ابي القاسم انه قال ينبغي ان يقول اشهد انه مفلس معدوم لانعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليلة وقد اخترنا امره في السر والعانية ولا تقبل في رواية وعلى الثانية عامة المشائخ **قوله** قبل المدة اي قبل المدة التي ذكرناها من تقدير القاضي بمدة او تقدير الطحاوي او غيرها وفي الذخيرة فان اخبر عن اعساره قبل الحبس واحد عدل او اثنان او شهد بذلك شاهدان فعن محمد رحمه الله فيه روايتان في روايته قال لا يحبسه وبه كان يفتي الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهو قول اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة رحمه الله (و)

(كتاب ادب القاضي فصل في الحبس)

وفي الجامع الصغير رجل اقر عند القاضي بدين فانه يحبسه ثم يسأل عنه فان كان موسرا
ابدحبه وان كان معسرا خلى سبيله ومراده اذا اقر عند غير القاضي او عنده مرة فظهرت مماطلته
والحبس اولاً ومدته قد بيناه فلا نعيده **قال** ويحبس الرجل في نفقة زوجته لانه ظالم بالامتناع
ولا يحبس والدي دين ولده لانه نوع عقوبة فلا يستحقه الولد على الوالد كالحودود والقصاص *
الاذا امتنع عن الاتفاق عليه لان فيه احياء لولده ولانه لا يتدارك لسقوطها بمضي الزمان والله اعلم

وهكذا قال نصير بن يحيى وقال ابو بكر الاسكاف وعامة مشائخ ما وراء النهر
ان القاضي يحسه ولا يلتفت الى هذه البينة وهذا لان البينة على الاعسار بينة على النفي
فلا تقبل الا اذا تأيدت بمؤيد وقبل الحبس ما تأيدت بمؤيد وبعد ما حبس ومضت عليه مدة
فقد تأيدت بمؤيد لان الظاهر انه لو كان قادراً على قضاء الدين لما تحمل مرارة الحبس
قوله وفي الجامع الصغير رجل اقر بدين عند القاضي فانه يحبسه ثم يسأل عنه
الى آخره وانما ذكر لفظ الجامع الصغير هذا لان رواية الجامع الصغير من حيث الظاهر
تخالف ما ذكر في اول هذا الفصل انه اذا ثبت الدين على المديون بالانزاع لا يحبسه في اول
الوهلة بخلاف ما اذا ثبت الدين بالبينة وما ذكر في الجامع الصغير يقتضي بحواز الحبس
متصلاً بانقضاء حيث قال يحبسه ثم يسأل عنه فثبت التناقض بين الروايتين وذكر لفظ الجامع
الصغير كما هو ثم ذكر تأويله بقوله ومراده اذا اقر عند غير القاضي الى آخره ازالة للتناقض
الثابت من حيث الظاهر **قوله** والحبس اولاً ومدته اي بينا الحبس اولاً ومدته فلا نعيده
قوله ولا يحبس والدي دين ولده وكذا الام والجد والجدة ويحبس الوالد في نفقة ولده
وفي الذخيرة نكل من اجبر به على النفقة فاي حبسه ابا كان او اخا او جدا او جدة او
زوجا لان في ترك الاتفاق عليهم سعيافي اهلا كههم ويجوز ان يحبس الوالد لقصد اطلاق
الواد **قوله** لسقوطها بمضي الزمان اي لسقوط نفقة الولد بمضي الزمان اما الدين لا يسقط
بمضي الزمان فانقرت في حق هذا الحكم فيفتقران في حق الحبس ايضا والله اعلم (باب)

(كتاب القضاء... باب كتاب لقاضي الى القاضي)

* باب كتاب القاضي الى القاضي *

قال ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اذا شهد به عنده الحاجة على ما بين * فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة لوجود الحجّة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلاً وان شهدوا بغير حضرة الخصم لم يحكم لان القضاء على الغائب لا يجوز وكتب بالشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهذا هو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويختص بشرائط ذكرها ان شاء الله تعالى وجواز لمسّاس الحاجة لان المدعي قد يتعذر عليه الجمع بين شهوده وخصمه فاشبه الشهادة على الشهادة وقوله في الحقوق يدرج تحته الدين والنكاح والنسب والمغصوب

* باب كتاب القاضي الى القاضي *

قوله ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق اي في الحقوق التي تثبت مع الشبهة قيد بالحقوق لما في الاعيان المنقولة اختلاف اذا شهد به على البناء للمفعول عنده اي عند القاضي المكتوب اليه للحاجة على ما بين وهو ما ذكره بعد وجواز لمسّاس الحاجة لان المدعي قد يتعذر عليه الجمع بين شهوده وخصمه ولا يندفع الحاجة بالشهادة على الشهادة لما ان اكثر الناس يعجزون عن اداء الشهادة على الشهادة على وجهها ثم يحتاج بعد ذلك الى معرفة عدالة الاصول ويتعذر معرفة ذلك في تلك البلدة فتقع الحاجة الى نقل شهادتهم بالكتاب فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة لوجود الحجّة وكتب بحكمه قبل المراد من الخصم هنا الوكيل عن الغائب او المسخر الذي جعل وكيلا لاثبات الحق عليه وان لم يكن هو وكيلا عنه في الحقيقة اذ لو كان المراد بالخصم هو المدعي عليه نفسه لما احتج الى كتاب القاضي الى قاض آخر لان حكم القاضي قد تم ويحتمل ان يكون الخصم هو المدعي عليه وان يكون مراده بيان ان هذا الكتاب هو المدعو سجلاً لانه يكتب الى قاض آخر او كان المدعي به مبيعاً فاراد المدعي عليه الرجوع على بائعه وهو في بلدة اخرى (فطلب)

(كتاب القضاء ... باب كتاب القاضي الى القاضي)

والامانة المحجودة والمضاربة المحجودة لان كل ذلك بمنزلة الدين وهو يعرف بالوصف
لا يحتاج فيه الى الاشارة ويقبل في العقار ايضا لان التعريف فيه بالتحديد ولا يقبل في الاعيان
المنقولة للحاجة الى الاشارة وعن ابي يوسف رح انه يقبل في العبد دون الامة لغلبة الاباق فيه
دونها وعنه انه يقبل فيهما بشرائط تعرف في موضعه وعن محمد رح انه يقبل في جميع ما ينقل
ويحول وعليه المناخرون رحمهم الله **قال** ولا يقبل الكتاب الابشهادة رجلين او رجل
وامرأتين لان الكتاب يشبه الكتاب فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لانهم ملزم فلا بد من الحججة

فطلب من القاضي ان يكتب بحكمه الى قاضي تلك البلدة وقوله في الحق يندرج
تحت الدين والنكاح فان قيل الاشارة في باب النكاح شرط وكتاب القاضي الى القاضي
فيما يحتاج الى الاشارة لا يجوز قيل الاشارة الى الخصم شرط وهو الرجل او المرأة وهو
ليس بمدعى به انما المدعى على شيء آخر فصار النكاح نظير الدين في الذمة والاشارة الى العزيز
شرط ومع هذا اجاز كتاب القاضي فيه كذا هنا *

قوله والامانة المحجودة والمضاربة المحجودة انما قيد الامانة والمضاربة بالمحجودة ليكونا بمنزلة
الدين اذ لو لم تكن محجودة لكان من جدلة الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيها
قوله بشرائط تعرف في موضعه وهي ان يقيم المدعى البينة انه كان له عبد فابق وهو اليوم
في يد فلان ويعرف العبد غاية التعريف بصفته واسمه وسنه وقيمته والدار التي جلب
منها فاذا كتب وختم على ما يجيء وبعد ورود الكتاب على المكتوب اليه احضر ذلك
القاضي المدعى عليه والعبد وفك الكتاب ونظر في العبد وفي الكتاب فان وافق حلية
العبد ما في الكتاب ختم في عنق العبد بالرصاص ودفعه الى المدعى من غير ان يقضي له بالملك
واخذ منه كفيلا وامره بان يذهب به الى القاضي الكاتب فاذا ذهب به اليه امره القاضي
الكاتب باعادة البينة على ان هذا العبد بعينه ملكه فاذا اعاد يقضي القاضي الكاتب به له ثم
يكتب الى قاضي تلك البلدة ان يبرئ كفيله وفي بعض الروايات عن ابي يوسف رح (ا)

(كتاب القضاء ... باب كتاب القاضي الى القاضي)

بخلاف كتاب الاستيمان من اهل الحرب لانه ليس بملزم وبخلاف رسول القاضي الى المزكي ورسوله التي القاضي لان الالتزام بالشهادة لا بالتركية * **قال** ويجب ان يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه او يعلمهم به لانه لا شهادة بدون العلم ثم يختمه بحضورهم ويسلمه اليهم كبلاتوهم التغيير وهذا عند ابى حنيفة ومحمد رح لان علم ما في الكتاب والختم بحضورتهم شرط وكذا حفظ ما في الكتاب عندهما ولهذا يدفع اليهم كتاب آخر غير مختوم ليكون معهم معاونة على حفظهم **قال** ابو يوسف رح آخر اشيع من ذلك ليس بشرط والشرط ان يشهد هم ان هذا كتابه وخاتمه وعن ابي يوسف رح ان الختم ليس بشرط ايضا سهل في ذلك لما ابتلي بالقضاء وليس الخبركا لمعابنة واختار شمس الائمة السرخسي رح تول ابي يوسف رح * فاذا وصل الى القاضي لم يقبله الا بحضرة **الخصم** لانه بمنزلة اداء الشهادة فلا بد من حضوره بخلاف سماع القاضي الكاتب

ان القاضي لا يقضي بالعبد للمدعي لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر الى القاضي المكتوب اليه ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه اليه حتى يقضي له بالعبد بحضرة المدعي عليه فاذا وصل الكتاب اليه فهو يفعل كذلك ويبرئ الكفيل وكتاب القاضي الى القاضي في الجوارح كذلك غير ان القاضي المكتوب اليه لا يدفع الجارية الى المدعي ولكن يبعث بهامعه على يدي امين لانه لو دفعها اليه لم يمتنع من وطئها وان كان امين في نفسه لانه يزعم انها مملوكته وعن محمد رح انه يقبل في جميع ما ينقل وعليه المناخرون **قال** الشيخ الامام القاضي المنتسب الى اسبجيات وعليه الفتوى * **قوله** بخلاف كتاب الاستيمان من اهل الحرب لانه ليس بملزم لان كتاب ملك اهل الحرب ليس بملزم فان الامام بالخيار ان شاء اعطاه الامان وان شاء لم يعطه فلا يشترط البيئة **قوله** ويسلمه اليهم اي الى الشهيد عدل القضاة اليوم انهم يسلمون المكتوب الى المدعي وهو قول ابي يوسف رحمه الله وهو اختيار الفتوى على قول شمس الائمة رح (يسلم)

(كتاب القضاء ... باب كتاب القاضي الى القاضي)

لانه للنقل لا للحكم **قال** فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهد وانه كتاب فلان القاضي سلمه اليه في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح اذا شهد وانه كتابه وختمه قبله على ما مر ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفصح والصحيح انه يفض الكتاب بعد ثبوت العدالة كذا ذكره الخصاص رح لانه ربما يحتاج الى زيادة الشهود وانما يمكنهم اداء الشهادة بعد قيام الختم وانما يقبله المكتوب اليه اذا كان الكاتب على القضاء حتى لو مات او عزل او لم يبق اهلا للقضاء قبل وصول الكتاب لا يقبله لانه التحق بواحد من الرعايا ولهذا لا يقبل اخبارة قاض آخر في غير عمله او في غير عملهما وكذلك لو مات المكتوب اليه الا اذا كتب الى فلان بن فلان قاضي بلدة كذا والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لان غيره صار تبعاله وهو معرف

يسلم المكتوب الى الشهود كذا في النهاية وقال كذا وجدت بخط شيخني رح * **قوله** لانه للنقل لا للحكم وهذا لان الشهادة في حق الكاتب للنقل فلا يحتاج فيه الى حضور الخصم وفي حق المكتوب اليه للحكم فلا بد من حضور الخصم لانه بمنزلة اداء الشهادة عليه اولان ذلك في معنى الشهادة على الشهادة فان القاضي الكاتب ينقل الفاظ الشهود بكتابه الى القاضي المكتوب اليه كما ان شاهد الفرع ينقل شهادة الاصل بعبارة ثم لا يسمع الشهادة على الشهادة الا بمحض من الخصم فكذا هنا **قوله** ربما يحتاج الى زيادة الشهود لعدم ظهور عدالة هؤلاء وانما يمكن اقامتها اذا كان الختم باقيا **قوله** حتى لو مات او عزل قبل وصول الكتاب لا يقبله وفي الذخيرة واذا مات القاضي الكاتب قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يعمل عندنا وقال ابو يوسف رحمه الله في الامالي وهو قول الشافعي يعمل وكذلك الجواب فيما اذا مات بعد وصول الكتاب اليه قبل القراءة لان وجوب القضاء على المكتوب اليه انما يكون عند القراءة فقبل القراءة لم يكن النقل تاما فيبطل (با)

(كتاب القضاء ... باب كتاب القاضي الى القاضي ... فصل آخر)

بخلاف ما اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه على ما عليه مشا ئخ تار ح لانه غير معرف
ولو كان مات الخصم ينفذ الكتاب على وارثه لتيامه مقامه ولا يقبل كتاب القاضي
الى القاضي في الحد ودوالقصاص لان فيه شبهة البدلية فصار كاشهادة على الشهادة
ولان مبناهما على الاسقاط وفي قبوله سعي في اثباتهما *

* فصل آخر *

وبجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها وقدم الوجه
وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك لانه قد قضى
دون التقليد به فصار كوكيل الوكيل بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه
على شرف النفوس لتوقته فكان الامر به ان نابا لا استخلاف دلالة ولا كذلك القضاء
ولو قضى الثاني بمحض من الاول

بالموت فاما اذ مات بعد وصول الكتاب والقراءة فان المكتوب اليه يعمل به هكذا ذكر في ظاهر الرواية *
قوله بخلاف ما لو كتب ابتداء اي كتب من فلان بن فلان قاضي بلدة كذا الى من
يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين فانه لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز توسع فيه لما ابتلي بالقضاء وهما ان اعلام الكاتب والمكتوب
اليه شرط ويحصل الاعلام بهذا والله اعلم *

* فصل آخر *

قوله ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود والقصاص اعتبارا بشهادتها
وقدم الوجه وهو ما قال في اول الكتاب فلان حكم القضاء يستقن من حكم الشهادة لان
كلوا حدمنهما من باب الولاية **قوله** ولا كذلك القضاء لان القضاء غير موقت لا يفوت بتأخيره
عند العذر والجمعة موقنة تفوت بتأخيرها عند العذر اذا لم يستخلف ومن ولاة لامة بذلك
مع علمه انه قد يعترض له عارض يمنع من ادايتها في الوقت قد صار راضيا باستخلافه (قوله)

(كتاب القضاء ... باب كتاب القاضي الى القاضي ... فصل آخر)

او قضى الثانى فجاز الاول جاز كما فى الوكالة وهذا لانه حضره رأى الاول وهو الشوط
واذا فوض اليه يملكه فبصير الثانى نائبا عن الاصل حتى لا يملك الاول عزله
(الا اذا فوض اليه العزل هو الصحيح) **قال** واذا رفع الى القاضي حكم حاكم
امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع فان يكون قولاً لا دليل عليه

قوله او قضى الثانى أي بغيبة الاول فجاز الاول كما فى الوكالة فان الوكيل اذا وكل غيره
ولم يأذن له الموكل فى ذلك فعقد وكيله بحضرتة او بغير حضرتة واجاز الوكيل الاول حاز
لان المقصود حضور رأى الاول وقد وجد وان قيل الاحازة فى الانتهاء كالاذن فى الابتداء
وانه لا يملك الاذن فى الابتداء فلما ذام يملكه فى الانتهاء فلما اختلفت رضى قضاء حضره
رأى القاضي وقت نفوذه اما حكم الدي اذن له القاضي فى الابتداء قضاء لم يحضره
رأى القاضي وقت نفوذه فلماذا علمت اجازة القاضي فى الانتهاء ولم يعدل اذنه فى الابتداء
واذا فوض اليه ذلك اى الاستخلاف بان قال له الخليفة ول من شئت كان له ان بولي
غيره وبصير الثانى نائبا عن الاصل اى الخليفة حتى لا يملك القاضي الاول عزله
ولا ينغرل بموته الا ان يقول له الخليفة ول من شئت واستبدل من شئت فحتمه يملك
عزله وانما يكون هكذا الان الخليفة ارضا رضى تصرفه له ديانة وامانة والناس يتفاوتون فى ذلك
ولهذا قلنا ان الوكيل لا يملك التوكيل ولا يلزم على ما ذكرنا الوصي فانه يملك التفويض
الى غيره توكيلا وايباء لانا نقول ان اوان وجوب الوصاية ما بعد الموت وقد يعجز الوصي
على الحجري على موجب الوصاية ولا يمكن الرجوع الى الموصي فيكون الموصي راضيا باسئعائه
من غيره ولا يلزم وكيل المضارب فى الشراء بمال المضاربة حيث ينغرل بموت المضارب ولا ينغرل
وكيل الوكيل بموت الاول لان المضارب بمنزلة رب المال من وجه ولهذا لم يملك رب المال
نهييه من التصرف فى مال المضاربة بعد ما صار مال المضاربة مرضا ولا كذلك الوكيل الاول
قوله الا ان يخالف الكتاب كما اذا قضى قاض بشاهد وبمبين فانه يخالف الكتاب لانه تعالى (قال)

(كتاب القضاء ... باب كتاب القاضي الى القاضي ... فصل آخر)

وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقصي به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك امضاة والاصل ان القضاء متى لاقى فصلا مجتهدا فيه ينفذ ولا يردده غيره لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمدهبه نفذ عند ابي حنيفة رح وان كان عامدا فقيه روايتان ووجه النفاذ انه ليس بخطاء بيقين وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطأ عنده وعليه الفتوى ثم المجتهد فيه ان لا يكون مخالفا لما ذكر والمراد بالسنة المشهورة منها

قال فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومثل هذا انما يذكر لتقصير الحكم عليه ولانه قال ذلك ادنى ان لا يرتابوا ولا مزيد على الادنى او السنة اي المشهورة منها كالحكم بنبوت الحل بنفس العقد بدون الوطى فانه يخالف الحديث المشهور وهو حديث رفاعه لا حتى تدوق من عسلته ويزوق من عسلتك او الاجماع كالحكم بجواز بيع متروك التسمية عمدا فانه مخالف لما انفقوا عليه في الصدر الاول فكان قضاؤه بخلاف الاجماع وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذا خلاف ولا خلاف والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول فالحكم بجواز ابيع الدرهم بالدرهمين لا ينفذ لان الخلاف فيه محكي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد انكرت عليه الصحابة رضي الله عنهم ذلك فلا يعتبر خلافه لرد الجمهور عليه *

قوله وفي الجامع الصغير وما اختلف فيه الفقهاء فقصي به القاضي ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك امضاة وفائدة رواية الجامع الصغير ان الذي قضى به القاضي مختلف فيه بين الفقهاء والقاضي الآخر يرى غير ذلك ومع ذلك امضاة ولم يكن هذه الفائدة في رواية القدروري فلهذا جمع بين الروايتين هذا دابة في امثاله **قوله** والاصل ان القضاء متى لاقى مجتهدا فيه ينفذ ولا يردده غيره فقد صح عن عمر رضي الله عنه انه لما كثرت اشغاله قلد القضاء بالدرداء رضي الله عنه فاخصم اليه رجلان في شيء فقضى لاحدهما ثم لقي عمر رضي الله عنه المقضي عليه فسأله (عن)

(كتاب القضاء ... باب كتاب القاضي الى القاضي ... فصل آخر)

وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف وليس باختلاف

عن حاله فقال قاضي علي فقال لو كنت مكانه لقضيت لك فقال المتضي عليه وما يمنك من القضاء فقال عمر ليس هتائن والرأي مشترك وروي عن عمر رضي الله عنه انه قضى في حادثة بقضية ثم قضى فيها بخلاف ذلك فقيل له في ذلك فقال تلك كما قضينا وهذه كما تقضي ولان الاجتهاد الثاني كالاول والاول تأيد باتصال القضاء الاول به فلا ينتقض باجتهاد لم يتأيد به لانه دونه والقضاء حق الشرع فيجب صيانه ومن صيانه ان لا ينتقض ولا يعترض عليه فلو قضى في المجتهد فيه مخالفا لرأيه ناسيا لانه نفعه عند ابي حنيفة رح وان كان عامدا فثبه روايتان ووجه النفاذ انه ليس بخطاء يثمين ووجه عدم النفاذ انه زعم فسار قضائه فيعامل في حقه بزمه وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطأ عنده وعليه الفتوى وفي الصغرى اذا قضى في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى خلافه ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى وفي الفصول محالا الى المحيط والذخيرة واذا قضى في فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك اختلف المشائخ فيه بعضهم قالوا ينفذ قضاؤه وعاتمهم علي انه لا يجوز وانما ينفذ اذا علم بكونه مجتهدا فيه قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذا هو ظاهر المذهب *

قوله وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر مخالفة البعض وذلك خلاف لا اختلاف يقال جمهور الناس اي جلهم واكثرهم يعني ان الاجماع ينعقد باجماع اكثر اهل الاجماع على حكم وان كان الاقل منهم بخالفهم لان العبرة للاكثر هذا بظاهرة يخالف ما ذكره في نسخ اصول الفقه ان الاجماع لا ينعقد بمخالفة البعض وان كان المخالف واحدا حتى انهم اختلفوا في اجماع سبقهم فيه مخالف قال بعضهم هذا لا يكون اجماعا لان ذلك المخالف لو كان حيا لم ينعقد اجماع من سواه اجماعا فكذلك اذا كان ميتا لان اعتبار قوله دليله لا بحجوبته وبموته لا يبطل دليله كذا في التوقيم وغيرها وهذا نص منهم على ان الاجماع لا ينعقد اذا كان المخالف حيا وان كان (و)

(كتاب القضاء ... باب كتاب القاضي الى القاضي ... فصل آخر)

والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول *

وان كان واحدا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اصول الفقه وكان الكرخي رحمه الله يقول شرط الاجماع ان يجتمع علماء العصر على حكم فاما اذا اجتمع اكثرهم على شيء وخالفهم واحدا واثنان لم يثبت حكم الاجماع وهذا قول الشافعي رحمه الله ايضا لان النبي عليه السلام قال اصحابي كالجموم بايهم اقتديتم اهتديتم قلنا ولا بد من التوفيق بين المذكورين نسخ اصول الفقه من اعتبار مخالفة البعض وبين المذكورين وجهه ان المدكور في تلك السسخ فيما سوغوا للمخالف الاجتهاد ولم بكر واعليه والمدكور هانما فيما لم يسوغوا له الاجتهاد وانكر واعليه وتؤيد ذلك ما قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في اصول الفقه والاصح عندي ما اشار اليه ابو بكر الرازي رحمه الله ان الواحد اذا خالف الجماعة فان سوغوا له ذلك الاجتهاد لا يثبت حكم الاجماع بدون قوله بمنزلة خلاف ابن عباس للصحابة رضوان الله عليهم في زوج وابوين وامرأة وابوين بان للام ثلث جميع المال وان لم يسوغوا له الاجتهاد وانكر واعليه قوله فانه يثبت حكم الاجماع بدون قوله بمنزلة قول ابن عباس في حل التعاصل في اموال الربوا فان الصحابة لم يسوغوا له هذا الاجتهاد حتى روي انه رجع الى قولهم وكان الاجماع ثابتا بدون قوله *

قوله والمعتبر الاختلاف في الصدر الاول فقال في الذخيرة انما اعتبر الخصاص رحمه الله الخلاف بين المتقدمين والمراد من المتقدمين الصحابة ومن معهم من بعدهم من السلف ولم يعتبر الخلاف بيننا وبين الشافعي والعبارة لحقيقة الاختلاف في صيرورة المحل مجتهدا فيه وفي المنتقى يشير الى ان العبارة لاشتباه الدليل للحقيقة الاختلاف الا ترى ان القاضي لو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه لانه قضاء في فصل مجتهد فيه لانه موضع اشتباه الدليل لان اعتبار الطلاق بسائر التصرفات ينفي حكمه وكذلك لو قضى في حدا وقصاص بشهادة رجل وامرأتين ثم رفع الى قاض آخر يري خلاف رأيه فانه ينفذ قضاؤه ولا يبطله وليس طريق (نقاد)

(كتاب القضاء ... باب كتاب القاضي إلى القاضي ... فصل آخر)

قال وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك عند ابي حنيفة قرح
و كذا اذا قضى با حلال

نفاذ قضاء الاول في هذه الصورة حصوله في محل مختلف فيه لانه لم يبلغنا الاختلاف فيه
وانما طريقه ان القضاء حصل في موضع اشتباه الدليل لان المرأة من اهل الشهادة وظاهر قوله تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان يدل على قبول شهادة النساء مع الرجال مطلقا نظرا الى المعط
وانه وان ورد في باب المدائنة الا ان العبرة عندنا لعموم المعط لا لخصوص السبب ولم يرد نص
قاطع في ابطال شهادة النساء مع الرجال في هذه الصورة ولو قضى بجواز نكاح بغير الشهود
نفذ قضاءه لان المسئلة مختلف فيها مالک و عثمان البستي كذا يشترطان الاعلان لا الشهادة حتى
لو حصل الاعلان بحضور الصبيان والمجانين يصح النكاح وقد اعتبر نكاحهما لان الموضوع موضع
اشتباه الدليل لان اعتبار النكاح بسائر التصرفات يقتضي ان لا يشترط الشهادة *

قوله وكل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريم فهو في الباطن كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله
فمن صور التحريم ما اذا دعت المرأة على زوجها انه طلقها ثلثا و اقامت على ذلك شهود زور وقضى
القاضي بالفرقة بينهما وتزوجت بزواج آخر بعد انقضاء العدة فعلى قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
الاول رحمهما الله لا يحل للزوج الاول وطئها ظاهرا وباطنا ويحل للزوج الثاني وطئها ظاهرا وباطنا علم
بحقيقة الحال ان الزوج الاول لم يطلقها بان كان الزوج الثاني احد الشاهدين اولم يعلم بحقيقة الحال
بان كان الزوج الثاني اجنبيا ما على قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمهما الله لا يحل
للثاني وطئها اذا كان عالما بحقيقة الحال لان الفرقة عندهما لم تقع باطنا وان لم يعلم بحقيقة الحال
يحل له وطئها وهل يحل للاول وطئها على قول ابي يوسف الآخر قيل لامع انك لم تقع الفرقة عنده
باطنا لانه لو فعل ذلك كان زانيا عند الناس فيحدونه وذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان على قول
ابي يوسف الآخر يحل للاول وطئها سرا وعلى قول محمد يحل للاول وطئها ما لم يدخل بها الثاني
فاذا دخل بها الثاني الآن لا يحل للاول وطئها سواء كان الثاني يعلم بحقيقة الحال (او)

(كتاب القضاء ... باب كتاب القاضي الى القاضي ... فصل آخر)

وهذا اذا كانت الدعوى بسبب معين وهي مسئلة قضاء القاضي في العقود والفسوخ
بشهادة الزور وقد مرت في النكاح *

اولم يعلم ومن صور الاحلال رجل ادعى على امرأة نكاحا وهي تجحد واقام عليها
شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل للرجل وطئها وحل للمرأة التمكين منه
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في قوله الاول وعند محمد وابي يوسف في قوله
الاخر لا يحل لهما ذلك وهو قول زقرو الشافعي رحمهم الله ويعني بالنفاذ ظاهر ان يسلم
المرأة الى الرجل ويقول سلمي نفسك اليه فانه زوجك وبالنفاذ باطنا ان يحل له وطئها ويحل
لها التمكين فيما بينهما وبين الله تعالى لهم ان شهادة الزور حجة ظاهر الا باطنا فينقض القضاء
بها ظاهر الا باطنا لان القضاء انما ينفذ بقدر الحجية وشهادة الزور باطلة باطنا فكيف ينفذ باطنا
فصار كما لو كان الشهود كفارا او عبيدا او محدودين في قذف والمشهود له يعلم حالهم والقاضي
لا يعلم فان قضاءه ينفذ ظاهر الا باطنا وكما لو قضى بنكاح منكوحة الغير او معدة الغير بشهود الزور فانه
ينفذ ظاهر الا باطنا اجماعا وله ان القضاء اظهر لعقد سابق ولا بد من عقد سابق فيها والاتقدم العقد
انتضاء ضرورة صحة الاظهار لينقطع المنازعة بينهما من كل وجه اذ لو لم يثبت الحل بينهما باطنا
يكون هذا تمهيدا للمنازعة بينهما لا قطعان قيل لو كان قضاؤه متضمنا لانشاء العقد سابقا فليشترط
الشهود عند قوله قضيت فلنا قد قال شمس الائمة السرخسي رح وغيره انه لا ينفذ باطنا عنده
بقوله قضيت الا بمحضر الشهود وتيل يصح النكاح بغير محضر منهم لانه انما يثبت مقتضى
صحة قضاؤه في الباطن وما يثبت مقتضى صحة الغير لا يثبت بشرائطه كالبيع في قوله اعتق
عبدك عني علي الف بخلاف ما اذا كان الشهود كفارا او عبيدا او محدودين في قذف
لان الوقوف على هذه الاشياء ممكن فلم يصير شهادة هؤلاء حجة من كل وجه فاعتبر حجة
ظاهر او الوقوف على حقيقة الصدق متعذر فبني الامر على كون الشهود صدقة عنده *

قوله اذا كان الدعوى بسبب معين بان ادعى جارية بسبب الشراء من رجل او ادعى (على)

(كتاب القضاء ... باب كتاب لقاضي القاضي ... فصل آخر)

قال ولا يقضى القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم مقامه وقال الشافعي رح يجوز لوجود الحجّة وهي البيّنة فيظهر الحق ولنا ان العمل بالشهادة لتقطع المنازعة ولا منازعة دون الانكار ولم يوجد ولانه يحتمل الاقرار والانكار من الخصم فيشبه وجه القضاء لان احكامهما مختلفة ولو انكرتم غاب فكذلك الجواب لان الشرط قيام الانكار وقت القضاء وفيه خلاف ابيوسف رح

على امرأة نكاحا ما اذا ادعى ملكا مطلقا بان ادعى جارية بانها ملكة ولم يذكر السبب واقام على ذلك بينة وقضى له بها لا يحل له وطئها بالا جماع لان الملك لا بد له من سبب وليس بعض الاسباب اولى من البعض لتزاحمها اذ الملك يثبت تارة بالشرى واخرى بالارث وغيره فلا يمكن اثبات السبب سابقا على التصاء بطريق الاقتضاء واثبات الملك مطلقا بلا سبب ليس في وسع العباد وفي النكاح والشراء يقدم النكاح والشراء اقتضاء تصحيحا للقضاء وللقاضي ولاية على ان يملكه ذلك السبب في الجدل فينقضه او باطاه وفي الهبة والصدقة روايتان عن ابي حنيفة رح وفيه اذا ادعى شراء الجارية اتل من قيمتها بغبن فاحش قال بعضهم لا ينفذ باضالا لان فيه تبرع بامتداد الغبن وقال بعضهم ينفذ باضاله عنده كما في سائر المبادلات *

قوله ولانه يحتمل الاقرار والانكار من الخصم فيشبه وجه التصاء فان قيل لو حضر الخصم ولم ينكر وسكت سمعت عليه البيّنة مع ان سكوته محتدل للاقرار فلما لان القاضي يجعل سكوته من اليمين اقرارا او بدلا للحق قوله لان احكامهما مختلفة اي احكام القضاء مع البيّنة عند الانكار واحكام القضاء مع الاقرار فان حكم القضاء بالبيّنة يقع على الناس كافة وعلى الاصيل لا على الاقتصار في الحال وحكم القضاء بالاقرار بخلافه بانه رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبيّنة فانه ياخذها وولدها وان اقربها لم ياخذ ولدها لان البيّنة حجة مطلقة كما سمها مبيّنة فيظهر ملك الجارية من الاصل فيكون الولد منقرا من جارية مملوكة للمستحق ولهذا يرجع الباعة بعضهم على البعض بخلاف الحكم بالاقرار فانه حجة قاصرة لان عدم الولاية على الغير ولهذا لا يرجع الباعة بعضهم على البعض (قوله)

(كتاب القضاء ... باب كتاب القاضي الى القاضي ... فصل آخر)

ومن يقوم مقامه قد يكون نائباً بانابته كالوكيل او بانابته الشرع كالوصي من جهة القاضي وقد يكون حكماً بان كان ما يدعي على الغائب سبباً لما يدعيه على الحاضر وهذا في غير صورة في الكتب

قوله ومن يقوم مقامه اي قوله في اول المسئلة الا ان يحضر من يقوم مقامه فالمراد منه ان يكون بانابته كوكيله او بانابته الشرع كالوصي من جهة القاضي وفي المسخر من جهة القاضي اختلاف الروايتين وفي الذخيرة اذا نصب القاضي مسخر عن الغائب لا يجوز ولو حكم عليه لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر من جهة القاضي ان ينصب القاضي وكيلاً عن الغائب لسمع الخصومة عليه **قوله** حكماً اي من يقوم مقامه من حيث الحكم بان كان ما يدعي على الغائب سبباً لما يدعيه على الحاضر اي سبباً لا محالة كما اذا ادعى داراني يد رجل انها داره اشتراها من فلان الغائب وهو يملكها وانكر ذواليد وقال الدار داري واقام المدعي بيته على دعواه قبلت بينته ويكون ذلك قضاء على الحاضر والغائب وينتصب الحاضر خصماً عن الغائب لان ما يدعي على الغائب وهو الشري منه سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر لان الشري من المالك سبب له لا محالة وكما اذا ادعى علي رجل انه كفل عن فلان بما يدوب له عليه واقرا المدعي عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام المدعي عليه البينة انه ذاب له علي فلان الف درهم فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعاً حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت اليه انكاره وكما اذا ادعى الشفعة في دار انسان وقال ذواليد الدار داري ما اشتريتها من احد فاقام المدعي البينة ان ذاليد اشتري هذه الدار من فلان بالف درهم وهو يملكها وانه شفعها يقضي بالشري في حق ذى اليد والغائب جميعاً ما اذا لم يكن سبباً لا محالة لا ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب كما اذا قال لامرأة رجل غائب ان زوجك وكلني ان احملك اليه فقالت المرأة انه كان طلقني ثلثاً واقامت علي ذلك بيته قبلت بينتها في تصريد الوكيل منها لاني حق اثبات الطلاق على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر الطلاق فالمرأة (تحتاج)

(كتاب النضاء ... باب كتاب القاضي الى القاضي ... فصل آخر)

اما اذا كان شرط الحق فلا معتبر به في جعله خصما عن الغائب وقد عرف تماما في الجامع *
قال، يقرض القاضي اموال اليتامى ويكتب ذكر الحق لان في الاقراض مصلحة لهم لبقاء
الاموال محفوظة، وضموته والقاضي بقدر على الاستخراج والكتابة لتحفظه وان اقرض الوصي
ضمن لانه لا يدور على الاستخراج والاب بمنزلة الوصي في اصح الروايتين لعجزه عن الاستخراج

تحتاج الى اعادة البيعة لان المدعي على الغائب وهو الطلاق ليس بسبب ثبوت
ما يدعي على الحاضر وهو قصر يد الوكيل لامحالة فان الطلاق متى تحقق فلا يوجب
قصر يد الوكيل بان لم يكن وكيلا بالحمل قبل الطلاق وقد يوجب بان كان وكيلا بالحمل
قبل الطلاق فكان المدعي على الغائب سببا لثبوت المدعي على الحاضر من وجه
دون وجه فقلنا انه يقتضي بقصر يد الوكيل ولا يقضي بالطلاق والعاق عملا بهما *

قوله اما اذا كان شرط الحق فلا معتبر في جعله خصما عن الغائب هذا قول عامة المشائخ
فاما على قول بعض المتأخرين منهم فخر الاسلام علي البزدوي وشمس الاسلام محمود
الاوزجندى رحمهما الله فالشرط اعتبار ايضا كما للسبب لان دعوى المدعي كما يتوقف
على السبب يتوقف على الشرط ايضا وصورة رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته
فانت طالق ثم ان امرأة الحالف ادعت على الحالف ان فلانا طلق امرأته وفلان غائب
واقامت البيعة لا تقبل منها هذه البيعة ولا يحكم بوقوع الطلاق عليها وقد افتى بعض المتأخرين
بقبول هذه البيعة هذا اذا كان شرطا ينص عليه الغائب اما اذا كان شرطا لا يتضمن ضررا كما
لو قال لامرأته ان دخل فلان الدار فانت طالق ثم ان المرأة اقامت البيعة ان فلانا
دخل الدار وفلان غائب تقبل هذه البيعة ويحكم بوقوع الطلاق عليها **قوله** ويقرض القاضي
اموال اليتامى ويكتب ذكر الحق وان اقرض الوصي ضمن والفرق ان القرض تبرع
ابتداء معاوضة انتهاء لما انه قطع الملك عن العين ببدل في ذمة المفلس لان الاستقراض
في العادات ممن هو مفلس ولهذا محل الصدقة زاد عليها في الثواب لزيادة الحاجة (هنا)

(كتاب القضاء باب التحكيم)

* باب التحكيم *

وإذا حكم رجلان رجلاً فحكم بينهما ورضيا بحكمه جازلان لهما ولاية على انفسهما فصح تحكيمهما وينفذ حكمه عليهما وهذا اذا كان المحكم بصفة الحاكم لانه بمنزلة القاضي فيما بينهما فيشترط اهلية القضاء ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف والفسق والصبي لانعدام اهلية القضاء اعتبارا باهلية الشهادة والفسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا كما مر في المواين

هنا فاعتبر معا وضحة في حق القاضي لان البدل مأمون التوى باعتبار علم القاضي ولتمكنه من الاسترداد متى شاء لماله من الولاية وتبرع في حق الوصي والاب في اصح الروايتين لانه لا يتمكن من الاسترداد فربما جحد المستقرض ولا يجد شهودا يوافقونه على اداء الشهادة ولو وجد فساكل بينه يعدل ولاكل قاض يعدل وفي الجثوبين يدي القاضي ذل وصغار فكان اضرار ابهم فلهذا الايملكانه وكذا يملك اقراض مال الغائب والاب بمنزلة القاضي في رواية لان ولاية الاب يعم المال والنفس كولاية القاضي وشقته تمنعه من ترك النظر له والظاهر انه يقرضه ممن يأمن جحوده وان اخذه الاب قرضاً لنفسه قالوا يجوز روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال ليس للاب ان يستقرض مال الصغير لنفسه ثم فرع عليه الخصاف في ادب القاضي فقال ينبغي للقاضي ان يتفقد احوال الذين اقرضهم مال اليتيم لو اخل احد منهم اخذ المال من يده لان القاضي وان كان له استرداد المال شرعا لكن تمكنه من الاسترداد من الموسردون المعسر الا ترى انه لو كان المستقرض معسرا في الابتداء لا يجوز له ان يقرضه مال اليتيم فكذا الا يترك ماله على المفلس ايضا *

* باب التحكيم *

قوله وإذا حكم رجلان رجلاً فحكم بينهما ورضيا بحكمه جازو الاصل فيه قوله تعالى وان خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها ان يريدوا اصلاحاً يوفق الله بينهما والمراد منه تحكيم الزوجين لاختيار المظالم ولاختيار الفرقة والصحابة رضه كانوا مجمعين على جواز التحكيم (قوله)

(كتاب القضاء باب التحكيم)

ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما لانه مقلد من جهتهما فلا يحكم الا برضاها
جميعا واذا حكم لزمهما الصدور وحكمه عن ولاية عليهما واذا رفع حكمه الى القاضي فوافق
مذهبهامضا لانه لا فائدة في نقضه ثم في ابرامه على ذلك الوجه وان خالفه ابطله لان حكمه
لا يلزمه لعدم التحكيم منه ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص لانه لا ولاية لهما على دمهما
ولهذا لا يملكان الاباحة (فلا يستباح برضاها) فالواو تخصيص الحدود والقصاص يدل
على جواز التحكيم في سائر المجتهدات (كالطلاق والنكاح وغيرهما) وهو صحيح الا انه
لا يفتى به ويقال يحتاج الى حكم المولى دفعلتجاسر العوام وان حكمه في دم خطأ نقضى
بالدية على العاقلة لم ينفذ حكمه لانه لا ولاية له عليهم اذ لا تحكيم من جهتهم ولو حكم
على القاتل بالدية في ماله رده القاضي ويقضى بالدية على العاقلة لانه مخالف لرأيه

قوله ولكل واحد من المحكمين ان يرجع فان قيل التحكيم ثبت باتفاقهما فينبغي ان لا يصح
الاخراج الا باتفاقهما فلنا اذ لم يرض احدهما بهذا التحكيم فلا يبقى التحكيم كما لا يثبت
ابتداء بلا رضاه **قوله** وان خالفه ابطله لان لهما ولاية على انفسهما وليس لهما ولاية
على القاضي وقد كان للقاضي رأي في هذه الحادثة لو ارتفع اليه فلا يبطل رأيه بحكم الحكم
قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص لان حكم المحكم بمنزلة الصلح فكل ما يجوز
استيفاؤه بالصلح يجوز التحكيم فيه وما لا فلا والحدود والقصاص لا يجوز استيفاؤهما
بالصلح فلا يجوز التحكيم فيهما وفي الذخيرة ويجوز التحكيم في القصاص هكذا ذكر في صلح
الاصل وفي كتاب الاقضية لان القصاص من حقوق العباد فهما يملكان الاستيفاء بانفسهما
فيملكان التقويض الذي غيرهما قبا سا على سائر حقوق العباد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان لا يجوز **قوله** تخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات
بحواكنايات فانهار واجمع والطلاق المضاف وهو الصحيح* الا انه لا يفتى به ويقال
يحتاج الى حكم المولى دفعلتجاسر العوام (قوله)

(كتاب القضاء ... مسائل شتى)

ومخالف للنص ايضا الا اذا ثبت القتل باقراره لان العاقلة لا تعقله ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول وكذا بالقرار لانه حكم موافق للشرع ولو اخبر باقرار احد الخصمين او بعدالة الشهود وهما على تحكيمهما يقبل قوله لان الولاية قائمة ولو اخبر بالحكم لا يقبل لان قضاء الولاية كقول المولى بعد العزل وحكم الحاكم لا يوبه وزوجته وولده باطل والمولى والمحكم فيه سواء وهذا لانه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة فكذلك لا يصح القضاء لهم بخلاف ما اذا حكم عليهم لانه تقبل شهادته عليهم لانتفاء التهمة فكذا القضاء ولو حكما رجلين لا بد من اجتماعهما لانه امر يحتاج فيه الى الرأي والله اعلم بالصواب *

* مسائل شتى من كتاب القضاء *

قال واذا كان علو لرجل وسفل لاخر فليس لصاحب السفل ان يتد فيه وتدا ولا ينقب فيه كوة صدا بي حنيقة رح معناه بغير رضاء صاحب العلو وقال يصع ما لا يضرب بالعلو وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبني على علوه

قوله ومخالف للنص وهو حديث حمل بن مالك ان النبي عليه السلام قال للاباء قوموا فذوه **قوله** ولو اخبر باقرار احد الخصمين يعني لو قال المحكم بينهما الا حد هما قد اقررت عندي اهدا بكذا وكذا او قامت عندي عليك بينة لهذا ابكذا او كذا فعد لو اعندي وقد الزمتك ذلك وحكمت به لهذا عليك وانكر المقضي عليه ان يكون اقر عنده بشي او قامت البينة عليه بشي لم يلتفت الى قوله ومضى القضاء عليه ونفذ لان المحكم يملك انشاء الحكم بذلك فيملك الاقرار كالمقاضي المولى ان اقال في حال قضائه لانسان قضيت عليك لهذا باقرارك او بيينة قامت عندي على ذلك فانه يصدق في ذلك ولا يلتفت الى انكار المقضي عليه فكدا هنا الا ان يخرج من الحكم او يعزله عنه قبل ان يقول قد حكمت عليك ثم قال المحكم بعد ذلك لم يصدق *

* مسائل شتى من كتاب القضاء *

(قوله)

قوله ان بنى على علوه يعني زيادة على ما كان

(كتاب القضاء ... مسائل هـ)

قبل ما حكى عنهما تفسير لقول ابي حنيفة رح فلا خلاف وقيل الاصل عندهما الاباحة لانه
تصرف في ملكه والملك يقتضي الاطلاق والحرمة بعارض الضرر فاذا اشكل لم يجز المنع
والاصل عنده الحظر لانه تصرف في محل تعلق به حق محترم للغير كحق المترين
والمستاجر والاطلاق بعارض فاذا اشكل لا يزول المنع على انه لا يعبري عن نوع ضرر بالعلو
من توهين بناء او نقضه فمنع عنه **قال** واذا كانت زائفة مستطيلة تنشعب منها زائفة مستطيلة
وهي غير نافذة فليس لاهل الزائفة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائفة القصوى لان فتحه للمرور
ولا حق لهم في المرور اذ هولاهلها خصوصا حتى لا يكون لاهل الاولى فيما بيع فيها حق
الشفعة بخلاف النافذة لان المرور فيها حق العامة فيل المنع من المرور لا من فتح الباب لانه
رفع جداره والاصح ان المنع من الفتح لان بعد الفتح لا يمكن المنع من المرور في كل ساعة

قوله قبل ما حكى عنهما تفسير لقول ابي حنيفة رح يعني ان ابا حنيفة رح انما منع صاحب
السفل عن ان يتدفقه وتداوان ينقب فيه كوة لان صاحب العلو متضرر به ولو لم يتضرر به لا يمنع
كما هو قوامها فكان جواز التصرف لكل واحد منهما فيما لا يتضرر به الاخر فصلا مجمعا عليه
قوله تعلق به حق محترم اي تعلق بالسفل حق صاحب العلو وهو حق البناء فيكون المانع راجحا
وهذا لان بالمنع يفوت المنفعة دون العين وبالاتفاق يفوت حق صاحب العلو في العين والمنفعة
جميعا فكان ضرر الاطلاق راجحا **قوله** على انه لا يعبري عن نوع ضرر بالعلو اشارة الى ان
القياس قول ابي حنيفة رح فوجب منعه **قوله** واذا كانت زائفة مستطيلة ينشعب عنها زائفة مستطيلة
وهي غير نافذة اي الزائفة الثانية المنشعبة ولا فرق في الاولى بين ان تكون نافذة او غير نافذة
في ان لاحق لاهلها في المنشعبة بخلاف ما اذا كانت المنشعبة نافذة لان المرور فيها حق العامة
فلاهل الاولى فتح الباب فيها وذكر الامام التمرناشي رح سكة طويلة غير نافذة في اسفلها من
جانب اليمين او الشمال زقيقة طويلة غير نافذة فليس لاحد من اهل السكة ان يفتح بابا على
جداره من الزقيقة لانه لاحق له فيها *

(قوله)

(كتاب القضاء... مسائل شتى)

ولانه عساه يُدعى الحق في القصوى بتركيب الباب وانكالت مستديرة قد لترك طرفاها
فلهم ان يفتحوا ابا بالان لكل واحد منهم حق المرور في كلها اذ هي ساحة مشتركة ولهذا
يشتركون في الشفعة اذا بيعت دار منها *

قال ومن ادعى في دار دعوى وانكرها الذي هي في يده ثم صالحه منها فهو جائز وهي مسألة
الصلح على الانكار وسنذكرها في الصلح ان شاء الله تعالى والمدعى وان كان مجهولا فالصلح
على معلوم عن مجهول جائز عندنا لانه جهالة في الساقط فلا تنضي الى المنازعة على ما مر

قوله ولانه عساه يدعى الحق في القصوى بتركيب الباب لانه اذا فعل ذلك وتقادم العهد
ربما يدعى الشركة في الطريق في تلك الزائفة ويستدل على ذلك بالباب المركب ويكون
القول قوله من هذا الوجه فيمنع منه **قوله** ومن ادعى في دار دعوى وانكرها الذي هي في يده ثم
صالحه منها فهو جائز ذكر في بعض شروح الجامع الصغير انما يصح الصلح اذا كان المدعى معلوما
بان ادعى مثلا ثلثا او ربعا ونحو ذلك فاما اذا ادعى دعوى ولم يبين ان المدعى ثلث او ربع
او نحو ذلك لا يصح الصلح لان الصلح انما يصح لافتداء اليمين والافتداء انما يكون اذا توجهت
اليمين واليمين انما توجه اذا صح الدعوى فاذا لم تصح فلا يكون الصلح افتداء فان ادعى
حقا فيها فانما يصح الصلح اذا ادعى اقرار صاحب اليد بالحق فيها حتى يصح الدعوى
هكذا قيل الا ترى انه لو ادعى على انسان شيئا لا يصح الدعوى ولو ادعى عليه
انه اقر له بشي يصح الدعوى لجهالة المدعى في الاول دون الثاني وقال بعضهم يصح
الصلح وان لم يبين مقدار ما يدعى لان الصلح انما يصح لدفع الشغب وقطع الخصومة وهذا
المعنى يمكن تحقيقه في الدعوى الفاسدة لان الدعوى وان كانت فاسدة فالمدعى
يمكنه ازالة الفساد باعلام المدعى فيتحقق معنى الشغب والخصام وهذا يندفع بالصلح
ولهذا لو ادعى رجل نكاحا على امرأة وهي تنكر فصالحته على مال جائز بالاتفاق
وان لم يستخلف عند ابي حنيفة رحمه الله (قوله)

قال ومن ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فستل البيعة فقال جحدني الهبة فاشتريتها واقام المدعى البيعة على الشراء قبل الوقت الذي يدعى فيه الهبة لا تقبل بيعة لظهور التناقض ان هو يدعى الشراء بعد الهبة وهم يثبتون باقتبلها ولو شهدوا به بعد ذلك تقبل اوضح التوفيق ولو كان ادعى الهبة ثم اقام البيعة على الشراء قبلها ولم يقل جحدني الهبة فاشتريتها لم تقبل ايضا كره في بعض النسخ لان دعوى الهبة اقرار منه بالملك للراغب عندها ودعوى الشراء رجوع عند عدمه فكذا بخلاف ما اذا ادعى الشراء بعد الهبة لانه قد روي عنه عددا ومن قال لا خراش تربت مني هذا التجارية فانكر الاخران اجمع البائع على ترك الخصومة وسعدان يظا هالان المستري ما جحدته كان فسحا من جهته ان النسخ يثبت بما اذا نجحد ان اعزم البائع على ترك الخصومة تم النسخ

قوله ومن ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فستل البيعة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منده واقام البيعة على الشراء قبل الوقت الذي يدعى فيه الهبة لا تقبل لظهور التناقض ان هو يدعى الشراء بعد الهبة لانه قد روي عنه عددا ومن قال لا خراش تربت مني هذا التجارية فانكر الاخران اجمع البائع على ترك الخصومة وسعدان يظا هالان المستري ما جحدته كان فسحا من جهته ان النسخ يثبت بما اذا نجحد ان اعزم البائع على ترك الخصومة تم النسخ

يشهدون به قبله هذا ادواته افض بين الدعوى والشهادة ولو شهدوا به بعد ذلك تقبل اوضح التوفيق يريد بدلوا ادعى الشراء بعد ما ادعى الهبة وشهدوا به بالشراء بعد الهبة تقبل اوضح التوفيق لانه يمكن ان يقول وهب منده ثم جحدني الهبة فاشتريتها منه مناسيوع وهذه المسئلة تدل على ان التناقض انما يسمع صحة الدعوى ان لم يمكن التوفيق اما اذا امكن فلا كذا ذكر في الافضية وذكر في رواية ان التوفيق من المدعي شرط في المحبط قيل ما قالوا يوفق من غير دعوى المدعي قياس وما قالوا لا يوفق بدون دعواه استحسان ولو كان ادعى الهبة ثم اقام البيعة على الشراء قبله ولم يقل جحدني الهبة فاشتريتها لم تقبل ايضا لانه وان كانت الشهادة موافقة للدعوى الا انه متناقض في الدعوى لان دعواه الهبة منده في وقت يكون اقرارا بانها كانت مملوكة له في ذلك الوقت ثم دعواه الشراء قبل ذلك يكون رجوعا عن ذلك (ا)

(كتاب القضاء مسائل شتى)

وبمجرد العزم ان كان لا يثبت الفسخ فقد اقترن بالفعل وهو امساك الجارية ونقلها وما يضاهاه ولانه لما تعذر استيفاء الثمن من المشتري فات رضاء البائع فيستبد بفسخه

الاترار وبالرجوع عن الاترار لا يتمكن من اثبات الدار بالبينة وامان عراه الشراء بعد ذلك بقرار اقراره بالملك في ذلك الوقت فيتمكن من اثباته بالبينة فان قيل ينبغي ان لا تقبل بيته في هذا الوجه ايضا لنادا على شراء باطلا لانه ادعى شراء ما ملكه بالهبة فلنا اذا جحد الهبة نقد فسخها ان جحد ما عد الكاح من العقود فسخ له بخلاف الكاح لانه لا يحتمل الفسخ فانفسخت الهبة في حق المدعى عليه وتوقف الفسخ في حق الآخر على رضاه فاذا اقدم على الشراء منه فقد رضي بذلك الفسخ فتم الفسخ فيما بينهما بتراضيهما فاذا اشترى منه بعد ذلك فقد اشترى ما لا يملكه تصح *

قوله وبمجرد العزم ان كان لا يثبت الفسخ الى آخره جواب شبهة وهي ان يقال كيف يثبت الفسخ بعزم البائع على الفسخ وفسخ شيء من العقود لا يثبت بمجرد العزم الاتري ان من له خيار الشرط اذا عزم بقلبه على فسخ العقد لا ينسخ العقد بمجرد عزمه فاجاب ان العزم نداء اقترن بفعاله وهو امساك الجارية ونقلها وهما يضاهاه كالا استخدام الاتري ان من قال الاخر اجزتكم هذه الدابة يوما بكذا التركبها الى مكان كذا فاخذها المستاجر وذهب بها او ركبها ان ذلك يكون قبولا كذا هنا وذكر في المحيط وتفسير العزم على ترك الخصومة بالقلب عند بعضهم وقيل ان يشهد بلسانه على العزم بالقلب ولا يكتفى بمجرد النية **قوله** فيستبد بفسخه وفي النوائد هذا فسخ من الاصل لكونه اضطررا الى هذا الفسخ وبيته عليه مسئلة ذكرها في بيوع الجامع وهي ان الرجل لو اشترى من رجل عبدا بالف درهم وتقابضا وباعه من آخر فجحد المشتري الآخر البيع فباعه المشتري الاول الى القاضي ولم يكن له بينة فعزم المشتري الاول على ترك الخن وممة ثم وجد به عيبا كان عند البائع الاول فاراد رده عليه فاحتج عليه البائع بدعواه البيع على الثاني فالقاضي برده عليه (و)

(كتاب القضاء مسائل مشي)

قال ومن اقرانه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق وفي بعض النسخ اتضى وهو عبارة عن القبض ايضا ووجهه ان الزيوف من جنس الدراهم الا انها معيبة ولهذا لا تجوز بها في الصرف والسلم جاز والقبض لا يختص بالحياد فيصدق لانه انكر قبض حقه

وهذا اذا عزم المشتري الاول على ترك الخصومة بعد تحليف الثاني اما اذا عزم على ذلك قبل تحليفه فليس له ان يخاصم بآئعه في الرد بالعيب لانه غير مضطر في فسخ البيع الثاني لجواز انه متى حلفه نكل فاعتبر بعبء جديد في حق الثالث بخلاف النكاح فان الزوج اذا جحد النكاح واستحلف عندهما فحلف وعزمت المرأة على ترك الخصومة لم يكن لها ان تتزوج بزواج آخر لان النكاح لا يحتمل الفسخ بسائر الاسباب فكذا يهذو السبب بخلاف البيع * **قوله** ومن اقرانه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق اي وصل ام فصل وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع الصغير اتضى مكان قبض **قوله** ولهذا لا تجوز بها في الصرف والسلم جاز وانما عينهما لان استبدال شيء بمقابلته الدراهم لا يجوز فيهما خاصة ولولم يكن الزيوف من جنس الدراهم كان قبض الزيوف مكان الدراهم استبدال الجنس آخر فيبطل عقد الصرف حينئذ كما يبطل عند قبض السنوقة والزيوف ما يفيء بيت المال اي ردة وفي المغرب زافت عليه دراهمه اي صارت مردودة عليه لغش فيها وقد زيفت اذا ردت وقبل هي دون النبهرج في الرداءة لان الزيوف ما يرد بيت المال والنبهرج ما يرد التجار النبهرج الدرهم الذي فضته ردية وقيل الذي الغلبة فيه للفضة وقيل استعبر لكل ردي باطل ومنه نبهرج دمه اي ابطال السنوق بالفتح ارد من النبهرج ومن الكرخي السنوق عندهم ما كان الصفر والنحاس هو الغالب وفي المبسوط السنوقة كالفلوس فانه صفر مموه من الجانبين وهو معرب سه طافه اي الطاق الاعلى والاسفل فضة والاطوسط صفر

(قوله)

(كتاب القضاء مسائل شتى)

بخلاف ما اذا اقرانه قبض الجباد او حقه او الثمن او استوفى لاقراره بقبض الجباد صريحا
او دلالة فلا يصدق والنهجة كالزبوف وفي السنوفة لا يصدق لانه ليس من جنس الدراهم
حتى لو تجوز بها فيما ذكرنا لا تجوز والزبف ما زيفه بيت المال والنهجة ما يرد التجار
والسنوفة ما يغلب عليها الغش ومن قال لاخر لك علي الف درهم فقال ليس لي عليك شيء
ثم قال في مكانه بل لي عليك الف درهم فليس عليه شيء لان اقراره هو الاول وقد ارتد
برد المقر له والثاني دعوى فلا بد من الحججة او تصديق خصمه بخلاف ما اذا قال لغيره
اشتريت وانكر له ان يصدقه لان احد المتعاقدين لا يتفرد بالفسخ كما لا يتفرد بالعقد
والمعنى فيه انه حقهما فبقي العقد فيعمل التصديق

قوله بخلاف ما اذا اقرانه قبض الجباد او حقه او الثمن او استوفى اي لا يصدق فيما اذا
ادعى الزبافة بعد ذلك لانه تناقض اما الاول نظاهر وكذا في غيره لان حقه في الجباد
فكان الاقرار بقبض حقه مطلقا اقرارا منه بقبض الجباد وكذا الاقرار بقبض الثمن والاستيفاء
عبارة عن القبض بوصف التمام فكان عبارة عن قبض حقه ايضا وقيل في غير الجباد صدق
موصولا وذكر الامام التمر تاشي رحمه الله فان اقر بقبض حقه او الجباد او بالاستيفاء
ثم ادعى الزبافة لم يصدق لان الاستيفاء يستعمل في قبض الحق وحقه جباد وقد افر
بقبضه وكذا الواقف بقبض الذي له عليه ثم ادعى الزبافة وان وصل فانقياس كذلك
وفي الاستحسان يصدق لانه ادعى مجاز كلامه منصلا اي قبضت حقي ذاتا لاصفة
قوله بخلاف ما اذا قال اشتريت وانكر له ان يصدقه اذا اقرار بالدين يرتد برد المقر له وكذا الاقرار
بالعين ولو صدق ثم رد لا يرتد اما الاقرار بالبيع لا يرتد برد المقر له وله ان يصدقه بعد الرد لان
احد المتعاقدين لا يتفرد بالفسخ فبرده لا يفسخ البيع فلو صدق بعد ذلك والعقد قائم عدل تصديقه
والعلامة النسفي ذكر في الكافي اشكالا في هذا الموضوع فقال ذكر في الهداية لان احد المتعاقدين
لا يتفرد بالفسخ كما لا يتفرد بالعقد لانه حقهما فبقي العقد فيعمل التصديق وذكر قبله ولانما (نغذر)

(كتاب القضاء مسائل شتى)

أما المقر له يتقرر برد الاقرار فانترقا **قال** ومن ادعى على آخر ما لا يقال ما كان لك علي شيء
نظا فاقام المدعي البينة على الف واقام هو البينة على القضاء قبلت بيئته وكذلك على الابراء
وقال زفررة لا تقبل لان القضاء يتلو الوجوب وقد انكره فيكون مناقضا ولنا ان التوفيق
ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرمه فيكون دفعا للخصومة الا ترى انه يقال قضى
بباطل وقد يصالح على شيء فيشت ثم يقضى وكذا اذا قال ليس لك علي شيء قط لان التوفيق
اظهر ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك لم يقبل بيئته على القضاء وكذا على الابراء
تعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء وضاء واقضاء ومعاملة مصالحه بدون
المعرفة وذكر التدويري رح انه تقبل ايضا لان المجتنب او المخدرة قديونى بالشغب على بابه
فيامر بعض وكلائه بارضائه ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق

قال ومن ادعى على آخر انه باعه جاريته فقال لم ابعتها منكم فاقام البينة على الشري
فوجد بها اصبعاز ائدة فاقام البائع البينة انه بريء اليه من كل عيب لم تقبل بيئته البائع

تعذر استيفاء الثمن من المشتري فان رضيا البائع فيستبد بفسخه والتوفيق بين كلاميه صعب قلت
لاتناقض بين كلاميه فيحتاج الى التوفيق لان مراده بقوله لان احد المتعاقدين لا يتقرر بالفسخ
فيما اذا كان الآخر على العقد معترفا به كما اذا قال احدهما اشتريت وانكر الآخر لا يكون
انكاره فسخا للعقد اذا لا يتم به الفسخ وفيما اذا قال اشتريت مني هذه الجارية وانكرها لمدهي
للعقد هو البائع والمشتري ينكر العقد والبائع بانعراة على العقد فيستبد بفسخه ايضا *

قوله اما المقر له يتقرر برد الاقرار بخلاف ما لو اقر بنسب عيده من انسان فكذب المقر له
ثم ادعاه المقر لنفسه حيث لا يثبت عند ابي حنيفة رح لان الاقرار بالنسب اقرار بما لا يحتمل
الابطال فلا يرد بالرد **قوله** لان التوفيق فيه اظهر لان كلمة ليس لثقي الحال نصار كانه
قال ليس لك علي شيء في الحال لاني قد قضيت حقك الا ترى انه لو صرح به يصح
قوله فيأمر بعض وكلائه بارضائه لا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فامكن التوفيق قطعي (هذا)

(كتاب القضاء مسائل شتى)

وعن أبي يوسف رح انها تقبل اعتبارا بما ذكرنا وجه الظاهر ان شرط البراءة تغيير للعقد من اقتضاء وصف السلامة الى غيره فيستدعي وجود البيع وقد انكرة فكان مناقضا بخلاف الدين لانه قد يقضى وان كان باطلا على ما مر *

هذا قالوا لو كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا تقبل بينته وقيل تقبل البينة على البراءة في هذا الفصل باتفاق الروايات لان البراءة يتحقق بلا معرفة *

قوله وعن أبي يوسف رحمه الله انها تقبل اعتبارا بما ذكرنا في الدين وهو ان يكون البائع وكيلًا من المالك في البيع فكان المالك في قوله ما بعته اصاد قائم المالك في دعواه براءة من كل عيب لا يكون مناقضا ونظير ما ذكره أبو يوسف رح من التوفيق ما ذكره الامام الترمذى فقال اقام البينة على الشراء وذواليد ينكر ثم اقام المنكر بينته على ان المدعى قد رد المبيع على قبلت ولا يبطل انكاره البيع البينة لانه يقول اخذها مني بينته كاذبة ثم استقلته فاقالني فاذا امكن الجمع بينهما جمع وذكر شيخ الاسلام رحمه الله يجب ان يتناقض لانه زعم انه لم يبع ثم ادعى البيع والنسخ والجواب عنه انه انما يتحقق المناقضة اذا لم يمكن التوفيق بين الكلامين وقد امكن بان يقول لم ابع بنفسى وانما باعه وكيلى ثم فسخت البيع فيحمل عليه فان قيل ارتفع انكاره بقضاء القاضي فصار مكذبا فلا يكون مناقضا كما اذا رد المشتري المبيع المعيب على البائع بقضاء حيث يكون له الرد على بائعه وان انكر قيام العيب لانه صار مكذبا شرعا قلنا التناقض اذا كان مبناه على الخفاء لا يمنع صحة الدعوى كالمختلفة تقيم البينة على الطلقات الثلث قبل الخلع والمكاتب يقيدها على الاعتاق قبل الكتابة اذا الزوج والمولى يستبدان و ثم كذلك لجواز ان لا يكون المشتري مطلعًا على العيب فانكر بناء عليه ثم لما اقيمت البينة علم الآن فاذا رد ولا كذلك ههنا لان مبناه ليس على الخفاء لانه ادعى فعل نفسه فان قيل يشكل بما اذا ادعى رجل على آخر ان له على فلان كذا وان هذا كقيل عنه بامر فقصى القاضي عليه بالبينة بعد ما انكر فله ان يرجع (على)

(كتاب القضاء مسائل شتى)

قال ذكر حق كذب في اسفله ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه ان شاء الله تعالى
او كتب في شراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله تعالى بطل الذكر كله وهذا
عند ابي حنيفة راجح وقالوا ان شاء الله تعالى هو على الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وقولهما
استحسان ذكره في الاقرار لان الاستثناء ينصرف الى ما يليه لان الذكر الاستثنائي وكذا الاصل
في الكلام الاستبدان وله ان الكل كشيء واحد بحكم العطف فيصرف الى اكد كذا في الكلمات
المعطوفة مثل تولد عبده حراً وامراً نطق وعليد المشي الى بيت الله تعالى ان شاء الله تعالى

على المكفول عند بدهم الذي الى المدعي عند خلاف الرفر رحمة الله ما لم يكدب شرعاً والتناقض
ليس في محل الخداء فلما انه انكر الكفالت دون الامر وهو منفصل عنها فانكارها لا يكون انكار الامر
والرجوع باعتبارها وقد ثبت بالبينة وقد ادعى دينه واستوجب ديناً عليه بخلاف مسئلتنا لان البراءة
من كل عيب لا تصح بدون البيع وانكار البيع انكار البراءة فدعوى البراءة تناقض *

قوله ذكر حق اي كتاب اقرار بدين **قوله** ومن قام بهذا الذكر الحق فهو ولي ما فيه يعني
من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه من الحق فله ولا يذ لك فان قيل لما ذكبت هذا ولا يصح
التوكيل على هذا الوجه لانه توكيل المجهول والمجهول لا يصلح وكيف لا فلنا الغرض من كتابة هذا
اسقاط ولاية امتناع المديون عن استماع خصومة الوكيل فان التوكيل بغير رضی الخصم لا يلزم
عند ابي حنيفة راجح وعلى تقدير الرضاء ههنا يلزم التوكيل بلارضائه فان قيل ان هذا رضی
بتوكيل المجهول فيكون وجود هذا الرضاء وعدمه بمنزلة كالاقرار للمجهول فلنا انما يصح الرضاء
بالتوكيل لانه اسقاط حقه فان للمقران لا يرضى بتوكيل المقر له لما يلحقه من الضرر وقد اسقط
حق نفسه واسقاط حقه مع الجهالة جائز بخلاف الاقرار لانه اظهار لا اسقاط وقيل هذه المسئلة فرع
لهذا الاصل وهو ان هذا الكلام لما كان محتاجاً اليه ليكون حجة لمن اخرج هذا الصك فهذا الكلام
لم يوجب فصلايين الاستثناء وصدور الكلام وعندهما حشوا لا يحتاج اليه فكان فاصلايين الاستثناء
وصدور الكلام **قوله** او كتب في شراء فعلى فلان خلاص ذلك وتسليمه اي لو كتب صك الشراء (و)

(كتاب القضاء فصل في القضاء بالمواريث)

ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق به وبصير كفاصل السكوت والله اعلم بالصواب *

* فصل في القضاء بالمواريث *

قال واذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة وقال رفررة القول قولها لان الاسلام حادث يضاف اليه اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحونة وهذا ظاهر نعتبره للدفع وما ذكره هو يعتبره للاستحقاق ولو مات المسلم وله امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعد موته فالقول قولهم ايضا ولا يحكم الحال لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وهي محتاجة اليه اما الورثة فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحديث ايضا

وكتب في آخره فما ادرك فلان فليس من ذلك فعلى فلان خلاص ذلك فان قيل هذا الكلام لغولان الخلاص على فلان لانه ضمان الثمن وهو عليه شرط ولم يشرط فلنا يكون اشتراطه توكيد او نية نحرز عن قول ابن ابي ليلى لان عنده لارجوع بدون الشرط *

قوله ولو ترك فرجة اي بين ذكر الشراء وذكر الخلاص قالوا لا يلتحق به وبصير كفاصل السكوت اذ الفرجة في الصكوك كالسكوت في النطق والله اعلم *

* فصل في القضاء بالمواريث *

قوله تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحونة يعني اذا اختلف الاجر والمستاجر في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه بعد مضي مدة يجعل الحال حكما فيه حتى لو كان الماء جاريا في الحال كان القول قول الاجر وهرب الطاحونة ولو كان منقطعاً كان القول قول المستاجر **قوله** وما ذكره يعتبره للاستحقاق والظاهر يصلح للدفع للاستحقاق **قوله** فالقول لهم ايضا ولا يحكم الحال فالحاصل ان المرأة تملك في هذه المسئلة بما تمسك به الورثة في المسئلة الاولى والورثة في هذه المسئلة يتمسكون بما تمسكت (به)

(كتاب القضاء فصل في القضاء بالمواريث)

قال ومن مات وله في بدرجل اربعة آلاف درهم وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فانه يدفع المال اليه لانه اقران ما في يده حق الوارث خلافة نصارى كما اذا اقرانه حق المورث وهو حي اصالة بخلاف ما اذا اقر لرجل انه وكيل المودع بالقبض او انه اشتراه منه

به المرأة في المسئلة الاولى غير انها في المسئلتين تتمسك بالظاهر لاثبات الاستحقاق والظاهر يكفي لدفع الاستحقاق للاثباته والورثته هم الدافعون جميعا في المسئلتين فان قيل الماء اذا كان جاريا في مسئلة الطاحونة يجعل الماء حجة لصاحب الطاحونة حتى يقضى بالاجر على المستاجر فقد تمسكت بالحال لاثبات استحقاق الاجر فلنا انه اتفقا على سبب الوجوب وهو العقد واختلفا في التأكيد والظاهر يصلح حجة للتأكيد ولبقاء ما كان على ما كان وفي مسئلة الميراث اختلفا في وجود السبب وهو الزوجية مع اتفاقهما في الدين عند الموت فلا يصلح الظاهر حجة بؤيده ما ذكر في المبسوط انه لو لم ينتقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته الاجارة فيما بقي من الشهر وان كان يوما واحدا فلم يكن له ان ينقضها لزوال العذر ويمكنه من الانتفاع فيما بقي من المدة علم انهما اتفقا على السبب الموجب في الحال فان قيل هذا يشكل بمسئلة ذكرها محمد رحمه الله في الاصل اذ مات الرجل وترك ابنين فقال احد الابنين مات ابي مسلما وقد كنت مسلما حال حيوته وقال الآخر صدقت وكنت ايضا مسلما اسلمت حال حيوته وكذبه الابن المتفق على اسلامه وقال انما اسلمت بعد موت الاب فالقول قول الابن المتفق على اسلامه ولم يجعل الحال حكما على اسلام الابن المختلف في اسلامه فيما مضى مع قيام السبب في الحال وهو البنية فلنا ما ذكرنا من الطريق انما يصار اليه اذا اختلف في الماضي في ثبوت ما هو ثابت للحال اما اذا اتفقا في الماضي على خلاف ما هو ثابت في الحال غير انهما اختلفا في مقداره فلا يصار اليه تحكيم الحال وان كان السبب قائما الا ترى في مسئلة الطاحونة اذا اتفقا على الانتفاع في بعض مدة الاجارة بان قال المستاجر كان الماء منقطعاً شهرين (و)

(كتاب القضاء فصل في انتضاء بالمواريث)

حيث لا يؤمر بالدفع اليه لانه اقر بقيام حق المودع ان هوحى فيكون اقرارا على مال الغير ولا كذلك بعدموته بخلاف المديون اذا اقر بتوكيل غيره بالتبض لان الديون تقضى بامثالها فيكون اقرارا على نفسه فيؤمر بالدفع اليه * فلو قال المودع لاخر هذا ابنه ايضا وقال الاول ليس له ابن غيري قضي بالمال للاول لانه لما صح اقراره للاول انقطع يده عن المال فيكون هذا اقرارا على الاول فلا يصح اقراره للثاني كما اذا كان الاول ابنا معروفا ولانه حين اقر للاول لا مكذب له فصيح وحين اقر للثاني له مكذب فلم يصح *

قال واذ قسم الميراث بين الغرماء فانه لا يؤخذ منهم كميل ولا من وارث وهذا شيء احتاط به بعض القضاة وهو ظلم وهذا عند ابي حنيفة رح وقال لا ياخذ الكفيل

وقال صاحب الطاحونة لابل انتقطع الماء شهرا فالتقول قول المستاجر مع يمينه منقطعا كان الماء او جاريا في الحال لانهما اختلفا في جريان مقدر او انتقطع مقدر وذلك غير ثابت للحال فكذا الاختلاف هنا في مقدار مدة الاسلام لاني نفس الاسلام انه كان اولم يكن والثابت في الحال نفس الاسلام لا الاسلام المقدر فهذا هو المأخذ في المسئلة *

قوله حيث لا يؤمر بالدفع اليه لان صاحب اليد مقربانه ملك الغائب وهو حي وبده في الوديعه يد الغائب فلا يملك ابطال يده وملكه باقراره وفي تصحيح اقراره تنفيذ اقراره في ملك الغير بزعمه وهنا زعم ان الميت لم يبق مالكا وان المالك هو الوارث فلم يكن في تصحيح اقراره تنفيذ اقراره في ملك الغير فلو دفع هل له ان يسترده قال شيخ الاسلام علاء الدين رحمه الله ليس له ان يسترده لانه ساع في نقض ما اوجبه وروي عن ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه ترد في ذلك ولو لم يدفع حتى هلك في يده قيل لا يضمن وكان ينبغي ان يضمن لان المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع والمنع من المودع يوجب الضمان فكذا من وكيله **قوله** وقال الاول ليس له ابن غيري قضي بالمال للاول وهل يضمن للثاني اذا دفع الى الاول بغير قضاء يضمن نصفه للثاني كذا في النهاية (قوله)

(كتاب القضاء فصل في الضفاء بالمواريث)

والمسئلة فيما اذا ثبت الدين والارث بالشهادة ولم يقل الشهيد ولا نعلم له وارثا غيره لهما ان القاضي
ذاخر الغيب والظاهران في التركة وارثا غايبا او غيرهما غائبا لان الموت قد يقع بغتة فيحسب
تلفا له كما اذا دفع الآبق والملتقطه الى صاحبه واعطى امرأة الغائب النفقة من ماله
لا يحنيفة روح ان حق الحاضر ثابت قطعا وظاهرا فلا يبوؤ خرق موهوم الى زمان التكفيل

قوله والمسئلة فيما اذا ثبت الدين والارث بالشهادة ولم يقل الشهيد ولا نعلم له وارثا غيره
اما اذا قالوا لا نعلم له وارثا غيره فدفع اليه من غير كنفيل ولا تان عندهم ولو شهدوا انه
ابن فلان مالك هذه المداير ولم يشهدوا على عدد الورثة ولم يقولوا في شهادتهم لانعرف
له وارثا غيره فان القاضي يتلوم زمانا على قدر ما يرى فان حضر وارث آخر يقسم المال
بينهم وان لم يحضر دفع المداير اليه ودل يأخذ كنفيل بمانع اليه قال ابو حنيفة رضي الله عنه
لا يرث ابويوسف ومحمد وحمهما الله يأخذتم انما يدفع الى الوارث الذي حضر
جميع المال بعد التلوم اذا كان هذا الوارث ممن لا يحجب بغيره كالاب والابن اما اذا كان
ممن يحجب بغيره كالجد والاخ والعم لا يدفع المال اليه ما لم تقم البيينة على عدد الورثة
او يشهدوا انهم لا يعلمون له وارثا غيره وقال الامام الثمري رضي الله عنه واما قال المودع
لرجل هو ابن الميت ولم يزد عليه فالتاضي يتأني في ذلك زمانا على حسب ما يرى
ذكري رحمه الله ان في كل موضع ذكر يتلوم القاضي يكون ذلك مفوضا
الى القاضي وقدر الطحاوي رحمه الله مدة التلوم بالحول فان لم يظهر وارث آخر
يدفع المال ويأخذ كنفيل لاحتمال ان يظهر وارث آخر قيل هذا قولهما وعند ابو حنيفة رحمه الله
لا يأخذ وقيل يأخذ عند الكل لان الثابت بالاتقار دون الثابت بالبيينة كذا في النهاية
قوله واعطى امرأة الغائب النفقة من ماله وهي امرأة تستفق وزوجها غائب وله
عند رجل ودبعة والمودع مة وبالود بعة والزوجة فالتاضي يفرغ لها النفقة ويأخذ منها كنفيل
قوله ان حق الحاضر ثابت قطعا اي فيما اذا لم يكن وارثا ظاهرا اي فيما اذا كان (وارث)

(كتاب القضاء فصل في القضاء بالمواريت)

كمن اثبت الشرى ممن في يده او اثبت الدين على العبد حتى يبع في دينه لا يكفل ولا ان المكفول له مجهول فصار كما اذا كفل لاحد الغرماء بخلاف النقتلان حق الزوج (في ماله) ثابت وهو معلوم واما الابق واللقطة فغير وايتان والاصح انه على الخلاف وتيل ان دفع بعلامة اللقطة او اقرار العبد يكفل بالاجماع لان الحق غير ثابت ولهذا كان له ان يمنع وقوله وهو ظلم اي مبال عن سواء السبيل وهذا يكشف عن مذهبه رحمه الله ان المجتهد يخطئ ويصيب لا كما ظنه البعض

قال واذا كانت الدار في يد رجل اقام الاخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغائب تضي له بالنصف وترك النصف الاخر في يده الذي هي في يديه ولا يستوثق منه بكفيل وهذا عند ابي حنيفة راجح وقالان كان الذي هو في يديه جاحدا اخذ منه وجعل في يده امين وان لم يجحد ترك في يده لهدايا الجاحد خائن فلا يترك المال في يده بخلاف المقر لانه امين

وارث آخر لكن القاضي مكاف بما ظهر عنده من الحججة وقد ظهر كونه وارثا واعدل بالظاهر واجب عليه فلا يؤخر حقه لحق موهوم الى زمان التكفيل اريت لو لم يجد كفيل كان يمنع حقه*
قوله كمن اثبت الشرى الى قوله لا يكفل اي لا يؤخذ الكفيل من المشتري الذي اثبت شرائه بالحجة ولا يؤخذ الكفيل من رب الدين الذي اثبت دينه على العبد حتى يبع العبد لاجل دينه وان كان يتوهم حضور مشتري آخر قبله وغريم آخر في حق العبد علم ان المتيقن المعلوم لا يؤخر الى زمان التكفيل لامر موهوم **قوله** او اقرار العبد اي اقرار العبد الابق انه لفلان **قوله** وهذا يكشف عن مذهبه اي فان قوله وهو ظلم يكشف عن مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان المجتهد يخطئ ويصيب وقول من قال كل مجتهد مصيب ينزع الى مذهب اهل الاعتزال لما ان عندهم الاصلح واجب على الله تعالى فكان صيانة الله المجتهدين عن الخطاء وتقريرهم على الصواب واجبا عليه فيلزم من هذا ضرورة ان يقال كل مجتهد مصيب ونسبوا هذا القول الى ابي حنيفة رحمه الله واليه اشار بقوله لا كما ظنه البعض وانما وقعوا في هذا الظن بسبب ما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ليوسف (بن)

(كتاب القضاء فصل في القضاء بالمواريث)

قال ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة وان اوصى بثلث ماله فهو على ثلث كل شيء والقياس ان يلزمه التصدق بالكل وبه قال زفر رح لعموم اسم المال كما في الوصية وجه الاستحسان ان ايجاب العبد معتبرا بايجاب الله تعالى فينصرف ايجابه الى ما اوجب الشارع فيه الصدقة من المال اما الوصية فاخذ الميراث لانها خلافة كهي فلا تختص بمال دون مال ولان الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله وهو مال الزكوة اما الوصية فتقع في حال الاستغناء فينصرف الى الكل

اذا كان الكل في يده وذكر في الجامع انما يكون قضاء على جميع الورثة اذا كان المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده يتقدر لان دعوى العين لا توجه الا على ذي اليد فانما ينتصب احد الورثة خصما عن الكل اذا كان المدعى في يده وهذا بخلاف دعوى الدين فان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت وعن باقي الورثة في دعوى الدين على الميت وان لم يكن في يده شيء من الشركة *

قوله ومن قال مالي في المساكين صدقة فهو على ما فيه الزكوة اي يجب عليه صدقة جميع ما يملكه من اجناس الاموال التي يجب فيها الزكوة كالنقدين ومال السوائم واموال التجارة بتليلها وكثيرها ولا يفرق بين قدر النصاب ومادونه لان ذلك يتعلق به الزكوة اذا انضم اليه غيره فكانهم اعتبروا الجنس دون القدر ولهذا قالوا اذا اندران يتصدق بماله وعليه دين يحيط بما له لزمه ان يتصدق به فان قضى به دينه لزمه التصدق عند تملكه لان المعتبر جنس ما يجب فيه الزكوة وان لم تكن واجبة ولا يجب عليه التصدق بالاموال التي لا يجب في جنسها الزكوة كالعقار والرقيق واثاث المنازل ونياب البذلة وغير ذلك **قوله** لانها خلافة كهي اي كالورثة من حيث انهما يشتان الملك بعد الموت والله تعالى اوجب المواريث في كل عين ودين **قوله** ولان الظاهر التزام الصدقة من فاضل ماله وهو مال الزكوة ما الوصية تقع في حال الاستغناء فينصرف الى الكل اي في الحقيقة هما سيان لان ايجاب الصدقة (١)

وتدخل فيه الارض العشرية عند أبي حنيفة وأبي يوسف رح لانها سبب الصدقة اذ جهة الصدقة في العشرية راجحة عنده وعند محمد رح لا تدخل لانها سبب المؤنة اذ جهة المؤنة راجحة عنده ولا يدخل ارض الخراج بالاجماع لانه يتمحض مؤنة ولو قال ما املكه صدقة في المساكين فقد قيل يتناول كل مال لانه اعم من لفظ المال والمقيد ايجاب الشرع وهو مختص بلفظ المال فلا مخصص في لفظ الملك فبقي على العموم والصحيح انها سواء لان الملتزم باللفظين الفاضل عن الحاجة على ما مر ثم اذا لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الايجاب يمسك من ذلك قوته ثم اذا اصاب شيئاً تصدق بما امسك لان حاجته هذه مقدمة ولم يقدر بشيء لاختلاف احوال الناس فيه وقيل المحترف يمسك قوته ليوم وصاحب الغلة لشهرو وصاحب الضياع لسنة على حسب التفاوت في مدة وصولهم الى المال وعلى هذا صاحب التجارة يمسك بقدر ما يرجع اليه ماله

الصرف الى فاضل ماله في حياته وبعد وفاته يكون جنس ماله فاضلاً لاستغنائه عنه بالموت *
قوله ويدخل فيه الارض العشرية عند أبي يوسف رح لان معنى الصدقة في العشر راجح عنده ولهذا لا يجب على الكافر وعند محمد وهو قول أبي حنيفة رح لا تدخل لان فيه معنى المؤنة ولهذا لا يعتبر فيه المالك فاشبه الخراج **قوله** لانه اعم من لفظ المال لان الملك يطلق على المال وعلى غيره فانه يقال ملك النكاح وملك النصاص وملك المتعة واسم المال لا يطلق على ما ليس بمال فاذا كان لفظ الملك اعم يظهر لعمومه زيادة مزينة على المال وذاك في ان ينصرف لا كل مال يجوز التصديق به فصارك انه قال كل مال املكه مما يتصدق به فهو صدقة فحينئذ ينصرف الى مال الزكاة وغيره كذا هذا والصحيح انها سواء **قوله** والمقيد ايجاب الشرع وهو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله عمها تواربع عشورا موالكم **قوله** وصاحب الغلة لشهراي صاحب الدرر والحوانيت والبيوت النبي يؤجرها الانسان بمسك قوت شهر (قوله)

قال ومن اوصي اليه ولم يعلم بالوصية حتى باع شيئا من التركة فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وعن ابي يوسف ربح انه لا يجوز في الفصل الاول ايضا لان الوصاية امانة بعد الموت فتعتبر بالانابة قبله وهي الوكالة ووجه الفرق على الظاهر ان الوصاية خلافة لاصاقتها التي زمان بطلان الانابة فلا يتوقف على العلم كما في تصرف الوارث اما الوكالة فانابة لقيام ولاية المنوب عنه فيتوقف على العلم وهذا لانه لو توقف على العلم لا يفتقر النظر لقدرة الموكل وفي الاول يفتقر لعجز الموصي ومن اعلمه من الناس بالوكالة يجوز تصرفه لانه اثبات حق لا الزام امر*

قال ولا يكون النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده شاهدان او رجل عدل وهذا عند ابي حنيفة ربح والا هو والاول سواء لانه من المعاملات ويخبر الواحد فيها كغاية

قوله كما في تصرف الوارث لو باع الوارث تركة المورث بعد موته وهو لا يعلم بموته جاز بعد فكذا الوصي **قوله** ومن اعلمه من الناس بالوكالة اي سواء كان حرا او عبدا او كافرا **قوله** حتى يشهد عنده شاهدان اي يخبره مخبران والمراد من الشهادة الاخبار لان لفظ الشهادة هنا ليس بشرط او واحد عدل ثم في هذا اللفظ اشتباه في اشتراط العدالة في المخبر اذا كان اثنين ولفظ الكتاب مشبه ايضا وهو قوله حتى يخبره رجلان او رجل عدل وعن هذا اختلف المشائخ فيه قال بعضهم اذا كان المخبر بعزل الوكيل او بحجر الماذون فاسقين يثبت العزل والحجر بوجود احدا الشرطين وهو العدد وذلك لانه يشترط في الشهادة العدالة والعدد وتأثير العدد فوق تأثير العدالة الا ترى ان قضاء القاضي بشهادة الواحد عدل لا ينفذ وبشهادة الفاسقين ينفذ ثم لو وجدت العدالة ههنا بدون العدد يثبت الحجر بالخبر فالجواب ان يثبت الحجر بالعدد وان لم يوجد العدالة وقال بعضهم لا يثبت لان خبر الفاسقين لا يصلح للالزام بخبر الفاسق الواحد في انه لا يكون ملزما وانه يجب التوقف فيه وفي هذا الخبر الزام من وجه فكانت العدالة شرط في المخبرين هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما اللدانه (لو)

وله انه خبر ملزم فيكون شهادة من وجه فيشترط احد شرطيهما وهو العدد او الاعد التي بخلاف الاول
 وبخلاف رسول الموكل لان عبارته كعبارة المرسل للحاجة الى الارسال وعلى هذا الخلاف
 اذا اخبر الموالي بجناية عبده والشفيع المبكر والمسلم الذي لم يهاجر اليها * **قال** واذا باع القاضي
 او امينه عبد الغرماء واخذ المال فباع واستحق العبد لم يضمن لان امين القاضي قائم مقام
 القاضي والقاضي مقام الامام وكل واحد منهم لا يلحقه ضمان كجلايته اعد عن قبول هذه الامانة فضيع
 الحقوق ويرجع المشتري على الغرماء لان البيع واقع لهم فيرجع عليهم عند تعذر الرجوع على العائد

لوصح هذا الخبر لكان الزام بقول الفاسق بذلك لا يجوز به اخذ النقيض ابو جعفر الهندواني رح
 وزعم انه هو المذهب عند الشيخين فدرج ومعنى ما اطلق في الكتاب محمول على ما اذا كان لا يعلم
 حالهما بالفسق والعدالة كذا في النهاية *

قوله وله انه خبر ملزم لما فيه من ضرر يلزم الآخر من حيث منعه عن التصرف فيكون شهادة
 من وجه ويشبه التوكيل من حيث ان المتصرف يتصرف في ملكه فوجب ان يشترط احد شرطي
 الشهادة وهو العدد والامانة لتوفير اعلى الشبهين حفظهما والالزام من كل وجه ما كان الزام على
 خصم منكرو مشروطا بلنظ الشهادة **قوله** بخلاف الاول اي التوكيل وبخلاف الرسول لان عبارته
 كعبارة المرسل فصارت كانه حضر وعلى هذا الخلاف اذا اخبر الموالي بجناية عبده فباعه او اعتقه لا يكون
 مختار الفداء عنده الا اذا اخبره عدل او مستورا خلافا لهما والشفيع اذا اخبره واحد غير عدل لا يبطل
 شفيعه عنده والبكر اذا اخبرت بانكاح الوالي فسكتت فان كان المخبر واحدا غير عدل لا يكون سكوتها
 رضاعده والمسلم الذي لم يهاجر الي الحرب الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر فبا خبره عليه
 من الفرائض ان كان المخبر عدلا واثنين لزمته الفرائض حتى اتوبت كيلزمه قضاءها وان كان المخبر
 فاسقا ان صدقه فكذلك وان كذب فعلى الاختلاف الذي قلنا وقال شمس الانمثة السرخسي رح
 والاصح عندي انه يلزمه القضاء ههنا لان من يخبره فهو رسول رسول الله عليه السلام **قوله** واذا باع
 القاضي او امينه عبد الغرماء اي لاجل الغرماء وهم ارباب الديون ههنا واخذ المال اي الثمن (قوله)

(كتاب القضاء فصل في القضاء بالمواريث)

كما اذا كان العاقد محجورا عليه ولهذا يباع بطلبهم وان امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء
 ثم استحق اومات قبل القبض وضاع المال رجع المشتري على الوصي لانه عاقد نيابة
 عن الميت وان كان نيابة القاضي عنه فصاركما اذا باعه بنفسه *

قال ورجع الوصي على الغرماء لانه عامل لهم وان ظهر للميت مال يرجع الغريم
 فيه بدينه فالوارث يجوز ان يقال يرجع بالمائة التي غرمها ايضا لانه لحقه في امر الميت والوارث
 اذا بيع له بمنزلة الغريم لانه اذا لم يكن في التركة دين كان العاقد عاملا له

قوله كما اذا كان العاقد محجورا عليه اطلق لفظ المحجور ليتناول الصبي المحجور والعبد المحجور فان
 من وكل صبيا محجورا يعتل البيع والشراء او عبدا محجورا جازا لعقد بمباشرتهم ولا يتعلق الحقوق
 بهما بل بموكليهما لان التزام العهدة لا يصح منهما نفى الصبي لقصور اهليته وفي العبد لحق سيده
 والاصل انه اذا عذر تعلق حقوق العقد بالعاقد يتعلق باقرب الناس الى العاقد كما في توكيل المحجور
 واقرب الناس في مسئلتنا من ينتفع بهذا العقد وهو الغريم الاتري ان القاضي لا يأمر الوصي او امينه الا
 بعد طلب الغريم فيرجع المشتري على الغريم **قوله** لانه عاقد نيابة عن الميت وذلك لان الوصي قائم
 مقام الميت اما اذا كان الميت اوصى اليه فظاهر واما اذا نصبه القاضي فكذلك لان القاضي انما نصبه
 ليكون قائما مقام الميت لا ليكون قائما مقام القاضي **قوله** فصاركما اذا باعه بنفسه اي المدبون
 اذا باشر العقد بنفسه حال حيوته كانت الحقوق راجعة اليه فكذا يرجع الي من قام مقامه بعد مماته
 فيرجع المشتري على الوصي ثم يرجع الوصي على الغرماء **قوله** فالوارث يجوز ان يقال يرجع بالمائة
 التي غرمها ايضا وفي رجوع الغريم بما غرم باختلاف قال الفقيه ابوالميث رح يجوز ان يقال
 يرجع ويأخذ من ذلك المال ما ضمن للوصي او للمشتري لان هذا الضمان لحقه لامر الميت
 وفي الجامع الصغير التمر تاشي رح ايضا والاصح انه يرجع وقال بعضهم لا ياخذ في الصحيح
 من الجواب لان الغريم انما ضمن من حيث ان العقد وقع له فلم يكن له ان يرجع على غيره
قوله والوارث اذا بيع له فهو بمنزلة الغريم الوارث اذا احتاج الي بيع شيء من التركة (وهو)

* فصل آخر *

وإذا قال القاضي قد قضيت علي هذا بالرجم فارجمه أو بالقطع فاطعده أو بالضرب فاضربه وسعك أن تفعل وعن محمد بن روح أنه رجع عن هذا وقال لا يأخذ بقوله حتى يعاين الحجّة لأن قوله يحتمل الغلط والخطأ والتدراك غير ممكن وعليه هذه الرواية لا يقبل كتابه واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال كثير القضاة في زماننا إلا في كتاب القاضي للحاجة إليه وجه ظاهر الرواية إننا خبر عن امرئ يملك انشاءه فيقبل لخلوة عن التهمة ولأن طاعة أولى الأمور واجبة وفي تصديقه طاعة وقال الإمام أبو منصور روح أن كان عدلاً لما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطأ والخيانة وأن كان عدلاً جاهلاً يستفسر فإن أحسن وجب تصديقه والأفلاوان كان جاهلاً فاستأ أو عالماً فاستأ لا يقبل إلا أن يعاين سبب الحكم لتهمة الخطأ والخيانة *

قال وإذا عزل القاضي فقال لرجل اخذت منك الفأود فعتها إلى فلان قضيت بهاله

عليك فقال الرجل اخذتها ظلماً فالقول قول القاضي وكذلك لو قال قضيت بقطع يدك في حق إذا كان الذي تطعت يده والذي اخذ منه المال مقرين أنه فعل ذلك وهو فاض ووجهه انهما المتوافقان فعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهد له إذا القاضي لا يقضي بالجور ظاهراً

وهو صغير فباعه الوصي ثم استحق رجوع المشتري بالثمن على الوصي والوصي على الوارث ولو باعه أمين القاضي رجوع المشتري على الوارث إذا كان أهلاً وان لم يكن أهلاً ينصب القاضي عنه وصياً يرجع عليه ويؤدي هو من مال الصغير *

* فصل آخر *

قوله فإن أحسن التفسير بان يقول في حد الزنا اني استفسرت المقر بالزني كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول في حد السرقة انه ثبت عندي بالهبة انه اخذ نصاباً من حرز لا شبهة فيه وفي القصاص انه قتل عمه ابلاشبهة وانما يحتاج إلى استفسار الجاهل لانه ربما يظن بسبب جهله غير الدليل دليلاً *

(قوله)

(كتاب القضاء فصل آخر)

ولا يمين عليه، لأنه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي * ولو اقر القاطع
 أو الآخذ بما اقربه القاضي لا يضمن أيضا لأنه فعله في حال القضاء ودفع القاضي صحيح
 كما إذا كان معاينا * ولو زعم الملتطوع يده والمأخوذ ما لده أنه فعل ذلك قبل التقليد أو بعد
 العزل فالقول للقاضي أيضا وهو الصحيح لأنه أسند فعله إلى حاله معهودة منافية للضمان *
 فصار كما إذا قال طئنت أو اعتنت وأنا مجنون وأجنون منه كان معهودا * ولو اقر القاطع
 أو الآخذ في هذا الفصل بما اقربه القاضي يضمن لانهما اقربا بسبب الضمان وقول القاضي
 مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في إبطال سبب الضمان على غيره بخلاف الأول لأنه
 ثبت فعله في قضائه بالتصادق * ولو كان المال في يد الآخذ وأنه لو بد اقربا اقربه القاضي
 والمأخوذ منه المال صدق القاضي في أنه فعله في قضائه وأدعى أنه فعله في غير قضائه يؤخذ منه
 لأنه اقربان اليد كانت له فلا يصدق في دعوى تملكه إلا بحجة وبرهان المعزول فيه ليس بحجة *

قوله ولا يمين عليه أي على القاضي لأنه لو أقره اليمين فصار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ
 والقاضي أمين لا خصم **قوله** ولو اقر القاطع أو الآخذ أي لو اقر القاطع بامر القاضي أو الآخذ المال بامر
 القاضي بالقطع والآخذ بقضاء القاضي لا يضمن أيضا كالقاضي لأنه أي لأن القاطع أو الآخذ
 فعله في حالة القضاء فلا يضمن **قوله** ودفع القاضي صحيح أي ودفع القاضي المال
 إلى رب الدين أو المستحق الذي هو الآخذ صحيح لأنه دفعه في حالة القضاء فالظاهر
 أنه دفعه بحق فكان دفعه صحيحا كما إذا كان معاينا أي كما إذا كان دفع القاضي المال
 إلى الآخذ بحكم القضاء في معاينة المأخوذ منه المال حكمه لا يضمن الآخذ فكذلك إذا اقربا
 اقربه القاضي **قوله** فالقول للقاضي أيضا وهو الصحيح وقال شمس الأئمة السرخسي رح
 إذا زعم المأخوذ منه أو الملتطوع يده أنه فعل ذلك بعد العزل فإن القول بقوله لأن هذا الفعل
 حادث فأنما يحال بحدوثه إلى اقرب الأوقات ومن ادعى فيه تاريخا سابقا لا يصدق إلا بحجة
قوله وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في إبطال سبب الضمان على (غيره)

قال الشهادة فرض تلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا اطال بهم المدعى لقوله تعالى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه

غيره فان قيل قد وجد الاسناد منهما ايضا الى حالة معهودة منافية للضمان فيجب ان لا يضمننا ايضا كالتقاضي فلنا ان هذه جهة يعارضها ما هو اقوى منها تقتضي وجوب الضمان وهو الاقرار بسبب الضمان وهو حجة قطعية وما ذكر من قضاء التقاضي في حقيقتها ظاهرة فان قيل هذا الوجه ثابت في حق التقاضي ايضا فلنا لو وجبنا الضمان على التقاضي لامتنع الناس عن قبول القضاء ولان حالة القضاء منافية لضمان التقاضي لامحالة فكان الاسناد اليها مفيدا واما اسناد غير التقاضي فعليه الى حالة القضاء غير مفيد لان ذلك لا ينافي الضمان لامحالة لانه كم من غاصب يغصب مال غيره والتقاضي في منصب القضاء وما دعى من القاضي امره بالقطع والاخذ غير ثابت لعدم الحجية والكلام فيه وقول القاضي المعزول في حقه شهادة فرد فلا تسمع والله اعلم *

* كتاب الشهادة *

الشهادة في اللغة هي الاخبار بصحة الشيء من مشاهدة وعيان فعلى هذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي تنبئ من المعاينة لان السبب المطلق للاداء المعاينة وقيل هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر مجلس القضاء للاداء فسمي الحاضر شاهدا واداء الشهادة وهي في الشريعة عبارة عن اخبار بصدق مشروطا فيه مجلس القضاء ولفظ الشهادة فنقولنا اخبار بصدق جنس يدخل تحته الاقرار والدعوى والانكار والشهادة فان كل واحد منها اخبار بصدق اذا كان الامر على وفاق ما قالوا فان الاقرار اخبار بما في يده لغيره والدعوى اخبار بما في يد غيره لنفسه والانكار اخبار بما في يده لنفسه والشهادة اخبار بما في يد غيره لغيره وقولنا مشروطا فيه مجلس القضاء ولفظ الشهادة (فصل)

(كتاب الشهادة)

آثم قلبه وإنما يشترط طلب المدعي لانها حقه فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق

فصل لهذه الاخبارات وسائر الاخبارات الصادقة غير الشهادة قال الشهادة فرض يلزم الشهود اذؤها ولا يسعهم كتمانها اذا طال بهم المدعي لقوله تعالى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا ان ينهوا عن اداء عند الدعاء امر بالحضور عند الدعاء وقوله ولا تكتنموا الشهادة واليهي عن الكتمان امر بالظهار وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه وعبد واستحقاق الوعيد بترك الواجب ثم لم يقتصر على قوله آثم لزيادة التأكيد لما ان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها البالغ من الاسناد الى الجمللة الا ترى انك تقول اذا اردت التاكيد هذا مما ابصرته عيني ومما سمعته اذني ولان القلب رئيس الاعضاء والمضغذ التي ان صلحت صلح البدن كله وان فسدت فسد البدن كله ولان افعال القلوب اعظم من افعال سائر الجوارح الا ترى ان اصل الحسابات والسيئات الايمان والكفر وهذه من افعال القلوب فلما جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب كان هو مشهود عليه بان الكتمان من اعظم الذنوب فان قيل النهي عن الشيء يقتضي في ضده اثبات سنة تكون في القوة كالواجب كما ذكر في اصول الفقه من ان المختار عندنا ان الامر بالشيء يقتضي كراهة ضده لان يكون موجبه ودليلا عليه الى ان وكذا وعلى هذا القول يحتمل ان يكون النهي مقتضيا في ضده اثبات سنة تكون في القوة كالواجب ولهذا قلنا ان المحرم لما نهى عن لبس المخيط كان من السنن لبس الازار والرداء فعلم بهذا ان الامر المستعان من النهي يثبت السنة لا الواجب المطلق فضلا عن الفرض فلما هذا فيما اذالم يقصد ضده كالامر بالقيام في الصلوة ليس بنهي عن التعود تصدا واما اذا كان ضده مقصودا كالامر بالايمان يكون نهيا عن ضده اذ ضده مقصود بنهي صريح وكذا النهي عن الشيء امر بضده اذا كان ضده مقصودا وفيما قلنا الضد مقصودا بالامر لقوله تعالى واقيموا الشهادة لله ولان الامر بشيء له ضد واحد يقتضي افتراض الضد ليتحقق موجب النهي فان الانتهاء عن الكتمان في قوله تعالى (ولا)

والشهادة في الحد ود يخبر فيها الشاهد في الستر والاطهار لانه بين حسبتين اقامة الحد والتوقي عن الهتك والستر افضل لقوله عم للذي شهد عنده لو سترته بشئ بك لكان خيرا لك وقال عم من ستر علي مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي عم واصحابه رضه دلالة ظاهرة على افضلية الستر لانه يجب له ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذا حياء لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر ولانه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجامع النطع فلا يحصل احياء حقه والشهادة على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولتولد تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولم تقبل فيها شهادة النساء لتحديث الزهري رضه مضت السنة من لدن رسول الله عم

ولا تكتموا الشهادة لا يتحقق الابراء الشهادة تكون اداء الشهادة فورا كفضيحة الانتهاء عن الكتمان *
قوله والشهادة في الحد ود يخبر فيها الشاهد بين الستر والاطهار لانه بين حسبتين اقامة الحد والتوقي عن الهتك والستر افضل لقوله عليه السلام للذي شهد عنده ولو سترته بشئ بك لكان خيرا لك فان قيل هذا الذي ذكره معارض لاطلاق قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وغيرها من النصوص المتضمنة لوجوب الشهادة تلهذه الآية محمولة على الشهادة في حرق العباد بدليل سياق الآية وهي آية المدابنة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نذرتنم بددين الى اجل مسمى الى ان قال ولا يابى الشهادة وتكتموا الشهادة فكان الحديث المذكور والدليل المعتلي سلمين عن المعارضة ثم انهما يدلان على التخيير وفضلية الستر على غيره من احوال كورفي الكتاب المعنى فيدان الستر والكتمان انما يحرم لخوف فوت حق المدعي المحتاج الى احياء حقه من الاعوال وذاك في حقوق العباد واما الحد وفحق الله تعالى وهو تعالى موصوف بالكرم والغنى وليس فيه خوف فوت حقه فجاز لذلك ان يختار الشاهد جانب الستر وكان هو افضل صيانة لهتك عرض اخيه المسلم
قوله ومنها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن (اربعة)

والخلفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحد ودوالقصاص ولان فيها شبهة البدلية
 لقيامهما مقام شهادة الرجال فلا تقبل فيما يندرج بالشبهات ومنها الشهادة ببقية
 الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم
 ولا يقبل فيها شهادة النساء كما ذكرنا **قال** وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة
 رجلين او رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة
 والوصية ونحو ذلك وقال الشافعي رح لا يقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال

اربعة منكم ثم لم يأتوا باربعة شهداء فان قيل في هذه النصوص بيان جواز العمل بهذا العدد وليس
 فيها بيان نفي ذلك بدون العدد فلما المتأدي في الشرع لمنع الزيادة والنقصان او لمنعهما
 وهذا التقدير لا يمنع الزيادة فلولا منع النقصان لم يتق لهذا التقدير فائدة فكان هذا
 قضية منقاة من جهة الشرع فينتهي الي ما هنا الشرع اليه *

قوله والخلفتين من بعده ابو بكر وعمر رضي الله عنهما **قوله** ولان فيها شبهة البدلية
 لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان قيل هذا النص ورد في المدائيات لما مر فكيف
 يكون حجة في الحدود والقصاص فلما العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب حتى ان هذه
 الآية جعلت حجة في غير المدائيات من الحقوق التي ثبتت مرة بالاقراء مرة بالشهود ولاحق ثبتت
 شرعا بالشهود التي فوق الاثنين سوى حد الزنا فتعين ثبوت سائر الحقوق بالاثنتين من الشهود
 ومن سائر الحقوق ببقية الحدود فيثبت بشهادة رجلين وفي المبسوط ثم القياس ان يكتفى بشهادة
 الواحد لان رجحان جانب الصدق يظهر في خبر الواحد بصفة العدالة وهذا كان خبر الواحد العدل
 موجبا للعمل وكما لا يثبت علم اليقين بخبر الواحد لا يثبت بخبر العدد مالم يبلغوا حد التواتر فلا معنى
 لاشتراط العدد ولكن تركنا ذلك بالنصوص التي فيها بيان العدد في الشهادات المطلقة كقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم **قوله** كما ذكرنا اشارة الي حد يث الزهري وما ذكر من شبهة
 البدلية **قوله** والوصية اي الايصاء لانه في تعداد غير المال **قوله** ونحو ذلك كالعناق والنسب (قوله)

وتوابعها لان الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وتصور الولاية فانها لا تصلح للامارة ولهذا لا تقبل في الحدود ولا تقبل شهادة الاربع منهم وحدث عن الا انها قبلت في الاموال ضرورة والنكاح اعظم خطرا واول وقوعا فلا يلحق بما هو ادنى خطرا واكثر وجودا ولنا ان الاصل فيها القبول لوجود ما يمتني عليه اهلية الشهادة وهو المشاهدة والضبط والاداء اذ بالاول يحصل العلم للشاهد وبالثاني يبقى وبالثالث يحصل العلم للقاضي ولهذا يتبل اخبارها في الاخبار وتقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الاخرى اليها فلم يبق بعد ذلك الا الشبهة لهذا لا تقبل فيما يندري بالشبهات وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات وعدم قبول الاربع على خلاف القياس كيلا يكثر خروجهم

قال وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع لا يطع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة لقوله عم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه

قوله وتوابعها كالاعارة والاجارة والكفالة والاجال وشرط الخيار **قوله** لوجود ما يمتني عليه اهلية الشهادة اي اهلية قبول الشهادة بالولاية والمشاهدة والضبط وهو حسن السماع والفهم والحفظ الذي وقت الاداء ان في لفظ الكتاب نزع اخلال لانها لا يثبت بها اهلية الشهادة لان هذه الاشياء ثابتة للعبد والصبي العاقل والتافر ولا شهادة لهم **قوله** وتقصان الضبط بزيادة النسيان جواب عن قول الشافعي رح بقوله الاصل فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط فقال ذلك التقصان انجبر بضم الاخرى اليها **قوله** وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات اشارة الى قوله مثل النكاح والوكالة والوصية اما النكاح والطلاق يثبتان مع الهزل والاكراه بخلاف الاموال وتوابعها حيث لا يثبت البيع والاجارة والمضاربة وغيرها مع الهزل فلما ثبت هذه الاشياء اعني البيع وامثاله بشهادة النساء مع الرجال مع انها لا تثبت بالهزل فلان تثبت بشهادتهن النكاح والطلاق وهما يثبتان بالهزل اولي واما الوكالة والوصية والاموال فانه يجري فيها كتاب القاضي الى القاضي والشهادة على الشهادة فهو آية ثبوتها (مع)

والجمع المحلى بالالف وللأم يراد به الجنس فيتناول الاقل وهو حجة على الشافعي رح في اشتراط الاربع ولانه انما سقطت الذكورة ليخف النظر لان نظر الجنس الى الجنس اخف فكذا يستط اعتبار العدد الا ان المثني والثلاث احوط لما فيه من معنى الالتزام ثم حكمها في الولادة شرحناه في الطلاق فاما حكم البكارة فان شهدن انها بكر بوجمل في العين سنته ويفرق بعد لانها تأيدت بمؤيد اذ البكارة اصل وكذا في رد المبيعة اذا اشتراها بشرط البكارة فان فلن انها تب يحلف البائع لينضم نكوله الى قولهن

مع الشبهات فثبت ذلك بشهادة النساء ايضا وان كان فيها شبهة البدلية يقبل شهادة رجل واحد على الولادة لانه اذا اجاز قبول شهادة امرأة واحدة فقبول شهادة رجل واحد اولى وفي باب شهادة النساء من شهادات المبسوط ولم يذكر في الكتاب انه شهد بذلك اي بالولادة والعيب في موضع لا يطلع عليه الرجال رجل واحد بان قال فاجأتها فانفق نظري اليها والجواب انه لا يمنع قبول الشهادة اذا كان عدلاني مثل هذا الموضع ثم الصحيح انه لا يشترط العدد لان شهادة الرجل اقوى من شهادة المرأة فلما ثبت المشهور به ههنا بشهادة امرأة واحدة فبشهادة رجل واحد اولى وقد قال بعض مشائخنا انه وان قال تعددت النظر تقبل شهادته في ذلك كما في الزنا *

قوله والجمع المحلى باللام يراد به الجنس اي ان لم يكن نمده معهود والكل ليس بمراد قطعا فيراد به الاقل ضرورة لبطان العدد بواسطة الجنسية وهو حجة على الشافعي رح في اشتراط الاربع وعلى ابن ابي ليلى في اشتراط الثنتين ذكره في المبسوط وذكر في الايضاح مالكا مكان ابن ابي ليلى **قوله** لان نظر الجنس اخف اعمد الشهوة ولهذا بعد الموت تغسل المرأة المرأة والرجل الرجل فكذا يسقط اعتبار العدد اي لان نظر الجنس الى الجنس اخف يسقط اعتبار العدد شرط ليقبل النظر وبقي احتياط والمثني والثلاث احوط لما فيها من معنى الالتزام ولهذا يشترط فيها الحرية والاسلام ولفظ الشهادة واخص بمجلس القاضي **قوله** ثم حكمها في الولادة شرحناه في الطلاق اي في باب ثبوت النسب وهو قوله اذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد (لسته)

والعيب يثبت بقولهن فيحلف البائع واما شهادتهن على استهلال الصبي لا تقبل عند ابىحنيفة في حق الارث لانه مما يطلع عليه الرجال الا في حق الصلوة لانها من امور الدين وعندهما تقبل في حق الارث ايضا لانه صوت عند الولاد ولا يحضرها الرجال عادة فصارت شهادتهن على نفس الولاية ولا بد في ذلك كله من العد واللفظة الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته اما العد اللفظ قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وبقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولان العد التامهي المعينة لصدق لان من يتعاطى غير الكذب قد يتعاطاه وعن ابي يوسف رح ان الفاسق اذا كان وجبها في الناس ذامرة تقبل شهادته لانه لا يستأجر لوجهه ويمتنع عن الكذب لمروته والاول اصح الا ان القاضي لو تضمن بشهادة الفاسق يصح عندنا والمستئلة معروفة واما لفظ الشهادة فلان النصوص نطقت باشتراطها اذا الامر فيها بهذه اللفظة ولان فيها زيادة تؤكد فان قوله اشهد من الفاظ اليمين فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد وقوله في ذلك كله اشارة الى جميع ما تقدم حتى يشترط العدالة ولفظ الشهادة في شهادة النساء

لستة اشهر فصاعدا فجمد الزوج الولادة ثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة *

قوله والعيب يثبت بقولهن اي في الحال وقيام العيب في الحال شرط الصحة الخصومة فيحلف البائع بانه لم يكن عنده هذا العيب وكيفية التحليف ان كان بعد القبض بالله لقد سلمها وهي بكر وان كان قبله بالله انها بكر **قوله** ولا بد في ذلك كله من العد واللفظ الشهادة اي في جميع ما تقدم **قوله** والاول اصح وهو عدم قبول شهادة الفاسق مطلقا سواء كان ذوا جاهة اولم يكن وذلك لان قبول الشهادة لاکرام الشاهد كما قال عليه السلام اكرموا الشهود فان الله تعالى يحبي المحقوق بهم وفي حق الفاسق امرنا بخلافه قال عليه السلام اذا لقيت الفاسق فالفقه بوجه يكفهرو من يكون معلنا للفسق فلا مروءة شرعا فلماذا لا يقبل شهادته **قوله** واما لفظ الشهادة فلان النصوص نطقت باشتراطها اي ورد نظم النصوص بلفظ الشهادة والاشهاد والاستشهاد (نحو)

(كتاب الشهادة)

في الولادة وغيرها هو الصحيح لانه شهادة لما فيه من معنى الالتزام حتى اخص بمجلس القضاء ويشترط فيه الحرية والاسلام قال ابو حنيفة رح يقتصر الحاكم على ظاهر العدل في المسلم ولا يسأل حتى يطعن الخصم لقوله عم المسلمون عدول بعضهم على بعض الامحدودا في قذف ومثل ذلك مروى عن عمر رضي الله عنه ولان الظاهر هو الانزجار عما هو محرم دينه وبالظاهر كفاية اذ لا وصول الي القطع الا في الحدود والتصاص فانه يسأل عن الشهود لانه يحتل لاسد الظاهر في شرط الاستنصاء فيها لان الشبهة فيها اربعة وان طعن الخصم فيهم يسأل عنهم

بحق قوله تعالى واقبموا الشهادة لله واشهدوا اذا تباعتم واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد فلما جاء الامر بهذه اللفظة لا يجوز تبديلها بلفظ آخر فان قيل يشكل على هذا اللفظ التكبير وورد النص بلفظ قال الله تعالى وربك فكبر ومع ذلك اجز ابو حنيفة ومحمد رح تبديله بلفظ آخر في معناه نحو قوله الله اجل او الله اعظم فلما التكبير للتعظيم وفي قولنا الله اعظم صريح التعظيم فكان هو مثله والشهادة من المشاهدة لفظا ويذكر المتسم استعمالا لما كان كذلك فالحكم المعلق جوازة باللفظ الذي له زيادة وكادة في الاخبار لا يكون جوازة معلقا بلفظ هو وانه ولان قبول الشهادة في الزام الحكم على التقاضي ثبت بخلاف التماس فيراعى جميع ما ورد فيه النص من الذي ورد لفظه الشهادة فيراعى فاما اللفظ التكبير للتعظيم فهو موافق للقياس فيما فيه التعظيم فيتعدى حكمه الى موضع وجد حكمه فلذلك افترقا *

قوله في الولادة وغيرها هو الصحيح احترزه عن قول العراقيين وذكر الامام التمر تاشي رح في قول القابلة في مسئلة الولادة وهل يشترط لفظ الشهادة فني شرح ابي بكر رح قال مشا ئخ بلخ وبخار يشترط وقال العراقيون لا وانفقوا على انه يشترط الحرية والعنل والبلوغ والاسلام **قوله** وبالظاهر كفاية اذ لا وصول الى القطع جواب لما يقال ان الظاهر يكفي للدفع لا للاستحقاق وذهبا ثبت المدعى استحقاق المدعى به باقامة البينة فيجب ان لا يكتفى (بالظاهر)

لانه تقابل الظاهران فيسأل طلبا للترجيح وقال ابو يوسف ومحمد رح لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق لان القضاء مبنية على السجدة وهي شهادة العدول فيتعرف من العدول وفيه صون قضائه عن البطلان وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان ثم التزكية في السر ان يبعث المستورة الى المعدل فيها النسب والحلي والمصلح ويردها المعدل وكل ذلك في السر كيلا يظهر فيخدع او يقصد وفي العلانية لا بد ان يجمع بين المعدل والشاهد لتنتفي شبهة تعديل غيره وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول ووقع الاكتفاء في السر في زماننا تحرز اهل الفتنة وبروى عن محمد رح تزكية العلانية بلاء وفتنة ثم قيل لا بد ان يقول المعدل هو حر عدل جائز الشهادة لان العبد

بإظهاره فاجاب ان الظاهر قائم مقام الدليل القطعي لما انه لا امكان للوصول الى الدليل القطعي وذلك لانه لو لم يكتف بظاهر العدة لاحتج الى تزكية المزكي وقبول قول المزكي في التعديل ايضا عمل بالظاهر لما ان المزكي في قوله عدل غير كاذب لان المزكي مسلم والظاهر من حال المسلم انه لا يكذب فلو لم يكتف بظاهر عدالة الشاهد لكونه عملا بالظاهر يجب ان لا يكتفى بظاهر عدالة المزكي ايضا لانه عمل بالظاهر فمحتاج الى مزك آخر في تعرف عدالة المزكي الاول وكذلك في الثالث والرابع وهذا امر يؤدي الى التسلسل وقولهم ان الظاهر لا يكفي للاستحقات فلنا قد يكفي له اذالم ينازع آخر الا ترى ان الشفيع يستحق الشفعة بظاهر يده الثابتة على دارة اذالم ينازع المشتري في ذلك وههنا ايضا كذلك لان كلامنا فيما اذالم يطعن المدعى عليه في الشهود ولو طعن فمحتاج يسأل عنهم كما نوازع المشتري الشفيع في ما في يد الشفيع بانه لا ملك له فيه *

قوله لانه يقابل الظاهران لان الظاهران لا يطعن كذا **بقوله** وفيه صون قضائه عن البطلان اي على تقدير ظهور الشهود عبدا او كفارا يبطل القضاء **قوله** ان يبعث المستورة الى المعدل المستورة اسم للرفعة التي يكتبها القاضي وبعثها سرا يريد امينة الى المزكي (سميت)

(كتاب الشهادة)

قد يعدل وقيل يكتفي بقوله هو عدل لان الحرية ثابتة باصل الدار وهذا اصح *

سميت بهالانه تستر عن نظر العوام وفي المغرب حلية الانسان صفتة وما يرى عنه من لون
وغيرة والجمع حلي بالضم والكسر والمصاحي قبل المراد به المحلثة وقيل مسجد المحلثة
وهو الظاهر وصورة تزكية السران يعث القاضي رسولا الى المزكي او يكتب اليه كتابا فيه
اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومحالهم وسوفهم ان كان سوتيا حتى يتعرف المزكي
فيسأل عن جيرانهم واصدقائهم فاذا عرفهم فمن عرفه بالعدالة يكتب تحت اسمه
في كتاب القاضي اليه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل
يسكت احترازاً عن هنك السرا ويقول والله يعلم الا اذا عدله غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك
يقضى القاضي بشهادته فصح يصرح بذلك ومن لم يعرفه لا بالعدالة ولا بالفسق يكتب
تحت اسمه في كتاب القاضي مستورا وصورة تزكية العلانية ان يجمع القاضي بين المعدل
والشاهد ويقول للمعدل هذا الذي عدلته او يقول للمزكي بحضرة الشهود هؤلاء عدول
مقبول الشهادة وقد كانت العلانية وحدها في الصدر الاول امي في عهد الرسول عليه السلام
 واصحابه لان المعدل كان لا يتوقى عن الجرح ولا يخاف من المدعي ولا من الشهود
لانهم كانوا متقدين للحق لا يتأبلونه بالاذى او جرحهم ووقع الاكتفاء بتزكية السري زماننا
وتركت تزكية العلانية لانها بلاء وفتنة ان الشهود والمدعي يقابلون الجرح بالاذى قال ابن سماعة
عن ابي يوسف رح اقبل في تزكية السر المرأة والعبد والمحدود في القذف اذا كانوا عدولا ولا اقبل
في تزكية العلانية الا من اقبل شهادته لان تزكية السر من باب الاخبار والمخبر عنه به امر ديني وقول
هؤلاء في الامور الدينية مقبول اذا كانوا عدولا لا ترى انه يقبل روايتهم في الاخبار عن رسول الله
صليه السلام ويجب الصوم بقولهم واما تزكية العلانية نظير الشهادة من حيث ان القضاء لا يجب
الا بها كما لا يجب الا بالشهادة حتى شرط في المزكي في تزكية العلانية ما هو الشرط في الشهادة
من العدالة والبلوغ والحرية والعقل والبصرو ان لا يكون مجذوبا في قذف سوى (لفظ)

قال وفي قول من رأى ان يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه عدل معناه قول المدعى عليه
 وعن ابي يوسف ومحمد ح انه يجوز تزكيته لكن عند محمد ح يضم تزكية الآخر الى تزكيته لان
 العدد عند شرط ووجه الظاهر ان في زعم المدعى وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره مبطل
 في اصراره فلا يصلح معدلاً وموضوع المسئلة اذا قال هم عدول الا انهم اخطأوا ونسوا اما اذا
 قال صدقوا او هم عدول صدقة فقد اعترف بالحق * واذا كان رسول القاضي الذي يسأل
 عن الشهود واحداً جازوا الاثنان افضل وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال
 محمد رح لا يجوز الاثنان والمراد منه المزكي وعليه هذا الخلاف رسول القاضي الى
 المزكي والمترجم عن الشاهد له ان التزكية في معنى الشهادة لان ولاية القاضي تبتنى على
 ظهور العدالتة وهو بالتزكية فيشترط فيه العد كما يشترط العدالتة فيه وتشترط الذكورة في المزكي
 في الحدود وهما انه ليس في معنى الشهادة ولهذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة ومجلس القضاء
 واشترط العدد امر حكمي في الشهادة فلا يتعداها * ولا يشترط اهلية الشهادة في المزكي في تزكية
 السر حتى صلح العبد مزكياً فاما في تزكية العلانية فهو شرط وكذا العدد بالاجماع على ما قاله
 الخصاص رح لاختصاصها بمجلس القضاء فالوا يشترط الاربعة في تزكية شهود الزنا عند محمد رح

لفظ الشهادة وعليه هذا تزكية الوالد لولده في السرجانة لانها من باب الاخبار كذا في النخيرة
 واول من سأل في السر شريح حتى قيل له احدثت يا ابا امية قال احدثت فاحدثنا *

قوله وفي قول من رأى ان يسأل عن الشهود ابي قال ابو حنيفة رح تقريباً على قولهما
 وذكر قاضي خان رح في جامعه ثم فرع ابو حنيفة رح على قول من يرى المسئلة
 عن الشهود فكان هذا نظير مسئلة المزارعة لم يقبل قول الخصم اى المدعى عليه *

قوله واذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود اراد به المرسل الى القاضي وهو المزكي
قوله وعليه هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي معناه من ينقل قول المزكي الى
 القاضي بعد ما بلغ قول القاضي الى المزكي **قوله** واشترط العدد امر حكمي اى امر (ثبت)

(كتاب الشهادة فصل)

* فصل *

وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والافترار والغصب والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع ذلك الشاهد او رآه وسعد ان يشهد به وان لم يشهد عليه لانه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الركن في اطلاق الاداء قال الله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون وقال النبي عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والافدع *

قال ويقول اشهد الله باء ولا يقول اشهدني لانه كذب * ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد ولو فسرت القاضي لا يقبل لان النعمة تشبه النعمة (فلم يحصل العلم) الا اذا كان دخل البيت وعلم انه ليس فيه احد سواه ثم جلس على الباب وليس في البيت مسلك غيره فسمع افترار اذ اخل ولا يراة ان يشهد لانه حصل العلم في هذه الصورة ومنه ما لا يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده عليها لان الشهادة غير موجبة بنفسها وانما تصير موجبة بالنقل الى مجلس القضاء

ثبت بالنص بخلاف القياس لان رجحان المصدق في حق العمل بالعدد الا بالعدد كما في رواية حديث النبي عليه السلام في حق العلم بالتواتر واذا كان كذلك فلا معنى لاشتراط العدد في الشهادات لكننا تركنا ذلك القياس بالنصوص التي فيها بيان العدد فلا يتعداها اي فلا يتعدى اشتراط العدد من الشهادة الى التزكية والله اعلم

* فصل *

قوله احدهما ما يثبت حكمه بنفسه اي لا يحتاج فيه الى الاشهاد بل يجوز ان يشهد بدونه ولا كذلك الشهادة وقيل معناه ان حكم البيع وهو ثبوت الملك في المبيع للمشتري وفي الثمن للبائع يثبت بنفس العقد وكذا في الظاهرة واما الشهادة في ما لا يثبت حكمه بنفسه بل بقضاء القاضي فاذا سمع ذلك الشاهد اي في ما يعرف بالسمع مثل البيع (و)

فلا بد من الأناقة والتحميل ولم يوجد وكذا الوسعة يشهد الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان يشهد لانه ما حملة وانما حمل فيه * ولا يحل للشاهد ان رأى خطه ان يشهد الا ان يتذكر الشهادته لان الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم قبل هذا على قول الشيخين، رح وعندهما يحل له ان يشهد وقيل هذا بالاتفاق وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادته في ديوانه او قضيته لان ما يكون في قبطه فهو تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان فحصل له العلم بذلك ولا كذلك الشهادة في الصك لانه في يد غيره وعلى هذا اذا تذكر المجلس الذي كان فيه الشهادة او اخبره قوم ممن يثق به ان شهدنا نحن وانت * ولا يجوز للشاهد ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول والولاية القاضي فانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به وهذا استحسان والقياس ان لا تجوز

والاقرار وحكم الحاكم او رآه كالغصب والقتل وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه لانه علم ما هو الموجب بنفسه وهو الركن في اطلاق الاداء في تجويز الاداء قال الله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون والتبسك بالآية على قوله وسعدان يشهد به لانه اطلق اداء الشهادة بمجرد العلم وتدخل في ذلك بالرواية في المرئيات وبالسماع في المسموعات والعلم شرط جواز الاداء حيث جعله حلالا في قوله تعالى وهم يعلمون والاحوال شروط وشروط في قوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد وانما جعله ركنا لزيادة تأثيره في توثيق صحة اداء الشهادة على العلم *

قوله فلا بد من الأناقة والتحميل لانه تصرف على الاتصال من حيث زوال ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه وازالة الولاية الثابتة للغير ضرر عليه فلا بد من الأناقة والتحميل منه **قوله** وقيل هذا بالاتفاق اشارة الى اول المسئلة وهو قوله ولا يحل للشاهد ان رأى خطه ان يشهد **قوله** وعلى هذا اذا ذكر المجلس اي لا يحل للشاهد ان يشهد اذا ذكر المجلس الذي كانت فيه الشهادة ولم يتذكر الحادثة فكان تذكر المكان بمنزلة معرفة خطه في الشهادة **قوله** والدخول لانه امر مشتهر ويتعلق به الاحكام المشهورة من النسب والمهر والعدة وثبوت الاحصان (قوله)

كتاب الشهادة فصل

لان الشهادة مشتتة من المشاهدة وذلك بالعلم ولم يحصل فصار كالبيع وجه الاستحسان ان هذه امور تختص بمعايته اسما بها خواص من الناس ويتعلق بها احكام تبقى على انقضاء القرون فلوا لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ادعى الى السحرج وتعطيل الاحكام بخلاف البيع لانه يسمعه كل واحد وانما يجوز للشاهد ان يشهد بالاشتهار وذلك بالتواتر واخبار من يثق به كما قال في الكتاب ويشترط ان يخبر رجلان عدلان او رجل وامرأتان ليحصل له نوع علم وقيل في الموت يكتفى باخبار واحد او واحدة لانه قلما يشاهد حاله غير الواحد ان الانسان يدايه ويكرهه فيكون في اشتراط العدد بعض السحرج والى ذلك النسب والنكاح وينبغي ان يطابق اداء الشهادة اما اذا افسر للقاضي ان يشهد بالتسامع لم يقبل شهادته كما ان معاينة اليد في الاملاك مطلق للشهادة ثم اذا افسر لتقبل كذا هذا ولو رآى انسانا اجلس مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم حل له ان يشهد على كونه قاضيا فكذا اذا رآى رجلا وامرأة يسكنان بيتا وينسطن كل واحد منهما الى الاخر انهما الزوج كما اذا رآى عينا في يد غيره ومن شهد انه شهد دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو افسر للقاضي قبله ثم قصر الاستثناء في الكتاب على هذه الاشياء الخمسة فبقي اعتبار التسامع في الولاية والوقف وعن ابي يوسف رح آخر ان يجوز في الولاية لانه بمنزلة النسب لقوله م الولاية لحمية كلحمية النسب وعن محمد رح انه يجوز في الوقف لانه يمتنى على من الاصل الا ان تقول الولاية بيتى على زوال الملك ولا بد فيه من المعاينة فكذا فيما يمتنى عليه وما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر *

قوله وينبغي ان يطلق اداء الشهادة بان يقول اشهد انه ابنه واشهد انها امرأته اما اذا افسر للقاضي انه يشهد بالتسامع لم تقبل والفرق بين الاطلاق والتفسير انه اذا اطلق يعلم انه وقع في قلبه صدقه فيكون شهادة منه عن علم ولا كذلك اذا افسر ويقول سمعت كذا وعن هذا كان المراسيل من الاخبار اتوى من المسانيد **قوله** دون شرائطه لان اصله هو الذي (يشتهر)

ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة وسعك ان تشهد انه له لان اليد اقصى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها فيكتمى بها وعن ابي يوسف رح انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه انه له قالوا ويحتدل ان يكون هذا تفسير الاطلاق محمد رح في الرواية وقال الشافعي رح دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال بعض مشائخنا رح لان اليد متنوعة الى امانة وملك فلنا والتصرف يتنوع ايضا الى نياية واصالة

بشهر قال الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او على المقبرة او نحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وتاريل قولهم لا تقبل الشهادة على شرائط الوقف انهم بعد ما شهدوا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا بعد ما شهدوا ان هذا وقف على كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم *

قوله ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة وسعك ان تشهد انه له لان اليد اقصى ما يستدل به على الملك اذ هي مرجع الدلالة في الاسباب كلها اذ لا دليل لمعرفة الملك في حق الشاهد سوى اليد بلا منازع لان اكثر ما في الباب ان يعاين اسباب الملك من الشراء والهبة وما اشبه ذلك الا ان الشري انما يفيد الملك اذا كان المبيع ملكا للبائع وانه يعرف كون المبيع ملكا له بيده بلا منازع فيثبت ان لا دليل على الملك سوى اليد فكان للشاهد ان يعتمد على مثل هذا الدليل اعتبارا للظاهر عند تعذر الوقوف على الحقيقة وعن ابي يوسف رح انه يشترط مع ذلك ان يقع في قلبه انه له فان وقع في قلبه انه ملك غيره لا يحل له ان يشهد بالملك لذي اليد لان الاصل اعتبار علم اليقين لجواز الشهادة لقوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والافدع فعند اعواز ذلك يصير الى ما يشهد به اليد قالوا ويحتدل ان يكون هذا تفسير الاطلاق قول محمد رح في الرواية فيشترط ان يقع في قلبه انه له لا يتناق وقال الشافعي رح دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال مشائخنا رحهم الله لان اليد تنوع الى ملك وضمنان و امانة فيشترط انضمام التصرف للشهادة على الملك فلنا والتصرف ايضا يتنوع الى نياية (كا)

(كتاب الشهادة فصل)

ثم ان عاين المالك والمالك حل له ان يشهد وكذا اذا عاين الملك بحدوده دون المالك استحسانا لان النسب يثبت بالتسامع فيحصل معرفته وان لم يعاينها او عاين المالك دون الملك لا يجعل له واما العبد والامة فان كان يعرف انهما رقيقان فكذلك لان الرقيق لا يكون في بدنته وان كان لا يعرف انهما رقيقان الا انها صغيران لا يعبران عن انفسهما فكذلك لانه لا يداهما وان كانا كبيرين فذلك مصرف الاستثناء

كانوكيل والمضارب والى اصله فلا معنى لاختيار هذه الزيادة اذا لاحتمال الازول بها والاصل ان الاملاك تكون في يد الملاك والمكينة في يد غيرهم عارض فرجحنا الاصل فان قيل الشاهد اذا قيد الشهادة بما استناد العلم به من معاينة اليد والتااضي لا يقبل شهادته ولو جاز تحمل الشهادة بالمعاينة لتقبل التااضي الشهادة فلنا نحن جعلنا العيان سببا للجواز للوجوب والتااضي يلزمه القضاء بالملك بالشهادة ونحن ما ضمننا ذلك ولهذا فلنا ان الرجل اذا كانت في يده ان يتصرف فيها تصرف الملاك ويبتعد ان يجنب هذه واراد صاحب اليد ان يأخذها بالشفعة والتااضي لا يقضي له عند انكار المشتري ان يكون الدار ملك الشفيع لان التماس ليس سببا للوجوب لكنه سبب الجواز *

قوله ثم ان عاين المالك والمالك المسئلة على اربعة ارجدان عاين المالك والمالك بان عرف البائع باسمه ونسبه ووجهه وعرف الملك بحدوده واد في يده بلا منازعة وتقع في قلبه انه له ثم رآه في يد آخر فجاء الاول ادعى الملك وسعدان يشهد للاول بالملك بناء على يده وان عاين المالك دون المالك بان عاين ملكا بحدود ينسب اليه فلان بن فلان الغلاني وهم يعرفه بوجهه ونسبه ثم جاء الذي نسب اليه الملك وادعى ملكية هذا المحدود على شخص حل له ان يشهد استحسانا لان النسب يثبت بالتسامع فصار المالك معروفا بالتسامع والمالك معروف وان لم يعاين المالك والمالك ولكن سمع من الناس قالوا فلان بن فلان في قرية كذا ضيعة حدودها كذا وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يحل له ان يشهد له بالملك (وان)

كتاب الشهادة باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لان لهما يد اعلى انفسهما فيد يد الغير عنهما فانعد م دليل الملك وعن ابي حنيفة رح انه يحل له ان يشهد فيهما ايضا اعتبارا بالثياب والفرق ما بيناه والله اعلم

* باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل *

قال ولا تقبل شهادة الاعمى وقال زفر رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح تقبل فيد البحرى فيه التسامع لان الحاجة فيه الى السماع ولا خلل فيد وقال ابو يوسف والشافعي رح يجوز اذا كان بصيرا وقت التحمل اخصول العلم باللعينة والاداء يختص بالقول واسانده غير مؤف والتعريف يحصل بالنسبة كما في الشهادة على الميت ولما ان الاداء يفتقر الى التمييز بالاشارة بين المشهود له والمشهود عليه ولا يميز الاعمى الاب التقدمة وتبد شبيهة يمكن التحرز عنها اجنس الشهود والنسبة لتعريف الغائب دون الحاضر فصار كتحديد التفاض ولو عصى بعد الاداء يمنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد رح لان قيام اهلية الشهادة شرط وقت القضاء اصير وقتها حاجة عنده وقد بطلت وصار كما اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا ماتوا او غابوا لان الاهلية لموت قد انتهت وبالغيبه ما بطلت *

وان عين الملك دون الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قربة كان الضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها الا يسه ان يشهد لانه لم يحصل له العلم بالحدود وهو شرط الشهادة *

قوله لان لهما يد اعلى انفسهما حتى ان ادعى انه حر الاصل كان القول قوله ولا يثبت لغيره يد على الحقيقة حتى يعتبر لاطلاق الشهادة بالملك ولا يمكن ان يعتبر التصرف وهو الاستخدام مطلقا للشهادة لانه لا يصلح دليل اعلى الملك فالحر يستخدم الحر ويخدمه طوعا كما يستخدم العبد سيدا وعن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح بهم الله انه يحل له ان يشهد فيها ايضا فجعلوا اليد دليل اعلى الملك في الكمال الا ترى ان من ادعى عبدا او امته في يد غيره وذو اليد يدعى لنفسه فالقول لذي اليد لان الظاهر شاهد له بالملك لتقيام يده عليه **قوله** والفرق ما بيناه وهو قوله لان لهما يد اعلى انفسهما فيد يد الغير عنهما بخلاف الثياب والله اعلم

* باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل *

قوله ولا تقبل شهادة الاعمى وقال مالك رح تقبل لان العدى لا يقدر في الولاية والعداثة (و)

(كتاب الشهادة باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

قال ولا المملوك لان الشهادة من باب الولاية وهو لا يلي نفسه فالولى ان لا يثبت له الولاية على غيره * ولا المحدود في القذف وان تاب لقوله تعالى ولا تتبوا لهم شهادة ابد اولانه من تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كاصله بخلاف المحدود في غير القذف لان الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة وقال الشافعي رح تقبل اذا تاب لقوله تعالى الا الذين تابوا استثنى التائب فلذا الاستثناء ينصرف الى ما يليه وهو قوله تعالى فاولئك هم الفاسقون او هو استثناء منقطع بمعنى لكن * ولوحد الذافر في قذف ثم اسلم يتقبل شهادته لان للكافر شهادة فكان ردها من تمام الحد وبالاسلام حدثت له شهادة اخرى بخلاف العبد اذا حد ثم اعتق لانه لا شهادة للعبد اصلا فتتام حده برده شهادته بعد العتق **قال** ولا شهادة الوالد لولده وولد لولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده والاصل فيه قوله عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته

وباعتبارهما يجب الشهادة وهذا قبلت رواية الاعمى وقال زفر رح وهو رواية عن ابى حنيفة رح تقبل فيما يجري فيه السماع لانه في السماع كالصبر وقال ابو يوسف والشافعي رح اذا تحمل الشهادة وهو بصبر واداه وهو اعمى تقبل فيها الاحتجاج الى الاشارة كادبون والعتار *

قوله ولانه من تمام الحد لكونه مانعا عن القذف لان فيه معنى الزجر لا نديوم قلبه كما ان الجديوم لم يدنه وقد آذاه بلسانه فعوقب باهدا ومنعت اسانه جزاء وفان فيبقى بعد التوبة كاصله وهو الجدل لان رده شهادته من تمام حده واصل الحد لا يرتفع بالتوبة فكذا المتم له بخلاف المحدود في غير القذف لان الرد منه للفسق ولم يبق بالتوبة ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له **قوله** الاستثناء ينصرف الى ما يليه وهو قوله واولئك هم الفاسقون لانه الاستيناف لان ما قبله امر ونهي فوضا الى الآية وهذه جملة اسمية اخبار عن حال فائدة فيهم فلم يحسن العطف فكانت مستأنفة فانصرف الاستثناء الى هذه الجملة فحسب او هو استثناء منقطع بمعنى لكن لان التائبين ليسوا من جنس الفاسقين فكان معناه لكن الذين تابوا فان الله بغفر (ذنوبهم)

كتاب الشهادة باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا العبد لسيدة ولا المولى لعبد ولا الاجير لمن استأجره ولان المنافع بين الاولاد والآباء متصله
ولهذا لا يجوز اداء الزكوة اليهم فنكون شهادته لنفسه من وجهه او تتمكن فيه التهمة قال رض
والمراد بالاجير على ما قبلوا التلميذ الخاص الذي يعد ضرر اسأذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو
معنى قوله عليه السلام لاشهادة للقانع باهل البيت وقيل المراد بالاجير مسانئته او مشاهرة (او مبارمة)
فيستوجب الاجر بمنافعه عند اداء الشهادة فيصير كالمستأجر عليها * ولا يقبل شهادة احد الزوجين
للاخر وقال الشافعي رح تقبل لان الاملاك بينهما متميزة والايدى متحيزة ولهذا يجري
التصاص والحبس بالدين بينهما ولا معتبر بما فيه من النفع لثبوته ضمنا كما في الغريم اذا شهد لمديونه
المفلس ولنا ما رويناه ولان الانتفاع متصل عادته وهو ملتصود فيصير شاهدا لنفسه من وجهه او بصير
متبهما بخلاف شهادة الغريم لاندلا ولاية له على المشهود به * ولا شهادة المولى لعبد لانه شهادة
لنفسه من كل وجه اذا لم يكن على العبد دين او من وجهه ان كان عليه دين لان الحال موقوف
مراعى * ولا ملكا تبطل قضا * ولا شهادة الشريك اشريكه فيما هو من شركتهما لانه شهادة لنفسه
من وجه لا اشتراكهما ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة * وتقبل شهادة الاخ
لاخيه وعمه لانعدام التهمة لان الاملاك ومنافعهما متباينة والابسوطه لبعضهم في مال البعض *

ذنوبهم ويرحمهم فكان كلاما مبتدأ غير متعلق بما قبله *

قوله ولا العبد لسيدة اي لو كان للعبد شهادة لما قبلت شهادته لسيدة للتهمة وهو قوله عليه السلام
لاشهادة للقانع باهل البيت والقانع السائل من القنوع الا من القناعة واراد من يكون مع القوم
كالخادم والتابع والاجير ونحوه لانه بمنزلة السائل يطلب معاشه منهم **قوله** بخلاف
شهادة الغريم لانه لا ولاية له على المشهود به اي لا يثبت له الولاية في المشهود به بالنقص والغريم
اذا ظفر بحسن حقه من مال مديونه لانه ان يأخذة وذلك قد يكون وقد لا يكون فلا يورث التهمة
قوله لان الحال موقوف مراعى اي لان حال العبد موقوفه بين ان يصير للغرماء بسبب بيعهم
في دينهم فيصير اجنبيا فتقبل شهادة المولى له او يبقى للمولى كما كان بسبب قضائه (دينه)

(كتاب الشهادة باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

قال ولا تقبل شهادة مخنث ومراده المخنث في الردي من الافعال لانه فاسق فاما الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة * ولا تائخذ ولا مغتبه لانهما تر تكبان محرمان فانه عليه السلام نهى عن الصوتين الاحدتين التائخذة والمغتبه * ولا مد من الشرب على اللهو لانه ارتكب محرماً دينه * ولا من يلعب بالظهور لانه يورث غنله ولانه قد يتف على عوارت النساء بصعوده سطحه ليظير ظميره وفي بعض النسخ ولا من يلعب بالظنور وهو المغني * ولا من يغني للناس لانه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة *

دينه ولا لما كتبه لما قلنا في لانه شهادة لنفسه من وجه *

قوله ولا تائخذ ولا مغتبه ولم يرد به النبي تنوح على مصيبتها وفي المستصفي واعلم بان التغني حرام في جميع الاديان فقال في الزيادات واذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني رح انه قال من قال لمقبري زماننا احسنت عند قراءته يكثر **قوله** ولا مد من الشرب على اللهو واطلق الشرب على اللهو في حق المشروب ليتناول جميع الاشربة المحرمة من الخمر والسكر وغيرهما فان الادمان شرط في الخمر ايضا وفي فتاوى قاضي خان رح ولا تقبل شهادة مد من الخمر ولا مد من السكر ثم قال وانما شرط الادمان ليظهر ذلك عند الناس فان من اتهم بشرب الخمر في بيته لا يبطل عدالته وان كانت كبيرة وانما يبطل اذا ظهر ذلك او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان لان مثل ذلك لا يحترز عن الكذب وفي الذخيرة ولا يجوز شهادة مد من الخمر ولا مد من السكر لانه كبيرة ثم شرط الادمان ولم يرد به الادمان في الشرب وانما اراد به الادمان في النيت يعني يشرب ومن نيته انه يشرب بعد ذلك اذا وجدته ولا يجوز شهادة مد من السكر وان اراد به في سائر الاشربة سوى الخمر لان المحرم في سائر الاشربة السكر بشرط الادمان على الشرب ولا من يغني الناس وانما قيد بقوله للناس لانه اذا تغنى بحيث لا يسمع غيره ولكن يسمع نفسه لازالة الوحشة قبلت شهادته ولا يقال ان فيه تكرارا بعد ذكر المغتبه قبل هذا لانه يتناول ذلك مخصوص (بالمرأة)

(كتاب الشهادة باب من تقبل شهادة ته ومن لا تقبل)

ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد للفسق **قال** ولا من يدخل الحمام من غير مبرر لان كشف العورة حرام * او ياكل الربوا او يتماصر بالنرد والشطرنج لان كل ذلك من الكبائر وكذلك من تقوته الصلوة للاشتغال بهما فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس يفسد مانع من الشهادة لان الاجتهاد فيه مساغ وشرط في الاصل ان يكون آكل الربوا مشهورا بدلان الانسان قلما ينجو عن مباشرة العقود الفاسدة وكل ذلك ربوا *

قال ولا من يفعل الاعمال المستحقة كالبول على الطريق

بالمرأة وهذا عام ولان الاول في تعني المرأة مطلنا لان رفع الصوت فيها حرام خصوصا اذا كان مع الغناء وهذا في التنغي للباس *

قوله ولا من يأتي بابا من الكبائر التي يتعلق بها الحد واختلفوا في تفسير الكبيرة قال بعضهم هي السبع التي ذكرها رسول الله عليه السلام في الحديث المعروف وهو الاشراك بالله والنزوار من الزحف وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وحبب المؤمن والزنا وشرب الخمر وهو قول اهل الحجاز واهل الحديث وزاد بعضهم على هذا السبع اكل الربوا واكل مال اليتيم بغير حق وقال بعضهم ما كان حراما لعينه فهو كبيرة واصح ما قيل فيه هو ما نقل عن شمس الانثة الحلواني رح انه قال ما كانت شنيعا بين المسلمين وفيه همك حرمة الله تعالى والدين فهو من جملة الكبائر وكذلك الاعانة على المعاصي والنجور والحب عليها من جملة الكبائر فوجب سقوط العدة كذا في الذخيرة **قوله** فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس يفسد مانع للشهادة وفي الذخيرة ولا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج لكن يشترط انضمام احدي المعاني الثلاثة اذا قام عليه او شغله عن الصلوة او اكثر الخلف عليه بالكذب والباطل لان هذه الاشياء الثلاثة من الكبائر ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال قال عليه السلام ملعون من لعب بالنرد ومن كان ملعونا كيف يكون عدلا **قوله** لان للاجتهاد فيه مساغ قال مالك والشافعي رح يحل اللعب بالشطرنج * (قوله)

(كتاب الشهادة باب من تقبل شهادته ولا من تقبل)

والإكل على الطريق لانه تارك للمروءة واذا كان لا يستحيي عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب
فيهم ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف ظهور فسق، بخلاف من يكتمه * وتقبل شهادة اهل
الاهواء الا الخطيئة وقال الشافعي رح لا تقبل لانه اغلظ رجوة الفسق ولما انفسق من حيث
الاعتقاد وما وقع فيه الا دينه، به وصار كمن يشرب المثلث او ياكل مشروك التسمية ما مستباحا
لذلك بخلاف الفسق من حيث التعاطي اما الخطيئة فمهم من غلاة الرافض يعتقدون الشهادة
لكل من حلف عندهم وتقبل يرون الشهادة اشيعتهم واجمة فتسكنت التهمة في شهادتهم *

قوله والاكل على الطريق يعني به مجرمي الناس وذكر في فتاوى قاضي خان رح
ولا تقبل شهادة من ياكل في السوق بين ابدي الناس لان ذلك لا يفعل من كان له مروءة
ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف وفي المستصفي السلف جمع سالف وهو الماضي
وفي الشرع اسم لكل من يتدان مذهبه ويفتنى التردك بالحنيفة واصحابه رحمهم الله فانهم سلفاء
والصحابه والتابعون سلف لا يحنيفة واصحابه كذلك كرويد الدين وفي الذخيرة قال ابو يوسف
لا اجيز شهادة من يشتم اصحاب رسول الله عليه السلام لانه لو شتم واحد من الناس لا يجوز
شهادته فههنا اولي وتقبل شهادة اهل الاهواء الهوى ميلان النفس الى ما يستل به
من الشهوات وانما سدوا به لمتابعتهم النفس ومخالفتهم السنة كالخوارج وغيرهم فان
اصول الاهواء ستة الجبر والتدبر والرفض والخروج والنسبية والتعطيل ثم كل واحد
يصير اثني عشر فرقة فيبلغ الى اثنين وسبعين فرقة وفي الذخيرة وشهادة اهل الاهواء
مقبولة عندنا اذا كان هوى لا يكفر به صاحبه ولا يكون ما جئا ويكون عدل في تعاطيه وهو
الصحيح وقال الشافعي رح لا تقبل شهادة اهل الاهواء لانهم فسقوا ذالفسق اعتقاد اغلظ منه
تعاطيا ولا شهادة للفاسق ولما ان الفاسق انما لا تقبل شهادته لتهمته الكذب والفسق من حيث
الاعتقاد لا يدل على ذلك لانه انما وقع في الهوى المتعدي في الدين الاتري ان منهم من يعظم
الذنب حتى يجعله ككفر فيكون ممتنع عن الكذب كمن تناول المثلث او مشروك التسمية عمدا معتقدا
اباحتها فانه لا يصير به مرد الشهادة **قوله** الا الخطيئة الخطيئة قوم من الروافض ينسبون (الى)

(كتاب الشهادة باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

قال وتقبل شهادته اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم مثل مالك والشافعي رح لا تقبل لانه فاسق قال الله تعالى والكافرون هم الظالمون فيجب التوقف في خبره وانه لا تقبل شهادته على المسلم فصارك المرتد ولنا ان النبي عليه السلام اجاز شهادة النصارى بعضهم على بعض ولانه من اهل الولاية على نفسه وعلى اولاده الصغار فيكون من اهل الشهادة على جسده والفسق من حيث الاعتقاد غير مانع لانه يجتنب ما يعتقد محرمة دينه والكذب محظور الاذيان بخلاف المرتد لانه لا يراد له ولا خلاف شهادة الذمي على المسلم لانه لا ولاية له (على المسلم) بالاضافة اليه ولانه يتقول عليه لانه يغيبه قهرا اياه وملل الكفرة وان اختلفت فلا تهر فلا يحملهم الغيظ على التقول *

قال لا تقبل شهادة الحرابي على الذمي اراد به والله اعلم المستامن لانه لا ولاية له عليه

الى ابي الخطاب محمد بن ابي وهب الاجذع وكان يزعم ان ابيه الاله الاكبر وجعفر بن محمد الصادق الاله الاصغر فطرده جعفر فادعى في نفسه انه اله وزعم اتباعه ان جعفر اله و ابو الخطاب اعظم منه وهم كانوا يدينون الشهادة الزور لمواقبهم على مخالفتهم وتبيل يعتقدون الشهادة لمن حلف عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يخلف كاذب فيمكن شبهة الكذب في شهادتهم *
قوله وصارك المرتد اي لا تقبل شهادة المرتد لجنسه ولخلاف جنسه وعليهما وكذا الكافر **قوله** ملل الكفرة وان اختلفت فلا تهر جواب لما يقال كما ان بين المسلم والذمي معارضة كذلك بين اليهود والنصارى وكذا بينهم وبين المجوس فكان ينبغي ان يكون اختلاف الملل مانعا فقال وان اختلفت مللهم لم يصر بعضهم مقهور بعضهم ليحملهم ذلك على التقول بخلاف الكفار فهم مقهورون من جهة المسلمين وذات حملهم على التقول عليهم **قوله** اراد به والله اعلم المستامن وانما قيد بهذا لعدم شهادة الكافر الحرابي على الذمي لما ان الشهادة انما تكون في مجلس القضاء ومن شرط القضاء المصير في دار الاسلام ولو دخل حرابي في دار الاسلام بغير استئمان يؤخذ قهرا فيسترق فيكون شهادته شهادة عبدة فلا تقبل شهادة عبدة على احد (قوله)

(كتاب الشهادة باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

لان الذمي من اهل دارنا وهو اعلى جلالته وتقبل شهادته الذمي عليه كسدادته للمسلم عليه وعلى الذمي * وتقبل شهادته المستامين بعضهم على بعض اذا كانوا من اهل دار واحدة وان كانوا من دارين كالروم والترك لا تقبل لان اختلاف الدارين في قطع الدلالة ولا يجزئ ينفع التوارث بخلاف الذمي لانه من اهل دارنا ولا كذلك المستامن * وان كانت الحسابات غالب من السبب والرجل يجتنب التهمة لو قبلت شهادته وان لم يعضية هذا هو الصحيح في حد العدالة المعترية اذ لا بد له من توفيق الله لتركه او بعد ذلك يعتبر الغالب كما ذكرنا في الامام بمعصية لا يتقدح به العدالة المشروطة ولا يرد به الشهادة المشروعة لان في اعتبار اجتناب التهمة سد باب وهو مفتوح احياء للمحتوق

قوله لان الذمي من اهل دارنا وهو اعلى منه اي اتوب الى اهل الاسلام لانه قبل ما هو خلف الاسلام هو الحرة ولا يصدار محقون الدم على التأييد ولا يقاتل المسلم بالذمي فصاعدا ولا يقتل المسلم بالمستامن **قوله** بخلاف الذمي لانه من اهل دارنا كذلك المستامن متصل بقوله وان كانوا من دارين كالروم والترك لا تقبل اي شهادته اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وان كانوا من منعات مختلفة لانهم صاروا من اهل دارنا حتى لا يمكنون من الرجوع الى دار الحرب فلما كان كذلك صاروا بمنزلة المسلمين وشهادة المسلمين مقبولة على اهل الذمة كلهم وان كانوا من منعات مختلفة فكذلك اشهادهم على البعض لان دار الاسلام لا تختلف باختلاف المنعة بخلاف المستامين حيث لا تقبل شهادته بعضهم على بعض اذا كانوا من اهل الدارين كالروم والترك لان الولاية فيما بينهم تنقطع باختلاف المنعتين ولهذا لا يجزي التوارث فان قيل الذمي مع المستامن مختلفان دارا وقد قبلت شهادته على المستامن فلما الذمي لعقد الذمة صار كالمسلم وتقبل شهادته المسلم على المستامن فكذلك اشهادته على المستامن بخلاف الرومي والتركى لاسوائهم في دارنا فامتنع القبول **قوله** وان لم يعضية حكى عن الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح انه قال الناس لا يخلون عن ارتكاب الصغائر ولا يخلون عن اتيان ما هو مأذون به في الشرع فيعتبر في ذلك الغالب يريد به في حق (الصغائر)

(كتاب الشهادة باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

قال وتقبل شهادة الاثلي لان لا يخل بالعدالة الا اذا ترك استخفافا بالدين لانهم يبق بهذا الصنيع عدلا **قال** والخشي فان عمر رضي الله عنه قبل شهادة عاتقة الخصي ولانه قطع عضومنه ظلمافصار كما اذا قطعت يده **قال** وولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد ككفرهما وهو مسلم وقال مالك رح لا تقبل في الزنا لانه يجب ان يكون غيره كمثلهم فيتهم قلنا العدل لا يختر ذلك ولا يستحبه والدلام في العدل **قال** وشهادة الخشي جائزة لانه رجل او امرأة وشهادة الجنسين مقبولة بالنص **قال** وشهادة العمال جائزة والمهاد عدال السلطان عند عامة المشائخ وقال نفس العدل ليس ينسق الا اذا اذناوا اعدوا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجهه في الناس ذامر ولا يجازف في كلامه تقبل شهادته كما مر عن ابي يوسف رح في الغاسق لانه لو جاهت لا يقدم على الكذب حفظ الدرورة ولها بته لا يستأجر على الشهادة الكاذبة *

قال اذا شهد الرجلان اباهما الوصي الذي فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا لو ابا بكر الوصي لم يجز وفي القياس لا يجز زوان ادعي وعلين هذا اذا شهد الوصي له بذلك ارغريمان لهما على الميت دين او للميت عليه دين او شهد الوصيان انا الوصي الذي هذا الرجل معهما

الصغائر فان كان غالب احوالنا انديتي بما هو صادقون به في الشرع ويحتمر زعدا لا يتحل في الشرع من الصغائر كان جائز الشهادة بعد ان تحزر عن كل الكبار وان كان غالب احواله انه لا يحتمر من الصغائر لا يكون جائز الشهادة *

قوله تقبل شهادة الاثلي وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا تقبل شهادة رانما تقبل عندنا اذا ترك بعدر الكبر او خوف الهلاك فان ترك على وجه الاعراض عن السنه والاستخفاف بالدين فلا تقبل شهادته لانهم يبق عدلا **قوله** وشهادة الخشي جائزة وفي الخزانة والخشي المشكل لا يشهد مع رجل ولا مع امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل **قوله** وعدال السلطان عند عامة المشائخ وهم الذين يعينون السلطان في اخذ الحقوق الواجبة كالخراج وركوة السوائم ونحوهما وقيل الذين يعملون بايديهم ويؤجرون انفسهم لان من الناس من قال لا تقبل شهادة هؤلاء (و)

(كتاب الشهادة باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

وجه القياس انها شهادة للشاهد لعود المنفعة اليه وجه الاستحسان ان القاضي ولا يقصد الوصي اذا كان طالب الموت معروف فيكتفي القاضي بهذه الشهادة مؤنة التعيين لان يشبث بهاشمي فصار كالقرعة والوصيان اذا اقر ان معهما ثالثا يملك القاضي نصب ثالث معهما لعجزهما عن التصرف باعترانهما بخلاف ما اذا انكروا ولم يعرف الموت لانه ليس لدولة نصب الوصي فتكون الشهادة هي الموجبة في الغريبين للميت عليهما دين تقبل الشهادة وان لم يكن الموت معروفا لانهما يقران على انفسهما ليثبت الموت باعترانهما في حقه وان شهدا ان ابه الغائب ركنه بقبض ديونه بالكوفة فادعى الوكيل وانكر لا تقبل شهادتهما لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلوثبت انما يثبت بشهادتهما وهي غير موجبة لكان التهمة *

وانما اورد هذه المسئلة رد القول ذلك القائل لان كسبهم اطيب الكسب على ما ورد في الحديث افضل الناس عند الله من يأكل من كسب يده فلا يوجب ذلك جرحا *
قوله وجه القياس انها شهادة للشاهد لعود المنفعة اليه وهذا ان الوارثين تصدوا بهذه الشهادة نصب من يقوم مة مهديا في احياء حقوقهم والغريمان تصدوا نصب من يستوفيان منه حقهما او يبرآن بالدفع اليه والوصيان تصدوا نصب من يعينهما على التصرف في مال الميت والوصي لهما تصدوا نصب من يدفع اليه حقوقهما **قوله** مؤنة التعيين لان القاضي يلزمه ان يتأمل في هذا الوصي انه هل يصلح للوصية لانه لا تدور يانته وهذا ايتد ام لا يصلح وهما بهذه الشهادة زكياه واخبر القاضي بان اهل لذلك فكتفي مؤنة التعيين فصار كالقرعة فانها ليست بحجة ويجوز استعمالها في تعيين الانصاء لدفع التهمة عن القاضي **قوله** والوصيان اذا اقر ان معهما ثالثا جواب لما يقال اذا كان للميت وصيان فالقاضي لا يحتاج الى نصب وصي آخر على الميت فلا يكون لذلك من غير شهادة فتسكن التهمة في الشهادة فاجاب ان الوصيين اذا اقر ان معهما ثالثا يملك القاضي نصب ثالث معهما لعجزهما عن التصرف باعترانهما بخلاف ما اذا كان الوصي جا حدا لان القاضي ليس له اجبار احد على قبول الوصاية وبخلاف (ما)

(كتاب الشهادة باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

قال ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ولا يحكم بذلك لان الفسق مما لا يدخل تحت الحكم لان له الرفع بالتوبة فلا يتحقق الالتزام ولان فيه هتك الشر والستر واجب والاشاعة حرام وانما يرخص ضرورة احياء الحقوق وذلك فيما يدخل تحت الحكم الا اذا شهدوا على اقرار المدعي بذلك لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم *

قال ولو اقام المدعي عليه البينة ان المدعي استأجر الشهود لم تقبل لانه شهادة على جرح مجرد والاستيجار وان كان امر ازائد عليه فلا خصم في اثباته (لان المدعي عليه في ذلك اجنبي عنه) حتى لو اقام المدعي عليه البينة ان المدعي استأجر الشهود بعشرة دراهم ليؤدوا الشهادة واعطاهم العشرة من مالي الذي كان في يده تقبل لانه خصم في ذلك ثم يثبت الجرح بناء عليه وكذا اذا اقامها على اني صالحت الشهود على كذا من المال ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي بهذا الباطل وقد شهدوا وطالبهم بذلك المال

ما اذا لم يكن الموت ظاهرا لانه ح لم يكن له ولاية نصب الوصي الا بهذه البينة فيصير الشهادة موجبة بطل بمعنى التهمة وفي الغريدين الميت عليهما دين تقبل الشهادة وان لم يكن الموت معروفا تقبل معنى القبول امر القاضي اياهما باداء ما عليهما اليه لبراءة تهما عن الدين بهذا الاداء لان استيفاء الدين منهما حق عليهما فيقبل فيه والبراءة حق لهما فلا تقبل فيها *

قوله ولا يسمع القاضي البينة على الجرح اي على الجرح المجرد وهو مما يتضمن لفسق الشهود من غير ان يتضمن اجاب حق من حقوق الشرع او حق من حقوق العباد نحو ان يشهدوا ان شهود المدعي فسقة او زناة او آكلنة الربوا او شريرة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم اجراء في اداء هذه الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انه لا شهادة لهم على المدعي عليه في هذه الحادثة وانما لا تقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي التزامه والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي التزامه لانه يدفعه بالتوبة ولان الشاهد بهذه الشهادة صار فاسقا لان فيها (ا)

(كتاب الشهادة باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

ولهذا قلنا ان لو اقام البيعة ان الشاهد عبد او محدود وفي ذف او شارب خمر او قاذف
او شريك المدعي **تقبل قال** ومن شهد ولم يبرح حتى قال او همت بعض شهادتي فان كان
مد الاجازت شهادته ومعنى قول او همت اي اخطأت بسيان ما كان يحق علي ذكره
او بزيادة كانت باطله ووجهه ان الشاهد قد يبتلي بسنله لمهابة مجلس القضاء فكان العذر
واستحسانه ان لا يتركه في اوائده وهو عدل بخلاف ما اذا اقام عن المجلس ثم عاد وقال
او همت لان يومهم الزيادة من المدعي بنليس وخيانته فوجب الاحتياط وان المجلس
اذا التحق بالحق الملحق باصل الشهادة فصار ككلام واحد ولا كذلك اذا اختلف

اسم على الفاحشة بلا ضرورة وهي حرام بالنص والمشهور به لا يثبت بشهادة الفاسق ولا يترك
ان فيه ضرورة وهي كف الظلم عن الظلم بالشهادة اذا قل عليه السلام انصار اخاك
ظالم ومظلوم الا ان لا ضرورة التي اداء هذه الشهادة على ملاء من الناس ويمكنه كغده عن الظلم
باخبار القاضي بذلك سرا الا اذا شهدوا على اقرار المدعي انهم فسقة وشهدوا بزور واتخوه
لانهم ما شهدوا بل اظهروا حشنة واما حكموا اظهروا الحشنة عن غيرهم فلا يصبرون فاستتمت
المشهور بنوكه الا انهم ما يدخل تحت الحكم ويقدر القاضي على الالتزام الا ان لا يتفع بالتوبة *

قوله ولهذا قلنا ان لو اقام البيعة ان الشاهد عبد او محدود وفي ذف اذا كان فيه خصم ثم
بنيت الجرح بناء عليه قلنا ان لو اقام البيعة ان الشاهد عبد تقبل لان الرق حق الله تعالى
او محدود وفي ذف لان فيه احياء حق الله تعالى وهو من الشهادة وان من تمام الحد او شارب
خمر ولم يتقدم العهد لان فيه احياء حق الله تعالى وهو الحد او قاذف والمتذوف يدعي
لان فيه ايات الحد وفيه حدان والمغلب حق الله تعالى او شريك المدعي اي بشهد بدل مشترك
فيثبت التهمة والشهادة ترد بالتهمة فان قيل ينبغي ان يقبل الشهود في الجرح المجرد لانه
في معنى التزكية علانية فلما في هذه الشهادة نسبة الشهود الى الفسق فيجب عليهم التعزير بهذه
الاشاعة فكان يمكنهم ان يخبروا القاضي بحال الشهود سرا فلما لم يفعلوا ذلك صاروا فسقة باساعة
الساحشة من غير ان يشتموا بها حقوا ولا يصلح الفاسق معدلا **قوله** ومن شهد ولم يبرح (حتى)

(كتاب الشهادة باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

وعلى هذا اذا وقع الغلط في بعض الحدود او في بعض النسب وهذا اذا كان موضع شبهة فاما اذا لم يكن فلا بأس باعادة الكلام مثل ان يدع لفظ الشهادة وما يجري مجرى ذلك وان قام عن المجلس بعد ان يكون عدلا وعن ابى حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه يتبل قوله في غير المجلس اذا كان عدلا والظاهر ما ذكرناه والله اعلم *

حتى قال او همت في بعض شهادتي قيل معنى قوله او همت في بعض شهادتي ان يكون غلطا في المقدار او في الجنس او في السبب ثم قيل يقضى بجميع ما شهد لان ما شهد صار حقا للمدعي على المدعي عليه ولا يبطل لقوله او همت وقيل يقضى بما بقي حتى لو شهد بالف وقال غلطت بخمسائة بل هو خمسائة يقضى عليه بخمسائة لان ما حدث بعد الشهادة قبل القضاء يجعل كحدوثه عند الشهادة ولو شهد بخمسائة لا يقضى بالف كذا هذا واليه مال شمس الائمة السرخسيرة وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رح اذا شهد شاهدان لرجل بشهادة ثم زاد فيها قبل القضاء وبعد القضاء والا او همتا وهما غير متهمين قبل ذلك منهم وروى بشر عن ابى يوسف رح في رجل شهد عند القاضي بشهادة ثم بحجى بعد ذلك وقال شككت في كذا وكذا في شهادتي التي شهدت بها فان كان القاضي يعرفه بالصلاح تبطل شهادته في ما بقي واذا كان لا يعرفه بالصلاح فهذه تهمة وكذا قوله رجعت عن شهادتي في كذا وكذا من هذا المال او غلطت او نسيت فهو مثل قوله قد شككت *

قوله وعلى هذا اذا وقع الغلط في بعض الحدود بان يذكر الجانِب الشرقي في مكان الجانِب الغربي او على العكس او في بعض النسب بان يذكر محمد بن احمد بن عمر مكان محمد بن علي بن عمر مثلا اي تقبل اذا تدارك في مجلسه ولا تقبل بعده **قوله** وهذا اذا كان موضع شبهة قال في النهاية اي موضع شبهة التلبس من المدعي او المدعي عليه فاما اذا لم يكن اي موضع شبهة فلا بأس باعادة الكلام اصلا مثل ان يدع لفظ الشهادة وما يجري مجرى ذلك بان ترك ذكر اسم المدعي او المدعي عليه او ترك الاشارة الى المدعي والمدعي عليه وعن ابى حنيفة وابي يوسف رح انه يقبل قوله في غير المجلس اذا كان عدلا الاول هو الظاهر (باب)

(كتاب الشهادة باب الاختلاف في الشهادة)

* باب الاختلاف في الشهادة *

قال الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت وان خالفنها لم تقبل لان تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة وقد وجدت فيما يوافقها وانعدمت فيما يخالفها *

قال ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة رحمه فان شهد احدهما بالف والاخر باليمين لم تقبل الشهادة عنده وعندهما تقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي الالفين وعلى هذا المائة والمائتان والاطنقة والظقتان والطلقه والثلاث لئما انهما اتفقا على الالف او اطلقته وتفرد احدهما بالزيادة فيثبت ما اجتمعا عليه دون ما تفرد به احدهما فنصار كالالف والالف والخمسائة والابى حنيفة رحمه انهما اختلفا لفظا وذلك يدل على اختلاف المعنى لانه يستند باللفظ وهذا لان الالف لا يعبر به عن الالفين

* باب الاختلاف في الشهادة *

قوله لان تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط يقيد بحقوق العباد لانه لا يشترط في حقوق الله تعالى تقدم الدعوى لقبول الشهادة لان كل احد خصم في اثبات حق الله تعالى لانه واجب الرعاية على كل احد فنصار كان الدعوى موجودة وحق الانسان يتوقف على مطالبته او مطالبته من يقوم مقامه فاذا وافقت الشهادة الدعوى وجد من المدعي مطالبة ما يشهد به الشهود فتقبل واذا خالفنها لم يوجد من المدعي مطالبة ما يشهد به الشهود فلم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين لان النضاء انما يجوز بحجة وهي شهادة المشي فما لم يتفقا فيما شهد به لا يثبت الحجج واتفاهما في اللفظ والمعنى شرط عند ابي حنيفة رحمه والمراد باتفاهما لفظا تطابق لفظيهما على افادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن فان شهدا احدهما بالف والاخر باليمين لا تقبل الشهادة عنده كما لو شهدا احدهما بدراهم والاخر بدنانير وهذا لان لفظ الالفين غير لفظ الالف وما يراد بالالفين غير ما يراد بالالف فلم يثبت واحد من اللفظين لانه ليس على كل واحد من اللفظين الا شهادة واحدة فان قيل الالف موجود في الالفين (قلنا)

(كتاب الشهادة باب الاختلاف في الشهادة)

بل هما جملتان متباينتان فحصل على كل واحد منهما شاهد واحد فصار كما اذا اختلف جنس المال
قال وان شهد احد هما بالف والآخر بالف وخمسائة والمدعي يدعي الف وخمسائة
قبلت الشهادة على الالف لاتفاق الشاهدين عليها لفظا ومعنى لان الالف والخمسائة
جملتان عطف احد لهما على الاخرى والعطف يقرر الاول ونظيره المطلقة والظنة والنصف
والمائة والمائة والخمسون بخلاف العشرة والخمسة عشر لانه ليس بينهما حرف العطف
فهو نظير الالف والالفين وان قال المدعي لم يكن لي عليه الا الالف فشهادة الذي شهد
بالالف والخمسائة باطله لانه كذب المدعي في المشهود به وكذا اذا سكوت الا من دعوى
الالف لان الكذب ظاهر فلا بد من التوفيق واو قال كان اصل حقي الف وخمسائة
ولكني استوفيت خمسمائة او ابرأته عنها قبلت لتوفيقه *

قال واذا شهد بالف وقال احدهما قضاة منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالالف لاتفاقهما
عليه ولم يسمع قوله انه قضاة لانه شهادة فرد الا ان يشهد معه آخرون ابي يوسف رح
انه يقضي بخمسائة لان شاهد القضاة مضمون شهادته ان لا دين الا خمسمائة وجوابه ما قلنا

قلنا نعم اذا ثبت الايمان ثبت الالف في ضمنه فاذا لم يثبت المتضمن كيف يثبت ما في ضمنه
الاترى انه لو شهد احد هما انه قال لا امرأته انت خلية وشهد آخرا انه قال لها انت
برية لا يثبت شيء وان اتفقا في المعنى وفيما اذا شهدا احدهما بالالف والآخر بالالفين
تقبل ان وقع الدعوى في الفين بان كان في كيسه الفان رهم نشهد احدهما ان جميع
ما في الكيس له وهو الفادرهم وشهد آخرا بان نصف ما في الكيس له وهو الفادرهم
قبلت شهادتهما لان ذكر المقدار في المشار اليه مستغنى عنه *

قوله بل هما جملتان متباينتان اي كلمتان متباينتان وتسميته جملة لان مدلول كل واحد
منهما جملة مغايرة لجملة هي مدلول الآخر **قوله** فلا بد من التوفيق هذا جواب الاستحسان
والقياس ان تقبل لا مكان التوفيق **قوله** وجوابه ما قلنا وهو قوله لاتفاقهما عليه (قوله)

(كتاب الشهادة ... باب الاختلاف في الشهادة)

قال ويسمي للشاهد اذا علم بذلك ان لا يشهد بالف حتى يتراصد عي انه قبض خمسمائة كبر لا يصبر معبنا على الظلم وقال في الجامع الصغير رجلا ن شهدا على رجل بقرض الف درهم فشهد احدهما انه قد قضاها فالشهادة جائزة على القرض لانهما عليه وتفرد احدهما بالقضاء على ما بينا وذكرنا طحاوي عن اصحابنا انه لا تقبل وهو قول زفر راجح لان المدعي اكدب شاهد القضاء فلهذا اكداب في غير المشهود به الاول وهو القرض ومثله لا يمنع القبول *

قال واذا شهد شاهدان انه قتل زيد ايوم النحر بمكة وشهد آخران انه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين لان احدهما كاذبه بيقين وليست احداهما بالولي من الاحرى فان سبقت احدهما وقضى بها ثم حضرت الاخرى لم يقبل لان الاولى قد رجحت باتصال القضاء بها فلا يفتض بالثانية *

قوله فلهذا اكداب في غير المشهود به الاول وهو القرض ومثله لا يمنع القبول بيانه ان الشاهدين اذا شهد الانسان بمال ثم شهدا عليه بمال لانسان آخر فكد بهما المشهود عليه الذي هو المشهود له اولاً يقتضى له بما شهد له وان كان هو ينسئهما فيما شهدا عليه لان هذا تنسيق عن اضطرار والموجب للمرد هو التنسيق عن اختيار وكذلك لو شهدا الشاهدان لرجل على رجل بالف درهم ومائة دينار فكد بهما المشهود له في المائة الدينار تقبل شهادتهما على الف درهم ثم ههنا كذبه فيما شهدا عليه وهو القضاء فلا يتدح في شهادته له ولو شهد شاهدان انه قتل زيد ايوم النحر بمكة وشهدا آخران انه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين وان اختلف الشاهدان في الزمان والمكان في البيع والشراء وانطلاق والعنق والوكالة والوصية والرهن والدين والقرض والبراءة والكفالة والحوالة والتذوق تقبل واذا اختلفا في الجنابة والغصب والقتل والنكاح لا تقبل والاصل ان كان المشهود به قولاً كالبيع ونحوه فاختلف الشاهدين في الزمان والمكان لا يمنع قبول الشهادة لان القول مما يعاد ويكرر وان كان المشهود به فعلاً كالغصب ونحوه او قولاً لكن الفعل شرط صحته كالنكاح فانه قول وحضور (ا)

قال واذا شهدا علي رجل انه سرق بقره واختلفا في لونها تطع وان قال احد هما بقره ولاخر ثور لم يقطع وهذا عند ابي حنيفة رح قال لا يتطع في الوجهين جميعا وقيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد والحمره لاني السواد والبياض وتيل هو في جميع الالوان لهذا ان السرقة في السواد غير ها في البيضاء فلم يتم علي كل نعل نصاب الشهادة وصار كالغصب بل اولى لان امر الحدا هم وصار كالذكورة والانوثه وله ان التوفيق ممكن لان التحمل في الميالي من بعيد واللوان يتشابهان او يجتمعان في واحد فيكون السواد من جانب وهذا يصوره والبياض من جانب آخر وهذا يشاهده بخلاف الغصب لان التحمل فيد بالسهار علي قرب منه والذكورة والانوثه لا يجتمعان في واحد

الشاهدين فعل وهو شرط فاختلفا فهما في المكان او الزمان يمنع التبول فان الفعل في زمان او مكان غير الفعل في زمان او مكان آخر فاختلف المشهود به ثم قال ابو يوسف ومحمد رح اذا اختلف شاهدان التذف في زمانه او مكانه لا تقبل شهادتهما وان كان قولان كل واحد منهما ان كان انشاء فهما غيران وليس علي كل تذف شاهدان وان كان احد هما انشاء والآخراخبارا فهما لا يتفقان لان الانشاء ان تقول زنيته او انت زان والاخبار ان يقول قد فنك بالزنا و ابو حنيفة رح يقول يحتمل انه سمع احد هما الانشاء والآخراقرارا وكلاهما الاقرار وثبت عندهما فذنه فهما شهدا به *

قوله واذا شهدا علي رجل انه سرق بقره واختلفا في لونها تطع الي قوله وقال لا يقطع وهذا الخلاف فيما اذا كان المدعي يدعي سرقة بقره فقط واما اذا ادعى سرقة بقره بيضاء او سوداء لا تقبل شهادتهما بالاجماع لانه كذب احد الشاهدين **قوله** وصار كالغصب بل اولى لان امر الحد اهم ابي الحد اعسر في الاثبات من الغصب لان الغصب يثبت بشهادة النساء مع الرجل وبالشهادة علي الشهادة ولا كذلك الحد فلما لم يثبت الغصب بهذه الشهادة اولى ان لا يثبت الحد **قوله** وله ان التوفيق ممكن الي قوله واللوان يتشابهان (او)

(كتاب الشهادة باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

وكذا الوقوف على ذلك بالتقرب منه فلا يشبهه **قال** ومن شهد لرجل انه اشترى عبدا من فلان بانى وشهد آخر انه اشترى بانى وخمسائة فالشهادة باطله لان المقصود اثبات السبب وهو العقد ويختلف باختلاف الشئ فاختلف المشهود به ولم يتم العدد على نل واحد وان المدعى يكذب احد شاهديه وكذلك اذا كان المدعى هو البائع ولا فرق بين ان يدعى المدعى اقل المائين او اكثرهما

او يجتمعان فان قيل هذا احتيال وطلب توفيق لاثبات الحد وهو التقطع والحد يحتمل لدروته لا لاثباته فلما ان التقطع لا يضاف الى اثبات الوصف لانهما لم يكتفا نقله فصار كما اذا اختلفا في ثياب السارق وهذا لا يهدم بكتفا ان بيان القيمة ليعلم انه هل كان نصا باقما المليون فلا واذا لم يكن التقطع مضافا الى بيان الوصف صار هذا بمنزلة الحقوق التي تثبت مع الشبهات فيصح الاخبار به للاثبات احياء للحقوق بقدر الامكان والتوفيق ممكن وبهذا تبين ان الاختلاف فيما ليس من صلب الشهادة اذا كان على وجد يمكن التوفيق لا يمنع قبول الشهادة فان قيل لو كانت البقرة على هذين اللونين يسمى بلقاء لاسوداء ولا يبيض قلنا نعم ولكن في حق من يعرف اللونين اما في حق من لا يعرف الا احدهما فهو عنده على ذلك اللون *

قوله وكذا الوقوف على ذلك بالتقرب منه فلا يشبهه اي الوقوف على صفة المذكورة والانوته لا يكون الا بعد التقرب منها وعند ذلك لا يشبهه فلا حاجة الى التوفيق **قوله** لان المتصور اثبات السبب وهو العقد ويختلف باختلاف الشئ فان قيل المتصور الحكم وهو الملك لا السبب لما ان الاسباب لا تراعى لذاتها وانما هي وسيلة للمتصور فكيف يكون اثبات السبب مقصودا قلنا الحكم مقصود في حق الانتفاع حتى اذا ثبت الحكم لا يجب السؤال عن سببه انه باي سبب ثبت هذا فان الشهادة بالملك المطلق صحيح ولكن لو ثبت الحكم لا يثبت الا بسبب معين وقد وقع الاختلاف بين الشاهدين في حق ذلك السبب المعين فكان اثبات ذلك السبب المعين مقصود للمدعى والشاهدين حتى يثبت الحكم بناء عليه لانه مقصود بنفسه وذكر شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي (في)

لما بينا وكذلك الكتابان المتصور هو العقدان كان المدعي هو العبد نظا هو وكذا اذا كان هو المولى لان العتق لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود اثبات السبب وكذا الخلع والاعتاق على مال والصلاح عن دم العمد اذا كان المدعي هو المرأة او العبد وانما تل لان المقصود اثبات العقد والحاجة ماسة اليه وان كانت الدعوى من جانب آخر فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه لانه يثبت العفو والعتق والطلاق باعتراف صاحب الحق فينتهي الدعوى في الدين وفي الرهن ان كان المدعي هو الراهن لا يقبل لانه لا حظ له في الرهن فعريت الشهادة عن الدعوى وان كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين وفي الاجارة ان كان ذلك في اول المدة فهو نظير البيع

في شرح الجامع في آخر الباب من الاقرار الذي يختلف فيه المنطق قال السيد الامام اذا ادعى الشراء فشهدا احدهما بالشراء بالف والآخر بالشراء بالف وخمسائة تقبل ولو اختلف الجنس بان شهدا احدهما بالشراء بالف درهم والآخر بالشراء بمائة دينار لا تقبل لان الشرى الواحد تد يكون بالف ثم يصير بالف وخمسائة بان يشتري بالف ثم يزيد في الثمن خمسمائة فقد اتفق على الشراء الواحد اما الشراء الواحد فلا يكون شرى بالف درهم ثم يصير شرى بمائة دينار كذا في الفوائد الظهيرية *

قوله لما بينا اشارة الى ان المقصود اثبات السبب **قوله** فهو بمنزلة دعوى الدين فيما ذكرنا من الوجوه اي خلافا وفاقا **قوله** لانه لا حظ له في الرهن فان الحق في الرهن للمرتهن دون الراهن بدليل ان للمرتهن ان يرد الرهن متى شاء والراهن ليس له ولاية استرداد الرهن متى شاء ولا معتبر لمنفعة سقوط الدين عن الراهن بهلاكه لانه موهوم عسى ان لا يثبت ومنفعة الحبس للمرتهن قائم متحقق فلا يفيد بينة الراهن على ائتاب حق الغير **قوله** وان كان المرتهن فهو بمنزلة دعوى الدين لان الرهن لا يكون الا بعد تقدم الدين فتقبل البينة في حق ثبوت الدين كما في سائر الديون ويثبت الرهن بالالف ضمنا وتبع للدين (قوله)

(كتاب الشهادة باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل)

وان كان بعد مضي المدة والمدعي هو الآخر فهو دعوى الدين *

قال ياما النكاح وانته يجوز بانف استحسانا فالزهد باطل في النكاح ايضا ذكر في الامالي
قول ابي يوسف رحمه مع قول ابي حنيفة رحمه ان هذا اختلاف في العقد لان المتصور
من الجانبين السبب فاشبه البيع ولا يبيح حنيفة رحمه ان المال في النكاح تابع والاصل
فيه الحمل والازدواج والملك ولا اختلاف في ما هو الاصل فيثبت ثم اذا رجع الاختلاف
في التبع يتصمى بالاقبل لاتفاقهما عليه ويستوي دعوى اقل المالين واكثرهما في الصحيح
ثم قيل الاختلاف في ما اذا كانت الميراث هي المدعى وفي ما اذا كان المدعي هو الزوج
اجماع (علي) انه لا تقبل لان متصورها قد يكون المال ومتصوره ليس الا العقد وقيل
الختلاف في الفصلين وهذا الصم والوجه ما ذكرناه والله اعلم *

قوله وان كان بعد مضي المدة والمدعي هو الآخر فهو دعوى الدين اما قيد بقوله والمدعي
هو الآخر لانه لو ادعى المستاجر عند الاجارة بعد انقضاء مدة الاجارة كان ذلك منه اعترافا
بمال الاجارة فيجب عليه ما اعترف فلا حاجة فيه الى اتفاق الشاهدين او اختلافهما
قوله يتصمى بالاقبل لاتفاقهما عليه ويستوي دعوى اقل المالين واكثرهما في الصحيح
فان قيل في هذا تكذيب المدعي لاحد الشاهدين كما في البيع فلما المال ليس بمقصود ههنا
لما ان النكاح يجوز بدون ذكر المال ولو نزل التكذيب انما يلزم في التبع والتكذيب فيه لا يوجب
التكذيب في الاصل وهو العقد بخلاف البيع فان المال متصور فيه فالتكذيب في المقصود يوجب
نفي الحكم لانعدام نصاب الشهادة **قوله** وقيل الخلف في الفصلين وهما ما اذا كان المدعي
هو الزوج وما اذا كان المدعي هو المراه **قوله** وهذا الصم والوجه ما ذكرناه وهو
ما ذكر من الدليل في الطرفين من قوله لهما ان هذا اختلاف في العقد الى ان قال
ولا يبي حنيفة رحمه الله ان المال في النكاح تابع والاصل فيه الحمل وهذا الدليل
لا يفرق بين ان يكون المدعي الزوج او المراه والله اعلم *

(فصل)

* فصل في الشهادة على الارث *

قال ومن اقام البيعة على دارها كانت لا يبدعها وارثها وادعها الذي هي في يده فانه ياخذها ولا يكلف البيعة انه مات وتركها ميراثا لله واصلمه انه متى ثبت الملك للمورث لا يقضى للموارث حتى يشهد الشهود انه مات وتركها ميراثا لله عند المحكمة ومحدده خلا لا يبيوسفه وهو يقول ان ملك الوارث ملك المورث نصارت الشهادة بالملك للمورث شهادة به الموارث وهما يقولان ان ملك الوارث متجدد في حق العين حتى يحجب عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل للموارث الغني ما كان صدقة على المورث الغني فلا بد من النقل الا انه يكتب في الشهادة على قيام ملك المورث وقت الموت لثبوت الانتقال ضرورة وكذا على قيام يده على ما ذكره وقد وجدت الشهادة على اليد في مسئلة الكتاب لان يد المستعير والمودع والمستاجر تامة مقام يده فاعني ذلك عن الجبر والنقل وان شهدوا انها كانت في يد فلان مات وهي في يده جازت الشهادة لان الايدي عند الموت تنقلب يملك بواسطة الضمان والامانة تصير مضمونة بالتجهيل فصارت بمنزلة الشهادة على قيام ملكه وقت الموت

* فصل في الشهادة على الارث *

قوله ولا يكلف البيعة انه مات وترك ميراثا لله هذا بالاجماع اما عندا بيوسف رح فظاهر لانه لا يشترط الجبر والانتقال لقبول البيعة لانه لما ثبت بهذه الشهادة كون الدار ملكا للمورث يوم الموت ثبت الملك للموارث ضرورة لانه يخلفه في املاكه نصارت الشهادة بانها كانت ملكا للمورث بمنزلة الشهادة للحمي بانها كانت له وبمنزلة الشهادة للمشري انها ما كانت لبائعه وكذا على قولهما لانهما وان كانا يشترطان الجبر والانتقال الى الوارث في الشهادة لم يشترط ذلك هنا لان المدعي اثبت لمورثه يدا في المدعى عند الموت بما اقام من البيعة لان يد المستعير والمودع يدا لمعير والمودع فصارت له اقام البيعة ان اباه مات والدار في يديه ولو كان كذلك كانت البيعة مقبولة فكذا هنا **قوله** في حق العين اي في حق احكام ترجع الى العين **قوله** ويحل للموارث الغني اي لولا تجدد الملك لمحل له ذلك **قوله** فلا بد من النقل بان يشهدوا انه مات وتركها ميراثا والله مات وهو ملكه **قوله** وكذا على قيام يده على ما ذكره اشارة الى ما ذكره بعدة (بقوله)

(كتاب الشهادة فصل في الشهادة على الارث)

وان قال الرجل حي نشهد انها كانت في يد المدعي منذ اشهر لم تقبل وعن ابي يوسف ر ح انها تقبل لان اليد متصورة كالملك لو شهدوا انها كانت ملكه تقبل فكذا هذا فصلا ركنا اذا شهدوا بالاختصاص المدعي وجه الظاهر وهو قولهما ان الشهادة قامت بجهول لان اليد منقضية وهي متنوعة الى ملك وامانة وضمان وتعذر القضاء باعادة المجهول بخلاف الملك لانه معلوم غير مختلف بخلاف الاخذ لانه معلوم وحكمة معلوم وهو وجوب الرد لان يد ذي اليد معين ويد المدعي مشهور به وليس الخبر كالمعوية وان اقر بذلك المدعي عليه نعت الى المدعي لان الجهاد في المقرب لا تمنع صحة الاقرار وان شهد شاهدان ان اقر انها كانت في يد المدعي دفعت اليه لان المشهود به ههنا الاقرار وهو معلوم بتوهمه لان الايدي عند الموت تنقلب يد ملك بواسطة النضمان وذلك لان اليد عند الموت لا يتخلو من ان يكون يد ملك او غضب او امانة فان كانت يد ملك فظاهر وكذا ان كانت يد غضب لانها يصير يد ملك لان بالموت يتقرر عليه الضمان ويصير المضمون ملكا له وان كانت يد امانة فيصير يد غضب بالتجهيل فصارت يد ملك ايضا فصلا والشهادة بيد متعلقة عند الموت شهادة بالملك عند الموت والملك الثابت عند الموت ينتقل الى الوارث ضرورة *

قوله وان قال الرجل حي يعني اذا كانت الدار في يد رجل فادعاه رجل آخر ليست الدار في يده انها له فشهد الشهود على هذا الطريق قيد بقوله حي لانهم لو شهدوا للميت بانها كانت في يده وقت الموت تقبل الشهادة بالاجماع ويكون الدار لو ارثه وقد ذكرناه وقيد بقوله انها كانت في يد المدعي لانهم لو شهدوا انها كانت له تقبل بالاتفاق واما قوله منذ اشهر ليس بقيد فانه ذكر الامام التمر تاشي ر ح شهدوا لحي ان العين كان في يده لم تقبل وعند ابي يوسف ر ح تقبل **قوله** وان اقر بذلك المدعي عليه يعني قال المدعي عليه ان هذه الدار كانت في يد المدعي هذا وكذلك لو شهدوا شاهدان ان المدعي عليه اقر انها كانت في يد المدعي تقبل شهادتهما لان المشهود به ههنا الاقرار وهو معلوم وانما الجهاد في المقرب وذلك لا يمنع القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم فشهدوا على اقرار المدعي عليه ان له عليه شيئا جازت الشهادة ويؤمر بالبيان كذا في الجامع الصغير لقاضي خان رحمه الله * (باب)

* باب الشهادة على الشهادة *

قال الشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالمشبهة وهذا استحسان لشدة الحاجة اليها اذا شاهد الاصل فديعجز عن اداء الشهادة لبعض العوارض فلو لم تجز الشهادة على الشهادة ادى الى اتواء الحقيق ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وان كثرت الا ان فيها مشبهة من حيث البدلية او من حيث ان فيها زيادة احتمال وقدا يمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود فلا تقبل فيما تدرى بالشبهات كالحمد ودو التصاص وتجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين وقال الشافعي رح لا يجوز الا الاربع على كل اصل اثنان لان كل شاهدين قائلان مقام شاهد واحد فصارك المراتبين

* باب الشهادة على الشهادة *

قوله وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز لان الشهادة عبادة بدنية لزممت شاهد الاصل وليست بحق المشهود له بدليل انه لا يجوز الخصومة فيها والاجبار عليها والنيابة لا تجري في العبادة البدنية اولانه متمكن زيادة المشبهة فيها اذا الاخبار اذا تناسخها الالسة يتمكن فيها زيادة وتنصان الا انهم تركوا القياس احياء للحقوق **قوله** ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وان كثرت اي ولشدة الحاجة اليها جوزنا الشهادة على شهادة الفرع ثم وثم الا ان فيها مشبهة البدلية فلا تقبل فيما يندرج بالشبهات كالحمد ودو القصاص كشهادة النساء مع الرجال بل اولى لان شهادة النساء مع الرجال في صورة الخلف وليس بخلف حقيقة حتى يجوز العمل بشهادة رجل وامرأتين مع القدرة على استشهدا رجلين وهذه خلف حقيقة حتى لا يصار اليها الا عند العجز عن شهادة سائر الاصول وان لم يشترط العجز عن شهادة سائر الاصول وقالوا ان معنى البدلية لا يقوى لان القاضي يقضي بشاهد بشهدا اصلا وبشهادة شاهدين على شهادة آخر ولا يجوز تكميل الاصل بالبدل كما في الوضوء والنيهم ويجوز القضاء بذلك مع القدرة على شهادة الاصول ولكن في الشهادة على الشهادة شبهة زائدة يمكن الاحتراز عنها (بجنس)

(كتاب الشهادة باب الشهادة على الشهادة)

وَأَقُولُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ الْإِشْهَادَ لَرَجُلَيْنِ وَلَا نَقْلَ شَهَادَةِ الْأَصْلِ
مِنَ الْحَقِيقِ فِيهِمَا شَهِيدًا بِحَقِّ ثُمَّ شَهِيدًا بِحَقِّ آخَرَ فَتَنْبَلُ وَلَا تَنْبَلُ شَهَادَةٌ وَاحِدَةً عَلَى شَهَادَةِ
وَاحِدَةٍ مَارِوِيًّا وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَنَّهُ حَقٌّ مِنَ الْحَقِيقِ فَلَا بَدْنَ مِنْ نَصَابِ الشَّهَادَةِ

بجس الشهود بأن أكثر الأصول إذا ظهر لبعضهم عذر يمتنع بعضهم لأن الشبهة
في عامة الشهادات تثبت في المشهود به أحق هوام لا وهما تثبت بشبهة زائدة في نفس
الشهادة هل انما وجدت من الأصول أم لا لأن قيل ذكر في المسوطة أن الشاهدين
إذا شهدا على شهادة شاهدين أن فاضي بلدة كذا ضرب فلانا حداني قدف فهو جائز
فلما لأن المشهود به فعل الفاضي لأنفس الحد وفعل الفاضي مدانته بالشبهات وأما
الذي لا يثبت بالشبهات الأسباب الموجبة للعقوبة وإقامة الفاضي حد التذف ليست
بسبب موجب للعقوبة فإن قيل اليس إن إقامة الحد مستط للشهادة بطريق العقوبة فلما
لا ولكن رد شهادة تدم من تمام الحد فيكون سببه ما هو السبب الموجب للحد وهو التذف *

قوله وَأَقُولُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ الْإِشْهَادَ لَرَجُلَيْنِ فَوْجَهُ
تَمَسَّكَ بِهَذَا هَوَانُ الْأَنْدَلِ عَلَى جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ بِالشَّاهِدِينَ مَطْلَقًا مِنْ
غَيْرِ تَقْيِيدٍ بَأَن يَكُونُ بَأَزَاءِ كُلِّ أَصْلِ فِرْعَانَ وَمَنْ قَالَ بِهِ كَانَ يَتَمَدَّدُ الْإِطْلَاقُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ إِذْ لَمْ يَرَوْ
عَنْ غَيْرِهِ خِلَافَهُ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَانْ تَبَلُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزُ رَشَادَةُ الْفِرْعَانِ مِنْ أَصْلِهِنَّ
لِأَنَّ الْفِرْعَانِ لِمَا شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ أَصْلِ وَاحِدٍ صَارَ ابْتِزَالُ أَصْلِ وَاحِدٍ لِمَا شَهِدَا أَيْضًا
عَنْ أَصْلِ آخَرَ صَارَ ابْتِزَالُ أَحَدِ أَصْلَيْنِ شَهِدَ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَصْلِ آخَرَ فَلَمَّا الْفِرْعَانِ نَصَابُ تَامٍ
فِي الشَّهَادَةِ لِأَنَّهُ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَمَّا الْأَصْلُ الْوَاحِدُ فَهُوَ فَرْدٌ غَيْرُ مُتَعَدِّدٍ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصْلَحُ
أَنْ يَقُومَ مَقَامَ نَفْسِهِ وَمَقَامَ صَاحِبِهِ لِاتِّحَاقِهَا وَلَا تَقْدِيرِهَا **قوله** مِنَ الْحَقِيقِ أَيُّ مِنَ الْحَقِيقِ
النَّاسِ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْلَيْنِ أَنْ يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ إِذَا طَالَ بِهِ الْمُدْعَى
قوله مَارِوِيًّا أَيُّ مِنَ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ وَأَنَّهُ يَجُوزُ شَهَادَةُ (١)

وصفة الاشهدان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد علي شهادتي اني اشهدان
 فلان بن فلان اقر عندني بكذا واشهدني علي نفسي لان الفرع كالتائب عنه فلا بد من التحميل
 والتوكيل علي ما صر ولا بد ان يشهد كما يشهد عند القاضي لينقله الي مجلس القضاء
 وان لم يقل اشهدني علي نفسه جاز لان من سمع اقرار غيره حل له الشهادة
 وان لم يقل له اشهد ويقول شاهد الفرع عند الاداء اشهدان فلانا اشهدني علي شهادته
 ان فلانا اقر عندك بكذا وقال لي اشهد علي شهادتي بذلك لانه لا بد من شهادته وذكره
 شهادة الاصل وذكر التحميل ولها لفظ اطول من هذا واقتصر منه وخير الامور ارسطها

الواحد علي شهادة الواحد لان الفرعي قائم مقام الاصل معبر عنه بمنزلة رسوله في اصال
 شهادته الي مجلس القاضي فكانه حضر وشهد بنفسه واعتبر هذا برواية الاخبار
 فان رواية الواحد عن الواحد مقبولة *

قوله ولا بد ان يشهد كما يشهد عند القاضي اي لا بد ان يشهد الاصل كما يشهد عند القاضي
 لينقله شاهد الفرع الي مجلس القاضي ولا بد من التحميل وهو ان يقول اشهد
 علي شهادتي ولا يقول اشهد علي بذلك لانه يحتمل ان يكون علي اصل الحق المشهود به
 وهو امر بالكذب وكذا لا يقول فاشهد بشهادتي لانه يحتمل ان يكون مراده فاشهد ببطل
 شهادتي فيكون امرا بالشهادة علي اصل الحق **قوله** لانه لا بد من شهادته وذكر شهادته
 الاصل لانه يشهد علي شهادة الاصل **قوله** وذكر التحميل لم يشترط بعض العلماء ذكر التحميل
قوله ولها لفظ اطول من هذا وهو ان يكون يقول الفرعي بين يدي القاضي اشهدان
 فلانا شهد عندي ان لفلان علي فلان كذا من المال واشهدني علي شهادته وامرني
 ان اشهد علي شهادته وانا اشهد علي شهادته بذلك الان فيحتاج الي ذكر ثمانين شيئا
 وفيما ذكر في الكتاب خمس شيئا وما ذكر في الكتاب هو اختيار شمس الائمة الحلواني رح
قوله واقتصر عنه وهو ان يقول الفرعي عند القاضي اشهد علي شهادة فلان بكذا اجاز (وفيه)

(كتاب الشهادة باب الشهادة على الشهادة)

ومن قال اشهدني فلان على نفسه لم يشهد السامع على شهادته حتى يقول اشهد على شهادتي لانه لا بد من التحميل وهذا ظاهر عند محمد رح لان القضاء عنده بشهادة الفروع والاصول جميعا حتى اشركوا في الضمان عند الرجوع وكذا عندهما لان لا بد من نقل شهادة الاصول لتصبح حجة فيظهر تحميل ما هو حجة **قال** ولا تقبل شهادة شهود الفروع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم لان جوارها للحاجة واندامت عند عجز الاصل بهذه الاشياء يتحقق العجز وانما اعتبرنا السفر لان المعجز بعد المسافة ومدة السفر بعيدة حكما

وفيه شيان فلا يحتاج الى زيادة شيء وهو اختيار النقيب ابي الليث رح واختيار استاذ ابي جعفر وهكذا ذكر محمد رح في السير الكبير وحكي ان فقهاء زمن ابي جعفر كانوا يحالفون ابا جعفر في ذلك وكانوا يشترطون زيادة تطويل في اداء الفرعي فالخرج الرواية من السير فالتقدير والفتراض عند احد على هذا كان في سعد من ذلك وهو سهل وايسر كذا في الذخيرة والمعنى *

قوله ومن قال اشهدني فلان على نفسه اي اشهدني المقر على اقراره لم يشهد السامع على شهادته اي لا يحل للسامع ان يشهد على شهادته حتى يقول اشهد على شهادتي لانه لا بد من التحميل وهذا ظاهر عند محمد رح وذلك لان الشاهد الفرعي لا علم له بالحق لكنه ينتقل شهادة غيره عند محمد رح بطريق التوكيل حتى لو رجع الاصول دون الفروع وجب الضمان على الاصول في قول محمد رح ولو رجع الاصول والفروع جميعا تخبر المشهود عليه ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع فلا يصير الوكيل وكيفا عن الموكل الابامرة وفي الغوا ئدا الظهريه ومعنى قوله حتى اشركوا في الضمان عند الرجوع ان المشهود عليه بالاختيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع وليس معناه انه يقضى بالنصف على الاصول وبالنصف على الفروع بل هذا كالمغاصب مع غاصب الغاصب فللمغصوب منه ان يضمن ايها شاء في الذخيرة فان ضمن الفروع (فالفروع)

حتى ادير عليها عدة من الاحكام فكذا سبيل هذا الحكم وعن ابي يوسف رح انه ان كان في مكان لو غدا الاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول احسن

فالفروع لا يرجعون على الاصول كما في باب الغصب لو ضمن المالك الغاصب الثاني لا يرجع به على الغاصب الاول وان ضمن الاصول لا يرجعون على الفروع ايضا بخلاف ما لو ضمن المالك الغاصب حيث يرجع به على غاصب الغاصب واما عندهما فلان الحكم وان كان يضاف الى الفروع حتى يجب الضمان عليهم دون الاصول عند الرجوع ولكن تحلهم انما يصح اذا عاينوا ما هو حجة والشهادة في غير مجلس القضاء ليست بحجة فيجب النقل الى مجلس القاضي ليصير حجة ويظهر ان التحمل حصل ببا هو حجة فلما لم يكن بد من النقل لم يكن بد من التحميل وفي الفوائد الظهريه فقولهم في هذا الموضوع لان الشهادة لا تكون حجة الا في مجلس القضاء فلا يحصل العلم للفرع بقيام الحق بمجرد شهادة الاصول مزيف لان الفرع لا يسعه الشهادة على الشهادة ان كان الاصل شهد بالحق عند القاضي في مجلسه فلا بد له من طريق آخر وهو ان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا بالتحمل ووجه ذلك ان الاصل له منفعة في نقل الفرع شهادته من وجه وهو ان الشهادة حق مستحق على الاصل يجب عليه اقامتها واثم بكتماها متى وجد الطلب ممن له الحق كما لو كان عليه دين ومن عليه الدين اذا تبرع انسان بقضائه عنه يجوز وان لم يكن باصرة فبا اعتبار هذا لا يشترط الا امر بصحتها غير ان فيها مضرة من حيث انها جهة في بطلان ولايته في تنفيذ قوله على المشهود عليه وابطال ولايته بدون امره مضرة فبا اعتبار هذا يشترط الا امر بصحتها وصار هذا كمن له ولاية في النكاح الصغيرة اذا نكحها اجنبي بغير امره لا يجوز لما فيه من ابطال الولاية عليه *

قوله حتى ادير عليه عدة من الاحكام نحو قصر الصلوة والنظر في الصوم وامتداد مسح الخف الى ثلاثة ايام وعدم وجوب تكبيرات الشريق على قول ابى حنيفة رح (والاضحية)

(كتاب الشهادة باب الشهادة على الشهادة)

والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث **قال** فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز لانهم من اهل التزكية وكذا اذا شهد شاهدان فعدل احدهما الآخر صح لما قلنا غاية الامر ان فيه منفعة من حيث التضاء بشهادته لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه كيف وان قوله مقبول في حق نفسه وان ردت شهادة صاحبه فلا تهمة * **قال** وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي في حالهم وهذا عند ابو يوسف رح وقال محمد رح لا تقبل لانه لا شهادة الا بالعدالة فان لم يعرفوها لم يتلقوا الشهادة فلا تقبل ولا ييوسف رح ان المأخوذ عليهم النقل دون التعديل لانه قد يخفى عليهم واذا نقلوا يعرف القاضي العدل ذلك اذا حضروا بانفسهم وشهدوا *

والاصحبة والجمعة وحرمة خروج المرأة من غير محرم او زوج * **قوله** والثاني ارفق وهو ما قال ابو يوسف رح انه ان كان في مكان لو غدا الاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت في اهله وذكر في الذخيرة بعد ذكر قول ابي يوسف رح وكثير من المشائخ اخذوا بهذه الرواية ثم نقل وروى عن محمد رح ان الشهادة على الشهادة تجوز كيف ما كان حتى روي انه اذا كان الاصل في زاوية المسجد فشهد الفرع على شهادته في زاوية اخرى من ذلك المسجد تقبل شهادتهم فان عدل شهود الاصل شهود الفرع جاز لان شاهد الفرع اذا صلح مزكيا فلا فرق بين تزكيته وتزكيته غيره وكذا اذا شهد شاهدان فعدل احدهما الآخر صح لما قلنا انه من اهل التزكية غاية الامر اني فاية ما يرد فيه من امر الشبهة ان يقال ينبغي ان لا يصح تعديله لانه متهم بسبب ان في تعديله منفعة له من حيث ينفذ القاضي قوله على موجب ما يشهد به لكن العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه مع احتمال انه انما يشهد ليصير مقبول القول وان لم يكن له شهادة كيف ينهم وان قوله مقبول في نفسه وان ردت شهادة صاحبه فلا تهمة وعن محمد رح لا يثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ظاهر الرواية وان قال الفرعان لا يخبرك لا يقبل القاضي شهادتهما (و)

(كتاب الشهادة باب الشهادة على الشهادة)

قال وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع لان التحميل لم يثبت للتعارض بين الخبرين وهو شرط * وان اشهد رجلان على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف درهم وقالوا اخبرنا انهم يدعيان انها فلانة لان الشهادة على المعرفة بالنسبة قد تحققت والمدعي يدعي الحق على الحاضرة ولعلها غير هاتين من تعريفها بتلك النسبة وتظير هذا اذا تحملوا الشهادة ببيع محدوده بذكر حدودها وشهدوا على المشتري لا بد من آخرين يشهدان على ان المحدود بها في يد المدعي عليه وكذا اذا انكر المدعي عليه ان المحدود المذكور في الشهادة حدود ما في يديه *

وعن ابي يوسف رح اذا قال الفرعان لا نخبرك يسأل غير الفرعين عن الاصول ولو قال الفرعان لا نعرف الاصل اعدل ام لا قال الشيخ الامام ابو الحسن علي السغدري رح وقول الفرع لا نخبرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني رح اذا قال لا نعرفه اعدل ام لا لا يرد القاضي شهادة تهما ويسأل عن الاصول غيرهما هو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا وما اذا شهد شاهدان عند القاضي بشيء والقاضي يعرف عدالة احدهما ولا يعرف عدالة الآخر فعليه هذا العدل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصح تعديله كما لو عدله رجل غيره وقال بعضهم لا يصح تعديله لانه يريد تنفيذ شهادة نفسه بهذا التعديل فكان متهما ولا يصح تعديله *

قوله وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع ومعنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء المروع يشهدون على شهادة تهم بهذه الحادثة اما مع حضر تهم فلا يلتفت اليه شهادة المروع وان لم ينكروا وهذا لان التحميل شرط وقد فات للتعارض بين الخبرين **قوله** يشهدان على ان المحدود في يد المدعي عليه وفائدة كون المحدود في يد المشتري حالة الدعوى تظهرا اذا ادعى الشفيع ان فلانا باع والمحدود في يد المشتري ولي استحقاق الشفعة اما لو كان المدعي هو البائع بطالب المشتري بالثمن فلا حاجة اليه كون المحدود في يد المشتري (قوله)

(كتاب الشهادة باب الشهادة على الشهادة)

قال وكذلك كتاب القاضي الى القاضي لانه في معنى الشهادة على الشهادة الا ان القاضي
لكمال ديانته ووفور ولايته يتفرد بالنقل ولو قالوا في هذين البابين التسمية لم يجز حتى
ينسبوا الى فخذها وهي القبيلة الخاصة وهذا ان التعريف لا بد منه في هذا ولا يحصل بالنسبة
العامة وهي عامة الى بنى تميم لانهم قوم لا يحصون ويحصل بالنسبة الى الفخذ لانها
خاصة وقيل الفرغانية نسبة عامة والا وزجدية خاصة وقيل السمرقندية والبخارية عامة وقيل
الى السكة الصغيرة خاصة والى المحلثة الكبيرة والمصر عامة ثم التعريف وان كان يتم بذكر الجذ
عند ابي حنيفة ومحمد رح خلا فالابويوسف رح على ظاهر الرواية فذكر الفخذ يقوم مقام الجذ

قوله وكذلك كتاب القاضي الى القاضي اي اذا ورد كتاب القاضي الى القاضي وفيه
شهد بين يدي فلان بن فلان على فلان بن فلان بكذا من المال وانكر ذلك الرجل ان يكون
هو فلان بن فلان لا يكون الكتاب حجة في حقه ما لم يشهد آخرا ان انه فلان بن فلان وهذا
لان كتاب القاضي لنقل الشهادة كالشهادة على الشهادة الا ان القاضي بولايته وامانته
يتفرد بالنقل **قوله** ولو قالوا في هذين البابين اي في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي فلانة ثبت فلانة التسمية لم يجز حتى ينسبوا الى فخذها وهي القبيلة الخاصة
الفخذ آخر القبائل الست كذا في الصحاح وفي الكشاف قوله تعالى وجعلناكم شعوبا وقبائل
لتعارفوا الشعب الطبقة الاولى من الطبقات الستة التي عليها العرب وهي الشعب والقبيلة والعمارة
والبطن والفخذ والفصيلة فالشعب يجمع القبائل والقبيلة يجمع العمارة والعمارة تجمع البطون
والبطون تجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصائل حزيمة شعب وكانته قبيلة وقريش عمارة وقصي
بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة وسميت الشعب لان القبائل تنسب منها فعلى هذا لا يكون
الفخذ هي القبيلة الخاصة والمراد بالفخذ في الكتاب القبيلة الخاصة وفي الديوان الشعب بفتح
الشين والعمارة بكسر العين **قوله** ثم التعريف وان كان يتم بذكر الجذ عند ابي حنيفة ومحمد رح
خلا فالابويوسف رح فان صده يتم بذكر الاب ولا يحتاج الى ذكر الجذ في التعريف (قوله)

(كتاب الشهادة فصل في شاهد الزور)

لانه اسم الجد الاعلى فنزل منزلة الجد الادنى والله اعلم *

* فصل *

قال ابو حنيفة رحمه الله شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعززه وقالوا نوجعه ضربا ونحبسه وهو قول الشافعي رحمه الله ما روي عن عمر رضي الله عنه انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه ولان هذه كبيرة يتعدى ضررها الى العباد وليس فيها حد مقدر فيعزر وله ان شربا كان يشهر ولا يضرب ولان الانزجار يحصل بالتشهير فيكتفى به والضرب وان كان مبالغته في الزجر ولكنه يقع مانعا عن الرجوع فوجب التخفيف نظرا الى هذا الوجه وحديث عمر رضي الله عنه محمول على السياسة بدلالة التبليغ الى الاربعين والتسخيم

قوله لانه اسم الجد الاعلى اي في القبيلة الخاصة فنزل منزلة الجد الادنى وهو اب والاب والله اعلم *

* فصل *

شاهد الزور يشهر ويعزر ان يقر على نفسه بالكذب متعمدا فيقول كذبت فيما شهدت متعمدا او يشهد بقتل رجل ثم يجيء المشهود بقتله حيا حتى ثبت كذبه بيقين ولا طريق لاثبات ذلك بالبينة لانه نفي لشهادته والبينة حجة الاثبات دون النفي فاما اذا قال غلطت او اخطأت او ردت شهادته لتهمة او لمخالفة بين الدعوى والشهادة لا يعزر **قوله** سخم وجهه اي سوده من السخام وهو سواد القدر واما بالحاء المهملة من الاسخم الاسود فقد جاء كذا في المغرب وفي المغني ولا يسخم وجهه يروى هذا اللفظ بالحاء والحاء جميعا **قوله** ولان هذه كبيرة قال عليه السلام ايها الناس عدلت شهادة الزور بلاشراك بالله ثم تلا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وسأله رجل عن الكبائر فقال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وشهادة الزور واذا ثبت انه مرتكب للكبيرة قلنا يعزر على ذلك ويشهر لعلام الناس حتى لا يعتمدوا وشهادته بعد ذلك **قوله** وله ان شربا كان يشهر ولا يضرب (فان)

(كتاب الشهادة فصل في شاهد الزور)

ثم تفسير الشهير منقول من شريح رح فانه كان يعنه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه
ان كان غير سوقى بعد العصر اجمع ما كانوا يقول ان شريح يقراءكم السلام ويقول انا وجدنا
هذا شاهد زور فاحذروه وحذروا الناس منه وذكروا شمس الائمة السرخسي رح انه يشهر
هندهما ايضا والتعزير والحس على قدر ما يراه القاضي عندهما وكيفية التعزير ما ذكرناه
في الحدود وفي الجامع الصغير شاهدان اقرا انهما شهدا برون لم يضربا ولا يضربان
وفائدة ان شاهد الزور في حق ما ذكرنا من الحكم هو المقتضى على نفسه بذلك فاما لا طريق
الى اثبات ذلك بالبينة لانه نفى الشهادة والبيئات للاثبات والله اعلم *

فان قيل اليس ان ابا حنيفة رح لا يرى تقليد التابعين حتى روي عنه انه قال لا يقتلهم
رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد وقال مشائخنا لما خروا انما ذكروا ابو حنيفة رح
اقول التابعين في كتبه لبيان انهم يستبد بهذا القول بل سبقت غيره وقال متبعلا مخترعا فلما
ذكر في النوادر عن ابي حنيفة رح من كان من الائمة التابعين واقفى في زمان الصحابة
وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فانا افلده مثل شريح والحسن ومسروق وعلمته
رحمهم الله وعلي هذه الرواية لا يحتاج الى الجواب وعلي ظاهر الرواية قالوا لم يذكر
قوله محتجابه بل محتجا بتجوير الصحابة فعله فان قضاءه وتشهيره كان بمخض من عمر
وعلي رضي الله عنهما فانه كان قاضيا في عصرهما فما يشتهر عن قضاياه كما مروى عنهما
وكان هذا في الحقيقة احتجاجا بقولهما ابو حنيفة رح يرى تقليد كل من كان من الصحابة كذا
في الجامع الصغير الامام المحبوبي وذكر الامام العلامة النسفي رح في الكافي وشريح كان قاضيا
في زمن الصحابة ومثل هذا الشهير لا يخفى على الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم فحل محل
الاجماع فكان هذا منه احتجاجا باجماع الصحابة لا تقليد الشريح لانه لا يرى تقليد التابعي
قوله وفائدة ته اي فائدة وضع الجامع الصغير ان شاهد الزور انما يعرف ان شهادته كانت زورا
وكذا باقراره لا غير ولا يعرف ذلك بالبينة لانه نفى الشهادة والبيئات للاثبات * (كتاب)

كتاب الرجوع عن الشهادات

* كتاب الرجوع عن الشهادات *

قال اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لان الحق انما يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضي بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لانهما ما اتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المشهود عليه * فان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحكم لان آخر كلامهم يناقض اوله فلا ينتقض الحكم بالتناقض ولانه في الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجع الاول با اتصال القضاء به * وعليهم ضمان ما اتلفوه بشهادتهم لا قرارهم على انفسهم بسبب الضمان والتناقض لا يمنع صحة الاقرار وسنقره من بعد انشاء الله تعالى * ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ للشهادة فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي ابي قاض كان ولان الرجوع توبة والتوبة على حسب الجناية فالسر والسرو الا اعلان بالا اعلان واذا لم يصح الرجوع في غير مجلس التضا فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما واراد بينهما الا يحلفان وكذا لا تقبل بيئته عليهما لانه ادعى رجوعا باطلا حتى لو اقام البيئته انه رجع عند قاض كذا او ضمنه المال تقبل لان السبب صحيح * واذا شهد شاهدان بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه لان التسبب على وجه التعدي سبب الضمان

* كتاب الرجوع عن الشهادات *

اعلم ان للرجوع ركنا وحكما وشرطا فركنه قول الشاهد بعد ما شهد رجعت عما شهدت به او يقول شهدت بزور فيما شهدت وشرط جواز ان يكون الرجوع عند القاضي وحكمه وجوب التعزير كما بينا والضمن مع التعزير ان رجع بعد القضاء وكان المشهود به مالا وقد ازاله بغير عوض * **قوله** ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة من المجلس وهو مجلس القاضي ابي قاض كان فان قيل ينبغي ان لا يكون الرجوع مختصا بمجلس القضاء لان الرجوع عن الشهادة اقرار بضمن مال المشهود عليه على نفسه بسبب الاتلاف بالشهادة الكاذبة والاقرار بالضمن لا يختص بمجلس القضاء (قلنا)

(كتاب الرجوع من الشهادات)

كحافر البير وقد سببا للاتلاف تعد يا وقال الشافعي رح لا بضمنان لانه لا عبرة
للتسبب عند وجود المباشرة فلنا تعذر ايجاب الضمان على المباشرة وهو القاضي

قلنا ما كان شرطاً في الابداء يكون شرطاً في البقاء كالمبيع فان وجوده شرط الصحة البيع
فكان بقاءه شرطاً لصحة الفسخ فمجلس القضاء شرط صحة الشهادة فكذا يجب ان يكون مجلس
القضاء شرطاً لفسخ الشهادة وهو الرجوع عن الشهادة ولا يلزم على هذا احضار رأس
مال السلم فاندليس بشرط في فسخ السلم مع انه مشروط في ابداء عقد السلم لاننا نقول اشتراط
وجود رأس مال السلم في مجلس عقد السلم لا لعقد السلم بل يفسد السلم بعد الصحة اذا افترقنا
لا عن قبض احترازاً عن الكالعي بالكالعي وذلك المعنى لا يوجد في الفسخ *

قوله كحافر البير اي في نارة الطريق فان نقل الساتط فيها علة التلف والمشى سبب والحفر
مشرط لانه ازال المانع من الاستوط فالتقل امر طبيعي لا يصلح لاضافة التلف اليه والمشى مباح
لا تعدي فيه فاضيف الحكم الى الحفر لان الحافر متعدي فيه وهذا لا يمكن ايجاب الضمان على
القاضي وان حصل الاتلاف بقضائه لانه بمنزلة الملجأ من جهة الشاهدين الى القضاء فان بعد
ظهور عدائهما وجب عليه القضاء شرعاً حتى لو امتنع منه بانهم يعزل ويعزر ولا يمكن استيفاءه من
المدعي لان الحكم ماض فواجبنا الضمان على الشاهدين لانهما سببان وقد اقر على انفسهما
بالتعدي **قوله** وقال الشافعي رح لا بضمنان لاندلا عبرة للتسبب عند وجود المباشرة ولا يلزم عليه
التقصص على الشهود اذ رجوعهم وجود المباشرة من الولي على اصله لانه انما اعتبر السبب
نمه احتياطاً في امر الدماء وتعظيماً له الا يرى انه يقول بالتقصص في باب القسامة ولحديث
علي رضي الله عنه حيث قال لشاهدي السرقة حين رجعا ولو علمت انكما تعمدتما
لتقطعت ايديكم فلنا حديث علي رضي الله عنه كان للتهدي يدلانه صح من مذهب علي
رضي الله عنه ان اليدين لا تقطعان بيد واحدة وقد يهدد الامام بما لا تحقق له قال عمر
رضي الله عنه ولو تعمدت الى المنعة لرجمت والمنعة لا توجب الرجم بالاتفاق (قوله)

(كتاب الرجوع عن الشهادات)

لانه كالملجأ الى القضاء وفي ايجابه صرف الناس من تقلده وتعدراستيفاء من المدعي لان الحكم ماض فاعتبر التسبب وانما يضمنان اذا قبض المدعي المال ديناً كان او عيناً لان الائتلاف به يتحقق ولانه لا مماثلة بين اخذ العين والزام الدين *

قال فان رجع احد هما ضمن النصف والاصل ان المعتبر في هذا بقاء من بقي لارجوع من رجع وقد بقي من يبقى بشهادته نصف الحق * وان شهد بالمال ثلثة فرجع ادهم فلا ضمان عليه لانه بقي من يبقى بشهادته كل الحق وهذا ان الاستحقاق باق بالحجة

قوله لانه كالملجأ الى القضاء ولم يقل انه ملجأ لانه لو صار ملجأ حقيقة بشهادة الشهود طلى الحكم لوجب القصاص على الشاهدين في الشهادة بالقتل العمد اذا ظهر كذبهم كما في المكروه وليس كذلك وذلك لان الملجأ حقيقة هو من يخاف العقوبة الدنيا وبقية القاضي ههنا انما يخاف العقوبة في الآخرة ولا يصير به ملجأ حقيقة لان كل احد يقيم الطاعة خوفاً من العقوبة على تركها في الآخرة ولا يصير به مكرهاً **قوله** وانما يضمنان اذا قبض المدعي المال ديناً كان او عيناً لانه تحقق الخسران عند تسليم المال الى المقضي له فاما ما بقيت يده على المال فلا يتحقق الخسران في حقه ولان الضمان مقدر بالمثل وهما اثلثا عليه ديابين الزمناه بشهادتهما ذلك فاذا ضمنهما قبل ذلك فقد استوفى منهما عيناً في مقابلته دين ولا مماثلة بين اخذ العين والزام الدين وفي الاعيان ان يثبت الملك للمقضي له بالقضاء ولكن المقضي عليه يزعم ان ذلك باطل وان المال في يده ملكه فلم يكن له ان يضمن الشاهدين شيئاً لم يخرج المال من يده بقضاء القاضي كذا في المبسوط وفي الذخيرة ومبسوط شيخ الاسلام ان كان المشهود به عيناً للمشهد عليه ان يضمن الشاهد بعد الرجوع قبض المشهود له العين او لم يقبض لان الشهود اذ الوا الملك عنه بشهادتهما عند اتصال القضاء بها حتى لا ينفذ تصرف المشهود عليه فيه فلواز لنا العين عن ملكه باخذ الضمان منهما لا يبقى المماثلة بخلاف ما اذا كان المشهود به ديناً **قوله** والاصل ان المعتبر في هذا بقاء (من)

(كتاب الرجوع من الشهادات)

والمتلف متى استحق سقط الضمان فالولى ان يمتنع * فان رجع آخر ضمن الراجعان
نصف المال لان بقاء احدهم يبقى نصف الحق * وان شهد رجل وامرأتان فرجعت
امراة ضمننت ربع الحق لبقاء ثلاثة الارباع بقاء من بقي * وان رجعتا ضمننا نصف الحق لان
بشهادة الرجل بقي نصف الحق * وان شهد رجل وعشرون سنة ثم رجع ثمان فلا ضمان
عليهن لانه بقي من يبقى بشهادته كل الحق * وان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق
لانه بقي النصف بشهادة الرجل والرابع بشهادة الباقي فبقي ثلثة الارباع وان رجع الرجل
والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة رح وقالوا
على الرجل النصف وعلى النسوة النصف لانهن وامن كثرن يقمن مقام رجل واحد ولهذا
لا يقبل شهادتهن الا بانضمام رجل ولا يبي حنيفة رح ان كل امرأتين فامتا مقام رجل
واحد قال عليه السلام في نقصان عقلمن عدلت شهادته اثنتين منهن بشهادة رجل واحد
فصار كما اذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا * فان رجع النسوة العشرة دون الرجل
كان عليهن نصف الحق على القواين مطلقا * ولو شهد رجلان وامراة بمال ثم رجعوا فالضمان
عليهما دون المرأة لان الواحدة ليست بشاهدة بل هي بعض الشاهد فلا يضاف اليه الحكم *
قال وان شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمتدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما
وكذلك اذا شهد اباقل من مهر مثلها لان منافع البضع غير متقومة عند الائتلاف

من بقي لارجوع من رجع لانه لو اعتبر رجوع من رجع كان الضمان واجبا على الراجع
مع بقاء الحق عند وجود مبقية وهو الشاهدان بان شهد ثلثة ورجع واحد *

قوله والمتلف متى استحق سقط الضمان فالولى ان يمتنع كمن غصب مال انسان واتلفه
ثم استحق رجل ذلك المال بالبينة فلا ضمان للمتلف عليه على المتلف اذا لم يضمن المستحق
شيئا وان رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال لانه بقي على شهادة من بقي به نصف
المال ويجوز ان لا يثبت الحكم ابتداء ببعض العلة ثم يبقى ببقاء بعض العلة كابتداء الحول (لا)

(كتاب الرجوع عن الشهادات)

لان التضمين يستدعي المماثلة على ما عرف وانما تضمن وتقوم بالتملك لانها تصير متقومة ضرورة الملك ابانة لخطر المحل وكذلك اذا شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار مهر مثلها لانه اتلاف بعوض لما ان البضع متقوم حال الدخول في الملك والاتلاف بعوض كلا اتلاف وهذا لان مبنى الضمان على المماثلة ولا مماثلة بين الاتلاف بعوض وبينه بغير عوض * وان شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا لزيادة لانهما اتلفاهما من غير عوض

قال وان شهدا ببيع شيء بمثل القيمة واكثر ثم رجعا لم يضمنوا لانه ليس باتلاف معنى نظرا الى العوض وان كان باقل من القيمة ضمنا للتقصان لانهما اتلفاهما الجزء بلا عوض لا ينعقد على بعض النصاب ويبقى منعقد ابقاء بعض النصاب فان قيل ينبغي ان يضمن الرجوع الثاني فقط لان التلف اضيف اليه قلنا التلف يضاف الى المجموع لان رجوع الاول لم يظهر اثره بمانع وهو بقاء من بقي فاذا رجع الثاني ظهر ان التلف بهما *

قوله لان التضمين يستدعي المماثلة على ما عرف ولا مماثلة بين البضع والمال فاما عند دخوله في ملك الزوج فقد صار متقوما لظهور الخطر حتى يكون مصنوعا عن الابتدال ولا يملك سجا نافع ما يملكه المرأة لاجل الخطر وذلك محل له خطر مثل خطر النفوس لحصول النسل به وهذا المعنى لا يوجد في طرف الازالة وقال الشافعي رح يضمنان لها ما زاد على ما شهدا الى تمام مهر مثلها واصل المسئلة ما اذا شهد شاهدان بالتطبيقات الثلث بعد الدخول ثم رجعا بعد القضاء بالفرقة لم يضمنوا شيئا عندنا وعند الشافعي رح يضمنان للزوج مهر المثل وكذلك ان قتل امرأة رجل لم يضمن القاتل شيئا من المهر عندنا وعند الشافعي رح يضمن مهر المثل وكذلك لو ارتدت المرأة بعد الدخول لم تعزم للزوج شيئا عندنا وعند الشافعي رح للزوج مهر المثل عليها لان البضع متقوم بدليل انه متقوم عند دخوله في ملك الزوج فيتقوم عند خروجه من ملكه ايضا لانه انما يخرج من ملكه عين ما دخل في ملكه فمن ضرورة التقوم في احدي الحالتين التقوم في الحالة الاخرى كملك اليمين فانه يتقوم عند ثبوته ابتداء ويتقوم ايضا عند الازالة بطريق الابطال وهو العتق حتى يضمن شهود العتق القيمة اذ رجعا **قوله** وكذا اذا شهدا على رجل بتزوج امرأة بمقدار (مهر)

{ كتاب الرجوع من الشهادات }

ولا فرق بين ان يكون البيع بائنا وفيه خيار البائع لان السبب هو البيع السابق فيضاف الحكم ضد سقوط الخيار اليه فيضاف التلقف اليهم * وان شهدا على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بهاتم رجعا ضمنا نصف المهر لانها اكد ايضا فاعلى شرف السقوط الا ترى انها لو طومت ابن الزوج لو اردت سقط المهر اصلا ولان الفرقة قبل الدخول في معنى التسخين فيوجب سقوط جميع المهر

مهر مثلها لانه اتلاف بعوض لما ان البضع متقوم حال الدخول في الملك فان قيل منافع البضع كيف يصلح عوضا عن المهر وان المرأة ليست بمال ومنافع البضع ايضا ليست بعين مال بدليل انه ثبت الحيوان دينيا في الذمة بدلا عنها فلنا منافع البضع حالة الدخول في الملك اعطيها حكم المال شرعا بدليل ان الشرع جوز للاب ان يزوج ابنة الصغیر امرأة بغير مثلها من مال الصغیر والوالد لا يملك ازالة ملك الصغیر الا بعوض بعد لانه لا ترى انه لو خالعت ابنته الصغیرة بماله لم يجز *

قوله ولا فرق بين ان يكون البيع بائنا وفيه خيار البائع فان قيل البيع بشرط الخيار للبائع لا يزيل ملكه عن المبيع وقد كان متكاملا من دفع الضرر عن نفسه بفسخ البيع في المدة فاذا لم يفعل فقد رضی بهذا البيع فيبغى ان لا يضمنا شيئا فلنا زوال الملك وان تأخر الى سقوط الخيار فالسبب هو البيع المشهود به واهذا يستحق المشتري المبيع بزوائد فكان الاتلاف حاصلًا بشهادتهما والبائع كان منكرا لاصل البيع فلا يمكنه ان يتصرف بحكم الخيار مع انكاره لانه اذا تصرف بحكم الخيار يصير مقرا بالبيع فيظهر كذبه عند الناس والعاقل يتحامي عن مثله فلهدا لا يعتبر تمكنه من التسخين في دفع الضمان عن الشاهدين **قوله** ولان الفرقة قبل الدخول في معنى التسخين وانما قال في معنى التسخين ولم يقل هو فسخ لان النكاح بعد اللزوم لا يقبل التسخين لكن لما عاد كل المبدل وهو البضع الى المرأة كما كان صار بمنزلة فسخ البيع قبل القبض وفي كل موضع اذا تم التسخين يجعل كان العقد لم يجربين المتعاقدين لعود ما كان لهما الى ملكهما كما فعل في هذا التقدير كان وجوب نصف المهر (على)

(كتاب الرجوع عن الشهادات)

كما مر في النكاح ثم يجب نصف المهر ابتداء بطريق المنفعة فكان واجباً بشهادتهما **قال** وإن شهدا على أنه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته لأنهما اتلفا مالاً العبد عليه من غير عوض والولاء للمعتق لأن العتق لا يتحول اليهما بهذا الضمان فلا يتحول الولاء اليهما * وإن شهدا بقصاص ثم رجعا بعدا لقتل ضمنا الدية ولا يقص منهم وقال الشافعي رح يقص منهم لوجود القتل منهم تسبياً

على الزوج ابتداء لكون العقد بسبب الفسخ كان لم يكن وذلك الوجوب على الزوج كان بسبب شهادة الشاهدين فعند الرجوع يضمنان للزوج ما اتلفا عليه من وجوب نصف المهر *

قوله كما مر في النكاح أي في باب المهر **قوله** وإن شهدا على أنه اعتق عبده وقضى القاضي به ثم رجعا ضمنا قيمة العبد لأنهما اتلفا عليه ملكاً هو مال متقوم فيضمنان موسرين كانوا ومعسرين لأن هذا ضمان اتلاف الملك وأنه لا يختلف باليسار والأعسار ولا يمنع وجوب الضمان عليهما بثبوت الولاء للمولى لأن الولاء ليس بمال متقوم بل هو كالنسب فلا يكون عوضاً عما اتلفا عليه من ملك المال فإن قيل ينبغي أن لا يكون الولاء للمولى لأنه ينكر العتق قلنا بقضاء القاضي بالحجة صار مكذوباً شرعاً لأن القاضي لما قضى بالعتق من المولى تبعه الولاء وشهود الكتابة عند الرجوع يضمنون قيمة العبد بخلاف شهود التدبير فإنهم يضمنون النقصان عند الرجوع دون قيمة العبد والفرق بينهما أن الشاهدين في الكتابة حالاً بين المولى وبين مال العبد بشهادتهما عليه فكان بمنزلة الغاصبين فيضمنان قيمته بخلاف التدبير فإنهما ما حالاً بين المولى ومدبرة لكن انتقص بالتدبير مالاً العبد فيضمنان النقصان ثم الشاهدان يتبعان المكاتب بالكتابة على نجومها لأنهما قاما مقام المولى في ذلك حين ضمنا قيمته ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي ما عليه لأنه قبل رجوع الشاهدين ما كان يعتق إلا بعد أداء جميع الألف للمولى فكذلك حاله مع الشاهدين بعد ما ضمنا القيمة وإذا أدى عتق والولاء للذي كاتبه لأن الشاهدين قاما مقام المولى في قبض بدل الكتابة منه فادوة اليهما كادائه إلى المولى وإن عجز ورد في الرق كان (مولاه)

(كتاب الرجوع عن الشهادات)

فاشبه المكرة بل اولى لان الولي يعان والمكرة يمنع ولنا ان القتل مباشرة لم يوجد وكذا نسبها لان السب ما يفضي اليه غالباً وهنالا يفضي لان العفو مندوب بخلاف المكرة لانه يوتر حيوته ظاهراً ولان الفعل الاختباري مما يقطع النسبة ثم لا اقل من الشهة وهي دارنة للتفاصيل

لهولاء لان رقبته لم تصر مملوكة للشاهدين اذ المكاتب ليس بمحل القتل من ملك الى ملك فوجودهما غير صحيح في حقه ويرد المولى ما اخذ من الشهود عليهم لان الحملولة قد زالت بعجز المكاتب وهو نظير غاصب المدبر اذا ضمن القيمة بعدما ابق ثم رجع فيكون مردود اعلى مولاد ويرد المولى على الغاصب ما اخذ منه *

قوله فاشبه المكرة وبيان الشبه ان المكرة مسبب غير مباشر وكذلك الشاهد مسبب غير مباشر والمكرة ينتقل فصا فذلك الشهود **قوله** بل اولى وبيان الاولوية ان الشهادة في السببية والانضاء الى القتل فوق الاكرا لان الولي يعان على استيفاء التفاصيل والمكرة يمنع عنه شرعا وعادة نعتى يمنع المكرة من المباشرة فلا يفضي الى القتل غالباً فاذا قتل المكرة وهو المسبب فلان يقتل الشاهد وهو في التسبب فوق المكرة اولى **قوله** لان العفو مندوب قال عز سبحانه فمن تصدق به فهو كفارة له عقيب قوله والجروح قصاص وقال وان تغفوا قرب للمتقوى وعن النبي عليه السلام من كظم غيظاً وهو يقدر على انفاذه ملاً لله قلبه امنا واما نا وروى نادمى مناد يوم القيمة ابن الذين كان اجورهم على الله فلا يقوم الا من عفا **قوله** ولان الفعل الاختباري مما يقطع النسبة اي القتل الصادر من الولي باختياره الصحيح من غير اجبار مما يقطع نسبة القتل الى الشهود فكان الفعل متصور اعلى الولي فلم يكن الشاهد قتلاً لان تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة الى الاول كمن حل قيد عبد انسان فابق العبد لاضمان على الحال لما قلنا بخلاف المكرة فان له اختياراً فاسداً وللمكرة اختيار صحيح والفاسد في مقابلة الصحيح بمنزلة المعدوم نصار المكرة بمنزلة الآلة للمكرة فلذلك انتقل فعل المكرة الى المكرة *

(قوله)

(كتاب الرجوع عن الشهادات)

بخلاف المال لأنه يثبت مع الشبهات والباقي يعرف في المختلف وإذا رجع شهود الفرع ضمنوا لان الشهادة في مجلس القضاء صدرت منهم فكان التلف مضافا اليهم ولورجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم لانهم انكروا السبب وهو الاشهاد فلا يبطل القضاء لانه خبر محتمل فصار الرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وهذا عند محمد رح وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا ضمان عليهم لان القضاء وقع بشهادة الفروع لان القاضي يقضي بما يعاين من الحجة وهي شهادتهم وله ان الفروع نقلوا شهادة الاصول فصار كأنهم حضروا ولورجع الاصول والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على الفروع لا غير لان القضاء وقع بشهادتهم وعند محمد رح المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاصول وان شاء ضمن الفروع لان القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكرنا وبشهادة الاصول من الوجه الذي ذكره فيتخير بينهما والجهتان متغايرتان فلا يجمع بينهما في التضمن وان قال شهود الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك لان ما مضى من القضاء لا ينتقض بقولهم ولا يجب الضمان عليهم لانهم ما رجعوا عن شهادتهم انما شهدوا واعلى غيرهم بالرجوع *

قوله بخلاف المال اي الدية **قوله** لانهم انكروا السبب اي سبب ائلاف مال المدعى عليه وهو الاشهاد على شهادتهم ولا يبطل القضاء للتعارض بين الخبرين فصار الرجوع الشاهد بخلاف ما قبل القضاء لانهم انكروا التحميل ولا بد منه **قوله** لان القضاء وقع بشهادة الفروع من الوجه الذي ذكرنا اي ابو حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اشارة الى قولهما ان القاضي يقضي بما يعاين من الحجة وهو شهادة الفروع بشهادة الاصول من الوجه الذي ذكرنا محمد رح من قوله ان الفروع نقلوا شهادة الاصول **قوله** والجهتان متغايرتان لان شهادة الاصول على اصل الحق وشهادة الفروع على شهادة الاصول فلا يجمع (بينهم)

(كتاب الرجوع عن الشهادات)

قال وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وهذا عند ابي حنيفة رح وقالوا لا يضمنون لانهم اتوا على الشهود خيرا فصاروا كشهود الاحصان وله ان التزكية اعمال للشهادة اذا القاضي لا يعمل بها الا بالتزكية فصارت بمعنى علة العلة بخلاف شهود الاحصان لانه شرط محض واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة لانه هو السبب والتلف يضاف الى مثبتى السبب دون الشرط المحض الا ترى ان القاضي يقضي بشهادة اليمين دون شهود الشرط

بينهم في التضمين اي لا يقال ان كل فريق يضمن النصف بل يجعل كل فريق كالمفرد والشهود عليه الخيار كالغاصب مع غاصب الغاصب فان للمغصوب منه ان يضمن اي يهب اشاء *

قوله وان رجع المزكون عن التزكية ضمنوا وهذا عند ابي حنيفة رح وقالوا لا يضمنون لانهم اتوا على الشهود فصاروا كشهود الاحصان وله ان التزكية اعمال للشهادة لان الشهادة انما تصير حجة بالعدالة والعدالة انما تثبت بالتزكية فصارت في معنى علة العلة كالرمي فانه سبب لمضي السهم في الهواء واسبب الوصول الى الرمي واسبب الجرح واسبب ترادف الآلام واسبب الموت ثم الموت اضيف الى الرمي الذي هو العلة الاولى حتى يجب عليه احكام القتل من النصاص والدية بخلاف شهود الاحصان لانه شرط محض والشهادة على الزنا بدون الاحصان موجبة للعقوبة وشهود الاحصان ما جعلوا مالمس بموجب موجبا واما الشهادة فلا توجب شيئا بدون التزكية فمن هذا الوجه يقع الفرق بينهما وهذا يشترط المذكورة في المزكين كشهود الزنا وبثبت الاحصان بشهادة النساء مع الرجال ثم الاحصان في معنى العلامة لان حكم الشرط ان يمنع انعقاد العلة الى ان يوجد الشرط والزنا اذا وجد لم يتوقف علمه على احصان يحدث بعده فانه اذا زنى ثم احصن لا يرجم ولكن الاحصان اذا ثبت كان معر فالحكم الزنا ثبت انه علامة لاشترط فلم يتعلق به الوجود والوجوب اذا الحكم لا يضاف الى المظهر فلهذا لم يضمنوا بحال

قوله واذا شهد شاهدان باليمين يعني شهد انه قال لعبده ان دخلت الدار (فانت)

(كتاب الوكالة)

ولو رجع شهود الشرط وحدثهم اختلف المشائخ فيه ومعنى المسئلة يمين العناق والطلاق قبل الدخول
* كتاب الوكالة *

فانت حرا وقال لامرأته وهي غير مدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق *
قوله ولو رجع شهود الشرط وحدثهم اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يضمنون لان الشرط
اذا سلم من معارضة العلة صلح علة لان العلة لم تجعل عللا بذواتها فاستقام ان يخلفها
الشرط والصحيح ان شهود الشرط لا يضمنون بحال نص عليه في الزيادات والى هذا
مال شمس الائمة السرخسي والى الاول فخر الاسلام البزدوي ولو شهدا بالتفويض
وأخران بانها طلقت او اعتقت بالتفويض كالشرط *
* كتاب الوكالة *

الوكيل القائم بما فوض اليه والجمع الوكلاء فكانه فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه
الامري مفوض اليه والوكالة بالكسر مصدر الوكيل والفتح لغة ومنه وكله بالبيع فتوكل
به اي قبل الوكالة وقولهم الوكيل الحافظ والوكالة الحفظ فذاك مسبب عن الاعتماد
والتفويض كذا في المغرب والوكالة في اللغة اسم للتوكيل وهو تفويض التصرف الي الغير
وسمي الوكيل بدلان الموكل وكل اليه القيام بامره اي فوضه اليه واعتمده فيه وقيل
التوكيل في الشرع عبارة عن اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم حتى ان
التصرف اذا لم يكن معلوما ثبت به ادنى تصرفات الوكيل وهو الحفظ وهي مشروعة
بالكتاب قال الله تعالى فابعثوا احدكم بوركتم هذه الي المدينه اخبر الله تعالى عن اهل
الكهف انهم وكلوا واحدا منهم بشراء الطعام وما قص الله تعالى عن الامم الماضية بلا انكار
يكون شريعة لنا لم يظهرنا سخره والسنة فقد وكل رسول الله عليه السلام حكيم بن حزام
بشراء ارضيته واجماع الامة والمعقول فقد يعجز الانسان عن حفظ ماله عند خروجه
الي السفر وقد يعجز عن التصرف في مال له قلته هدايته وكثرة اشغاله وكثرة ماله فيحتاج (الي)

(كتاب الوكالة)

قال كل عقد جازان يعقده الانسان بنفسه جازان يوكل به غيره لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الاحوال فيحتاج الي ان يوكل به غيره فيكون بسبيل منه دفعا للحاجة وقد صح ان النبي ء م

الي تفويض التصرف الي الغير بطريق الوكالة فان قيل التوكيل صحيح عند عدم العوارض فلو كانت صحة الوكالة بسبب هذه المعاني لانهضرت فيها فلنا حكمته الحكم تراعى في الجنس لا في الافراد كالسفر مع المشقة وهذا من قبيل ذلك *

قوله كل عقد جازان يعقده الانسان بنفسه جازان يوكل به غيره ولا ترد على هذا صحة توكيل المسلم الذمي بشيء الخمر وبيعها لان ذلك عكس وليس بطرد ولا يرد نقض الاندالم بقول كل عقد لم يجز له ان يعقده بنفسه ولا يجوز ان يوكل به غيره فان قيل يرد في طرد نقض وهو ان الذمي يملك بيع الخمر بنفسه ولا يجوز له ان يوكل المسلم ببيعها فله الذمي يملك بيع الخمر بنفسه ويملك توكيل غيره ببيعها ايضا حتى انه لو وكل ذميا آخر ببيعها يجوز وانما لم يجز توكيل المسلم بهنالمعنى في المسلم وهو انه ما مور بالاجتناب عنها في جواز التوكيل ببيعها اقتربها والحرمة اذا جاءت من قبل المحل لا يكون هي مانعة لعبارة التصرف بلنظ الكل حتى ان قائلا لو قال كل من تزوج امرأة بنكاح صحيح حل له وطئها لا يرد عليه الجائضة والمحرمه لانا نقول هناك جائز ايضا الا ان المنع من الوطئ جاء من قبل المرأة لمعنى عارض حتى اذا انعدم هذا المعنى ظهر المحل الذي ثبت بالنكاح الصحيح فان قيل بشكل على هذا الاستقراض فانه لو استقرض بنفسه يجوز ولو وكل غيره بالاستقراض لا يجوز فلنا التوكيل تفويض التصرف وانما يصح ذلك فيما ينغذ فيه تصرفه ويصح امره وتفويض الاستقراض يقع فيما لا يملكه فان الدراهم التي يستقرضها الوكيل ملك المقرض و الامر بالتصرف في ملك الغير باطل ولا نقول بان التوكيل بالشراء صحيح من حيث انه امر بملك المشتري لان المشتري ملك الغير وانما يصح لانه امر بالجاب الثمن في ذمته الموكل وذمته ملكه وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه (في)

(كتاب الوكالة)

وكل بالشراء حكيم بن حزام وبالتزويج عمر بن سلمة رضي الله عنه **قال** ويجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق ما قدمنا من الحاجة ان ليس كل احد يهتدي اليه وجوه الخصومات وقد صح ان عليا رضي الله عنه وكل عقيلاً وبعد ما اسن وكل عبد الله بن جعفر رضه * وكذا بايغائها واستيفائها الا في الحدود والتصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل عن المجلس لانها تدري بالشبهات وشبهة العنوت ابته حل غيبة الموكل بل هو الظاهر للندب الشرعي

في الاستقراض لان البدل في باب القرض انما يجب ديناً في ذمة المستقرض بالقبض لا بعقد القرض فلا بد من تصحيح الامر او لا بالقبض حتى يستقيم الامر بايجاب المثل في ذمته والامر بالقبض لم يصح لانه ملك الغير ولهذا الواخرج الكلام مخرج الرسالة بان قال ارسلني اليك فلان يستقرض منك كذا فنجيبت الملك للمرسل ولا يكون للوكيل ان يمنع ذلك منه لان الرسالة موضوعة لنقل العبارة فان الرسول معبر والعبارة ملك المرسل فقد امره بالتصرف في ملكه باعتبار العبارة فيصح فيما هو ملكه واما الوكالة فغير موضوعة لنقل عبارة الموكل فان العبارة للوكيل ولهذا كان حقوق العقد يرجع اليه فلا يمكن تصحيح هذا العقد باعتبار العبارة لان الوكيل غير ناقل للعبارة ولا من حيث الامر لانه في ملك غيره فلهذا لم يقع للموكل فيثبت بهذا ان قوله جاز ان يوكل به غيره اراد به فيما يملكه فلا يرد عليه الاستقراض نقضاً *

قوله وكل بالشراء حكيم بن حزام اي بشراء الاضحية **قوله** وبالتزويج عمر بن ام سلمة وكله بتزويج امه ام سلمة من النبي عليه السلام **قوله** ويجوز الوكالة بالخصومة في سائر الحقوق اي في جميعها وفي الصحاح وسائر الناس جميعهم وقد صح ان عليا رضي الله عنه وكل عقيلاً وانما كان يختار عقيلاً لانه كان ذكياً حاضر الجواب فلما كبر عقيل واسن وكل عبد الله بن جعفر الطيار اماً لانه وقرة لكبر سنه اولاً انه انتقص ذهنه فوكل عبد الله بن جعفر الطيار وكان شاباً ذكياً وكذا بايغائها اي باوائها واستيفائها اي قبضها الا في الحدود كحد القذف والسرقة والتصاص فان الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل (عن)

(كتاب الوكالة)

بخلاف غيبة الشاهد لان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف حالة الحضرة لان تغاير هذه الشبهة
وليس كل احد يحسن الاستيفاء فلو منع منه بسد باب الاستيفاء اضلا وهذا الذي ذكرناه
قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا تجوز الوكالة بانبات الحدود والتصاص باقامة
الشهود ايضا ومحمد رح مع ابي حنيفة رح وقيل مع ابي يوسف رح وقيل هذا الاختلاف
في غيبته دون حضرته لان كلام الموكيل ينتقل الى الموكل عند حضوره وانصار كانه متكلم
بنفسه لان التوكيل انما يشبه النيابة يتحوز عنها في هذا الباب كما في الشهادة وعلى الشهادة
وكما في الاستيفاء ولا يبي حنيفة رح ان الخصومة شرط محض لان الوجوب مضاف الى
الجناية والظهور الى الشهادة فيجري فيه التوكيل كما في سائر الحقوق وعلى هذا الاختلاف
التوكيل بالجواب من جانب من عليه الحد والتصاص وكلام ابي حنيفة رح فيه اظهر

عن المجلس لانها تدري بالشهادات فلا يستوفي بما يقوم مقام الغير لان فيه نوع شبهة ولهذا
لا يستوفي بكتاب القاضي الى القاضي والشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجل
وقال الشافعي رح يستوفي التصاص حال غيبة الموكل لانه حق العبد ولما انه عقوبة والعقوبة
تستطاب بالشبهة وشبهه العنود بان في حال غيبة الموكل يجوز ان يكون الموكل قد عفا بنفسه والموكيل
لا يشعر به بل هو الظاهر لان العنود مندوب اليد تال الله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له *
قوله بخلاف غيبة الشاهد اي يستوفي الحدود والتصاص عند غيبة الشاهد لان الشبهة
في حقه الرجوع والظاهر في حق الشاهد عدم الرجوع اذ التصديق هو الاصل خصوصا
في حق العدو ونحو ذلك الحضرة اي حضرة الموكل اي يجوز للموكل ان يستوفي التصاص
حال حضرة الموكل لان تغاير هذه الشبهة وهي شبهة العفو **قوله** وليس كل احد يحسن
الاستيفاء هذا جواب لان يقال لما حضر الموكل لم يحتج الى التوكيل فيستوفيه بنفسه لما ان
في التوكيل شبهة ابدلية واستيفاء التصاص مما لا يجري فيه الابدال فاجاب بقوله وليس
كل احد يحسن الاستيفاء فلو منع منه بسد باب الاستيفاء اصلا **قوله** وهذا الذي (ذكرناه)

لان الشبهة لا تمنع الدفع غير ان اقرار الوكيل غير مقبول عليه لما فيه من شبهة
 عدم الامر به * وقال ابو حنيفة رح لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء الخصم
 الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا او قالا يجوز التوكيل
 بغير رضاء الخصم وهو قول الشافعي رح ولا خلاف في الجواز انما الخلاف في اللزوم

ذكرنا قول ابى حنيفة رح اشارة الى قوله ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق اي في جميعها
 وقد دخل فيه التوكيل بالخصومة في حد القذف والسرقه والقصاص ثم قال الا في الحدود والقصاص
 فان الوكالة لا يصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس بقي التوكيل بالخصومة داخل في صدر
 الكلام وهذا قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز الوكالة باثبات الحدود والقصاص باقامه
 الشهود ايضا وقول محمد رح مع ابى حنيفة رح وهو الاظهر وقيل مع ابى يوسف رح وقيل هذا
 الاختلاف في غيبته دون حضرته لان كلام الوكيل ينتقل الى الموكل عند حضوره *

قوله لان الشبهة لا تمنع الدفع لان دفع الحدود والقصاص ثبت مع الشبهات حتى يثبت
 الغفوس القصاص بالشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال ولكن هذا الوكيل
 اذا اقر في مجلس القضاء بما يوجب القصاص على موكله لم يصح اقراره استحسانا وفي القياس
 يصح لانه قام مقام الموكل بعد صحة التوكيل الا ترى ان في سائر الحقوق جعل اقراره كاتقرار
 الموكل فكذلك في القصاص وفي الاستحسان نقول اقرار الوكيل قائم مقام اقرار الموكل والقصاص
 لا يستوفى بحجة قائم مقام غيرها توصيحه ان حملنا التوكيل على الجواب لان جواب الخصم
 من الخصومة ولكن هذا نوع من المجاز فاما في الحقيقة فالقرار ضد الخصومة والمجاز
 وان اعتبر لقيام الدليل بالحقيقة تبقى شبهة فتعتبر فيما يندرى بالشبهات دون ما ثبت
 مع الشبهات **قوله** مريضا المراد نفس المرض وقيل ان تكلف الحضور بالركوب على
 الدابة وغيرها يزداد مرضه **قوله** لا خلاف في الجواز انما الخلاف في اللزوم هل ترتد
 الوكالة برد الخصم ام لا عندة ترتد ولا يلزم للخصم الحضور والجواب بخصومة (الو)

(كتاب الوكالة)

لهما ان التوكيل تصرف في خالص حقه فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل بتقاضي الديون وله ان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو تلبسوا به يتضرر به فيتوقف على رضا كالعبد المشترك اذا كاتبه احدهما يتخير الآخر بخلاف المريض والمسافر لان الجواب غير مستحق عليهما هناك ثم كما يلزم التوكيل عنده من المسافر يلزم اذا اراد السفر لتحقق الضرورة ولو كانت المرأة مخدرة لم تجر عاداتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم قال الرازي رح يلزم التوكيل لانها لو حضرت لا يسكنها ان تنطق بحقتها لحياتها فيلزم توكيلها قال رضي الله عنه وهذا شيء استحسنته المتأخرون **قال** ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف ويلزمه الاحكام لان الوكيل يملك التصرف من جهة الموكل فلا بد ان يكون الموكل مالكاً لملكه من غيره * ويشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العقد

الوكيل وعندهما لا ترد برده ويلزم الحضور والجواب بخصومته والمتأخرون اختاروا للفتوى ان التقاضي اذا علم من الخصم التعنت في اداء الوكيل لا يدكنه من صنيع ذلك ويقبل التوكيل من الموكل وان علم من الموكل التقصد الى الاضرار بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه الا برضاء صاحبه وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رح *

قوله لهما ان التوكيل تصرف في خالص حقه وهذا لانه وكله بالجواب او بالخصومه وكلاهما حق الموكل فيصح بلا رضا الخصم كالتوكيل بالتقبض والايفاء والتقاضي **قوله** ولو كانت المرأة مخدرة وهي التي لم تخالط الرجال بكر كانت او ثيبا قال الرازي رح يلزم التوكيل وفي فتاوى قاضي خان وعامة المشائخ اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي وعليه الفتوى **قوله** ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه ويقدر عليه من قبله ومن لا يقدر على شيء كيف يقدر عليه غيره وقيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رح واما علي قول ابي حنيفة رح فالشرط (ان)

(كتاب الوكالة)

ويقصده لانه يقوم مقام الموكل في العبارة فيشترط ان يكون من اهل العبارة حتى لو كان صبياً لا يعقل
او مجنوناً كان التوكيل باطلاً * واذ اوكل الحر العاقل البالغ او المأذون مثلهما جازان الموكل مالك
للتصرف والوكيل من اهل العبارة * وان وكل صبياً محجوراً يعقل البيع والشراء او عبداً محجوراً
جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بهما لان الصبي من اهل العبارة الا ترى انديغذ تصرفه
بازن وليه والعبد من اهل التصرف على نفسه مالك له وانما لا يملكه في حق المولى والتوكيل
ليس تصرفاً في حقه الا ان لا يصح منه التزام العهدة اما الصبي لتصور اهليته والعبد
لحق سيده فيلزم الموكل وعن ابي يوسف رجح ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع

ان يكون التوكيل حاصلًا بدأ يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط
حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير وتوكيل المحرم الحلال
بييع الصيد وقبل المراد به ان يكون مالكا للاصل التصرف وان امتنع بعارض النهي
وبيع الخمر يجوز للمسلم في الاصل وان امتنع بعارض النهي ويازمه الاحكام
لان المطلوب من الاسباب احكامها فان كان ممن لا يثبت له الحكم لا يصح
توكيله كالصبي المحجور والعبد المحجور ويشترط ان يكون الوكيل ممن يعقل العتد
اي يعرف ان الشراء جالب للبيع سالب للثمن والبيع على عكسه *

قوله ويقصده اي يقصد بمباشرة السبب ثبوت الحكم وهذا لا يندى يقوم مقام الموكل في العبارة
فلا بد ان يكون من اهل العبارة واهلية العبارة تكون بالعقل لان المراد بالكلام ما يكون له
صورة ومعنى وكل محدث يكون موجودا بصورته ومعناه ومعنى الكلام لا يوجد الا بالعقل
والتمييز **قوله** ولا يتعلق بهما الحقوق كالتقاضي وامينه ثم الصبي اذا بلغ لا يلزمه تلك العهدة
والعبد اذا اعتق يلزمه تلك العهدة لان المانع في حق العبد حق المولى وقد زال وفي حق
الصبي حقه وحقه لا يزول بالبلوغ **قوله** والعبد من اهل التصرف على نفسه ولهذ الواقف
بالمال لزمه بعد الحرية وصح اقراره بالتقاص والحدود * (قوله)

ثم علم انه صبي او مجنون له خيار النسخ لانه دخل في العقد على ان حقوقه تتعلق بالعاقد فان اظهر خلافه يتخير كما اذا اشترى على عيب *

قال والعقد الذي يعده الوكلاء على ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل دون الموكل ونال الشافعي رح تتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة للحكم التصرف والحكم وهو الملك يتعلق بالموكل فكذا اتوا به وصار كالرسول والوكيل في النسخ ولما ان الوكيل هو العاقد حقيقة لان العقد يقوم بالكلام وصحة عبارته لكونه آدميا وكذا احكامه لانه يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ولو كان سبوا عنه لما استغني عن ذلك كالرسول و اذا كان كذلك كان اصيلا في الحقوق فتعلق به ولهذا

قال في الكتاب يسلم المبيع ويقبض الثمن وبطالب بالثمن اذا اترى ويقبض المبيع

قوله ثم علم انه صبي او مجنون قيل المراد بالجنون الذي يعقل البيع والشراء حتى يصح الالابته ويكون بمنزلة الصبي المحجور وقيل على حاشية نسخة المصنف محجور ومنه قوله مجنون وفي الكافي للعلامة النسفي رح وعن ابي يوسف رح ان المشتري اذا لم يعلم بحال البائع ثم علم انه صبي محجور او عبد محجور جاز له النسخ فانظر ان قوله مجنون تصحيف والعقد الذي يعده الوكلاء اي جنس العقد **قوله** كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه اي لا يحتاج فيه الى الاضافة الى الموكل كالبيع والاجارة **قوله** وصار كالرسول وهو ان يقول رجل لاخر كن رسولا عني في بيع عبدي **قوله** ولما ان الوكيل هو العاقد حقيقة لان العقد يقوم بالكلام وصحة عبارته لكونه آدميا وكذا لكونه وكيلا بل لكونه آدميا عاقلان ثبت ان مباشرة العقد بالولاية الاصلية الثابتة الا انه كان لا ينفذ تصرفه بهذه الولاية في محل هو مملوك للغير الا برضا المالك والتوكيل لتنفيذ حكم التصرف في المحل لالابته والولاية وغرض الموكل من التوكيل تحصيل حكم التصرف فجعلناه ثابتا في حق الحكم وراعينا الاصل في حق الحقوق وفي الايضاح ان للوكيل ان يوكل في الحقوق التي يوجبها العقد عليه وله من شاء وان وكل الموكل (لم)

(كتاب الوكالة)

ويخصم في العيب ويخصم فيدان كل ذلك من الحقوق والملك يثبت للموكل خلافة عنه اعتبار التوكيل السابق كالعبد يتهب ويصطاد ويحتطب هو الصحيح قال رض وفي مسألة العيب تفصيل نذكره ان شاء الله تعالى **قال** وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها لان الوكيل فيها سفير محض الا ترى انه لا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له فصار كالرسول وهذا لان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب

لم يجز لان الوكيل اصل في الحقوق فيملك التفويض الى الغير * **قوله** يخصم في العيب ويخصم بفتح الصاد في الاول وكسرها في الثاني **قوله** والملك يثبت للموكل خلافة اي ابتداء بدلا عنه لان يثبت الموكل ثم ينقل الى الموكل ذكره جوابا عن قوله والحكم هو الملك يتعلق بالموكل فكذلك انما يبع **قوله** هو الصحيح احتراز عن قول الكرخي فان عنده يثبت الملك للموكل بالشراء وانما ينتقل الى الموكل والصحيح ان الملك يثبت للموكل ابتداء خلافة عند اعتبار التوكيل السابق كالعبد يتهب ويصطاد وفي مسألة العيب تفصيل نذكره وهو ما ذكر في باب الوكالة بالبيع والشراء بقوله واذا اشترى الوكيل ثم اطلع على عيب فله ان يرد به بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل لم يرد الا باذنه **قوله** وكل عقد يضيفه الى موكله اي لا يستغني فيه عن الاضافة الى الموكل ولو اضاف الى نفسه كان له كالنكاح **قوله** لان الوكيل فيها سفير ومعبر السفير هو الذي يحكي قول الغير ومن حكى حكاية الغير لا يلزم عليه حكم قول الغير كما اذا حكى قذف الغير لا يكون قاذفا **قوله** نصار كالرسول اي فصار الوكيل في النكاح وامثاله كالرسول في باب البيع **قوله** وهذا لان الحكم فيها اي هذه العقود وهي النكاح وامثاله لا تقبل الفصل عن السبب حتى لم يدخل فيها اخبار الشرط لان الخيار يدخل على الحكم فيوجب تراخيه عن السبب وهذه العقود لا تحتل تراخي الحكم *

(قوله)

(كتاب الوكالة)

لانه استا طية لاشى فلا يتصور صدوره من شخص وثبوت حكمه لغيره فكان سفيرا او الضرب الثاني من اخواته العنق على مال والكتابة والصلح على الانذار فاما الصلح الذي هو جار مجرى البيع فهو من الضرب الاول والتوكيل بالهبة والتصدق والاعارة والايداع والرهن والاقرض سفيرا ايضا لان الحكم فيها يثبت بالتبض وان يتلاني محلا مملوكا للغير فلا يجعل اصيلا وكذا اذا كان الوكيل من جانب الملتبس وكذا الشركة والمضاربة الا ان التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت للملك للموكل بخلاف الرسالة فيه *

قوله لانه استا طي لان السبب اسقاطا ما غير الكساح نظاهم وكذا الكساح لانها تستقط ما كتبتها بعقد الكساح ولان الاصل في الاضاع الحرمة فكان الكساح اسقاطا للحرمة نظر الى الاصل وانما ثبت الملك له عليه ضرورة لتتمكن من الوطى ولهذا لا يظهر في حق النسخ والتسليم من الغير نفيها ورا ذلك فهو اسقطا طجريا على الاصل اذ الحرمة تما في الملك والساقط يتلاشى ولا يتصور ان يكون السبب صادرا من شخص على سبيل الاصل والحرمة لغيره لانه لا يجوز ان يستطفي حق الوكيل ثم يستط ثانيافي حق الموكل بالانتقال لان الساقط لا يعود الاسبب جديد ولم يوجد فجعله لسفيرا بخلاف البيع فان حكمه يقبل اتصال عن السبب كذا في البيع بشرط الخيار فجاز ان يصدر السبب من شخص اصله يقع الحكم لغيره **قوله** فلا يجعل اصيلا اي فلا يجعل الوكيل اصيلا لانه اجنبي عن المحل الذي يلان فيه القبض فكان سفيرا ومعبر عن المالك بخلاف البيع لانه يتعلق بالعبارة وهي للموكل **قوله** وكذا اذا كان الوكيل من جانب الملتبس كمالو وكله بالاستعارة والارتهان او الاستيهاب فالحكم والحقوق كلها يتعلق بالموكل **قوله** وكذا الشركة والمضاربة اي الوكيل في الشركة والمضاربة سفيرا يضيف العتد الى الموكل الا ان نفسه **قوله** الا ان التوكيل بالاستقراض باطل لان المستقرض يلتزم بدل القرض في ذمته وودل بع شيئا من مالك على ان يكون ثمنه لي لا يصح فكذا اذا فال التزام العشرة في ذمتك على ان عوضه لي فكان التوكيل بالاستقراض قياس التوكيل (با)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء)

قال ، وإذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لانه اجنبي من العقد وحقوقه لما ان الحقوق الى العاقد * فان دفعه اليه جاز ولم يكن للوكيل ان يطالب به ثانيا لان نفس الثمن المقبوض حقه وقد وصل اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم الدفع اليه ولهذا لو كان للمشتري على الموكل دين يقع المقاصة ولو كان له عليهما دين يقع المقاصة بدين الموكل ايضا دون دين الوكيل وبدين الوكيل اذا كان وحده يقع المقاصة عند ايحنيغة ومحمد رحمه الله لما انه يملك البراء عنه عندهما ولكنه يضمنه للموكل في التفصيلين *

بالتكدي فكان باطلا وما استقرض الوكيل له ان يمنعه من الأمر ولو هلك هلك من ماله *
قوله يقع المقاصة بدين الموكل ايضا دون دين الوكيل وانما كان هذا لان المقاصة ابراء بعوض فيعتبر بالابراء بغير عوض ولو ابراء المشتري عن الثمن بغير عوض وخرج الكلامان معا فالمشتري يبرأ ببرأة الأمر ولا يبرأ ببرأة المأ مور حتى لا يرجع الأمر على المأمور بشيء فكذلك ههنا ولانا لو جعلناه قصاصا بدين الوكيل احتجنا الى قصاص آخر فان الوكيل يقضي للموكل ولو جعلناه قصاصا بدين الموكل لا يحتاج الى قصاص آخر فجعلناه قصاصا بدين الموكل نصرا للمسافة ولانا ان جعلناه قصاصا بدين الموكل فقد اثبتنا حكما مجمعا عليه فان الموكل يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع ولو جعلناه قصاصا بدين الوكيل فقد اثبتنا حكما مختلفا فيه فكان ما قلناه أولى كذا ان كرشيخ الاسلام المعروف بخواهر زادة
قوله لما انه يملك البراء عنه عندهما لان البراء اسقاط للحق القبض والقبض خالص حق الوكيل حتى لا يمنعه الموكل عن ذلك **قوله** ولكنه يضمنه للموكل في التفصيلين اي في فصلي المقاصة والابراء ولا يجوز للوكيل البراء عن الثمن في قول ابي يوسف رح لانه تصرف في ملك الغير اذا الثمن ملك الموكل (باب)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء)

* باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء *

قال ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته او جنسه ومبلغ ثمنه ليصير النعل الموكل به معلوما فيمكنه الا يتنار * الا ان يوكله وكالة تامة فيقول اباع لي مارأيت لانه فوض الامر الي رائه فأي شيء يشتره يكون مستملا والاصل فيه ان الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة كجهالة الوصف استحسانا لان معنى التوكيل على الترسعة لانه استعانة وفي اعتبار هذا الشرط بعض المحرر وهو مدفوع ثم ان كان اللفظ يجمع اجناسا وما هو في معنى الاجناس لا يصح التوكيل وان بين الثمن لان بذلك الثمن يوجد من كل جنس فلا يدري مراد الامر لتأخذ الجهالة وان كان جنسا يجمع انواعا لا يصح الا ببيان الثمن او النوع لانه بتقدير الثمن يصير انواع معلوما وبذكر انواع نقل الجهالة فلا يمنع الامتثال مثاله اذا وكله بشراء عبدا وجارية لا يصح لانه يشتمل انواعا فان بين النوع كالتركي والحبشي او الهندي او السندي

* باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء *

قوله فلا بد من تسمية جنسه كالجارية والعبد وصفته اي نوعه كالتركي والحبشي والاصل ان الجهالة ثلثة انواع فاحشده هي جهالة الجنس كالتوكيل بشراء الثوب والداية والرقيق وهي يمنع صحة الوكالة وان بين الثمن ويسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء الحمار والبغل والفرس والثوب المهروري والمرووي فانها لا يمنع صحة الوكالة وان لم يبين الثمن وقال بشرس غياث لا يصح الوكالة لان الوكالة بالبيع والشراء معتبرة بنفس البيع والشراء فلا يصح ومتوسطه هي بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبدا او بشراء امه او دار فان بين الثمن والنوع يصح ويلحق بجهالة النوع وان لم يبين الثمن او النوع لا يصح ويلحق بجهالة الجنس لانه يمنع الامتثال **قوله** ثم ان كان اللفظ يجمع اجناسا كالداية والثوب او ما هو في معنى الاجناس كالدار والرقيق **قوله** مثاله اذا وكله بشراء عبدا وجارية اي مثال ما يجمع انواعا (قوله)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء)

او المولد جاز وكذا اذا بين الثمن لما ذكرناه ولو بين النوع او الثمن ولم بين صفة الجودة
 والبراءة والسطة جاز لانه جهالة مستدركة ومرادة من الصفة المذكورة في الكتاب النوع
 وفي الجماع الصغير ومن قال لا خراشترلي نو باو اود ابة اود ارا فالوكالة باطلة للجهالة
 الناحشة فان الدابة في حنيفة اللغة اسم لما يدب على وجه الارض وفي العرف يطلق
 على الخيل والحمار والبغل فقد جمع اجناسا وكذا الثوب لانه يتناول الملبوس
 من الاطلس الى الكساء ولهذا لا يصح تسميته مهرا وكذا الدار تشتمل ماهو في معنى الاجناس لانها
 تختلف اختلافنا فاحشا باختلاف الاغراض والجميران والمرافق والمحال والبلدان فيتعد الامثال *
قال وان سمي ثمن الدار ووصف جنس الدار والثوب جاز معناه نوعه وكذا اذا
 سمي نوع الدابة بان قال حمارا ونحوه **قال** ومن دفع الي اخرد را هم وقال
 اشترلي بها طعما فهو على الحنطة ودقيقها استحسانا والقياس ان يكون على كل
 مطعم اعتبار المحققة كما في اليبين على الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم

قوله والمولد في المغرب المولدة التي ولدت في بلاد الاسلام **قوله** وكذا اذا بين الثمن بما
 ذكرناه اشارة الى قوله لان بتقدير الثمن بصير النوع معلوما وقال بعض المشائخ ان كان
 يوجد بما سمي من الثمن من كل نوع لا يصح بيان الثمن ما لم بين النوع كذا في الذخيرة
قوله وكذا اذا سمي نوع الدابة بان قال حمارا اي يصح التوكيل بشراء الحمار وان
 لم يسم الثمن لان الجنس صار معلوما بالتسمية وانما بقيت الجهالة في الوصف فيصح والوكالة
 بدون تسمية الثمن فان قيل لا كذلك فان الحمر انواع منها ما يصلح لركوب العظماء
 ومنها ما لا يصلح الا للحمل عليه فلنا هذا اختلاف الوصف مع ان ذلك بصير معلوما بمعرفة
 حال الموكل حتى قالوا ان القاضي اذا امر انسانا ان يشتري له حمارا يتصرف الي
 ما يركب مثله حتى لو اشتراه مقطوع الذنب او الاذنين لا يجوز عليه وقد صح ان النبي
 عليه السلام وكل حكم بن حزام بشراء شاة للاضحية **(قوله)**

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء)

وجه الاستحسان ان العرف املك وهو على ما ذكرناه اذا ذكر مقرونا بالبيع والشراء ولا عرف في الاكل فبقي على الوضع وقيل ان كثرت الدراهم فعلى الحنظة وان قلت فعلى الخبز وان كان فيما بين ذلك فعلى الدقيق **قال** واذا اشترى الوكيل وقبض ثم اطاع على عيب فله ان يرد به بالعيب مادام المبيع في يده لانه من حقوق العقد وهي كلها اليه فان سلمه الى الموكل لم يرد الا باذنه لانه انتهى حكم الوكالة ولان فيه ابطال يده الحقيقية فلا يتمكن منه الا باذنه ولهذا كان خصما لمن يدعي في المشتري دعوى كالشفع وغيرها قبل التسليم الى الموكل لابعده **قال** ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم لانه عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل به على ما مر ومراده التوكيل بالاسلام دون قبول السلم لان ذلك لا يجوز فان الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا لا يجوز *

قوله وجه الاستحسان ان العرف املك اي اقوى وهو على ما ذكرناه اي على الحنظة ودقيقها قبل هذا عرف اهل الكوفة فان سوق الحنظة ودقيقها يسمى سوق الطعام فاما في غير اهل الكوفة فيصرف الى شراء كل معطوم وبعض مشائخ ما وراء النهر قالوا الطعام في عرف ديارنا ما يمكن اكله من غير ادم كاللحم المطبوخ والمشوي ونحوه فيصرف التوكيل اليه دون الحنظة والدقيق والخبز والصدر الشهيدة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة وقيل ان كثرت الدراهم فعلى الحنظة الا ان يكون ثمنه وليمة فعلى الخبز وان كثرت وان قلت فعلى الخبز والثمن مثل درهم الى ثلاثة والوسطة مثل اربعة الى خمسة او سبعة *

قوله ومراده التوكيل بالاسلام دون قبول السلم اي يصح التوكيل من رب السلم ولا يصح من المسلم اليد فقال سلم في كذا اي اشترى بالسلم وانما لم يصح توكيل المسلم اليه لانه لو صح التوكيل يجب ان يكون يبيع الوكيل طعاما في ذمته نفسه على ان يكون الثمن لموكله وهو المسلم اليه وذلك لا يجوز لان من باع ملك نفسه من الاعيان على ان الثمن لغيره لا يجوز وكك في الديون

(قوله)

فان فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد لو جرد الافتراق من غير قبض ولا يعتبر مفارقة الموكل لانه ليس بعاقده والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان كان لا يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسولين لان الرسالة في العقد لا في القبض وينقل كلامه الى المرسل فصار قبض الرسول قبض غير العاقد فلم يصح * **قال** واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكيمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المشتري للموكل من جهة الوكيل فيرجع عليه ولان الحقوق لما كانت راجعة اليه وقد علمه الموكل فيكون راضيا بدفعه من ماله فان هلك المبيع في يده قبل حسبه هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فاذا لم يحسبه يصير الموكل قابضاً بيده

قوله فان فارق الوكيل صاحبه اي في الصرف والسلم قبل ان يقبض المسلم اليه رأس المال **قوله** فيصح قبضه وان كان لا يتعلق به الحقوق اي يصح قبض الوكيل سواء تعلق به الحقوق كالبالغ والعبد المأذون او لم يتعلق الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه وهذا دفع سوال وهوان الصبي المحجور والعبد المحجور اذا توكلوا من آخر يصح ولا يرجع عليهما حقوق العقد من التسليم والتسلم بل يرجع علي موكليهما فكيف يتعلق ههنا بالصبي المحجور والعبد المحجور حتى بطل الصرف والسلم بمفارقة قبض البديل دون مفارقة موكليهما فاجاب ان قبض الصبي المحجور والعبد المحجور صحيح وان كان لا يلزمهما فدار ههنا شرط جواز بيع الصرف والسلم الذي هو القبض بالصحة لا باللزوم وفي باب الوكالة في الصرف والسلم من المبسوط وفي حكم التقابض المعتبر بقاء المتعاقدين في المجلس وغيبية الموكل لا يضر وهذا غير مشكل فيما اذا كان الوكيل ممن يتعلق به حقوق العقد لانه بمنزلة العاقد لنفسه وكذلك اذا كان ممن لا يتعلق به حقوق العقد لان قبضه وتسليمه صحيح وان كان لا يتوجه عليه المطالبة فني حكم صحة التقابض هو بمنزلة (وكيل)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء)

وله ان يحبس حتى يستوفي الثمن لما بينا انه بمنزلة البائع من الموكل وقال زفر رح ليس له ذلك لان الموكل صار قابضا بيده فكانه سلمه اليه فيسقط حق الحبس فلنا هذا لا يمكن التحرز عنه فلا يكون راضيا بسقوط حقه في الحبس على ان قبضه موقوف فيقع للموكل ان لم يحبس وانفسه عند حبسه فان حبسه فهلك كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رح وضمان المبيع عند محمد رح وهو قول ابي حنيفة رح

وكيل يتعاق به حقوق العتد قوله بخلاف الرسولين اي في الصرف والسلم لان الرسالة حصلت في العتد لافي القبض وكلام الرسول ينتقل الى المرسل فصارت قبض الرسول قبض غير العاتد *
قوله وله ان يحبس حتى يستوفي الثمن لما بينا اي سواء كان الوكيل دفع الثمن الى البائع اولم يدفع كذا في المبسوط وفي الذخيرة وام يذكر قول محمد رح في شيء من الكتب ان الوكيل اذا لم يتقد الثمن وسامحه البائع وسلم المبيع اليه هل له حق الحبس عن الموكل حتى يستوفي الثمن منه حكى عن الشيخ شمس الائمة الحلواني ان له ذلك وانه صحيح لان حق الحبس للوكيل في موضع تندد راعهم ليس لاجل ما تندد بل لاجل بيع حكسي انعقد بين الوكيل وبين الموكل وهذا المعنى لا يختلف بين ما نقد الوكيل اولم يتقد **قوله** فلنا هذا مما لا يمكن التحرز عنه يعني القبض للموكل على وجه يصير الموكل به قابضا مما لا يمكن التحرز عنه للوكيل وما لا يمكن التحرز عنه يجعل غفوا فكان في حكم العدم فلم يكن دايمل سقوط حقه في الحبس لان سقوط حقه باعتبار رضاه بتسليمه ولا يتحقق عند الرضا في ما لا طريق له الى التحرز عنه وانما جعل يد الوكيل يد الموكل حكما في حكم هلاك المبيع حتى هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن عنه لافي حق عدم ولاية الحبس له بالثمن **قوله** مضمون بالحبس للاستيفاء بعد ان لم يكن اي بعد ان لم يكن مضمونا فيكون في معنى المرهون بخلاف المبيع فانه مضمون بنفس العقد حبسه البائع اولم يحبس وتخيذه انه يحبس ليستوفي ما ادعى عنه من الثمن والحبس لاستيفاء حكم الرهن (وهما)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء)

وصمان الغصب عند زفر روح لانه منع بغير حق لهما انه بمنزلة البائع منه فكان حسبه لاستيفاء الثمن فيستط بهلاكه ولا يبي يوسف روح انه مضمون بالحبس للاستيفاء بعد ان لم يكن وهو الرهن بعينه بخلاف المبيع لان البيع ينسخ بهلاكه وههنا لا ينسخ اصل العقد فلنا ينسخ في حق الموكل والوكيل كما اذ اردت الموكل بعيب ورضي الوكيل به *

قال واذا وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع منه عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عندا يحنيفة روح ولا يلزمه العشرون بدرهم

وهما يقولان الوكيل مع الموكل كالبائع مع المشتري بدليل جريان التحالف والدليل على ان هذا ليس نظير الرهن ان هذا الحبس يثبت في النصف الشائع فيما يحتمل القسمة والحبس بحكم الرهن لا يثبت في الجزء الشائع فيما يحتمل القسمة انه يثبت ذلك بحكم البيع *

قوله ضمان الغصب عند زفر روح لانه منع بغير حق وصورة ظهور هذه الاختلافات اذا كان الثمن خمسة عشر مثلاً وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل مند من يقول بضمان الغصب ولا يرجع احدهما على الآخر عند من يقول بضمان الرهن او المبيع ولو كان الثمن عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر يرجع الموكل على الوكيل بخمسة عند من يقول بضمان الغصب ويستط الثمن كله ولا يجب شيء عند من يقول بضمان المبيع او الرهن قوله كما اذ اردت الموكل بعيب اي الى الوكيل ورضي الوكيل به فانه بصير للوكيل ولا ينسخ بين البائع والوكيل **قوله** لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عندا يحنيفة روح فان قيل ينبغي ان لا يلزم الامر عشرة بنصف درهم عنده لان هذه العشرة تثبت ضمناً للعشرين لا قصدا وهو قد وكله بشراء عشرة قصدا ومثل هذا لا يجوز على قوله كما اذا قال لرجل طلق امرأتي واحدة نطلقها ثلاثا لا تقع واحدة لثبوتها في ضمن الثلث والمضمن لم يثبت لعدم التوكيل به فلا يثبت ما في ضمنه ايضا تبعاله فلنا ذلك مسلم في الطلاق لان المضمن لم يثبت اصلا لان الموكل اعدم التوكيل به ولا من الوكيل اعدم شرطه لان (المرأة)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء)

وذكر في بعض النسخ قول محمد ر ح مع قول ابي حنيفة ر ح ومحمد ر ح لم يذكر الخلاف في الاصل لابي يوسف ر ح انه امره بصرف الدرهم في اللحم وظن ان سعرة عشرة ارطال فاذا اشترى به عشرين فقد زاده خيرا وصار كما اذا وكله ببيع عبدة بالف فباعه بالفين ولابي حنيفة ر ح انه امره بشراء عشرة ولم يأمره بشراء الزيادة فنفسه ر ح ما عليه وشراء العشرة على الموكل بخلاف ما استشهد به لان الزيادة هناك بدل ملك الموكل فيكون له بخلاف ما اذا اشترى ما يساوي عشرين رطل بدرهم حيث يصير مشتريا لنفسه بالاجماع لان الامر يتناول السمين وهذا مهزول فلم يحصل مقصود الامر *

المرأة امرأة الموكل لامرأة الوكيل واما ههنا اذا لم يثبت الشراء من الموكل يثبت من الوكيل لان الشراء اذا وجد نفذ الا يتوقف بل ينفذ على الوكيل كما في سائر الصور التي خالف الوكيل بالشراء فلم يثبت المتضمن وهو العشرون ثبت ما في ضمنه وهو العشرة الا ان الوكيل خالف الموكل حيث اشترى العشرة بنصف درهم وهو مخالفة التي خير فلا تكون مخالفة فينفذ على الموكل *

قوله وذكر في بعض النسخ اي بعض نسخ القدروري ومحمد ر ح لم يذكر الخلاف في الاصل اي في المبسوط حيث قال في باب الوكالة بالبيع والشراء لزم الامر عشرة منها بنصف درهم والباقي للمأ مور لانه امر بشراء قدر مسمى فما زاد على ذلك القدر لم يتناوله امره فكان مشتريا لنفسه وفي القدر الذي تناوله امره قد حصل مقصوده وزاده منفعته بالشراء باقل مما سمي له فكان مشتريا للامر **قوله** فينفذ شرأؤها عليه اي شراء الزيادة على الوكيل وشراء العشرة على الموكل وهذا بخلاف ما اذا امره ان يشتري له نوبا هر ويا بعشرة فاشترى له هر ويبين بعشرة كل واحد منهما يساوي بعشرة حيث لا ينفذ واحد منهما على الامر عند ابي حنيفة ر ح لان اللحم من ذوات الامثال في الصحيح فلا تغاوت اذ بين عشرة للامر وبين عشرة للوكيل بخلاف الثوب فانه من ذوات القيم فلا يثبت المساواة (بين)

قال ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدى الى تغير الامر حيث اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه ولا يملكه على ما قيل الا بحضور من الموكل فلو كان الثمن مسمى فاشترى بخلاف جنسه ولم يكن مسمى فاشترى بغير النقود او كل وكيلاً بشرائه فاشترى الثاني وهو غائب يثبت الملك للوكيل الاول في هذه الوجوه لانه خالف امر الامر فنذ عليه ولو اشترى الثاني بحضور الوكيل الاول نفذ على الموكل الاول لانه حضره رايه فلم يكن مخالفاً **قال** وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبداً فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او اشتريه بمال الموكل قال رضى هذه المسئلة على وجوه ان اضاف العقد الى دراهم الامر كان لآمره هو المراد عندي بقوله او اشتريه بمال الموكل

بين الثوبين الا بالقيمة والقيمة تختلف باختلاف المقومين فلا يتعين حق الموكل في واحد منهما والى هذا اشار في التتمة في التعليق حيث قال لاني لا اوري ايها اعطيه بحصته من العشرة لان القيمة لا يعرف الا بالخزر والظن *

قوله ولو وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه سواء نوى عند العقد الشراء لنفسه او صرح بالشراء لنفسه بان قال اشهد واني قد اشتريت لنفسى الا اذا خالف في الثمن لاني خير او خالف الى جنس آخر غير الذي سماه الموكل هذا اذا كان الموكل غائباً فان كان حاضراً وصرح الوكيل بالشراء لنفسه يصير مشترياً لنفسه كذا في التتمة ووضع المسئلة في العبد في الذخيرة ثم قال وانما كان كذلك لان العبد اذا كان بعينه فشرأه داخل تحت الوكالة من كل وجه فمتى اتى به على موافقة الامر وقع الشراء للموكل نوى او لم ينو وهذا بخلاف ما لو كان الموكل حاضراً واشهد انه اشترى لنفسه فانه يكون مشترياً لنفسه لانه عزل نفسه حال حضرة الموكل ولا كحال غيبة الموكل **قوله** فاشترى بغير النقود كالمكيل والموزون **قوله** لان حضرة رايه فلم يكن مخالفاً وهذا بخلاف الوكيل بالطلاق فانه لو طلق الثاني بحضور الاول لا يقع لان فعل الاول جعل بمنزلة الشرط (لوقوع)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء)

دون النقد من ماله لان فيه تفصيلا وخلافا وهذا بالاجماع وهو مطلق وان اضافة الى دراهم نفسه كان لنفسه حملا لخاله علي ما يحل له شرعا او يفعله عادة اذا اشراء لنفسه باضافة العقد الى دراهم غيره مستنكر شرعا وعرفا وان اضافة الى دراهم مطلقه فان نواها للامر فهو لا امر وان نواها لنفسه فلنفسه لان له ان يعمل لنفسه ويعمل للامر في هذا التوكيل وان تكاذبا في النية يحكم النقد بالاجماع لانه دلالة ظاهرة على ما ذكرنا وان توافقا على انه لم تحضره النية قال محمد رح هو للعقد لان الاصل ان كل واحد يعمل لنفسه الا اذا ثبت جعله لغيره ولم يثبت وعند ابي يوسف رح يحكم النقد به لان ما اوقعه مطلقا يحتمل الوجهين فيبقى موقوفا من اي المالكين نقد نقد فعل ذلك المحتمل لصاحبه ولان ما تصاد بهما به يحتمل النية للامر

لوقوع الطلاق فلا يتبع بدونه ولا كذلك هذا لانه من قبيل الاثبات فلا يكون قابلا للتعليل والمعنى في المسئلة انه ممكن له عزل نفسه بغيبة الموكل في ضمن المخالفات ضمن الموافقة *

قوله دون النقد من ماله اي المراد بقوله او نشتره بمال الموكل ان يضيف العقد الى دراهم الموكل لان ينتد من مال الموكل من غير ان يضيف العقد اليه لان فيه تفصيلا بعد ان يشتره بدراهم مطلقا ان نقد من دراهم الموكل كان الشراء للموكل وان نقد من دراهم الوكيل كان الشراء للوكيل وخلافا في ما اذا تصادق على انهم تحضره النية وقت الشراء انه يشتره للموكل او للوكيل فعلى قول محمد رح العقد للوكيل وعلي قول ابي يوسف رح يحكم النقد على ما يجي **قوله** وهذا بالاجماع اي لو اضاف العقد الى دراهم الموكل يقع العقد للموكل بالاجماع وهو مطلق اي قوله او نشتره بمال الموكل مطلق اي مذكور من غير خلاف فيحمل على الصورة المجمع عليها وهو ان يضيف العقد الى مال الموكل **قوله** حملا لخاله علي ما يحل له شرعا وينعله عادة هذا تمسك بدلالة العرف والشرع بعد ذكر المسئلتين اضافة العقد الى دراهم امرأة و اضافة العقد الى دراهم نفسه فالتمسك بدلالة العرف والعادة شامل للمسئلتين اذا العرف مستمر بان مضيف العقد الى دراهم نفسه مشتر لنفسه والمضيف الى دراهم امرأة مشتر لامرأة (فاما)

وفيما قلناه حمل حاله على الصلاح كما في حالة التكاذب والتوكيل بالاسلام
 في الطعام على هذه الوجوه **قال** ومن امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت
 ومات عندي وقال الامر اشتريته لنفسك فالقول قول الامر فان كان دفع
 اليه الاثني فالقول قول الماموران في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استينافه

فاما التمسك بدلالة الشرع انما يرجع الى المسئلة الاولى خاصة ان الشراء لنفسه باضافة
 العقد الى مال غيره حرام ولكن الشراء لغيره باضافة العقد الى مال نفسه ليس بحرام *
قوله وفي ما قلناه حمل حاله على الصلاح لانه لو قلنا بان العقد يقع له فان نقد من مال
 الآمر يكون غايبا فقلنا يقع للموكل اذا نقد من ماله حملا لحاله على الصلاح **قوله** والتوكيل
 بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه اي وفاقا وخلافا وانما خصه بالذكر مع انه توكيل
 بالشراء وقد بين حكمه لان بعض مشائخنا رحمهم الله قالوا في مسئلة الشراء اذا تصادقا
 انه لم يحضره النبيذ فالعقد للتوكيل اجماعا ولا يحكم العقد واما الخلاف بين ابي يوسف
 ومحمد رح في مسئلة التوكيل بالاسلام وهذا التائل فرق بين مسئلة الشراء ومسئلة السلم
 على قول ابي يوسف رح والفرق ان للنقد اثر في تنفيذ السلم فانه اذا لم يتقد رأس المال
 يبطل السلم فاذا جهل من نفذ عليه وجب استينافه ذلك بالنقد وليس للنقد اثر في تنفيذ
 الشراء حتى يستبان من نفذ عليه الشراء بالنقد فاعتبرنا العقد واقعا للعائد عملا بقضية الاصل
 كذا في الذخيرة و فرق ابو يوسف رح بين هذا وبين المامور بالحج عن الغير ان اطلق
 النية عند الاحرام فانه يكون عاقدا لنفسه لان الحج عبادة و العبادة لا يتعدى الا بالنية فكان
 مامورا بان ينوي الحج عن المحجوج عنه ولم يفعل فصار مخالفا بترك ما هو الشرط اما
 في المعاملات فالنية ليست بشرط فلا يصير بترك النية عن الامر مخالفا فيبقى حكم عقده
 موقوفا على النقد كذا في المبسوط في باب الوكالة بالسلم من بيوعه **قوله** اخبر عما لا يملك
 استينافه لان العبد ميبت والكلام فيه والعبد الميبت ليس بمحل لعقد الشراء (قوله)

(باب الوكالة بالبيع والشراء..... فصل في الشراء)

وهو الرجوع بالثمن على الأمر وهو ينكر والقول للمنكر وفي الوجه الثاني هو أمين يريد الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله ولو كان العبد حيا حين اخذنا ان كان الثمن منقولاً فالقول للمأمور لانه امين وان لم يكن منقولاً كذلك عندا بيوسف ومحمد ر ح لانه يملك استيفاء الشراء فلا يتهم في الاخبار عنه وعندا ببحنيقة ر ح القول للأمر لانه موضع تهمة بان اشتراه لنفسه فان رأى الصنفه خاسرة الزمها الأمر بخلاف ما اذا كان الثمن منقولاً لانه امين فيقبل قوله تبعاً لذلك ولا ثمن في يده ههنا وان كان امره بشراء عبد بعينه ثم اخذنا والعبد حي فالقول للمأمور سواء كان الثمن منقولاً او غير منقول وهذا بالاجماع لانه اخبر عما يملك استيفاءه ولا تهمة فيدلان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبته على ما مر بخلاف غير المعين

قوله وهو الرجوع بالثمن أي سبب الرجوع بالثمن وانما قال وهو الرجوع بالثمن ولم يقل وهو العقد لان مقصود الوكيل من العقد الرجوع بالثمن على الأمر لا العقد لاجل الأمر فترك الوساطة وهي العقد وصرح بالمتصوّد وهو الرجوع فكان ذكر المسبب وارادة للسبب وجاز هذا لان الرجوع بالثمن على الأمر مختص بالشراء لاجل الأمر وفي بعض النسخ لا يملك استيفاءه وهو بهذا يريد الرجوع بالثمن على الأمر وهذا ظاهر **قوله** لانه يملك استيفاء الشراء لان العبد حي والحي محل للشراء فيملك ان يشتريه في الحال لاجل الأمر فان قيل المشتري لا يتوقف بخلاف البيع لما وقع شراؤه اولاً للوكيل حين اشترى كيف يقع بعد ذلك للموكل قلنا استيفاء الشراء دائر مع التصور فيتصور ان يتفاسخ الوكيل بيعه مع بائعه ثم يشتريه لاجل الميرك **قوله** تبعاً لذلك أي تبعاً لقبول قوله في دعوى الخروج عن عهدة الامانة لانا انما صدقنا باعتبار الثمن لانه يدعى الخروج عن عهدة الامانة ومن ضرورة ذلك قبول قوله في ان الشراء كان للأمر وما كان ثبوته بطريق التبعية لا ينظر اليه وصفه فلا ينظر هنا اليه كون الوكيل منهما او غير منهما **قوله** ولا ثمن في يده ههنا أي في ما اذا لم يكن الثمن منقولاً **قوله** لانه اخبر عما يملك استيفاءه ولا تهمة فيه فان قيل (الولي)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء)

علمي ما ذكرناه لا يحنيفة رح * ومن قال لا خبر يعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره ثم جاء فلان وقال انا امرته بذلك فان فلانا يأخذة لان قوله السابق اقرار منه بالوكالة عنه فلا ينفعه الانكار اللاحق فان قال فلان لم امره لم يكن ذلك له لان الاقرار ارتد بردة *

الولي اذا اقرب تزويج الصغيرة لا يقبل عند ابي حنيفة رح مع انه يملك استيناف النكاح في الحال قلنا قوله يملك استينافه وقع على قولهما وقوله ولا تهمة فيه وقع على قول ابي حنيفة رح فكان في هذه المسئلة اتفاق الجواب مع اختلاف التخريج فلما لم يكن قوله يملك استينافه على قول ابي حنيفة رح لا يرد الاشكال على قوله او نقول لو كان في تزويج الصغيرة اخباره عند حضور شاهدين يقبل قوله صده ايضا فكان ذلك عبارة عن انشاء النكاح ابتداء فلا يرد الاشكال لما انه انما لا يقبل هناك اقرار تزويج الصغيرة عند عدم الشاهدين لانه لا يتصور انشاء شرع لعدم الشهود فكان لا يملك استينافه فاطرد الجواب عنده في المسئلتين *

قوله علمي ما ذكرناه لا يحنيفة رح اشارة الى قوله لانه موضع تهمة وهذه المسئلة على وجهين اما ان وكله بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل ذلك على وجهين اما اذا كان الثمن منقودا او لم يكن وكل ذلك على وجهين اما ان كان العبد قائما او هالكا فان كان الثمن منقودا فالقول للوكيل في جميع الوجوه لانه يدعي خروج نفسه عن عهده الامانة **قوله** يعني هذا العبد لفلان معناه انا وكيل فلان بشراء هذا العبد فبعته حتى اشتره لاجله **قوله** فان فلانا ياخذة اي له ولاية الاخذة **قوله** لان قوله السابق وهو قوله يعني هذا العبد لفلان اقرار بالوكالة من فلان فان قيل يحتمل ان معناه لشفاعة فلان كما قال محمد رح في كتاب الشفعة ولو ان اجنبيا طلب من الشفيع تسليم شفعة هذه الدار فقال الشفيع سلمتها لك بطلت الشفعة استحسانا كانه قال سلمت هذه الشفعة لا يملك قلنا اللام للتملك وانما حمل على الاسقاط في مسئلة الشفعة لكونه مسبوقا بسؤال الاسقاط ولا كذلك ههنا (قوله)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء)

قال الآن يسلمه المشتري له فيكون يباع عليه العهدة لأنه صار مشتريا بالتعاطي كمن اشترى
تعبيره بغير مرة حتى لزومه ثم سلمه المشتري له ودلت المسئلة على ان التسليم على وجه البيع
يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقدا لثمن وهو يتحقق في النفيس والخسيس لاستتمام التراضي
وهو المعتبر في الباب **قال** ومن امر رجلا بان يشتري له عبيدين باعيا بينهما ولم يسم له
ثمنا فاشترى له احدهما جازلان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما في البيع
الا في ما لا يتعابن الناس فيه لانه توكيل بالشراء وهذا كله بالاجماع ولو امر
بان يشتريهما بالالف وقيمتها سواء فعند ابي حنيفة راح ان اشترى احدهما بخمسائة
او اقل جاز فان اشترى باكثر لم يلزم الامر لانه قابل الالف بهما وقيمتها سواء فيقسم بينهما
نصفين دلالة فكان امر بالشراء كلوا حد منهما بخمسائة ثم الشراء بها موافقة
وباقل منها مخالفة التي خير وبالزيادة التي شرقت الزيادة او كثرت فلا يجوز

قوله الان يسلمه المشتري له روي بروايتين على صيغة اسم الفاعل ومعناه الان يسلم
العبد الفضولي الذي اشتراه لاجل فلان اليه وعلى صيغة اسم المفعول ويكون
مفعولا ثانيا بدون حرف الجر وهو فلان والفاعل ضمير اي الان يسلم الفضولي
العبد الى المشتري له وهو فلان وهذا الاستثناء من قوله لم يكن له اي لم يكن
لفلان الا في صورة التسليم اليه وانما ذكر صورة التسليم اليه لان فلانا لو قال اجزت
بعد قوله لم امره لم يعتبر ذلك بل يكون العبد للمشتري لان الاجازة يلحق الموقوف
دون الجائر وهذا عقد جائز نافذ على المشتري **قوله** وعليه العهدة اي وعلى المشتري
العهدة لانه صار بائعا من فلان بالتعاطي **قوله** وهو المعتبر اي التراضي في الباب
ي في باب البيع قال الله تعالى الان تكون تجارة عن تراض **قوله** لانه توكيل
بالشراء قيد به احتراز عن التوكيل بالبيع فان ذلك يجوز عند ابي حنيفة راح بالغبن
الفاحش واما في التوكيل بالشراء فلا يتحمل الغبن الفاحش * (قوله)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء)

الا ان يشتري الباقي ببقية الالف قبل ان يختصما استحسانا لان شراء الاول قائم وقد حصل غرضه المصرح به وهو تحصيل العبدين بالالف وما ثبت الانقسام الادلثة والصريح يفوقها وقال ابو يوسف ومحمد راج ان اشترى احدهما باكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشتري بمثلته الباقي جاز لان التوكيل مطلق لكنه يتقيد بالمتعارف وهو فيما قلناه لكن لا بد ان يبقى من الالف باقية يشتري بمثلها الباقي ليتمكن تحصيل غرض الآمر **قال** ومن له على آخر الالف درهم فامرته ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه جاز

لان في تعيين المبيع تعيين البائع ولوعين البائع يجوز هلوى ما نذكره ان شاء الله تعالى * **قال** وان امرته ان يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فدات في يده قبل ان يقبضه الامر

مات من مال المشتري وان قبضه الامر نهوله وهذا عند ابي حنيفة راج وقالاه لولازم للامر اذا قبضه المأمور وعلى هذا اذا امرته ان يسلم ما عليه او يصرف ما عليه لهما ان الدراهم والدنانير لا تتعنان في المعاوضات دينك انت او عينا الاترى انه لو قبا يعا عينا بدين ثم تصادقا ان لا دين لا تبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد فيه سواء فيصح التوكيل ويلزم الامر لان يد التوكيل كيدة ولا يحنيفه راج انها تعين في الوكالات الاترى انه لو قيد الوكالة بالعين منها او بالدين منها

قوله الا ان يشتري الباقي ببقية الالف قبل ان يختصما استحسانا لان شراء الاول قائم فان قيل الخلاف قد تحقق والشري لا يتوقف فكيف يكون كله للموكل قلنا العمل بالصريح اقوى من العمل بالدلالة والموكل صرح باكتساب العبدين بالالف وانما عملنا بالدلالة اذا لم يعارضها بصريح فاذا جاء الصريح بطل العمل بها والشري قد يتوقف اذا لم يجد نفاذا على المشتري كالوكيل بشراء عبدا اذا اشترى نصفه وشراء الصبي والعبد المحجور والمراد **قوله** ان يسلم ما عليه اي يشتري بعقد السلم او يصرف اي يشتري بما عليه الدراهم والدنانير **قوله** فصار الاطلاق والتقييد فيه سواء اي التقييد بالدين او بالعين وعدم التقييد سواء **قوله** ولا يحنيفه راج انها تعين في الوكالات اي بعد التسليم الى الوكيل وفي الذخيرة قال محمد راج في الزيادات رجل (قال)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء)

ثم استهلك العين أو اسقط الدين بطلت الوكالة وإذا تعينت كان هذا تمليك الدين من غير من عليه الدين من غير أن يوكفه بقضه وذلك لا يجوز كما إذا اشترى بدين علي غير المشتري أو يكون أمراً بصرف ما لا يملكه إلا بالقض قبله وذلك باطل كما إذا قال اعط ما لي عليك من ثمت بخلاف ما إذا عين البائع لأنه يصبر وكيل عنه في القبض ثم يتسلكه وبخلاف ما إذا أمره بالتصدق لأنه جعل المال لله وهو معلوم وإذا لم يصح التوكيل نفذ الشراء على المأمور فيهلك من ماله إلا إذا قبضه الأمر منه لان عقاد البيع تعاطياً *

قال غيره اشترى بهذه الألف دراهم جارية وراه الدراهم ولم يسلمها إلى الوكيل حتى سرت الدراهم ثم اشترى الوكيل جارية بالف درهم لزم الموكل ثم قال الأصل أن الدراهم والدنانير لا تعينان في الوكالات قبل التسليم بخلاف لان الوكالات وسيلة إلى الشراء فيعتبر بنفس الشراء والدراهم والدنانير لا تعينان قبل التسليم فكذا في ما هو وسيلة إليه فاما بعد التسليم هل تعين اختلاف المشايخ فيه بعضهم قالوا تعين حتى تبطل الوكالة بهلاكها لان يد الوكيل يدا مائة والدراهم والدنانير تعينان في الامانات وعامتهم على انها لا تعين وفائدة النقد والتسليم على قول عامة المشايخ اثنان احد اهدا يتوقف بقاء الوكالة ببقاء الدراهم المنتقدة فان العرف الظاهر في ما بين الناس ان الموكل اذا دفع الدراهم إلى الوكيل يريد شرائه حال قيام الدراهم في يد الوكيل والثانية قطع رجوع الوكيل على الموكل فيما وجب للوكيل عليه وهذا لان شراء الوكيل يوجب دينين ديناً للبائع على الوكيل وديناً للوكيل على الموكل *

قوله ثم استهلك قيد بالاستهلاك لان الوكالة لا تبطل بالهلاك في يد الموكل وانما تبطل بالهلاك في يد الوكيل **قوله** كما إذا اشترى بدين علي غير المشتري اي علي غيره وهذا من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر بان كان لزيد علي عمرو ودين مثلاً فاشترى زيد من آخر شيئاً بذلك الدين الذي له علي عمرو ولا يجوز **قوله** أو يكون أمراً بصرف ما لا يملكه معطوف على كان هذا تمليك الدين **قوله** إلا بالقض قبله اي قبل القبض والمراد من الصرف (الدفع)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء)

قال ومن دفع الي آخر الغا وامره ان يشتري بها جارية فاشتراها فقال الامر اشتريتها بخمسائة وقال المأمور اشتريتها بالف فالتقول قول المأمور ومراده اذا كانت تساوي الف لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والامر يدعي عليه ضمان خمسمائة وهو ينكر فان كانت تساوي خمسمائة فالتقول قول الامر لانه خالف حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والامر تناول ما تساوي الغا فيضمن * **قال** وان لم يكن دفع ائيه الالف فالتقول قول الامر اما اذا كانت قيمتها خمسمائة فللمخالفته

الدفع لايبيع الصوف اي صار امر ابتمليك ما لا يملكه لان رب الدين لا يملك الدين حقيقة قبل القبض لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فكان ما ادعى المديون الى البائع او الى رب الدين ملك المديون ورب الدين لا يملك ما في ذمة المديون قبل القبض حقيقة فكان امر رب الدين المديون بالدفع الى البائع امر فيما لا يملكه فكان باطلا كما اذا قال اعط ما لي عليك من الدين من شئت والجامع ان كلا منهما تبليك ما هو غير مملوك وفي المبسوط ولا يخيفه رح ان رب الدين امره بصرف الدين الي من يختاره المديون بنفسه وذلك باطل كما لو قال ادفع مالي عليك من الدين الي من شئت او اتقه في التجارة فان قيل يشكل بما لو اجر حما ما باجرة معلومة وامر المستاجر بالمهمة من الاجرة فانه يجوز وان كان هذا امر ابتمليك الدين من غير من عليه الدين وهو الاجير من غير ان يوكله بقبضه لان الاجير مجهول وتوكيل المجهول لا يصح فلنا ذاك قولهما واثن كان قول الكل فانما جاز باعتبار الضرورة فان المستاجر لا يجد الاجر في كل وقت فجعلنا الحمام قائما مقام الاجر في القبض * **قوله** فالتقول الامر لانه خالف (لانه ان اشترى بالف فالوكيل بشراء جارية بغير عينها لا يملك الشراء بغير فاحش وان اشترىها بخمسمائة فالامر يتناول جارية تشتري بالف فكان مخالفا فيكون مشتريا لنفسه) * (قوله)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في الشراء)

وان كانت قيمتها المأفوعة انهما يتحالفان لان الموكل والوكيل في هذا ينزلان منزلة البائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن وموجبه التحالف ثم يفسخ العقد الذي جرى بينهما فيلزم التجارية المأمور **قال** ولو امره ان يشتري له هذا العبد واسم له ثمناً فاشتراه فقال الامر اشترينه بخمسة مائة وقال المأمور بالف وصدق البائع المأمور فالتقول قول المأمور مع يمينه قيل لا تحالف ههنا لانه ارتفع الخلاف بتصديق البائع اذ هو حاضر وفي المسئلة الاولى هو نائب فاعتبر الاختلاف وقيل يتحالفان كما ذكرناه وقد ذكر معظم يمين التحالف هو يمين البائع والبائع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنده او تبدا اجنبي عن الموكل اذ لم يجز بينهما بيع فلا يصدق عليه بقية الخلاف وهو قول الامام ابي منصور ر ح وهو غير المبدأ علم بالصواب

قوله وان كانت قيمتها المأفوعة انهما يتحالفان اي فدعني قوله القول قول الامر انهما يتحالفان **قوله** قيل لا تحالف ههنا وهو قول النقيه ابي جعفر ر ح لانه ارتفع الخلاف بتصديق البائع فيجعل تصديق البائع والوكيل بمنزلة انشاء العقد وقيل يتحالفان وهو قول الامام ابي منصور الماتريدي وقد ذكر معظم يمين التحالف وهو يمين البائع اي المأمور لانه بائع تدبير افي حق الموكل وانما قلنا ان يمينه معظم يمين التحالف لان البائع وهو المأمور ههنا مدع ولا يمين على المدعي الا في صورة التحالف واما المشتري فذكر فعلى المنكر اليمين على كل حال فلما كان يمين المأمور هو المختص بالتحالف كانت اعظم اليمينين ثم لا وجب اليمين على المأمور وهو المدعي فلان يجب على المشتري المنكر وهو الامر اولى وهو معنى التحالف وذكر فخر الاسلام ر ح في الجامع الصغير لولا ان المراد هو التحالف للزمت التجارية الامر لان الامر اذا حلف صار الشري بخمسة مائة والجارية تساوي الغافانها تلزم الامر فنبت بهذا اندار بقوله ويلزم التجارية المأمور انهما يتحالفان فاذا تحالفا نقض ملك الامر ولزمت التجارية المأمور **قوله** والبائع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما هذا جواب عن تعليل القول الاول بقوله ارتفع الخلاف بتصديق البائع اذ هو حاضر * (فصل)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في التوكيل بشراء نفس العبد)

* فصل في التوكيل بشراء نفس العبد *

قال واذا قال العبد لرجل اشتر لي نفسي من المولى بالف وودفها اليه فان قال الرجل للمولى اشتريته لنفسه فبا على هذا فهو حر والولاء للمولى لان بيع نفس العبد منه اعتاق وشراء العبد نفسه قبول الاعتاق ببدل والمأمور سفير عنه اذا لا يرجع عليه الحقوق فصا وكانه اشترى بنفسه واذا كان اعتاقا اعتقب الولاء وان لم يبين للمولى فهو عبد للمشتري لان اللفظ حقيقة للمعاوضة وامكن العمل بها اذا لم يبين فيحافظ عليها بخلاف شري العبد نفسه لان المجاز فيه متعين واذا كان معاوضة يثبت الملك له والاخر للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري الف مثله ثنا للعبد فانه في ذمته حيث لم يصح الاداء

* فصل في التوكيل بشراء نفس العبد *

قوله لان بيع نفس العبد منه اعتاق لان العبد لا يملك وان ملك لانه ليس باهل ان يملك مالا فصا ومجازا عن الاعتاق اذا البيع ازالة ملك بعوض الذي آخر نجازا ان يستعار منه واذا كان اعتاقا اعتقب الولاء لان ما يثبت يثبت بضروراته ولو ازمه **قوله** وان لم يعين للمولى اي لم يقل التوكيل اشترت العبد لنفس العبد **قوله** لان اللفظ حقيقة للمعاوضة اي لان قوله اشترت عبدك بالف درهم موضوع حقيقة للمعاوضة لا للاعتاق وامكن العمل بالحقيقة اذا لم يبين فيحافظ على المعاوضة **قوله** بخلاف شري العبد نفسه حيث نجعله الاعتاق وجه الورد انه لما جعل الشراء للمعاوضة حقيقة ينبغي ان يحتمل على حقيقته انما كان ولم يحتمل لفظ الشراء على المعاوضة في ما اذا اشترى العبد نفسه من مولاة بالبدل بل حمل على الاعتاق ببدل لان المجاز فيه متعين لانه تعدر اعتباره بيعا حقيقة لان البيع يوجب الملك للمشتري والعبد ليس من اهله اولان نفس العبد ليست بمال في حقه حتى يملك نفسه ثم يعتق لانه آدمي في حق نفسه حتى وجب الحد والقصاص عليه باقراره فجعل مجازا عن الاعتاق لوجود ازالة الملك فيهما **قوله** وعلى المشتري الف مثله هذا ظاهر في ما اذا وقع الشراء للمشتري واما اذا وقع (1)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في التوكيل بشراء نفس العبد)

بشأن التوكيل بشراء العبد من غيره حيث لا يشترط بيانها لان العتدين هناك على نمط واحد وفي الحالين المطالبة بتوجه نحو العائدات ما هما فاحدهما اعتاق معتق اللولاء ولا مطالبة على التوكيل والمولى عساه لا يرضاه ويرغب في المعارضة المحضه فلا بد من البيان ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا فنعمل فهو الامر لان العبد يصلح وكيل عن غيره في شراء نفسه لانه اجنبي عن مالئته والبيع يرد عليه من حيث انه مال الا ان مالئته في يده

الشراء للعبد نفسه حتى اعتق هل يجب على العبد ان يخرى قال الامام قاضي خان في الجامع الصغير وفي ما اذا بين التوكيل للمولى انه يشتره للعبد هل يجب على العبد ان يخرى لم يذكر في الكتاب وينبغي ان يجب لان الاول مال المولى فلا يصلح بدلا عن ملكه *

قوله بخلاف التوكيل بشراء العبد عن غيره اي بخلاف ما لو وكله غير العبد ان يشتره له فانه يصير مشتريا للامر سواء اعلم التوكيل البائع انه اشتراذ لغيره او لم يعلمه وهنما ما لم يعلمه انه يشترى للعبد لا يصير مشتريا للعبد لان العتدين منه على نمط واحد في الحالين شراء وفي الحالين المطالبة متوجهة الى التوكيل فلا يحتاج الى البيان وهنا احدهما اعتاق معتق للولاء ولا مطالبة فيه على التوكيل لانه سفير فلا يرجع الحقوق اليه ويرى ارضى السيد باحدهما دون الآخر وفي الجامع الصغير للتمر تاشي والمطالب بالثمن التوكيل وفي رواية العبد وفي باب وكالة الماذون والمكاتب من كتاب الوكالة العبد يعتق والمال على التوكيل وهكذا ذكر في وكالة الجامع الكبير واذا وجب المال على التوكيل يرجع التوكيل على العبد ووجه رواية الجامع ان توكيله بشراء العبد للعبد كتوكيله بشراء العبد لغير العبد وهناك يصير هو والمطالب بتسليم البدل فكذا هنا وعن عيسى بن ابراهيم قال الصحيح ما ذكر في هذا الموضوع دون ما ذكر في الجامع لان التوكيل من جانب العبد في العتق سفير ومعبرفانه لا يستغني من اضافة العتد الى الامر وليس له من قبض المعقود عليه شيء فلا يتوجه عليه المطالبة بتسليم البدل **قوله** ومن قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان بكذا (فعل)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في التوكيل بشراء نفس العبد)

حتى لا يملك البائع الحبس بعد البيع فاذا اضافة الى الامر صلح فعله امثالا
فيتعقد العقد للامر وان عقد لنفسه فهو حر لانه اعتاق وقد رضي به المولى دون
المعاوضة والعبد وان كان وكيلاً بشراء معين ولكنه انى بجنس تصرف آخر

فنعلم اي قال بعث فهو الامر وانما يتم البيع بقول العبد بعد ذلك قبلت واما اذا وقع الشراء
للعبد يتم العقد بقول المولى بعث مسموماً بقول العبد بعني نفسي بكذا ابتداء على ان الواحد
بمولى طرفى الاعتاق على مال اذا كان المال متقدراً ولا يتولى طرفى البيع وان كان المال متقدراً *
قوله حتى لا يملك البائع الحبس بعد البيع كالمودع اذا اشترى الوديعه وهي بحضرته
لم يكن للبائع حبسها لاستيفاء الثمن فان قيل وقوع المايه في يد العبد ضروري لا يمكن
الا حترازه للمولى فكان كالتوكيل له ولاية حبس المبيع عن الموكل وان كان يده
كيد الموكل حكماً لانه لا يمكنه الا حترازه عند قلنا لا يمكن التحرز للتوكيل من هذا في جنس
الوكالات ولكن للبائع التحرز عنه في حبس الوكالة بان باع عبده بوكيل لا يشتري
نفسه ولان يد الموكيل يد نفسه حسا ويد الموكل شرعا وتقدر بحكم النيابة فامكن ان يجعل
يد الموكيل يد نفسه في حق الحبس ويد موكله في حق الضمان حتى هلك من مال الموكل
اعتبار اللجنتين فاما العبد في قبض ما يتدليس بنائب عن مولاه بل خرج العبد عن يده مولاه
حقيقه وحكما بالبيع وهذا هو هلك لم يهلك من مال المولى فلم يبق له حق الحبس بهذا
قوله والعبد وان كان وكيلاً بشراء شيء معين جواب سوال وقد ذكر السؤال والجواب
في الفتاوى اذا ظهر يده فان قيل العبد هنا وكيل بشراء شيء بعينه والتوكيل بشراء شيء بعينه
لا يملك الشراء لنفسه خصوصاً في فصل الاطلاق والمولى ان لا يقع الشراء لنفسه لانه لما
لم يقع الشراء للموكيل عند التصريح بانه يشتري لنفسه لما مر والمولى ان لا يقع لنفسه
عند الاطلاق قلنا هذا اذا لم يتنوع التصرف اما اذا تنوع فلا والموجود من العبد بتقدير
الاضافه الى الموكل شرياً وتقدر الاطلاق او الاضافه الى نفسه قبول الاعتاق (قوله)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في البيع)

وفي مثله ينفذ على الوكيل وكذا الوكيل بعني نفسي ولم يقل لتلان فهو حر لان المطلق
يحمل الوجهين فلا يقع امثالاً بالشك فيبقى التصرف واقفالنفسه *

* فصل في البيع *

قال والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز له ان يعقد مع ابيه وجده ومن لا يقبل
شهادته له عند ابي حنيفة رحمه الله

قوله وفي مثله ينفذ على الوكيل كما اذا صالح الوكيل عن دعواه على ذلك العين او خلع
امرأته على ذلك او استوهبه فوهبه المالك منه او اشتراه باكثر من الثمن الذي عينه
او بخلاف جنس ذلك الثمن **قوله** لان المطلق يحمل الوجهين فان قيل ينبغي ان يقع
الشري للموكل عند الاطلاق لان المنظر الحقيقية في الاصل فلما ترد بين الحقيقة والمجاز
ينبغي ان يحمل على الحقيقة كما هو الاصل وفي ما نحن فيه لو وقع الشري لموكله
كان الشري معمولاً على حقيقته وهي المعاوضة ولو وقع الشري للوكيل كان الشري
معمولاً بمجاز لان الشري غير موضوع للعاقب بل هو موضوع للمعاوضة فلما عارضت جهة
اصالة الحقيقة جهة اصالة اخرى وهي ان الاصل في تصرف الانسان ان يقع لنفسه
ثم رجحنا هذه الجهة بحسب متصور البائع ظاهر او هو ان لا ينفوت ولاء العبد منه فانه على
تقدير وقوع الشري للموكل ينفوت هذا الغرض او نقول لما وقع التعارض بين الاصلين
رجحنا جانب الاعتاق لانه تصرف مندوب اليه والمعاوضة سباحة محضه *

* فصل في البيع *

قال والوكيل بالبيع والشري لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده ومن لا يقبل شهادته
له عند ابي حنيفة رحمه وفي الذخيرة الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له ان كان
باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل من القيمة بغبن فاحش لا يجوز بالا جماع
فان كان بغبن يسيراً لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه وعندهما يجوز وان كان بمثل القيمة

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في البيع)

٧

وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه لان التوكيل مطلق ولا تهمة اذا الاملاك متباينة والمنافع منقطعة بخلاف العبد لانه يبيع من نفسه لان ما في يده العبد للمولى وكذا للمولى حق في كسب المكاتب وينقلب حقيقة بالعجز ولانه ان مواضع التهمة مستثناة عن الوكالات وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة ولان المنافع بينهم متصلة فصار يباع من نفسه من وجه الاجارة والصرف على هذا الخلاف **قال** والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ائحيفته ر ح ، فالاجوز بيعه بنقصان لا يتعابن الناس فيه ولا يجوز الا بالدرهم والدنانير لان مطلق الامر بتقيد المتعارف لان تصرفات لدفع الحاجات فيتقيد بموانعها والمتعارف البيع بثمن المتل والنقود

فعن ابي حنيفة ر ح روايتان في رواية الوكالة والبيع لا يجوز وفي رواية المضاربة يجوز وبيع المضارب وشراؤه ممن لا يقبل شهادته بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة ر ح وبيعه منه باكثر من القيمة وشراؤه منه باقل من القيمة يجوز بخلاف وبمثل القيمة يجوز عندهما وكذلك عند ابي حنيفة ر ح باتفاق الروايات فابو حنيفة ر ح فرق على رواية الوكالة والبيع بين المضارب وبين الوكيل والفرق ان المضارب اعم تصرفا من الوكيل فقد يستبد بالتصرف على وجه لا يملك رب المال نهيه وقد يكون نائبا محضاً في بعض الاحوال فلشبهه بالمستبد بالتصرف فلما يجوز تصرفه مع هؤلاء بمثل القيمة ولشبهه بالنايب فلما لا يجوز تصرفه معهم بغبن يسير فاما الوكيل فنايب محض في تصرف خاص فيكون متهما في تصرفه مع هؤلاء في حق الموكل وان كان بمثل القيمة *

قوله وقالوا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة والغبن اليسير ملحق بمثل القيمة على قولهما كما ذكر في الذخيرة **قوله** اذا الاملاك متباينة دل عليه انه يحل للابن وطى جاريتة ولو لم يكن ملكه متبايناً عن ملك ابيه لكانت جاريتة مشتركة والحل وطئها ر ح قال ابو حنيفة ر ح قد رد ذلك التباين لما لم يؤثر في قبول الشهادة علمنا ان ذلك التدر من التباين وجودة كعدمه في مواضع التهمة **قوله** والاجارة والصرف على هذا الخلاف وكذا السلم خصهما

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في البيع)

ولهذا يتقيد التوكيل بشراى الفحم والجمد والاضحية بزمان الحاجة ولان البيع بغبن فاحش بيع من وجه وهبة من وجه وكذا المقايضة بيع من وجه وشراى من وجه فلا يتناوله مطابق اسم البيع وله ان التوكيل بالبيع مطلق فيجبري على اطلاقه في غير موضع التهمة والبيع بالغبن او بالدين متعارف عند شدة الحاجة الى الثمن والشهرم من العين والمسائل ممنوعة على قول ابي حنيفة راح على ما هو المروي عند وانما بيع من نبل وجه حتى ان من حلف لا يبيع يحنث به غير ان الاب والوصي لا يملكانه مع انه بيع لان ولايتهما نظرية ولا نظرية والمقايضة شراء من نبل وجه وبيع من نبل وجه لوجود حد نبل واحد منهما

بالذكر لان شرعية الاجارة على منافع الموقوف عليه وهو المنافع معدومة فيزداد انتفاء شرعيتها بعد الاجارة مع من لا يتبل شهادته فيجب ان لا يجوز اجارة التوكيل معهم بالاجماع وكذلك عقد الصرف يتوقف على شرائط (ولم) كان يجب ان لا يجوز اجارة التوكيل مع من لا يقبل شهادته بالاجماع وكذلك السلم فتبين بهذا انها ايضا على الاختلاف *

قوله ولهذا يتقيد التوكيل بشراء الجمد والنجم والاضحية التوكيل بشراء الفحم يتقيد بايام البرد في تلك السنة والتوكيل بشراء الجمد بايام الصيف في تلك السنة والتوكيل بشراء الاضحية بايام النحر في تلك السنة او قبلها **قوله** ولان البيع بغبن فاحش بيع من وجه هبة من وجه حتى لو حصل من المريض يعتبر من الثابت ولا يملكه الاب والوصي وهو وكيل بالبيع المطلق دون الهبة وكذلك المقايضة بيع من وجه وشراء من وجه وهو وكيل بالبيع المطلق فلا يدخل تحت الامر **قوله** والمسائل ممنوعة على قول ابي حنيفة راح والمسائل مروية عن ابي يوسف راح فاما ما عداها فيجوز بيعها بغير اطلاق في جميع ذلك ولانه مطلق في حق الوقت لا عام فلم يتناول الا واحدا وقد صار المتعارف مراد فلم يبق غيره مرادا فاما هذا فعام **قوله** وانه يبيع من كل وجه اي البيع بالغبن او بالعين يبيع من كل وجه حتى ان من حلف لا يبيع يحنث به اي البيع بالغبن او بالعين **قوله** والمقايضة شراء من كل (وجه)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في البيع)

قال والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مقله لان التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه فان لم يوافق الحقه بغيره على ما مر حتى لو كان وكيلًا بشراء شيء بعينه قالوا ينفذ على الأمر لانه لا يملك شراءه لنفسه وكذا الوكيل بالنكاح اذا زوجه امرأة باكثر من مهر مثلها جاز عنده لانه لا بد من الاضافة الى الموكل في العقد فلا تتمكن هذه التهمة ولا كذلك الوكيل بالشراء لانه يطلق العقد *
قال والذي لا يتغابن الناس فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوانات ده يازده وفي العقارات ده دوازده لان التصرف يكثرو وجوده في الاول ويقل في الاخير ويتوسط في الاوسط وكثرة الغبن لقلته التصرف *

وبيع من كل وجه لوجود حد كل واحد منهما جواب عن قولهما بان بيع من كل وجه بالنسبة الى غرض نفسه وشراء من كل وجه بالنسبة الى غرض صاحبه *
قوله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها هذا في ما ليس له قيده معلومة عند اهل البلد فاما ماله قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحم اذا زاد الوكيل بالشراء على ذلك لا يلزم الأمر قلت الزيادة او كثرت وفي الذخيرة والوكيل بالصرف اذا اشترى بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز بلا خلاف لان الغبن على قول ابي حنيفة رح وان كان يجوز باعتبار انه بيع من وجه لا يجوز باعتبار انه شراء من وجه الا ان الشراء اصل في هذا العقد لان الثمنية في الدراهم والدنانير اصل والعبرة للاصل فكان شري من كل وجه والغبن الفاحش لا يتحمل في الشري بالاتفاق ثم الغبن الفاحش متحمل في بيع المقايضة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح لانه وكيل بالبيع المطلق والوكيل بالبيع يملك البيع بما عرّوهان عنده وروى الحسن عن ابي حنيفة رح في الوكيل بالبيع اذا باع بعرض فان كان يساويه جاز والاتفاق وجه هذه الرواية انه في جانب العرض مشتري والوكيل بالشراء لا يشترى للأمر بالمحابة الفاحشة **قوله** وقيل في العروض ده نيم الخ (جعل)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في البيع)

قال واذ اوكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة رح لان اللفظ مطلق من قبل الافتراق والاجتماع الا ترى انه لو باع الكل بثلثي النصف يجوز عنده فاذا باع النصف به اولى وقال لا يجوز لانه غير متعارف ولما فيه من ضرر الشركة الا ان يبيع النصف الاخر قبل ان يختصما لان بيع النصف قد يقع وسيلة الى الامتثال بان لا يجد من يشتريه جملة فيحتاج الى ان يفرق فاذا باع الباقي قبل نقض البيع الاول تبين انه وقع وسيلة واذا لم يبع ظهر انه لم يقع وسيلة فلا يجوز وهذا استحسان عندهما * وان وكله بشراء عبدا فاشترى نصفه فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل لان شراء البعض قد يقع وسيلة الى الامتثال بان كان موروثا بين جماعة فيحتاج الى شرائه شقيا شقيا فاذا اشترى الباقي قبل رد الامر بالبيع تبين انه وقع وسيلة فينفذ على الامر وهذا بالاتفاق والفرق لابي حنيفة رح ان في الشراء يتحقق النعمة

جعل هذا مما لا يتغابن فيه وفي الجامع الصغير للتمر تاشي قيل: در ما يتغابن الناس فيه في العروض دة نيم وفي الحيوان دة يازدة وفي العقار دة وازدة جعل هذا بيان الغبن اليسير وفي النهاية وهذا بيان الغبن اليسير ويتحمل هذا المقدار من الغبن في هذه الاجناس على هذا الترتيب *
قوله واذ اوكله ببيع عبده قيد بالعبد لان بيع النصف في ما وكل ببيع ما ليس في تبعيضه ضرر جائز بالاتفاق وفي الايضاح في باب الوكالة بالبيع ولو باع الوكيل بعض ما امر به فان لم يكن في تبعيضه ضرر جاز في قولهم لان البيع تناول الجملة فكان متناولا للبعض وليس في التفريق ضرر
قوله الا ترى انه لو باع الكل بثلثي النصف يجوز عنده فان قيل انما يجوز بيع الكل بثلثي النصف لانه لم يتضمن عيب الشركة وما يبيع النصف يتضمن عيب الشركة في العبد فكان هذا مخالفة من الوكيل التي شر فلا ينفذ بيعه على الموكل قلنا ضرر الشركة اهلون واقل من ضرر بيع الكل بنصف الثمن فلما جاز ذلك على قوله لان يجوز هذا وهو ضرر الشركة اولى **قوله** وان وكله بشراء عبدا فاشترى نصفه فالشراء موقوف اي بالاتفاق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رح في الوكيل بشراء عبدا اذا اشترى نصفه قال ابو يوسف رح ان اعتقه الامر جاز وان اعتقه الوكيل لم يجز وقال محمد رح ان اعتقه (1)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في البيع)

على ما مر وأخران الأمر بالبيع يصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه اطلاقه والأمر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح فلا يعتبر فيه التقييد والاطلاق **قال** ومن أمر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن أو لم يقبض فردة المشتري عليه بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي بينة أو بآباء يمين أو باقراءة فانه يرد على الأمر لان القاضي يتيقن بحدوث العيب في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستندا إلى هذه الحجج وتاويل اشتراطها في الكتاب ان القاضي يعلم انه لا يحدث مثله في مدة شهر مثلا لكنه اشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الي هذه الحجج لظهور التاريخ او كان عيبا لا يعرفه الا النساء والاطباء وقولهن وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة لافي الرد فيفتقر اليها في الرد حتى لو كان القاضي عاين البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الي شيء منها وهو رد على الموكل فلا يحتاج الوكيل الى رد وخصومة

الوكيل جاز وان اعتقه الموكل لم يجز فابويوسف رح يقول بان العقد موقوف على اجازة الموكل الا ترى انه لو اجاز صرح بالنفذ عليه والاعتاق اجازة منه فنفذ عليه ولا ينفذ اعتاق الوكيل لان الوكالة تناولت محلا بعينه فلم يملك الوكيل شراءه لنفسه ولم يتوقف على اجازته فلا ينفذ اعتاقه ومحمد بن عيسى يقول بانه خالف في ما عروا وما التوقف عليه من حيث ان الخلاف يتوهم رفعه بان يشتري الباقي فيرتفع الخلاف وقيل ان يشتري بقي مخالفا فان اعتقه الأمر لم يجز كذا في الايضاح *

قوله على ما مر إشارة إلى قوله لان التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه **قوله** وآخر ان الأمر بالبيع يصادف ملكه فيصح فيعتبر فيه اطلاقه لان له ولاية مطلقة في ملكه والأمر بالشراء صادف ملك الغير لانه يلاقي مال البائع وذمة المأمور وليس للانسان ولاية مطلقة في ملك الغير ولا يعتبر اطلاقه فيه لان العمل به ضروري ولا عموم للضروريات فاذا صار المتعارف مراد الم يبق غيره مراد اولانه لو اعتبر العموم في التوكيل بالشراء لا شترى ذلك المتناع بجميع ملك الموكل ونحن نعلم انه لم يقصد ذلك فحمل على اخص الخصوص وهو الشراء بالنقد بالغبن اليسير والوكيل بالبيع لا يبعد وتصرفه ما امر ببيعه فامكن اعتبار الاطلاق فيه **قوله** وتاويل اشتراطها في الكتاب يعني لما يتيقن القاضي بحدوث (ا)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في البيع)

قال وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله بينة او باء يمين لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطرب في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الأمر *
قال ثان كان ذلك باقرار لزم المأمور لان الاقرار حجة فاصرة وهو غير مضطرب اليه لامكان السكوت والنكول الا ان له ان يخاصم الموكل فيلزمه بينة او بنكوله

العيب في يد البائع فلم يكن قضاؤه مستند اليه هذه الحجج فما معنى اشتراطها فقال تاويل اشتراطها ان القاضي علم ان العيب لا يحدث مثله في شهر لكنه اشبه عليه تاريخ البيع فيحتاج اليه هذه الحجج ليظهر تاريخ البيع فيحصل العلم للقاضي ان العيب كان عند البائع لان مثل هذا العيب لا يحدث في مثل هذه المدة او كان عيبا لا يعرفه الا الاطباء والنساء وقولهم وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة لاني الرد فيفتقر اليه هذه الحجة للرد فان قيل اذا اقر الوكيل بالعيب فلا حاجة اليه قضاء القاضي لانه يقبله لامحالة فما معنى ذكر قضاء القاضي مع الاقرار قلنا يمكن ان يقر الوكيل بالعيب ويمتنع بعد ذلك عن القبول فقضاء القاضي كان جبرا عليه على القبول *

قوله وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله بينة او باء يمين اي ان نكل الوكيل برده على الأمر ايضا وفيه خلاف زفره فان قيل اذا كان الرد بالاباء يجب ان لا يلزم الموكل كمن اشترى شيئا وباعه من غيره ثم ان المشتري الثاني وجد به عيبا فرده على المشتري الاول بنكوله لم يكن له ان يرده على بائعه وهذا دليل زفره فجعل هذا ما لو يرد عليه باقراره سواء في حق البائع الاول فكذا في حق الموكل ولكن نقول الوكيل مضطرب في هذا النكول لانه لا يمكنه ان يحلف كاذبا اذا كان عالما بالعيب وانما اضطرب اليه ذلك بعمل باشرة للأمر فيرجع عليه بما يلحقه من العهدة فيه بخلاف ما لو اقر فانه غير مضطرب اليه الاقرار لانه يمكنه ان يسكت حتى يعرض عليه اليمين ويقضى عليه بالنكول ولكن في عمل باشرة لنفسه لا يرجع بعهدته على غيره **قوله** والوكيل مضطرب في النكول لبعد العيب عن (علمه)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في البيع)

بخلاف ما اذا كان الرد بغير قضاء والعيب يحدث مثله حيث لا يكون له ان يخاصم بائعه لانه يبيع جديد في حق ثالث والبائع ثالثهما والرد بالقضاء فسخ لعموم ولاية القاضي غير ان الحجته قاصرة وهي الاقرار فمن حيث الفسخ كان له ان يخاصمه ومن حيث القصور لا يلزم الموكل الا بحجة ولو كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضاء باقراره يلزم الموكل من غير خصومة في رواية لان الرد متعين وفي عامة الروايات ليس له ان يخاصمه لما ذكرنا والحق في وصف السلامة ثم ينتقل الى الرد ثم الى الرجوع بالنقصان فلم يتعين الرد وقد بيناه في الكفاية باطول من هذا *

علمه هذا يشير الى ان الوكيل يحلف على البتات اذا لو كان على العلم لم يكن مضطرا لبعده العيب عن علمه ولكن عامة الروايات على ان الوكيل يحلف على العلم فاذا علم بالعيب فحينئذ يضطر الى النكول *

قوله بخلاف ما اذا كان الرد بغير قضاء والعيب يحدث مثله حيث لا يكون له ان يخاصم بائعه اي موكله سماه بائعا لكونه بمنزلة البائع في انه يرد عليه الوكيل تارة بخصاصمه في الرد في بعض الصور والفرق ان الرد ما حصل بقضاء تعذرا اعتبارا ببيع جديد الفقد التراضي فكان فسحا الا ان هذا فسخ بدليل قاصر فلنصور الحجته لا يكون الرد على الوكيل رد اعلى الموكل ومن حيث انه فسخ كان له ان يخاصم الموكل ومتى كان الرد بالاقرار بغير قضاء كان فسحا بالتراضي فامكن اعتباره ببيع جديد افي حق الثالث فيبطل حق الخصومة فان قيل الوكيل بالاجارة اذا اجر وسلم ثم اطع المستاجر بعيب قبل الوكيل بغير قضاء فانه يلزم الموكل ولم يعتبر اجارة جديدة في حق الموكل حتى كان الوكيل استاجر من المستاجر وذلك جائز اذا فعل قلنا لا فرق بينهما في الحقيقة لان قبول الوكيل في الاجارة بمنزلة ما لو قبل الوكيل في البيع بالعيب قبل القبض بغير قضاء فانه يلزم الموكل لان المعقود عليه في الاجارة المنافع وهي غير مقبوضة **قوله** ولو كان العيب لا يحدث مثله والرد بغير قضاء باقراره فانه يلزم الموكل من غير خصومة في رواية لان الرد متعين لانهما فعلا بانفسهما عين ما يفعله القاضي لو ترفع اليه لان الرد متعين في هذا فان اتعين (ا)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل في البيع)

قال ومن قال لا خرا مرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال المأمور امرتني ببيعه ولم تنقل شيئا فالقول قول الأمر لأن الأمر يستند من جهته ولا دلالة على الإطلاق *

قال وإن اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب لأن الأصل في المضاربة العموم إلا ترى أنه يملك التصرف بذكر نطقة المضاربة فقامت دلالة الإطلاق بخلاف ما إذا ادعى رب المال المضاربة في نوع المضارب في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال لأنه سقط الإطلاق بتصادمهما فنزل إلى الوكالة المحضمة ثم مطابق الأمر بالبيع ينظمه نقدا ونسيئة إلى أي أجل كان عندا بيمينه رجع عندا بيمينه بأجل متعارف

الرد صار تسليم الخصم وتسليم القاضي سواء كتسليم الشفعة وقضاء الدين والرجوع في الهبة وفي عامة الروايات ليس له أن يخاصم الموكل بل يأنزم الوكيل لأن الرد ثبت بالتراضي فصار كالبيع الجديد ولا نسلم أنهما فعلا عين ما ينعله القاضي فكيف يكون ذلك مع التفاوت في الولاية وفي حكم الأصل إذ الأصل في هذه المطالبة بوصف السلامة وإنما يصار إلى الرد اضرورة العجز فإذا انقله إلى الرد لم يصح في حق غيرهما ولهذا الواسع الرد وجب الرجوع بحصة العيب وفي تلك المسائل الحق متعين لا يحتمل النقل إلى غيره وهذا هو المراد بقوله وقد بيناه في الكفاية بأطول من هذا *

قوله ولا دلالة على الإطلاق أي معنى الوكالة على التقييد حيث لا يثبت الوكالة بدونه ولهذا ما لم يقل وكلتك ببيع هذا الشيء لا يكون وكيلاً ببيع ذلك الشيء إلا ترى أنه لو قال لغيره وكلتك بمالي أو في مالي لم يكن له أن يتصرف فيه بشيء بل يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط أما الوديع المال مضاربة بالتصرف كان للمضارب أن يتصرف فيه ما بدأه من التجارة فمن ادعى الإطلاق في المضاربة كان مدعيه المأ هو الأصل فيها فكان القول قوله **قوله** ومن ادعى التقييد في الوكالة كان مدعيه المأ هو الأصل فيها فكان القول قوله **قوله** إلى أي أجل كان عندا بيمينه رجع حتى لو باع بأجل غير متعارف بين التجار بان باع إلى خمسين سنة جاز عنده عملاً بالإطلاق * (قوله)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل)

والوجه قد تقدم * ومن امر رجلا يبيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده واخذ به كفيلا فتوى المال عليه فلا ضمان عليه لان الوكيل اصيل في الحقوق وقبض الثمن منها والكفالة توثق به والارتهان وثيقة لجانب الاستيغناء فيملكهما بخلاف الوكيل بقبض الدين لانه يفعل نيابة وقد انا به في قبض الدين دون الكفالة واخذ الرهن والوكيل بالبيع يقبض اصالة واهذا لا يملك الموكل حجرة عنه *

* فصل *

واذا وكل وكيلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون الآخر وهذا في تصرف يحتاج فيه الى الرأي كالبيع والخلع وغير ذلك لان الموكل رضي برأيهما لا برأي احدهما

قوله والوجه قد تقدم اي الوجه من الجانبين قد تقدم في التوكيل بالبيع انه يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض وعندهما يتقيد بالمتعارف **قوله** فتوى المال عليه بان مات الكفيل منلسا والمكفول عنه ايضا مات منلسا او غاب ولا يعرف موضعه او بان رفع الامر الى قاض يرمى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالكية فحكم براءة الاصيل فتوى المال على الكفيل **قوله** والوكيل بالبيع يقبض اصالة لان الوكيل بالبيع اصيل في حق الحقوق واهذا لا يملك الموكل حجرة عن قبض الثمن وكان له ولاية الارتهان واخذ الكفيل فاذا ضاع الرهن في يده فقد صار مستوفيا والاستيغناء مملوك له الا ترى انه لو استوفى الثمن حقيقة ثم هلك في يده كان الهلاك على الموكل والوكيل بالبيع لو احتال بالثمن لم يجز عند ابي يوسف رح لان الحوالة يتضمن ابراء المحيل والوكيل لا يملك ذلك ولورد الرهن جاز وضمن للموكل اهل من قيمته ومن الثمن وعند ابي يوسف رح لا يصح رده *

* فصل *

واذا وكل وكيلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون الآخر هذا اذا وكلهما بكلام واحد بان قال وكلتكم ببيع عبدي هذا او بخلع امرأتي اما اذا وكلهما بكلامين كان لكل واحد منهما (ا)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل)

والدليل وان كان مقدر او لكن التقدير لا يمنع استعمال الرأي في الزيادة واختيار المشتري *
قال الا ان يوكلهما بالخصومة لان الاجتماع فيها متعذر للافضاء الى الشغب في مجلس القضاء
والرأي يحتاج اليه سابقا لتقويم الخصومة * او بطلاق زوجته بغير عرض او بعق عبده بغير عرض
او برد بعة عنده او قضاء دين عليه لان هذه الاشياء لا يحتاج فيها الى الرأي بل هو تعبير محض
وعبارة المنهي والواحد سواء وهذا بخلاف ما اذا قال له ما طلقها ان شئت او قال امرها بايديكما
لانه تفويض اليه رايهما الا ترى انه تملك مقتصر على المجلس ولانه علق الطلاق بغيرهما *

ان يتفرد في التصرف وفي الميسوف في باب الوكالة بالبيع والشراء اذا وكل رجلا ببيع عبده ووكل اخيه
ايضا فابيهما باع جاز لانه رخصي برأي كل واحد منهما على الافراد حين وكله ببيعه وحده وهذا
بخلاف الوصيين اذا وصى اليه كل واحد منهما في عدة على حدة حيث لا يتفرد
واحد منهما بالتصرف في اصح التولين لان وجوب الوصية بالموت وعند الموت صار
وصيين جملة واحدة وههنا حكم الوكالة ثبت بنفس التوكيل فان الفرد كل واحد منهما
بالعقد استبد كل واحد بالتصرف وفي المستقن وكل رجلين ببيع عبده فباعه احدهما
والآخر حاضرا جاز ببيعه جاز وان كان غائبا عنه فجاز لم يجز في قول الشيخين رح *

قوله والبدل وان كان مقدر اجواب سوال وهو ان البدل اذا كان مقدر والاحتجاج فيه الى
الرأي فينبغي ان يستبد كل واحد منهما بالتصرف فقول والبدل وان كان مقدر او لكن تقدير الثمن
في البيع يمنع التقصان دون الزيادة او بما يزيد اذ الثمن عند اجتماعهما لذكاء احدهما وهذا يتناهى
بختار الآخر مشتريا لا يماطل في اداء الثمن **قوله** الا ان يوكلهما بالخصومة فلا يشترط حضور صاحبه
في خصومته عند الجمهور وقيل يشترط **قوله** للافضاء الى الشغب وانه مانع من اظهار الحق
ولان فيه ذهاب مهابة مجلس القضاء **قوله** والرأي يحتاج اليه سابقا يعني ان الخصومة وان
افتقرت اليه تعاون الرأيين ليعتضد كل واحد منهما بالآخر في استنباط ما هو الاصح فيها لكن انما
يفتقر اليه تعاون الرأيين على ذلك قبل مجلس القضاء **قوله** او برد بعة قيد برد (لانه)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل)

فاعتبره بدخولهما **قال** ، ليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به لانه فوض اليه التصرف
دون التوكيل به وهذا لانه رضي برأيه والناس متناوتون في الآراء *
قال الا ان يأذن له الموكل لوجود الرضاء * او يقول له اعمل برأيك لاطلاق
التفويض اليه فإنه اذا جاز في هذا الوجه يكون الثاني وكلا عن الموكل حتى لا يملك
الاول عزله ولا ينعزل بموته وينعزلان بسوت الاول وقد مر نظيره في ادب القاضي *

لانه اذا وكل وكيلين بقبض ود يعتد له ليس لكل واحد منهما ان يتقرب بالقبض وفي الاصل واذا
وكل رجلين بقبض ود يعتد له فقبض احدهما بغير اذن صاحبه كان ضامنا لانه شرط اجتماعهما
على القبض واجتماعهما على القبض ممكن وللموكل فيه فائدة لان حنظ اثنين انتفع
فاذا قبض احدهما صار قابضا بغير اذن المالك فيصير ضامنا فان قيل ينبغي ان يكون
ضامنا للنصف لان كل واحد منهما ما مور بقبض النصف فلما كل واحد منهما ما مور بقبض
النصف اذا قبض مع صاحبه فاما في حالة الانفراد فغير ما مور بقبض شيء منه *

قوله فاعتبره بدخولهما اي فاعتبر التعليق بمشيهما بالتعليق بدخولهما بان قال ان
دخلتما الدار فامرأته طالق لا تطلق ما لم يدخلا **قوله** فقد وكيله بحضرتة جاز لم يشترط
للجواز اجازة الوكيل الاول وهكذا ذكر في وكالة الاصل في موضع وذكر في موضع آخر
من وكالة الاصل اذا باع الوكيل الثاني والوكيل الاول حاضر او غائب فاجاز الوكيل
الاول جاز حكى عن الكرخي رحمه الله انه قال ليس في المسئلة روايتان ولكن ما ذكر
مطلقا في بعض المواضع انه يجوز اذا باع بحضرة الاول محمول على ما اذا اجاز فكان محمول
المطلق على المقيد والى هذا ذهب عامة المشائخ وهذا ان توكيل الوكيل الاول لما لم يصح
لانه لم يؤذن له بذلك صار وجود هذا التوكيل والعدم بمنزلة والعدم التوكيل من الاول
حتى باعه هذا الرجل والوكيل غائب او حاضر فانه لا يجوز عقد هذا التصولي الا باجاز تدلان اجازة
بيع التصولي لا يثبت بالسكوت لكون السكوت محتسلا كذا هنا ومتى اجاز فانما يجوز (لان)

(باب الوكالة بالبيع والشراء فصل)

قال فإن وكل بغير إذن موكله فعد وكيله بحضرة جازلان المقصود حضور رأي الأول وقد حضر وتكلموا في حقوقه وان عقد في حال غيبته لم يجز لأنه ذات رأيد إلا ان يبلغه فيجيزه وكذا الوباغ غير الوكيل فبلغه فجازة لأنه حضور رأيه ولو قدر الأول الثمن للثاني فعقد بغيبته يجوز لأن الرأي يحتاج اليه في تقدير الثمن ظاهر وقد حصل وهذا بخلاف ما إذا وكل وكيلين وقدر الثمن لاندما فوض اليهما مع تقدير الثمن ظهر ان غرضه اجتماع رأيهم في الزيادة واختيار المشتري على ما بيناهما ان الم يقدر الثمن ويروض الى الأول كان غرضه رأيد في معظم الامر وهو التقدير في الثمن **قال** اذا زوج المكاتب او العبد او الذمي ابته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع واشترى اياه لم يجز معناه التصرف في مال الجازلان الرق والتصرف بقطعان الولاية الربوي ان المرتوق لا يملك انكاح نفسه فكيف يملك انكاح غيره ويكذلك العاهر لا ولاية له على المسلم حتى لا تقبل شهادته عليه ولان هذه ولاية نظرية ولا بد من التدبؤص الى القادر المشفق ليحقق معنى النظر والرق بزوال التدرة والكفر ينقطع الشقة على المسلم فلا يفيض اليهما لان الوكيل يملك مباشرة بنفسه فيملك اجازته بالطريق الاولي ومنهم من يجعل في المسئلة روايتين وجه روايته الجواز بحضرة الاول من غير اجازته انه حضر هذا العقد رأي الاول * **قوله** وتكلموا في حقوقه ذكر البقالي في فتاواه ان المحتوق ترجع الى الاول وفي حيل الرهمل والعيون ان المحتوق ترجع الى الثاني وذكر الامام المحبوبي منهم من قال العهدة على الاول لان الموكل انما رضي بازوم العهدة على الاول دون الثاني ومنهم من قال العهدة على الثاني اذ السبب وهو العقد وجد من الثاني دون الاول **قوله** ولو قدر الاول الثمن للثاني فعقد بغيبته يجوز اطلق الجواز وهو رواية كتاب الرهن وقد اختارها لان الرأي يحتاج اليه لتقدير الثمن ظاهر وقد حصل وفي رواية كتاب الوكالة لا يجوز لان تقدير الثمن لمنع التصان لا لمنع الزيادة وربما يزيد الاول على هذا الثمن لو كان هو المباشر للعقد **قوله** معناه التصرف في مالها يريد به التعميم اي لا يختص بالبيع والشراء بل اي تصرف كان لم يجز او معنى قوله معناه التصرف في مالها ان الشراء ينفذ عليه لاعليها لانه تصرف في مالها وليس له ولاية على مالها ارمعناه بان اشترى لها بمالها لان يكون المراد ان يشترى لها بمال نفسه (قوله)

(باب الوكالة بالخصومة والقبض)

وقال ابو يوسف ومحمد راح والمرتد اذا قتل على رده والحربي كذلك لان الحربي ابعد من الذمي فالوحي بسلب الولاية واما المرتد فتصرفه في ماله وان كان نافذا عند هم الكنه موقوف على ولده ومال ولده بالاجماع لانها ولاية نظريته وذلك باتفاق الملة وهي مترددة ثم تسترجه الانقطاع اذا قتل على الردة فيبطل وبلاسلام يجعل كانه لم يزل كان مسلما فيصح *

* باب الوكالة بالخصومة والقبض *

قال الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلا فالزفر فرح هو يقول انه رضي بخصومته والقبض غير الخصومة ولم يرض به ولما ان من ملك شيئا ملك اتما مه واتمام الخصومة وانتهاءها بالقبض والغتوى اليوم على قول زفر فرح لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لا يؤتمن على المال ونظيرة الوكيل بالتقاضي يملك القبض على اصل الرواية لانه في معناه وضع الا ان العرف بخلافه وهو قاض على الوضع والغتوى على ان لا يملك * **قال** فان كانا وكيلين بالخصومة لا يقبضان الامع لانه رضي بامانتهما لا بامانة احد هما واجتما عهما يمكن بخلاف الخصومة على ما مر *

قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله والمرتد اذا قتل على رده والحربي كذلك ان تصرفه ما على المسلم لا يجوز وانما خص قولهما مع ان هذا حكم مجدي عليه لان الشبهة اذا ترد على قولهما لان تصرفات المرتد بالبيع والشراء نافذة وان قتل على رده عند هما بناء على الملك ولكن تصرفاته على ولده موقوفة بالاجماع **قوله** لان الحربي ابعد من الذمي الا ترى ان شهادته على الذمي لا تقبل والذمي صار متادا ار وان لم يكن متاديه وحق في حق الذمي ما هو خلاف عن الاسلام ولم يثبت في حق الحربي شيء من الاصل والخلاف والملاحم * **باب الوكالة بالخصومة والقبض ***

قوله الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض سواء كانت الخصومة في الدين افي العين **قوله** والغتوى اليوم على قول زفر فرح روى ابو بكر البلخي رحمه الله ان محمد بن سلمة وغيره من مشائخ بلخ فرح اخذوا فيه بقول زفر فرح افتنى ايضا الصدر الشهيد حسام الدين رح **قوله** لانه في معناه وضع (ا)

(باب الوكالة بالخصومة والقبض)

قال الوكيل بقبض الدين يكون وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة، حتى لو اقيمت عليه البيعة على استيفاء الوكيل او امرائه. تقبل عنده ولا لا يكون خصما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة، ح لان القبض غير الخصومة وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات فلم يكن الرضاء بالقبض رضاه ولا يحنف، ح انه وكله بالتملك لان الديون تنضي بامه اليها اذ قبض الدين نفسه لا يتصور

اي لان التراضي في معنى القبض في اصل اللغة ذكر في الاساس تراضين ديني ديني واتنظيته استنظيته واتنظيت مندحتي اي اخذتها الا ان العرف بخلافه لان الديور بد المطالبة في العرف *

قوله والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة عند ابي حنيفة، ح فيد بالدين لان الوكيل بقبض العين لا يكون وكيل بالخصومة بالاجماع والاصل ان التوكيل اذا رفع باستيفاء عين حقه لم يكن وكيل بالخصومة لان التوكيل وقع بالقبض لا غير واذا وقع التوكيل بالتملك كان وكيل بالخصومة لان التملك انشاء تصرف وحقوق العند تتعلق بالعقد فكان خصما فيه مما اذا ثبت هذا فقال ابو يوسف ومحمد ردهما اللد الوكيل بقبض الدين وكيل باستيفاء عين حقه حكما ولهذا لو قبض احد الشريكين شيئا من الدين كان للآخر ان يشاركه فيه ومعنى التملك سائط حكما حتى كان له اخذده بلا قضاء ولا رضاء كما في الوديعه والغصب فلا ينتصب خصما كما في الوكيل بقبض العين وقال ابو حنيفة رحمه الله الوكيل بقبض الدين وكيل بالتملك لان الديون تنضي بامه اليها لا باعيانها وهذا لان المقبوض ليس بملك للوكيل بل هو يدل حقه الا ان الشرع جعل ذلك طريقا للاستيفاء فانصب خصما كالوكيل بالشراء والتسمة والرد بالعيب والرجوع في الهبة والوكيل باخذ الدار بالشفعة والوكيل بالشراء خصم حتى يقبل البيعة عليه والتسمة بان وكل احد الشريكين وكيلان تقاسم مع شريكه فالشريك اقام البيعة على الوكيل بان شريكه الذي هو موكلك اخذ نصيبه تقبل لانه خصم والرد بالعيب بان وكل المشتري رجلا برد المبيع على البائع فاقام البائع البيعة على الوكيل ان المشتري رضي بالعيب تقبل بيعة لانه خصم * (قوله)

(باب الوكالة بالخصومة والقبض)

الا انه جعل استيفاء لعين حقه من وجه فاشبه الوكيل باخذ الشفعة والرجوع في الهبة والوكيل
بالشراء والتسمة والرد بالعيب وهذا الشبه باخذ الشفعة حتى يكون خصما قبل القبض كما يكون
خصما قبل الاخذ هناك والوكيل بالشراء لا يكون خصما قبل مباشرة الشراء وهذا لان المبادلة
تقتضي حقوقا وهو اصل فيها فيكون خصما فيها *

قال والوكيل بقبض العين لا يكون وكيل بالخصومة لانه امين محض والقبض ليس
بمبادلة فاشبه الرسول حتى ان من وكل وكيل بقبض عبده فقام الذي هو في يده البينة
ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب وهذا استحسان والقياس ان يدفع
الى الوكيل لان البينة قامت لاعلى خصم فلم تعتبر وجه الاستحسان انه خصم في
قصرده لقيامه مقام الموكل في القبض فيقتصر بده حتى لو حضر البائع تعاد البينة على البيع
فصار كما اذا قام البينة على ان الموكل عزله عن ذلك فانها تقبل في قصرده كذا هنا

قوله الا انه جعل استيفاء لعين حقه من وجه استثناء من قوله انه وكله بالتملك
قوله وهذا الشبه باخذ الشفعة اي مسئلة الكتاب اشبه بمسئلة الشفعة من المسائل الثلث
الاخر لان في هذه المسائل ما لم يوجد المبادلة لا يثبت الوكالة بخلاف مسئلة الشفعة لانه
لا يشترط فيها المبادلة لصحة الوكالة وكذا في قبض الدين **قوله** وهذا لان المبادلة تقتضي
حقوقا اي كونه خصما لكونه وكيل بالتملك لانه وكل بتملك مثل الدين الذي على
المديون وذلك مبادلة والمأمور بالمبادلة يكون اصيلا في حقوق المبادلة والوكيل بقبض
العين لا يكون وكيل بالخصومة لانه ليس بتوكيل بالمبادلة فصار امينا محضاً ورسولا فلم يتعلق
الحقوق بالقبض فلا ينتصب خصما ولا يقبل البينة عليه اصلا قياسا حتى لا يجب التوقف
لانها قامت على غير خصم وفي الاستحسان يوقف الامر حتى يحضر الموكل فاذا حضر
امر وابعادة البينة على ما ادعوا لان البينة قامت على شئيين على العتق والطلاق والبيع وعلى
قصر يد الوكيل ففي حق زوال الملك عن الموكل ان قامت البينة لاعلى خصم ففي (قصر)

(باب الوكالة بالخصومة والقبض)

قال وكذلك العتاق والطلاق وغير ذلك معناه اذا قامت المرأة البينة على الطلاق والعبد والامة على

العتاق على الوكيل بنقلهم تفعل في تصريده حتى يحضر الغائب استحسانا ومن العتق والطلاق *

قال واذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جاز اقراره عليه ولا يجوز عند غير

القاضي عند ابي حنيفة ومحمد ربح استحسانا الا ان يخرج من الوكالة وقال ابو يوسف ربح

يجوز اقراره عليه وان اقر في غير مجلس القضاء وقال زفر والشافعي ربح لا يجوز في الوجهين

وهو قول ابي يوسف ربح اولاهو القياس لانه ما مور بالخصومة وهي منازعة الاقرار ايضا لانه

مسالمة والامر بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الصلح والابراء ويصح اذا استثنى الاقرار

تصريده الوكيل قامت على خصم فتسمع هذه البينة في حق تصريده الوكيل ولم تسمع في حق

ازالة ملك الموكل كما لو اقام البينة على ان الموكل عزله عن الوكالة فانها تقبل في تصريده *

قوله وغير ذلك كما اذا ادعى صاحب اليد الارتهان من موكل الوكيل واقام

بينة على ذلك تتصريده الوكيل عن القبض واذا اقر الوكيل بالخصومة سواء كان

وكيل المدعي او وكيل المدعى عليه فاقراره وكيل المدعى هو ان يقر ان موكله

قبض هذا المال واقراره وكيل المدعى عليه هو ان يقر بوجود المال على المدعى عليه

قوله لانه ما مور بالخصومة وهي منازعة الخصومة اسم لكلام يجري بين اثنين على

سبيل المنازعة والمشاجرة والافرار اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المسالمة والموافقة

فكان ضدهما امر به والتوكيل بالشيء لا يتناول ضده ولهذا لا يملك الوكيل بالخصومة الهبة

والبيع والصلح والدليل عليه بطلان اقرار الاب والوصي على الصبي مع ان ولايتهما

اعم من ولاية الوكيل **قوله** ويصح اذا استثنى الاقرار بان وكله بالخصومة غير جائز

الافرار اي لو كانت حقيقة الخصومة مهجورة لما صح استثناء الاقرار ولانه لو استثنى

الافرار صريحا لا يملك الاقرار فكذا اذا استثناء دلالة وقيل معنى قوله ويصح اذا استثنى

الافرار اي لو كان الاقرار دخلا في التوكيل بالخصومة لما صح استثناءه كما لا يصح استثناءه (فيقول)

(باب الوكالة بالخصومة والقبض)

وكذا لو وكله بالجواب مطلقا يتقيد بجواب هو خصومة ولهذا يختار فيه الاهدى فالاهدى وجه الاستحسان ان التوكيل صحيح قطعا وصحته يتناول ما يملكه نطعا وذلك مطلق الجواب دون احدهما عينا وطريق المجاز موجود على ما نبينه انشاء الله تعالى فيصرف اليه تحريا بالصحة قطعا واستثنى الاقرار عن ابي يوسف رحمه الله لا يصح لاننا لا يملكه وعن محمد رحمه الله يصح لان التنصيص زيادة دلالة على ملكه اياه وعند الاطلاق يحتمل على الاولى

قبول البينة من التوكيل بالخصومة واستثناء الانكار وهذا ايضا يصلح جوابا عما يقال بالخصومة حرام فيجعل التوكيل بها مجازا عن التوكيل بالجواب فيتناول الاقرار فاجاب ان المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة وهنا لا تعذر فانه يصح استثناء الاقرار بقبي توكيل بمحض الخصومة وفي النهاية معنى قوله ويصح اذا استثنى الاقرار ان التوكيل بالخصومة لو كان مجازا لمطلق الجواب كان ينبغي ان لا يصح استثناء الاقرار من التوكيل بالخصومة لان المراد من الجواب اما الاقرار والانكار كلاهما بالاتفاق ثم في صحة استثناء الاقرار عن الجواب يلزم استثناء الكل من الكل وذلك ممنوع ولهذا استثنى الانكار لا يصح لما قلنا فعلم بهذا ان التوكيل بالخصومة ليس بمجاز مطلق الجواب *

قوله وكذا لو وكله بالجواب مطلقا يتقيد بجواب هو خصومة هذه مسئلة مبتدأة خلافية ليس ايرادها على وجه الاستشهاد يعني لو وكله بالجواب مطلقا فهو على هذا الخلاف ايضا عند زفر والشافعي رحمهما الله يتقيد بجواب هو خصومة لان العادة في التوكيل جرت بذلك ولهذا يختار فيه الاهدى فالاهدى وفي الاقرار لا يحتاج الى زيادة الهداية وجه الاستحسان ان التوكيل صحيح قطعا بالاجماع وصحته قطعا يتناول ما يملكه نطعا والمملوك قطعا مطلق الجواب لا الاقرار ولا الانكار عينا فيصرف الى مطلق الجواب تحريا بالصحة قطعا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصح استثناء الاقرار لانه لم يملك للتوكيل بالانكار عينا وانما يملك التوكيل بجواب هو حق لا محالة وعن محمد رحمه الله يصح لان التنصيص على (استثناء)

(باب الوكالة بالخصومة والقبض)

وعنه انه فصل بين الطالب والمطلوب ولم يصححه في الثاني لكونه مجبوراً عليه وبخبر الطالب
فيه بعد ذلك يقول ابو يوسف ر ح ان الوكيل قائم مقام الموكل وقراره لا يختص بمجلس القضاء
فكذا اقرار نائبه وهما يقولان ان التوكيل يتناول جواباً يسمى خصومة حثيثتها ومجازاً والقرار
في مجلس القضاء خصومة مجازاً اما لان يخرج في مقابلة الخصومة ولانه سبب لدلان الظاهر
ايرانه بالمستحق وهو الجواب في مجلس القضاء فيختص به لكن اذا اقيمت البيعة
على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج من الوكالة حتى لا يوء ويدفع المال البدلانه
صاره نضاً وصار كالاب او الوصي اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع المال اليه *

استثناء الاقرار زيادة دلالة على انه متيقن بحقته في الانكار وعند الاطلاق يحمل على
الاولى اي على ما هو الاولى بالمسلم وهو مطلق الجواب فانه حلال في عموم الاحوال
والخصومة منازعة وهي حرام والتوكيل بالاحرام حرام فحسبها وعلى المجاز بظهور حاله *

قوله وعنه انه فصل بين الطالب والمطلوب اي وعن محمد رحمه الله انه لم يصح
استثناء الاقرار من المطلوب لكونه مجبوراً عليه وانما يكون مجبوراً يدفع ضرر المدعي
وفي صحة استثناء الاقرار اضرار به وصح استثناء الاقرار من توكيل الطالب لانه مخير
في اصل الخصومة فله ترك احد وجهيها **قوله** جواباً يسمى خصومة حثيثتها بان انكر
ار مجازاً بان اقر والقرار في مجلس القضاء خصومة مجازاً اما لانه يخرج في مقابلة الخصومة
اي في جواب الخصومة واطلاق اسم احد المتقابلين على الاخر جائز مجازاً قال الله تعالى
فاعدوا عليه ببئس ما اعدى عليكم وجزاء سيئة سيئة مثلها اولان الخصومة في مجلس
القضاء سبب للجواب ظاهراً والجواب تارة بلاوتارة بنعم والسببية طريق المجاز ولهذا
يختص بمجلس القضاء لكن اذا اقيمت البيعة على اقراره في غير مجلس القضاء يخرج
عن الوكالة لزمه بطلانها فلا يوء مردف المال اليه نصاركالاب والوصي اذا اقر على اليتيم انه
استوفى حقه في مجلس القضاء لا يصح اقراره عليه ولكن لا يدفع المال اليهما (لزمهما)

قال ومن كفل بمال عن رجل فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن وكبلا في ذلك ابدالان الوكيل من يعمل لغيره ولو صححناها صار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فانعدم الركن ولان قبول قوله ملازم للوكالة لكونه امينا ولو صححناها لا يقبل لكونه مبرئا نفسه فيعدم بانعدام لازمه

لزعهما ببطان حق الأخذ وانما لا يصح اقرارهما لان ولايتهما نظرية ولا نظري الاقرار على الصغير فاما التقويض من الموكل حصل مطلقا غير مقيد بشرط النظر فيدخل تحته الاقرار والانكار جميعا غير ان الاقرار صحته يختص بمجلس القضاء على ما ذكرنا *

قوله ومن كفل بمال عن رجل صورة المسئلة ما اذا وكل رب الدين كفيله بقبض المال من المديون لا يصح توكيله اذ احتج له هلك المال في يده لا يهلك على الموكل وقوله ابد اي قبل براءة الكفيل وبعدها ما قبل البراءة فلما ذكر في الكتاب من انعدام ركن الوكالة واما بعد البراءة فانه ما لم يوجب وكالة حال وجود التوكيل للمانع لا ينقلب وكالة بعد انعدام المانع كمن كفل لغائب فلم يصح ابدام قبوله وهو شرط ثم اذا بلغه الخبر فجاز لا يجوز ايضا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **قوله** فانعدم الركن اي ركن الوكالة وهو العمل للغير فانعدم عقد الوكالة لانعدام ركنه وصار هذا كالمحتمل اذا وكل المحبيل بقبض الدين من المحتمل عليه لا يصبر وكبلا فلما قلنا فان قيل يشك برب الدين اذا وكل المديون بابراء نفسه من الدين يصح ذكره في الجامع وان كان المديون في ابراء نفسه ساعيا في فكاك رقبته قلنا ذكر شيخ اسلام رحمه الله في تعليقه هذه المسئلة ان المديون لا يصلح وكبلا عن الطالب بابراء نفسه على خلاف المذكور في الجامع فكان للمنع فيه مجال كذا في الفوائد الظهيرية وفي الكافي فان قيل الدائن اذا وكل المديون بابراء نفسه عن الدين يصح نص عليه في الجامع وان كان المديون بابراء نفسه ساعيا في فكاك رقبته قلنا انما يصح ثمة لانه تملك لانه توكيل كما في قوله طلعتي نفسك قلت لو كان تمليكنا لا تنصر على المجلس ولا يتصر * (قوله)

(باب الوكالة بالخصومة والتبض)

وهو نظير عبد مازون مديون اعتقه مولاه حتى ضمن قيمته للمغرماء ويطالب العمد بجميع

الدين فلو وكله الطالب بتبض المال عن العمد كان باطلا ما بيناه *

قال ومن ادعى ان وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم له وتسليم الدين اليه لانه

اقرار على نفسه لان ما يقبضه خالص ماله فان حضر الغائب فصدقه والادفع اليه الغريم

الدين ثانيا لانه ثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة والقول في ذلك قوله مع بيانه فيفسد الاداء

ويرجع به على الوكيل ان كان باقيا في يد الا ان غرضه من الدفع براءه قد تمت ولم تحصل ثلثه

ان ينتقض قبضه وان كان ضاع في يد داهم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف انه محقق في التبض

وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره **قال** الا ان يكون ضمنه عند الدفع لان المأخوذ

ثانيا مضمون عليه في زعمه وهذا كماله اذ صيغت التي حالة التبض فيصح بمنزلة التفاضل بما

ذاب له على فلان ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على اذعائه فان رجع صاحب

المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل لانه يصدقه في الوكالة وانما دفع اليه على رجاء

الاجازة فاذا انقطع رجاءه رجع عليه وكذا اذا دفع اليه على تكذيبه اياه في الوكالة وهذا اظهر

قوله وهو نظير عبد مازون مديون اعتقه مولاه حتى ضمن قيمته للمغرماء اي انزله ضمنان

قيمته للمغرماء ويطالب العمد بجميع الدين فلو وكله الطالب بتبض المال عن العمد كان باطلا

ما بيناه من ان الوكيل من يعمل غيره والمولى عامل لنفسه لانه يبرح به نفسه فلا يصلح وكيفا

قوله الا ان يكون ضمنه عند الدفع وصورة التضمين ان يقول الغريم للوكيل نعم انت وكيل

ولكن لا آمن ان يحضر الطالب ويحجد وكالتك وبأخذ مني ثانيا ويصير ذلك ديني الي

عليه باتفاق بيني وبينك فهل انت كفتيل عنه بما يأخذ مني فتقبل صح وصار كفتيلا

قوله وهذه كماله اذ صيغت التي حالة التبض اي قبض رب الدين ثانيا ولو كان الغريم

لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه اي ولم يكذبها ايضا بل كان ساكتا لقوله بعد هذا وكذا اذا

دفعه اليه على تكذيبه اياه في الوكالة **قوله** وانما دفع اليه على رجاء الاجازة فاذا انقطع (رجاءه)

لما قلنا وفي الوجوه كلها ليس له ان يسترد المدفوع حتى يحضر الغائب لان المؤدى صار
 حقا للغائب اما ظاهرا او محتملا فصار كما اذا دفعه الي فضولي على رجاء الاجازة لم يملك
 الاسترداد لاحتمال الاجازة ولان من باشر التصرف لغرض ليس له ان ينقضه ما لم يقع
 الياس عن غرضه ومن قال اني وكيل بقبض المودعة فصدته المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

رجاءه رجوع عاينه لا يقال بان الدفع اذا كان على رجاء الاجازة كان المدفوع اليه فضوليا
 فيكون المدفوع امانة في يده فلا يكون ضامنا لان المدفوع اليه لا يقبضه ليكون امانة عنده
 من جهة المديون وانما يقبضه ليكون امانة من جهة الطالب فلا يمكن اعتبار الامانة
 من جهة المديون ولانه دفع بوعده وزعمه ان يستفيد المديون البراءة بما يدفعه اليه فيستفيد
 رضاه به واما اذا دفعه مع انه كذبه في الوكالة لان الوكيل قبض من المديون المال بشرط
 ان يستفيد المديون البراءة عما في ذمته فاذا لم يستند هذا المديون راضيا بقبضه
 بل هو في حقه كالتعصب فكان له ان يضمه وهذا اظهر في ثبوت حق الرجوع *

قوله لما قلنا اي انما دفعه اليه على رجاء الاجازة **قوله** وفي الوجوه كلها وهي الوجوه الاربعة
 وهي دفعه مع التصديق من غير تضمين ودفعه بالتصديق مع التضمين ودفعه ساكتا من غير
 تكذيب ولا تصديق ودفعه مع التكذيب **قوله** لان المؤدى صار حقا للغائب اما ظاهرا
 في حالة التضاد او محتملا في حالة التكاذب واذا كان الوكيل ظاهرا العاد كان صادقا
 في قوله ظاهرا وان كان فاسقا او مستورا الحال كان قوله محتملا للصدق **قوله** فصدته المودع
 لم يؤمر بالتسليم اليه ولو سلم مع هذا ثم اراد الاسترداد هل له ذلك ذكر شيخ الاسلام
 علاء الدين رحمه الله في شرح الجامع انه لا يملك الاسترداد لانه ساع في نقض ما اوجبه
 وقال ايضا وان المودع بالتسليم ولم يسلم حتى ضاعت في يده هل يضمن قيل لا يضمن
 وكان ينبغي ان يضمن لان المنع من وكيل المودع في زعمه بمنزلة المنع من المودع والمنع
 من المودع يوجب الضمان فكذا من وكيله *

(قوله)

(باب الوكالة بالخصومة والقبض)

لانه اقرار بمال الغير بخلاف الدين ولو ادعى انه مات ابوه وترك الوديعة ميراثا له ولا وارث له غيره وصدقه المودع امر بالدفع اليه لانه لا يبقى ماله بعد موته فقد اتفقا على انه مال الوارث ولو ادعى انه اشترى الوديعة من صاحبها فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه لانه مادام حيا كان اقرار ابيك الغير لانه من اهله فلا يصدقان في دعوى البيع عليه *

قال بان وكل وكيل بقبض ماله فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال اليه لان الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق *

قال ويتبع رب المال فيستحله رعاية اجانبه ولا يستحلف الوكيل الا لثائب **قال** وان وكله بعيب في جارية فادعى البائع رضا المشتري لم ترد عليه حتى يحلف المشتري بخلاف مسئلة الدين

قوله لانه اقرار بمال الغير لان الوديعة مال الغير بخلاف الدين لان ما يقضيه المديون خالص مالدان الديون تقضى بامثالها فكان ما اداه المديون مثل مال رب الدين لاجنه فكان تصديقه اقرار على نفسه باداء المال ومن اقر على نفسه بالمال يجبر على الاداء وذكر في الذخيرة وفي المسئلة نوع اشكال لان التوكيل بقبض الدين توكيل بالاستقراض معنى لان الديون تقضى بامثالها فما قبضه رب الدين من المديون يصير مضمونا عليه وله على الغريم مثل ذلك فبلتقيان قصاصا وقد ذكرنا ان التوكيل بالاستقراض غير صحيح والجواب ان التوكيل بقبض الدين رسالة بالاستقراض من حيث المعنى وايس بتوكيل بالاستقراض لانه لا بد للوكيل بقبض الدين من اضافة القبض الى موكله بان يقول ان فلانا وكلني بقبض ماله عليك من الدين كما لا بد للرسول في الاستقراض من الاضافة الى المرسل ان يقول ارسلني فلان يقول لك افرضني كذا بخلاف الوكيل بالاستقراض فانه يضيف الى نفسه فيقول افرضني والرسالة بالاستقراض جائزة **قوله** ولا يستحلف الوكيل لانه نائب وفي الايضاح ولو اراد المطلوب ان يحلف الوكيل ما يعلم ان الطالب قد استوى الدين لم يحلفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله (و)

(باب الوكالة بالخضومة والقبض)

لان التدارك ممكن هنالك باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكوله وفي الثانية غير ممكن لان القضاء بالنسخ ماض على الصحة وان ظهر الخطاء عند ابي حنيفة رح كما هو مذهبه ولا يستحلف المشتري عنده بعد ذلك لانه لا يفيد واما عندهما فالواجب ان يتحد الجواب على هذا في الفصلين ولا يؤخر لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقيل الاصح عند ابي يوسف رح ان يؤخر في الفصلين لانه يعتبر النظر حتى يستحلف المشتري لو كان حاضراً من غير دعوى البائع فينتظر للنظر *

وقال زفر رحمه الله اطلقه على العلم فان ابى ان يحلف خرج عن الوكالة وكان الطالب على حجته لان الوكيل لو اقر بذلك بطلت وكالة فجاز ان يحلف وا بوحنيفة وابو يوسف رحمهما الله يقولان فانه يدعي حقا على الموكل لا على الوكيل فلو حلفنا الوكيل لحلفناه بطريق النيابة والنيابة لا تجري في اليمين *

قوله لان التدارك ممكن هنالك اي في مسئلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكوله اذ القضاء لم ينفذ باطلا لانه ما قضى الا بمجرد التسليم فكان القضاء باطلا لا كالمرسلة وهنا غير ممكن لان القضاء بالنسخ ماض على الصحة لان قضاء القاضي في العقود والفسوخ ينفذ ظاهراً وباطناً عند ابي حنيفة رحمه الله ومتى نفذ القضاء بالنسخ ظاهراً وباطلاً لا يكون للبائع ان يستحلف المشتري اذا حضر على الرضاء لانه لا فائدة ان نكل فيظهر انه كان راضياً بالغيب وان حق النسخ لم يكن ثابتاً للمشتري وان القاضي اخطأ في قضائه بالنسخ ولكن عند ظهور الخطاء في القضاء بالنسخ لا يبطل قضاءه بالنسخ **قوله** فالواجب ان يتحد الجواب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الفصلين ولا يؤخر القضاء بالرد لان التدارك ممكن عندهما في هذا كما في مسئلة الدين لان القضاء بالرد لا ينفذ في الباطن عندهما كالقضاء بالتسليم وقيل الاصح عند ابي يوسف رحمه الله ان يؤخر في الفصلين اي في فصل الرد بالغيب وفصل الدين لان من مذهبه ان القاضي لا يرد (١)

(باب الوكالة بالخصومة والقبض)

قال ومن دفع الي رجل عشرة دراهم ليفتقها علي اهلها فانفق عشرة عليهم من عنده
فالعشرة بالعشرة لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرناه وقد قررناه فهذا
كذلك وقيل هذا استحسان وفي القياس ليس لكذاك ويصير متبرعا وقيل التماس والاستحسان
في قضاء الدين لانه ليس بشراء واما الاتفاق يتضمن الشراء فلا يدخله والله اعلم بالصواب *

المبيع على البائع اذا كان المشتري حاضرا و اراد الرد ما لم يستحلغه بالله ما رضيت بهذا العيب
وان لم يدع البائع فاذا كان المشتري غائبا لا يرد عليه ايضا حتى يستحلف صيانه للقضاء
عن البطلان ونظر البائع والمديون فصارع عنه رواية ابن ابي عمير في قوله محمد وفي رواية يورخ فيها *

قوله والعشرة بالعشرة اي العشرة التي انتقها الوكيل من عند نفسه بمقابلة العشرة التي
اخذها من الموكل اي لا يكون متبرعا وقال الامام الترمذي رحمه الله هذا اذا كانت
عشرة الدافع فائدة وقت شرائه التفتة وكان يضيف العقد اليها وكان مطلقا لكن ينوي تلك
العشرة فان كانت عشرة الدافع مستهلكا وكان يشتري التفتة بعشرة نفسه ويضيف العقد
اليها يصير مشتريا لنفسه متبرعا بالاتفاق لان الدراهم تتعين في الوكالة وكذا الواضف العقد الي
غيرها عند غيبة الطالب وقيل لا تتعين عند العامة لكن تبقى الوكالة ببقائها بخلاف المضاربة
والشركة حيث تتعين فيهما **قوله** وفي القياس ليس لكذاك ويصير متبرعا يعني الوكيل
بالانفاق بصير متبرعا في اتفاق مال نفسه بغير موكل ويلزمه رد ما قبض اليه لان الدراهم
تتعين في الوكالات بدليل انها لو هلكت يبطل الوكالة وقد خالف امره فيرد عشرته عليه وقيل
القياس والاستحسان في قضاء الدين لانه ليس بوكيل بالشراء فاما الوكيل بالاتفاق وكيل
بالشراء لانه في الاتفاق الذي شراء ما يحتاج اليه في التفتة والوكيل بالشراء لا يكون متبرعا
قياسا واستحسانا لانه لا يمكنه استصحاب دراهم الموكل في الاحوال كلها وربما يظفر في السوق بشيء
مما يحتاج اليه فلوم يتمكن من الشراء نقد الدين من دراهم نفسه على سبيل الاقتراض من الموكل
واخذ دراهمه بجهة حقه لكونه ظافرا حقه ادى الى الاخلال بالغرض المطلوب وبهذا الطريق اذا قضى
الوصي دين الصغير بمال نفسه يتمكن من الرجوع في ماله كذا في الاوضح والله اعلم (باب)

(باب عزل الوكيل)

* باب عزل الوكيل *

قال، للموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة لان الوكالة حقه فله ان يبطله الا اذا تعلق به حق الغير بان كان وكيلًا بالخصومة بطلب من جهة الطالب لما فيه من ابطال حق الغير وصار كالوكالة التي تضمنها عقد الرهن **قال** فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز متى يعلم لان في العزل اضراراً به من حيث ابطال ولايته او من حيث رجوع الحقوق اليه

* باب عزل الوكيل *

قوله بطلب من جهة الطالب قيد بالطلب لانه لو لم يكن بالطلب يملك الموكل عزله سواء كان الخصم حاضراً او غائباً ويكون الطلب من جهة الطالب لانه لو كان من جهة المطلوب اي المدعى عليه ووكيل الطالب فله عزله عند غيبة المطلوب لان الطالب بالعزل يبطل حق نفسه ان خصومه الموكل حق الطالب لتيامه مقام الطالب وخصومه الطالب بنفسه حقه فكذا خصومه من قام مقامه **قوله** لما فيه من ابطال حق الغير وهو ان يحضره مجلس الحكم وبخاصته ويثبت حقه عليه فلو صح عزله عند غيبة الطالب يبطل هذا الحق اصلاً لانه لا يمكنه الخصومة مع الوكيل وربما يغيب المطلوب قبل ان يحضر الطالب فلا يمكنه الخصومة معه ايضا بخلاف ما اذا كان الطالب حاضراً فان حقه لا يبطل اصلاً لانه ان لم يمكنه الخصومة مع الوكيل يمكنه الخصومة مع المطلوب ويمكنه ان يطلب منه وكيلاً آخر **قوله** وصار كالوكالة التي تضمنها عقد الرهن اي في تعلق حق الغير بوكالة الوكيل وبتلان حق ذلك الغير عند صحة العزل الا ان الموكل في الرهن لا يملك عزله اصلاً ان لم يرض المرتهن به والمطلوب يملك عزله عند حضرة الطالب وان لم يرض به الطالب لانه لا يبطل حقه لانه يمكنه ان يخاصم المطلوب وفي الرهن لو صح العزل حال حضرة المرتهن يبطل حقه في البيع اصلاً لانه لا يمكنه ان يطلب الراهن بالبيع **قوله** لان في العزل اضراراً به من حيث ابطال ولايته وفي ابطال ولايته تكذيبه لان الوكيل ملازم لموكله (او)

(باب عزل الوكيل)

فينتد من مال الموكل ويسلم المبيع فيضمنه فيتضرر به ويستوي الوكيل بالنكاح وغيره للوجه الاول وقد ذكرنا اشتراط العدد او العدالة في المخبر فلا نعيده *

قال ويبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا مطبقا وبخاذه بدار الحرب مرتدا لان التوكيل تصرف غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتدائه

او طلق امرأته او باع او اشترى له على ان عاء انه وكيله ثم لو صح عزله من غير علم الوكيل كان تكذيبا للوكيل في ماله على من الوكالة لبطان ولايته على هذه التصرفات بالعزل وفي تكذيب الانسان في ما يقول ضرر عليه وهذا المعنى عام يشمل جميع التصرفات من النكاح والطلاق والبيع والشراء فان قيل ابطال الولاية لا يجوز علم اولا كما في غير الوكيل قلنا هو ابطال نظر الولاية في الحال ومنع من حيث ان حل البقاء في هذا العقد مثل الابتدائه فانه يعتقد ساعة الاترى انه يبطل بموت الموكل والوكيل وجنونهما واذا كان لدوامه حكم الابتدائه فبالعزل كانه يمنع الوكيل من التصرف في محل مملوك له وهذه الولاية فوقنا على الشبهين حظهما وتلنا بصحة العزل مع العلم عملا بشبه المنع وعدم ثبوته عند انتفاء العلم عملا بشبه الابطال *

قوله فينتد من مال الموكل اي اذا كان وكيله بالشراء ويسلم المبيع اذا كان وكيله بالبيع فيضمنه اي ما نتد من الثمن وما سلم من المبيع على تقدير صحة العزل **قوله** وغيره بالرفع كالوكيل بالطلاق والعناق **قوله** للوجه الاول وهو ان في العزل اضرا من حيث ابطال ولايته وقال الشافعي رحمه الله ينعزل ولم يبلغه العزل لانه بالعزل يبطل حق نفسه لان نفوذ الوكالة لحق الموكل والمرء يتنرد باسقاط حق نفسه كالطلاق والعناق قلنا نفوذ الوكالة حقه لكن يتضرر الغير في اسقاطه ولان العزل خطاب يلزم للوكيل ان يمتنع وحكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب مالم يعلم به كخطاب الشرع فلا يثبت حق العزل في حقه مالم يعلم **قوله** لان التوكيل تصرف غير لازم فيكون لدوامه حكم ابتدائه (و)

(باب عزل الوكيل)

فلا بد من قيام الامر وقد بطل بهذه العوارض وشرطان يكون الجنون مطبقا لان قليله بمنزلة
 الاغماء وحد المطبق شهر عند ابي يوسف راج اعتبارا بما يسقط به الصوم وعنه اكثر من يوم وليلة لانه
 يستط به الصلوات الخمس فصار كالميت وقال محمد راج حول كامل لانه يسقط به جميع العبادات
 فقد ربه احتياطا قالوا الحكم المذكور في الصحاح قول الشيخين راج لان تصرفات المرتد موقوفة عنده
 فكذا او كانه فان اسلم نفذ وان قتل اءلحق بدار الحرب بطلت الوكالة فاما عندهما تصرفاته نافذة
 فلا يبطل وكالتا الا ان يدوت او يقتل على ردها ويحكم بلحاظه وقد مر في السير * وان كان الموكل
 امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى تموت او تلحق بدار الحرب لان ردها لا تؤثر
 في عقودها على ما عرف **قال** واذا وكل المكاتب ثم عجز او المأذون له ثم حجر عليه

وانه اكان كذلك لان التصرف اذا كان غير لازم كان المتصرف في كل لحظة من لحظات
 دوام التصرف يستبد من النقص والفسخ فلما لم ينسخ جعل امتناعه عن الفسخ عند امكانه
 بمنزلة ابتداء تصرف آخر من جنسه اما اذا كان التصرف لازما لا يتأتى هذا المعنى لان
 المتصرف لا يتمكن في كل لحظة من النسخ فلا يجعل امتناعه عن العزل بمنزلة الابتداء *
قوله فلا بد من قيام الامر وقد بطل بهذه العوارض اي امر التوكيل بهذه العوارض من الموت
 والجنون والارتداد فان قيل البيع بالخيار غير لازم ومع ذلك لا يبطل البيع بالموت بل يتقرر
 البيع ويبطل الخيار فلنا الاصل في البيع اللزوم وعدم اللزوم بسبب العارض وهو الخيار
 فاذا مات تقرر الاصل وبطل العارض لانه يسقط به جميع العبادات كالصوم والصلوة
 والزكاة اما ما دون المحول فلا يمنع وجوب الزكاة فلا يكون في معنى الموت **قوله** واذا
 وكل المكاتب ثم عجز او المأذون له فحجر عليه هذا اذا كانت الوكالة بالبيع والشراء فاما
 اذا كان التوكيل بقضاء الدين او التقاضي لم يبطل ذلك التوكيل بعجز المكاتب ولا بالحجر
 على المأذون لان في كل شيء وليد العبد لا يسقط المطالبة عنه بالحجر عليه بل يبقى هو مطابا
 بايقانه وله ولاية المطالبة باستيفاء ما وجب للدان وجوده كان بعقده فان بقي حقه بقي وكيله (على)

(باب عزل الوكيل)

الشريكان فافترا فانهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل اولم يعلم لما ذكرنا ان بقاء الوكالة
يعتمد قيام الامر وقد بطل بالحجر والعجز والافتراق ولا فرق بين العلم وعدمه لان هذا عزل
حكسي فلا يتوقف على العلم كالوكيل بالبيع اذا باع الموكل **قال** اذا مات الوكيل او جن جنونا
مطبقة بطلت الوكالة لانه لا يصح امره بعد جنونه وموته* وان لحق بدار الحرب مرتد الم بجزله
التصرف الا ان يعيد مسلما قال رضوهذا عند محمد ر ح فاما عند ابيوسف ر ح لا يعود الوكالة
لمحمد ر ح ان الوكالة اطلاق لانه رفع المانع اما الوكيل يتصرف بمعان قائمته وانما عجز بعراض
المحاق لتباين الدارين فاذا زال العجز والاطلاق باق عاد وكيله ولا يبيوسف ر ح اثناءات ولاية
التنفيذ لان ولاية اصل التصرف باهليته وولاية التنفيذ بالملك وباللحاق لحق بالاموات وبطلت
الولاية فلا تعود كملكه في ام الولد المدب *

على الوكالة فيد ولو وكله ابتداء بعد الحجر بعد انعقاد العقد بما شرته صح ايضا فان باع باذن
الغرماء او مات بطلت وكالة الوكيل في جميع ذلك لانه حين خرج عن ملكه لم يبق له
حق المطالبة بالاستيلاء فبطل وكالة الوكيل حكما لخروج الموكل من ان يكون مالكا لهذا التصرف*
قوله او الشريكان فافترا اي احد الشريكين يعني به ان يبطل الوكالة في حق الشريك الآخر
الذي لم يوجد منه التوكيل صريحا وانما صار وكيله عند الشركة فلما افتراق لم يبق وكيله
عنه اما يبقى وكيله في حق الآخر وينبغي ان لا ينزل فيما اذا وكل الشريكان صريحا بافتراقهما
والدليل عليه ما ذكر في الجامع في الباب الرابع من كتاب الشركة احد المتفاوضين
اذا امر رجلا بان يشتري له عبد بالف درهم ولم يدفع اليه الثمن صححت الوكالة وصار
هذا الرجل وكيله عنهما فلوتناقض الشريكان المتفاوضة وفاوض كل واحد منهما رجلا على
على حدة ثم اشترى الوكيل بعد ذلك عبد او هو يعلم ينتقض المتفاوضة او لا يعلم جاز شراء
الوكيل والعبد لازم للأمر خاصة دون شريكه الاول والثاني **قوله** واذا مات الوكيل او جن جنونا
مطبقة اي مستوعبا من قولهم اطبق الغيم السماء اذا استوعبها لان كثرة كالموت وقليله كالاغماء
وحد الجنون المطبق المذكور في المتن **قوله** وان لحق بدار الحرب مرتد الم بجزله التصرف (الا)

(باب عزل الوكيل)

ولو عاد الموكل مسلماً وقد لحق بدار الحرب مرتد الا تعود الوكالة في الظاهر وعن محمد راجح انها تعود كما قال في الوكيل والفرق له على الظاهر ان مبنى الوكالة في حق الموكل على الملك وقد زال وفي حق الوكيل على معنى قائم به ولم يزل بالحقاق **قال** ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة وهذا اللفظ ينظم وجهها مثل ان يوكله باعتاق عبده او بكتابة فاعته او كاتبه الموكل بنفسه او يوكله بتزويج امرأة او بشراء شيء فنعله بنفسه او يوكل بطلاق وطلاقها الزوج ثلثا

الا ان يعود مسلماً هذا اذا حكم القاضي بلحاظه بدار الحرب ذكر شيخ الاسلام راجح في المبسوط ان لحق الوكيل بدار الحرب مرتد فانه لا ينزل عن الوكالة عندهم جميعاً ما لم يقض القاضي بلحاظه * **قوله** ولو عاد الموكل مسلماً وقد لحق بدار الحرب مرتد الا يعود الوكالة اي قد لحق بدار الحرب مرتد او قضى القاضي بالحقاق ثم عاد مسلماً وعن محمد انه يعود فابو يوسف راجح سوى بين عود الموكل مسلماً وبين عود الوكيل مسلماً بعد قضاء القاضي بالحقاق حيث لا يقول بعود الوكالة في الفصلين ومحمد رحمه الله فرق بينهما في الظاهر والفرق ان الوكالة تعلقت بملك الموكل وقد زال ملكه برده ولحاظه فبطلت الوكالة على الثبات فاما برودة الوكيل لم يزل ملك الموكل فكان محل تصرف الوكيل باقياً لكنه عجز عن التصرف بعراض فاذا زال العارض صار كان لم يكن وعن محمد رحمه الله انه سوى بينهما وقال يعود وكيلاً كما كان فيهما لان الموكل اذا عاد مسلماً يعاد عليه ماله على قدره بملكه وقد تعلقت الوكالة بقدره بملكه فيعود الوكيل ملين وكالته **قوله** ومن وكل آخر بشيء ثم تصرف بنفسه في ما وكل به بطلت الوكالة وفي الذخيرة الاصل في جنس هذه المسائل ان الموكل متى احدث تصرفاً في ما وكل ببيعه قبل بيع الوكيل ان كان بصرفه يعجز الوكيل عن البيع يخرج من الوكالة وان كان تصرفاً لا يعجز عن البيع لا يخرج من الوكالة لانه اذا عجز عن البيع فقد عجز عن الامتثال فبالعجز عن الامتثال يخرج الوكيل عن الوكالة اذا ثبت هذا فنقول متى باع او وهب او تصدق (و)

(باب عزل الوكيل)

ارادة وانقضت عدتها او بالخلع فخلعها بنفسه لانها تصرف بنفسه تعذر على الوكيل التصرف
فبطلت الوكالة حتى لو تزوجها بنفسه وابانها لم يكن للوكيل ان يزوجهامندلان الحاجة قد انقضت
بخلاف ما اذا تزوجها الوكيل وابانها لان يزوج الموكل ابتداء الحاجة وكذا لو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه

وسلم او وطى فاستولى الوكيل بخروج عن الوكالة لان هذه التصرفات في العين تعجز الوكيل
عن البيع الا ترى ان الموكل بعد احداث هذه التصرفات لا يقدر على البيع فكذا وكيله او وطى
ولم يستولى او استخدم الاذن لذي التجارة كان على الوكالة لان هذه التصرفات لا تعجز الوكيل
عن البيع الا ترى ان الموكل بعد احداث هذه التصرفات يقدر على البيع بنفسه فكذا وكيله وان ارهن
او اجر وسلم ذلك في ظاهر الرواية ان لا يخرج عن الوكالة وعن ابي يوسف راجح انه يخرج *

قوله واحدة وانقضت عدتها وفي المسوط وان وكله ان يطلقها ثم طلقها الزوج او خلعها
فان طلق الوكيل يقع عليها ما امت في العدة لان الزوج بعد الطلاق والخلع مالك لا يقع
الطلاق عليها فبقي الوكيل على وكالة وان انقضت عدتها لم يقع طلاق الوكيل عليها بعد ذلك
لان الزوج خرج من ان يكون مالكا لا يقع عليها بعد العدة فيبطل الوكالة وكذلك ان تزوجها
بعد ذلك لان تمكن الزوج من الايقاع بالسبب المتجدد والوكالة لم تناوله فلا يعود الوكالة
باعتباره وعلى هذا الواردت او ارتد الزوج فان طلاق الوكيل يقع عليها في العدة لبقاء
تمكن الزوج من الايقاع وان لحق به دار الحرب مرتدا فذلك بمنزلة موته فلا يقع عليها
طلاق الوكيل بعد ذلك ولو امر اهل الحرب عبدا فادخلوه في دارهم ثم رجع الى الموكل
بملك جديد بان اشتراه منهم لم يعد الوكالة ولو اخذ من المشتري منهم بالثمن او من وقع
في سهمه من الغنائم بالقيمة فهو على الوكالة لانه بلاخذ بهذا الطريق بعبده الى قديم
مكمله ولو وكله بان يعتق امته المراهي فارتدت ولحققت به دار الحرب فاسرت
وملكها المولى لم يجزعتق الوكيل فيها لانه كان مأمورا بالزلة الرق الذي كان فيها وقد زال
باعناق المولى وهذا الحادث رق متجدد بتجدد السبب فلا يكون هو وكيله بالزلة (قوله)

(باب عزل الوكيل)

فلورُ عليه بعيب بقضاء قاضٍ فعن أبي يوسف ر ح ليس للوكيل ان يبيعه لان يبيعه بنفسه منع له من التصرف فصارك العزل وقال محمد ر ح انه ان يبيعه مرة اخرى لان الوكالة باقية لانه اطلاق والعجز قد زال بخلاف ما اذا وكله بالهبة فوهب بنفسه ثم رجع لم يكن للوكيل ان يهب لانه مختار في الرجوع فكان دليل عدم الحاجة اما الرد بقضاء بغير اختياره فلم يكن دليل زوال الحاجة فاذا عاد اليه قد يم ملكه كان له ان يبيعه والله اعلم بالصواب *

قوله فلورُ عليه بعيب بقضاء قاضٍ وفي المبسوط ولو باعها الوكيل او الامر ثم ردت بعيب بقضاء قاضٍ فالوكيل ان يبيعه لان الرد بالعيب بقضاء قاضٍ فسخ من الاصل وعادت الى قديم ملك الموكل وان قبلها الموكل بالعيب بغير قضاء قاضٍ بعد قبض المشتري لم يكن للوكيل ان يبيعه وكذلك ان تقبلا البيع فيها لان هذا السبب كالعقد المبتدأ في حق غير المتعاقدين والوكيل غيرهما فكان في حق الوكيل كان الموكل اشتراها ابتداء وكذلك ان رجعت الى الموكل بميراث او هبة او غيره بملك جديد لم يكن للوكيل يبيعه لان الوكالة تعلق بالملك الاول وهذا ملك جديد سوى الاول وفي الذخيرة ولو قاله المشتري فليس للوكيل ان يبيعه ان كانت الاقالة بعد القبض لانه بمنزلة الشراء الجديد في حق الثالث وكذلك ان كانت الاقالة قبل القبض لان الامر قد انتهى نهايته بالبيع والمقصود من البيع هو الثمن وان فات لكن من جهة الموكل وفوات المقصود من التصرفات من جهة المتصرف لا يلحق التصرف بالعدم **قوله** بخلاف ما اذا وكله بالهبة يتعلق بقوله وقال محمد ر ح انه ان يبيعه مرة اخرى **قوله** فوهب بنفسه ليس بقيد لانه لو وكله بان يهب عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى قال محمد ر ح ولا يشبه الهبة البيع لان الوكالة بالبيع لا تنقضي بمباشرة البيع لان الوكيل بعد ما باع يتولى حقوق العقد وتصرف فيها بحكم الوكالة فاذا انقضى البيع والوكالة باقية جاز له ان يبيع ثانيا بحكمها ام الوكالة بالهبة تنقضي بمباشرة الهبة حتى لا يملك الواهب الرجوع ولا يصح تسليمه فان ارجع في هبته فقد عاد اليه العبد والوكالة فلا يتمكن الوكيل من الهبة ثانيا والله اعلم (كتاب)

(كتاب الدعوى)

* كتاب الدعوى *

قال المدعي من لا يجهر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجهر على الخصومة ومعرفة الفرق بينهما من اهم ما يبني عليه مسائل الدعوى وهذا يختلف عبارات المشائخ رحدهم اللدنيه فمنها ما قال في الكتاب وهو حد عام صحيح وقيل المدعى من لا يستحق الاحتجاج والمدعى عليه من يكون مستحقا بتوليه من غير حجة

* كتاب الدعوى *

هي اسم اللادعاء الذي هو مصدر ادعى زيد على عمرو وما لا يزيد المدعى وعمرو والمدعى عليه والمال المدعى والمدعى به خطأ وانها الثابت فلا تنون وجمعها دعاوى بفتح الواو لا غير كفتوى وفتاوى والدعوى في الحرب ان يقول اليأس بالغلان واما قوله دعوتهم فيها سبحانك اللهم فمعناها الدعاء والدعوة بالفتح المدعاة وهي المأذبة والكسوف في النسب وقيل الدعوى في اللغة قول يقصد به الانسان ان يجاب حق على غيره وقيل عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه حالة المسالمة والمنازعة واما شرعا فيراد به اضافة الشيء الى نفسه في حالة مخصوصة وهي حالة المنازعة ولهذا قال عليه السلام البينة على المدعى وقيل المدعى لغة من يقصد ان يجاب الحق على الغير الا ان اطلاق اسم المدعى في عرف اللسان يتناول من الاحتجة له ولا يتناول من له حجة فان القاضي يسميه مدعىا قبل اقامة البينة واما بعد اقامة البينة يسميه محقلا مدعىا ويقال لمسلمة لعنه الله مدعى النبوة وشرط صحتها مجلس القضاء فالدعوى في غير مجلس القضاء لا تصح حتى لا يستحق على المدعى عليه جوابها ومن شرائط صحتها ايضا ان يكون دعوى المدعى على خصم حاضر وان يكون المدعى شيا معلوما وان يتعلق به حكم على المطلوب ولهذا الوادعى انه وكيل هذا الخصم الحاضر في امر من اموره فان القاضي لا يسمع دعواه هذه اذا انكر الاخر لانه يمكنه عزله في الخلل واما حكمها فوجوب الجواب على الخصم بنعم اربلا ولهذا وجب على القاضي احضاره مجلس الحكم حتى يوفي ما استحق عليه من الجواب وهي نوعان صحيحة وفساد **قوله** ومعرفة الفرق بينهما اي بين المدعى والمدعى عليه من اهم ما يبني عليه مسائل الدعوى (قوله)

كذبي اليد وقيل المدعي من يتمسك غير الظاهر والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر وقال
محمد ربح في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشأن في معرفته والترجيح
بالتقفة عند الحذاق من اصحابنا لان الاعتبار للمعاني دون الصور فان المودع اذا قال
ردت الوديعه فاقول قوله مع اليمين وان كان مدعيا للرد صورة لانه ينكر الضمان (معنى) *

قال ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما

قوله كذبي اليد فانه اذا قال هولي كان له ما لم يثبت الغير استحقا **قوله** من يتمسك
غير الظاهر كما اذا ادعى ديناً بوجه من الوجوه على آخر فالبينة على المدعى ادعواه
امرا عارضا وهو شغل ذمته بحقه والظاهر عدمه والمدعى عليه هو المنكر لتمسكه بالاصل
وهو برائة ذمته وهو الظاهر وكذا الظاهر ان يكون الاعلاك في بد الملاك فكان الخارج متمسكا
بخلاف الظاهر **قوله** والترجيح بالتقفة عند الحذاق من اصحابنا اي بالمعنى اذا الاعتبار
للمعاني دون الصور والمباني فانه قد يوجد الكلام من الشخص في صورة الدعوى وهو انكار
معنى كالمودع اذا ادعى رد الوديعه فانه مدع للرد صورة وهو منكر لوجوب الضمان
معنى وهذا يحلغه القاضي اذا ادعى الرد انه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يحلغه انه رده
لان اليمين يكون ابداعى النفي فان قيل المودع بد دعوى الرد متمسك بما ليس
بثابت اذا الرد لم يكن ثابتا وهويده والمودع يتمسك بما هو ثابت وهو عدم الرد
فانه كان ثابتا وهويده فكان ينبغي ان يكون المودع هو المدعى والمنكر قلنا
المودع بدعى فراغ ذمته عن الضمان وهو اصل المودع بدعى شغل ذمته وانه لم يكن
ثابتا ولهذا يقبل بينته اذا انا ما اعتبار الصورة ويجبر على الخصومة ويحلف
اعتبار للمعنى **قوله** ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره اعلم ان
الدعوى نوعان صحيحة وفسادة فالصحيحة ما يتعلق بها احكامها وهي احضار الخصم
ووجوب الحضور والمطالبة بالجواب ووجوب الجواب واليمين اذا انكر والا ثبات (با)

(كتاب الدعوى)

في جنسه وقدره لان فائدة الدعوى الالتزام بواسطة اقامة الحججة والالتزام في المجهول لا يتحقق * فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف لان الاعلام بانصبي ما يمكن شرط وذلك بالاشارة في المقول لان النقل ممكن والاشارة ابلغ في التعريف ويتعلق بالدعوى وجوب الحضور وعليه هذا القضاة من آخرهم في كل عصر ووجوب الجواب اذا حضر لينتد حضوره ونزوم احضار العين المدعاة لما قلنا واليمين اذا انكراه وسند كراه ان شاء الله تعالى *

قال وان لم تكن حاضرة لا كقيمته ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعرف بالوصف

بالبينة ونزوم احضار المدعى والغاسدة ما لا يتعلق بها الاحكام التي بينها وانفساد باحد معنيين ا. ان لا تكون ملزمة شيئا على الخصم اذا ثبت كمن ادعى على غيره انه وكيله ويكون المدعى مجهولا في نفسه لان فائدة الدعوى الالتزام بواسطة اقامة الحججة والالتزام لا يتحقق في المجهول لان القاضي لا يتمكن من القضاء بالمجهول بين المدعى ولا ينكول المدعى عليه *

قوله في جنسه بان قال حنطة مثلا وقدره بان قال عشرة اقتره حنطة وفي الذخيرة فان كان المدعى مكبلا فانما يصح الدعوى اذا ذكر المدعى جنسه بان حنطة او شعير ويذكر مع ذلك نوعا انها سقية او برية خريفية او ربيعية ويذكر مع ذلك صنفها انها جيدة او وسطية او ردية ويذكر قدرها بالكيل فيقول كذا اتغير الان المتدار في الحنطة الكيل ويذكر بغيره كذا لان التفران تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لان احكام الدين تختلف باختلاف اسبابها فانه اذا كان بسبب السلم يحتاج فيه الى بيان مكان الايلاء ليقع التحرز عن الاختلاف ولا يجوز الاستبدال به قبل ان يقبض وان كان من ثمن بيع يجوز الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط فيه بيان مكان الايلاء **قوله** وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها وفي الذخيرة وان وقع الدعوى في عين غائب لا يعرف مكانه بان ادعى رجل على رجل انه غصب منه ثوبا او جارية لا يدري ان فائمه او هالك فان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة (و)

والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين وقال الفقيه ابو الليث بشرط مع بيان القيمة
 ذكر المذكورة والا لانه **قال** فان ادعى عقارا حادثة وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه بدلانه
 تعذر التعريف بالاشارة لتعذر النقل فيصار الى التحديد فان العقار يعرف به ويذكر الحدود
 الاربعة ويذكر اسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجدلان تمام التعريف به
 عند ابي حنيفة رح على ما عرف هو الصحيح ولو كان الرجل مشهورا بكتفى بذكره فان ذكر
 ثلثة من الحدود يكتفى بها عندنا خلافا لفررح اوجود الاكثر بخلاف ما اذا غلط في الاربعة
 لانه يختلف به المدعى ولا كذلك بتركها وكما يشترط التحديد في الدعوى بشرط في الشهادة
 وقوله في الكتاب وذكر انه في يد المدعى عليه لا بد منه لانه انما ينتصب خصما اذا كان في يده
 وفي العقار لا يكتفى بذكر المدعى وتصديق المدعى عليه انه في يده بل لا يثبت اليد فيه
 الا بالبينه او علم القاضي هو الصحيح نفي التهمة المواضعة اذا العقار عساه في يد غيرهما
 بخلاف المنقول لان اليد فيه مشاهدة وقوله وانه يطالبه به لان المطالبة حقه فلا بد من طلبه ولانه
 يحتمل ان يكون موهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده بالمطالبة يزيل هذا الاحتمال
 مقبوله وان لم يبين القيمة اشار في عامة الكتب انها مسموعة لان الانسان ربما لا يعرف
 قيمة ماله فلو كلف لبيان القيمة لتضرر به وقال الامام فخر الاسلام البزدوي رحمه الله
 اذا كانت المستقلة مختلفا فيها ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي لبيان القيمة فان كلفه
 ولم يبين يسمع لان الانسان قد لا يعرف قيمة ماله فلو كلفه لبيان القيمة فقد اضربه ان يتعذر
 عليه الوصول الى حقه واذا سقط بيان القيمة عن المدعي سقط من الشاهد بالطريق الاولي *
قوله والقيمة يعرف به اي القيمة شيء يعرف العين بذلك الشيء فلذلك شرط ذكر
 قيمة العين وقيل ان العين لا يعرف بالوصف وان يولغ في وصفه لمشاركة كثير من الاعيان
 اياه في ذلك الجنس لكن بيان الوصف طولاً وعرضاً وغير ذلك تعرف قيمته وقيل تعرف
 القيمة ببيان الوصف لانه اذا قيل ان قيمته عشرة دراهم من النقصة الجديدة او كذا ديناراً
 من الذهب الزكي يصير قيمته معلومة بهذا الوصف **قوله** بخلاف ما اذا غلط في الاربعة (لانه)

(كتاب الدعوى)

وعن هذا فالوفاي المتقول يجب ان يقول في يده وبغير حق **قال** وان كان حقا في الدمة ذكرانه
بطلانه بدلا لتلاوه هذا الان صاحب الدمة قد حضر فلم يبق الا المطالبة لكن لا بد من تعريفه بالوصف لانه
يعرف به **قال** واذا صحت الدعوى سال المدعى عليه عنها لينكشف وجه الحكم

لانه يختلف به المدعى ولا كذلك بتركها وتأييده اذا ادعى شراء شيء بثمن منقود
فان الشهادة تقبل عليه وان سكتوا عن جنس الثمن ولو ذكروا ذلك واختلفوا لم تقبل *
قوله وعن هذا فالوفاي المتقول اشارة الى تولد الان المطالبة حقه فلا بد من طلبه ولانه
يحتمل ان يكون مرهون في يده او محبوسا بالثمن في يده **قوله** لكن لا بد من تعريفه بالوصف
فان كان المدعى وزنيا قائمه ايصح اذا بين الجنس بان قال ذهب او فضة وان بين الجنس
وبعد ذلك ان كان مضروبا يقول كذا دينار او ذكروه بخاري الضرب او نيشابوري
الضرب وينبغي ان يذكر صفته انه جيد او وسط او ردي وانما يحتاج الى ذكر الصفة
اذا كان في البلد نقود مختلفة اما اذا كان في البلد نقد واحد فلا وان كان في البلد نقود
مختلفة والكل في الرواج سواء ولا فضل للبعض على البعض يجوز البيع ويعطى المشتري
البائع اى نتد شاء الا ان في الدعوى لا بد من تعيين احدها وان كان احد النقدين اروج
والآخر فضل فالعقد جائز وينصرف الى الاروج ويصير ذلك كالمفوض في الدعوى فلا
حاجة الى البيان في الدعوى الا اذا كان مضى زمان طويل من وقت العقد الى وقت
الخصومة بحيث لا يعلم اروج وقت العقد فحينئذ يشترط بيان الاروج في ذلك الوقت
ما كان وان كان الدعوى بسبب القرض والاستهلاك فلا بد من بيان الصفة على كل حال
وان كان المدعى نقرة وكان مضروبا وذكر نوعها وهو ما يضاف اليه ويذكر صفتها انها
جيدة او وسطة او رديّة ويذكر قدرها انه كذا درهما ووزنها الان ووزن الدرهم يختلف
باختلاف البلدان والذي في ديارنا وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها بوزن سبعة مثاقيل
وان كانت الفضة غير مضروبة ان كانت خالية عن الغش يذكر كذا فضة (خالصة)

فان اعترف قضي عليه بهالان الاقرار موجب بنفسه فإمره بالخروج منه وان انكر
سأل المدعي البينة لقوله م الك بينة فقال لا فقال لك يمينه سأل ورتب اليمين
دليلى فقد البينة فلا بد من السوال ليتمكن الاستحلاف *

قال ان احضرها تضي بها الانتفاء التهمة عنها وان عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلفه
عليها لا يروينا ولا بد من طلبه لان اليمين حقة الا ترى انه كيف اضيف اليه بحرف اللام فلا بد من طلبه

خالصة ويذكر نرسها بان قال نقرة صمغ جيتة وين كرسفتها انها جيدة او وسطة او رديّة وقيل
اذا ذكر طفتا جيدة لا حاجة الي ذكر الجودة وان كان المدعي دراهم مضروبة والعش فيها
غالب ان كان يتعامل بها وزنا يذكرو زنها ومقدارها وصفتها وان كان يتعامل عدد ا يذكر
عدد ها ولو ادعى الحنطة او الشعير بالامناء وبين او صافها فقد قيل لا يصح هذه الدعوى وقيل
يصح وفي الذرة والملح يعتبر العرف اما في الاشياء الستة فالمعتبر هو الكيل في الاربعة منها
وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة الوزن ثم اذا ادعى الحنطة والشعير
مكايلة حتى صحت الدعوى بلا خلاف واقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة والشعير
ولم يذكرها الصفة في الاقرار قبلت بيته في حق الجبر على البيان لافي حق الجبر على الاداء وان
ادعى الدقيق بالتفجير لا تصح لالتباسه بالكبس ومتى ذكر الوزن حتى صحت الدعوى لا بد
ان يذكر انه دقيق يابس او مغسول ويذكر مع ذلك انه منخول او غير منخول ويذكر مع ذلك
انه جيد او وسط او ردي قال في النهاية هذا كله من الذخيرة وفصول الامام الاستروشي *

قوله فان اعترف قضي عليه بها اطلاق لفظ القضاء توسع لان الاقرار حجة بنفسه ولا يتوقف
على القضاء وكان الحكم من القاضي الزاماً بالخروج عن موجب ما قرنه بخلاف البينة لانها
تصير حجة باتصال القضاء بها **قوله** لانتفاء التهمة عنها اي عن الدعوى **قوله** لا يروينا اي
لك يمينه وانما شرط طلبه لان اليمين حق المدعي قبل المدعى عليه اذا اضافة بحرف اللام
المقتضية للاختصاص تنصيص على ان اليمين حق المدعي والنقح فيه ان المدعي يزعم (انه)

كتاب الدعوى باب اليمين

* باب اليمين *

وان اذال المدعي الي بيته حاضرة وطلب اليمين لم يستحلف عندا بي حنيغه رح معناه حاضرة في المصر وقال ابو يوسف رح يستحلف لان اليمين حقه بالحديث المعروف فاذا طالبه بجيبه ولا بي حنيغه رح ان ثبوت الحق في اليمين مرتب على العجز عن اقامة البيته لما روينا فلا يكون حقه وانه كما اذا كانت البيته حاضرة في المجلس ومحمد رح مع ابي يوسف رح فيما ذكره الخصاف ومع ابي حنيفة رح في ما ذكره الطحاوي رح **قال** ولا ترد اليمين على المدعي لقوله عم البيته على المدعي واليمين على من انكر قسم والنسمة تنا في الشركة وجعل جنس الايمان على المنكرين وليس وراء الجنس شيء وفيه خلاف الشافعي رح

انه اتوى بانكاره حقه فشرع الاستحلاف حتى لو كان الامر كما زعم يكون اتوا بدقا بله اتوا فان اليمين الناجرة تدع الديار بلائع والايصال المدعي عليه الثواب بذكر اسم المدعى على سبيل التعظيم ثم كما ان اليمين حق المدعي فكذا هي حق المدعي عليه من حيث ان شرعتها انما كانت لاظهار صدق المدعي عليه وما كان يرجح صدق الانسان كان حقه *

* باب اليمين في الدعوى *

معناه حاضرة في المصر احترز به عن البيته الحاضرة في مجلس الحكم فان البيته لو كانت في مجلس الحكم لا يجوز الحكم باليمين بالاتفاق وان طلب الخصم **قوله** وجعل جنس الايمان على المنكرين اذا الالف واللام لاستغراق الجنس فمن جعل بعض الايمان حجة للمدعي فقد خالف النص وحديث الشاهد واليمين قريب وما روينا مشهور تلقته الامة بالقبول حتى صار في حديث التواتر فلا يعارضه على ان يحسم بن معين قد رده **قوله** وليس وراء الجنس شيء اي شيء من افراد ذلك الجنس وفيه خلاف الشافعي رح فعنده ان الم يكن للمدعي بنية اصلا وحلف القاضي المدعي عليه فنكل يرد اليمين على المدعي فان خلف قضي به والا لان الظاهر صار شاهدا للمدعي بنكوله فيعتبر يمينه (كالمدعي عليه)

قال ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وبينة الخارج أولى وقال الشافعي رح يقضي بينة ذي اليد لاعضادها باليد فيتقوى الظهور وصار كالنتاج والنكاح ودعوى الملك مع الاعتاق او الاستيلاء والتدبير ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا واظهار الان قدر ما اثبتته اليد لا يثبت بينة ذي اليد اذ اليد دليل مطلق للملك بخلاف النتاج لان اليد لا تدل عليه وكذا على الاعتاق واختبه وعلى الولاء الثابت بها *

كالدعوى عليه وكذا اذا اقام المدعى شاهدا واحدا وعجز عن اقامته شاهد آخر فانه يرد اليمين عليه فان حلف قضى له بما ادعى وان نكل لم يقض له بشيء *

قوله ولا تقبل بينة ذي اليد في الملك المطلق احترازا عن الملك الملقيد بدعوى النتاج وغيره **قوله** فصار كالنتاج بان ادعى كل واحد من الخارج وذي اليد ان هذه الدابة نتجت عنده واقاما البينة على ذلك ولا حدهما يد فانه يقضي لصاحب اليد وكذلك اذا تنازعا في نكاح امرأة واقاما البينة وهي في يد احدهما فصاحب اليد أولى ودعوى الملك مع الاعتاق بان يكون عبد في يد رجل اقام الخارج البينة انه عبده اعنته واقام ذي اليد البينة انه اعنته وهو يملكه فبينة ذي اليد أولى من بينة الخارج لان المقصود هناك اثبات الولاء على العبد والولاء كالنسب وانما اثبتته كل واحد منهما على العبد فلما استوت البيتان ترجح جانب ذي اليد بيده وكذا الواد على كل واحد منهما انها امته دبرها او استولد هو ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا اي في علم القاضي البيئات شرعت للاثبات لانها وان كانت في التحقيق مبينة مظهرة ولكن لما لم يكن لنا علم بذلك والاحكام عندنا تثبت باسبابها اخذت البينة حكم الاثبات كالعلم الشرعية فانها امارات في حق الشرع وفي حقنا لها حكم الاثبات ولهذا وجب الضمان على الشهود عند الرجوع لان الحكم يحال اليهم شهداتهم ايجابا **قوله** او اظهار ابي في الواقع فان الخارج بينته تظهر ما كان ثابتا في الواقع وبينة الخارج اكثر اثباتا لانه بينته يستحق على ذي اليد الملك الثابت له بظاهريته وذو اليد لا يستحق (على)

(كتاب الدعوى باب اليمين)

قال وانكل المدعي عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول والنزيمه ما دعي عليه وقال الشافعي رح لا يقضى به بل يرد اليمين على المدعي فاذا حلف يقضى به لان النكول يحتمل التورع عن اليمين الكاذبه والترفع عن الصادقة فاشتبه الحال فلا ينتصب حجة مع الاحتمال ويمين المدعي دليل الظهور فصار اليه ولنا ان النكول دل على كونه باذلا ومقرا اذ لو اذلك لا قدم على اليمين اقامة للموجب ودفعاً للضرر عن نفسه فيترجم هذا الجانب ولا وجه لرد اليمين على المدعي لما قدمناه **قال** وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلثا فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه وهذا الانذار لاعلامه بالحكم اذ هو موضع الخفاء

على الخراج بينته شيئا لان لا ملك للخارج بوجه فلا يكون بينته مثبتة للملك انما هو موكد للملك الثابت باليد والتاكيد اثبات وصف للموجود لا اثبات اصل الملك وبينه الخراج تثبت اصل الملك فصح قولنا انها اكثر اثباتا بخلاف النتائج لان اليد لا تدل عليه، وكذا على الاعتاق والتدبير والاسنيلاد وعلى الولاء الثابت فاستوت البيتان في الاثبات فترجم بينة ذي اليد ليدية * **قوله** ويمين المدعي دليل الظهور ان دليل ظهور كون المدعي محقافي دعواه كما كانت يمين المدعي عليه **قوله** ولنا ان النكول دل على كونه باذلا اي على قول ابىحنيفة رح او مقرا اي على قولهما اذ لو اذلك لا قدم على اليمين اقامة للموجب لانه عليه السلام قال واليمين على من انكر وكلمة على للوجوب **قوله** فيترجم هذا الجانب اي جانب كونه باذلا ومقرا على جانب التورع لان الشرع الزمه التورع عن اليمين الكاذبه دون التورع عن اليمين الصادقة ولذلك يترجم هذا الجانب في نكوله ولانه لا يتسكن من التورع عن اليمين الصادقة الا يبذل المال لانه انما يرتفع ملتزما للضرر لا ملحقا للضرر بالغير يمنع الحق كذا في المبسوط **قوله** ولا وجه لرد اليمين على المدعي لما قدمنا اشارة الى قوله ولا يرد اليمين على المدعي لقوله عليه السلام بينة على المدعي الى آخره **قوله** لاعلامه بالحكم اي الحكم بالنكول اذ هو موضع الخفاء لان القضاء بالنكول مجتهد فيه فان عند الشافعي رح لا يحكم بالنكول بل يرد اليمين الى المدعي * (قوله)

قال فاذا كرر العرض عليه ثلث مرات قضى عليه بالنكول وهذا التكرار ذكره الخصاف رح لزيادة الاحتياط والمبالغة في ابداء العذر فاما المذهب انه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز لما قدمناه هو الصحيح والاول اولي ثم النكول قد يكون حقيقيا كقوله لا احلف وقد يكون حكما بان يسكت وحكمه حكم الاول اذا علم انه لا آفة به من طرش او خرس هو الصحيح **قال** وان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة رح ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة والفى في الابلاء والرق والاستيلاء والنسب والولاء والحدود واللعان وقال ابو يوسف ومحمد رح يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واللعان فصورة الاستيلاء ان تقول الجارية انا ام ولد مولاي وهذا ابني منه وانكر المولى لانه لو ادعى المولى ثبت الاستيلاء باقراره ولا يلتفت الى انكارها لهما ان النكول اقرار لانه يدل على كونه كاذبا في الانكار على ما قدمناه

قوله فاذا كرر العرض عليه ثلث مرات قضى عليه بالنكول والتقدير بالثلث في عرض اليمين لازم في المروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والجمهور على انه للاحتياط حتى لو قضى بالنكول مرة نفذ قضاؤه في الصحيح ولا بد ان يكون النكول في مجلس القضاء وهل يشترط القضاء على فور النكول فيه اختلاف ثم ان كان الاستحلاف عند غير القاضي كان المدعى على دعواه لان الاعتبار يمين فاطعة للخصومة واليمين عند غير القاضي غير فاطعة وان كان الاستحلاف الاول من القاضي لا يخلفه ثانيا وكذا الواصطحا على ان المدعى لو حلف فالدعى عليه ضامن للمال وحلف والصلح باطل ولا شيء على المدعى عليه **قوله** ولا يستحلف عنده في النكاح والرجعة الى آخره وصورة ذلك بان ادعى رجل على امرأة انه تزوجها وانكرت المرأة ذلك او ادعت المرأة النكاح وانكر الرجل او ادعى الرجل بعد الطلاق وانتضاء العدة انه كان راجعها في العدة وانكرت المرأة او ادعت المرأة ذلك وانكر الزوج او ادعى الزوج بعد انتضاء (مدة)

(كتاب الدعوى باب اليمين)

فكان اقرارا او بذلا عنه والاقرار يجري في هذه الاشياء لكنه اقرار فيه شبهة والحدود تدرى بالشبهات والمعان في معنى الحد ولا يبي حنيقة رحمه الله تعالى انه بذل

مدة الايلاء انه كان فاء اليها في المدة وانكرت المرأة او اذعت المرأة ذلك وانكر الزوج او اذعت مجهول النسب انه عينة او اذعت ذلك على المجهول او اختصما على هذا الوجه في ولاء العتاقة او ولاء المولاة او اذعت على رجل ان المدعى عليه ولده او واردة او اذعت الامة على مولاها انها ولدت منه هذا الولد او اذعت انها ولدت مندوبا وقدمات الولد وانها ام الولد له عند ابي حنيقة رحمه الله لا يستخلف المكفر في هذه المسائل السبع وعندهما يستخلف واذ انكلا يتقضى بالنكول وفي الاستيلاء لا يتصور الطرف الاخر لان الموالي اذا اقر به يصح اقراره ولا حاجة الى الاستخلاف وفي المعان لا يستخلف في قولهم وصورته اذا اذعت المرأة على زوجها انه قد فادها فموجب المعان وانكر الزوج لا يستخلف لان موجب قذف الزوج زوجته معتبر كموجب قذف الاجنبي وفيه لا يقضى بالنكول هذا مثل لان كل واحد منهما يدرى بالشبهات حتى لا يثبت بالابدال من التحجج كتاب القاضي الى القاضي والشهادة على الشهادتين وشهادته رجل وامرأتين ولا يعمل فيه البذل والاباحة *

قوله فكان اقرار او بذلا عنه اي خلفنا عن الاقرار جاز ان يكون هذا التردد لدفع بعض الشبهات التي ترد عليها في القول بالاقرار والنكول ليس باقرار في نفسه ولكن يجعل مقام الاقرار لوجوب قطع الخصومة بالاقرار او باليمين وانما يلزم القطع بقدر الحاجة فيقوم النكول مقام الاقرار بقدر الحاجة على الخصوص الا ترى انه لا يصح الا في مجلس القضاء لانه يثبت بحسب حاجة القاضي اليه واما الاقرار فحجة لا لوجوب قطع الخصومة عليه حتى لو اقر في غير مجلس القضاء او قبل الدعوى صح واذ كان كذلك يجعل النكول في ما وراء الوجوب كانه نكل في غير مجلس القضاء باستخلاف الخصم نفسه وبدل على ما قلنا ما ذكر في الجامع رجل اشترى نصف عبد (ثم)

لان معه لا يبقى اليمين واجبة لحصول المقصود وانزاله باذلا اولى كيلا يصير كما ذابا في الانكار والبذل لا يجري في هذه الاشياء وفائدة الاستحلاف القضاء بالنكول فلا يستحلف

ثم اشترى النصف الباقي ثم وجد به عيبا فخاصمه في النصف الاول فانكر البائع ونكل من اليمين ورد عليه ثم خاصمه في النصف الباقي فانكر لم يلزمه ويستحلف عليه ولو جعل النكول اقرارا من كل وجه للزمه النصف الآخر بنكوله في المرة الاولى كما لو اقر في تلك فان قيل الوكيل بالبيع اذا ادعي عليه عيب في المبيع واستحلف فنكل فانه يلزم الموكل ولو جعل اقرار المزم الوكيل قلنا انه وان كان كالاقرار فهو امر لزمه بسبب البيع بحيث لا اختيار له والموكل ادخله فيه فعليه ان يخبره منه كما لو استحق المبيع منه بعد الهلاك فان الوكيل بضمن ويرجع به على الموكل فما اذا اقر فهو شيء لزمه باختياره الاقرار فانه كان يتقصى عن الدعوى بالسكوت والنكول كما اذا ثبت الاستحقاق باقراره يلزمه الضمان ولا يرجع به فان قيل يشكل على ما قاله المستقلة ذكرها في المبسوط وهي ان الرجل اذا قال كفلت لك بما يتركك به فلان فادعي المكفول له على فلان مالا فانكر فحلف فنكل فتقضى القاضي بنكوله لا يتقضى بالمال على الكفيل ولو كان النكول اقرارا للقضى به فلما انهما يقولان ان النكول بدل عن الاقرار وليس باقرار ولهذا لا يثبت المدعي بنفس النكول بخلاف الاقرار ولا يخبثه روح انه بذل وتفسير البذل عنده ترك المنازعة والاعراض عنها وغير مفسر بالهبة والتملك ولهذا قلنا ان الرجل اذا ادعي نصف الدار شائعا فانكر المدعي عليه يقضى فيه بالنكول وهبة نصف الدار شائعا لا تصح *

قوله لان معه لا يبقى اليمين واجبة اي مع البذل لحصول المقصود اي حصول ما ادعاه المدعي **قوله** وانزاله باذلا اولى جواب لما يقال ان اليمين كما لا تبقى مع البذل لا تبقى مع الاقرار فلم جعل ابو حنيفة روح البذل اولى ولم يجعله اقرارا كما جعله فقال انزاله باذلا اولى لاننا لو حملناه على الاقرار لكدبناه في الانكار ولو جعلناه بذلا لقطعنا الخصومة (بلا)

(كتاب الدهوي باب اليمين)

الا ان هذا بذل لدفع الخصومة فيملكه المكاتب والعبد المأذون بمنزلة الضيافة اليسيرة وصحته في الدين بناء على زعم المدعي وهو يقبضه حق نفسه والبذل معناه ههنا ترك المنع وامر المال هين * **قال** يستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع لان المنوط بفعله شبه ان الضمان ويعمل فيه النكول والتطع ولا يثبت به فصار كما اذا شهد عليها رجل وامرأتان *

قال واذا ادعت المرأة لانه قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل ضمن نصف المهر في قولهم جميعا لان الاستحلاف يجري في الطلاق عندهم لانه لا سيما اذا كان المتصور هو المال وكذا في النكاح اذا ادعت هي الصداق لان ذلك دعوى المال ثم يثبت المال بنكوله ولا يثبت النكاح

بلا تكذيب فكان هذا اولي عيانة للمسلم عن ان يظن به الكذب والبذل لا يجري في هذه الاشياء فان المرأة لو قالت لا نكاح بيني وبينك ولكن بذلت لك نفسي لا يعمل بذلها وكذا لو قال لست بابن فلان ولا عولي له بل انا حر الاصل ولكن هذا يؤذيني بالدعوى فابحث له ان يدعيه وكذا لو قال انا حر الاصل ولكن ابذل له نفسي ليمسرتني لا يعمل بذله اصلا بخلاف المال فانه لو قال هذا المال ليس له ولكني ابيحه وابذله له لا تخاص من خصومته صح بذله فالخاص ان كل محل يقبل الا باحد الاذن ابتداء يقضي عليه بنكوله وما الا فلا *

قوله الا ان هذا بذل لدفع الخصومة فيملكه المكاتب والمأذون لانهما لا يملكان البذل وانما اعتبر النكول منهما لانه بذل لتطع الخصومة فلا يجد ان بدا منه فيملكه كاضيافة اليسيرة **قوله** وصحته في الدين بناء على زعم المدعي جواب لان يقال لو كان النكول بذلا لما جرى في الدين لان محله الاعيان لا الديون اذ البذل والاعطاء لا يجريان في الاوصاف والدين وصف في الذمة فاجاب ان البذل ههنا ترك المنع كان المدعي يأخذه منه بناء على زعمه انه يأخذ حق نفسه ولا مانع له وامر المال هين بخلاف النكاح ونحوه فان قيل هذا التعليل مخالف للحدیث المشهور وهو قوله عليه السلام واليمين على من انكر قلنا خص منه المحدود واللعان (فجاز)

وكذا في النسب اذا ادعى حقا كالارث والحجر في اللقيط والنفقة وامتناع الرجوع في الهبة لان المقصود هذه الحقوق وانما يستخلف في النسب المجرد عندهما اذا كان يثبت باقراره كالأب والابن في حق الرجل والأب في حق المرأة لان في دعواها الابن تحمیل النسب على الغير والمولى والزوج في حقهما **قال** ومن ادعى قصاصا على غيره فمجده استخلف بالاجماع ثم ان نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يخلف او يقر وهذا عند ابي حنيفة ربح وقالوا لزمه الارش فيهما لان النكول اقرار فيه شبهة عندهما فلا يثبت به القصاص ويجب به المال

فجاز تخصيص هذه الصور بالقياس قال القاضي فخر الدين رحمه الله في الجامع الصغير والفتوى على قولهما وتيل ينبغي ان ينظر في حال المدعى عليه فان رآه متعنتا يخلقه يأخذ بتولهما وان رآه مظلوما لا يحل له آخذا بقوله كذا في الوكيل بالخصوصة فان قيل وجوب الحكم على القاضي بالنكول دليل على انه اقرار بالبذل لان البذل يبيح الاخذ للمدعي ولكن لا يلزم القاضي ان يقضي به كالمصلح على الانكار قلنا ان كان البذل صريحا فهو بذل من العبد فلا يلزم القاضي واما اذا كان نكولا فهو بذل بحكم الشرع لما ان المدعي يستحق ما ادعاه بنفس الدعوى لولا ان رآه المنكر بيده او بذمته والمدعى عليه ابطله بالشرع واطلعه الى اليمين ثم لما منع المنكر اليمين عاد الامر الى الاصل بحكم الشرع بيلزم القاضي قطع مزاعته والتمكين منه بالقضاء بالاصل لانه لا يمكنه استيفاءه منه جبراً فانقل بحكم الشرع الى الاصل *

قوله وكذا في النسب اذا ادعى حقا كالارث اذا قال المدعي انه اخو المدعى عليه لايه وان اباهما مات وترك ما لا في يد المدعى عليه والحجر في اللقيط اذا قال المدعي هذا الصبي الذي التقطته اخي ولي ولاية الحجر عليه وانكر ذواليد والنفقة اذا قال المدعى وهو زمن انه اخو المدعى عليه فافرض لي عليه النفقة وانكر المدعى عليه ان يكون هذا المدعى اخاه وامتناع الرجوع في الهبة بان اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب (له)

(كتاب الدعوى باب اليمين)

خصوصا اذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه كما اذا اقر بالخطاء والولي يدعي
العمد ولا يبي حنيفة رح ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فيجري فيها البذل بخلاف
الانفس فانه لو قال اقطع يدي فقطعه لا يجب الضمان وهذا اعمال للبذل الا ان لا يباح لعدم الفائدة
وهذا البذل مفيد لا ندفاع الخصومة به فصارت كقطع اليد لا كقطع السن للوجع فاذا امتنع القصاص
في النفس واليمين حق مستحق يحبس به كما في التسمية * وان قال المدعي لي بينة حاضرة
قبل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام كيلا يغيب نفسه فيضيع حقه والكفالة بالنفس جائزة
عندنا وقد مر من قبل واخذ الكفيل بعجز الدعوى استحسان عندنا لان فيه نظر للمدعي

له انا اخوك فانه يستحلف المدعى عليه على ما يدعي من النوب بالا جماع ولكن
ان نكل ثبت ما ادعى من المال او الحق لا النسب *

قوله خصوصا اذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه الاصل امتناع القصاص اذا كان
لمعنى من جهة من عليه القصاص يجب المال واذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من له
القصاص لا يجب على المدعى عليه شيء لا القصاص ولا المال كما اذا اقام مدعى القصاص
على ما ادعى رجلا امرأتين او الشهادة على الشهادة وكما اذا ادعى الولي الخطاء والقاتل العمد
واذا كان امتناع القصاص لمعنى من جهة من عليه نجب الدال كما اذا اقر بالخطاء والولي
يدعي العمد **قوله** ولا يبيحنيفة رح ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فيجري فيه البذل
فان قيل لمقطع الطرف وكان عندا يبيحنيفة رح ان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال كان ينبغي
ان يجري الاستحلاف في قطع السرقة ايضا ويثبت القطع عند النكول كما في النكول في قصاص
الاطراف فلنا قطع في السرقة خالص حق اللدعا اي جزاء فلا يثبت مع الشبهة اما القصاص في
الطرف فحق العبد الذي يسلك به مسلك الاموال فتقبل مقابلة الاموال في ثبوته مع الشبهة *
قوله وان قال المدعي لي بينة حاضرة قبل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك وله ان يطلب وكفلا
حتى لو غاب الاصيل يقيم البينة على الكفيل فيتضي عليه وان اعطاه وكفلا له ان يطالبه (با)

وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه وهذا لان الحضور مستحق عليه بمجرد الدعوى حتى يعدى عليه ويحل بينه وبين اشغاله فصح التكفيل باحضاره *

قال والتقدير بثلاثة ايام مروني عن ابي حنيفة رح وهو الصحيح ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير ثم لا بد من قوله لي بيته حاضرة للتكفيل ومعناه في المصنف حتى لو قال المدعى لا بيته لي او شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة فان فعل والا امر بملازمته كبل لا يذهب حقه الا ان يكون غريبا فيلازم مقدار مجلس القاضي وكذا لا يكفل الا ابي آخر المجلس فلا استثناء منصرف اليهم لان في اخذ التكفيل والملازمة زيادة على ذلك اضرار ابد بمنعه عن السفر ولا ضرر في هذا المقدار ظاهرا وكيفية الملازمة نذكرها في كتاب الحجر انشاء الله تعالى *

بالتكفيل بنفس الوكيل فاذا اعطاه كفيل بنفس الوكيل له ان يطالبه بكفيل بنفس الاصيل اذا كان المدعى دينان الدين يستوفى من ذمة الاصيل دون الوكيل فلو اخذ كفيل بالمال له ان يطلب كفيل بنفس الاصيل لان الاستيفاء من الاصيل قد يكون ايسر وان كان المدعى منفولا له ان يطالبه مع ذلك بكفيل بالعين ليحضرها ولا يغيبها المدعى عليه وصح ان يكون الواحد كفيل بالنفس وكيلا بالخصومة لان الواحد يقوم بهما *

قوله وليس فيه كثير ضرر بالمدعى عليه لانه ان لم يكن من قصد الاختفاء لا يتضرر وان كان من قصد الاختفاء كان ظالما فلا ينظر له فيكفل احتياطا **قوله** وهو الصحيح وعن ابي يوسف رح مقدر بمجلس القاضي ولا فرق في الظاهر بين الخامل والوجيه والحقير من المال والخطير وعن محمد رحمه الله انه ان كان معروفا والظاهر انه لا يخفي نفسه بذلك التقدر لا يجبر على اعطاء التكفيل وكذا لو كان المدعى حقيرا لا يخفى المرأ نفسه بذلك التقدر لا يجبر على اعطاء التكفيل **قوله** فالاستثناء منصرف اليهما في اخذ التكفيل والملازمة والله اعلم * (فصل)

كتاب الدعوى فصل في كيفية اليمين والاستحلاف

* فصل في كيفية اليمين والاستحلاف *

واليمين بالله دون غيره لقوله، م من كان منكم حالفاً فليحلف بالله أو ليذر وقال م من حلف بغير الله فقد اشرك وقد يؤكّد بذكر أوصافه وهو التغليب وذلك مثل قولك فل والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم من السرّ ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي أدعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله ان يزيد في التغليب على هذا وله ان ينقص منه إلا أنه يحتاط كيلا يتكرر عليه اليمين لأن المستحق يمين واحدة والقاضي بالخيار ان شاء غلظ وان شاء لم يغلظ فيقول فل بالله أو والله وقيل لا يغلظ على المعروف بالصلاح ويغلظ على غيره وقيل يغلظ في الخطير من المال دون التحقير **قال** ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعناق لما روينا وقيل في زماننا إذا أضح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف بذلك لقلته المبالاة باليمين بالله وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى م والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى م لقوله عليه السلام

* فصل في كيفية اليمين والاستحلاف *

قوله إلا أنه يحتاط كيلا يتكرر عليه اليمين والاحتياط ان يذكر بغيره أو فلو ذكر والله والرحمن والرحيم بالواوات صارت ثلثة ايمان والمستحق يمين واحدة **قوله** وقيل في زماننا إذا أضح الخصم ساغ للقاضي ان يحلف بذلك لقلته المبالاة باليمين بالله وفي الفصول ان القاضي اذا حلف المدعى عليه بالطلاق فنكل لا يتضي عليه بالنكول لأنه نكل عما هو منهى عنه شرعاً وفي الخلاصة ولو حلفه القاضي بالطلاق فنكل فقطضي بالمال لا ينفذ قضاؤه وذكر الامام قاضي خان رحمه الله في فتاواه وان اراد المدعى تحليفه بالطلاق والعناق ففي ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق والعناق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح ظاهر الرواية (قوله)

لابن صور يا اعيور انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى عم ان حكم الزناني كتابكم هذا اولان اليهودي يعتقد بنبوته موسى عم والنصراني بنبوته عيسى عم فيغلق على كل واحد منهما بذكر المنزل على نبيه * ويحلف الجوسي بالله الذي خلق النار وهكذا ذكر محمد رح في الاصل ويروي عن ابي حنيفة رح انه لا يستحلف احد الا بالله خالصا وذكر الخصاص رح انه لا يستحلف غير اليهودي والنصراني الا بالله وهو اختيار بعض مشائخنا لان في ذكر النامع اسم الله تعالى تعظيمها وما ينبغي ان تعظم بخلاف الكتابين لان كتب الله معظمة * والوثني لا يحلف الا باللان الكفوة باسمهم يعتقدون الله تعالى قال الله تعالى واثن سائتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله * ولا يحلفون في بيوت عبادتهم لان القاضي لا يحضرها بل هو ممنوع عن ذلك * ولا يجب تغليب اليمين على المسلم بزمان ولا مكان لان المتصور تعظيم المقسم به وهو حاصل بدون ذلك وفي ايجاب ذلك حرج على القاضي حيث يكلف حضوره وهو مدفوع **قال** من ادعى انه ابتاع من هذا عبدا بالف فجدد استحلافه بالله ما بينكما بيع قائم فيد ولا يستحلف بالله ما بعته لانه قد يباع العمن ثم يقال فيد * ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غضبت لانه قد يغصب ثم يفسخ بالهبة والبيع وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال لانه قد يطرأ عليه الخلع وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت ولا يستحلف بالله ما طلقها لان النكاح تجدد بعد الابانة فيحلف على الحاصل في هذه الوجوه لانه لو حلف على السبب ينضر المدعى عليه وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح اما علي قول ابي يوسف رح يحلف في جميع ذلك على السبب **قوله** لابن صور يا ذكر في المغرب ابن صور يا بالتصرا اسم اعجمي **قوله** بل هو ممنوع عن ذلك لما في ذلك تعظيم تلك البيوت ولا يجب تغليب اليمين على المسلم بزمان ولا مكان وقال الشافعي رح ان كانت اليمين في قسامة او لعان او في مال عظيم يبلغ عشرين مثقالا يختص بالمكان فيبين الركن والمقام ان كان يمكنه وعند منبر النبي عليه السلام في المدينة والمسجد الجامع في غيرهما والمسجدان لم يكن ثمه جامع وبالزمان بعد العصر يوم الجمعة (قوله)

(كتاب الدعوى فصل في كيفية اليمين والاستحلاف)

الا اذا عرض المدعى عليه بما ذكرنا فحينئذ يحلف على الحاصل وقيل بنظر الى انكار المدعى عليه ان انكر انسب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف على الحاصل فالاحاصل هو الاصل عندهما اذا كان سببا يرتفع برافع الا اذا كان فيه ترك النظر في جانب المدعى فحينئذ يحلف على السبب بالاجماع وذلك مثل ان تدعى مبتوتة نفقة العدة والزوج ممن لا يراد اراد على شعبة الجوار والمشتري لا يرادها لانه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتدة فينوت النظر في حق المدعى وان كان سببا يرتفع برافع التحليف على السبب بالاجماع كالعبد المسلم اذا دعى العتق على مولاه بخلاف الامة والعبد الكافر لانه يكره الرق عليها بالعدة. الحاق عليه بنقض العهد والحاق ولا يكره على العبد المسلم **قال** ومن ورث عبدا وان عاد آخر يستحلف على عبده لانه لا علم له بما صنع المورث فلا يحلف على الميت وان وهب له او اشتراه يحلف على الميت لوجود المطلق لليمين اذ الشراء سبب لثبوت الملك وضعا وكذا الهبة **قال** ومن ادعى على الاخر ما لا يفتدى يمينه او صالحا احد منها على عشرة ذرهم فهو جائز وهو ما ثور عن عثمان رضي وليس لمان يستحلف على تلك اليمين ابد الانه اسقط حقه والله اعلم *

قوله الا اذا عرض بما ذكرنا اي عرض المدعى عليه والتعريض ان يقول للقاضي حين اراد ان يستحلفه على السبب وقال له فل والله ما بعث ايها القاضي البيع قد يقال وكذا في اخواته بان يقول الغصب قد يفسخ بالهبة او البيع والنكاح قد يطرأ عليه الخلع والنكاح قد يجدد بعد الابانة **قوله** اذ الشراء سبب لثبوت الملك وضعا وكذا الهبة يدبه ان الشراء سبب يثبت باختيار المشتري ومباشرة ولو لم يعلم المشتري بان ذلك العين الذي اشتراه ملك البائع لما باشر الشراء باختياره وكذا الموهوب له في قبول الهبة بخلاف الارث فانه يثبت الملك للوارث جبراً من غير اختياره **قوله** ولا علم له بما صنع المورث وذكر فخر الاسلام رح في الجماع الصغير المشتري والموهوب له مالك بسبب شرعي وضع له وهذا يفيد علماً بانه ملكه لا ملك غيره فصحة تحليفه بالبتل فان ابى فقد امتنع (عما)

* باب التحالف *

وإذا اختلف المتبايعان في البيع فادعى أحدهما أنما وادعى البائع أكثر منه وأعترف البائع
 بقدر من المبيع وادعى المشتري أكثر منه فأقام أحدهما البينة قضى له بها لأن في الجانب الآخر
 مجرد الدعوى والبينة أقوى منها * وإن أقام كل واحد منهما بيته كانت البينة المبنية للزيادة
 أولى لأن البيئات للآثبات ولا تعارض في الزيادة ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعاً
 فبينة البائع أولى في الثمن وبينة المشتري أولى في المبيع نظراً إلى زيادة الآثبات وإن لم يكن
 لكل واحد منهما بيته قيل للمشتري إما أن ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والافسح
 البيع وقيل للبائع وإما أن تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والانسح البيع لأن المتصور قطع
 المازع وهذا جهة فيه لأنه بما لا يرضيان بالفسخ فإن علمنا به تراضيان * فإن لم يتراضيا استخلف
 الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر وهذا التحالف قبل القبض على وفاق القياس لأن
 البائع يدعى زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعى وجوب تسليم المبيع بما نقد والبائع
 ينكره فكل واحد منهما منكر فيحلف فإما بعد القبض فمخالف للقياس لأن المشتري لا يدعى
 شيئاً لأن المبيع سالم له فبقي دعوى البائع في زيادة الثمن والمشتري ينكرها فيكتفي بحلفه
 لكن دعواه بالنص وهو قوله عم إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها لخالقها أو يبتدىء
 بيمين المشتري وهذا قول محمد وأبي يوسف رح آخره وهو رواية عن أبي حنيفة رح وهو الصحيح
 لأن المشتري أشدهما إنكاراً لأنه يطالب أولاً بالثمن أولاً لأنه يتعجل فائدة النكول وهو الزام الثمن

عما هو مطلق له فصار باذلاً فاما الوارث فلا علم له بما صنع المورث فطوبى بعلمه إن كان له وإذا
 لم يفعل مع الامكان صار باذلاً وذكر الامام اللامشي رح أن في كل موضع وجبت اليمين
 على البتات فحلف على العلم لا يكون معتبراً وإذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر
 ذلك النكول ولو وجبت على العلم فحلف على البتات يسقط عنه الحلف على العلم
 ولو نكل عنه يقضى عليه لأن الحلف على البتات أقوى والله اعلم بالصواب * (باب)

(كتاب الدعوى باب التحالف)

ولو بدئ يمين البائع تناخر المطالبة بتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن وكان
 ابو يوسف رح يقول اولاً بيد أيمين البائع لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
 فالقول ما قاله البائع خصه بالذكر وائل فائدة التقديم * وان كان بيع عين بعين
 او ثمن بثمن بدأ القاضي يمين ايهما شاء لستوائهما وصفة اليمين ان يحلف البائع
 بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالثمن وقال في الزيادات يحلف بالله
 ما باعه بالف ولقد باعه بالثمن ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بالثمن ولقد اشتراه بالف
 يضم الاثبات الى النفي تأكيداً والاصح الاقتصار على النفي لان الايمان على ذلك
 وضعت دل عليه حديث القسامة بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلاً * .

* باب التحالف *

قوله ولو بدأ يمين البائع تناخر المطالبة بتسليم المبيع الى زمان استيفاء الثمن لانه
 يقال لئلا مسك المبيع الى ان تستوفي الثمن فكان تقديم ما يتعجل فائدة اولى
قوله وائل فائدة التقديم ان النبي عليه السلام جعل القول قول البائع وهذا يقتضى
 الاكتفاء بيمينه فان كان لا يكتفى بيمينه فلا اقل من ان يبدأ بيمينه **قوله** يضم الاثبات
 الى النفي تأكيداً لانيته انه لو حلف المشتري بالله ما اشتراه بالثمن ربما يحلف ويكون
 باراً في يمينه فلعله اشتراه بالف وتسعمائة فيبطل حق البائع في الزيادة وكذا البائع لو حلف
 بالله ما باعه بالف ربما يحلف لجواز ان باعه بالف ودرهم ويكون صادراً في يمينه انه
 لم يبيع بالف درهم فيبطل حق المدعي والاصح الاقتصار على النفي لان الايمان وضعت
 للنفي دل عليه حديث القسامة بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلاً ولا عبرة بذلك الوهم لان البائع
 لو كان باعه بالف وتسعمائة لا يدعى البيع بالثمن لانه يعلم ان المشتري متى حلف على دعواه
 لا يبالى بالحلف لانه لا يحث في يمينه وكذا المشتري لو كان اشتراه بالف ودرهم لا يدعى
 الشراء بالف لانه يعلم ان البائع لا يبالى بالحلف على الف لانه لا يحث في يمينه (قوله) .

قال فان حلغا فسخ القاضي البيع بينهما وهذا يدل على انه لا يفسخ بنفس التحالف لانه لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى بيع مجهول فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة او يقال اذا لم يثبت البديل يبقى بيعا بلا بدل وهو فاسد ولا بد من الفسخ في البيع الفاسد * وان نكل احدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر لانه جعل باذلا فلم يبق دعواه معارضا لدعوى الآخر فلزم القول بشوته **قال** وان اختلف في الاجل او في شرط الخيار او في استثناء بعض الثمن فلا تحالف بينهما لان هذا اختلاف في غير المعتقد عليه والمعتقد به فاشبهه الاختلاف في الحظ والابراء وهذا لان باعدهما لا يختل ما به قوام العقد بخلاف الاختلاف في وصف الثمن وجنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في التدرج في جريان التحالف لان ذلك يرجع الى نفس الثمن فان الثمن دين وهو يعرف بالوصف ولا كذلك الاجل لانه ليس بوصف الا ترى ان الثمن موجود بعده ضمه والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه لانهما يشبان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض **قال** فان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح والقول قول المشتري وقال محمد رح يتحالفان ويفسخ البيع على تبينة الهالك وهو قول الشافعي رح وعلى هذا اذا خرج المبيع عن ملكه

قوله فان حلغا فسخ القاضي البيع بينهما اي ان طلباه او طلب احدهما وقيل يفسخ بنفس التحالف والصحيح هو الاول لانهما لما حلغا لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما فيبقى بيعا بشئ مجهول فيفسخه القاضي قطعا للمنازعة **قوله** لان هذا اختلاف في غير المعتقد عليه والمعتقد به والشرع علق وجوب التحالف باختلاف المتبايعين وهو اسم مشتق من البيع فيتعلق وجوب التحالف باختلافهما في ما يثبت به البيع والمبيع يثبت بالمبيع والثمن لا بالاجل فكانه قال اذا اختلف المتبايعان في المبيع او الثمن وقال زفر والشافعي رحمهما الله يتحالفان اذا اختلفا في الاجل لان هذا في معنى الاختلاف في مقدار ما يثبت به الثمن فان الموجل انقص من الحال فكان ذلك اختلافا في وصف الثمن قلنا الاجل ليس بوصف للثمن (الا

(كتاب الدعوى باب التحالف)

او صار بحال لا يقدر على رده بالعيب لهما ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والاخر ينكره وانه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة ولا يحنيفة وايوسف رح ان التحالف بعد القبض على خلاف القياس لما انه سلم للمشتري ما يدعيه وقد ورد الشرع به في حال قيام السلعة والتحالف فيه يفضي الى التسخير ولا كذلك بعد هلاكها لارتجاع العقد فلم يكن في معناه

الاترى ان الثمن موجود بعده مضيه يعنى الثمن موجود بعد مضي الاجل سنة البائع من غير تفاوت وتوكان الاجل وصفا للثمن لتغير حق البائع بقوات وعنده تحقيقه ان الثمن حق البائع والاجل حق المشتري وتوكان الاجل وصفا للثمن لكان تابعا لصلته في الاستحقاق *

قوله او صار بحال لا يقدر على رده بالعيب وان زاد زيادة متصلة او منفصلة **قوله** وانه يفيد دفع زيادة الثمن يعنى دفع زيادة الثمن عن المشتري عند نكول البائع فكان التحالف مفيدا الاترى انهما لو اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة يتحالفان بان ادعى احدهما الدراهم والاخر الدينير ويلزم المشتري رد القيمة **قوله** وقد ورد الشرع به في حال قيام السلعة وهو قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا وقوله والسلعة قائمة مذكور على وجه الشرط ولا يلزم اطلاق قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان فالقول ما يقوله البائع ويتراد ان لان الامر بالتراد دليل قيام السلعة اذ هو تفاعل من الرد فيستدعى الرد من الجانبين ولا ذلك الا بقيام السلعة وليس المراد به ترادا العتد لانه لا يتصور ذلك مع ان المطلق والمقيد اذا وردا في حادثة واحدة في حكم واحد فالمطلق محمول على المقيد **قوله** فلم يكن في معناه لان عند قيام السلعة يندفع الضرر عن كل واحد منهما بالتحالف فانه يفسخ العقد ويعود كل واحد منهما الى رأس ماله بعينه وبعد هلاكها لا يحصل ذلك فالعقد بعد هلاك السلعة لا يحتمل التسخير بالاقالة والرد بالعيب فكذا بالتحالف اذ التسخير لا يرد الاعلى ما ورد عليه العقد (قوله)

(كتاب الدعوى باب التحالف)

ولانه لا يبالى بالاختلاف في السبب بعد حصول المقصود وانما يراعى من الفائدة ما يوجبه العقد وفائدة دفع زيادة الثمن ليست من موجباته وهذا اذا كان الثمن ديناً فان كان عينا يتحالفان لان المبيع في احد الجانبين قائم فيوفر فائدة الفسخ ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له مثل **قال** وان هلك احد العبدین ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك

قوله ولانه لا يبالى بالاختلاف في السبب جواب عن قولهما ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه اي لا يبالى باختلاف السبب بعد حصول المقصود وهو سلامة المبيع للمشتري حيث سلم له وهلك على ملكه سواء كان الامر على ما زعم هو او البائع وصار بمنزلة اختلافهما في الف والقبين بلا سبب فتكون اليمين على منكر الالف الزائد وهذا بخلاف ما لو اختلفا في جنس الثمن لان البائع يدعي عليه الدينانير والمشتري ينكر والمشتري يدعي الشراء بالدرهم والبائع ينكر وانكاره صحيح لانه لا يسلم للمشتري الا بثلثين ولم يتفقا على ثمن وهنا اتفقا على الالف وهو يكفي للصحة فان قيل لو اعتبر حصول المقصود من غير اعتبار اختلاف السبب كان ينبغي ان لا يتحالفا عند قيام السلعة لان المقصود وهو ملك المعقود عليه حاصل للمشتري حتى لو كان جارية حل للمشتري وطئها فلنا نعم كذلك لكن هو ثابت بالنص بخلاف القياس فقلنا به **قوله** انما يراعى من الفائدة ما يوجبه العقد هذا ايضا جواب عن قولهما انه يفيد دفع زيادة الثمن اي فائدة دفع زيادة الثمن ليست من موجباته بل من موجبات نكول البائع وليست اليمين من موجبات العقد حتى يكون النكول من موجباته **قوله** فان كان عينا يتحالفان يعني اذا اختلفا في قدرة وبتراوان على البديل القائم وان اختلفا في كون البديل ديناً او عينا ان ادعى المشتري انه كان عينا يتحالفان عندهما وان كان البائع ادعى انه كان عينا وادعى المشتري انه كان ديناً لا يتحالفان والقول قول المشتري **قوله** وان هلك احد العبدین ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رح يريده (١)

كتاب الدعوى باب التحالف

وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع بمينه عند ابيحنيفة رح الا ان يشاء البائع ان يأخذ العبد المحي ولاهي له وقال ابو يوسف رح يتحالفان في المحي ويفسخ العقد في المحي والقول قول المشتري في قيمة الهالك وقال محمد رح يتحالفان عليهما ويرد المحي وقيمة الهالك لان هلاك كل السلعة لا يمنع التحالف عنده فهلاك البعض اولى ولا يبيوسف رح ان امتناع التحالف للمهلك فيتقدر بقدره ولا يحنيفة رح ان التحالف على خلاف القياس في حال قيام السلعة وهي اسم لجميع اجزائها فلا تبقى السلعة بقوات بعضها ولانه لا يمكن التحالف في القائم الاعلى اعتبار حصته من الثمن فلا بد من القسمة وهي تعرف بالخزر والظن فيؤدي الى التحالف مع الجهل وذلك لا يجوز الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك اصلا لانه حينئذ يكون الثمن كله بمقابلة القائم ويخرج الهالك عن العقد فيتحالفان وهذا يخرج بعض المشائخ رح ويصرف الاستثناء عندهم الى التحالف كما ذكرنا وقالوا ان المراد من قوله في الجامع الصغير يأخذ المحي ولاشي له معناه لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشائخ يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقربه المشتري وانما لا يأخذ الزيادة وعلى قول هؤلاء ينصرف الاستثناء الى يمين المشتري لا الى التحالف لانه لما اخذ البائع بقول المشتري فقد صدقه فلا يحلف المشتري ثم تفسير التحالف على قول محمد رح ما يبيانه في القائم وان اختلفوا لم ينفقا على شيء فادعى احد هما النسخ او كلاهما يفسخ العقد بينهما وبأمر القاضي المشتري برد الباقي وقيمة الهالك واختلفوا في تفسيره على قول ابيوسف رح

اذا هلك احد هما بعد القبض وفي الجامع الصغير التمر تاشي فان كانت السلعة غير مقبوضة تحالفان في موتها وموت احد هما وفي الزيادة لوجود الانكار من الجانبين *

قوله وفي الجامع الصغير القول قول المشتري اي فيهما مع بمينه وانما اعدا ذكر لفظ الجامع الصغير لان لفظ الجامع الصغير يقتضي ان يكون المستثنى منه يمين المشتري ولفظ المبسوط يقتضي ان يكون المستثنى عدم التحالف لان المذكور قبل الاستثناء هناك لم يتحالف **قوله** ان يرضى البائع (١)

(كتاب الدعوى باب التحالف)

والصحيح انه يحلف المشتري بالله ما اشترىتهما بما يدعيه البائع فان نكل لزمه دعوى البائع وان حلف يحلف البائع بالله ما بيعتهما بالثمن الذي يدعيه المشتري فان نكل لزمه دعوى المشتري وان حلف يفسخان البيع في القائم ويسقط حصته من الثمن ويلزم المشتري حصة الهالك

ان يترك حصة الهالك اصلا اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن وكان العقد لم يكن الاعلى القائم فيتخالفان هذا تخريج بعض المشائخ وينصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا اي قال هؤلاء ان المراد بقوله في الجامع الصغير يأخذ الحي ولا شيء له اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشائخ يأخذ من ثمن الهالك بقدر ما اقر به المشتري ولا يأخذ الزيادة وعلی قول هؤلاء ينصرف الاستثناء الى يمين المشتري لا الى التحالف وقال الامام الكسالي رحمه الله يأخذ البائع في حصة الهالك من المشتري ما يقربه المشتري فحينئذ لا يحلف لان الاستحلاف انما شرع في حق المشتري اذا كان ينكر ما يدعيه البائع من الزيادة فاذا ترك البائع دعوى الزيادة واخذ الحي ورضي به المشتري فلا حاجة الى استحلاف المشتري وقال مشائخ بلخ رحمهم الله ينصرف الى يمين المشتري معناه ان البائع يأخذ الحي منهما صلحا عما يدعيه قبل المشتري من الزيادة فيجعل صلحهما على هذا كصلحهما على عبد آخر وصار تقدير ما قال في الكتاب على قول هؤلاء لا يتخالفان عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويكون القول قول المشتري مع اليمين الا ان يأخذ البائع الحي صلحا ولا يأخذ شيئا آخر فحينئذ لا يحلف المشتري *

قوله والصحيح ان يحلف المشتري بالله ما اشترىتهما بما يدعيه البائع قال بعضهم يقسم الثمن على قيمة العبدین فما يخص الحي الف مثلا على زعم البائع وخمسائة على زعم المشتري يحلف المشتري بالله ما اشترىته بالف ويحلف البائع بالله ما بيعته بخمسمائة كما يدعيه المشتري واذا حلفا يفسخ العقد في الحي ثم يحلف المشتري على حصة الهالك فان نكل لزمه ما ادعاه البائع وان حلف لزمه ما اقر به دون الزيادة والصحيح انهما يتخالفان (على)

(كتاب الدعوى باب التحالف)

ويعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول قول البائع وايهما اقام البيعة تقبل بينته وان انا ماها فبيعة البائع الاولى وهو قياس ما ذكر في بيوع الاصل اشترى عبد بن وقضهما ثم ردا احدهما بالعيب وهلك الآخر عنده بحسب عليه ثمن ما هلك عنده ويستقط منه ثمن ما رده وينقسم الثمن على قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البائع لان الثمن قد وجب باتفاقهما ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك والبائع ينكره والقول للمنكر

على جملة الثمن لان من اشترى شيئين بالفى درهم يصدق في يمينه انه ما اشترى احدهما بالف وكذا البائع على هذا فلا يحصل ما هو المقصود من اليمين وهو النكول *
قوله ويعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض وذكر في النهاية فان قيل لماذا يعتبر قيمتهما يوم القبض دون العقد في حق انقسام الثمن وعلى قياس مسائل الزيادات كان ينبغي ان يعتبر قيمتهما يوم العقد كما قال محمد رحمه الله يعتبر قيمة الام يوم العقد وقيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة الولد يوم القبض لان الام صارت مقصودة بالعقد والزيادة بالزيادة والولد بالقبض وكل واحد من العبدين ههنا صار مقصودا بالعقد فوجب اعتبار قيمتهما يوم العقد لا يوم القبض قال الامام ظهير الدين صاحب الفوائد هذا اشكال هائل اورده على كل نحري فلم يهتد احد الى جوابه ثم قال والذي يحائل لي بعد طول التجشم ان في ما ذكر من المسائل لم يتحقق ما يوجب الفسخ فيما صار مقصودا بالعقد فيجب اعتبار قيمة يوم العقد فيما نحن بصدده تحقق ما يوجب الفسخ فيما صار مقصودا بالعقد وهو التحالف اما في الحي منهما فظاهر وكذلك في الميت منهما لانه ان تعذر الفسخ في الهالك لمكان الهلاك لم يتعد اعتبار ما هو من لوازم الفسخ في الهالك وهو اعتبار قيمته يوم القبض لان الهالك مضمون بالقيمة يوم القبض على تقدير الفسخ كما هو مذهب محمد رح حتى قال يضمن المشتري قيمة الهالك على تقدير التحالف عنده فيجب (١)

(كتاب الدعوى باب التحالف)

وان اقاما البيئتين بينة البائع اولي لانها اكثر اثباتا ظاهراً لاثباتها الزيادة في قيمة الهالك وهذا الفقه وهو ان في الايمان تعتبر الحقيقة لانها تتوجه على احد العائدين وهما يعرفان حقيقة الحال فبني الامر عليها والبائع منكر حقيقة (فلهذا كان القول قوله) وفي البيئات يعتبر الظاهر لان الشاهدين لا يعلمان حقيقة الحال فاعتبر الظاهر في حقهما والبائع مدعي ظاهراً فلهذا تقبل بينته ايضاً ويرجح بالزيادة الظاهرة على ما مر وهذا يبين لك معنى ما ذكرناه من قول ابي يوسف **رح قال** ومن اشترى جارية وقبضها ثم تقابلت ما اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويعود البيع الاول ونحن ما اثبتنا التحالف فيه بالنص

اعمال التحالف في اعتبار قيمة الهالك يوم القبض فلهذا يعتبر قيمتهما يوم القبض في بعض الفوائد ثم في الكتاب اعتبر قيمتهما في الانقسام يوم القبض لانه يبيع بلا ثمن او بثمن مجهول والبيع الفاسد كالغصب من حيث ان كل واحد منهما مضمون بالقيمة * **قوله** وان اقاما البيئتين بينة البائع اولي لانها اكثر اثباتاً ظاهراً لاثباته الزيادة في قيمة الهالك فان قيل المشتري يدعي زيادة في قيمة القائم فوجب ان يقبل بينته لاثبات الزيادة فلنا الذي وقع الاختلاف فيه قصد قيمة الهالك والاختلاف في قيمة القائم ثبت ضمناً للاختلاف في قيمة الهالك وبينه البائع قامت على ما وقع فيه الاختلاف قصداً فكانت احق بالاعتبار والفقه فيه ان في البيئات يعتبر الظاهر لان الشهود لا يقفون إلا على الظاهر فاعتبر ذلك في حقهم والبائع يدعي ظاهراً فلهذا يقبل بينته ثم صارت بينته اولي لان بينته تثبت زيادة في ذمة المشتري وفي الايمان تعتبر الحقيقة لانها تتوجه على احد العائدين وهما يعرفان حقيقة الحال فبني الامر على الحقيقة والبائع منكر حقيقة فكان القول قوله مع بمبته **قوله** وهذا يبين لك معنى ما ذكرناه من قول ابي يوسف رحمه الله اي هذا هو الفقه في ان جعل ابو يوسف **رح** القول قول البائع في قيمة الهالك والبيئتين بينته ايضاً فيما اذا اختلفا في قيمة الهالك بعد التحالف عنده * (قوله)

(كتاب الدعوى باب التحالف)

لانه ورد في البيع المطلق والاقالة فسخ في حق المتعاقدين وانما اثبتناه بالقياس لان المسئلة مفروضة قبل القبض والقياس يوافق على ما مر ولهذا نقيس الاجارة على البيع قبل القبض والوارث على العاقد والقيمة على العين فيما اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري * **قال** ولو قبض البائع المبيع بعد الاقالة فلا تحالف عندا يحنيفة وبيوسف رح خلافا للمحدر ح لانه يرى النص معلولا بعد القبض ايضا **قال** ومن اسلم عشرة دراهم في كرحضة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم لان الاقالة في باب السلم لا تحتمل النقص

قوله لانه ورد في البيع المطلق اي في البيع من كل وجه والاقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق التحالف فلا يكون النص الوارد في البيع المطلق واردا فيه وانما اثبتناه بالقياس لان المسئلة مفروضة قبل القبض اي قبل قبض البائع المبيع بعد الاقالة **قوله** ولهذا نقيس الاجارة ايضا لقوله وانما اثبتناه بالقياس يعني اذا اختلف الموجر والمستأجر قبل استيفاء المعقود عليه في الاجرة والقيمة على العين فيما اذا استهلك المشتري استهلك على البناء للمفعول وههنا عبارة اخرى وهي فيما اذا استهلكه في يد البائع غير المشتري قيل هكذا كانت على حاشية نسخة توبلت بنسخة المصنف رح وفي المبسوط اذا قتل المبيع قبل القبض فالقيمة هناك واجبة على القاتل وهي فائنة مقام العين في امكان فسخ العقد عليها لان القيمة الواجبة قبل القبض لما ورد عليها القبض المستحق بالعقد كانت في حكم المعقود عليه **قوله** لانه يرى النص معلولا بعد القبض اي قوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وتراد معلول لوجود الانكار من كل واحد من المتبايعين لان كل واحد منهما يدعي عقدا ينكره صاحبه لان البيع بالف غير البيع بالعين فلذلك يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لوجود الانكار منهما جميعا وهذا المعنى لا يتفاوت بين ان يكون المبيع في يد البائع ثم وقع الاختلاف او في يد المشتري ثم وقع الاختلاف ولما كان النص عنده معلولا تعدى حكمه من البيع الى الاقالة وان كان بعد قبض البائع بعد الاقالة (قوله)

(كتاب الدعوى باب التحالف)

لانه اسقاط فلا يعود السلم بخلاف الاقالة في البيع الا ترى ان رأس مال السلم لو كان عرضاً فردّه بالعيب وهلك قبل التسليم الى رب السلم لا يعود السلم ولو كان ذلك في بيع العين يعود البيع دل على الفرق بينهما *

قال، اذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني بالفين فإيهما اقام البينة تقبل بينته لانه نورد عوايه بالحجة فان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة لانها تثبت الزيادة

قوله لانه اسقاط فلا يعود السلم لان المعقود عليه في السلم قد سقط بالاقالة والتحالف شرع للفسخ وفسخ الاقالة في السلم لا يتصور لا استحالة عود المعقود عليه الى ذمة المسلم اليه ولو انفسخ الاقالة كان حكمها عود المسلم فيه بعد السقوط والساقط لا يعود ولو تصور لا يعود برأس المال لانه دين فاما المعقود عليه بعد الاقالة في البيع باق لانه عين فيكون التحالف مفيداً للحكمة وهو الفسخ الا ترى ان رأس المال لو كان عرضاً بان اسلم ثوباً في كرخطة وردّه بالعيب بعد قبضه والمراد من الرد هنا اختيار الرد ورد البيع بالتراضي أو حكم القاضي يعني اختيار الرد الى رب السلم وهلك الثوب قبل التسليم لم يعد السلم لما ان المعقود عليه قد سقط وبمثله لو اشترى عرضاً وردّه بالعيب ولم يسلم الى البائع حتى هلك في يده عاد البيع وفي الفوائد فرق بينهما بوجه آخر وهو ان الاقالة في باب السلم قبل قبض المسلم فيه فسخ من كل وجه لانه لا يمكن ان يعتبر بيعاً جديداً لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه كما في بيع العين اذا تقابلا قبل قبض المبيع والتمن مدفوع الى البائع ثم اختلفا في مقدار الثمن لا يتحالفان ويكون القول قول البائع مع يمينه لان الاقالة في هذه الحالة فسخ من كل وجه والتحالف عرفت شرعيته في العقود دون الفسوخ والاقالة في بيع العين بعد القبض اعتبرت فسخاً فيما بين المتعاقدين واعتبرت بيعاً جديداً في حق التحالف وكذا في باب السلم لو حصلت الاقالة بعد قبض المسلم فيه وهو قائم امكن اعتبارها بيعاً جديداً في حق غير المتعاقدين فيتحالفان ايضاً فان قيل الاقالة بعد قبض المبيع في بيع العين انما اعتبرت بيعاً جديداً في حق غير المتعاقدين فاما في حقهما وما كان من حقهما اعتبرت فسخاً (الا)

(كتاب الدعوى باب التحالف)

معناه اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته * وان لم تكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة ربح ولا يفسخ النكاح لان اثر التحالف في انعدام التسمية وانه لا يخل بصحة النكاح لان المهر تابع فيه بخلاف البيع لان عدم التسمية يفسده على ما مر فيفسخ ولكن يحكم مهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل فمضي بما قال الزوج لان الظاهر شاهد له وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر فمضي بما ادعته المرأة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة فمضي لهما بمهر المثل لانهما لما تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر المثل ولا الحط عنه قال رضي الله عنه ذكر التحالف اولاً ثم التحكيم وهذا قول الكرخي ربح لان مهر المثل لا اعتبار له مع وجود التسمية وسقوط اعتبارها بالتحالف ولهذا تقدم في الوجوه كلها ويبدأ يمين الزوج عند ابي حنيفة ومحمد ربح

الاترى ان هذا القبض لما كان من حقهما اعتبرت الاقالة في حق القبض فسخا فيما بينهما حتى ان البائع لو باع المبيع من المشتري بعد الاقالة قبل القبض جاز ولو باع من غيره لم يجز والتحالف حقهما بدليل انهما لو تركا ترك واذا كان فسخا في حق التحالف وجب ان لا يتحالفا لما ذكرنا ان التحالف عرفت شرعيته في العقود لا في الفسوخ الاترى ان الفسخ لو حصل بخيار الرؤية او بخيار الشرط او بالرد بالعيب بالقضاء بعد القبض والتمس منقود ثم اختلفا في مقداره لم يتحالفا قيل له الاقالة بعد القبض فسخ فيما بينهما فيما كان من حقوق العقد الذي وقعت الاقالة عنه كما قلنا في القبض فانه من حقوق البيع لانه وجب بالبيع لانما هو والتحالف وان كان حقهما فليس من حقوق العقد الذي وقعت الاقالة عنه فيعتبر بيعا جديدا في حقه كما في حق الثالث ولا تعتبر فسخا كما في الاجل فان من له على آخر دين مؤجل فاشترى به عبدا ثم تقابلا العقد لا يعود الاجل لانه ليس من حقوق العقد الذي وقعت الاقالة عنه بخلاف ما اذا كان الرد بخيار الشرط والرؤية لانه تعدا اعتبارا بيعا في حق الثالث لانتفاء الرضاء وكذا اذا كان الرد بالعيب بقضاء *

قوله معناه اذا كان مهر مثلها اقل مما ادعته اما اذا كان مهر مثلها ما ادعته او اكثر مما ادعته فبينه الزوج اولى لان بينة الزوج تثبت الحط وبينه المرأة لان ثبت شيئا لان ما ادعته ثابت بشهادة مهر المثل **قوله** ولكن يحكم مهر المثل استدراك عن قوله ولا يفسخ النكاح **قوله** ولهذا تقدم (ان)

(كتاب الدعوى باب التحالف)

تعجيلاً لفائدة النكول كما في المشتري وتخريج الرازي رح بخلافه وقد استقصينا في النكاح
وذكرنا خلاف ابي يوسف رح فلا نعيدة ولو ادعى الزوج النكاح على هذا العبد
والمرأة تدعيه على هذه الجارية فهو كالمسئلة المتقدمة الا ان قيمة الجارية اذا كانت مثل
مهر المثل يكون لها قيمتها دون عينها لان تملكها لا يكون الا بالراضي ولم يوجد
فوجب القيمة * وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه بحالفا وترادا

ان التحالف في الوجوه كلها اي فيما اذا كان مهر المثل مثل ما اعترف به الزوج او اقل منه او مثل
ما ادعته المرأة واكثر منه او كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعته المرأة ففي هذه الوجوه
الخمسة كلها يقدم التحالف عند ابي الحسن الكرخي رح لانهما اتفقا على اصل التسمية فكانت
التسمية صحيحة في اصلها والتسمية الصحيحة تمنع المصير الى مهر المثل واذا حلف تعذر العمل
بالتسمية فصارت التسمية كان لم تكن فيحكم مهر المثل وهذا قول ابي الحسن الكرخي رح *

قوله تعجيلاً لفائدة النكول لان اول التسليمين عليه فيكون اول اليمين عليه **قوله** وتخريج
الرازي بخلافه فانه لا يقول بالتحالف الا في وجه واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهداً
لاحدهما بان يكون اكثر مما اقر به الزوج واقل مما ادعته المرأة او ما اذا كان مهر المثل مثل
ما يقول الزوج او اقل فالقول قوله مع يمينه وان كان مثل ما تقوله المرأة او اكثر فالقول قولها
مع يمينها وهذا هو الاصح لان تحكيم مهر المثل هم هنا ليس للايجاب مهر المثل بل لمعرفة من يشهد له
الظاهر ثم الاصل في الدعوى ان يكون القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه
فان قيل يشكل على هذا المتبايعان فانهما اذا اختلفا في الثمن وقيمة المبيع مثل ما يدعيه احدهما
لا يعتبر قوله وان كان الظاهر شاهد القضاة هناك بما يدعيه احدهما غير ممكن وان كانت
القيمة مطابقة لما يدعيه احدهما لان القيمة لا يمكن اثباتها هنا بمطلق العقد ومهر المثل يمكن اثباته
بمطلق العقد وهذا هو الفرق بينهما **قوله** وذكرنا خلاف ابي يوسف رح فعندة القول قول الزوج
في جميع ذلك قبل الطلاق وبعده ولا يحكم مهر المثل لان المرأة تدعي الزيادة والزوج ينكر (فكان)

(كتاب الدعوى باب التحالف)

معناه اختلفا في البدل او في المبدل لان التحالف في البيع قبل القبض على وفاق القياس على ما مر
والاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع وكلاهما قبل استيفاء المنفعة فان وقع الاختلاف
في الاجارة يبدأ بيمين المستأجر لانه منكر لوجوب الاجارة * وان وقع في المنفعة يبدأ
 بيمين المورج فإيهما نكل لزمه دعوى صاحبه وإيهما أقام البيئته قبلت ولو أقامها فبيئته المورج
 لو لم يكن ان كان الاختلاف في الاجارة وان كان في المنافع فبيئته المستأجر ولو لم يكن فيهما
 قبلت بيئته كذا لو احدى منهما فيما يدعيه من الفضل نحو ان يدعي هذا اشهر ابعشرة والمستأجر
 شهرين بخمسة يقضى بشهرين بعشرة **قال** وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفوا وكان القول
 قول المستأجر وهذا عندنا بخصيصة وابي يوسف رح ظاهر لان هلاك المعقود عليه يمنع التحالف
 عندهما وكذا على اصل محمد رح لان الهلاك انما لا يمنع عنده في المبيع لما ان له قيمة تقوم
 مقامه فيتحالفان عليها لو جرى التحالف ههنا وفسخ العقد فلا قيمة لان المنافع لا تقوم بنفسها بل
 بالعقد وتبين انه لا عقد واذ اذ امتنع فالقول للمستأجر مع بيمينه لانه هو المستحق عليه وان اختلفا
 بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفوا وفسخ العقد فيما بقي فكان القول في الماضي قول
 المستأجر لان العقد ينقذ ساعة فساعة فيصير في كل جزء من المنفعة كانه ابتداء العقد عليها
 بخلاف البيع لان العقد فيه دفعة واحدة فاذا تعذر في البعض تعذر في الكل *

فكان القول قول المسكر كما في سائر ادعوى وانما عرفنا التحالف منهما في البيع وفي مبادلة المال
 بالمال نصا بخلاف القياس فلا يتعدى الى غيره فكان القول قول الزوج مع بيمينه الا ان يأتي
 بشيء قليل يسير مستنكر جدا وفي تفسير ذلك روايتان عن ابي يوسف على ما مر في النكاح *

قوله معناه اختلفا في البدل اي في الاجارة او في المبدل اي في المعقود عليه وهو المنافع
 بان ادعى المورج اجره اشهر او ادعى المستأجر اجره اشهرين **قوله** على ما مر
 اشارة الى ما قال في اول هذا الباب لان البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكر الى آخره
قوله وتبين انه لا عقد فمحظوران لا قيمة للمنفعة واذ كان كذلك كان المبيع غير قائم ولا (١)

(كتاب الدعوى باب التحالف)

قال واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة رة وقال يتحالفان وتفسخ الكتابة وهو قول الشافعي رح لانه عقد معاوضة يقبل الفسخ فاشبه البيع والجامع ان المولى يدعي بدلا زائدا ينكره العبد والعبد يدعي استحقاق العتق عليه عند اداء القدر الذي يدعيه والمولى ينكره فيتحالفان كما اذا اختلفا في الثمن والابى حنيفة رح ان البدل مقابل بفك الحجر في حق اليد والتصرف للجال وهو سالم للعبد وانما ينقلب مقابلا للعتق ضد الاداء قبله لامقابلة فبقي اختلفا في قدر البدل لا غير فلا يتحالفان * واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة لان الظاهر شاهده * وما يصلح للنساء كالوفاية فهو للمرأة لشهادة الظاهر لها وما يصلح لهما كالآنية فهو للرجل لان المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها الذي يقوم مقامه فامتنع التحالف بالقول للمستأجر مع يمينه لانه هو المستحق عليه وانه انفع للاجير ولانه لو تحالفا ههنا انتفى العقد بالتحالف فلا يمكن ايجاب شيء للاجير *

قوله وهو سالم للعبد اي البدل مقابل بفك الحجر في حق اليد والتصرف للجال وهو سالم للعبد لا تنفاق المولى والمكاتب على ثبوت الكتابة فلا يدعي على المولى شيئا فلا يكون المولى منكر وانما ينقلب البدل مقابلا بالعتق عند الاداء قبله لا يكون مقابلا فلا يتحالفان لانه لا يكون بلا انكار فكان هذا نظير اجارة الدار حيث جعلنا رقة الدار في ابتداء العقد في الاجارة اصلا ثم ينتقل منها الى المنفعة فكذا في الكتابة جعلنا الفك في حق اليد والتصرف اصلا في ابتداء العقد ثم عند الاداء جعلنا العتق اصلا وانتقل من فك الحجر الى العتق وان اقام البينة فالبينة بينة المولى لانه يثبت الزيادة بينته الا انه اذا ادعى مقدار ما اقام البينة عليه يعتق لانه اثبت الحر به لنفسه عند اداء هذا المقدار فوجب قبول بينته على ذلك بمنزلة ما لو كاتبه على الف درهم على انه منى ادى خمس مائة عتق وهذا لانه لا يعد ان يكون عليه بدل الكتابة بعد عتقه كما لو ادى بدل الكتابة بمال مستحق يعتق وبدل الكتابة عليه بحاله **قوله** فما يصلح للرجال كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان (و)

(كتاب الدعوى باب التحالف)

لانه يعارضه ظاهراً أقوى منه ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة * فان مات احدهما واختلفت وراثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما لان اليد للحى دون الميت وهذا الذي ذكرناه قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه لان الظاهر ان المرأة تأتي بالجهاز وهذا أقوى فيبطل به ظاهر يد الزوج ثم في الباقي لا معارض لظاهرة بيعتروا الطلاق والموت سواء لقيام الوراثة مقام مورثهم وقال محمد رح ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل اولورثته لما قلنا لابي حنيفة رح والطلاق والموت سواء لقيام الوراثة مقام المورث *

والسلاح والمنطقة والكتب فهو للرجل ابي القول فيها قول الزوج مع اليمن الا اذا كانت المرأة يبيع ثياب الرجال وما يصلح للنساء كالخمار والدرع والملحفة والحلي فهو للمرأة ابي القول فواؤها فيها بشهادة الظاهر الا اذا كان الرجل صانعاً او يبيع ثياب النساء وما يصلح لهما كالفرس والامتعة والاواني والرفيق والمنزل والعتار والمواشي والنقود فالقول للزوج فيه ايضا لان المرأة وما في يدها في يد الزوج فكان الاموال كلها في يد الزوج *

قوله لانه يعارضه ظاهراً أقوى منه وهو يد الاستعمال فجعلنا القول قولها كرجلين اختلفا في ثوب احدهما لابسها والآخر متعلق بكمه فان اللابس اولى **قوله** وقال ابو يوسف رحه الله يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها ابي من المشكل **قوله** ثم في الباقي ابي فيما يصلح للرجل وفيما وراء ما يجهز به مثلها لا معارض لظاهر الزوج فيعتبر لقوة يده على يد هالانه قوام عليها والطلاق والموت سواء لقيام الوراثة مقام مورثهم وقال محمد رحه الله ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل اولورثته لما قلنا لابي حنيفة رحه الله وهو قوله لان المرأة وما في يدها في يد الزوج الى آخرة والطلاق والموت سواء لقيام الوراثة مقام المورث فالحاصل انه لا خلاف فيما يصلح للرجال انه للرجل في الطلاق ولو ارثه (بعد)

(كتاب الدعوى باب التحالف)

وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحرفي حالة الحيوة لان يد الحر اقوى وللحي بعد الممات
لانه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض وهذا عند ابي حنيفة رح وقالوا العبد الماذون له
في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لان لهما ايداً معتبرة في الخصومات *

بعد موته وكذا ما يصلح لها واما فيما يصلح لهما الاخلاق بين ابي حنيفة ومحمد رح انه للزوج
في الطلاق وبعد موت الزوج عند ابي حنيفة رحمة الله للمرأة وعند محمد رح لوارث الزوج
وعند ابي يوسف رحمة الله من المشكل ما يجهز به مثلها للمرأة والباقي للزوج في حيوته
وبعد وفاته لوارثه وكذا بعد وفاتها ما يجهز به مثلها من المشكل لوارثها وفي هذه المسئلة سبعة اقوال
اما اقوال علماءنا الثلاثة فما ذكر وقال ابن ابي ليلى ما يصلح للرجال والنساء فهو للزوج
ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وعلي قول ابن شبرمة المتاع كله للرجال الا ما على
المرأة من ثيابها وقال زفر رحمة الله المتاع كله نصفان بينهما اذا لم تقم لواحد منهما بينة
وهو قول مالك واحد قول الشافعي رح وفي قول آخر المشكل بينهما نصفان وعلي قول
الحسن البصري رحمة الله ان كان البيت بيت المرأة فالمتاع كله لها الا ما على الزوج
من ثياب بدنه وان كان البيت بيت الزوج فالمتاع له *

قوله وان كان احدهما مملوكا اي سواء كان محجورا او ماذونا فالمتاع للحرفي حال الحيوة
عند ابي حنيفة رح لان يد الحر اقوى لانها يد ملك ويد المملوك ليست بيد ملك وللحي
بعد الممات حرا كان او عبدا لانه لا يد للميت فيثبت يد الحي بلا معارض هكذا وقع في عامة
نسخ الجامع الصغير وذكر شمس الاثمة رح في جامع الصغير ووقع في بعض النسخ للحي منهما
وهو سهو وفي رواية محمد رح والزعفراني للحر منهما بالراء وقالوا المكاتب والماذون كالحر
لان لهما ايداً معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم الحر والمكاتب في شيء هوني ايديهما يقضى
به بينهما لا استواء لهما بخلاف ما لو كان محجورا فانه يقضى به للحر لانه لا يد له وفي المحجور
جوابهما كجواب ابي حنيفة رحمة الله في مطلق المملوك والله اعلم *

(فصل)

(كتاب المدعي ... باب التحالف ... فصل فيمن لا يكون خصما)

* فصل فيمن لا يكون خصما *

واذا قال المدعي عليه هذا الشيء اود عنيه فلان الغائب اورثته عندي او فضبته منه واقام بيته علي ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وكذا اذا قال آجرنيه واقام البيته لانه اثبت بالبيته ان يده ليست بيد خصومة وقال ابن شبرمة لا تندفع الخصومة لانه تعذر اثبات الملك للغائب لعدم الخصم عنه ودفع الخصومة بناء عليه قلنا مقتضى البيته شيان ثبوت الملك للغائب ولا خصم فيه فلم يثبت ودفع خصومة المدعي وهو خصم فيه فيثبت وهو كالموكيل بنقل المرأة واقامتها البيته على الطلاق كما بينا من قبل ولا تندفع بدون اقامة البيته كما قال ابن ابي ليلى لانه صار خصما بظاهريده فهو باقراره يرد ان يحول حقا مستحقا علي نفسه فلا يصدق الا بالحجه كما اذا ادعى تحويل الدين عن ذمته الي ذمته غيره وقال ابو يوسف رح ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا وان كان معروفا بالحيل لا تندفع عنه الخصومة لان المحتال من الناس قد يدفع ماله الي مسافر يود عه اياه ويشهد عليه الشهود فيحتال لا يبطال حق غيره فاذا اتهمه القاضي به لا يقبله *

* فصل فيمن لا يكون خصما *

قوله اود عنيه وكذا اذا قال اعارني او وكلني بحفظها او آجرني وقال ابن شبرمة لا تندفع الخصومة لانه تعذر اثبات الملك للغير لعدم الخصم وهو ليس بخصم في اثباته لانه لا ولاية لاحد علي غيره في ادخال شيء في ملكه بغير رضاه ثم خروجه من الخصومة في ضمن اثبات الملك لغيره واذا لم يثبت ما هو الاصل لا يثبت ما في ضمنه كالوصية بالمحاباة تثبت في ضمن البيع فيبطلان البيع تبطل الوصية وقال ابن ابي ليلى يخرج من خصومته بمجرد قوله بغير بيته لانه لا تهمة في ما يقربه علي نفسه فيثبت ما اقربه بمجرد اقراره وتبين ان يده يد حفظ **قوله** كما بينا من قبل اي في باب الوكالة بالخصومة **قوله** كما اذا ادعى تحويل الدين الي الحوالة فصار كما اذا اقام البيته انه احل بالدين علي آخر كذا في شرح الاطعم (و)

كتاب الدعوى... باب التحالف... فصل فيمن لا يكون خصما

ولو قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا تندفع عنه الخصومة لاحتمال ان يكون المودع هو هذا المدعي ولانه ما حاله الى معين لم يمكن للمدعي اتباعه فلو اندفعت لتضرر به المدعي ولو قالوا نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فكذا الجواب عند محمد رح اللوجه الثاني وعند ابي حنيفة رح تندفع لانه اثبت بينته ان العين وصل اليه من جهة غير حيث عرفه الشهود بوجهه بخلاف الفصل الاول فلم يكن يده يد خصومة وهو المقصود والمدعي هو الذي اضر بنفسه حيث نسي خصمه او اضره شهودة دون المدعي عليه وهذه المسئلة مخمسة كتاب الدعوى وذكرنا الاقوال الخمسة * وان قال ابتعته من الغائب فهو خصم لانه لما زعم ان يده يد ملك اعترف بكونه خصما وان قال المدعي غصبته مني او سرقته مني لا تندفع الخصومة وان اقام ذو اليد البينة على الودعة لانه انما صار خصما بدعوى الفعل عليه لا بيده بخلاف دعوى الملك المطلق لانه خصم فيه باعتبار يده حتى لا يصح دعواه على غير ذي اليد ويصح دعوى الفعل * وان قال المدعي سرق مني وقال صاحب

اليد اودعني فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو استحسان وقال محمد رح تندفع لانه لم يدع الفعل عليه فصار كما اذا قال غصب مني علي ما لم يسم فاعله ولهما ان ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة والظاهر انه هو الذي في يده وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الرجل معروفا بالحيث لا تندفع عنه الخصومة * **قوله** وقال الشهود اودعه رجل لا نعرفه اي لا نعرفه اصلا بوجهه ولا باسمه ونسبه ولو قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا تندفع الخصومة عند محمد رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله تندفع وهذه المسئلة مخمسة كتاب الدعوى فان الخمسة من العلماء فيها قولان كما ذكرنا وهي خمس مسائل وهي ما اذا قال هذا الشيء لفلان الغائب عندي ودعته او عارية او اجارة او رهنا وعضيا **قوله** لانه انما صار خصما بدعوى الفعل عليه وهو الغصب لا بيده الا ترى ان دعوى الغصب كما يصح على ذي اليد يصح على غير ذي اليد حتى ان من (ادعي)

(كتاب الدعوى باب ما يدعيه الرجلان)

الا انه لم يعينه درءً للحد شفقة عليه واقامة لحسبة السرفصار كما اذا قال سرتت بخلاف
 الغصب لان الحد فيه فلا يحترز عن كشفه * وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب
 اليد او دعيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة لانهما لما توافقا على ان اصل الملك فيه
 لغيره فيكون وصولها الي يد ذي اليد من جهته فلم يكن بده يد خصومة الا ان يقيم البينة
 ان فلانا وكله بقبضه لانه اثبت بينته كونه احق باسما كها والله اعلم *

* باب ما يدعيه الرجلان *

قال * واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقام البينة قضي
 بهايينهما وقال الشافعي رح في قول نها تترتا وفي قول يقرع بينهما لان احدي البينتين
 كاذبة ييقن لاسنحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة

ادعى على آخر انه غصب عبدة وليس في يده عبد صحت دعوته ويلزمه القيمة *

قوله الا انه لم يعينه درءً للحد لانا اذا جعلناه سارقا لتدفع الخصومة عنه ويقضي القاضي
 بالعين للمدعي فمتى ظهر السارق بعد ذلك لا ييقن لايقطع بده لانه ظهرت سرقته بعد وصول
 المسروق الى المالك ولو لم يجعله سارقا لتدفع الخصومة عنه ولا يقضي بالعين للمدعي
 فمتى ظهر السارق بعد ذلك ييقن يقطع بده لانه ظهرت سرقته قبل ان يصل العين الى المالك
 فكان في جعله سارقا احتيالا للدرء ولم يتعلق به عقوبة سوى الضمان والله اعلم *

* باب ما يدعيه الرجلان *

قوله اذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقام البينة قضي بهايينهما انما
 وضع المسئلة في دعوى ملك العين لانهما لوتناز ما في نكاح امرأة واقام كل واحد منهما بينة
 انها امراته لم يقض لواحد منهما بالاتفاق وفي دعوى الخارجين لان الدعوى لو كانت
 بين الخارج وصاحب اليد واقام بينة فبينت الخارج الاولى وفي احد قولي الشافعي رح (نها)

(كتاب الدعوى باب ما يدعيه الرجلان)

وقد تعذر التمييز فينها تيران اوبصار الى القرعة لان النبي عم اقرع فيه وقال اللهم انت الحكم بينهما ولنا حديت تميم ابن طرفة ان رجلين اختصما الى رسول الله عم في ناقة واقام كل واحد منهما البينة فقضى بهما بينهما نصفين وحدث القرعة كان في الابتداء ثم نسخ ولان المطلق للشهادة في حق كل واحد منهما محتمل الوجود بان يعتمد احد هما سبب الملك والآخر اليد فصحت الشهارتان. فيجب العمل بهما ما امكن وقد امكن بالتنصيف اذ المحل يقبله وانما ينصف لاستوائهما في سبب الاستحقاق فان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة واقام بينة لم يقض بواحدة من البينتين لتعذر العمل بهما لان المحل لا يقبل الاشتراك

تهاترت البيتان ويكون المدعى لذي اليد تركا في يده وهو قضاء ترك لا قضاء ملك وفي القول الآخر يرجح بينة ذي اليد يقضى به لذي اليد قضاء ملك وفي الملك المطلق لان في المقيد بالسبب المعين او بالتاريخ تفصيلا وخلافا كما سيحكي ان شاء الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله تهاترت البيتان تركا اي تساقطت وبطلت مأخوذ من الهتر بكسر الهاء وهو السقط من الكلام والخطاء فيه كذا في المغرب وقال مالك رحمه الله يقضي باعدل البيتين وعند الاوزاعي رحمه الله يقضي باكثرهما عدد افي الشهود *

قوله وقد تعذر التمييز فينها تيران كما لو شهد شاهدان انه طلق امرأته يوم النحر بمكة وآخر انه اعتق عبده بالكوفة في ذلك اليوم وهذا لان تهمة الكذب تمنع العمل بالشهادة فالتيقن اولي واستدل بملك النكاح لوتنازع اثنان في امرأة واقام كل واحد منهما البينة انها امرأته لم يقض القاضي لواحد منهما **قوله** اوبصار الى القرعة استدل بحدث سعيد بن المسيب ان الرجلين تنازعا في امة بين يدي رسول الله عليه السلام واقام كل واحد منهما البينة انها امته فاقرع رسول الله عليه السلام بينهما فقال اللهم انت تقضي بين عبادك بالحق ثم قضى بهما لمن خرجت قرعته **قوله** وحدث القرعة كان في الابتداء اي كان استعمال القرعة في وقت كان القمار مباحا ثم انتسخ ذلك بحرمته القمار لان (نعين)

(كتاب الدعوى باب ما يدعيه الرجلان) .

قال ويرجع الي تصديق المرأة لاحدهما لان النكاح مما يحكم به بتصادق الزوجين وهذا اذا لم يوقت البيتان فاما اذا وقتا فصاحب الوقت الاول اولي وان اقرت لاحدهما قبل اقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما وان اقام الآخر البينة قضى بها لان البينة اقوى من الافرار ولو تفرد احدهما بالدعوى والمرأة تجحد فاقام البينة وقضى بها القاضي ثم ادعى الآخر واقام البينة على مثل ذلك لا يحكم بها لان القضاء الاول قد صرح

تعيين المستحق بمنزلة الاستحقاق ابتداء فكذا ان تعليق الاستحقاق بخروج القرعة يكون فمما فكذلك تعيين المستحق بخروج القرعة يكون فمما ايضا بخلاف قسمة المال المشترك فللقاضي هناك ولاية التعيين من غير قرعة وانما يقرع تطييبا لقلوبهما ونفيا لتهمة الميل عن نفسه فلا يكون ذلك في معنى القمار بان يعتمد احدهما سبب الملك كالشراء وما اشبهه والآخر لا يدفحتم الشهادتان فان صحة اداء الشهادة لا تعتمد وجود الملك حقيقة اذ لاعلم للعباد بحقائق الامور وانما يعتمد ظاهر الحال فاذا صحتم الشهادتان وامكن العمل بهما لان المحل يقبل الاشتراك فقضى لكل واحد منهما بالنصف وصار هذا على مثال العلل الشرعية نحو ان باع فضولي مال انسان وباع فضولي آخر من آخر واجاز المالك البيعين ثبت الملك لكل واحد منهما في النصف كذلك ههنا بخلاف ملك النكاح فانه لا يتحمل الاشتراك وقوله ان القاضي يقين بكذب احدهما ضعيف فكل واحد منهما اعتمد شيئا اطلق له اداء الشهادة وهو معاينة اليد لمن شهد له وبه فارق مسألة مكة والكوفة على العادات الغالبة التي يبتني عليها الاحكام *

قوله ويرجع الي تصديق المرأة لاحدهما حكى عن ركن الاسلام علي السغدري رحمه الله انه قال لا يترجم احدى البيتين الا باحدى معان ثلث احد لها اقرار المرأة والثانية كونهما في يد احدهما والثالثة دخول احدهما بها الا ان يقم الآخر البينة ان نكاحه اسبق كذا في الخلاصة *

(قوله)

(كتاب الدعوى باب ما يدعيه الرجلان)

فلا ينقض بما هو مثله بل هو دونه الان بوقت شهود الثاني سابقا لانه ظهر الخطاء في الاول بيقين وكذا اذ كانت المرأة في يد الزوج ونكاحه ظاهر لا يقبل بينة الخارج الاعلى وجه السبق *

قال ولو ادعى اثنان كل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء واقام بينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء تركه لان القاضي يقضي بينهما نصفين لاسئوئتهما في السبب فصار كالفصوليين اذ باع كل واحد منهما من رجل واجاز المالك البيعين بخير كل واحد منهما لانه تغير عليه شرط عقده فلعل رضبته في تملك الكل فبرده وياخذ كل الثمن وان قضى القاضي به بينهما فقال حدهما لا اختار لم يكن لاحد هما ان يأخذ جميعه

قوله فلا ينقض بما هو مثله في الظنيات فانه لا يرفع المثل بالمثل كالقياس فانه لا يرفع القياس بل هو دونه لانه لا اتصال القضاء بالاول دون الثاني **قوله** معناه من صاحب اليد وانما قيد به لان كل واحد منهما لو ادعى الشراء من غير صاحب اليد فهو لا يخلو ما ان ادعى الشراء من واحد او اثنين فالحكم على التفصيل يجيء بعد هذا في الكتاب **قوله** فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن فان قيل قد يتقن القاضي بكذب احد الفريقين لان البيعين على دار واحدة من رجلين كل واحد منهما بكماله لا يتصور في وقت واحد فينبغي ان تبطل البيعتان قلنا الشهود شهدوا بنفس البيع لا بصحته ولم يشهدوا بوقوع البيعين معا ويتصور البيعان في وقتين من واحد لعين واحدة فكل واحد منهما اعتمد سببا لطلب الشهادة فيجب العمل به بحسب الامكان ولان البيعين يتصور وقوعهما في وقت واحد من وكيل المالك فيضاف عقد الوكيل الى الموكل مجازا بان وكل رجلين بان يبيعا داره فباع كل واحد منهما من رجل فانه يجوز وعقد الوكيل كعقد الموكل ثبت انه لا يستحيل ورود البيعين في زمان واحد من رجل واحد *

(كتاب الدعوى باب التحالف)

لانه صار مقضيا عليه في النصف فانفسخ البيع فيه لظهور استحقاقه بالبينة لولا بينة صاحبه بخلاف ما لو قال ذلك قبل تخيير القاضي حيث يكون له ان يأخذ الجميع لانه يدعي الكل ولم يفسخ سببه والعود الى النصف للمزاحمة ولم يوجد نظيرة تسليم احد الشفيعين قبل القضاء ونظير الاول تسليمه بعد القضاء * ولو ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو الاول منهما لانه اثبت الشراء في زمان لا يتارعه فيه احد فاندفع الآخر به * ولو وقتت احد بهما ولم يوقت الاخرى فهو لصاحب الوقت ثبوت الملك في ذلك الوقت واحتمل الآخر ان يكون قبله او بعده فلا يقضي له بالشك * وان لم يذكر تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى ومعناه انه في يده لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه ولانهما استويا في الاثبات فلا تنقض اليد الثابتة بالشك وكذا لو ذكر الآخر وقتا لما بينا الا ان يشهد وا ان شراءه كان قبل شراء صاحب البدلان الصريح يفوق الدلالة *

قوله لانه صار مقضيا عليه بالنصف فانفسخ البيع فيه فان قيل الفسخ انما يكون ان لو كان البيع موجودا قلنا البيع ان كان موجودا فظاهرا وان لم يكن فلا يتمكن من الاخذ وهذا ان استحقاق كل واحد منهما للكل ثابت نظر الى بينته وانما لا يظهر في النصف بوجود بينة صاحبه فكان دليل استحقاق الكل قائما فيفسخ نظرا الى الدليل **قوله** ومعناه انه في يده اي العبد في يده معاينة في الحال وذكر في الذخيرة ثبوت البدل احد المدعيين بالمعاينة وانما احتاج الى التفسير بهذا الان قوله ومع احدهما قبض يجوز ان يحتمل على القبض المشهود به وهو في الحال في يد البائع وجاز ان يكون الحكم هناك على خلاف هذا **قوله** لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه لان القبض بناء على العقد الثابت بالبينة ظاهرا حملا لفعل المسلم على الصلاح لا على الغصب وقبضه اقترن بعقد الآخر لان كل واحد منهما حادث فحكم بوقوعهما معا فيتقدم فقد صاحب القبض ضرورة **قوله** لما بينا اشارة الى قوله لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه وذكر البخاري انه يرجع الى النكتة الآخرة وهي قوله استويا في الاثبات لانه كما احتمل سبق التاريخ (على)

(كتاب الدعوى باب ما يدعيه الرجلان)

قال وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا معناه من واحد واقاما بيته ولا تاريخ معهما فالشراء اولى لان الشراء اقوى لكونه معاوضة من الجانبين ولانه ثبت الملك بنفسه والملك في الهبة يتوقف على القبض وكذا الشراء والصدقة مع القبض لما بينا والهبة والقبض والصدقة مع القبض سواء حتى يقضى بينهما لاستوائهما في وجه التبرع ولا ترجيح باللزوم لانه يرجع الى المال والترجيح لمعنى قائم في الحال وهذا فيما لا يحتمل القسمة صحيح وكذا فيما احتملها عند البعض

على شراء ذي اليد احتمل سبق اليد على شراء المورخ فلا ينقض اليد الثابتة بالشك *
قوله وان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا معناه من واحد احتريزه من ان يكون من اثنين فانهما سواء فيه ولا اولوية للشري على الهبة ح على ما يجيء بعد هذا في قوله ولو ادعى احدهم الشري من رجل والاخر الهبة والقبض من غيره الى ان قال قضى بينهم ارباعا والفرق هو انهما اذا ادعيا الشراء والهبة من واحد لا يحتاجان الى اثبات الملك لمن ملكهما فانه ثابت بتصادقهما وانما الحاجة في اثبات سبب الملك عليه وفي اثبات سبب الملك لنفسهما الشري اقوى من الهبة لانه عتد ضمان موجب للملك في العوضين والهبة تبرع ولان سبق ثبوت الملك بالشري على ثبوت الملك في الهبة انما يتصور فيما اذا كان الملك واحدا لما ان الشري موجب للملك بنفسه والهبة لا توجب للملك الا بعد القبض فكان ملك مدعى الشراء يباقا فكان هو اولى اما اذا ادعيا الشراء والهبة من اثنين فهما محتاجان الى اثبات الملك لمن ملكهما وينتصب كل واحد منهما خصما عن ملكه في اثبات الملك له او لائم لنفسه والحجتان في اثبات الملك لهما سواء فيقضى به بينهما لذلك كذا في المبسوط **قوله** ولا ترجيح باللزوم لو ادعى احدهما الهبة والقبض والاخر الصدقة والقبض واقاما بيته تضي بينهما نصفين لاستوائهما في التبرع والافتقار الى القبض ولا يترجم الصدقة على الهبة باعتبار معنى اللزوم لان اثر اللزوم يظهر في ابطال حق الرجوع وذلك (حكم)

(كتاب البدوي باب ما يدعيه الرجلان)

لان الشروع طارئ وعند البعض لا يصح لانه تنفيذ الهبة في الشائع *
قال فاذا ادعى احدهما الشراء وادعت امرأة انه تزوجها عليه فهما سواء

حكم يظهر في ثاني الحال والترجيح انما يقع بمعنى فائم في الحال لا بمعنى يرجع
الى المال ولان امتناع الرجوع لحصول المقصود بها وهو الثواب لا قوة السبب ولو
حصل المقصود بالهبة وهو صلة الرحم لم يرجع فيها ايضا *

قوله لان الشروع طارئ لان كل واحد منهما اثبت قبضه في الكل الا انه لم يسلم له
البعض لمزاحمة صاحبه وهذه المزاحمة بعد القبض فكان الشروع طارئا وفي المبسوط
ولو ادعى رجل هبة مقبوضة وادعى الآخر صدقة مقبوضة وادام البينة فان وقتت احدي
البنتين ولم يوقت الاخرى قضيت بها لصاحب الوقت لان كل واحد منهما اثبت سبب
ملك حادث وانما يحال بحدوثه الى اقرب الاوقات وقد اثبت احدهما تاريخا سابقا
بالتوقيت فيقضى بهاله وان كان في يده لم يوقت شهوده قضيت بهاله لان قبضه دليل سبق
عقده وهو دليل معاين والتوقيت في حق الآخر مخبر به وليس الخبر كالمعاينة الا ان يقيم
الآخريته انه الاول فحينئذ يكون هو اولى لاثباته الملك في وقت لا ينازعه الآخروان
لم يكن هناك تاريخ ولا قبض معاين لاحد فعيما لا يقسم يقضى به بينهما نصفين لاسنوائهما
في سبب الاستحقاق وفي ما يحتمل التهمة كالدائر ونحوها يبطل البنتان جميعا اذا
لم يكن فيهما ما يترجح احدهما من قبض او تاريخ لانا لو علمنا بها قضينا لكل واحد منهما
بالنصف لان كل واحد منهما اثبت قبضه في الكل ثم الشروع بعد ذلك طارئ وذلك
لا يمنع صحة الهبة والصدقة والاصح ان المذكور في الكتاب قولهم جميعا لانا لو قضينا
لكل واحد منهما بالنصف فانما نقضي بالعقد الذي شهد به شهوده وعند اختلاف
العقد ين لاجوز الهبة لرجلين عندهم جميعا وانما يثبت الملك بقضاء القاضي
وتسكن الشيوع في الملك المستفاد بالهبة مانع صحتها * (قوله)

لاستوائهما في القوة فان كل واحد منهما معاوضة يثبت الملك بنفسه وهذا عند ابي يوسف رخ
وقال محمد رخ الشراء اولي ولها على الزوج القيمة لانه امكن العمل بالبينتين بتقديم
الشراء اذ الزوج على عين مملوك للغير صحيح وتجب قيمته عند تعذر تسليمه وان
ادعى احدهما رهنًا وقبضا والاخر هبة وقبضا واقامةينة فالرهن اولي وهذا الاستحسان
وفي القياس الهبة اولي لانها تثبت الملك والرهن لا يثبت وجه الاستحسان ان المقبوض
بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اقوى بخلاف الهبة
بشرط العوض لانه بيع انتهاء وبيع اولي من الرهن لانه عقد ضمان يثبت الملك صورة
ومعنى والرهن لا يثبت الا عند الهلاك معنى لاصورة فكذا الهبة بشرط العوض وان
اقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولي لانه اثبت
انه اول المالكين فلا يتلقى الملك الا من جهته ولم يتلق الاخر منه *

قوله لاستوائهما في القوة فان كل واحد منهما معاوضة يثبت الملك بنفسه فان قيل الشراء
مبادلة المال بالمال ويوجب الضمان في العوضين والنكاح مبادلة مال بماليس بمال غير
موجب للضمان في المنكوحة فكان الشري اقوى قلنا النكاح اقوى لان الملك في الصداق
يثبت بنفس العقد متاكدا حتى لا يبطل بالهلاك قبل التسليم بخلاف الملك في المشتري
وبجوز التصرف في الصداق قبل القبض بخلاف المشتري وفيما قال محمد رخ اقبات
تاريخ لم يشهد به الشهود والتاريخ بين العقدين لا يثبت الابحجة ولا يكون عملا بالبينتين
ايضالا المقصود من ذكر السبب ملك العين والنكاح اذا خزلم يوجب ملك المسمى كما
اذا اناخر الشراء وهما سواء في حق ملك العين **قوله** وفي القياس الهبة اولي لانها تثبت
الملك اي لان الهبة تثبت ملك العين والرهن لا يثبت فكانت البينة المقتبة لملك العين
اكثر اثباتا فكان اولي **قوله** وعقد الضمان اولي وهذا لانه يثبت البدلين المرهون
والدين والهبة لا تثبت الا بدلا واحدا فكانت اكثر اثباتا فصار كالشري مع الهبة * (قوله)

(كتاب الدعوى باب ما يدعيه الرجلان)

قال ولو ادعى الشري من واحد معناه من غير صاحب اليد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى لما بينا انه اثبتة في وقت لا تنازع له فيه وان اقام كلوا حد منهما البينة على الشراء من آخر و ذكر تاريخا فهما سواء لانهما يثبتان الملك لبايعهما فيصير كأنهما حضرا ثم يخير كلوا حد منهما كما ذكرنا من قبل ولو وقتت احدى البنتين وقتا ولم توفت الاخرى قضي بينهما نصفين لان توقيت احد هما لا يدل على تقدم الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم بخلاف ما اذا كان البائع واحد الا انها اتفقا على ان الملك لا يتلقى الا من جهته فاذا اثبت احدهما تاريخا يحكم به حتى تبين انه تقدمه شراء غيره ولو ادعى احدهما الشراء من رجل والاخر الهبة والقبض من غيره والثالث الميراث من ابيه والرابع الصدقة والقبض من آخر قضي بينهم ارباعا لانهم يتلقون الملك من بايعهم فيجعل كأنهم حضروا واقاموا البينة على الملك المطلق **قال** فان اقام الخارج البينة على ملك مورخ وصاحب اليد بينة على ملك اقدم تاريخا كان اولى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وهور رواية عن محمد رح وصره انه لا تقبل بينة ذي اليد رجوع اليه

قوله وان ادعى الشراء من واحد معناه من غير صاحب اليد كما قيد لقوله معناه من غير صاحب اليد كيلا يلزم التكرار لانه قال اولوا ولو ادعى اثنان كل منهما انه اشترى منه هذا العبد معناه من صاحب اليد ورتب عليه الاحكام و ذكر من جملتها هذا الحكم المذكور هنا فثبت بذلك انه لا فرق بين ان يدعى الشراء من صاحب اليد او من غيره في هذا الحكم **قوله** و ذكرنا تاريخا اي سواء كان تاريخهما واحد او كان احدهما سبق تاريخا فهما سواء لانهما يثبتان الملك لبايعهما ولا تاريخ ملك البائعين فيصير كأنهما حضرا واقاموا البينة على الملك بدون التاريخ كان الملك بينهما فكذا فيمن تلقى الملك منهما بخلاف ما اذا ادعى الشراء من واحد معين لانهما اتفقا ان الملك كان له وانما يختلفان في التلقي منه واسبقهما تاريخا اثبت التلقي لنفسه في زمان لا ينازعه فيه صاحبه فيقضي له بذلك ولا يقضى للغير بعد ذلك الا اذا ادعى التلقي منه والاخر لا يدعى التلقي منه **قوله** ثم يخير كل واحد منهما كما (ذكر)

لان البينتين فامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك فكان التقدم والتاخر سواء ولهما ان البينة مع التاريخ متضمنة معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت ثبوتها لغيرة بعده لا يكون الا بالتلقي من جهته وبينه ذي اليد على الدفع مقبولة وعلى هذا الاختلاف لو كانت الدار في ايديهما والمعنى ما بينا ولو اقام الخارج وذو اليد البينة على ملك مطلق ووقت احد لهما دون الاخرى فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح الخارج اولى وقال ابو يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله صاحب الوقت اولى

ذكر من قبل وهو قوله وكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك **قوله** لان البينتين فامتا على مطلق الملك ولم يتعرضا لجهة الملك احتريزه عما اذا قامت البينتان على شراء مورخ واحد لهما اسبق تاريخا من الاخرى فلا سبق اولى رواية واحدة فيما اذا كان البائع واحدا وفيما اذا كان البائع اثنين اختلفت روايات الكتب فما ذكر في الهداية يشير الى انه لا عبرة لسبق التاريخ وفي المبسوط ما يدل على ان اسبق التاريخين اولى في ذلك فقد ذكر فيه ولو ادعى الملك بالشري كل واحد منهما من رجل او من واحد وارخا واحدا اسبق تاريخا كان صاحب اسبق التاريخين اولى **قوله** متضمنة معنى الدفع وهذا لان الملك اذا ثبت في وقت ثبوتها لغيرة بعده لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينه ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التلقي من قبله وبينته على الدفع مقبولة كبينة المرأة والعبد والامة بالطلاق والعناق على الوكيل بنقلهم لقصود الوكيل عنهم ولان يد ذي اليد دلت على الملك ولكن لا تدل على سبق التاريخ فوجب قبول بينته على التاريخ كما وجب قبول بينته على التناج لانها اقدم فوجب قبول بينته على التناج لكون تاريخه اسبق فكذا هنا **قوله** وعلى هذا الاختلاف لو كانت الدار في ايديهما فعندهما الدار لصاحب الوقت الا قدم وعند محمد يبطل التقدم ويكون الدار بينهما لان كل واحد منهما خارج وذو اليد فبما في يده وذو اليد وفيما في يد صاحبه خارج فيأخذ كل واحد منهما ما في يد صاحبه **قوله** والمعنى ما بينا وهو ما ذكر من الدليل في الطرفين (قوله)

(كتاب الدعوى باب ما يدعيه الرجلان)

لانه اقدم وصار كما في دعوى الشراء اذا ارخت احدهما كان صاحب التاريخ اولي ولهما ان بينة ذي اليد انما تقبل لتضمنها معنى الدفع ولا دفع ههنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما ولو كانت في يد ثالث والمسئلة بحالها فهما سواء عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح الذي وقت اولي وقال محمد رح الذي اطلق اولي لانه ادعى اولية الملك بدليل استحقاق الزوائد ورجوع الباعة بعضهم على البعض ولا يبي يوسف رح ان التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت ييقين والاطلاق يحتمل غير الاولية والترجيح بالتيقن كما لو ادعى الشراء ولا يبي حنيفة رح التاريخ بضامه احتمال عدم التقدم فستطاعت اعتباره فصار كما اذا اقام البينة على ملك مطلق بخلاف الشراء لانه امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات فيترجح جانب صاحب التاريخ *

قوله لانه اقدم لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت تعينا ومن لم يوقت ثبت للحال وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه **قوله** وصار كما في دعوى الشراء اذا ارخت احدهما يعني اذا ادعى الشراء من بائع واحد وارخ احدهما دون الآخر يقضى به للمورخ واما اذا ادعى الشراء من بائعين فوقت احدهما دون الآخر قضى بينهما نصفين **قوله** ولهما ان بينة ذي اليد انما تقبل لتضمنها معنى الدفع اي دفع بينة الخارج على معنى انها لا تصح الا بعد اثبات التلقي من قبله وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لو نوع الشك في وجوب التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج لو وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنها معنى الدفع فلا تقبل مع الشك والاحتمال **قوله** ولو كانت في يد ثالث والمسئلة بحالها اي وقتت بينة احد الخارجين في الملك المطلق دون الاخرى **قوله** بدليل استحقاق الزوائد اي الزوائد المنصلة والمنفصلة كالاولاد والاكساب **قوله** بضامه احتمال عدم التقدم اي يزاومه وهذا لان الذي لم يورخ كما احتمل ان يكون متأخرا عنه احتمل ان يكون سابقا على تاريخ صاحبه اولان التاريخ ان كان يقتضى سبق لفظا (من)

قال وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتائج فصاحب اليد اولى لان البينة قامت على ملائدله البدواستوي وترجمت بينة ذى اليد باليد فيقضى له

من حيث اقتصار دلالة لفظ الدعوى على الحال فعدم التاريخ له دلالة السبق بحسب المعنى كما قال محمد رحمه الله واذا وقع التعارض بين الاحتمالين سقط اعتبار التاريخ وصار كما لو اقاما البينة على الملك المطلق اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا فلا يخفى اما ان يدعي املكه مطلقا او شراء او اربا وكل قسم ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون المدعى في يد ثابت او في يدهما او في يدهما احد هما وكل وجه على اربعة اقسام لانه اما ان لا يورخا او اربا تاريخا واحدا او اربا تاريخا احدهما اسبق او اربا تاريخا احدهما دون الآخر وجملة ذلك ستة وثلاثون فصلا وقد عرف ذلك في موضعه *

قوله وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتائج فصاحب اليد اولى سواء اقام صاحب اليد بينة على دعواه قبل القضاء بها للخارج او بعده وهذا جواب الاستحسان وفي القياس الخارج اولى وبه اخذ ابن ابي ليلى ووجهه ان بينة الخارج اكثر استحقاقا من بينة ذى اليد لان الخارج كما ثبت استحقاق اولوية الملك بالنتائج ثبت استحقاق الملك الثابت لذى اليد بظاهريده وذو اليد بينته لا يثبت استحقاق الملك الثابت للخارج بوجه ما كانت بينة الخارج اولى بالتقبل كما في دعوى الملك المطلق وجه الاستحسان مارواه ابو حنيفة عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رجلا ادعى ناقه في يدي رجل واقام البينة انها ناقه نتجها اذ اشته واقام ذو اليد البينة انها ناقه نتجها اذ اشته فقضى الرسول عليه السلام للمذي هي في يديه ولان يد ذى اليد لا تدل على اولية الملك فهو يثبت بينته ما ليس بثابت بظاهريده فوجب قبول بينته ثم ترجم بيده بخلاف الملك المطلق لان هناك لا يثبت بينته الا ما هو ثابت بظاهريده ثم انما قلنا ان ذا اليد لو اقام بينة على دعوى النتائج بعد ما قضى للخارج يقبل بينته لان الخارج بينته لم يستحق على ذى اليد شيئا فلم يصرد اليد متضبا عليه فيسمع بينته كما يسمع بينة اجنبي آخر وفي دعوى الملك المطلق لو تفرد الخارج (با)

(كتاب الدعوى باب ما يدعيه الرجلان)

وهذا هو الصحيح خلافا لما يقوله عيسى بن ابان رح انه تهاثر البيئات ويترك في يده
لاعلى طريق القضاء *

باقامة البينة وقضي له ثم اقام صاحب اليد بيئته انه لا يسمع بيئته لان الخارج بيئته استحق
على ذى اليد الملك الثابت له لظاهر يده فصار ذواليد مقضيا عليه فلا تسمع بيئته بعد ذلك
واما قوله ان بيئته الخارج اكثر استحقاقا فلنا نعم كذلك الا ان في بيئته ذى اليد سبق التاريخ
لانها تثبت اولية الملك على وجه لا يحتمل التملك من جهة الغير فكان اولى الاترى
انهما لو ادعيا ملكا مطلقا وارخا وذواليد اسبقهما تاريخا يقضى لذي اليد وان كان في
بيئته الخارج زيادة استحقاق على ذى اليد قال شيخ الاسلام رحمه الله الحاصل ان بيئته
ذى اليد انما ترجح على بيئته الخارج على النتاج اذا ادعى الخارج الملك المطلق اذا
لم يدع الخارج فعلا على ذى اليد نحو الغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او ماشبه
ذلك واما اذا ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبيئته الخارج اولى *

قوله وهذا هو الصحيح وجه الصحة هو ان محمدا رحمه الله ذكر في خارجين اقام كل
واحد منهما البيئته على النتاج انه يقضى به بينهما نصفين ولو كان الطريق ما قاله لكان يترك
في يد ذى اليد وكذلك قال ولو كانت الشاة المذبوحة في يدا احدهما وسوا فظها في يد الآخر
واقام كل واحد منهما البيئته على النتاج فيها يقضى بها والسوا فظ من في يده اصل الشاة
ولو كان الطريق تهاثر البيئتين لكان يترك في يد كل واحد منهما ما في يده **قوله** خلافا لما
يقوله عيسى بن ابان رحمه الله انه تهاثر البيئتان ويترك في يده لا على طريق القضاء
وجه قوله ان القاضي يقن بكذب احدهما اذا تصور لتاج دابة من دابتين قلت لامعنى
لذلك لان الشهادة على النتاج ليست بمعاينة الانفصال من الام بل بروية الفصيل يتبع
الناقة وكل واحد من الفريقين اعتمد سببا ظاهر الاداء الشهادة فيجب العمل بهما ولا يصار
الى التهاثر بمنزلة شهادة الفريقين على الملكين حيث لا يتهاثر البيئتان مع ان (العين)

ولو تلقى كل واحد منهما الملك من رجل واقام البيعة على التناج عنده فهو بمنزلة اقامتها على التناج في بد نفسه ولو اقام احدهما البيعة على الملك والاخر على التناج فصاحب التناج اولى ايهما كان لان بيئته قامت على اولية الملك فلا يثبت الملك للاخر الا بالتلقي من جهته وكذلك اذا كان الدعوى بين خارجين فبيعة التناج اولى لما ذكرنا ولو قضي بالتناج لصاحب اليد ثم اقام ثالث البيعة على التناج يقضى له الا ان يعيد هاذو ويدلان الثالث لم يصرمقضا عليه بتلك القضية وكذا المقضي عليه بالملك المطلق اذا اقام البيعة على التناج تقبل وينقض القضاء به العين الواحد لا يتصور ان يكون مملوكا لشخصين في زمان واحد لكل واحد منهما بكما له ولكن لما وجد القاضي بشهادة كل واحد من الفريقين محملا يطلق له اداء الشهادة بان عاين احد الفريقين احد الخصمين باشر سبب الملك وعاين الفريق الاخر يتصرف فيه تصرف الملاك قبل شهادة الفريقين كذا هاتوا ثمرة الخلاف انما تظهر في حق تحليف ذي اليد وعدمه فعند عيسى بن ابيان يحلف ذواليد للخارج لان البيعتين لما تها ترقا صار كان البيعتين لم تقوما بالشهادة اصلا فيقضى لذي اليد قضاء ترك بعدما حلف للخارج وعندنا لا يحلف *

قوله ولو تلقى كل واحد منهما اي كل واحد من الخارج وذو اليد والضمير في عنده يرجع الى رجل ولذلك لو اقام البيعة على ورائه او وصية او هبة مقبوضة من رجل ولد في ملك ذلك الرجل لانه يتلقى الملك من جهة مورثه او من موصيه فيكون خصما عنه في اثبات نتاجه **قوله** لان الثالث لم يصرمقضا عليه بتلك القضية لان التملك بالتناج لا يكون استحقا قاعدا على احد لانه تبين انه من الابداء كان ملكا له وهو لا يتكرر فلما لم يصرمقضا عليه في تلك الحادثة يسمع بيئته **قوله** وكذا المقضي عليه بالملك المطلق اذا اقام البيعة على التناج تقبل صورته ما اذا اقام الخارج البيعة على ذي اليد في دابة معينة بالملك المطلق نقضى القاضي بها له ثم اقام ذواليد البيعة على التناج يقضى بهاله وينقض القضاء الاوّل وهذا استحسان وفي القياس لا تقبل بيئته لانه صار مقضا عليه بالملك فلا تقبل بيئته الا ان يدعي تلقي الملك من جهة المقضي له وجه الاستحسان ان من يقيم (البيعة)

(كتاب الدعوى باب ما يدعيه الرجلان)

لانه بمنزلة النص وكذلك النسيج في الثياب الني لا تسمج الامرة كغزل القطن وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزي وجزا الصوف وان كان يتكرر قضي به للخارج بمنزلة الملك المطلق وهو مثل الخبز البينة على النتاج بثبت اولية الملك لنفسه وان هذه العين حادثة على ملكه فلا ينصور استحقاق هذا الملك على غيره فلم يصر ذواليد به مقضيا عليه وقد تبين باقامة البينة ان القاضي اخطأ في قضائه وان اولية الملك لذى اليد فهذا ينقض قضاؤه بخلاف الملك المطلق فان قيل القضاء ببينة الخارج مع بينة ذى اليد على النتاج مجتهد فيه فعند ابن ابي ليلى بينة الخارج اولى فينبغي ان لا ينقض قضاء القاضي لمصادفة موضع الاجتهاد قلنا انما يكون قضاؤه من اجتهاد اذا كانت بينة ذى اليد قائمة عنده وقت القضاء فيرجح باجتهاد بينة الخارج عليها. هذه البينة ما كانت قائمة عند قضائه فلم يكن قضاؤه من اجتهاد بل كان لعدم ما يدفع البينة من ذى اليد فاذا اقام حجة الدفع انتقض القضاء الاول *

قوله لانه بمنزلة النص اي اقامة البينة على النتاج بمنزلة نص ظهر بخلاف الاجتهاد وهذا لانه ظهر انه قضي للمدعي بمطلق الملك مع بينة ذى اليد انها نتجت عنده والقضاء للمدعي في هذه الحالة باطل فينتقض قضاؤه كما لو ظهر بخلافه **قوله** والمرعزي اذا شدت الزاء قصرت واذا اخفقت مددت والميم والعين مكسورتان وقد يقال مرعز افتح الميم مخففا وهي كالصوف تحت شعرا المعز الخزام دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا قيل هو ينسج فاذا ابلى يغزل مرة اخرى ثم ينسج **قوله** وجزا الصوف بان اختلفا في الصوف واقام كل واحد منهما البينة انه صوفه جزء من غنمه فانه يقضى به لذى اليد لان الجز لا يكون الامرة واحدة فكان في معنى النتاج فان قيل كيف يكون الجز في معنى النتاج وهو ليس بسبب لاولية الملك فان الصوف على ظهر الشاة كان منلو كاله قبل الجز قلنا نعم ولكنه كان كوصف الشاة ولم يكن مالا مقصودا الا بعد الجز ولهذا لا يجوز بيعه وما تناز عاقبه مال مقصود **قوله** وان كان يتكرر قضي به للخارج بمنزلة الملك المطلق والمعنى فيه ان الثوب (الذى)

(كتاب الدعوى باب ما يد فيه الرجلان)

والبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به فان اشكل عليهم قضى به للخارج لان القضاء بينته هو الاصل والعدول عنه بخبر الناج فاذا لم يعلم يرجع الى الاصل **قال** وان اقام الخارج البينة على الملك المطلق وصاحب اليد البينة على الشراء منه كان صاحب اليد اولى لان الاول وان كان ثبت اولى الملك فهذا تلقى منه وفي هذا الاتفاقي فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه وان اقام كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهازت البيتان ويترك الدار في يد ذي اليد قال رضى وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رضى وعلى قول محمد رضى يقضى بالبينتين ويكون للخارج لان العمل بهما ممكن فيجعل كأنه اشترى ذوا اليد من الآخر وقبض ثم باع الذي ينسج مرة بعد مرة بجوز ان يصير لذي اليد بالنسج ثم يعضه الخارج وينقصه وينسجه مرة اخرى فيصير ملكا له بهذا السبب بعد ما كان ملكا لذي اليد فكان بمعنى دعوى الملك المطلق من هذا الوجه بخلاف الفصل الاول فان الثوب الذي لا ينسج الامرة اذا صار لذي اليد ينسجه لا يتصور ان يصير للخارج نسجه فكان في معنى دعوى الناج *

قوله والبناء والغرس وزراعة الحنطة اما في البناء بان اقام كل واحد منهما البينة انها داره بناها بماله يقضى بها للخارج لان البناء يكون مرة بعد مرة فلم يكن في معنى الناج وفي الغرس يقضى به للخارج لان الشجر يغرس غير مرة فقد يغرس الثالثة انسان ثم يقلعها غيره ويغرسها فلم يكن في معنى الناج وكذلك اذا كانت الدعوى في الحنطة بان اقام كل واحد منهما البينة انها حنطة زرعتها في ارضه قضى بها للمدعي لان الزرع قد يكون غير مرة فان الحنطة قد تزرع في الارض ثم يغربل التراب فيميز الحنطة منهما ثم يزرع ثانية فلم يكن هذا في معنى الناج **قوله** فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة اي اذا كان الثوب او نحوه لا يستبين انه ينسج مرة او مرتين سأل القاضي اهل العلم عن ذلك يريد به العدول منهم وبينى الحكم على قولهم الواحد منهم يكفي والاثنان احوط قال الله تعالى فاسئلو اهل الذكرا ان كنتم لا تعلمون **قوله** والعدول عنه بخبر الناج وهو ماروي ان رجلا دعى ناقة في يد رجل واقام البينة انها ثقتة نتجتها واقام ذوا اليد (البينة)

(كتاب الدعوى باب ما يدعيه الرجلان)

لان القبض دلالة السبق على ما مر ولا يعكس الامر لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عنده ولهما ان الاتمام على الشراء اقرار منه بالملك للبائع فصار كأنهما قامتا على اقرارين وفيه انها تر بالاجماع كذا ههنا ولان السبب يراد لحكمه وهو الملك ولا يمكن القضاء لذى اليد الا بملك مستحق فينبغي القضاء له بمجرد السبب وانه لا يفيد ثم لو شهدت البيتان على نقد الثمن فالالف بالالف قصاص عندهما اذا استويا بالوجود قبض مضمون من كل جانب وان لم يشهدوا على نقد الثمن فالتصاص مذهب محمد ر ح للوجوب عنده ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض تها تترتا بالاجماع لان الجمع غير ممكن عند محمد ر ح لجواز كل واحد من البيعين بخلاف الاول *

البينة انها ناقته نتجتها فتضى رسول الله عليه السلام للذي هي في يده *

قوله لان القبض دلالة السبق على ما مر اشارة الى قوله وان لم يذكر اثار بخا ومع احد هما قبض فهو اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه **قوله** ولا يعكس الامري ولا يجعل كان الخارج اشترى ذلك العين من ذى اليد اولاً ثم باعه من ذى اليد لان في ذلك يلزم البيع قبل القبض ولا يثبت القبض حتى يصح لان اذا زيادة على ما قامت به البينة فلا يجوز **قوله** فصار كأنهما قامتا على اقرارين لان كل واحد منهما اثبت الشراء من صاحبه والاقدام على الشراء اقرار منه بالملك للبائع وكل بائع مقر بثبوت الملك للمشتري فكان هذا بمنزلة ما لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار صاحبه بالملك ولو كان كذلك تها تتر الاقراران لان الثابت من الاقرارين بالبينة كالثابت بالمعينة ولو عاينا اقرارهما معا بطلان ما لا يعرف سبق احد هما جعل كأنهما وقعا وفيه انها تر بالاجماع فكذا ههنا **قوله** ولان السبب يراد لحكمه فيه جواب عما قاله محمد ر ح ان العمل بالبينتين ممكن قلنا لا يمكن لانه لا يمكن القضاء ببينة ذى اليد الا بملك مستحق عليه وانه لا يفيد وانما يعتبر امكان العمل بالبينتين عند امكان ثبوت موجبهما **قوله** ولو شهد الفريقان بالبيع والقبض تها تترتا بالاجماع لان الجمع غير ممكن عند محمد ر ح (با)

وان وقت البيئتان في العقار ولم تثبتا قبضا ووقت الخارج اسبق يقضى لصاحب اليد عندهما
فيجعل كان الخارج اشترى اولاً ثم باع قبل القبض من صاحب اليد وهو جائز في العقار عندهما
وعند محمد رح يقضى للخارج لانه لا يصح بيعه قبل القبض فبقي على ملكه وان اثبتنا قبضا
بتقضى لصاحب اليد لان البيعين جائزان على القولين واذا كان وقت صاحب اليد اسبق

باعتبار ان بيع كل واحد منهما جائز لوجود البيع بعد القبض وليس في البيعين ذكر التاريخ
ولادلالة التاريخ حتى يجعل احدهما سابقا والآخر لاحقاً بخلاف ما اذا لم يذكر القبض
حيث يجعل شري صاحب اليد سابقاً وبيعه لاحقاً لدلالة التاريخ عليه وهو القبض اذ لو جعلنا
بيع الخارج لاحقاً يلزم البيع قبل القبض واما هنا لما ثبتوا البيع والقبض لكل واحد منهما
كان بيعهما جائزاً وليس احدهما باولى من الآخر في القبول فتسا قطاً للتعارض فبقي العين
على يد صاحب اليد كما كان وما ذكر في الهداية تهاترتا بالاجماع بخلاف ما ذكر
في المبسوط وهو ان الشهود اذ لم يشهدوا بالقبض يجعل شري ذي اليد سابقاً وبيعه متأخراً
فيؤمر بتسليمه الى الخارج وان شهدوا بالقبض يجعل شري الخارج سابقاً وبيعه متأخراً
لان قبضه منتزع عياناً وانقضاء قبضه دليل على سبق عتده وقيام قبض الآخر دليل تأخر
عتده ولا نال جعلنا عقد ذي اليد سابقاً كان قبضه فصباحاً ولو جعلنا عقده متأخراً كان
بحق فلهذا اثبتنا التاريخ بين العقد بين بهذه الصفة واما عند تهاتر الشهادتان
في صورتين جميعاً وذكر في الذخيرة فاما اذا شهدوا بالعقد والقبض فانما يجعل القبض
المعاني آخر القبضين لان الاصل ان القبض اذا ثبت عقيب عقد يحال به على ذلك العقد
لانه ظهر سببه والحكم متى ثبت عقيب سبب فانما يحال به على ما ظهر من السبب لا على
غيره ولان اي الشرائين قدمنا في هذه الصورة يصح العقدان فيقدم شري الخارج حتى
لا يحتاج الى نقض القبض المعاني بالشك وفي الجامع الكبير مثل ما ذكر في المبسوط
قوله وان وقت البيئتان في العقار قيد بالعقار ليظهر نمرة الخلاف كما ذكر
قوله وان اثبتنا قبضا يقضى لصاحب اليدي بالاجماع (قوله)

يقضى للخارج في الوجهين فيجعل كأنه اشتراه ذو اليد وقبض ثم باع ولم يسلم أو سلم ثم وصل إليه بسبب آخر **قال** وإن أقام أحد المدعين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء لأن شهادة كل شاهدين علة تاممة كما في حالة الانفراد والترحيم لا يقع بكثرة العلة بل بقوة فيها على ما عرف **قال** وإذا كانت دار في يد رجل أدعها اثنان أحدهما جميعها والآخر نصفها وإما البينة فلصاحب الجميع ثلثة أرباعها ولصاحب النصف ربعها عند البيهقي رحمه الله اعتبر الطريق المنازعة فإن صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف فسلم له بلا منازع واستوت منازعتهم في النصف الآخر فينصف بينهما وقالاهي بينهما اثلاثا فاعتبر طريق العول والمضاربة فصاحب الجميع يضرب بكل حقه بسهمين وصاحب النصف بسهم واحد فيقسم اثلاذ ولهذا المسئلة نظائر وأضداد لا يحتملها هذا المختصر وقد ذكرناها في الزيادات *

قوله يقضى للخارج في الوجهين أي سواء شهد الشهود بالقبض أو لم يشهدوا وإن أقام أحد المدعين شاهدين والآخر أربعة فهما سواء عند الأوزاعي يقضى لأكثرهما عدد لأن القلب إلى قول الأكثر أميل وعند مالك رحمه يقضى لأعدل البينتين لأن الشهادة إنما صارت حجة بالعدالة والأعدل في كونه حجة أقوى فكان أولى ولنا أن الترحيم لا يقع بكثرة العلة حتى لا يترجم القياس بقياس آخر ولا الحديث بحديث آخر ولا الآية بآية أخرى لأن كل واحد منهما علة بنفسه أما إذا كانت إحدى الآيتين تحتل التأويل والأخرى لا تحتل فكان غير المحتمل أولى لأنه لما لم تحتل التأويل كان مفسرا وكونه مفسرا وصف فيه والمفسر راجح على النص والظاهر وكذلك الشهادتان إذا تعارضتا وأحد لهما مستورة والأخرى عادلة ترجحت العادية بالعدالة لأنها صفة الشهادة ولا ترجح بزيادة عدد الشهود لأنها ليست بصفة لما هو حجة من الشهادة بل مثلها وشهادة كل عدد ركن مثل شهادة الآخر إلا أن يكون بعضها صفة للبعض *

قوله فصاحب الجميع يضرب بكل حقه بسهمين وفي المغرب وقال الثقفاء فلان يضرب فيه بالثلث أي يأخذ منه شيئا يحكم ماله من الثلث **قوله** ولهذا المسئلة نظائر وأضداد فمن (نظائرها)

قال ولو كانت في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها لـ علي وجه القضاء لانه خارج في النصف فيقضى بينته والنصف الذي في يديه صاحبه لا يدعيه لان مدعاه النصف وهو في يده سالم له ولو لم ينصرف اليه دعواه كان ظالماً بامساکه، ولا قضاء بدون الدعوى واذ كان دعواه منصرفه الى ما في يده فاقضاء له بنصف صاحبه يكون بلاد دعوى فيترك في يده **قال** وان اذ اتنازعا في دابة واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكر اثار يخارسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولي لان الحال يشهد له فيترجم * وان اشكل ذلك كانت بينهما لانه سقط التوقيت فصار كأنهما لم يذكر اثار يخار

نظائرهما الموصى له بجميع المال ونصفه عند اجازة الورثة والموصى له بعين مع الموصى له بنصف تلك العين اذ لم يكن للميت مال سواه ومن اضدادها العبد المانون له المشترك اذ اذ انه احد الموليين مائة درهم واجنبي مائة درهم ثم بيع بمائة درهم فالقسمة بين المولى والمدين والاجنبي عند ابي حنيفة رحمه الله بطريق العول اثلاثا وعندهما بطريق المنازعة ارباعا وكذا المدبر اذ اقتل رجلا خطأ وفقاً غير رجل خطأ وغرم المولى قيمته لها ومما اتفقوا على ان القسمة فيها بطريق العول التركة بين الورثة والغرماء اذ اضاقت التركة عن ابقاء حقهم والموصى له بالثلث مع الموصى له بالسدس اذ لم يجز الورثة ومما اتفقوا على ان القسمة فيها بطريق المنازعة فضولي باع عبد رجل بغير امره وباع فضولي آخر نصفه واجاز المولى البيعين فالقسمة بين المشترين بطريق المنازعة ارباعا على ما عرف مع اصولها وفروعها في الزيادات وغيرها *

قوله وان اشكل ذلك كانت بينهما اي اذا كانا خارجين اما اذا كانت الدعوى بين الخارج وذوي اليد في النتاج واقاما البينة ووقت البينتان في الدابة وقتين فان كانت الدابة على وفق بينة المدعي قضيت به لان علامة الصدق ظهرت في شهادة شهوده وعلامة الكذب ظهرت في شهادة شهود ذى اليد واما اذا كانت البينة وفق بينة ذى اليد (او كانت)

(كتاب الدعوى باب ما يدعيه الرجلان)

وان خالف سن الدابة الوقتين بطلت البيئتان كذا ذكره الحاكم الشهيد رح لانه ظهر كذب الفريقين
فترك في يد من كانت في يده **قال** واذا كان العبد في يد رجل اقام رجلان عليه البيئته
احدهما بغصب والاخر ببيعة فهو بينهما لا ستوائهما *

* فصل في النزاع بالايدي *

قال واذا نازعا في دابة احد همارا كبها والاخر متعلق بلجامها فالراكب اولى لان
نصرته اظهر فانه يختص بالملك * وكذا اذا كان احد همارا كبا في السرج والاخر
رديفه فالراكب في السرج اولى

اذا كانت مشكاة قضيت بهالذي اليد اما الظهور علامة الصدق في شهوده او سقوط اعتبار التوقيت اذا
كانت مشكلة ولم يذكر فيه ما اذا كانت سن الدابة بين الوقتين اللذين ذكرهما بيئته الخارج ونهى اليد
وذكر في الذخيرة في ذلك عامة المشائخ على انها تنهاتر البيئتان ويترك الدابة في يد صاحب اليد
قوله وان خالف سن الدابة الوقتين اي في دعوى الخارجين بطلت البيئتان كذا ذكره
الحاكم هكذا ذكر الجواب في الايضاح وذكر في المبسوط من مشائخنا من اجاب بهذا
ثم قال والاصح ما قاله محمد رح وهو ان يكون الدابة بينهما في الفصلين يعني فيما
اذا كانت سن الدابة مشكلة وفيما اذا كانت على غير الوقتين في دعوى الخارجين اما
اذا كانت مشكلة لاشك فيه وكذلك ان كانت على غير الوقتين لان اعتبار ذكر الوقت
لحقهما وفي هذا الموضع في اعتبار ابطال حقهما فيسقط اعتبار ذكر الوقت اصلا وينظر الى
مقصودهما وهوانبات الملك في الدابة وقد استويا في ذلك فوجب القضاء به بينهما نصفين
قوله فهو بينهما لا ستوائهما لان المودع لما جحد الودبيعة صار كالفاسب واللداعلم *

* فصل في النزاع بالايدي *

قوله فالراكب اولى اي في كونه ذا اليد لان الراكب يصير ذا اليد بهذا التصرف
حتى لو اقام الاخر البيئته تقبل * (قوله)

(كتاب الدعوى ... باب ما يدعيه الرحلان ... فصل في التنازع بالأيدي)

بخلاف ما اذا كانا راكبين حيث يكون بينهما الاستواء في التصرف وكذا اذا تنازعا في بعير
وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى لانه هو المتصرف وكذا اذا تنازعا في قميص
احدهما الابسه والاخر متعلق بكنهه فالابس اولى لانه اظهرهما تصرفا ولوتنازعا في بساط
احدهما جالس عليه والاخر متعلق به فهو بينهما معناه لاعلى طريق القضاء لان القعود
ليس بيد عليه فاستويا **قال** واذا كان الثوب في يدرجل وطرف منه في يد آخر فهو بينهما
نصفان لان الزيادة من جنس الحجّة فلا توجب زيادة في الاستحقاق *

قال واذا كان الصبي في يدرجل وهو يعبر عن نفسه نقل انا حرف القول قوله لانه في يد نفسه *
ولو قل انا عبد لثلاث فهو عبد للذي في يده لانه اقرب منه لا يده حيث اقرب الرق وان كان
لا يعبر عن نفسه فهو عبد للذي هو في يده لانه لا يده على نفسه لما كان لا يعبر عنها وهو بمنزلة
متاع بخلاف ما اذا كان يعبر فلو كبير وادعى الحرية لا يكون التول توله لانه ظهر الرق
عليه في حال صغره **قال** واذا كان الحائض ارجل عليه جذوع او متصل بينائه وللآخر عليه
هرادي فهو لصاحب الجذوع والاتصال

قوله بخلاف ما اذا كانا راكبين اي كلاهما راكبين في السرج حيث يكون بينهما الاستواء
قوله لان القعود ليس بيد عليه اذ المراد باليد المتصرفه الناقلة المحمولة التي لا ينفك الركوب
والحمل عنها عادة فكان بينهما لاعلى وجه القضاء لاستوائهما في عدم الحجّة **قوله** وهو
يعبر عن نفسه وفي الذخيرة يعني يتكلم ويعقل ما يقول فاذا كان بهذه المباشرة كان في يد نفسه
لان الاصل ان يكون لكل انسان يد على نفسه ابانة لمعنى الكرامة الا ان تركها اذ لم يكن له
اهتداء الى المصالح والمقاصد فهذا الصبي لو اقرب الرق لغيره سقطت عبرة يده على نفسه
فيظهر عليه يد ذي اليد فيكون له فان قيل كيف يصح اقرار الصغير بالرق لغيره وهو من المضار
والاقوال الموجبة للضرر غير معتبرة في حقه ولهذا لم يصح طلاقه واعاقته وهبته وان كان عاقلا
فلما ثبته بدعوى ذي اليد لا باقراره فاندفع المعارض وهذا بخلاف ما اذا ادعى ان (ا)

(كتاب الدعوى ... باب ما يدعيه الرجلان ... فصل في التنازع بالأيدي)

والهرادي ليست بشيء لان صاحب الجذوع صاحب استعمال والآخر صاحب تعلق
فصار كدابة تمازج فيها ولا حد هما حدل والآخر كوز معلق والمراد بالتنازع اتصال مداخلة ليد
جدارة فيه وليس هذا في جدارة وقد يسمى اتصال تربع وهذا شاهد ظاهر لصاحبه لان بعض بناءه
على بعض هذا الحائط وقوله الهراذي ليست بشيء يدل على انه لا اعتبار للهراذي اصلا
وكذا البواردي لان الحائط لا يبنى لهما اصلا حتى لو تنازعا في حائط ولا حد هما عليه هراذي
وليس الآخر عليه شيء فهو بينهما لو كان لكل واحد منهما عليه جذوع ثلثة فهو بينهما الاستواءهما

المتبسط عبده لم يصدق والترق هو ان صاحب اليد انما يصدق في دعوى الرق باعتبار يده
ويد الملتقط على المتبسط ثابتة من وجه دون وجه لانها ثابتة حقيقة وليست بثابتة حكما لان الملتقط
امين في المتبسط ويد الامين في الحكم يد غيره فاذا كانت ثابتة من وجه دون وجه لم يصح
الدعوى مع السك ومتى لم يعرف انه لقبط فيد ذي اليد عليه ثابتة من كل وجه لانها ثابتة
حقيقة وحكما لان يده عليه ليست يد غيره فان قيل وجب ان لا يصدق في دعوى الرق
لان الحرية ثابتة بالاصل لان الناس باسرها احرار في الاصل لانهم اولاد آدم وحواء وكانا
حرين فكان ما يدعيه من الرق امر اعراضا فلا يقبل قوله الا بحجة قلنا ما هو الاصل اذا
اعترض عليه ما يدل على خلافه يبطل ذلك الاصل واليد على من هذا شأنه دليل
على خلاف الاصل لانها دليل الملك فيبطل به الاصل كذا في الفوائد الظهيرية *

قوله الهراذي ليست بشيء في المغرب الهردية بضم الهاء وتشديد الياء عن الميث
نصبات تضم ملوثة بطاقات من الكرم يرسل عليها قضبان الكرم وقال ابن السكيت
هو الحردي ولا تغل هردي **قوله** وقد يسمى اتصال تربع وذكر في حيطان الذخيرة
وتفسير التربع اذا كان الحائط من مدار او آجر ان يكون انصاف ليد الحائط المتنازع فيه
داخلة في انصاف ليد غير المتنازع فيه وانصاف ليد غير المتنازع فيه داخلة في المتنازع فيه
وان كان الجدار من خشب فالتربيع ان يكون ساجة احد هما مركبة في الاخرى واما
ادانقب فادخل لا يكون تربع ويكون اتصال مجاورة وملازمة **قوله** الهراذي ليست بشيء (يدل)

ولامعتبر بالاكثر منها بعد الثلاثة وان كان جذوع احد هما اقل من ثلاثة فهو لصاحب الثلاثة وللآخر موضع جذعة في رواية وفي رواية لكل واحد منهما ما تحت خشبته ثم قيل ما بين الخشب الى الخشب بينهما وقيل على قدر خشبهما والقياس ان يكون بينهما نصفان لانه لا معتبر بالكثرة في نفس الحججة ووجه الثاني ان الاستعمال من كل واحد بقدر خشبته ووجه الاول ان الحائطين يوضع كثير من الجذوع دون الواحد والمثنى فكان الظاهر شاهد صاحب الكثير الا ان يدعى له حق الوضوع لان الظاهر ليس بحججة في استحقاق يده يدل على انه لا اعتبار للهراذي اصلا وكذا البواري لانه لم يكن استعماله وضعاء اذا الحائط لا يبنى لهما وانما يبنى للتستيف والتستيف لا يمكن على الهراذي والبواري صار معدوما حكما حتى لو تنازعا في حائط ولا جد هما عليه بهراذي ولا شيء للآخر فهو بينهما ولا يختص به صاحب الهراذي *

قوله ولا معتبر بالاكثر منها بعد الثلاثة حتى لو كان لاحد هما عليه عشر خشبات وللآخر ثلث خشبات فهو بينهما نصفان لان لكل واحد منهما حملا مقصودا يبنى الحائط لاجله فلا يعتبر التناوت بعد ذلك في القلة والكثرة بعد تمام النصاب ان الثلث اقل الجمع كما لو تنازعا في دابة ولا جد هما عليها خمسون منا وللآخر مائة من كانت بينهما نصفين **قوله** وللآخر موضع جذعه وفي الايضاح يريد به حق الوضوع لان استحقاق صاحب الخشب باعبار الظاهر وهو ليس بحججة لاستحقاق يده اما ان ثبت ملكه بالبينة كان لصاحب الملك ان يمنع صاحب الجذوع من وضع جذعه على جداره **قوله** وفي رواية لكل واحد منهما ما تحت خشبته ذكر في كتاب الدعوى والصلح من الاصل ان لكل واحد منهما ما تحت خشبته الى اسفل الارض لان يد كل واحد منهما على موضع خشبه ثابتة وسبب الاستحقاق انما هو اليد على ذاك الموضع ثم قيل ما بين الخشب بينهما نصفين لان كل واحد منهما مستعمل للحائط الا ان احدهما اكثر استعمالا فصار كما اذا تنازعا في نوب وعامة في يد احدهما وطرف منه في يد الآخر يقضى بينهما نصفين لانه لا معتبر بالكثرة في نفس الحججة * (توله)

(كتاب الدعوى ... باب ما يدعيه الرجلان ... فصل في التنازع بالأيدي)

لو كان لـاحدهما جذوع والأخر اتصال فالاول اولى ويروى الثاني اولى وجه الاول ان صاحب الجذوع التصرف ولصاحب الاتصال اليد والتصرف اقوى ووجه الثاني ان الحائطين بالاتصال يصيران كبناء واحد ومن ضرورة القضاء له ببعضه القضاء بـكله ثم يبقى الآخر حق وضع جذوعه لما قلنا وهذه رواية الطحاوي صححها الجرجاني *
قال واذا كانت دار من هاتي يدرجل عشرة آيات وفي يد آخريت فالساحة بينهما نصفان لاستوائهما في استعمالها وهو المروور فيها **قال** واذا ادعى الرجلان ارضاعني بدعي كل واحد منهما انها في يده لم يقض اليها في يد واحد منهما حتى يقيد البينة انها في ايديهما لان اليد فيها غير مشاهد لتعذر احضارها وما غاب عن علم القاضي فالبينة تثبت *

قوله ولو كان لـاحدهما جذوع والأخر اتصال يريد به اتصال تبريع الاليل اي صاحب الجذوع اولى ويروى الثاني اولى اي صاحب الاتصال اولى **قوله** ثم يبقى الآخر حق وضع جذوعه لما قلنا اشارة الى ما قال لان الظاهر ليس بحجة في استحقاق يده فان قيل لما قضى بالحائط لصاحب الاتصال يبقى ان يؤمر برفع الجذوع لانه حمل له موضوع على ملك الغير بغير سبب ظاهر لاستحقاقه كما لو تنازع عاني دابة لـاحدهما عليها حمل والأخر مخللة يقضى لصاحب الحمل ويؤمر بالأخر برفع المخللة فلنا ان وضع المخللة على دابة الغير لا يكون مستحقا في الاصل بسبب فكان من ضرورة القضاء لصاحب الحمل امر الآخر برفع المخللة فاما ههنا فقد ثبت له حق وضع الجذوع على حائط الغيرة بان كان ذلك مشروطا في اصل التسمية فليس من ضرورة الحكم لصاحب الاتصال استحقاق رفع الجذوع على الآخر وهذا بخلاف ما لو اتام احدهما البينة وقضى به ليدؤمر الآخر برفع جذوعه لان البينة حجة للاستحقاق يستحق بها صاحبها على الآخر برفع جذوعه عن ملكه ثم الصحيح من النسخ ولو كان لـاحدهما اتصال والأخر جذوع فالاول اولى ليكون الدليل موافقا للمدعى وفي بعض النسخ ولو كان لـاحدهما جذوع والأخر اتصال وذلك ليس بصحيح لان الدليل لا يوافق ذلك الترتيب وفي الذخيرة (و)

وان اقام احدهما البينة جعلت في يده لقيام الحججة لان اليد حق مقصود وان اقام البينة جعلت في ايديهما لما بينا فلا تستحق لاحدهما من غير حجة* وان كان احدهما قد لبس في الارض او بنى او حفر فنهني في يده لوجود التصرف والاستعمال فيها *

وان كان الاتصال في طرف واحد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله ان صاحب الاتصال اولى وبه اخذ الطجاوي والشيخ الفقيه ابو عبد الله المرشد وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان صاحب الجذوع اولى وذكر فيها قبل هذا فان كان الاتصال في طرفي الحائط المتنازع فيه فصاحب الاتصال اولى وعليه عامة المشائخ وهكذا روي عن ابي يوسف في الامالي فقد رجع صاحب الاتصال على صاحب الجذوع *

قوله وان اقام احدهما البينة جعلت في يده لقيام الحججة فان قيل البينة حجة على الخصم واذا لم يثبت كونها في يده الاخر لا يكون خصما فكيف يقضى باليد فيها الذي اقام البينة فلنا هو خصم باعتبار منازعته في اليد الا ترى انه يتمكن من اثبات اليد بدعواه لو لم ينازعه الاخر ومن كان خصما لغيره باعتبار منازعته في شيء شرعا كانت بينته مقبولة وذكر الامام التمر تاشي رحمه الله فان طلب كل واحد يمين صاحبه ماهي في يده حلف كل واحد منهما ماهي في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض باليد لهما وبريء كل واحد منهما عن دعوى صاحبه وتوقف الدار على ان يظهر حقيقة الحال وان نكلا قضى لكل واحد منهما بالنصف الذي في يد صاحبه وان نكل احدهما قضى عليه بكلها للحالف نصفها كان في يده ونصفها للذي كان في يد صاحبه بنكوله وان كانت الدار في يد ثالث لم تنزع من يده لان نكوله ليس بحجة في حق الثالث **قوله** جعلت في ايديهما لما قلنا وهو قوله لقيام الحججة **قوله** لوجود التصرف والاستعمال فيها ومن ضرورته اثبات اليد كالركوب في الدواب واللبس في الثياب *

(باب)

(كتاب الدعوى باب دعوى النسب)

* باب دعوى النسب *

وإذا باع جارية فجاءت بوئد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم باع فهو ابن للبائع وامه ام ولد له وفي القياس وهو قول زفر والشافعي رح دعوته باطله لان البيع اعتراف منه بانه عبد فكان في دعواه مناقضا ولا نسب بدون الدعوى وجه الاستحسان ان اتصال العلوق بملكه شهادة ظاهرة على كونه منه لان الظاهر عدم الزنا ومبنى النسب على الخفاء فيعفى فيه التناقض واذا صححت الدعوى استندت الى وقت العلوق فتبين انه باع ام ولده فيفسخ البيع لان بيع ام الولد لا يجوز ويرد الثمن لانه قبضه بغير حق وان ادعاه المشتري مع دعوى البائع او بعده فدعوى البائع اولى لانها سبق لاستنادها الى وقت العلوق وهذه دعوى استيلاء * وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت البيع لم تصح دعوى البائع لانه لم يوجد اتصال العلوق بملكه تيقنا وهو الشاهد والحجة الا اذا صدقه المشتري فثبت النسب ويحمل على الاستيلاء بالنكاح ولا يبطل البيع لانا تيقنا ان العلوق لم يكن في ملكه

* باب دعوى النسب *

قوله ومبنى النسب على الخفاء لان العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض كالمراة تقيم البيته على الطلقات الثلث قبل الخلع والمكاتب يقيمها على الاعتاق قبل الكتابة **قوله** وان ادعاه المشتري مع دعوى البائع يعني ادعياه معاد دعوى البائع اولى وعند ابراهيم النخعي رحمه الله دعوى المشتري اولى لان له حقيقة الملك فيها وفي ولدها وللبائع حق استحقاق النسب ولا يعارض الحق الحقيقي كالمواد على المولى وابوه ولد الجارية ثبت النسب من المولى لما ذكرنا **قوله** وهذه دعوى استيلاء يعني دعوى البائع لان اصل العلوق في ملكه ودعوى المشتري دعوى تحرير وانها لا تعارض دعوى الاستيلاء لان دعوى التحرير تقتصر على الحال ودعوى الاستيلاء تستند الى وقت العلوق فكانت سابقة معنى فكانها سبقت صورة وفي المبسوط لو ادعاه المشتري او لا يثبت النسب منه لانها مملوكة في الحال يملك اعانها واعناق ولدها فصحة دعوته ايضا الحاجة الولد الى النسب والحريه وتثبت لها امومية الولد (با)

فلا يثبت حقيقة العتق ولا حقه وهذه دعوة تحرير وغير المالك ليس من اهله * وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولا قل من سنتين لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقته المشتري لانه احتمل ان لا يكون العلوق في ملكه فلم توجد الحجة فلا بد من تصديقه وان اصدقته يثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والام ام ولد له كما في المسئلة الاولى لتصادفهما واحتمال العلوق في الملك * فان مات الولد فادعاء البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاء في الام لانها تابعة للولد ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم حاجته الى ذلك فلا يتبعه استيلاء الام * وان ماتت الام فادعاء البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر يثبت النسب في الولد واخذة البائع لان الولد هو الاصل في النسب فلا يضره فوات التبعية وانما كان الولد اصلا لانها تضاف اليه يقال ام الولد وتستفيد البحرية من جهته لقوله عليه السلام اعنتها ولدها والناثب لها حق البحرية وله حقيقتها والادنى يتبع الاعلى ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رح وقال يرد حصه الولد ولا يرد حصه الام لانه تبين انه باع ام ولده وماليتها غير مقومة عنده بافراره ولا يصح دعوة البائع بعد ذلك لان الولد قد استغنى عن النسب حتى يثبت نسبه من المشتري ولانه ثبت فيه ما لا يحتمل الابطال وهو حقيقة النسب فيبطل به حق استحقاق النسب الذي كان للبائع ضرورة وفي النهاية قوله وهذه دعوة استيلاء احتراز عن التحرير يعني لما كانت هذه الدعوة دعوة استيلاء لم تنقر الى حقيقة الملك لصحة الدعوة في الحال بخلاف دعوى التحرير على ما يجيء بعد ويحمل على الاستيلاء بالنكاح حملا لامرأة على الصحة ولا يعنى الولد **قوله** فلا يثبت حقيقة العتق اي في الولد ولا حقه اي في الام **قوله** وليس من ضروراته اي وليس من ضرورات ثبوت العتق في الولد بالنسب ثبوت الاستيلاء في الام كما في ولد المغرور فانه حر الاصل ثابت النسب من المستولد وانه ليست بام ولده بل هي امة لمولاهو كما في المستولدة بالنكاح فانه اذا استولد امة الغير بنكاح ثبت نسبه ولا تصير الامة ام ولده **قوله** والتدبير مثل الاعتاق لانه لا يحتمل النقص وقد ثبت به بعض آثار الحرية كما متناع التملك من الغير **قوله** وهذه دعوة تحرير اي دعوة البائع (قوله)

في العقد والغصب فلا يضمنها المشتري وعندهما منقومة فيضمنها **قال** وفي الجامع الصغير
 واذا حبلت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد وقد
 اعتق المشتري الام فهو ابنه ويرد عليه بحصته من الثمن ولو كان المشتري اعتق الولد فدعه ته
 باطلة وجه الفرق ان الاصل في هذا الباب الولد والام تابعة له على ما مر وفي الوجه الاول
 قام المانع من الدعوة والاستيلاء وهو العتق في التبعية وهو الام فلا يمنع ثبوته في الاصل وهو
 الولد وليس من ضروراته كما في واد المغرور فانه حر وامهامة لمولاه وكما في المستولدة بالنكاح
 وفي النصل الثاني قام المانع بالاصل وهو الولد فيمنع ثبوته فيه وفي التبعية وانما كان الاعتاق مانعا
 لانه لا يحتمل النقص كحق استحقاق النسب وحق الاستيلاء فاستويا من هذا الوجه ثم الثابت
 من المشتري حقيقة الاعتاق والثابت في الام حق الحرية وفي الولد للبائع حق الدعوة والحق
 لا يعارض الحقيقة والتدبير بمنزلة الاعتاق لانه لا يحتمل النقص وقد ثبت به بعض آثار الحرية وقوله

قوله في العقد والغصب حتى اذا اشترى ام ولد الغير وماتت في يده لا يضمن المشتري قيمتها
 وكذا الوغصبها فماتت لا يضمن عند ابي حنيفة **قوله** فهو ابنه ويرد عليه بحصته من الثمن
 والفرق بين هذا وبين ما اذا مات الام فان ثمه يراد بجميع الثمن عند ابي حنيفة حر هو ان في الموت
 لو ثبتت امومية الولد لا يبطل حكم من الاحكام ولا كذلك في اعتاقها لانه يبطل العتق
 الثابت من المالك ولانه لو قلنا يبطلان العتق يلزم ابطال الحقيقة بالحق ولا يلزم على هذا
 ما اذا باع احد التوامين فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع نسب الذي عنده ثبت نسبه
 وبطل عتق المشتري لانه ضروري وكم من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت تصدا **قوله** وليس من
 ضروراته اي ثبوت امومية الولد ليس من ضروراته ثبوت النسب كما في ولد المغرور **قوله**
 لانا لا يحتمل النقص اي الاعتاق لا يحتمل النقص كحق استحقاق النسب اي في الولد وحق
 الاستيلاء اي في الام فاستويا من هذا الوجه ثم الثابت من المشتري حقيقة الاعتاق والثابت في الام
 حق الحرية وفي الولد للبائع حق الدعوة والحق لا يعارض الحقيقة (قوله)

(كتاب الدعوى باب دعوى النسب)

في الفصل الاول يرد عليه بحصته من الثمن قولهما وعندة بكل الثمن هو الصحيح كما ذكرنا في فصل الموت **قال** ومن باع عبدا ولد عندة وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول فهو ابنه ويبطل البيع لان البيع يحتمل النقص وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله وكذا اذا كاتب الولد اورنه او آجره او كاتب ام الولد اورنه او زوجها ثم كانت الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقص فينقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتراف والتدبير على ما مر وبخلاف ما اذا ادعاه المشتري او لان ادعاه البائع حيث لا يثبت النسب من البائع لان النسب الثابت من المشتري لا يحتمل النقص فصار كاعتاقه **قال** ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه لانهما من ماء واحد فمن ضرورة ثبوت نسب احدهما ثبت نسب الآخر وهذا لان التوأمين ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر ولا يتصور علوق الثاني حادثا لانه لا حمل لاقل من ستة اشهر وفي الجامع الصغير اذا كان في يده غلامان توأمان ولدا عندة باع احدهما واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الذي في يده فهما ابناه وبطل عتق المشتري لانه لما ثبت نسب الذي عندة لمصادفة العلوق والدعوة ملكه اذا المستقلة ففروضة فيه ثبت حرية الاصل فيثبت نسب الآخر وحرية الاصل فيه ضرورة لانهما توأمان فثبت ان عتق المشتري وشراءه لاقى حر الاصل فبطل

قوله في الفصل الاول اراد به ما اذا ادعى البائع الولد وقد عتق المشتري الام يرد عليه بحصته من الثمن قولهما وعندة بكل الثمن هو الصحيح وذكر في المبسوط يرد حصته من الثمن لاحتصانها بالاتفاق وفرق بين الموت والعتق ووجهه ان القاضي كذب البائع في ما زعم حيث جعلها معتقة من المشتري فبطل زعمه ولم يوجد التكذيب في فصل الموت فيواخذ بزعمه فيسترد حصتها ايضا فان قيل يجب ان لا تكون للولد حصته من الثمن لانه حادث بعد قبض المشتري ولا حصته للولد الحادث بعد القبض قلنا الولدان حادث صورة بعد القبض فمن حيث المعنى حادث قبل القبض فان البائع بسبيل من فسخ هذا البيع بالدعوة وان قبضه المشتري كما قبل القبض بسبيل من الفسخ بالاستهلاك واذا كان حادثا قبل القبض معنى فله حصته من الثمن اذا استهلكه البائع وقد استهلكه بالدعوة فهنا فصير له حصته من الثمن كما لو قتل الولد الحادث قبل القبض **قوله** ومن باع (عبدا)

(كتاب الدعوى باب الدعوى النسب)

بخلاف ما اذا كان الولد واحداً لان هناك يبطل العتق فيه مقصود الحق دعوى البائع وهناك ثبتت بحرية فيه حرية الاصل فافتراضاً ولو لم يكن اصل العلوق في ملكه ثبت نسب الولد الذي عند ولا يقضى البيع فيما باع لان هذه دعوى تحرير لا لعدم شاهد الاتصال فيقتصر على محل ولايته

عبد اولد صندة ابي كان اصل العلوق في ملكه *

قوله بخلاف ما اذا كان الولد واحداً لان هناك يبطل العتق فيه مقصود اعني لو بطل عتق المشتري في تلك الصورة انما يبطل العتق الثابت مقصود اسبب حق دعوى البائع وانما لا يجوز لان عتق المشتري عتق حقيقي وحق البائع حق الدعوى والحق ادنى من الحقيقة فلا يعارضها فكيف يرد عليها وهذا في مسألة التوأمين ثبت تبعاً لحرية فيه حرية الاصل ابي ثبت بطلان اعتاق المشتري بطريق التبعية لحرية المشتري الذي كانت الحرية فيه حرية الاصل وهذا لان الذي عنده ظهر انه حر الاصل فاقضى ان يكون الآخر حر الاصل فانه يستحيل ان يكون احدهما حر الاصل والآخر رقيقاً وقد خلفنا من ماء واحد فكان هذا نقض الاعتاق بما هو فوفه وهو الحرية الثابتة باصل الخلقة بخلاف ما لو كان الولد واحداً لان العتق يبطل ثمة مقصود الحق دعوى البائع وانما لا يجوز وهناك ثبت الحرية في الذي عنده ثم تعدى الى الآخر ضمناً وتبعاً فتستغني من قيام الولاية هذا اذا كان اصل العلوق في ملكه فان لم يكن اصل العلوق في ملك البائع والمسئلة بحالها ثبتت نسب الولدين من البائع ايضا لان التوأمين لا ينفكان نسبا وقد ثبت نسب الذي عنده لمصادفة الدعوى ملكه فيثبت نسب الآخر ضرورة ويعتق الذي عند البائع على البائع ولا يبطل عتق المشتري في الذي عنده ولا ينتقض بيعه لان هذه دعوى تحرير لا دعوى استيلاء لا فتقار دعوى الاستيلاء الى اتصال العلوق بملك من يد عبه و اذا كانت دعوى تحرير تقتصر على محل ولايته وصار كان البائع اعتقها فيعتق من في ملكه فحسب وليس من ضرورة حرية احد التوأمين بعتق عارض حرية الآخر فلهذا لا يعتق الذي عند المشتري عليه *

(قوله)

قال واذا كان الصبي في يد رجل فقال هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابد وان جحد العبدان يكون ابنه وهذا عند ابي حنيفة ر ح و لا اذا جحد العبد فهو ابن المولى وعلى هذا الخلاف اذا قال هو ابن فلان ولد علي فراهتم ان عاه لنفسه لهما ان الاقرار يرد ببرد العبد فصار كان لم يكن الاقرار والاقرار بالنسب يرد بالرد وان كان لا يحتمل النقص الا ترى انه يعمل فيه الاكراه والهزل فصار كما اذا اقر المشتري على البائع باعناق المشتري فكذبه البائع ثم قال انا اعتقته يتحول الولاء اليه بخلاف ما اذا صدقه لانه يدعي بعد ذلك نسبا ثابتا من الغير وبخلاف ما اذا لم يصدقه ولم يكذبه لانه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه فبضمير كولد الملا عنه لا يثبت نسبه من غير الملا عن لان له ان يكذب نفسه ولا يبي حنيفة ر ح ان النسب مما لا يحتمل النقص بعد ثبوته والاقرار بمثله لا يرد بالرد فبقي فتمتنع دعوته كمن شهد على رجل بنسب صغير فردت شهادته لتهمة ثم ادعاه لنفسه وهذا لانه تعلق به حق المقر له على اعتبار تصديقه حتى لو صدقه بعد التأكيد يثبت النسب منه وكذا تعلق به حق الولد فلا يرد ببرد المقر له ومسئلة الولاء على هذا الخلاف

قوله الا ترى انه يعمل فيه الاكراه والهزل لا يبطل مما لا يحتمل النقص وكذا الهزل ويبطلان الاقرار بذلك فان من اكره على الطلاق والعناق ففعل يقع الطلاق والعناق ولو اكره على الاقرار بهما فاقتر لا يقع كما لو اكره على البيع وغيره مما يحتمل اليقظ ففعل فانه لا يثبت فاذا ثبت ان الاقرار بما لا يحتمل النقص ملحق بما يحتمل النقص ثبت انه يرد بالرد **قوله** فبقي اي بقي الاقرار في حق المقر وان لم يثبت في حق المقر كما اذا اقر بعتق عبد الغير وكذبه المالك ثم اشتراه يعتق عليه **قوله** فردت شهادته لتهمة كالفسق والقراية **قوله** ثم ادعاه لنفسه يعني لا يصح دعوة الشاهد لنفسه لما انه اقر بانه ثابت النسب من المدعي والاقرار بالنسب مما لا يحتمل النقص **قوله** وكذا تعلق به حق الولد انما قاله لان الاقرار حق المقر له فينبغي ان يرد بردة كما في الاقرار بالدين فقال (محمد)

ولو سلم فالولاء ند يطل باعتراض الاقوى كجبر الولا من جانب الام الى قوم الاب
وندا اعترض على الولا الموقوف ما هو اقوى وهو دعوى المشتري فبطل به بخلاف
النسب على ما مر وهذا يصلح مخرجا على اصله فيمن يبيع الولد ويخاف عليه الدعوة
بعد ذلك فيقطع دعواه اقراره بالنسب لغيره *

قال واذا كان الصبي في يد مسلمة ونصراني فقال النصراني هو ابني وقال المسلم
هو عبدي فهوا بن النصراني وهو حر لان الاسلام مرجح فيستدعي تعارضا

محمد رحمه الله هذا الاثر ليس بحق المتردد على الخلو بل تعلق به حق الولد ايضا *
قوله ولو سلم الى آخرة يعني ان الولا اثر من آثار الملك فيكون حكمه حكم
الملك والملك يتحول من شخص الى شخص والثابت منه اذا طرأ على الموقوف
يرفعه وكذا الولا يتحول ايضا من شخص الى شخص **قوله** كجبر الولا صورته
معقنة تزوجت بعد وولدت منه اولاد افجنى الاولاد كان عقل جنايتهم على موالي
الام لان الاب ليس من اهل الولا فكان الولد ملحقا بقوم الام فان اعتق العبد
جرو الولا الولد الى نفسه **قوله** ما هو اقوى وهو دعوى المشتري وانما كان دعواه اقوى لان
الملك له قائم في الحال ظاهرا فكان دعوى الولا الى نفسه بسبب الاعتاق مصادقا بمحله
لوجود شرطه وهو قيام الملك **قوله** بخلاف النسب على ما مر اي في ولد الملاعنة فانه
لا يثبت نسبه من غير الملاعن لاحتمال ثبوته من الملاعن **قوله** وهذا يصلح مخرجا اي
قوله هذا ابن عبدي فمن يبيع الولد ويخاف ان يذعه البائع فينتقض البيع فيأمر البائع
ليقر بالنسب لغيره خوفا من انتقاض البيع فان هذا يكون حيلة عند ابي حنيفة رحمه الله لان
الغائب لو صدق او كذب او لم يعرف منه تصديق ولا تكذيب لم يصح دعواه لمقر
عند ابي حنيفة رح والحيلة على قول الكل ان يقر البائع ان هذا ابن فلان الميت حتى
لا يأتى منه تكذيب فيكون مخرجا على قول الكل ذكره شمس الائمة السرخسي رح (قوله)

ولا تعارض لان نظر الصبي في هذا او فرلانه ينال شرف الحرية حالا وشرف الاسلام
 مالا لدلال الواحد اية ظاهرة وفي عكسه الحكم بالاسلام تبعا وحرمانه عن الحرية لانه ليس
 في وسعه اكتسابها* وتوكانت دعوتهم ادعوة النبوة فالمسلم اولى ترجيح بالاسلام وهو اوفر النظرين*
قال واذا ادعت امرأة صبيا انه ابنها لم يجز دعواه حتى تشهد امرأة على
 الولادة ومعنى المسئلة ان تكون المرأة ذات زوج لانها تدعي تحميل النسب على الغير
 فلا تصدق الابحجة بخلاف الرجل لانه يحصل نفسه النسب ثم شهادة القابلة كافية فيها
 لان الحاجة الى تعيين الولد اما النسب يثبت بالفراش القائم وقد صح ان النبي عم
 قبل شهادة القابلة على الولادة ولو كانت معدة فلا بد من حجة تامة عند ابي حنيفة ح وقد مر
 في الطلاق وان لم تكن منكوحة ولا معدة قالوا يثبت النسب منها بقولها لان فيه الزام على
 نفسها وان غيرها وان كان لها زوج وعمت انه ابنها منه وصدقها الزوج فهو ابناهما
 وان لم تشهد امرأة لانه التزم نسبه فاغني ذلك عن ابنة*

قوله ولا تعارض اي بين دعوى الرق ودعوى النسب لانه يجوز ان يكون عبداً الواحد
 وابنا لآخر **قوله** وفي عكسه الحكم بالاسلام تبعا يعني لو جعلناه عبد للمسلم جعلناه مسلما تبعا
 وحرمانه عن الحرية لانه ليس في وسعه اكتساب الحرية **قوله** وهو اوفر النظرين لان القضاء
 بالنسب من المسلم قضاء باسلامه **قوله** ومعنى المسئلة ان تكون المرأة ذات زوج اغما قيد
 بذلك لان المرأة اذا لم تكن ذات زوج يكون القول قولها وان لم تكن ذات زوج يكون
 القول قولها من غير بيينة كما في الرجل على ما ذكر في الكتاب بعد هذا ومن المشائخ من اجري
 المسئلة على اطلاقها ورد قولها وان لم تكن ذات زوج عملا باطلاق ما ذكره محمد رحمه الله
قوله بخلاف الرجل اي يصدق الرجل في دعوى الولد بدون شهادة القابلة لعنيين
 احد هما هو ان دعواه دعوى ملوق الولد منه وذلك امر باطن لا يوقف عليه فيقبل قوله
 من غير حجة كما اذا علق طلاق امرأته بحيضها يقبل قولها حضت لهذا اما المرأة فيمكنها (١)

(كتاب الدعوى باب دعوى النسب)

وان كان الصبي في ايديهما وزعم الزوج انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره
فهوا بنهما لان الظاهر ان الولد منهما لقيام ايديهما اولتقيام الفراش بينهما ثم كل واحد منهما
يريد ابطال حق صاحبه فلا يصدق عليه وهو نظير ثوب في يد رجلين يقول كل واحد منهما
هو يبني وبين رجل آخر غير صاحبه يكون الثوب بينهما الا ان هناك يدخل المقر له في نصيب
المقر لان المحل يحتمل الشركة وههنا لا يدخل لان النسب لا يحتملها **قال** ومن اشترى جارية
فولدت واداعده فاستحقها رجل غرم الاب قيمة الولد يوم يخاصم لانه ولد المغرور فان المغرور
من يطاء امرأة معتد اعلى ملك يمين اوكداح فتلد منه ثم تستحق واداعده المغرور حر بالقيمة باجماع
الصحابه رضه ولان النظر من الجانبين واجب فيجعل الولد حر الاصل في حق ابيه رقيقا في حق
مدعيه نظرا لهما ثم الولد حاصل في يده من غير صنعة فلا يضمنه الا بالمنع كما في ولد المغصوبة
فلهذا تعتبر قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع ولو مات الولد لاشي على الاب لانعدام
المنع وكذا الوترك ما لان الارث ليس يبذل عنه والمال لابيه لانه حر الاصل في حقه

اثبات النسب بالبينة لان انفصال الولد منها ما يشاهد ويعاين فلم يقبل قولها الا بحجة
كما اذا علق طلاقها بدخول الدار فادعت المرأة الدخول وكذبها الزوج لا يصدق
الا ببينة لا مكان الاثبات بالبينة والثاني ان دعوى الرجل اقرار على نفسه بوجوب النفقة
والحفظ والتربية اما دعوى المرأة فاقرار على الزوج لا يلزمها شيء من ذلك والد دعوى
لا تقبل الا بحجة وان كان الصبي في ايديهما فزعم الزوج انه ابنه من غيرها وزعمت انه
ابنها من غيره فهوا بنهما هذا اذا كان الصبي لا يعبر عن نفسه فان كان يعبر فالقول له
ايهما صدق ثبت نسبه بتصديقه *

قوله فيجعل الولد حر الاصل في حق الاب لان مقصوده من الاستيلاء ان علاق ولده حر اذا لو علم
بان علاقته رقيقا لا يقدم على الاستيلاء فيجعل حر الاصل تحقيقا لمقصوده **قوله** وكذا الوترك ما لان
الارث ليس يبذل عنه ابي عن الولد بخلاف الدية لانها بدله فمنعها كمنع الولد فباخذ قيمته (قوله)

فيرثه ولو قتلته الاب يغرم قيمته لوجود المنع وكذا الوتله غيره فأخذ دية لان سلامة بدله له كسلامته له ومنع بدله كمنعه فيغرم قيمته كما اذا كان حيا ويرجع بقيمة الولد على بائعه لانه ضمن له سلامته كما يرجع بثمنها بخلاف العقر لانه لزمه لاستيفاء منافعها فلا يرجع به على البائع والله اعلم بالصواب *

كتاب الاقرار

قال واذا اقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه اقراره مجهولا كان ما اقر به او معلوما اعلم ان الاقرار اخبار عن ثبوت الحق وانه ملزم لوقوعه دلالة الا ترى كيف الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزر رضي الله عنه الرجم باقراره

قوله فيرثه فان قيل الوالدان كان حرافي حق ابيه فهو رقيق في حق مدعيه فوجب ان يكون المال بينهما قلنا الولد حر الاصل في حق المدعي ايضا حتى لا يكون ولاؤه له وانما جعل رتبا ضرورة القضاء له بالقيمة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها **قوله** فاخذ دية تقيده بالاخذ ذكر في المبسوط فان قضى له بالدية فلم يقبضها لم يؤخذ بالقيمة لان المنع لا يتحقق في ما لم يصل اليه يده من البديل فان قبض من الدية قدر قيمة المتناول قضى عليه بالقيمة للمستحق لان المنع تحقق بوصول يده الى البديل فيكون منه قدر قيمة الولد كمنعه الولد **قوله** لانه ضمن له سلامته يعني ان الولد جزء الام والبائع قد ضمن للمشتري سلامة المبيع بجميعة ولم يسلم **قوله** كما يرجع بثمنه اي بالثمن الذي اداه المشتري الى البائع والضمير للمشتري وقيل بثمن المشتري اذا استحق او بثمن الولد لتصور شراؤه فاستحقه احد والله اعلم *

* كتاب الاقرار *

اذا اقر الحر البالغ العاقل بحق الاقرار اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس باثبات الحق وحكمه ظهور المقر به لاثبوتها ابتداء الا ترى انه لا يصح الاقرار بالطلاق (و)

(كتاب الاقرار)

وتلك المرأة باعترافها وهو حجة فاصرة لتصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه وشرط الحرية ليصح اقراره مطلقا فان العبد المأذون وان كان ملحقا بالحر في حق الاقرار لكن المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال ويصح بالحدود والقصاص لان اقراره عهد موجب لتعلق الدين برقبته وهي مال المولى فلا يصدق عليه بخلاف المأذون لانه مسلط عليه من جهته وبخلاف الحد والدم لانه يبقى على اصل الحرية في ذلك حتى لا يصح اقرار المولى على العبد فيه ولا بد من البلوغ والعقل لان اقرار الصبي والمجنون غير لازم لانعدام اهلية الالتزام

والعناق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه ولهذا قالوا لواقع غيرة بئال والمقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له اذا اخذه عن كراهة منه فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه عن طيب من نفسه فيكون تملكاً مبتدأ منه على سبيل الهبة والملك يثبت للمقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده والمقر له اذا صدقه ثم رده لا يصح رده وانه ملزم على المقر ما اقر به لوقوع عدل ليل على صدق المخبر به قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على نفسه هو الاقرار *

قوله وتلك المرأة باعترافها هي الغامدية وهي التي اقر الماعزانه زنى بها فقال رسول الله عليه السلام لانس اغديا انس الى امرأة هذافان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمت فلما جعل الاقرار حجة في الحدود التي تدرأ بالشبهات فلان يكون حجة في غيرها اولى **قوله** وهو حجة فاصرة لتصور ولاية المقر عن غيره فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول الاصل بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه وماله ولم يصدق على اولاده وامهاتهم ومدبريه ومكاتبه لانه قد ثبت حق الحرية له واستحقاق الحرية لهؤلاء فلا يصدق عليهم **قوله** وشرط الحرية ليصح اقراره مطلقا في المال وغيره **قوله** بخلاف المأذون لانه مسلط عليه من جهته فانه اذا اقر بدين لرجل او ودعة او غصب او عارية فانه يصح لانه ملحق بالاحرار في حق الاقرار لان المولى اذا اذن له فتدري في بتعلق الدين برقبته فكان مسلطا عليه من جهته (قوله)

(كتاب الافرار)

الا اذا كان الصبي ما ذونالذ لانه ملحق بالبالغ بحكم الاذن وجهالة المقربه لا تمنع صحة الافرار لان الحق قد يلزمه مجهولا بان ائلف ما لا لا يدري قيمته ويجرح جراحة لا يعلم ارشها وتبقى عليه باقية حساب لا يحيط به علمه والافرار اخبار عن ثبوت الحق فيصح به بخلاف الجهالة في المقرل لان المجهول لا يصلح مستحقا * ويقال له بين المجهول لان التجهيل من جهته فصار كما اذا اعتق احد عبديه * فان لم يبين اجبره القاضي على البيان لانه لزمه الخروج عما لزمه بصحيح اقراره وذلك بالبيان * فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ماله قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا يتدله لا يجب فيها فاذا بين غير ذلك يكون رجوعا * والقول قوله صعب يمينه ان ادعى المقرله اكثر من ذلك لانه هو المنكر فيه * وكذا اذا قال لفلان علي حق لما بينا

قوله الا اذا كان الصبي ما ذونالذ في التجارة كان اقراره جائزا بدين لرجل او غصب او رديعه او عارية او مضاربة لانه التحق بالاذن بالبالغ لدلالة الاذن على عقله ولا يصح اقراره بالمهر والجنابة والكفالة لانها غير داخله تحت الاذن اذ التجارة مبادلة المال بالمال والنكاح مبادلة المال بما ليس بمال والكفالة تبرع من وجه فلم يكن تجارة مطلقة **قوله** وجهالة المقربه لا تمنع صحة الافرار اعلم ان الجهالة التي تتعلق بالافرار لا يبخ عن ثلثة اوجه اما ان تكون الجهالة في المقر او في المقرله او في المقربه فالاولان بمنعان صحة الافرار بخلاف الثالث اما جهالة المقرله كما اذا قال لرجل علي الف درهم او يقول لزيد علي الف درهم لم يصح الافرار لان زيدا في الدنيا كثير الان يبين وكذلك جهالة المقر تمنع صحة الافرار نحو ان يقول لرجل لك علي احد الف درهم لان المقضي عليه مجهول وجهالة المقربه لا تمنع صحة الافرار والبيان في ذلك الى المقرلانه هو المجهول فاليه بيانه كذا في شرح الطحاوي **قوله** والافرار اخبار عن ثبوت الحق فيصح به اي يكون المقربه مجهولا **قوله** وكذا اذا قال لفلان علي حق لما بينا اي لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وذكر في المحيط والمستزاد ولو قال الرجل لفلان علي حق ثم قال مفصولا عنيت به حق الاسلام لا يصدق وان قال موصولا يصدق لانه (بيان)

(كتاب الاقرار)

وكذا لو قال غصبت منه شيئا ويجب ان يبين ما هو مال يجري فيه التمانع تعودى لا على العادة *
 ولو قال لفلان علي مال فالمرجع اليه في بيانه لانه المجمعل * ويقبل قوله في القليل والكثير
 لان كل ذاك مال فانه اسم لما يتناول به الا انه لا يصدق في اقل من درهم لانه لا يعد ما لا عرفا * ولو قال
 مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم لانه اقر بمال موصوف فلا يجوز الغاء الوصف والنصاب
 عظيم حتى اعتبر صاحبه غنياه والغني عظيم عند الناس وعن ابي حنيفة ر ح ان لا يصدق
 في اقل من عشرة دراهم وهي نصاب السرقة لانه عظيم حيث تقطع به اليد المحترمة وعنه مثل
 جواب الكتاب وهذا اذا قل من الدرهم ا ما اذا قل من الدنانير والتقدير فيها بالعشرين

بيان يعتبر باعتبار العرف لا بالانفراد. وفي العرف حق الاسلام وانما يراد به حقوق مالية *

قوله وكذا لو قال غصبت منه شيئا ذكر في المبسوط رجل قال غصبت من فلان شيئا فالانقرار
 صحيح ويلزمه بما يبينه ولا بد من ان يبين شيئا هو مال لان الشيء حقيقته اسم لما هو موجود
 مالا كان او غير مال الا ان لفظ الغصب دليل على المالمية فيه فالغصب لا يرد الا على ما هو
 مال وما يثبت بدلالة اللفظ فهو كالمفوض كقوله اشتريت من فلان شيئا يكون اقرارا بشراء
 ما هو مال لان الشراء لا يتحقق الا فيه ولا بد من ان يبين ما لا يجري فيه التمانع بين الناس
 حتى ان فسره بحبة حنطة لا يقبل ذلك مثلا لان الاقرار بالغصب دليل على انه كان ممنوعا
 من بجهة صاحبه حتى غلب عليه وهذا مما يجري فيه التمانع فاذا بين شيئا بهذه الصفة
 قبل بيانه لان هذا بيان مقرر لاصل كلامه وبيان التقرير صحيح موصولا كان او مفصولا ثم
 ان ساعده المقر له على ما يبينه اخذه وان ادعى غيره فالقول قول المقر مع يمينه لانه خرج
 عن موجب اقراره بما بين فاذا كذبه المقر له فيه صار راد الاقراره يبقى دعواه شيئا آخر عليه
 وهو ذلك منكر فالقول قوله مع يمينه ولا فرق بين ان يبين شيئا يضمن بالغصب او لا يضمن
 بعد ان يكون بحيث يجري فيه التمانع حتى اذا بين ان المغصوب خمر فالقول قوله وكذلك
 ان بين ان المغصوب دار فالقول قوله وان كانت لا تضمن عند ابي حنيفة رحمه الله (و)

(كتاب الاقرار)

وفي الابل بخمس وعشرين لانه ادنى نصاب يجب فيه من جنسه وفي غير مال الزكوة بقيمة النصاب * ولو قال اموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من جنس ماسماه اعتبار الادنى الجمع * ولو قال دراهم كثيرة لم يصدق في اقل من عشرة وهذا عند ابي حنيفة ر ح وعندهما لم يصدق في اقل من مائتين لان صاحب النصاب مكتر حتى وجب عليه مواساة غيره بخلاف مادونه وله ان العشرة اتصبي ما ينتهي اليه اسم الجمع يقال عشرة دراهم ثم يقال احد عشرة درهما فيكون هو الاكثر من حيث اللفظ فينصرف اليه * ولو قال دراهم فهي ثلثة لانها اقل الجمع الصحيح الا ان يبين اكثر منها لان اللفظ يحتمله وينصرف

واختلفت المشائخ فيما اذا بين ان المغصوب زوجه او ولده فمنهم من يقول بانه مقبول وفي الايضاح وهذا اختيار مشائخ العراق لانه موافق لمبهم كلامه فان لفظ الغصب يطلق على الزوجة والولد عادة والتمانع فيه يجري بين الناس اكثر مما يجري في الاموال واكثرهم على انه لا يقبل بيانه بهذا وفي الايضاح واما اختيار اهل ما وراء النهر لا بد من ان يبين شيئاً له قيمة لان حكم الغصب لا يتحقق الا فيما هو مال فبانه بما ليس بمال يكون انكاراً لحكم الغصب بعد اقراره بسببه وذلك غير صحيح منه واختار في الهداية قول هؤلاء حيث قال يجب ان يبين ما هو مال يجري فيه التمانع تعويلاً على العادة اي لان مطلق اسم الغصب يطلق على اخذ مال منقوم في العرف *

قوله وفي الابل بخمس وعشرين كان ينبغي ان يقدر فيه بخمس لانه يجب فيه شاة فكان غنياً ثلثاً هو مال عظيم من وجه حتى تجب فيه الزكوة وليس بعظيم من وجه حتى لا تجب فيه من جنسه فاعتبرنا ما ذكرنا ليكون عظيماً مطلقاً اذا المطلق ينصرف الى الكامل وفي غير مال الزكوة بقيمة النصاب ولو قال اموال عظام فالتقدير بثلاثة نصب من جنس ماسماه تحقياً لادنى الجمع حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم وكذلك في كل جنس يريد به حتى لو اراد الابل تجب عليه من الابل خمسة وسبعون وهذا لان اقل الجمع ثلثة (فيحمل)

(كتاب الافرار)

الى الوزن المعتاد * ولو قال كذا كذا درهم لم يصدق في اقل من احد عشرة درهما لانه ذكر عدد دين مبهمين ليس بينهما حرف العطف وانل ذلك من المفسر احد عشر * ولو قال كذا وكذا درهم لم يصدق في اقل من احد وعشرين لانه ذكر عدد دين مبهمين بينهما حرف العطف وانل ذلك من المفسر احد وعشرون فيحمل كل وجه على نظيره * ولو قال كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم * ولو قلت كذا بغير واو فاحد عشر لانه لا نظير له سواه * وان قلت بالواو فما تة واحد وعشرون وان ربع يزداد عليها الف لان ذلك نظيره **قال** وان قال له علي او قبلي فقد اقر بالدين لان علي صيغة يعجاب وقبلي ينبي عن الضمان علي ما صرف الكفالة *

فيحمل علي ثلثة اموال ولو قال علي مال نفيس او كريم او خطيرا او جليل قال الناطقي لم اجده منصوعا وكان الحجر جاني يقول يلزم مائتان ولو قال علي درهم او دينير فعليه درهم تام ودينار تام لان الصغير قد يذكر لصغر حجمه بالتصغير فلا ينقص عن الوزن ولو قال حطة كثيرة فهذا علي خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهذا علي قولهما لان النصاب في باب العشر يقدر بهذا واما علي قول ابي حنيفة رضي الله عنده فلا نصاب للحطة فيرجع الى بيان المقر *

قوله الى الوزن المعتاد اي معتاد ذلك البلد قال في المبسوط ان كان في بلد يتبايعون علي دراهم معروفة الوزن بينهم ينقص من وزن سبعة صرف الي ذلك لان تعيين وزن سبعة لم يكن بنص في لفظه وانما كان ذلك بالعرف الظاهر في معاملات الناس به وذلك يختلف باختلاف البلدان والاوقات ويعتبر في كل موضع عرف اهل ذلك الموضع ولو قال كذا درهما فهو درهم لانه تفسير للمبهم وذكر في التتمة وفتاوى القاضي فخر الدين لو قال كذا دينار فعليه دينار لان كذا كناية عن العدد واول العدد اثنان ولو قلت كذا بغير واو فاحد عشر لانه لا نظير له سواه لانه لم يجمع بين ثلثة اعداد ذكر بلا عطف فلا بد من حمل الواحد على التكرار **قوله** وقبلي ينبي عن الضمان يقال قبل فلان عن فلان اي ضمن وسمي الكفيل قبلا لانه ضامن للمال وسمي الصك الذي هو حجة الدين قبالة * (قوله)

ولو قال المقر هو ودبعة ووصل صدق لان اللفظ بحتمله مجازا حيث يكون المضمون حفظه
والمال محله فيصدق موصولا لامفصولا قال رضي الله عنه وفي نسخ المختصر في قوله قبلي
انه اقرار بالامانة لان اللفظ ينتظمهما حتى صار قوله لاحق لي قبل فلان ابراء عن الدين
والامانة جميعا والامانة فلهما والاول اصح * ولو قال عندي او معي او في بيتي او في كيسي
او في صدوقي فهو اقرار بالامانة في يده لان كل ذلك اقرار بكون الشيء في يده وذلك يتنوع
الى مضمون وامانة فثبت افلهما * ولو قال له رجل لي عليك الف فقال اترنها او انتقدها
او اجلني بها او قد قضيتها فهو اقرار لان الهاء في الاوّل والثاني كناية عن المذكور في الدعوى
فكانه قال اترن الالف النبي لك علي حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون اقرارا
لعدم انصرافه الى المذكور والتاويل انما يكون في حق واجب والقضاء ينلو الوجوب *
قوله ولو قال المقر هو ودبعة ووصل اي في قوله علي وقبلي لان آخر كلامه تفسير لوله وهو يحتمل
لما فسره فان قوله علي اي حفظه لا عينها لان المضمون على المودع الحفظ والحال محله فقد ذكر
المحل واراد به ما يحمله فاحتمله اللفظ مجازا فيصح موصولا لامفصولا **قوله** والاول اصح لان استعماله
في الديون اغلب واكثر فكان الحمل عليه اجدر **قوله** لان الهاء في الاوّل والثاني كناية عن المذكور
الاصل انه منى ذكر في موضع الجواب كلاما لا يستقل بنفسه يكون جوابا كما لو قال لي عليك
الف او قال ائض الالف النبي عليك فقال نعم فقد اقر بها لان قوله نعم لا يستقل بنفسه فقد اخرج
مخرج الجواب وهو صالح للجواب فيصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه فكانه قال نعم اعطيك
الالف النبي لك علي ومتى ذكر في موضع الجواب كلاما لا يستقل بنفسه يجعل مبتدأ فيه
لامجيبا الا ان يذكر فيه ما هو كناية عن المال المذكور فحينئذ لا بد من ان يحمل على الجواب
ولا يلزم علي هذا المدعو الى الغداء لو قال والله لا اتغدى بنصرف الى الجواب بدون
الكناية فان المعنى الذي يوجب حمله على الجواب في اليمين يوجب حمله على
الابتداء ههنا لانه انما حمل على الجواب في مسألة اليمين لانه دخل المدعو في اليمين
بيقين اريد به الجواب والابتداء فحمل على الجواب كيلا يلزم وجوب الكفارة باكل (غداء)

(كتاب الافرار)

ودعوى الابرء كالتضاء لما بينا وكذا دعوى الصدقة والهبة لان التملك يقضي سابقية الوجوب وكذا لو قال احلتك بها علي فلان لانه تحويل الدين **قال** ومن اقربدين مؤجل فصدقة المقر له في الدين وكذبه في التاجيل لزمه الدين حالالا لانه اقر علي نفسه بمال وادعي حقالنفسه فيه نصاركما اذا اتربعد في يده وادعي الاجارة بخلاف الافرار بالدرهم السود لانه صنفة فيه وقدمرت المسئلة في الكفالة **قال** ويستحل المقر له على الاجل لانه منكر حقاليه واليمين على المنكر وان قال له علي مائة ودرهم لزمه كلها درهم ولو قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائت اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي رح لان المائة مبهمه والدرهم معطوف عليها بانواو العاطفة لا تفسير لها فبقيت المائة علي ابهامها كما في النصل الثاني وجه الاستحسان وهو الفرق انهم استقلوا انكرار الدرهم في كل عدد واكتفوا بذكره عقيب العددين وهذا فيما يكثر استعماله وذلك عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذلك في الدرهم والدينير والمكيل والموزون اما الثياب وما لا يكال ولا يوزن فلا يكثر وجوبها بقبي علي الحقيقة وكذا اذا قال مائة وثوبان لما بينا بخلاف ما اذا قال مائة وثلاثة اثواب لانه ذكر عددين مبهمين واعقبها تفسير اذ الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف اليهما لاستوائهما في الحاجة الي تفسير فكان كلها ثيابا *

غداء آخر بالشك وهذا المعنى يوجب حمله على الابتداء ههنا كيلا يلزم المال بالشك *

قوله ودعوى الابرء كالتضاء لما بينا اشارة الي قوله والقضاء يتلو الوجوب لان الابرء استقاط وهو انما يكون في دين واجب عليه وكذلك دعوى الصدقة والهبة بان قال تصدقت به علي او وهبته لي لان هذا دعوى التملك منه وهو لا يكون الا بعد وجوب المال في ذمته لانهما يردان علي الدين الثابت وكذا اذا قال احلتك به علي فلان لان تحويل الدين من ذمة الي ذمته لا يكون بدون **قوله** وقدمرت المسئلة في الكفالة اي في باب الضمان منه بيان الفرق وكذا اذا قال مائة وثوبان لما بينا انه لا يكثر وجوبها بقبي علي الحقيقة بخلاف ما اذا قال مائة وثلاثة اثواب لانه ذكر عددين مبهمين واعقبهما تفسير فانصرف اليهما لا يتال الاثواب لا تصلح مميز للمائة لانها لما اقترنت بالثلاثة صار كعدد واحد القوصرة (با)

قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه التمر والقوصرة وفسره في الاصل بقوله غصبت تمراني قوصرة ووجهه ان القوصرة وعاء له وظرف له وغصب الشيء وهو مطروف لا يتحقق بدون الظرف فيلزم انه وكذا الطعام في السفينة والحظية في الجواقق بخلاف ما اذا قال غصبت تمران قوصرة لان كلمة من الانتزاع فيكون اقرار بغصب المنزوع **قال** ومن اقر بدابة في اصطلح لزمه الدابة خاصة لان الاصطلح غير مضمون بالغصب عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى قياس قول محمد رح يضمنها ومثله الطعام في البيت **قال** ومن اقر لغيره بخاتم لزمه الحلقة والفص لان اسم الخاتم يشمل الكل ومن اقر له بسيف فله النصل والجفن والحمان لان الاسم ينطوي على الكل ومن اقر بحجلة فله العبدان والكسوة لاطلاق الاسم على الكل عرفا وان قال غصبت ثوباني مندبل لزمه حمع لانه ظرف لان الثوب يلف فيه وكذا الوقال علي ثوب في ثوب لانه ظرف بخلاف قوله درهم في درهم حيث يلزمه واحد لانه ضرب لا ظرف وان قال ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه الاثواب واحد عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لزمه احد عشر ثوبا لان النقيس من الثياب قد يلف في عشرة اثواب فامكن حمله على الظرف ولا يبي يوسف رح بالتحفيف والتشديد وعاء التدر يتخذ من قصب قولهم انما يسمى بذلك مادام فيها التمر والافهي زنبيل مبني على عرفهم كذا في المغرب والاصل في جنس هذه المسائل ان كان الثاني ظرفا للاول ووعاء له لزمه نحو ثوب في مندبل وطعام في سفينة وحظية في جواقق وان كان الثاني مما لا يكون ظرفا للاول نحو قوله غصبتك درهما في درهم لم يلزمه الثاني لانه غير صالح ان يكون ظرفا لما اقر بغصبه او لا فلغا آخر كلامه وان كان الثاني مما يحتمل ان يكون ظرفا وان لا يكون ظرفا يحمل على الظرف عند محمد رح لانه حقيقة للظرف ومتى امكن حمله على الحقيقة يحمل عليها كما في قوله غصبت ثوباني عشرة اثواب فانه يلزمه عند محمد رح احد عشر ثوبا لان العشرة قد يكون وعاء للثوب الواحد لانه قد يصلن الثوب النقيس في عشرة اثواب فصارت قوله حظية في جواقق وعند ابي يوسف رح وهو قول الشيخين رح لم يلزمه الاثواب واحد لان الثوب الواحد لا يصلن في عشرة اثواب عادة فصار بيا نالان محل المغصوب عشرة (١)

(كتاب الاقرار)

ان حرف في يستعمل في البين والوسط ايضا قال الله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي فوقع الشك والاصل براءة الذمهم علي ان كل ثوب موعى وليس بوعاء فنعذر حمله على الظرف فتعين الاول محملا ولو قال لفلان علي خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة لان الضرب لا يكثر المال وقال الحسن رح يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكرناه في الطلاق ولو قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة لان اللفظ يحتمله ولو قال له علي من درهم الي عشرة او قال ما بين درهم الي عشرة لزمه تسعة عند ابي حنيفة رح فيلزمه الابتداء وما بعده وتسقط الغاية وقال لا تلزمه العشرة كلها فتدخل الغائبان وقال زفر رح تلزمه ثمانية ولا تدخل الغائبان ولو قال له من داري ما بين هذا الحائط الي هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائطين شيء وقد مررت الدلائل في الطلاق *

انواب هذا في كلمة في واما الحكم في كلمة من فمذكورة في الكتاب وهو ان يكون اقرارا بالغصب في الاول خاصة لان كلمة من لابتداء الغاية فيكون اقرارا بان مبدأ الغصب من القوصرة وانما يفهم منه الانتراع واما الحكم في كلمة علي نحو ان يقول غصبت اكا فاعلي حمارة فكان اقرارا لغصب الاكاف خاصة والحمارة مذكور لبيان محل المغموب حين اخذة وغصب الشيء من محل لا يكون مقتضيا لغصب المحل النصل حديدة السيف والجفن الغمد والحمائل جمع الحمالة بكسر الحاء وهم علاقة السيف والحجلة بيت يزين بالثياب والاسرة جمع سرير *

قوله ان حرف في يستعمل للبين والوسط فان قيل لم يأت استعماله في الآية للبين والوسط بل لمع اي مع عبادي فلما ترددين المحلين وباعتبار حمله على البين والوسط لم يجب الزائد على الواحد فلا يجب الزائد بالشك علي ان حرف في قد يكون بمعنى علي ايضا كما في قوله تعالى ولا صليكنكم في جدوع النخل اي علي جدوع النخل وحمله علي هذا المعنى لا يوجب ايضا الذمة في الاصل براءة فلا يجوز شغلها بالشك **قوله** علي ان كل ثوب موعى وليس بوعاء يعني ان العشرة لا يكون وعاء بمعنى لان الوعاء غير الموعى والثوب اذا لف في ثياب وكل ثوب يكون موعى في حق ما ورائه فلا يكون وعاء الا الثوب (١)

فصل

ومن قال لحمل فلانة علي الف درهم فان قال اوصى له فلان اومات ابهة فورثه فالأقرار صحيح
لانه اقرب سبب صالح لثبوت الملك له ثم اذا جاءت به في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار لزمه

الذي هو ظاهر فاذا كان لا يتحقق كون العشرة وعاء الثوب الواحد كان آخر كلامه
لغوا وما قوله لان النفيس من الثياب قد يلف في عشرة اثواب فهو منقوض على اصله فانه
لو قال غصبت كراباسا في عشرة اثواب حرير عند محمد رحمه الله يلزمه الكل في هذه الصورة
ايضا مع ان عشر حرير لا يجعل وعاء الكراباس عادة ولو قال له علي من درهم الى عشرة او قال
ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة المسئلة مع اختلافاتها ودلائلها مرت في الطلاق ولو قال له
وعلي ما بين كر شعير الى كر حنطة فعليه في قول ابي حنيفة رحمه الله كر شعير وكر حنطة
الاقتيز حنطة لان التقفيز الآخر من الحنطة هو الغايه الثانية وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يلزمه الكراباس ولو قال له علي ما بين عشرة دراهم الى عشرة دنانير فعند ابي حنيفة رحمه الله
يلزمه الدراهم وتسعة دنانير وعندهما يلزمه عشرة دراهم وعشرة دنانير وقوله من كذا الى
كذا بمنزلة قوله ما بين كذا في جميع ما ذكرنا والله اعلم *

* فصل *

قوله ومن قال لحمل فلانة علي الف درهم الى آخرها صورة المسئلة ان يقول لمالي بطن فلانة
علي الف درهم ورثها من ابية فاستهلكتها وكان ذلك ديناً لابيها مات وانتقل اليها ووصيته له من غيره
فاستهلكتها وكان ديناً علي فوصى له بذلك ولو جاءت بولدين حيين فالمال بينهما
ففي الوصية يقسم بينهما نصفين وفي الميراث يكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
قوله ثم اذا جاءت به في مدة يعلم انه كان قائما وقت الاقرار لزمه بان وضعته لاقبل من ستة
شهر مذمات المورث والموصي وان وضعته لاكثر من ستة اشهر لم يستحق شيئا الا ان تكون (1)

(كتاب الاقرار فصل)

فان جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته لانه اقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد الولادة ولم ينتقل ولو جاءت بولدين حين فالمال بينهما ولو قال المقر باعني او اقرضني لم يلزمه شيء لانه بين مستحيلا **قال** فان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف رح وقال محمد رح يصح لان الاقرار من الحجج فيجب اعماله وقد امكن بالحمل على السبب الصالح ولا يبي يوسف رح ان الاقرار مطلقه ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة ولهذا حمل اقرار العبد المأذون واحدا للمتاوضين عليه فيصير كما اذا صرح به **قال** ومن اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل صح اقراره ولزمه لان له وجهها صحيحا وهو الوصية به من جهة غيره فحمل عليه

المراة معدة فمح اذا ولدت لاقل من سنتين حتى حكم بثبوت السبب كان ذلك حكما بوجوده في البطن حين مات المورث والموصي *

قوله فان جاءت به ميتا فالمال للموصي والمورث حتى يقسم بين ورثته لانه اقرار في الحقيقة لهما اذا تركه صبغة علي ملك الميتم ما لم يصرف الي وارثه او الي من اوصى له به ولو جاءت بولدين حين فالمال بينهما فان كان احدهما ذكرا والآخر انثى ففي الوصية يقسم بينهما نصفين وفي الميراث يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان قال باع مني شيئا بالف درهم او اقرضني الف درهم لم يلزمه شيء لانه بين مستحيلا فان قيل هذا يكون رجوعا وان لا يصح وان كان موصولا قل لا كذلك بل هو بيان سبب محتمل فتدريشبهه على الجاهل فيظن ان الجنين ثبت عليه الولاية كما انفصل فيعامله ثم يقر بذلك المال للجنين بناء على ظنه ويبين سببه ثم يعلم ان ذلك السبب كان باطلا وكان كلامه هذا ابيانا لرجوعا فلهذا كان مقبولا منه **قوله** وان ابهم الاقرار بان قال لحمل فلانة علي الف لم يصح عند ابي يوسف رح وقال محمد رح يصح لان الاقرار من الحجج فيجب اعماله وقد امكن بالحمل على السبب الصالح فيحمل عليه تصحيحا لكلام العاقل ولا يبي يوسف رحمه الله ان الاقرار مطلقا ينصرف الى الاقرار بسبب التجارة كما حمل اقرار العبد المأذون واحدا للمتاوضين على الاقرار بسبب التجارة (ولم)

قال ومن اقر بشرط الخيار بطل الشرط لان الخيار للفسخ والاخبار لا يحتمله ولزمه المال لو حود الصيغة الملزمة ولم ينعدم بهذا الشرط الباطل والله اعلم *

ولم يحتمل على الافرار بغير التجارة كدين المهور ارش الجنانية حتى يواخذ العبد في حال رقه ويواخذ الشريك الآخرو في الافرار بدين المهور ارش الجنانية لا يواخذ العبد المأذون في حال رقه ولا الشريك الآخرا بدين المهور ارش الجنانية حتى يواخذ العبد صدر من اهله لاهله وقد احتل الجواز والفساد كما قاله محمدر حمة الله الا ان حمله على الجواز متعذر لان الجواز له وجهان الوصية والميراث والجمع بينهما متعذر وليس احدهما بان يعتبر شيئاً اولي من الآخر فيتعذر الحمل على الجواز فيحكم بالفساد كما لو اشترى عبد ابالف ثم باعه من البائع مع عبد آخر بالف وخمسائة وقيمتها سواء فان البيع يفسد في الذي اشتراه من البائع وان احتل الجواز لان للجواز جهتين ان يصرف اليه مثل الثمن الاول واكثر والجمع متعذر ولا رجحان لاحدهما على الآخر فيحكمنا بالفساد ضرورة بخلاف ما لو اقر بحمل لان طريق التصحيح متعين بالوصية ولا يراحمه الارث لان الوارث اذا كان له نصيب في الحمل كان له نصيب ايضا في الام لشيوع حقه في جميع التركة اما الوصية بحمل جارية او بحمل شاة لا تكون وصية بالام فتعينت الوصية جهة للتصحيح فيجوز وهذا هو الفرق لابي يوسف رحمه الله في صحة اقراره مطلقاً بحمل جارية لانسان وعدم صحة اقراره مطلقاً للحمل *

قوله ومن اقر بشرط الخيار بطل الشرط صورته ما اذا اقر لرجل بدين او قرض او غصب او ودعة او عارية قائمة او مستهلكة على انه فيه بالخيار ثلثة ايام فالاقرار جائز والخيار باطل اما جواز الافرار فلو جود الصيغة الملزمة بقوله علي او عندي لفلان واما الخيار فباطل لان الافرار اخبار فلا يليق به الخيار لان الخبر ان كان صادقا فهو صدق اختياره او لم يختاره وان كان كاذبا لم يتغير باختياره وعدم اختياره وانما بشرط اشترط الخيار في المعقود لتغيره بصفة العقد وتخيره من له الخيار بين فسخه وامضائه ولان الخيار في معنى التعليق (با).

(كتاب الاقرار باب الاستثناء وما في معناه)

باب الاستثناء وما في معناه

ومن استثنى متصلاً باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي لان الاستثناء مع الجملة عبارة عن الباقي ولكن لا بد من الاتصال وسواء استثنى الاقل او الاكثر فان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لانه تكلم بالحاصل بعد الشيء والحاصل بعده فيكون رجوعاً وقد مر الوجه في الطلاق ووقال له علي مائة درهم الا ديناراً او الاقفيز حنطة لزمه مائة درهم الا قينة الدينار والقفيز وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ووقال له علي مائة درهم الا نوبال يصح الاستثناء وقال محمد رح لا يصح فيهما وقال الشافعي رح يصح فيهما لمحمد رح ان الاستثناء مالولة لدخل تحت اللفظ وهذا لا يتحقق في خلاف الجنس وللشافعي رحمه الله انهما اتحاد اجناسا مباحة والمائة ولهما ان المجانسة في الاول ثابتة من حيث التسمية وهذا في الدينار ظاهر بالشرط فمادخل عليه وهو حكم العقد والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط فكذلك لا يحتمل اشتراط الخيار الا ان التعليق يدخل على اصل السبب فيمتنع كون الكلام اقراراً والخيار يدخل على حكم اصل السبب فاذا بقي بقي حكم الاقرار وهو اللزوم *

* باب الاستثناء *

قوله وما في معناه اراد به ما كان بياناً مغيباً كالشرط وغيره لانه في معنى الاستثناء **قوله** لان الاستثناء مع الجملة ابي مع صدر الكلام عبارة عن الباقي قال الله تعالى فليتب فيهم الف سنة الا خمسين عاماً **قوله** ولكن لا بد من الاتصال لانه بيان مغيب فيصح موصولاً لا مفصولاً على هذا اجمع العلماء الا ابن عباس فعنده يعمل الاستثناء وان كان مفصولاً استدل بقوله عليه السلام لا غزون قريشانم قال بعد سنة ان شاء الله فلنالم يكن ذلك على وجه الاستثناء وانما كان على وجه الامثال لما امر به في قوله تعالى واذ كر ربك اذا نسيت وسواء استثنى الاقل او الاكثر وقال الفراء اذا كان المستثنى اكثر من الباقي لا يجوز الاستثناء به وهو قول مالك ورواية عن ابي يوسف رح **قوله** فان استثنى الجميع لزمه الاقرار هذا اذا (ا)

والملكيل والموزون او صافهما اثنان اما الثوب فليس بشئ اصلا

استثنى بعين اللفظ الذي تنلم به في صدر الكلام بان قال نسائي طواق الانسائي فانه لا يصح الاستثناء ما اذا قال نسائي طواق الاهؤلاء او قال الافلانة وفلانة وفلانة واستثنى الكل باسميهن يصح الاستثناء ولا يتبع انطلاق عليين وكذا الوفاة عبيدي احرار الاعبيدي لا يصح ولو قال الاهؤلاء او فلانا وفلانا وفلانا ذكر جميع عبده باسميهن يصح وهذا النسخة وهو ان الاستثناء تصرف لفظي فيبني على صحة اللفظ لا على صحة الحكم الا ترى انه اذا قال لامرأة انت طالق ست تعليقات الاربع يصح الاستثناء حتى يتبع تعليقتان وان كان الست لا صحة لها من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد له على الثلث ومع هذا لا يجعل كانه قال انت طالق ثلاثا الاربع لما ذكرنا ان صحة الاستثناء تتبع صحة اللفظ ون الحكم وتحقيقه هو ان الاستثناء متى وقع بغير اللفظ الاول فهو يصلح لاجراء بعض ما تناوله صدر الكلام او للتكلم بالحاصل بعد التثنية لانه انما صار كذا ضرورة عدم ملكه فيما سواه لا صيرجع الى ذات اللفظ ويتصور ان يدخل في ملكه غير هذه الجوارى او العبيد وان كان كذلك صح الاستثناء بخلاف ما اذا وقع بعين ذلك اللفظ لانه لا يصلح لاجراء بعض ما تناوله ولا للتكلم بالحاصل بعد التثنية فلم يصح *

قوله والملكيل والموزون او صافهما اثنان اي انهما اثنان باوصافهما حتى لو عيننا تعلق العقد بعينهما ولو وصفا ولم يعيننا صار حكمهما كحكم الدينار وهذا يستوي الجيد والردي فيهما فكانت في حكم الثبوت في الذمة كجنس واحد معنى والاستثناء استخراج وتكلم بالباقي معنى لا صورة لانه تكلم بالالف صورة والعدديات التي لا تتفاوت كالمقدرات في ذلك اما الثوب والشاة فليس من جنس المقدرات معنى لانه لا يصلح ثمنا فلم يكن استثناءه استخراجا صورة ولا معنى فكان باطلا فان قلت ان فانت المماثلة من حيث الثمنية فقد بقيت من حيث المالية فلم لا يصح الاستخراج باعتبارها ملكت الاثنان متدرة لمالية الاشياء (لا)

(كتاب الافرار.....باب الاستثناء وما في معناه)

ولهذا لا يجب بمطلق عقد المعاوضة وما يكون نمنا صلح مقدر والمدراهم فصار بقدره مستثنى من الدراهم وما لا يكون نمنا لا يصلح مقدر ابقى المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح * **قال** ومن اقرب شي وقال ان شاء الله متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشيئة الله اما ابطال او تعليق فان كان الاول فقد بطل وان كان الثاني فكذلك اما لان الافرار لا يحتمل التعليق بالشرط اذ لانه شرط لا يوقف عليه كما ذكرنا في الطلاق بخلاف ما اذا قال ائنان علي مائة درهم اذا امت او اذا جاء رأس الشهر او اذا انظر الناس لانها مقدره فيصلح ان تكون مقدره المدراهم المستثناة تكانه ذكر المقدر وترك المقدر اذ لانه المقدر على المقدر فكان استثناء الدراهم من الدراهم معنى وما لا يصلح نمنا لا يكون من المقدرات فلا يصلح مقدر المدراهم المستثناة لافتقار المقدر اليه ان يكون مقدر ابقى المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح الاستثناء لانه استخراج معنى ولم يصح الاستخراج معنى فيبطل *

قوله ولهذا لا يجب بمطلق عقد المعاوضة احتراز عن السلم **قوله** فصار بقدره مستثنى من الدراهم فصار كانه ذكر المستثنى والمستثنى منه بلفظ الدراهم وفي الذخيرة ان كان للمستثنى مثل من جنسه كالكيلبي والوزني والعددي المتقارب نحو ان يقال لفلان علي دينار الادرهما او الافيز حنطة او الامائة جوزة صح الاستثناء وي طرح قدر قيمة المستثنى عن المقربه وان كانت قيمة المستثنى تأتي على جميع ما اقربه لا يلزمه شيء وان لم يكن للمستثنى مثل من جنسه نحو ان يقول لفلان علي دينار الاثوب او قال الاشارة لا يصح الاستثناء اجماعا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله **قوله** لان الاستثناء بمشيئة الله تعالى اما ابطال او تعليق وفي الجامع لتاضي خان رحمه الله قال ابو يوسف رحمه الله التعليق بمشيئة الله تعالى ابطال وقال محمد رحمه الله عليه تعليق بشرط لا يوقف عليه ونسرة الخلاف تظهر فيما اذا قدم المشيئة فقال ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف رحمه الله لا يقع لانه ابطال وقال محمد رحمه الله يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط ولم يذكر الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط **قوله** لان الافرار لا يحتمل التعليق بالشرط لان الاقرار اخباره والاخبار لا يحتمل (ا)

(كتاب الاقرار.....باب الاستثناء وما في معناه)

لانه في معنى بيان المدة فيكون تأجيلا لا تعليقا حتى لو كذبه المقر له في الاجل يكون المال حالا * **قال** ومن اقر بدار واستثنى بناها لنفسه فللمقر له الدار والبناء لان البناء داخل في هذا الاقرار معنى لانظا والاستثناء تصرف في المملووظ والنقص في الخاتم والتخلد في البستان نظير البناء في الدار لانه يدخل فيه تبع الالفاظ بخلاف ما اذا قال الاثلاثا او الايتام منها لانه داخل فيه لفظا * ولو قال بقاء هذه الدار لي والعرضة فلان فهو كما قال لان العرضة عبارة عن البقعة دون البناء فكانه قال بياض هذه الارض دون البناء فلان بخلاف ما اذا قال مكان العرضة ارضا حيث يكون البناء للمقر له لان الاقرار بالارض اقرار بالبناء كالاقرار بالدار * ولو قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه وام قبضه فان ذكر عبد بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والافلاشي لك قال رضي الله عنه هذا علي وجوه احدها هذا وهوان يصدقه ويسلم العبد وجوابه ما ذكرنا لان الثابت بتصادقهما كالثابت معاينة والثاني ان يقول المقر له العبد عبدك ما بعته وانما بعته غير هذا وفيه المال لازم على المقر لا اقرار به عند سلامة العبد له وقد سلم فلا يبالى باختلاف السبب

التعليق بالشرط لانه ان كان صدقا لا يصير كذا بالغوات الشرط وان كان كذبا لا يصير صدقا لوجود الشرط وانما يليق بالايجاب لانه تبين به انه ليس بايقاع ما لم يوجد الشرط * **قوله** لانه في معنى بيان المدة ابي من حيث العرف لان هذه الاشياء تذكر في العادة لبيان محل الاجل فاعتبرا اقرارا بدين مؤجل **قوله** لان البناء داخل في هذا الاقرار معنى لالفاظ ابي البناء داخل في لفظ الاقرار بالدار تبعا لامقصد باللفظ والدليل على هذا فصل البيع فان البناء في بيع الدار يدخل تحت البيع تبعا حتى لو استحق البناء قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن بدق بلته بل يتخير المشتري بخلاف ما اذا قال الاثلاثا او ايتام منها حيث يصح الاستثناء ويكون للمقر له ما عدا ثلث الدار وما عدا البيت لان البيت في لفظ الدار دخل مقصودا حتى لو استحق البيت في بيع الدار يسقط حصته من الثمن ولو قال بقاء هذه الدار لي والعرضة فلان فهو (كما

(كتاب الاقرار باب الاستثناء وما في معناه)

بعد حصول المتصود والتاليث ان يقول العبد عبدي ما بعنك وحكمه ان لا يلزم المقر شيء لانه ما اقر بالمال الا عوضا عن العبد فلا يلزمه دونه كما قال ابي يكون البناء له والعريضة للفلان وكذا اذا قال يباض هذه الارض لعلان وبناء هالي لان ما تضمنه اللطنان من قصر الحكم السابق على مجرد الساحة منع دخول الوصف في ذاك الحكم بطريق التبعية فلا يكون هو مقرا بالوصف فلا يكون في قوله وبناء هالي راجعا عما اقر به بخلاف ما اذا ذكر مكان العريضة رصا حيث يكون البناء للمقر له وفي الذخيرة واعلم بان هذه خمس مسائل وتخرجها على اصلين احدهما ان الدعوى قبل الاقرار لا يمنع صحة الاقرار بعده والدعوى بعد الاقرار في بعض ما دخل تحت الاقرار لا يصح والتاليث ان اقرار الانسان حجة على نفسه وليس بحجة على غيره اذا عرفنا هذا فنقول اذا قل ببناء هذه الدار لي وارضاها فلان انما كانت الارض والبناء لفلان لان بقوله البناء لي ادعى البناء ويقول الارض لفلان اقرارا لعلان بالبناء تبعالا لقرار بالارض والقرار بعد الدعوى صحيح وانما قال ارضها لي وبناء هالي فلان فهو على ما اقر المقر لان بقوله ارضها لي ادعى البناء لنفسه وتبعه بقوله والبناء لفلان اقرارا بالبناء لفلان والقرار بعد الدعوى صحيح ويؤيد المقر له بقل البناء من ارضه وانما قال ارض هذه الدار لفلان وبناء هالي فالارض والبناء كلاهما للمقر له لان بقوله ارضها لفلان اقرارا لعلان بالبناء تبعه بقوله وبناء هالي ادعى البناء لنفسه والدعوى بعد الاقرار في بعض ما تناوله الاقرار لا يصح وانما قال ارض هذه الدار لفلان وبناء هالي فلان آخر فالارض والبناء كلاهما للمقر له الاول لان بقوله ارض هذه الدار لفلان صار مقر الفلان بالبناء تبعه للارض وبقوله وبناء هالي فلان آخر حصل مقر على الاول والقرار على الغير لا يصح وانما قال ببناء هذه الدار لفلان وارضاها لعلان آخر فهو كما قال لان بقوله اول البناء هذه الدار لفلان آخر صار مقر بالبناء له وبقوله ارضها لفلان صار مقر على الاول بالبناء الثاني واترار الانسان على غيره باطل *

قوله بعد حصول المتصود وهو سلافة العبد بيان ان المقر له ادعى وجوب الالف بسبب بيع (ا)

ولو قال مع ذلك انما بعنتك غيره يتحالفان لان المقر يدعي تسليم من عينه والآخر ينكر والمقر له يدعي عليه الالف ببيع غيره والآخر ينكر فاذا تحالفا بطل المال هذا اذا ذكر عبدا بعينه * وان قال من ثمن عبدا ولم يعينه لزمه الالف ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة رح وصل ام فصل لانه رجوع فانه اقر بوجوب المال رجوعا الى كلمة على وانكاره القبض في غير المعين بنا في الوجوب اصلا لان الجهالة المقارنة كانت او طارئة بان اشترى عبدا ثم نسيه عند الاختلاط بامثاله توجب هلاك المبيع فيمتنع وجوب نقد الثمن واذا كان كذلك كان رجوعا فلا يصح وان كان موصولا وقال ابو يوسف ومحمد رح ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبدا وان اقرانه باعه متاعا فالقول قول المقر وجه ذلك انه اقر بوجوب المال عليه وبين سببا وهو البيع فان واقفه الطلب في السبب وبدلا يتأكد الوجوب الا بالقبض والمقر ينكره فيكون القول قوله وان كذبه في السبب كان هذا من المتريبا نامغير الان صدر كلامه للوجوب مطلقا واخره يحتمل انتقاء على اعتبار عدم القبض والمغير يصح موصولا لا موصولا * ولو قال ابتعت منه عبدا الا اني لم اتبضد فالقول قوله بالاجماع لانه ليس من ضرورة البيع القبض بخلاف الاقرار بوجوب الثمن *

الاخر والمقر اقر بسبب شراء هذا العبد فلا يبالى بالاختلاف بعد اتفانها على وجوب الثمن كما اذا اقر بالف من ثمن متاع والمقر له يتول انه غصب او قرض لا يبالى باختلاف السبب كذا همنا *
قوله ولو قال مع ذلك انما بعنتك غيره اي مع انكار العبد المقر به يدعي لزوم المال ببيع عبدا آخر **قوله** وان اتحالفا بطل المال اي بطل المال من المقر والعبدا لم يلمن في بده **قوله** وانكاره القبض في غير المعين بنا في الوجوب اصلا لان ثمن عبدا غير معين لا يكون واجبا على المشتري الا بعد القبض لان ما لا يكون بعينه فهو في حكم المستهلك لانه لا طريق للوصول اليه فانه ما من عبدا يحضره الا للمشتري ان يقول المبيع غير هذا وتسليم الثمن لا يجب الا باحضار المبيع فعلم انه في حكم المستهلك فكانه اقر بالقبض ثم رجع **قوله** وقال ابو يوسف (ومحمد)

(كتاب الاقرار باب الاستثناء وما في معناه)

قال وكذا الوقال من ثمن خمر او خنزير ومعنى المسئلة اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن الخمر والخنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رح وصل ام فصل لانه رجوع لان ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجبا واول كلامه للوجوب وقال اذا وصل لا يلزمه شيء لانه بين باء كلامه انه ما اراد به الايجاب وصار كما اذا قال في آخره ان شاء الله قلنا ذلك تعليق وهذا ابطال * ولو قال له علي الف درهم من ثمن مناع او قال اقرصني الف درهم ثم قال هي زيوف او نهرجة وقال المقر له جيا لزمه الجيا في قول ابي حنيفة رح وقال ان قال موصولا بصدق وان قال موصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف اذا قال هي متوقفة او رصاص وعلى هذا اذا قال الا انها زيوف وعلى هذا اذا قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن مناع لهما انه بيان مغير فيصح بشرط الوصل كالشرط والاستثناء وهذا

ومحمد رحمهما الله ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد ابي صدقة في الاصل وكذبه في الجهة وان اقرانه باه مناع ابي صدقة في الاصل والجهة بان اقرانه باه عبد اقول قول المقر وحاصل مد هبهما انه ان صدقه المتراه في ان ذلك من ثمن عبد يصدق وصل ام فصل وان كذبه في ذلك لم يصدق الا اذا كان موصولا ووجه ذلك انه اقر بوجوب المال وبين له سببا فاذا صدقه المقر له في ذلك السبب ثبت السبب بتصادقهما ثم المال بهذا السبب يكون واجبا قبل القبض ولكن انما يتأكد بالقبض والمقر ينكر فجعنا القول قوله في انكاره القبض وان كذبه في السبب كان هذا من المقربيا تا مغير المقترض اول الكلام لان مقتضى اول كلامه ان يكون مطالبا بالمال للحال ولكن احتمل ان لا يكون مطالبا به حتى يحضر العبد وبيان التغير يصح موصولا ولا يصح موصولا *

قوله وكذا الوقال من ثمن خمر او خنزير ومعنى المسئلة اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن الخمر والخنزير وانما قال ومعنى المسئلة بيان الاسم الاشارة في قوله وكذا لزمه الالف (و)

لان اسم الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقته والاستوقة بمجازة الا ان مطلقه ينصرف الى الجباد فكان بيانا مغيرا من هذا الوجه وصار كما اذا قال الا انها وزن خمسة ولا يبي حنيقة رح ان هذا رجوع لان مطلق العقد يقتضي وصف السلامة عن العيب والزيادة عيب ودعوى العيب رجوع عن بعض موجبه وصار كما اذا قال بعنقه معيار قال المشتري بعننه سليما فالقول للمشتري لما بينا والاستوقة ليست من الاثمان والبيع يرد على الثمن فكان رجوعا وقوله الا انها وزن خمسة يصح استثناء لانه مقدار بخلاف الجودة

ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رح وصل ام فصل لانه رجوع فثن الخمر والخنزير لا يكون واجبا على المسلم فاؤل كلامه يدل على الوجوب والرجوع لا يعمل وصل ام فصل كما لو قال علي الف درهم من ثمن مئاع باعنيه الا اني لم اقبض فانه لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندها اذا وصل صدق ولا يلزم شيء لانه بين باخر كلامه انه ما اراد به الاجاب فصار كما اذا قال في آخره ان شاء الله تعالى فلنا ذلك تعليق وهذا ابطال اي قوله ان شاء الله تعليق بشرط لا يوقف عليه والتعليق بالشرط من باب التغيير فيصح موصولا لان الارسال والتعليق كل واحد منهما متعارف بين اهل اللسان فكان ذلك من باب البيان لا من باب الرد ووجوب المال عليه من حكم ارسال الكلام فمع صيغة التعليق لا يلزمه حكم الارسال وهذا ابطال والابطال رجوع والرجوع بعد الاقرار بوجوب المال لا يصح *

قوله لان اسم الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقته لانه من جنس الدراهم حتى يحصل به الاستيفاء في الصرف والسلم ولا يصير استبدال الا ان مطلق الدراهم يتناول الجباد ولان بيعات الناس تكون بالجباد فكان مغيرا للاصل فان ذلك يشترط الوصل وكذا الاستوقة تسمى دراهم مجازا والنقل من الحقيقة الى المجازيان فيه تغيير فصيح وصار كما لو قال الا انها وزن خمسة او ستة ونقد بدرهم وزن سبعة صدق ان وصل **قوله** فالقول للمشتري لما بينا اي ان مطلق العقد يقتضي السلامة عن العيب * (قوله)

(كتاب الاقرار باب الاستثناء وما في معناه)

قال وكذا الوفاة من ثمن خمر او خنزير ومعنى المسئلة اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن الخمر او الخنزير لزمه الاق ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رح واصل ام فصل لانه رجوع لان ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجبا واول كلامه للوجوب وقال اذا وصل لا يلزمه شيء لانه بين بآحر كلامه انه ما اراد به الايجاب وصار كما اذا قال في آخرة ان شاء الله قلنا ذلك تعليق وهذا ابطال * ولو قال له علي الف درهم من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال هي زيوف او نبه رجعة وقال المقر له جيا لزمه الجيا في قول ابي حنيفة رح وقال ان قال موصولا يصدق وان قال منصولا لا يصدق وعلى هذا الخلاف اذا قال هي متوفة او رصاص وعلى هذا اذا قال الا انها زيوف وعلى هذا اذا قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع لهما انه بيان مغير فيصح بشرط الوصل كشرط والاستثناء وهذا

ومحمد رحمهما الله ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وان فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد ابي صدقه في الاصل وكذبه في الجهة وان اقرانه باعه متاعا ابي صدقه في الاصل والجهة بان اقرانه باعه عبدا فالقول قول المقر وحاصل مدبهما انه ان صدقه المقر له في ان ذلك من ثمن عبد يصدق واصل ام فصل وان كذبه في ذلك لم يصدق الا اذا كان موصولا ووجه ذلك انه اقر بوجوب المال وبين له سببا فاذا صدقه المقر له في ذلك السبب ثبت السبب بتصادقهما ثم المال بهذا السبب يكون واجبا قبل القبض ولكن انما يتاكد بالقبض والمقر ينكر فجعنا القول قوله في انكاره القبض وان كذبه في السبب كان هذا من المقربيانا مغير المقضى اول الكلام لان مقتضى اول كلامه ان يكون مطالبا بالمال للحال ولكن احتمال ان لا يكون مطالبا به حتى يحضر العبد وبيان التغير يصح موصولا ولا يصح مفصولا *

قوله وكذا الوفاة من ثمن خمر او خنزير ومعنى المسئلة اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن الخمر او الخنزير واما قال ومعنى المسئلة بيان الاسم الاشارة في قوله وكذا لزمه الالف (و)

(كتاب الاقرار باب الاستثناء وما في معناه)

لان اسم الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقته والاستوقفة بمجازة الا ان مطلقه ينصرف الى الجباد فكان بياناً مغيراً من هذا الوجه وصار كما اذا قال الا انها وزن خمسة ولا يبي حنيقة رح ان هذا رجوع لان مطلق العقد يقتضي وصف السلامة عن العيب والزينة عيب ودعوى العيب رجوع عن بعض موجهه وصار كما اذا قال بعته معيباً قال المشتري بعته سليماً فالقول للمشتري لما بينا والاستوقفة ليست من الاثمان والبيع يرد على الثمن فكان رجوعاً وتوله الا انها وزن خمسة يصح استثناءه لانه مقدار بخلاف الجودة

ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رح وصل ام فصل لانه رجوع فثنى الخمر والخنزير لا يكون واجبا على المسلم فاول كلامه يدل على الوجوب والرجوع لا يعمل وصل ام فصل كما لو قال علي الف درهم من ثمن متاع باعنيه الا اني لم اقبض فانه لا يصدق في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما اذا وصل صدق ولا يلزم شيء لانه بين آخر كلامه انه ما اراد به الايجاب فصار كما اذا قال في آخره ان شاء الله تعالى فلنا ذلك تعليق وهذا ابطال اي توله ان شاء الله تعليق بشرط لا يوقف عليه والتعليق بالشرط من باب التغير فيصح موصولا لان الارسال والتعليق كل واحد منهما متعارف بين اهل اللسان فكان ذلك من باب البيان لان باب الرجوع ووجوب المال عليه من حكم ارسال الكلام فمع صبغة التعليق لا يلزمه حكم الارسال

وهذا ابطال والابطال رجوع والرجوع بعد الاقرار بوجوب المال لا يصح *
قوله لان اسم الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقته لانه من جنس الدراهم حتى يحصل به الاستيفاء في الصرف والسلم ولا يصير استبدال الا ان مطلق الدراهم يتناول الجباد ولان بيعات الناس تكون بالجباد فكان مغيراً للاصل فان ذلك يشترط الوصل وكذا الاستوقفة تسمى دراهم مجازاً والتقل من الحقيقة الى المجاز بيان فيه تغيير فصيح وصار كما لو قال الا انها وزن خمسة اوستة وتقد بدرهم وزن سبعة صدق ان وصل **قوله** فالقول للمشتري لما بينا اي ان مطلق العقد يقتضي السلامة عن العيب * (قوله)

(كتاب الإفراز باب الاستثناء وما في معناه)

لان استثناء الوصف لا يجوز كاستثناء البناء في الدار بخلاف ما اذا قال علي كرحظة من نمن
عبد الانهار دية لان الرداءة نوع لا عيب فمطلق العقد لا يقتضي السلامة عنها وعن
ابي حنيفة رح في غير رواية الاصول انه يصدق في الزيوف اذا وصل لان القرض يوجب
رد مثل المقبوض وقد يكون زيفا كما في الغصب ووجه الظاهر ان التعامل بالحياد فانصرف مطلقه
اليها * ولو قال لعنان علي الف درهم زيوف ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق بالاجماع لان اسم
الدرهم يتناولها وقيل لا يصدق لان مطلق الإفراز ينصرف الى العقود لتعيينها مشروعة لا الى
الاستهلاك المحرم * ولو قال اغتصبت منه الف اوقال اودعني ثم قال هي زيوف او نهرجة صدق
وصل ام فصل لان الانسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضي له في الحياد ولا تعامل
فيكون بيان النوع فيصح وان فصل ولهذا الجواب راد المفصوب والوديعة بالمعيب كان القول قوله

قوله لان استثناء الوصف لا يجوز كاستثناء البناء في الدار لان الصفة ليست مما يتناولها
اسم الدرهم حتى استثنى وانما ثبت وصف الجودرة لمقتضى مطلق العقد **قوله** لان الرداءة
نوع لا عيب فان العيب ما ينع عنه اصل الفطرة والحظرة قد تكون ردية في اصل الخلقة
فهو في معنى بيان النوع وليس لمطلق العقد مقتضى في نوع دون نوع ولهذا لا يصح
المشري بالحنطة ما لم يبين انها جيدة او وسطا وردية الا ترى انه لو قال بعنك هذه الحنطة
واشار اليها والمشمري كان رآها فوجدها ردية ولم يكن علمها لم يكن له خيار الرد
بالعيب ولو قال بعنك بهذه الدرهم واشار اليها وهي زيوف ولم يعلم بها البائع استحق
مثلها جيازا لزيادة فيها فعلم ان الزيادة عيب **قوله** وقيل لا يصدق اي عند ابي حنيفة رحمه الله
قوله فلا مقتضى له في الحياد ولا تعامل املا مقتضى فلما ذكر ان المقتضى هو عقد
المعاوضة ولم يوجد وقوله لا تعامل اشارة الى الجواب عن فصل القرض فان في القرض
ان لم يوجد المقتضى فقد وجد التعامل والناس انما يتعاملون بالحياد فينصرف الى الحياد
ولم يوجد التعامل هنا فلا ينصرف الى الحياد * (قوله)

وعن ابي يوسف رح انه لا يصدق فيه مفصولا اعتبارا بالقرض اذا قبض فيهما هو الموجب للضمان * ولو قال هي ستوفة او رصاص بعد ما اقر بالغصب والوديعة ووصل صدق وان فصل لم يصدق لان الستوفة ليست من جنس الدراهم لكن الاسم يتناولها مجازا فكان بيانها مغيرا خلافا من الوصل * وان قال في هذا كله الغائم قال الا انه ينقص كذا لم يصدق وان وصل صدق لان هذا استثناء المقدار والاستثناء يصح موصولا بخلاف الزيادة لانها وصف واستثناء الاوصاف لا يصح واللفظ يتناول المقدار دون الوصف وهو تصرف لفظي كما بينا ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام بانقطاع نفسه فهو واصل لعدم امكان الاحتراز عنه * ومن اقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله لان الغصب لا يختص بالسليم * ومن قال لا خراخذت منك الف درهم وديعة فهل يكتف بالليل اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطينها وديعة فقال لا بل غصبتها لم يضمن والفرق ان في الفصل الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن والاخر ينكرة فيكون القول له مع اليمين وفي الثاني اضاف الفعل الى غيره وذلك يدعي عليه سبب الضمان وهو الغصب فكان القول لمنكرة مع اليمين والقبض في هذا كالاخذ والدفع كالاغطاء فان قال قائل الاعطاء والدفع اليه لا بد الا يقبضه فنقول قد يكون بالتخليق والوضع بين يديه ولو اقتضى ذلك فالمقتضى ثابت ضرورة

قوله وعن ابي يوسف رح انه لا يصدق فيه مفصولا اعتبارا بالقرض اي اذا قال غصبت الغائم قال هي زيوف لم يصدق اذا فصل كما في القرض **قوله** اذا قبض فيهما اي في الغصب والقرض لان القرض على رواية الاصل مثل البيع وفي البيع لا يفصل فكذا في القرض والغصب مثل القرض لانه انما وجب الضمان فيهما بالقبض فلا يصدق فيه ايضا **قوله** يتناولها مجازا المشابهة بين الستوفة والدراهم من حيث الصورة **قوله** ولو كان الفصل ضرورة انقطاع الكلام بسبب انقطاع النفس او بسبب اخذ السعال فعن ابي يوسف رح انه يصح وصله بعد ذلك وعليه الفتوى لان الانسان يحتاج ان يتكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء في آخرة ولا يمكنه ان يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فكان عفو **قوله** اقر بسبب الضمان (و)

(كتاب الاقرار..... باب الاستثناء وما في معناه)

فلا يظهر في انعقاده سبب الضمان وهذا بخلاف ما اذا قال اخذتها منك ودبعة وقال الآخر لابل فز صا حيث يكون القبول للمقر وان اقر بالاخذ لانهما توافقا هناك على ان الاخذ كان بالاذن الا ان المقر له يدعي سبب الضمان وهو القرض والآخر ينكره فافترا * فان قال هذه الالف كانت ودبعة لي عند فلان فاخذتها منه فقال فلان هي لي فانه ياخذها لانه اقر باليد له وادعى استحقاتها عليه وهو ينكر القبول للمنكر * ولو قال اجرت دابتي هذه فلانا فركبها ووردها او قال اجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه وورده وقال فلان كذبت وهما لي فالقول قوله وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح القول قول الذي اخذ منه الدابة والثوب وهو الثياب وعلى هذا الخلاف الاعارة والاسكان * ولو قال خاط فلان ثوبي هد اب نصف درهم ثم قبضه وقل فلان الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف

وهو الاخذ ودلالة كون الاخذ سببا للضمان قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى يريد هذا تناول رد العين حال بقائها ورد المثل حال زوالها لكون المثل قائما مقام الاصل وقوله ودبعة رجوع عما اقر به لانه دعوى البراء فلا يصدق بدون البيينة كدعوى المشتري باجل الثمن بعد ما اقر به والبائع يدعى معجلا فان قيل ينبغي ان يصدق ويجعل قوله ودبعة بيان تغيير كما لو قال لفلان علي الف ودبعة فلنا صدق الدلام هنا موجب الغصب على ما ذكرنا فلا يحتمل الودبعة وقوله ودبعة يكون دعوى مبتدأ لا بيان ما احتمله صدر الكلام واما قوله لفلان علي الف يحتمل الودبعة يعني على حفظه فيكون قوله ودبعة بيان تغيير فيصدق موصولا *

قوله فلا يظهر في انعقاده سبب الضمان لان الثابت ضرورة عدم في غير موضوعها **قوله** فان قال هذه الالف كانت ودبعة لي عند فلان فاخذتها الي قوله والقول المنكر ابي بالاجماع وان قال اجرت دابتي هذه فلانا الي قوله وقال القول قول الذي اخذ منه الدابة هذا كله ان الم يكن الدابة والثوب معروفا انه للمقر ما لو كان الثوب معروفا انه للمقر والدابة والدار فقال قبضته فيه فنان القول قول المقر في قولهم لان الملك فيه معروف للمقر **قوله** وعلى هذا الخلاف (الا)

(كتاب الاقرار.....باب الاستثناء وما في معناه)

في الصحيح وجه القياس ما بيناه في الوديعة وجه الاستحسان وهو الفرق ان اليد في الاجارة والاعارة ضرورة تثبت ضرورة استثناء المعتود عليه وهو المنافع فيكون عدم ما يبرأ الضرورة فلا يكون اقراره باليد مطلقا بخلاف الوديعة لان اليد فيها مقصودة والايدي اع اثبات اليد قصد ان يكون الاقرار به اعترافا باليد للمودع ووجه آخر ان في الاجارة والاعارة والاسكان اقر يبد ثابتة من جهته فيكون القول قوله في كفيته ولا كذلك مسئلة الوديعة لانه قال فيها كانت وديعة وقد تكون من غير صنعه حتى لو قال اودعتها كان على هذا الخلاف وليس مدار الفرق على ذكر الاخذ في طرف الوديعة وعدمه في الطرف الآخر وهو الاجارة واختها لانه ذكر الاخذ في وضع الطرف الآخر وهو الاجارة في كتاب الاقرار ايضا وهذا بخلاف ما اذا قال اقتضيت من فلان الف درهم كانت لي عليه او اقرضته الفانم اخذتها منه وانكر المقر له حيث يكون القول قوله لان الذيون تقضي بما لها وذلك انما يكون بقبض مضمون فاذا اقر بالاقتضاء فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعى تملكه عليه بما يدعيه من الدين مقاصة والآخر ينكره اما ههنا المقبوض عين ما ادعى فيه الاجارة وما اشبهها فافتراق*

الاعارة والاسكان بان قال اعرتك داري هذه ثم رددت علي او اسكنك داري هد
ثم رددت علي وقال الآخر الدار داري *

قوله في الصحيح احتراز عن قول بعضهم ان القول في هذا قول المقر بالاجماع **قوله**
وجه القياس ما بيناه في الوديعة وهو قوله لانه اقر باليد له وادعى استحقاتها عليه وهو منكر
فيكون القول قوله في كفيته **قوله** وقد تكون من غير صنعه كاللنطة فانها وديعة في يد الملتقط
وان لم يدفعها اليه صاحبها وكذا الثوب اذا هبت به الريح فانته في دار انسان فانه يكون
وديعة عند صاحب الدار وان لم يدفع اليه صاحبها وكذا المودع اذا مات الوديعة في يد
وارثه وديعة وان لم يدفع اليه صاحبها فنبت ان الاقرار بالوديعة لا يدل على اثبات اليد
له من قبله حتى لو قال اودعتها كان على هذا الخلاف **قوله** وليس مدار الفرق على ذكر (١)

(كتاب الاقرار.....باب اقرار المريض)

ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فان عاها فلان وقال المقر لابل ذلك كله لي استغنت بك ففعلت او فعلته باجر فالقول للمقر لانه ما اقر له باليد وانما اقر بمجرد فعل منه وقد يكون ذلك في يد ملك المقر وصار كما اذا قال خاط لي الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يكن اقرارا باليد ويكون القول للمقر لانه اقر بفعل منه وقد يخبط ثوبا في يد المقر كذا هذا *

باب اقرار المريض

وان اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والدين المعروفة الاسباب مقدم وقال الشافعي رح دين المرض ودين الصحة يستويان لاستواء سببهما

الاخذ في طرف الوديعة وعدمه في الطرف الآخر وهو الاجارة واختاها الا عارة والاسكان هذا احتراز عن قول الامام القمي فانه قال انما وجب الرد في مسألة الوديعة لانه قال فيها اخذتها منه فيجب جزاءه وجزاء الاخذ الرد وهما قال فردها علي فافترا لا افتراقهما في الوضع وهذا ليس بشيء لانه ذكر الاخذ في وضع الطرف الآخر في كتاب الاقرار وهما في الاجارة واختبها وذكره ان الفرق الصحيح ما ذكر في الكتاب ان اليدي في باب الوديعة مقصودة الي آخره *
قوله ولم يقل قبضته منه قيد حتى لو قال ثم قبضته منه كان على الخلاف **قوله** لانه ما اقر باليد انما اقر بمجرد الفعل منه هذا احتراز عما اذا اقر الرجل ان فلانا ساكن في هذا البيت وادعى فلان البيت فانه يقضى به للساكن على المقر لان السكنى يثبت اليد للساكن على المسكن واقراره باليد للغير حجة عليه ومثبت باقراره كالمعائن في حقه كذا في المبسوط .
قوله وقد يخبط ثوبا في يد المقر بان خاط في بيت المقر والله اعلم *

* باب اقرار المريض *

قوله والديون المعروفة الاسباب كما اذا استقرض مالا في مرضه وعابن الشهود دفع (المقرض)

(كتاب الاقرار باب امر ز المريض)

وهو الاقرار الصادر عن عقل ودين ومحل الوجوب الذممة القابلة للحقوق فصار كانشاء التصرف مبايعة ومناكحة ولما ان الاقرار لا يعتبر دليلا اذا كان فيه ابطال حق الغير وفي اقرار المريض ذلك لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع والمحابة الا بقدر الثلث بخلاف النكاح لانه من الحوائج الاصلية وهو يدبر المثل وبخلاف المبايعة بمثل القيمة لان حق الغرماء تعلق بالمال لا بالصورة وفي حال الصحة لم يتعلق حقهم بالمال لقدرته على الاكتساب فيحقق الثمير وهذه حاله العجز *

المقرض المال اليد او التبرع بشيء من الشهر بقبض المبيع او تساجر شيئا بعباية لشهوده وتزوج امرأة به من الميراثين الشهود الساج ولد له ديون الصحة فان هذه الديون تساوي ديون الصحة *
قوله وهو الاقرار الصادر عن عقل ودين وانما تعرض لهذين الوصفين لان العقل والدين يدعان المرء عن النكاح في اخباره والاقرار اخبار عن الواجب في ذمته فلا يكذب في اقراره لوجود هذين الوصفين في المنزوي في هذا التناوت بين ان يكون المقر صحيحا او مريضا بل المرض يزداد رجحان جانب الصدق لما ان المرض حالة التوبة والاثابة ومحل الوجوب الذممة القابلة للحقوق وهي ذممة الحر البالغ العاقل **قوله** ولهذا منع من التبرع والمحابة الا بقدر الثلث هذا استدلال بالعام ليحصل التقريب بالاولوية وهو ان المريض لما تعلق بماله حق الوارث ولا يعتبر تبرعه الا من الثلث فاذا منع من التبرع فيما اذا تعلق به حق الوارث وهو اصعب الحقيين فلان يمنع فيما اذا تعلق به حق **قوله** هو اقوى ما ولي وفي هذا جواب ايضا عما ادعاه الشافعي من استواء حالة الصحة وحسن **قوله** بخلاف النكاح لانه من الحوائج الاصلية فان قيل او تزوج وهو لا يحتاج اليه بسبب ان النساء او جوارى او هو شيخ كبير لا يولد له عادة وتزوج آيسة فلما النكاح في اصل الوضع من مصالح المعيشة والعبارة لاصل الوضع لا للحال فان الحال مسا لا يوقف عليها المينى الامر عليها **قوله** وهذه حالة العجز يعني انه لما مرض الانسان مرض الموت وعجز عن الاكتساب فلوم يتعلق حق الغريم بالمال ولم ينتقل من الذممة اليه ينوي دينه لان المريض يتلف المال سر يعافى يودي الى ابطال حقه فيهمم * (قوله)

(كتاب الاقرار باب اقرار المريض)

وحالة المريض حالة واحدة لانه حالة الحجر بخلاف حالتي الصحة والمريض لان الاول حاله اطلاق
 وبنه حالة عجز فاقترقا وانما تقدم المعروفة الاسباب لانه لا تهتم في ثبوتها اذا المعين لامر له
 وذلك مثل بدل مال ملكه واستهلكه وعلم وجوده بغير اقراره او تزوج امرأة بمهر مثلها وهذا الدين
 مثل دين الصحة لا يقدم احدهما على الآخر **لابينا *** ولو اقر بعين في يده لاخر لم يصح في حق

غرماء الصحة لتعلق حقهم به ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون البعض لان
 في اقرار البعض ابطال حق الباقيين وغرماء الصحة والمريض في ذلك سواء الا اذا قضى ما استقرض
 في مرضه او قد نسي ما اشترى في مرضه وقد علم بالبينة **قال** واذا قضيت يعني الديون المتقدمة

بفضل شيء يصرف الشيء ما اقتربه في حالة المرض لان الاقرار في ذاته صحيح وانما رد في حق

غرماء الصحة فاذا لم يبق حقهم ظهرت صحته **قال** فاذا لم يكن عليه دين في صحته جاز

اقراره لانه لم يتضمن ابطال حق الغير وكان المقر له او من الورثة لقول عمر رضي الله عنه

اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته ولان قضاء الدين من الحوائج الاصلية

وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا يتقدم حاجته في التكفين **قال** ولو اقر المريض بوارثه

لا يصح لان بصدقه فيه بيمينه **وقال الشافعي** ر ح في احد قوايدي يصح لانه اظهره في حق ثابت

قوله وحالة المريض واحدة اي حاله اول المرض وحاله آخر المرض بعد ان يتصلها الموت

حالة واحدة هذا جواب سؤال مقدر يريد عليه قوله لان حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال

بان يقال لو كان تعلق الدين المتقدم مانعا عن الاقرار بدين آخر ينبغي ان لا يصح اقرار

المريض بالدين ثانيا بعد ما اقر اوله في حال مرضه لتعلق حق المقر له الاول بماله كما لا يصح

اقراره في حال المرض اذا كان له غرماء الصحة لتعلق حق غرماء الصحة بماله فاجاب

عنه وقال ليس كذلك لان الاقرارين في حاله المرض بمنزلة اقرار واحد لكون احوال المرض

بمنزلة حالة واحدة في حق الحجر كما ان احوال الصحة كلها بمنزلة حالة واحدة في حق الاطلاق

قوله وغرماء الصحة والمريض في ذلك سواء اراد من غرماء المرض ما يكون لهم الاسباب

المعروفة لان حق الكل في التعلق بماله على اعتبار الموت على سواء **قوله** الا اذا قضى (ما)

لترجم جانب الصدق فيه وصار كالاقرار الاجنبي وبوارث آخره بوديعة مستهلكة للموارث
 والناقوله دم لا وصيته لوارث ولا اقرار له بالدين ولانه تعلق حق الورثة بماله في مرضه ولهذا
 يمنع من التبرع على الوارث اصلا ففي تخصيص البعض بابطال حق الباقيين ولان
 حالة المرض حالة الاستغناء والقرابة سبب التعلق الا ان هذا التعلق لم يظهر في حق
 الاجنبي لحاجته الى المعاملة في الصحة لانه لو انحجر عن الاقرار بالمرض يمنع الناس
 عن المعاملة معه وتلدتقع المعاملة مع الوارث ولم يظهر في الاقرار بوارث آخر لحاجته
 ايضا ثم هذا التعلق حق بقية الورثة فاذا صدقوه فقد ابدى يصح اقراره *

ما استقرض في مرضه او تدين ما اشترى في مرضه قد علم بالبينة لانه ليس فيه ابطال
 حق الغرماء لانه حصل في يده مثل ما نقد وحق الغرماء يتعلق بمعنى الشركة لا بالصورة
 فاذا حصل له مثله لا يعد تفويتا بخلاف ما لو قضى مهرا امرأة تزوجها في المرض او اجرة
 دار اسأجرها لم يسلم اهما وبشارتهما غرماء الصحة لان ما حصل له من النكاح وسكنى الدار
 لا يصلح لتعلق حقهم فكان تخصيصهما بطل لا يحق الغرماء كذا في المسبوط *

قوله لترجم جانب الصدق اذا عقل يدنعه عن الاقدام على الكذب وبالمرض يزداد الامتاع
 لكونه حالة الندم والاناقة **قوله** وبوارث آخره والجامع هو ان حق الباقيين كما يبطل
 بتخصيص البعض بالاقرار بالدين فكذلك يبطل حقهم بالاقرار بوارث آخره هو صحيح
 بالاتفاق فيبغى ان يصح هذا الاقرار ايضا ان كل واحد من الاقرارين **قوله** اقرار المعروف
قوله وبوديعة مستهلكة اي اقرب استهلاك وديعة كان ثبوتها معاينة وفي مع الكبير اودع
 اياه الف درهم في حال صحة الاب او مرضه بمعاينة الشهود فلما حضر الاب الموت قال
 استهلكتها وانكر ذلك سائر الورثة فان اقرار المريض جائز وجوابنا عن ذلك اننا لو لم نعتبر
 اقراره بصير مجهلا ويجب الضمان فلا يفيد رد الاقرار ولان تصرف المريض انما رد للتهمة
 ولا تهمة في المعاينة **قوله** ولانه تعلق حق الورثة بماله في مرضه فان قيل حق الورثة انما
 يظهر بعد الفراغ عن حاجته فاذا اقر بالدين لبعض الورثة فقد ظهر حاجته لان العاقل (لا)

(كتاب الافرار.....باب افرار المريض)

قال وان افترلا جنسي جاز وان احاط بماله لما يسا والقياس ان لا يجوز الا في الثلث لان
 الشرع قصر تصرفه عليه الا لثا نقول لما صح افراره في الثلث كان له التصرف في ثلث الباقي
 لانه المثلث بعد الدين ثم وثم حتى يأتي على الكل **قال** ومن افترلا جنسي ثم قال هو ابني
 ثبت نسبه منه وبطل افراره له فان افترلا جنسية ثم تزوجها لم يبطل افراره لها وجه الفرق ان دعوة
 النسب تستند الى وقت العلق فتبين انه افترلا منه فلا يصح ولا كذلك الزوجة لانها تقتصر على
 زمان التزوج فبقي افراره الاجنبية **قال** ومن طلق زوجته في مرضه ثم افترلا بدين ومات فلها
 الاثل من الدين ومن ميراثها منه لانها منتهان فيه لقيام العدة وباب الافرار مسدود لورثة
 فلعله اقدم على هذا الطلاق ليصم افرارها زيادة على ميراثها ولا تهمة في اقل الامرين فثبت *
 لا يكذب على نفسه جزافا وبالمرض يرد اذ جنة الصدق لان الياعث الشرعي يضم الى
 الغل فيبعده على الصدق فلما الافرار ايصال نفع الى الوارث من حيث الظاهر وفيه ابطال
 حق الباقيين ووجوب الدين لم يعرف الا بفراره وهو متهم فيه لجزا انه اراد به الايثار
 بهذا الطريق حيث عجز عنه بطريق الوصية فوجب ان يتوقف صحته على رضا الباقيين
 وفعلا للوحشة والعداوة بخلاف الاجنبي لانه غير متهم فيه لانه يملك ايصال النفع بطريق
 الوصية وكل تصرف يتسكن المرء في تحصيل المتصود به انشاء لا يتمكن التهمة في افتراره الا ترى
 ا يصح افتراره بالبيع قبل الغزل لابعده ولان تعلق حق الورثة بماله في المرض لا يظهر
 في حق الاجنبي لكثرة حاجته الى المعاملة معد في الصحة فلوا نحجر عن الافرار بالمرض يمتنع
 الناس عن المعاملة معه وبخلاف الافرار بوارث آخر لحاجته الى ابقاء نسله فلا ينحجر بحق
 الورثة كما لا ينحجر عن الاتفاق لبقاء نفسه فان قيل لو افترلا امرأة بمهرها صدق الى مهر مثلها
 قلنا لانها تهبه في حق افتراره لوجوب مهر مثل لان وجوب مهر المثل بحكم صحة النكاح لا بافتراره
 الا ترى ان عند المنازعة جعل القول قولها الى مقدار مهر مثلها ولهذا الوارثها زيادة على
 مهر مثلها بطلت الزيادة لان وجوبها باعتبار افتراره وهو متهم في حثها لانها من ورثته *
قوله وان افترلا جنسية ثم تزوجها لم يبطل افتراره لها قيد بالا فتراره لانه لو وهب لها هبة (او)

فصل ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله

وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره به وشرط ان يولد مثله لمثله كيلا يكون مكذبا في الظاهر وشرط ان لا يكون له نسب معروف لانه يمنع ثبوته من غيره وانما شرط تصديقه لانه في يد نفسه اذا المسئلة وضعتها في غلام يعبر من نفسه بخلاف العاصم من قبل ولا يتمتع بالمرض لان النسب من الحوائج الاصلية ويشترك الورثة لانه لما ثبت نسبه منه صار كالوارث المعروف فيشارك ورثته **قال** ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما لزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير* ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج لان النسب منه الا ان يصدقها الزوج لان الحق له او تشهد بولادته قابله لان قول القابلة في هذا مقبول وقد مر في الطلاق

او وصى لها بوصية ثم تزوجها يبطل لان ذمها يموت وهي وارثه ح وان اقر المريض لاخيه وللمقرابن فمات الابن قبله ثم مات المقران اقراره للاخ باطل لان المريض محجور عن الاقرار للوارث والاخ وارث الا انه محجوب بالابن فاذا زال الحاجب قبل الموت صار وارثا بالسبب الموجود وقت الاقرار فاستند الحجر اليه وما في الاجنبية فسبب الارث يثبت بعد الاقرار فلا يمكن استناد الحجر الى ما قبل العلة والله اعلم*

* فصل ومن اقر بغلام يولد مثله له

قوله لان النسب مما يلزمه خاصة قال الله تعالى ادعوهم لابائهم وعلى المولود له رزقهن ولان مؤنة الولد على الاب خاصة فيكون اقراره به على نفسه فيقبل من غير تصديق الام **قوله** على ما مر من قبل اي في فصل التنازع بالايدي من كتاب الدعوى **قوله** ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى اي اذا صدقوا الا الولد اذا كان صغيرا في يده **قوله** لما بينا اي لانه اقر بما يلزمه (قوله)

(كتاب الاقرار... باب اقرار المريض... فصل ومن اقر بغلام يولد من له مثلله)

وقد ذكرنا في اقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى ولا بد من تصديق هؤلاء ويصح التصديق في النسب بعد موت المقر لان النسب يبقى بعد الموت وكذا يصح تصديق الزوجة لان حكم النكاح باق وكذا يصح تصديق الزوج بعد موته لان الارث من احكامه وعند ابي حنيفة صح لا يصح لان النكاح انقطع بالموت ولا يصح التصديق على اعتبار الارث لانه معدوم حالة الاقرار وانما ثبتت بعد الموت والتصديق يستند الى اول الاقرار *

قوله وذكرنا في اقرار المرأة تفصيلا في كتاب الدعوى وهو ما ذكرنا في باب دعوى النسب انها اذا كانت ذات زوج لم يجز دعواها حتى تشهد امرأة على الولادة ولو كانت معدومة فلا بد من حجة تامة عند ابي حنيفة رحمه الله وان لم تكن منكوحة ولا معدومة فالواثبت النسب منها بقولها **قوله** ويقبل اقرار المرأة بالوالدين ذكر في بعض الفوائد ينبغي ان يقال بالوالد لانه يتراعى تناضالا ان هذا الكلام يقضي ان احدا لو قال هذه امي وصدقته يصح وذكر بعد هذا ان اقرار المرأة بالولد لا يصح قلت هذا ليس بتناقض لان الكلام منه في اقرار المرأة بالولد وهما في اقرارها بالوالدة ولا مانع من صحة اقرارها بالوالدة اذ ليس فيها التزام النسب على الغير فيصح لكن الكلام في تصديقها فانه يصح في حال وهو ما اذا لم تكن ذات زوج ولا يصح في حال وهو ما اذا كان لها زوج فثبت ان اقرار المرأة بالوالدين يصح مطلقا وتصديقها لابنته يصح في حال دون حال ومثل هذا لا يعد تناقضا وهذا واضح جدا **قوله** وقد مر لان سبب ثبوت النسب من الرجل خفي وهو الوطي ولا يقف عليه غيره فيقبل فيه مجرد قوله وسبب ثبوت النسب من المرأة الولادة ويمكن ان يقف عليها غيرها وهي القابلة فلم يكن مجرد قولها فيه حجة **قوله** لان حكم النكاح باق لانه مالك فبقي ملكه الى انقضاء العدة ولهذا حل لها ان تغسله فاعتبر تصديقها بخلاف جانبها لانها مملوكة وذائق عليها **قوله** يصح تصديق الزوج بعد موته لان الارث من احكامه وهذا لان النكاح ينتهي بالموت ولا يبطل كالنسب على السواء والمنتهي منقرر في نفسه فبصح التصديق وهذا لان التصديق (قد)

قال ومن اقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو ولي بالميراث من المقر له لانه لما لم يثبت نسبه منه لا يترحم الوارث المعروف وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه لان له ولاية التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث الا ترى ان له ان يوصي بجميعة يستحق جميع المال وان لم يثبت نسبه منه لما فيه من حمل النسب على الغير وليست هذه وصية حقيقة حتى ان من اقر باخ تم اوصى لآخره ان كان للموصى له ثلث جميع المال ولو كان الاول وصية لاشتركا نصفيين لكنه بمنزلة حتى تورب عنه باخ وصدقه المقر له ثم انكر المقر بوابته ثم اوصى بماله كله لانسان كان المال للموصى له ولولم يوص لاحد كان بيت المال لان رجوعه صحيح لان النسب لم يثبت فبطل الاقرار *

قد وجدوا الاقرار قائم لان التكذيب من المقر لم يوجد والمقر به وهو النكاح يبقى بعد موته في حق الميراث لو ثبت النكاح معاينة فكذا اذا كان باقراره يبقى بعد موته في حق الميراث ايضا وعند ابي حنيفة رح لا يصح لان النكاح انقطع بالموت واما الارث فحكم بيبث بعد الموت والنكاح انما ينتهي في حق حكم كان قبل الموت ولا يصح التصديق على اعتبار الارث لان الارث لم يكن مستحقا وقت الاقرار وانما يستحق بعد الموت والتصديق اذا صح يستند الى وقت الاقرار وتلك الحالة ليست بحالة جريان الارث فلا يمكن اعتبار التصديق باعتبارات سببها فان قيل اذا اقر رجل لرجل بعبد وترك كسبا فبطلت بعد الاقرار ثم صدقه للمقر له استحق الكسب والارث في مسئلتنا كذلك قل ان سبب يقع ملكا من الابتداء لملك الرقبة لانه في حكم المنفعة ومن ملك رقبة ملك منافعتها كما لها فيصير الاقرار بالعبد اقرار بان الكسب للمقر له فيصير قيامه بمنزلة قيام العبد فاما الارث فانما يثبت بعد موت المرأة على سبيل الخلافة عنها بسبب الزوجية لا بحكم الاقرار والمستحق عليها بالنكاح يفوت بموته فيبقى تصدقه ذلك دعوى ارث مبتدأ *

قوله قريب او بعيد نحو ان يقر باخ وله عمه او خالة فالارث لهما دونه لانه (لا)

(كتاب الاقرار... باب اقرار المريض... فصل ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله)

قال ومن مات ابوه فاقرباخ لم يثبت نسب اخيه لما يبيا ويشاركه في الميراث لان اقراره تضمن شيئين حمل النسب على الغير ولا ولاية له عليه والاشتراك في المال وله فيه ولاية فيثبت كالمشتري اذا اقر على البائع بالعق لم يقبل اقراره عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكنه يقبل في حق العتق **قال** ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فاقرا حدهما ان اباه قبض منها خمسين لاشي للمقرو وللآخر خمسون لان هذا اقرار بالدين على الميت لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون فاذا كذب اخوه استغرق الدين نصيبه كما هو المذهب عندنا فاذا اقر انهما نصاد قاعلي كون المقبوض مشتركا بينهما لكن المقرول يرجع على القابض بشي لرجع القابض على الغريم ورجع الغريم على المقر فيؤدي الى الدور *

لا يملك ابطال حقهما في الارث بصرفه الى الغير ولا يكون له الثلث وان ملك الايجاب بطريق الوصية لانه ما اوجب وصية انما اوجب ارثا الا انا اعتبرناه وصية في حق التنفيذ اذا لم يكن ثمه وارث لانه ليس فيه ابطال حق الغير فورث *

قوله لان هذا اقرار بالدين على الميت لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون اي لان قبض الدين انما يكون لقبض عين مضمون حتى يصير دينا فيتنا صان **قوله** كما هو المذهب عندنا خلافا للشافعي رح فعنده يشيع في النصفين **قوله** على كون المقبوض مشتركا اي على كون الخمسين التي يقبضها غير المقر مشتركا بينهما اما غير المقر فانه يقول الكل مشترك فيكون مقرا بكون ما قبضه مشتركا واما المقر فانه يرعم ان الدين بهذا المقدار وهو مشترك **قوله** ورجع الغريم على المقر لانتقاض المقاصد في ذلك التدرو بقائه دينا على الميت والدين مقدم على الارث فيؤدي الى الدور والله اعلم * (كتاب الصلح)

كتاب الصلح

قال الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار و صلح مع سكوت وهوان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر و صلح مع انكار و كل ذلك جائز لا طلاق قول الصلح خير و لقوله عليه السلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحا حل حراما او حرم عللا وقال الشافعي رح لا يجوز مع انكار و سكوت للاروين و هذا بهذه الصفة لان البدل كان حلالا على الدافع حراما على الآخذ فينتلب الامر و لان المدعى عليه يدفع للمال لقطع الخصومة عن نفسه وهذا رشوة

* كتاب الصلح *

وهو اسم بمعنى المصالحة وهو خلاف المخاصمة و اصله من الصلاح وهو استقامة الحال وفي الشريعة عبارة عن عقد يرفع النزاع و ركنه الايجاب والقبول و شرطه ان يكون البدل اى المصلح عليه مالا معلوما ان احتيج اليه قبضه و الا لا تشترط معلوميته فان من ادعى حقاني دار و ادعى المدعى عليه قبله حقاني حانوته فصالحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه قبل صاحبه صلح وان لم يبين كل واحد منهما مقدار حقه لان جهالة الساقط اتفضى الى المباذلة و حكمه وقوع البراءة عن دعوى المدعى و جواز ثبته بقوله تعالى **والصلح** فنه بالالف واللام فيقتضى ان يكون كل صلح خيرا و كل خير مشروع و قوله عليه السلام كل صلح جائز فيما بين المسلمين الحديث و انعقاد الاجماع على جواز و هو على ثلثة اضرب لان المدعى عليه عند دعوى المدعى احاب و لا فان اجاب فلا يسخ اما ان يقر و لا يقر و هو الا انكار فان لم يجب فهو السكوت و انما لم يتنوع السكوت لان السكوت عبارة عن عدم الجواب و لعدم الابتوع * **قوله** وهذا بهذه الصفة لان البدل كان حلالا على الدافع حراما على الآخذي اذا كان (مبطلا)

(كتاب الصلح)

ولنا ما تلونا واول ما روي تاويل آخره احل حراما عينه كالخمر وحرمة حلالا عينه كالصلح
علي ان لا يطاق الضرة ولان هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقضى بجوازها لان المدعي يأخذ
عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعي عليه يدفع الرشوة لدفع الخصومة عن نفسه وهذا
مشروع ايضا اذ المال وقاية النفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز *

قال وان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال لوجود
معنى البيع وهو مباداة المال بالمال في حق المتعاقدين بتراضيهما فتجري فيه الشفعة اذ كان
عقارا ويرد بالعيب ويثبت فيه خييار الشرط والرؤية وتفسده جهالة البدل لانها

مبطلا في دعواه احل بالصلح فهذا صلح احل حراما وحرمة المال المدفوع على الدافع
وكان حلالا قبل الصلح ولكن نقول ليس المراد هذا فان الصلح عن الاقرار لا يخلو عن
هذا ايضا لان الصلح في العذبة يقع على بعض الحق فما زاد على المأخوذ الي تمام الحق كان
حقا للمدعي اخذة قبل الصلح وكان حراما على المدعي عليه منعه وحل بالصلح منعه وحرمة
اخذة فكان تاويله احل حراما عينه كالصلح على الخمر والخنزير فالصلح عليه بمنزلة
الاحلال والصلح مع احدي امرأته ان لا يطاق ضربها والحمل على هذا التاويل اولي
لان الحرام المطلق والاحلال المطلق ما كان عينه ما كان لغيرة *

قوله ولنا ما تلونا وهو قوله تعالى والصلح خير وهذا صلح فان قيل ينبغي ان يصرف الى المعهود
السابق وهو ان بصالحا بينهما صلحا سبقت الآية للصلح بين الزوجين لان المنكر اذا عيّد
معرفة كان الثاني عن الاول كما في قوله تعالى فعصى فرعون الرسول فلنا خرج مخرج
التعليل لما سبق ذكره كانه قال صالحوا لان الصلح خير والعلة لا تتقيد بمحل الحكم الذي
علل فيه بل اينما وجدت العلة يتبعها حكمها وهذا لانه لو حمل على الجنس يدخل فيه المعهود
وغيره ولو حمل على المعهود يقتصر عليه فكان حمله على الجنس احق كما في قوله تعالى
والله يعلم المفسد من المصلح اي جميع المفسدين والمصلحين لا المعهود فحسب وكذا قوله تعالى (و)

هي المفوضة الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه بسقط ويشترط القدرة على تسليم البديل وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات لوجود معنى الاجارة وهو تملك المنافع بمال

واذا فعلوا فاحشة الآية ثم قال ان الله لا يأمر بالفحشاء اي لا يأمر بجميع انواع الفواحش لا المعهود فقط فان قيل المدعي عليه انما يبذل المال ليدفع به خصومة المدعي من نفسه والمدعي انما يأخذها ليكف عن الخصومة معه بغير حجة خصومته بغير حجة ظلم منه شرعا واخذ المال ليكف عن الظلم رشوة وهي حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشي والمرتشي فلنا دفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز وانما حرم لودفع الرشوة ليظلم غيره على انه انما يكون رشوة اذا اخذها بالجهة التي يدفعه الدافع اليه وهو يأخذها بالجهة الاعتياد عن حقه فلا يكون رشوة *

قوله هي المفوضة الى المنازعة لانه يحتاج الى قبضه فلا بد من اعلامه على وجه لا يبقى فيه منازعة بينهما فلهذا لا يثبت الحيوان فيه دينا في الذمة ولا يثبت الثياب فيه دينا في الذمة الا موصوفاً جلا كما في السلم **قوله** ويشترط القدرة على تسليم البديل حتى لو صالح على عبد ابق لا يصح كذا في النهاية **قوله** وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارات فكل منفعة يجوز استحقاتها بعقد الاجارة يجوز استحقاتها بعقد الصلح ومالا فلا حتى انه لو صالح على سكنى بيت بعينه الى مدة معلومة جاز وان قال ابدأ او حتى يموت لا يجوز وكذلك ان صالح على ان يزرع ارضه بعينها سنين مسماة يجوز وبدون بيان المدة لا يجوز كما في الاجارة ثم اعتبار الصلح - فع بالاجارة على الاطلاق قول محمد راجح حتى فسد الصلح بهلاك المدعي او المدعي عليه او محل المنفعة سواء هلك بنفسه او تلفه احد وضمن قيمته ان كان قبل استيفاء المنفعة ورجع المدعي على جميع دعواه الا اذا استوفى شيئاً من المنفعة فيبطل دعواه بقدر ما استوفاه وهذا الان محمد راجح جعل هذا الصلح بمنزلة الاجارة والاجارة تبطل بموت المورث والمستأجر وهلاك محل المنفعة ببدل او بغير بدل فكذلك الصلح وعند ابي يوسف (رح)

(كتاب الصلح)

والاعتبار في العتود لمعانيها فيشترط التوفيت فيها ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة لانه اجارة والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه لا فتداء البمين وقطع الخصومة وفي حق المدعى بمعنى المعاوضة لما يبا ويجوز ان يختلف حكم العقد في حقهما كما يختلف حكم الاقالة في حق المتعاقدين وغيرهما وهذا في الانكار ظاهر وكذا في السكوت لانه يحتمل الاقرار والاحجود فلا يثبت كونه موصيا في حقه بالشك *
قال واذا صالح عن دار لم يجب فيها الشفعة معناه اذا كان من انكار او سكوت لانه يأخذه على اصل حقه ويدفع المال دفعا لخصومة المدعى وزعم المدعى لا يلزمه بخلاف ما اذا صالح على دار حيث يجب فيها الشفعة لان المدعى يأخذها عوضا عن المال فكان معاوضة في حقه فنلزمه الشفعة باقراره وان كان المدعى عليه يكذبه *

رح ليس الصلح كالا جارة من كل وجه حتى لو ادعى دار انهم صالح عنها على سكنى دار او خدمة عبد سنة او ركوب هذه الدابة التي يغداد وليس هذا الثوب شهرانم هلك المدعى او المدعى عليه او محل المنفعة قبل الاستيفاء بطل الصلح قياسا وهو قول محمد رح فيعود على رأس الدعوى وقال ابو يوسف رح ان مات المدعى عليه لا يبطل الصلح والمدعى يستوفيه وان مات المدعى فكذلك في خدمة العبد وسكنى الدار والوارث يقوم مقامه ويبطل في ركوب الدابة وليس الثوب لان الصلح لقطع المنازعة وفي ابطال الصلح بموت احدهما اعادة المنازعة بينهما والناس يتناوتون في الركوب والملبس فلا يقوم الوارث فيه مقام المعتود للضرر الذي يلحق المالك فيغوث المورث عليه فيبطل ضرورة *

قوله والاعتبار في العتود لمعانيها كالهبة بشرط العوض بيع والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط مطابقتها الاصيل كقوله كما يختلف حكم الاقالة هي فسح في حق المتعاقدين بيع جديد في حق الثالث **قوله** لانه يأخذها على اصل حقه اي يقيها في يده وملكه كما كانت **قوله** فيلزمه الشفعة باقراره كانه قال اشتريتها من المدعى عليه وهو منكر * (قوله)

قال واذا كان الصلح من اقرار واستحق بعض المصالح منه رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض لانه معاوضة مطلقة كالبيع وحكم الاستحقاق في البيع هذا وان وقع الصلح عن سكوت وانكار فاستحق المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة ورد العوض لان المدعى عليه ما بذل العوض الا ليدفع الخصومة عن نفسه فاذا ظهر الاستحقاق تبين ان لخصومة له فيبقى العوض في يده غير مشتمل على غرضه فيسترد وان استحق بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه لانه خلاء العوض في هذا القدر عن الغرض ولو استحق المصالح عليه عن اقرار رجع بكل المصالح عنه لانه مبادلة وان استحق بعضه رجع بحصته وان كان الصلح عن انكار وسكوت رجع الى الدعوى في كله او بقدر المستحق اذا استحق بعضه لان المبدل فيه الدعوى وهذا بخلاف ما اذا باع منه على الانكار شيئاً حيث يرجع بالمدعى لان الاقدام على البيع اقرار منه بالحق له ولا كذلك الصلح لانه قد يقع لدفع الخصومة ولو هلك بدل الصلح قبل التسليم فالجواب فيه

قوله فيبقى العوض اي بدل الصلح في يده اي في يد المدعى غير مشتمل على غرضه اي غرض المدعى عليه لان غرضه بقاء الدار على ملك المدعى عليه من غير خصومة خصم فيها **قوله** رجع بكل المصالح عنه هذا اذا كان بدل الصلح عينا ولم يجز المستحق الصلح فلواجاز سلم العين للمدعى ورجع المستحق بقيمته على المدعى من ذوات القيم وان كان بدل الصلح ديناً كالدرهم والدينار والمكييل والموزون بغير عيانهما او ثياب موصوفة مؤجلة لا يبطل الصلح بالاستحقاق ولكنه يرجع بمثله لانه بالاستحقاق يبطل الاستيفاء فصار كأنه لم يستوف بعد كذا في شرح الطحاوي **قوله** باع منه على الانكار وصورتها دعوى على آخر دار امثلاً وانكر المدعى عليه ثم صالح من هذه الدعوى على عبد بلفظ البيع بان قال المدعى عليه للمدعى بعث منك هذا العبد بهذه الدار صح الصلح وهذا اقرار منه بالدار ثم لو استحق العبد يرجع المدعى على المدعى عليه بالدار لا بالدعوى * (قوله)

(كتاب الصلح)

كالجواب في الاستحقاق في الفصلين **قال** وان ادعى حقا في دار ولم يبينه فصولح من ذلك ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه بجوزان يكون فيما بقي بخلاف ما اذا استحق كله لانه يعري العوض عند ذلك عن شيء يقابله فرجع ب كله على ما قدمناه في البيوع ولو ادعى دارا فصلح على قطعة منها لم يصح الصلح لان ما قبضه من عين حقه وهو على دعواه في الباقي والوجه فيه احد الامرين اما ان يزيد درهما في بدل الصلح فيصير ذلك عوضا عن حقه في الباقي او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي *

قوله كالجواب في الاستحقاق في الفصلين اي فصلي الاقرار والانكار **قوله** على ما قدمناه في البيوع اي في آخريات الاستحقاق من كتاب البيوع **قوله** لو ادعى دارا فصلح على قطعة منها لم يصح الصلح هذا جواب غير ظاهر الرواية واما في ظاهر الرواية فانه يصح وفي الذخيرة رجل ادعى دارا في يد رجل واعطى على بيت معلوم من الدار فهذا على وجهين ان وقع الصلح على بيت معلوم من دار اخرى للمدعى عليه فهو جائز وان وقع على بيت معلوم من الدار التي وقع فيها الدعوى فذلك الصلح جائز لان في زعم المدعي انه اخذ بعض حقه وترك البعض وفي زعم المدعى عليه انه فدى عن يمينه فاذ جاز هذا الصلح هل يسمع دعوى المدعي بعد ذلك وهل تقبل بينته على باقي الدار فيما وقع الصلح على بيت من دار اخرى لا يسمع دعواه باتفاق الروايات لان هذا معاوضة باعتبار جانب المدعي فكانه باع ما ادعى بما اخذ وفيما وقع على بيت من هذه الدار ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في شرح الكافي انه يسمع دعواه وذكر شيخ الاسلام في شرحه انه لا يسمع وجه من قال يسمع ان المدعي بهذا الصلح استوفى بعض حقه وابرأ عن الباقي الا ان البراءة عن الاعيان باطل فصار وجوده وعدمه بمنزلة وجه ظاهر الرواية ان البراءة لا تفي عينا ودعوى فان المدعي كان يدعي جميع الدار لنفسه والبراءة عن الدعوى صحيح وان كان البراءة عن العين لا يصح فان من قال لغيره ابرأ منك عن دعوى هذه العين يصح البراءة حتى لو ادعى بعد ذلك لا يسمع **قوله** او يلحق ذكر البراءة عن دعوى الباقي لان البراءة عن دعوى العين يصح والله اعلم * (فصل)

فصل

والصلح جائز عن دعوى الاموال لانه في معنى البيع على ما مر والمنافع لانها تملك بعقد الاجارة فكذا بالصلح والاصل ان الصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه واشبهها به احتياالا لتصحيح تصرف العاقد ما امكن **قال** ويصح من جنابة العمد والخطا اما الاول فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع الآية قال ابن عباس رضي الله عنه انها نزلت في الصلح وهو بمنزلة النكاح حتى ان ما صلح مسمى فيه صلح ههنا اذ كلواخذ منهما مبادلة المال بغير المال الا ان عند فساد التسمية هنا يصار الى الدية لانهما موجب الدم ولو صلح على خمر لا يجب شيء

* فصل *

قوله والصلح جائز عن دعوى الاموال لانه في معنى البيع والمنافع بان ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب الدار فبجدة الوارث لو اقر به فصالحه الوارث على شيء جاز لانه جاز اخذ العوض عنها بالاجارة فكذا بالصلح **قوله** فمن عفي له من اخيه شيء اي من اعطي له من دم اخيه المقتول شيء وذلك بطريق الصلح وروى عن جماعة فمنهم عمر وابن عباس رضي الله عنهم ان الآية في عفو بعض الاولياء وتقديزه فمن عفي عنه وهو القاتل من اخيه في الدين وهو المقتول شيء من القصاص بان كان للقتيل اولياء فعفا بعضهم فقد صار نصيب الباقيين مالا هو الدية على حصصهم من الميراث فاتباع بالمعروف اي بقدر حقوقهم من غير زيادة واداء اليه باحسان اي وليود القاتل الى غير العافي حقه وايضا غير ناقص كذا في التفسير **قوله** وهو بمنزلة النكاح حتى ان ما صلح مسمى فيه صلح ههنا فلهد الوصلح من دم العمدة على سكنى دار او خدمة عبدة جاز لانها تصلح مهرا ولو صلح عليها ابد او على ماني بطن امته او على غلة نخله سنين معلومة لم يجز لانها لا تصلح مهرا وكل جهالة تحملت في المهر تحمل ههنا وما يمنع (صحة)

(كتاب الصلح فصل)

لانه لا يجب بمطلق العقود وفي النكاح يجب مهر المثل في الفصلين لانه الموجب الاصيلي ويجب مع السكوت عنه حكما ويدخل في اطلاق جواب الكتاب الجنائية في النفس وما دونها وهذا بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يصح لانه حق التملك ولا حق في المحل قبل التملك اما القصاص فملك المحل في حق الفعل فيصح الاعتياض عنه واذالم يصح الصلح تبطل الشفعة لانه يبطل بالاعراض والسكوت والكفالة بالنفس بمنزلة حق الشفعة حتى لا يجب المال بالصلح عنه

صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح لتساكلمهما من حيث ان المال يجب فيهما ابتداء الا في مقابلة مال وعند فساد التسمية يسقط التثود ويجب بدل النفس وهو الدية نحو ان يصالح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح الا انهما يفترقان من وجه وهو انه اذا تزوجها على خمر يجب مهر المثل ولو صالح على خمر لا يجب شيء لان وجوب المهر في النكاح من ضرورة العتد لانه لم يشرع الا بالمال واذالم يكن المسمى ما لا لغت التسمية اصلا وصار كانه تزوجها ولم يسم لها مهر او ثمة يجب مهر المثل ووجوب المال في الصلح ليس من ضرورة الصالح فانه لو عفا ولم يسم ما لا لم يجب شيء *

قوله لانه لا يجب بمطلق العفو يعني لما لم يسم ما لا متقوما في الصلح عن دم العمد صار ذكر الخمر والسكوت عنه سواء بعني مطلق العفو عن القصاص وفي ذلك لا يجب شيء فكذا في ذكر الخمر في الصلح **قوله** وفي النكاح يجب مهر مثل في الفصلين اي في فساد التسمية كما اذا تزوجها على ثوب وفي تسمية الخمر والخنزير **قوله** وهذا بخلاف الصلح عن حق الشفعة على مال حيث لا يصح والوجه في الفرق بينهما ان حق الشفعة حق ان يملك محلا هو مملوك للغير وقبل التملك لاحق في المحل بوجه ما واما في باب القصاص فالمحل صار مملوكا في حق اقامة الفعل حتى اذا وقع الفعل اتصف بكونه حقا واذا صار المحل مملوكا في حق اقامة الفعل قبل الفعل ظهر الحق في المحل فيملك الاعتياض * (قوله)

(كتاب الصلح فصل)

غيران في بطلان الكفالة روايتان على ما عرف في موضعه واما الثاني وهو جنابة الخطأ فلان موجبها المال فيصير بمنزلة البيع الا انه لا يصح الزيادة على قدر الدين لانه مقدر شرعا فلا يجوز ابطاله فيرد الزيادة بخلاف الصلح من القصاص حيث يجوز بالزيادة على قدر الدين لان القصاص ليس بمال وانما يتقوم بالاعتد وهذا اذا صالح على احد مقادير الدية اما اذا صالح على غير ذلك جاز لانه مبادلة بها الا انه يشترط القبض في المجلس كيلا يكون افتراقا عن دين بدين * ولو قضى القاضي باحد مقادير افضال على جنس اخر صها بالزيادة حاز لانه تعين الحق بالقضاء فكل من مبادلة بخلاف الصلح ابتداء لان تراضيها على بعض المقادير بمنزلة القضاء في حق التعيين فلا يجوز الزيادة على ماتعين

قوله غيران في بطلان الكفالة روايتان في رواية كتاب الشفعة والحوالة والكفالة يبطل وبه يفتى وهو رواية ابي حفص وفي الصلح في رواية ابي سليمان رحمهما الله انه لا يبطل فوجه البطلان هو ان السقوط لا يتوقف على العوض واذا سقط لا يعون وفي رواية الكفالة بخلافها فوجه ان الكفالة بالنفس بسبب من الوصول الى المال فاخذ حكمه من هذا الوجه فاذا رضي بسقوط حقه بعوض لم يسقط مجانا **قوله** بخلاف الصلح عن القصاص حيث يجوز الزيادة على قدر الدية ويفترقان ايضا في الصلح على الخمر والخنزير ذكر في المبسوط ولو كان القتل خطأ اي في الصلح عن القتل على الخمر والخنزير كان عليه الدية لان هذا صلح عن مال فيكون نظير الصلح عن سائر الدين اذا بطل بقي المال واجبا كما تان وهو الدية **قوله** كيلا يكون افتراقا عن دين بدين اي عن دين الدية بدين بدل الصلح فلو قضى القاضي باحد مقاديرها فصالح على جنس اخر صورته قضى القاضي بمائة من الابل ثم صالح اولياء القتل على اكثر من مائتي بقرة فهو جائز لان القاضي عين الواجب في الابل وخرج غيره من ان يكون واجبا بهذا الفعل فكان ما يعطى عوضا عن الواجب فصح ان كان يدايد اموال الصلح على شيء من المكيل او الموزون سوى الدراهم والدينار الى اجل هو باطل لان القاضي عين الحق في الابل فكان هذا اعتياضا عن دين بدين **قوله** فلا يجوز الزيادة على ماتعين اي شرعا (قوله)

(كتاب الصلح فصل)

قال ولا يجوز الصلح من دعوى حد لانه حق الله تعالى لاحقه ولا يجوز الاعتياض من حق غيره ولهذا لا يجوز الاعتياض اذا ادعت المرأة نسب وادها لانه حق الولد لاحقها وكذا لا يجوز الصلح عما شرعه الى طريق العامة لانه حق العامة فلا يجوز ان يصلح واحد على الافراد عنه ويدخل في اطلاق الجواب حد القذف لان المقلب فيه حق الشرع **قال** واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي بمحمد فصالحته على مال بذلته حتى يترك الدعوى جازو كان في معنى الخلع لانه امكن تصحيحه خلعا في جانبه بناء على زعمه وفي جانبها بذل الدال لدفع الخصومة قالوا

قوله ولا يجوز من دعوى حد صورته رجل اخذ زانيا او سارقا او شاربا خمر و اراد ان يرافعه الى الحاكم فصالح الماخوذ على مال على ان لا يرافعه الى السلطان فالصلح باطل ويرجع عليه بما دفع من المال وكذلك لو ادعى رجل على رجل فدعا فصالح المدعى عليه بدراهم على ان يعنونه فالصلح باطل **قوله** ولهذا لا يجوز الاعتياض اذا ادعت المرأة نسب ولدها اي اذا ادعت المطلقة على زوجها نسب ولدها بان قالت انه ابنه ووجد الرجل فصالح من النسب على شيء فالصلح باطل لان النسب يثبت حثا للولد لا احتياجه اليه لاحقا لها فلا تملك الاعتياض لاستاؤه وكذا لو كان لرجل ظلة او كيف على طريق العامة فخاصه رجل و اراد طرحه فصالحه على مال لان الحق في الشارع لجماعة المسلمين فلا يجوز ان يصلح واحد على الافراد وانما يكون لكل واحد حق الخصومة في الدفع والمنع حسبة بخلاف ما لو كان على طريق غير نافذ فصالحه رجل من اهل الطريق فالصلح جائز لان الطريق مملوك لاهله فيظهر في حق الافراد والصلح معه مفيد لانه يسقط حقه ويتوصل اليه تحصيل رضاء الباقي فجاز كذا في الايضاح ولو صالح الامام صاحب الظلة على دراهم على ان يترك الظلة جاز الصلح وان كانت في طريق العامة اذا كان في ذلك صلاح المسلمين ويضع ذلك في بيت المال لان الاعتياض من الشركة العامة جائز من الامام فانه لو باع شيئا من بيت المال يجوز * (قوله)

(كتاب الصلح فصل)

ولا يحل له أن يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مبطلا في دعواه **قال** وإن ادعت امرأة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها جاز قال رضي الله عنه هكذا ذكره في بعض نسخ المختصر وفي بعضها قال لم يجز وجه الأول أن يجعل زيادة في مهرها وجه الثاني أنه بذل لها المال لتترك الدعوى فإن جعل ترك الدعوى منها فرقة فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة وإن لم يجعل فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى فلا شيء يقابل به العوض فلم يصح *

قال وإن ادعى على رجل أنه عبده فصالحه على مال أعطاه جاز وكان في حق المدعي بمنزلة الاعتاق على مال لأنه لا يمكن تصحيحه على هذا الوجه في حقه لزعمه ولهذا يصح على حيوان في الذمة إلى أجل وفي حق المدعى عليه يكون لدفع الخصومة لأنه يزعم أنه حر الأصل فجاز إلا أنه لا ولاء له لانكار العبد إلا أن يقيم البينة فتقبل وبثت الولاء * **قال** وإذا قتل العبد المأذون له رجلا عمدًا لم يجز له أن يصالح عن نفسه وإن قتل عبد له رجلا عمدًا فصالح عنه جاز ووجه الفرق أن رقبته ليست من تجارته ولهذا لا يملك التصرف فيه يباع فكذا استخلاصه بالمولج وصار كالاجنبي إما عبده من تجارته وتصرفه نافذ فيه يباع فكذا استخلاصه وهذا لأن المستحق كالزائل عن ملكه وهذا شراءه فيملكه *

قوله ولا يحل له أن يأخذ فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مبطلا في دعواه هذا عام في جميع أنواع الصلح **قوله** وجه الأول أن يجعل زيادة في مهرها كأنه زاد في مهرها ثم خالف على أصل المهر دون الزيادة فسقط الأصل دون الزيادة **قوله** فالزوج لا يعطي العوض في الفرقة إذ لا يسلم له شيء من هذه الفرقة وإنما المرأة هي التي تسلم لها نفسها تتخلص عن الزوج وإن لم يجعل فرقة فالحال على ما كانت عليه قبل الدعوى وتكون هي على دعواها فلا يكون ما أخذه عوضا عن شيء فلا يجوز لأنه رشوة محضة من غير دفع خصومة ويلزم مهاردة **قوله** ولهذا يصح على حيوان في الذمة إلى أجل هذا أيضا كونه بمنزلة الاعتاق على مال إذ لو كان بطريق المعاوضة لما جاز هذا إلا الحيوان لا يثبت ديناً في الذمة في المعاوضات (و)

(كتاب الصلح فصل)

قال ومن غصب ثوبا يهود با قيمته دون المائة فاستهلكه فصالحه منها على مائة درهم جاز عند ابي حنيفة رح وقال يطل النصل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه لان الواجب هي القيمة وهي مقدرة فالزيادة عليها تكون ربوا بخلاف ما اذا صالح على عرض لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس وبخلاف ما يتغابن الناس فيدلانه يدخل تحت تقويم المقومين فلا يظهر الزيادة ولا لابي حنيفة رح ان حقه في الهالك باق حتى لو كان عبدا وترك المولى اخذ التيممة بكون الكفن عليه او حقه في مثله صورة ومعنى لان ضمان العدو ان بالمثل وانما ينتقل الى القيمة بالتضامن قبله اذا تراضيا على الاكثر كان اعتياضا فلا يكون ربوا بخلاف الصلح بعد التضامن لان الحق قد انتقل الى القيمة **قال** واذا كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته فالنصل باطل وهذا بالاتفاق اما عند ما ملما بينا والفرق لابي حنيفة رح ان القيمة في العتق منصوص عليها وتقدير الشرع لا يكون دون تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليه بخلاف ما تقدم لانها غير منصوص عليها وان صالحه على عروض جاز ملما بينا انه لا يظهر الفضل *

وقوله الى اجل التاكيد فان ما لا يثبت ديني في الذمة لا يثبت بذكر الاجل المعلوم كما في السلم والسلم لا يجوز في الحيوان فيكون ذكر الاجل مؤكدا للنفي وجوب الحيوان ديني في الذمة *
قوله يكون الكفن عليه تبين بهذا ان المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المغصوب منه فكان الصلح واقعا عن ملكه في الثوب المستهلك ولا ربوا بين الثوب والدرهم **قوله** او حقه في مثله صورة ومعنى هذا الوجه الثاني لابي حنيفة رحمه الله وهو ان حق المالك في مثل المغصوب صورة ومعنى واجاب الثوب والحيوان ممكن في الذمة كما في النكاح والديبة وانما ينتقل حقه من المثل الى القيمة ضرورة تعذر استيفاء المثل لعجز من له ومن عليه عن رعاية المماثلة فاه الاضرورة في اجاب المثل لان الله تعالى عالم بذلك فمالم يقض القاضي بالقيمة بقي المثل واجبا في الذمة ومنه فقبل قضاء القاضي بالقيمة (اذا)

(كتاب الصلح باب التبرع بالصلح والتوكيل به)

باب التبرع بالصلح والتوكيل به

ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عنه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل وتاويل هذه المسئلة اذا كان الصلح عن دم العمد او كان الصلح على بعض ما يدعيه من الدين لانه اسقاط محض فكان الوكيل فيه سفيرا ومعبرا فلا ضمان عليه كالوكيل بالتكاح الا ان يضمنه لانه حينئذ هو مومأخذ بعقد الضمان لا بعقد الصلح

اذا تراضيا على الاكثر كان بدل الصلح عوضا عن ملكه او عن المثل صورة ومعنى لا عن القيمة فلا يتحقق الربوا كما اذا كان العبد او الثوب قائما بخلاف ما لو قضى القاضى بالقيمة ثم صالح على اكثر من القيمة لان الحق قد انتقل بالقضاء الى القيمة بخلاف ما اذا كان العبد بين الرجلين فاعتقه احد هما وهو مومسرفا لصاحبه الآخر مع المعتقد على اكثر من قيمة يفي به فالفضل باطل اتفاقا لان القيمة في العتق منصوص عليها قال عليه السلام من اعتق شقصا من عبد مشترك بينه وبين شريكه قوم عليه نصيب شريكه وتقدر الشرع لا يدون دون تقدير القاضى فلا يجوز الزيادة عليه بخلاف ما مر لانها غير منصوص عليها فلم يعم فيها دلالة التقدير فان قيل لو صالحه على طعام موصوف في الذمة الى اجل لا يجوز ولو كان ما يقع عليه الصلح بدلا عن العبد لجاز لان الطعام الموصوف بمقابلة العبد يكون ثمنا ومقابله القيمة يكون مبيعا فلنا انما لا يجوز لان العبد المستهلك لا يوقف على اثره وما لا يوقف على اثره يكون في حكم الدين والدين بالدين حرام فلهمذالم يجز الصلح على طعام مؤجل لان الطعام بدل عن القيمة ولهذا الوصالحة على طعام موصوف في الذمة حالا وقبضه في المجلس جاز ولو كان بدلا عن القيمة لما جاز لانه بيع ما ليس عند الانسان والله اعلم *

* باب التبرع بالصلح والتوكيل به *

قوله ما صالح منه اي عن الموكل *

(قوله)

(كتاب الصلح باب التبرع بالصلح والتوكيل به)

اما اذا كان الصلح عن مال بئال فهو بمنزلة البيع فترجع الحقوق الى الوكيل فيكون المطالب بئال هو الوكيل دون الموكل **قال** وان صالح عنه رجل بغير امرة فهو على اربعة اوجه ان صالح بئال وضمنه تم الصلح لان الحاصل للمدعى عليه ليس الا البراءة وفي حقتها هو والاجنبي سواء فصلح اصيلا فيه اذا ضمنه كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل ويكون متبرعا على المدعى عليه كما لو تبرع بقضاء الدين بخلاف ما اذا كان بامرة ولا يكون لهذا المصالح شيء من المدعى وانما ذلك للذي في يده لان تصحيحه بطريق الاسقاط ولا يفرق في هذا بين ما اذا كان مقرا او منكرا وكذلك ان قال صالحتك على الفمي هذه او على عبدي هذا صح الصلح ونزومه تسليمه لانه لما اضافة الى مال نفسه فقد التزم تسليمه فصح الصلح وكذلك لو قال على الخو وسلمها لان التسليم اليه يوجب سلامة العوض له فيتم العقد للحصول مقصودة

قوله اما اذا كان الصلح عن مال بئال فهو بمنزلة البيع فيرجع الحقوق الى الوكيل هذا اذا كان الصلح من اقرار او ما اذا كان الصلح عن انكار فلا يجب بدل الصلح على الوكيل في شيء وفي المبسوط في باب الصلح في العقار ولو ادعى رجل في دار حقا فصالحه منه آخر بامرة او بغير امرة الحق ان قال ولا يجب المالم على المصالح الا ان يضمنه للذي صالحه لان الصلح على الانكار معاوضة باسقاط الحق فيكون بمنزلة الطلاق يجعل والعوض عن التصاص بئال وذلك جائز مع الاجنبي كما يجوز مع الخصم الا ان الاجنبي ان ضمن المالم فهو عليه بالالتزام ولا يدخل فيه ملكه بازاء ما التزم شيء لان المستطيق يكون متلاشيا فلا يكون داخل في ملك احد وان كان لم يضمن لم يلزمه المالم بطلاق العقد ولكن ان كان الصلح بامر المدعى عليه فالمالم على المدعى عليه لان الاجنبي معبر عنه الا ترى انه لا يستغني عن اضافة العقد اليه وان كان بغير امرة فهو موقوف على اجازته لان المالم لم يجب على المصالح ولا يمكن ايجابه على المدعى عليه بغير رضائه والمدعى لم يرض بسقوط حقه الا بعوض يجب له فيتوقف على رضا المدعى عليه **قوله** كالفضولي في الخلع اي من جانب المرأة **قوله** ويكون متبرعا بالواو **قوله** بخلاف ما اذا كان بامرة اي لا يكون متبرعا على المدعى عليه حينئذ **قوله** ولا يكون لهذا المصالح (شيء)

(كتاب الصلح باب التبرع بالصلح والتوكيل به)

وقال صاحبك على الف فالعقد موقوف فان اجازة المدعى عليه جاز ولزمه الالف
ون لم يجزه بطل لان الاصل في العقد انما هو المدعى عليه لان دفع الخصومة حاصل له
الا ان الفضولي بصير اصيلا بواسطة اضافة الضمان اليه نفسه فاذا لم يصف بقي عاقدا
من جهة المطلوب فيتوقف على اجازته قال رضي الله عنه ووجه آخر ان يقول صاحبك
على هذه الالف او على هذا العبد ولم ينسبه اليه نفسه لانه لما عينه للتسليم صار شرط سلامته له فيتم
بقوله ولو استحق العبد او وجد به عيبا فردة فلا سبيل له على المصالح لانه التزم الايفاء من محل
بعينه ولم يلتزم شيئا سواه فان سلم المحل له تم الصلح وان لم يسلم لم يرجع عليه بشيء بخلاف
ما اذا صالح على ذراههم مسماة وضمنها ونفعها ثم استحققت او وجد هازيوفا حيث يرجع عليه لانه
جعل نفسه اصيلا في حق الضمان ولهذا يجبر على التسليم فاذا لم يسلم له ما سلمه يرجع عليه ببذله *

شيء من المدعى وانما ذلك للذي في بده لان تصحيحه بطريق الاسقاط اي اسقاط المدعى
عن المدعى عليه والمسقط يكون متلاشيا فلا يثبت له شيء ولا فرق في هذا اي في ان لا يكون
للمصالح شيء بين ما اذا كان مقرا او منكر الا انه يصير متبرعا عليه بهذا العقد فصار ما لو تبرع
بقضاء الدين بخلاف ما لو كان المدعى عينا والمدعى عليه مقرا فانه يصير مشترا بالنفس
ان كان بغير امره لان العين يصح شراؤه من المالك وان كان في يد غيره فاما شراء الدين
من صاحبه لا يجوز لانه يصير تملك الدين من غير من عليه الدين *

قوله ولو قال صاحبك على الف فالعقد موقوف هذا اختيار بعض المشائخ وقال بعضهم
بل ينفذ ههنا على المصالح وانما توقف في قوله صالح فلانا وفي الذخيرة اذا صالح الرجل عن
المدعى عليه بغير امره لا يخلو اما ان قال المصالح صالح فلانا على الف درهم من دعوتك
على فلان وفي هذا الوجه يقف الصلح على اجازة المدعى عليه ولا ينفذ الا على المصالح
ولا على المدعى عليه وان رد المدعى عليه بطل وان اجاز جاز وكان المطالب بالمال هو المدعى
عليه وان قال المصالح صالحني وكذلك اذا قال صالح فلانا على الف من مالي (وكذلك)

{ كتاب الصلح باب الصلح في الدين }

باب الصلح في الدين

قال وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وإنما يحمل على أنه استوفى بعض حقه واستطاب فيه كمن له على آخر الف درهم عصالحة على خمسمائة وكمن له على آخر الف جبار فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وكانه أبرأه عن بعض حقه وهذا لأن تصرف العاقل يتحرى تصحيحه ما أمكن ولا وجه لتصحيحه معاوضة لانصائه إلى الربوا فجعل استقاطا للبعض في المسئلة الأولى وللبعض والصفقة في الثانية ولو صالح على ألف مؤجلة جاز وكانه أجل لنفس الحق لأنه لا يمكن جعله معاوضة لأن بيع الدراهم بمثلها نسبتة لا يجوز تحميلة على التأخير ولو صالحه على دينارين إلى شهر لم يجز لأن الدينانير غير مستحقة بعقد المداينة فلا يمكن حمله على التأخير ولا وجه له سوى المعاوضة وبيع الدراهم بالدينانير نساء لا يجوز فلم يصح الصلح ولو كانت له ألف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز لأن المعجل خير من المؤجل وهو غير مستحق بالعقد فيكون بإزاء ما حطه عنه وذلك

وكذلك صالح فلانا على ألف على أني ضامن فني هذه الأوجه ينفذ الصلح على المصالح ولا يرجع بالمال على المدعى عليه ولا يصير المدعى به مملوكا وأما إذا قال ما لحتك على ألف درهم ونم يزد على هذا اختلف المشائخ فيه بعضهم قالوا هو نظير قوله صالحني وقال بعضهم هو نظير قوله صالح فلانا والله أعلم بالصواب *

* باب الصلح في الدين *

قوله وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة أي إذا كان بدل الصلح من جنس ما يستحقه المدعى على المدعى عليه بعقد مداينة جرت بينهما كان الصلح استيفاء لبعض حقه واستقاطا للبعض لا معاوضة وإنما قال وهو مستحق بعقد المداينة والحكم في الغصب والاتلاف كذلك لأن الأصل هو الواجب بالسبب المشروع فلذلك وضع المسئلة فيه * (قوله)

(كتاب الصلح باب الصلح في الدين)

اعتياض عن الاجل وهو حرام وان كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض لم يجز لان البيض غير مستحقة بعقد المداينة وهي زيادة وصف فيكون معاوضة الالف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربا بخلاف ما اذا صالح عن الالف البيض على خمسمائة سود لانه اسقاط كد قدره ووصفا وبخلاف ما اذا صالح على قدر الدين وهو وجود لانه معاوضة المثل بالمثل ولا معتبر بالصفة الا انه يشترط القبض في المجلس ولو كان عليه الف درهم ومائة دينار فصالح على مائة درهم حاله والى شهر صح الصلح لانه يمكن ان يجعل اسقاطا ثلثا نير طريا وادراهم الائمة وتؤا جبلا للباقي فلا يجعل معاوضة تصحيحا للعدولان معنى الاسقاط في الزم **قال** ومن له على آخر الف درهم فقال ادالي غدا امنها خمسمائة على انك بريء من الفضل فنعمل فهو بريء فان لم يدفع اليه الخمسمائة غدا عاد عليه الالف وهو قول ابي حنيفة ومحمد ربح وقال ابو يوسف ربح لا يعود عليه لانه ابراء مطلق الا ترى انه جعل اداء الخمسمائة عوضا حيث ذكره بكلمته على وهي للمعاوضة والاداء لا يصح عوضا لكونه مستحقا عليه فجرى وجوده مجرى عدمه فبقي الا براء مطلقا فلا يعود

قوله اعتياض عن الاجل وهو حرام وهذا لان الاجل صفة كالجودة والاعتياض عن الجودة لا يجوز فكذا عن الاجل الا ترى ان الشرع حرم ربا النسبية وليس فيه الامتثال للمال بالاجل شبهة فلان يكون مقابلته المال بالاجل حقيقة حراما واولى بالاجل فيه ان الاحسان متى وجد من الطرفين يكون محمولا على المعاوضة كهذه المسئلة فان الدائن اسقط من حقه خمسمائة والمديون اسقط حقه في الاجل في الخمسمائة الباقية فيكون معاوضة بخلاف ما اذا صالح من الف على خمسمائة فانه يكون محمولا على اسقاط بعض الحق دون المعاوضة لان الاحسان لم يوجد الا من طرف رب الدين **قوله** اولان معنى الاسقاط فيه الزم لان الصلح عبارة عن الحطيطة والحط في هذا اكثر فيكون معنى الاسقاط فيه الزم **قوله** لكونه مستحقا عليه اي قبل الصلح بحكم المداينة والعوض ما يجب بالشرط واداء الخمسمائة غدا كان واجبا قبل الشرط فلم يصح الشرط لعدم (الفائدة)

(كتاب الصلح باب الصلح في الدين)

كما اذا بدأ بالابراء ولهما ان هذا ابراء مقيد بالشرط فيفوت بفواته لانه بدأ بابراء
الخمسة في الغد وانه يصلح غرضاً حذراً فلاسه او توسلاً الى تجارة اربح منه وكلمة علي
ان كانت للمعاوضة فهي محتملة للشرط لوجود معنى المثلابة فيه فيحمل عليه عند تعذر الحمل
على المعاوضة تصحیحاً لتصرفه اذ لانه متعارف والابراء مما يتقيد بالشرط وان كان لا يتعلق به

الثالثة فبني الابراء مطلقاً والدليل على ان التقيد لا يصلح عوضاً ما قال اصحابنا رحمهم الله
فبين باع عبداً من آخر بالف درهم على ان ينقذه الثمن في اليوم والى ثلثة ايام لا يصير
التقيد عوضاً حتى ان الم ينقذ الثمن في الوقت المذكور لا يبطل البيع لان التقيد كان واجبا
فلم يصح ان يكون عوضاً عن البيع كذا هذا *

قوله كما اذا بدأ بالابراء بان قال ابرأتك عن خمسمائة من الاف على ان تعطيني
خمسمائة غداً **قوله** ولهما الى آخره يعني ان الابراء لم يثبت مطلقاً بل مقيداً بشرط وهذا
لان قوله على انك بري خرج مخرج الاعراض كقوله ابرأتك على كذا الوصلحتك
على كذا فيكون هذا منه ابراء بازاء تعجيل خمسمائة غداً ما يتقابل به وهو اداء خمسمائة
غداً وان لم يصلح عوضاً للابراء يصلح شرطاً لان تعجيل بعض المال قد يرغب فيه حذراً
عن فوت الكل عند فلاسه او توسلاً الى تجارة اربح منه وقد بدأ بالاداء ثم اعتقه بالابراء
وما وجد الابراء الا والاداء مقرور به ولا يصلح عوضاً ويصلح شرطاً فينقيد به **قوله** فهي
محتملة للشرط لوجود معنى المثلابة فيه بيان مجوز الاستعارة وهو ان في المعاوضة مقابلة
العوض بالمعوض وفي الشرط مقابلة الشرط بالمشروط فجاز ان تستعار كلمة المعاوضة للشرط
لوجود معنى المثلابة فيه **قوله** اولا لانه متعارف يعني ان لجواز استعمال مثل هذا الشرط
في الصلح معنيين احدهما ان تكون كلمة المعاوضة وهي كلمة علي مستعارة للشرط
لوجود معنى المثلابة بين الشرط والجزاء والثاني كون مثل هذا الشرط متعارفاً فيه
والابراء مما يتقيد بالشرط وان كان لا يتعلق به والفرق بين التقيد بالشرط والتعلق به (نابت)

ثبت لفظ ومعنى اء النفا فهوان في التقييد بالشرط لا يستعمل لفظ الشرط كان واذا ومنى وام معى فان في التقييد الابراء بالشرط يحصل الابراء في الحال بشرط وجود ما قيد به حتى اذا لم يوجد المقيد يعود الدين واما في تعليق الابراء بالشرط لا يوجد الابراء اصلا في الحال لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وذلك لان التقييد يوقت بمنزلة الاضافة التي ذلك الوقت والاضافات اسباب في الحال بخلاف التعليق حتى ان من حلف لا يطلق امرأته فاضاف الطلاق الى الغد فقال انت طالق غدا بحيث في يمينه ولو علق طلاقها بمجيء الغد فقال انت طالق اذا جاء غد لا يحنث ولا يقال كلمة علي دخل البراءة دون الاء فكيف يكون الاء شرطاً للبراءة وما دخل عليه كلمة علي هو الشرط كما في قوله انت طالق علي الف انت حر علي الف وكقوله تعالى يبايعنك علي ان لا يشركن بالله شيئا لان قول دخولها على البراءة بمنزلة دخولها على الاء بحكم المذلة التي بينهما وعدم ابتداء كل واحد منهما من الآخر وهو نظير ما روي في الخلع من هذا الكتاب ما اذا قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا على الف درهم فطلقها واحدة فلا شيء عليها عن ابي حنيفة رحمه الله لانها صارت طالبة للثلاث بكلمة الشرط نصار كل واحد منهما شرطا لصاحبه وصار بحكم الاتحاد دخولها على المال مثل دخولها على الطلاق *
قوله كما في الحوالة فانها مقيدة بشرط السلامة حتى لو مات المحتل عليه منفسا يعود الدين الى ذمة المحيل وفي الفوائد الظهيرين لهما ان هذا حط بعوض وقد فات فيبطل الحط كما لو حط بشرط ان يعطيه بالباقي رهنا او كفيلا فلم يعطه وبيان ان هذا حط بعوض انه حط خسارة شرط ان ينقد خصمائه في الغد وتفن خصمائه في الغد يصلح عوضا عن الحط لان الطالب يستمتع به كما هو المعروف ومات قال ابو يوسف رح ان التقدي لا يصلح عوضا عن الحط لان التقدي كان واجبا قبل الحط فلما التقدي قبل الحط كان واجبا في المد ابنة وبعد الشرط جعل عوضا عن الحط فيعتبر واجبا مرة اخرى بصير عوضا عن الحط فيبطل الحط بفواته اذا ثبت مرة يعتبر ثابتا (مرة)

كتاب الصلح باب الصلح في الدين

وسنخرج البداية بالبراء ان شاء الله تعالى قال رضي الله عنه وهذه المسئلة على وجوه
 أحدها ما ذكرناه والثاني اذا قل صلحتك من الألف على خمسمائة تدفعها الي غدا
 وانت بريء من الفضل على انك ان لم تدفعها الي غدا فالألف عليك على حاله وجوابه
 ان الامر على ما قال لان ما أتى بصريح التقييد فيعمل به. والثالث اذا قل ابرأ منك من خمسمائة
 من الألف على ان تعطيني الخمسمائة غدا او البراء فيه واقع اعطى الخمسمائة اولم يعط
 لانه اطلق البراء اولوا واداء الخمسمائة لا يصلح عوضا تطلقا ولكنه يصلح شرطاً فوق
 الشك في تقييده بالشرط فلا ينتقد به بخلاف ما اذا ابدأ ببراء خمسمائة لان البراء
 حصل مقرونا به فمن حيث انه لا يصلح عوضا يتبع مطلقا ومن حيث انه يصلح شرطا
 لا يتبع مطلقا فلا يثبت الاطلاق بالشك فانفردا والرابع اذا قل ادأني خمسمائة على
 انك بريء من الفضل ولم يوقت للاداء وتنا وجوابه انه يصح البراء ولا يعود الدين لان هذا
 ابراء مطلق لانه لم يوقت للاداء وتنا لا يكون الاداء عوضا صحيحا لانه واجب عليك في مطلق
 الزمان فلم ينتقد بل يحمل على المعاوضة لا يصلح عوضا بخلاف ما تقدم لان الاداء في الغد
 فرض صحيح والخامس اذا قل ان ادبت الي خمسمائة او قال اذا ادبت او منى ادبت
 فالجواب فيه انه لا يصح البراء لانه علقه بالشرط صريحا وتعليق البراءة بالشرط باطل لما فيها من
 معنى التملك حتى يرتد بالرد بخلاف ما تقدم لانه ما أتى بصريح الشرط فحمل على التقييد به *

مرة اخرى اذا افاد اعتبارا ثابتا مرة اخرى بدليل ان من ظاهر من امراته مرارا صح
 لما ان اثباته مرارا يفيد شيئا وهو وجوب الكفارة فكذلك ههنا التقيد يعتبر واجبا مرة اخرى
 ليصير عوضا عن الحط لقواته *

قوله وسنخرج البداية بالبراء وهو الوجه الثالث المذكور بعد هذا وفيه العذر لما ناس عليه ابو يوسف رح
 بقوله كما اذا ابدأ بالبراء **قوله** واداء الخمسمائة لا يصلح عوضا مطلقا لان العوض ما لا يكون
 حاصلا له وههنا اداء الخمسمائة حاصل له لانه واجب عليه بدون ابراء بعضه **قوله** فوقع
 الشك في تقييده اي في تقييد البراء بالشرط بعد ما اطلق البراء لان اداء الخمسمائة (ان)

قال ومن قال لا أخراً أقرلك بمالك حتى تؤخره عني أو تحط عني ففعل جاز عليه لانه ليس بمكروه ومعنى المسئلة اذا قال ذلك سرا ما ان اقال علانية يؤخذ به *

فصل في الدين المشترك

وإذا كان الدين بين شريكين

ان صلح مقيداً من حيث انه يصلح شرطاً لا يصلح مقيداً من حيث انه يصلح عوضاً فوقع الشك في التقيد فلا يثبت بالشك بخلاف ما اذا بدأ بأداء خمسمائة لان الإبراء حصل مقيداً بأداء خمسمائة وباعتبار صلاحيته شرطاً لا عوضاً فوقع الشك في اطلاق الإبراء فلا يثبت الاطلاق بالشك وفي المسئلة الرابعة الإبراء مطلق لان اداء الخمسمائة لا يصلح عوضاً وكذا لا يصلح غرضاً صحيحاً لما لم يقبده بزمان معين فيبلغ ذكره وفي المسئلة الخامسة لا يصح الإبراء لان تعليق الإبراء بالشرط المصريح باطل وهذا لان الإبراء اسقاط حتى لا يتوقف على القبول وفيه معنى التسليم حتى يرتد بالرد وتعليق التسليم بالشرط كالبيع ونحوه لا يجوز وتعليق الاسقاط بالشرط كالعناق والطلاق جائز نفى الإبراء المشتمل على المعنيين فلما يصح اذا لم يصرح بالشرط ولا يصح اذا صرح بالشرط عملاً بالشبهين *

قوله جازي التأخير والحط على رب المال **قوله** ليس بمكروه لانه يمكنه دفع هذا بأقامة البينة والاستخلاف لينكح الاتري ان الصلح على الانكار يجوز ولا يتحقق فيه معنى الانكار لما قلنا الا ان فيه نوع اضطرار وذا لا يمنع نفاذ التصرف كسواء الطعام بمن غال عند المجاعة او بيع عين من اعيان ماله بطعام لياكله كان تصرفه نافذا وان كان مضطراً فيه فكذلك اذا اخرا وحط مضطراً والله اعلم *

* فصل في الدين المشترك *

قوله وإذا كان الدين بين الشريكين وضع المسئلة في الدين لان في العين بين الشريكين (اذا)

(كتاب الصلح... باب الصلح في الدين... فصل في الدين المشترك)

فصلح احد هما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن له شريكه ربع الدين واصل هذا ان الدين المشترك بين اثنين

اذا صلح احد هما من نصيبه على شيء لم يشرك الآخر فيه وذكر في باب الصلح في الغصب من صلح المبسوط ولو ان رجلين ادعيا في دار دعوى ميراث عن ابئهما فصلح احد هما على مال لم يشركه الآخر فيه سواء كان المصالح منكر او مقر الا انهما يتصاران على ان المدعي ملكها وان المصالح مانع لتصيبه وتصار قهما يكون حجة في حقهما *

قوله فصلح احد هما من نصيبه قيد بالمصالحة لانه اذا اشترى احد هما بنصيبه سلعة لم يشرك الآخر فيها على ما يجيء في الكتاب وقيد بالمصالحة على ثوب لبتسليم ما ذكره من حكم الخيار للقباض وهو قوله الا ان يضمن له شريكه ربع الدين **قوله** وان شاء اخذ نصف الثوب لان له حق المشاركة فان قيل ينبغي ان لا يكون له حق المشاركة في الثوب لان الصلح على خلاف جنس الحق يكون معاوضة وفي المعاوضة المحضه لاسبيل للشريك على الثوب كذا هنا فلما قد ذكر في مبسوط خواهر زاده ان الصلح على خلاف جنس الحق شراء في عامة الاحكام استثناء العين الحق في بعض الاحكام واما المعاوضة المحضه فليست باستثناء بعض الحق بوجه ما يظهر هذا في مسائل منها اذا صلح من الدين على عبد وصاحبه مقربا بالدين وقبض العبد ليس له ان يبيعه مرا بحة من غير بيان ولو كان مكانه شراء له ان يبيعه مرا بحة من غير بيان ولو تصاد فاعلى ان لا دين يبطل الصلح ولو تصاد فاعلى ان لا دين لا يبطل الشراء ولو ادعى دارا في يد انسان انها له فجمد ثم صالحه على ان اشترى الدار من المدعي بامته له كان للشفيع ان يأخذها بالشفعة بقيمة الامه ولو صالحه عن الدار على اتمه بعد ما جمد الدار لا يصير مقربا ولو لا يكون للشفيع الشفعة **قوله** الا ان يضمن له شريكه ربع الدين استثناء من قوله ان شاء اخذ نصف الثوب فان الشريك اذا ضمن له ربع الدين لا يقضى للساكت ولاية الشركة في نصف الثوب ويجوز ان يكون من قوله ان شاء اتبع الذي عليه (الدين)

(كتاب الصلح... باب الصلح في الدين... فصل في الدين المشترك)

إذا قبض أحدهما شيئاً منه فلصاحبه أن يشارك في المقبوض لأنه أزداد بالتبض اذ مالية الدين باعتبار عاقبة القبض وهذه الزيادة راجعة إلى أصل الحق فتفسير كزيادة الولد والثمرة وله حق المشاركة ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض لأن العين غير الدين حقيقة وقد قبضه بدلاً عن حقه فيملكه حتى ينفذ تصرفه فيه ويضمن لشريكه حصته والدين المشترك أن يكون واجباً بسبب متحد كتمن المبيع إذا كان صفقة واحدة وضمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة المستهلك المشترك فإذا عرفنا هذا نقول في مسئلة الكتاب له أن يتبع الذي عليه الأصل لأن نصيبه باق في ذمته لأن القابض قبض نصيبه لكن له حق المشاركة وإن شاء أخذ نصف الثوب لأن له حق المشاركة إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين لأن حقه في ذلك

قال ولو استوفى أحدهما نصف نصيبه من الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض لما قلنا ثم يرجع على الغريم بالباقي لأنهما لما اشتركا في المقبوض لا بد أن يبقى الباقي على الشركة*
قال ولو اشترى أحدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين لأنه صار قابضاً حقه بالمقاصد كمالان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح لأن مبناه على الاغماض والحطيطة

الدين بنصفه فإن الشريك إذا ضمن له نصف المقبوض لا يبقى له ولاية الرجوع بنصف الدين بل يرجع بربعه والأحسن أن يكون من قوله فشريكه بالخيار إلا إذا ضمن له شريكه ربع الدين فحينئذ لا يبقى له الخيار البتة*

قوله إذا قبض أحدهما شيئاً منه أي بطريق الاستيفاء **قوله** لأنه أزداد بالتبض لأن للتد مزية على النسبة **قوله** كتمن المبيع إذا كان صفقة واحدة بأن جمع اثنين عديين لكل واحد منهما عبد وبأصطفة واحدة فيكون ثمنهما على الاشتراك وإن اختص كل واحد من العديين بأحدهما وضمن المال المشترك بأن باعاً عبداً مشتركاً بينهما صفقة واحدة والموروث بينهما بأن مات مورثهما وله دين على رجل فورثاه **قوله** لما قلنا إشارة إلى قوله لأنه أزداد بالتبض*

كتاب الصلح ... باب الصلح في الدين ... فصل في الدين المشترك

فلو التزمناه دفع ربع الدين بتضرره في تخير القابض كما ذكرناه ولا سبيل للشريك على الثوب في البيع لأنه ملكه بعقده والاستيفاء بالمقاصة بين ثمنه وبين الدين وللشريك ان يتبع الغريم في جميع ما ذكرنا لان حقه في ذمته باق لان القابض استوفى نصيبه حقيقة لكن له حق المشاركة فله ان لا يشاركه فلو سلم له ما قبض ثم توى ما على الغريم له ان يشارك القابض لانه انما رضي بالتسليم ليسلم له ما في ذمة الغريم ولم يسلم ولو وقعت المناصاة بدين كان عليه من قبل لم يرجع عليه الشريك لانه قاض بنصيبه لانه اقتضى ولو ابرأه عن نصيبه فكذلك لانه اذلاف وليس بتقبض ولو ابرأه عن البعض كانت تسعة الباقي على ما بقي من السهام ولو اخرج أحدهما عن نصيبه صح عند ابي يوسف رح اعتبارا بالابراء المطلق ولا يصح عند هذا لانه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض ولو غصب أحدهما عيما منه واشتراه شراء فاسد او هلك في يده فهو قبض

قوله فلو التزمناه دفع ربع الدين بتضرره يعني لو التزمنا المصالح ربع الدين بتضرره لان الصلح مبناه على الخط بما كان المصالح عليه لا يبلغ قيمته الاربع الدين فيتضرره في تخير بين ان يدفع نصف المصالح عليه او ربع الدين كما ذكرنا بخلاف ما اذا اشترى احد الشريكين من المديين شيئا بحصته حيث كان له ان يضمه ربع الدين لان معنى البيع على المماكسة فالظاهر استيفاء حقه كما فلا ضرر له في ايجاب ربع الدين ثم لا سبيل للشريك على الثوب المبيع لانه ملكه بعقد البيع لا بسبب الدين لان عقد الشراء مثبت للملك بنفسه فيستغنى عن قيام الدين السابق ولا كذلك عقد الصلح **قوله** لانه قاض بنصيبه لا مقتض لان آخر الدينين يصير قضاء عن اولهما لان القضاء لا يسبق الوجوب **قوله** لانه يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض وانما قلنا ان هذا قسمة لان نصيب أحدهما يصير مخالفا لنصيب الآخر في الوصف والحكم اما في الوصف فلا نه يقال لاحد النصيبين حال والاخر مؤجل واما في الحكم فلان الساكت ان يطالب المديون بنصيبه في الحال والمؤخر لا والتسمة ليست الا ان يصيرا حد النصيبين مخالفا للاخر وقسمة الدين قبل القبض لا تجوز لان القسمة (تميز)

(كتاب الصلح ... باب الصلح في الدين ... فصل في المشترك)

والاستيجار بنصيبه قبض

تميز وما في الذمة لا يتصور فيها التمييز ولان في القسمة تملك كل واحد منهما نصف نصيبه من شريكه عوضا عما يملكه عليه و تملك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز لان في ذلك نقلا للوصف من محل الي محل آخر قصد او الانتقال على الاوصاف محال والدين وصف شرعي في الذمة يظهر اثره عند المطالبة والفرق لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بين الالبراء الموت والمؤبد حيث قالوا بصحة الالبراء هوانه لا يبقى نصيبه بعد الالبراء اصلا والقسمة انما تكون مع بقاء نصيب كل واحد منهما وفي التأخير بقي نصيب كل واحد منهما في اصل الدين على حاله حتى ان الآخر اذا قبض نصيبه ثم حل الاجل كان للمؤخر ان يشاركه في المقبوض ويكون ما بقي مشتركا بينهما ولان في التصرف المؤخر اضرار ابشريكه واحد الشريكين اذا تصرف في نصيبه على وجه يلحق الضرر بصاحبه لم يتعد تصرفه في حق شريكه كما لو كاتب احد الشريكين في العبد نصيبه كان للآخر ان يبطل الكتابة وههنا في التأخير ضرر دون الالبراء بيان ذلك انه يجعل مؤنة المطالبة بجميع الدين على شريكه لانه اذا اخر نصيبه ثم استوفى الآخر نصيبه فهو يشاركه عند حلول الاجل في المقبوض فلا يزال يفعل هكذا حتى يكون مؤنة المطالبة في جميع الدين على شريكه وفيه من الضرر ما لا يخفى بخلاف الالبراء اذ ليس فيه اضرار ابشريكه لانه لا يشاركه فيما يقبض بعد ذلك *

قوله والاستيجار بنصيبه قبض صورة المسئلة ما اذا كان لرجلين على رجل الف درهم فاستأجر احدهما بنصيبه من الالف دارا من الغريم سنة وسكنها فاراد شريك المستأجر اتباعه فانه له ذلك لانه صار مقتضيا نصيبه وقد قبض ماله حكم المال من كل وجه لان ما عد له منافع البضع من المنافع جعل مالا من كل وجه عند ورود العقد عليها حتى لم يثبت الحيوان دين في الذمة بدلا من المنفعة كما في غيرها من الاموال وروى ابن سماعه (من)

(كتاب الصلح ... باب الصلح في الدين ... فصل في الدين المشترك)

وكذا الاحراق عند محمد رح خلا فالابي يوسف رح والتزوج به اتلاف
في ظاهر الرواية وكذا الصلح عليه من جنابة العمد *

من محمد رح هذا اذا استأجرا أحدهما بخمسائة اي مطلتا من غير اضافة الى نصيبه
من الدين ثم صار نصا صا بنصيبه فاما اذا استأجر بحصته من الدين لم يكن للآخر ان يرجع
عليه بشيء وجعل هذا بمنزلة النكاح لان المنفعة ليست بمال مطلق فاذا كان بدل
نصيبه المنفعة لا يضمن باعتبارها مالا مطلقا لشريكه *

قوله وكذا الاحراق عند محمد قبل صورة المسئلة المختلف فيهما ما اذا رمى بالنار على ثوب
المدبون فاحرقه واما اذا اخذ الثوب ثم احرقه فان للشريك ان يتبع المحرق بالا جماع
لانه ح يكون الاستهلاك بعد الغصب **قوله** والتزوج به اتلاف في ظاهر الرواية اي
التزوج بنصيبه من الدين اتلاف حتى لا يرجع الآخر على المتزوج وانما قيد بنصيبه لانه
لو تزوج احد الشريكين المدبونه على خمسمائة ونصيبه خمسمائة ولكن لم تضاف الى الدين
فان نده يتبع الساكت تزوج لان الزوج صار مستوفيا نصيبه بطريق المتداصة فيرجع الساكت
عليه ولا كذلك اذا اصاب العتد الى الدين لان النكاح تعلق به فيسقط بنفس القبول فصار
بمنزلة الابراء وهذا لا يتبع فكذا هنا وقوله في ظاهر الرواية احتراز عما روى بشرع
ابي يوسف رحمه الله ان للآخر ان يشاركه فيضمنه نصف نصيبه من الدين لان
التزوج بالدين المشترك قبض لان التزوج وان كان به لفظا لكنه بمثله معنى فصار
كزوجها بخمسمائة والفرق على ظاهر الرواية انه متى تزوجها على نصيبه من الدين
لم يعد الزوج مقتضيا نصيبه من الدين لانه تعلق النكاح بعين الحصة لان النكاح متى اضيف
الى دين في الذمة يتعلق النكاح بعين المضاف اليه وصار ذلك ملكا لها بالنكاح ثم يسقط عن ذمتها
عين نصيب الزوج فكان بمنزلة الهبة والابراء بخلاف ما لو تزوجها بخمسمائة **قوله** وكذا
الصلح من جنابة العمد اي جنى احد الشريكين على المدبوين عمدا نصالحه عنها على نصيبه (قوله)

قال وإذا كان السلم بين شريكين فصالح أحدهما عن نصيبه على رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رح وقال أبو يوسف رح يجوز الصلح اعتباراً بسائر الديون وبما إذا اشترى عبداً فقال أحدهما في نصيبه ولهما أنه لو جاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من إجازة الآخر بخلاف شري العين وهذا لأن المسلم فيه صار واجبا بالعقد والعقد قام بهما فلا يتفرد أحدهما برفعه ولأنه لو جاز لشاركه في المقبوض فإذا شاركه فيه رجع المصالح على من عليه بذلك فيؤدى إلى عود السلم بعد سقوطه

قوله وإذا كان السلم أي المسلم فيه بين الشريكين فصالح أحدهما عن نصيبه على رأس المال لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رح وقال أبو يوسف رح يجوز الصلح والحاصل أنه يتوقف الصلح عندهما على إجازة صاحبه فان إجازة نفذ عليهما كانا معا صالحا وكان ما قبض بينهما وما بقي من السلم بينهما وان رده بطل أصلا وبقي العام كله بينهما وعند أبي يوسف رح الصلح جائز بين المصالح والمسلم إليه ما إن الصلح عن المسلم فيه على رأس المال كالصلح عن سائر الديون على أي بدل كان عنده ثم أحدر بي الدين إذا صالح عن نصيبه مع المديون على بدل جاز الصلح ويخير الآخر بين أن يشاركه في المقبوض وبين أن يرجع على المديون بنصيبه من ذلك الدين كذلك ههنا **قوله** بخلاف شراء العين جواب لقوله وبما إذا اشترى عبداً فقال أحدهما أي الأتالة في العين تصرف في الحكم في حالة البقاء وذلك يستغني عن العقد وهنا التصرف في إبطاله واتع في العقد وهو ينعقد بهما فلا يجوز أن يتفرد أحدهما بالإبطال باعتبار تصرفه في حكمه في حال ثبوتة إن حالة الدين كحالة الوجود إلى أن يقبض والحكم يقتصر إلى العلة ثبوتاً ولأنه لو جاز الصلح من أحدهما يؤدى إلى أن يستطحق رب السلم عن المسلم فيه ويتقرر في رأس المال ثم يعود في المسلم فيه وذلك لا يجوز كما لو تقابلا السلم ثم أراد أنسخ الأتالة فإنه لم يجز بخلاف بيع العين وهذا لأن الآخر إذا اختار المشاركة في المقبوض مع المصالح كان ما بقي من طعام السلم مشتركاً بينهما وقد سقط بالصلح حق المصالح عن المسلم فيه وتقرر في رأس (المال)

(كتاب الصلح... باب الصلح في الدين... فصل في التجارح)

فألو هذا إذا اخطأ رأس المال فان لم يكونا قد اخطأنا فعلى الوجه الاول هو على الخلاف وعلى الوجه الثاني هو على الاتفاق *

فصل في التجارح

وإذا كانت الشركة بين ورثة فأخرجوا احد هم منها بمال اعطوه اياه والشركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا

المال فلا يجوز ان يعود حقه بعد ذلك في المسلم فيه لانه لو عاد لعاد بعد بطلان الاقالة والاقالة في باب السلم لا تشمل الابطال *

قوله فألو هذا إذا اخطأ رأس المال اي هذا الخلاف فيما اذا اخطأ رأس المال فان لم يكونا قد اخطأنا فعلى الوجه الاول وهو ما ذكرناه لوجاز في نصيبه خاصة يكون قسمة الدين في الذمة هو على الخلاف لان دلالة الوجه الاول لا تتفاوت بين الاختلاط وعدمه وعلى الوجه الثاني وهو ما ذكرناه لوجاز بشاركه في المقبوض هو على الاتفاق اي جوابهما ههنا كجواب ابي يوسف رح لان ذلك انما يتحقق باعتبار مشاركة الساكت مع المصالح في المقبوض وليس له حق المشاركة ههنا اذ لم يكن بينهما شركة فيما نقدا من رأس المال والصحيح ان الخلاف في التفصيلين ثابت الا ان عدم جواز الصلح فيما اذا اخطأ بعثنين وفيه اذ لم يخطأ بعلة واحدة وذكر في الاوضح ان دعوى الاجماع فيه غير مد يدلان الشركة في المقبوض انما تلزم من الشركة في دين السلم والشركة في دين السلم من اتحاد عقدهما وذلك ثابت لا يختلف بينهما اذا اخطأ رأس المال وبينما اذا تعد كل واحد منهما نقدا على حدة والله اعلم *

فصل في التجارح

وهو من الخروج وهوان بصطلح الورثة على اخراج بعضهم بشي معلوم وصورته امرأة مانت وتركت زوجها بنتا واختالاب وام ففي المسئلة الربع والنصف والباقي والتركة دنانبر (و)

(كتاب الصلح ... باب الصلح في الدين ... فصل في التخرج)

لانه امكن تصحيحه بيعا وفيه اثر عثمان رضه فانه صالح تماضر الاشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه من ربع ثمنها على ثمانين الف دينار **قال** وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهباً وكان ذهباً فاعطوه فضة كذلك لانه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر النسائي ويعتبر التقاض في المجلس لانه صرف غير ان الذي في يده بقية التركة ان كان جاحداً يكتفى بذلك القبس لانه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح وان كان مقراً لا بد من تجديد القبض لانه قبض امانة فلا ينوب عن قبض الصلح * وان كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة واثواب فصول الزوج على الاثواب والدنانير يتقسم بين البنت والاخت على ثلثة اسهم سهمان للبنت وسهم للاخت *

قوله لانه امكن تصحيحه بيعا انما تعين البيع قيد للجواز دون الابرء عما زاد من نصيبه لاننا لو قلنا بالابرء يلزم الابرء عن الاعيان الغير المضمونة وهو لا يصح فتعين البيع **قوله** وفيه اثر عثمان رضي الله عنه وروي عن عمر بن دينار ان احدى نساء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صالحوها على ثلاثة وثمانين الفاً على ان اخرجوها من الميراث وهي تماضر كان طلقها في مرضه فاختلقت الصحابة رضي الله عنهم اجمعين في ميراثها منه ثم صالحوها على الشطر وكانت له اربع نسوة واولاد فحظها ربع الثمن جزء من اثنين وثلثين جزء فصالحوها على نصف ذلك وهو جزء من اربعة وستين جزء او اخذت بهذا الحساب ثلاثة وثمانين الف دينار **قوله** لانه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح الاصل انه متى تجانس القبضان ناب احدهما عن الآخر وان اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون ولا ينوب غير المضمون عن المضمون **قوله** لا بد من تجديد القبض وهو ان يرجع الى موضع فيه العين وبمضي وقت يتمكن فيه من قبضه **قوله** فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله انما يبطل الصلح على مثل نصيبه او اقل من مال (الربوا)

(كتاب الصلح ... باب الصلح في الدين ... فصل في التخرج)

احتراز عن الربوا * ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا التقدر ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربوا * ولو كان في التركة الدراهم والدنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير ايضا جاز الصلح كيف ما كان صرفا للجنس الى خلاف الجنس كما في البيع لكن يشترط التقابض للصرف **قال** وان كان في التركة دين علي الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل لان فيه تملك الدين من غير من عليه وهو حصة المصالح * وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز لانه اسقاط وهو تملك الدين ممن عليه الدين وهو جائز وهذه حيلة الجواز واخرى ان يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين وفي الوجهين ضرر لبينة الوريثة والا وحده ان يقرضوا المصالح مقدار نصيبه وبصالحوا عماء راء الدين الربوا في حال التصديق واما في حال المذاكرة فالصلح جائز لانه يعطى المال لدفع الخصومة فلا يمكن فيه الربوا وقيل انه باطل في الوجهين لانه معاوضة في حق المدعي فيمكن فيه الربوا * **قوله** احتراز عن الربوا لانه لا يمكن تجويز الصلح بطريق الابراء لان الابراء عن الاعيان باطل لان الاسقاط انما يستعمل في الديون لافي الاعيان وهن العين فتعين تجويزه بطريق المعاوضة ولا يمكن ههنا لانه يبقى شيء من التركة بلائس في ضمن المعاوضة فيكون ربوا فلا بد من ان يزيد على نصيبه حتى ينتهي الربوا **قوله** ويكون الدين لهم فالصلح باطل اي في الكال في الدين والعين جميعا واما في حصة الدين فلكونه تملك الدين من غير من عليه الدين واما في حصة العين فلان الصلح لما فسدت في حصة الدين يفسد في حصة العين ايضا لاتحاد الصنفين وهذه المسئلة بر د نقضا على ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فيما اذا سلم حنطة في شعير وزيت فانهما قالا يصح في حصة الزيت ويفسد في حصة الشعير وههنا افسدا في الكل وقيل في الفرق لهما ان بيع الدين باطل لافساد فصار كبيع الحرو والن وقيل بطلان الصلح في العين قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبقى العقد صحيحا في ما وراء الدين **قوله** وفي الوجهين ضرر ببقية الوريثة لعدم رجوعهم على الغرماء * (قوله)

(كتاب الصلح ... باب الصلح في الدين ... فصل في التخرج)

ويحبلهم على استيفاء نصيبه من الغرماء ولو لم يكن في التركة دين واعيانها غير معلومة والصلح على المكيل والموزون قيل لا يجوز لاحتمال الربوا وقيل يجوز لانه شبهه الشبهة ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها اعيان غير معلومة قيل لا يجوز لكونه يبيح المصالح منه عين والاصح انه يجوز لانها لا تنضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة وان كان علي المبت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لان التركة لم يملكها الوارث وان لم يكن مستغرقا لا ينبغي ان يصلحوا مالم يقضوا ينه لتقدم جهة المبت ولو فعلوا فالوا يجوز وذكر الكرخي رح في القسمة انها لا يجوز استحسانا ويجوز قياسا *

قوله ويحبلهم اي المصالح بقية الورثة على استيفاء نصيبه اي نصيب المصالح من الدين **قوله** قيل لا يجوز لاحتمال الربوا هو قول الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله فقال لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لما كان فيه من احتمال الربوا بان كان في التركة مكيلا او موزونا ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح او اقل وقيل يجوز وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله فقال يجوز هذا الصلح لانه يحتمل ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان فيحتمل ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز مؤدبا الى اعتبار شبهة الشبهة وهي ساقطة الاعتبار وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله والصحيح ما قاله الفقيه ابو جعفر رحمه الله الدلان الثابت ههنا شبهة الشبهة وذلك لا يعنبر **قوله** والاصح انه يجوز لانها لا تنضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة ونفس الجهالة غير مانعة لجواز البيع بل الجهالة المنضية الى المنازعة مانعة الا ترى انه لو باع قفيزا من صبرة بجوز البيع مع الجهالة وكذلك لو باع المعصوب منه المعصوب للغاصب والغاصب لا يعلم مقداره بجوز البيع حتى لو كان بعض التركة في يد المصالح ولا يعرفون ما مقداره لا يجوز لانه يحتاج الى التسليم فينضي الى المنازعة **قوله** وذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا ويجوز قياسا قال شيخ الاسلام (رحمه الله)

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض سمي به لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله وهي مشروعة للحاجة اليها فان الناس بين غني بالمال غني عن التصرف فيه وبين مهتدي في التصرف صغر اليد عنه فهدت الحاجة الي شرع هذا النوع من التصرف ليستظم مصلحة الغني والذكي والفقير والغني وبعث النبي صلعم والناس يباشرونه فترروهم عليه

رحمة الله في المسوؤ هذا المسئلة على وجهين اما ان الدين مستغرق او غير مستغرق ففي الاول لا يتسم لانه لاء لك اهم في التركة لان الدين المستغرق يمنع وقوع الملك في التركة عند ثاملهذا لا يقسم وفي الوجه الثاني فالقباس ان لا يقسم ولكن توفى الكل في الاستحسان بحس قدر الدين للمغرماء ويتسم الباقي فيما بينهم بقاء على ان الدين اذا لم يكن مستغر فاهل يملك الوارث في التركة ام لا فالقباس ان لا يملك الوارث شيء في التركة لانه ما من جزء الا وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان يملك التركة حتى لو كان الموروث جارية حل له ودامها استحسانا نغيا للضرر عن الورث لان التركة لا تخلو عن نليل الدين واذا ملكها جميع التركة استحسانا كان يجب ان يقسم الكل بينهم الا انه لا يقسم قدر الدين حتى لا يحتاج الي تقض قضائه والله اعلم *

كتاب المضاربة

هي متاعلة من ضرب في الارض اذا سار فيها ومنه قوله تعالى وآخرون يضر بون في الارض يمتعون من فضل المديعني بالضرب السفر للتجارة وفي الشرع عبارة عن عقد الشركة بمال من احد الجانبين والعمل من الجانب الآخر وركها الاجاب والقبول كما اذا قال رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة او معاملة بالنصف ويقول المضارب قبلت او ما يؤدي هذا المعنى مثل ان يقول خذ هذا المال واعمل به على ان مارزق الله تعالى من شيء فهو (بيننا)

وتعاملت به الصحابة رضه * ثم المدفوع الى المضارب امانة في يده لانه قبضه بامر مالكة
لاعلى وجه البذل والوثيقة وهو وكيل فيه لانه يتصرف فيه بامر مالكة * واذا ربح فهو شريك
فيه لتملكه جزء من المال بعمله * فاذا افسدت ظهرت الاجارة حتى استوجب العامل اجر
مئله واذا خالف كان غاصبا لوجود التعدي منه على مال غيره *

قال المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الجانبين ومرادة الشركة في الربح وهو
يستحق بالمال من احد الجانبين والعمل من الجانب الآخر ولا مضاربة بدونها الا ترى
ان الربح لو شرط كله لرب المال كان بضاعة ولو شرط جميعه للمضارب كان قرضا *

بيننا نصفان او على ان لك ربعه وخمسه او عشرة وشرطها ان يكون رأس المال من الاثنان فلا
الا بمال الذي يصح به الشركة كما مر منه وحكدها حكم انواع ابداعه وكالته وشركة واجارة وغصب
قوله وتعاملت به الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين روي ان العباس رضي الله عنه
دفع المال مضاربة وشرط على المضارب ان لا يسلك به بحرا وان لا ينزل وادى ولا يشتري به
ذات كبد رطب فان فعل ذلك ضمن فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فاستحسنه وكان
حكيم بن حزام هكذا كان يشترط عند دفع المال مضاربة وروي عن عبد الله وعبيد الله بنى
عمر رضي الله عنهم تدما العراق ونزلا على ابي موسى الاشعري فتال لو كان عندي
فضل مال لا كرمكما ولكن مال من بيت المال فابتاعه واذا قد متها المدينة فادفعها الى
امير المؤمنين ولكم اربحه فلما قدما عمر رضي الله عنه فتال هذا مال المسلمين فربحه لهم فسكت
عبد الله وتكلم فيه عبيد الله حتى قال بعض الصحابة جعلها بمنزلة المضاربين لهما نصف الربح
وللمسلمين نصفه فاستصوبه عمر رضي الله عنه وعن القاسم بن محمد رح قال كان لنا مال عند
عائشة رضي الله عنها وكانت تدفعه مضاربة فبارك الله لنا فيه لسعيها وكان عمر رضي الله عنه
يدفع مال اليتيم مضاربة **قوله** لا على وجه البذل احتراز عن المقبوض على سوم الشري
قوله والوثيقة احتراز عن الرهن **قوله** ولا مضاربة بدونها اي بدون الشركة في الربح * (قوله)

(كتاب المضاربة)

قال ولا تصح الا بالمال الذي تصح به الشركة وقد تقدم بيانه من قبل * ولودفع اليه عروضاً وقل بعه واعمل مضاربه في تمه جازلانه يقبل الاضافة من حيث انه توكيل واجارة فلا مانع من الصحة وكذا اذا قال له قبض مالي علي فلان واعمل به مضاربه جازلانا فلنا بخلاف ما اذا قال اعمل بالدين الذي في ذمتك حيث لا يصح المضاربه لان عند ابي حنيفة ربح لا يصح هذا التوكيل

قوله يصح الا بالمال الذي يصح به الشركة وهو ان يكون رأس المال دراهم اردنا عند ابي حنيفة وابي يوسف ربح او فلو سارا نجة عند محمد رحمه الله حتى ان المضاربه بما سوى هذه الاشياء لا تجوز اجراء واحاصله ان العروض لا تصلح لرأس المال في المضاربه عندنا خلافا لما لكرح وكذلك النكيلي والوزني بخلاف ابن ابي ليلى وقال مالك ربح المضاربه بالعروض تصح لان العرض مال متقوم يتربح عليه بالتجارة عادة فيكون كالقصد فيها هو المقصود بالمضاربه وكما تجوز بقاء المضاربه على العروض يجوز ابتداءها بالعروض لكننا استدلل بهي النبي عليه السلام عن ربح مالم يضمن والمضاربه بالعروض تؤدى الي ذلك لانها امانة في يد المضارب وربها يرتفع قيمتها بعد العقد فاذا باعها حصل الربح ويستحق المضارب نصيبه من غير ان يدخل شيء في ضمانه بخلاف التدفانه يشترى به وانما يقع الشراء بثمن مضمون في ذمته فما يحصل يكون ربح مائد ضمن وقال ابن ابي ليلى هي جائزة فيما اذا كان رأس المال مكيلا او موزونا ايضا كما في النقود لانها من ذوات الامثال فيمكن تحصيل رأس المال بمثل المقبوض ثم قسمة الربح بينهما وحتما ما ذكرنا انه يؤدى الي ربح مالم يضمن وانه منهي **قوله** لانه يقبل الاضافة لانا ان اعتبرنا الوكالة او الود بعه او الاجارة فليس في شيء من ذلك ما يمنع صحة الاضافة الي وقت في المستقبل فيكون المضاربه مضافة الي ثمن العروض والثمن يصح به المضاربه وكذا قوله قبض مالي علي فلان لانه اضاف المضاربه الي حالة القبض وفي تلك الحالة يصير الدين عينا وانما شرط كون رأس المال عينا لان المضاربه لاستعمال المال وانما يتصور ذلك في العين ولان (١)

على ما صرف في الوكالة وعندهما يصح لكن يقع الملك في المشتري الآمر فيصير مضاربة بالعرض *
قال ومن شرطها أن يكون الربح بينهما مشا عالا يستحق احدهما را هم مسماة
من الربح لان شرط ذلك يقطع الشركة بينهما ولا بد منها كما في عقد الشركة *
قال فان شرط زيادة عشرة فله اجر مثله لفساده فلعلة لا يربح الا هذا القدر فتقطع
الشركة في الربح وهذا لانه ابغى عن منافعه عوضا ولم ينل لفساده والربح
لرب المال لانه نماء ملكه وهذا هو الحكم في كل موضع لم تصح المضاربة
ولا تجاوز بالاجر القدر المشروط عند ابي يوسف رحمه الله خلا فالقدر رحمة الله

المضارب امين ابتداء ولا يتصور ان يكون امينا فيما عليه من الدين مضمون على المديون *
قوله على ما صرف في البيوع اي في بيوع الوكالة وهي باب الوكالة بالبيع والشراء
من كتاب الوكالة وهو قوله ومن له على آخر الف فاصره ان يشتري بها هذا العبد الى آخره
فعلى هذا معنى قوله اعدل بالدين الذي في ذمتك اي اشتري بالدين الذي عليك ما بدالك
من المتاع ثم بعه بالنصف فهذا فاسد لان صحة المضاربة ان يكون رأس المال عينا ولم يوجد
ذلك عند العقد ولا بعده فالمديون لا يكون قابضا للدين من نصفه لصاحبه وصاحب الدين
لا يملك ان يبرئه عن الضمان مع بقاءه بدون القبض وان لم تصح المضاربة فما اشتراه
المديون فهو له ولا شيء لرب المال منه عند ابي حنيفة رح فدينه عليه بحاله وفي قولهما
ما اشترى فهو لرب المال والمضارب بري من دينه وله على رب المال اجر مثله فيما عمل
وهو بناء على مسئلة كتاب البيوع **قوله** وان شرط زيادة عشرة هذا تفسير للمسئلة المتقدمة
يعني اذا قال على ان مارزق الله في ذلك من شيء فللمضارب منه عشرة والباقي من الربح
بيننا نصفان فهذه مضاربة فاسدة لان هذا الشرط يوجب قطع الشركة بينهما في الربح مع حصوله
وربما لا يربح الامتداد والعشرة **قوله** ولا تجاوز بالاجر القدر المشروط عند ابي يوسف رح يعني بالقدر
المشروط ما وراء العشرة المشروطة لان ذلك يغبر المشروط فجرى وجوده مجرى عدمه * (قوله)

(كتاب المضاربة)

كما بينا في الشركة ويجب الاجروان لم يربح في رواية الاصل لان اجر الاجير يجب بتسليم المنافع او العنل وقد وجدو عن ابي يوسف رحمه الله لا يجب اعتبارا بالمضاربة الصحيحة مع انها فوتها والمال في المضاربة الفاسدة غير مضمون بالهلاك اعتبارا بالصحيحة ولانه عين مستأجرة في يده وكل شرط يوجب جهالة في الربح يفسد ولا خلاف متصودة وغير ذلك من الشروط الفاسدة لا يفسد ها ويطل الشرط

قوله كما بينا في كتاب الشركة اي في شركة الاحتطاب والاحتشاش **قوله** اعتبارا بالمضاربة الصحيحة لان العقد الفاسد يوذ حكمه ابدان من العقد الصحيح من جنسه كما في البيع الفاسد وجد ظاهر الرواية ان الفاسد انما يعتبر بالجائز اذا كان انعقاد الفاسد مثل انعقاد الجائز كالبيع وها المضاربة الصحيحة تعقد شركة لا اجارة والفاسدة تعقد اجارة لا شركة وانما اعتبار الفاسد بالصحيح في حكم عدم الضمان لان الاجارة توافق الشركة في حكم عدم الضمان **قوله** لانه عين مستأجر في يده اي ولانه عين استأجر المضارب ليعمل به فلا يكون مضمونا عليه كاجير الواحد وكمن استأجر رجلا ليعمل المستأجر فان مر في يد الاجير كانه عين مستأجر حتى اذا هلك لا ضمان عليه فكذلك ههنا وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه ضامن للمال وقيل المذكور في الكتاب قول ابي حنيفة رح وهو بناء على اختلافهم في الاجير المشترك اذا تلف المال في يده من غير صنعه وعندهما هو ضامن اذا هلك في يده بما يمكن التحرز عنه فكذلك الحكم في كل مضاربة فاسدة وهذا قول الطحاوي رح وما ذكر في الكتاب بان المال في المضاربة غير مضمون بالهلاك قول الفقيه ابي جعفر الهندي واني والبرق لهما بين الاجير المشترك وبين المضارب في المضاربة الفاسدة على قول الفقيه ابي جعفر ان مال المضاربة الفاسدة غير مضمون بالاتفاق والذي مند الاجير المشترك مضمون عندهما هو ان المضاربة متى فسدت فهي اجارة معنى من حيث ان المضارب يتنفي بعمله عوضا **قوله** مع انها فوتها اي في امضاء حكمها وفي استحقاق الربح **قوله** وكل شرط يوجب جهالة (في)

كاشترط الوضعية على المضارب **قال** ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب لا يد
 لرب المال فيه لان المال امانة في يده فلا بد من التسليم اليه وهذا بخلاف الشركة لان
 المال في المضاربة من احد الجانبين والعمل من الجانب الآخر فلا بد من ان يخص المال
 للعامل ليتمكن من التصرف فيه اما العمل في الشركة من الجانبين فلو شرط خلوص اليد
 لاحدهما لم تنعقد الشركة وشرط العمل على رب المال مفسد للعقد لانه يمنع خلوص
 يد المضارب فلا يتمكن من التصرف فلا يتحقق المقصود سواء كان المالك عاقدا او غير
 عاقد كالصغير لان يد المالك ثابت له وبقاء يده يمنع التسليم الى المضارب وكذا احد المتناوضين
 واحد شريك العنان اذا دفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه لقيام الملك له وان لم يكن عاقدا
 واشترط العمل على العاقد مع المضارب وهو غير مالك يفسده ان لم يكن من اهل المضاربة فيه
 في الربح يفسد لان الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد نحو ان يعتد
 عقد المضاربة بشرط ان يدفع المضارب ارضه سنة الى رب المال ليزرعها رب المال او يدفع
 دارة الى رب المال بسكنها سنة فسد المضاربة لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة
 الدار فصارت العمل مجهولة فلم يصح بخلاف ما اذا عقد عقد المضاربة بشرط ان يدفع
 رب المال ارضه الى المضارب يزرعها سنة او على ان يسكن دارة سنة فالشرط باطل والمضاربة
 جائزة لانه الحق بها شرطا فاسدا فيبطل الشرط كذا في الايضاح وكذلك لو رد في الربح ايضا
 يفسد المضاربة نحو ان يقول بشرط ان يكون لك ثلث الربح او نصفه لجهالة في الربح *.

قوله كاشترط الوضعية على المضارب الوضعية اسم لجزء مالك من المال وكذلك اشترط
 الوضعية عليهما يفسد ايضا **قوله** وشرط العمل على رب المال مفسد حكى القاضي الامام
 عاصم العامري عن النقيب محمد بن ابراهيم الضرير رحمهما الله اذا شرط رب المال لنفسه
 ان يتصرف في المال بانفراده متى بدأه وان يتصرف المضارب في جميع المال بانفراده
 متى بدأه جازت المضاربة وانما لا يجوز شرط عمل رب المال مع المضاربة اذا شرط العمل
 جملة لانه حينئذ لا يصير المال مسلما الى المضارب كذا في الذخيرة **قوله** او غير عاقد (كا)

(كتاب المضاربة)

كما أذن بخلاف الأب والوصي لانهما من اهل ان يأخذ مال الصغيره مضاربة بانفسهما
فكذا اشترط عليهما بجزء من المال **قال** واذا صححت المضاربة مطلقه بجزء من مال ان يبيع
ويستري ويوكل ويسافر ويضع ويودع اطلاق العقد والمتصور منه الاسترباح لا يتحصل
الا بالتجارة فينظم العقد صنوف التجارة وما هو من صنيع التجار والتوكيل من صنيعهم وكذا
الربح والاصاع والمسافرة الا ترى ان المودع لئان يسافر بالمضاربة ارضى كيف وان اللئط
دليل علي لانها مشتقة من الضرب في الارض وهو السير وعن ابي يوسف راح الدليس لئان يسافر
وعنه عن ابي حنيفة راح انه ان دفع في بلدة ايس لئان يسافر لئان تعريض على الهلاك
من غير ضرورة وان دفع في غير بلدة لئان يسافر ارضى لئان هو المراد في الغالب والظاهر
ما ذكر في الكتاب **قال** ولا يضارب الا ان ياذن له رب المال او يقول له اعدل بركاتك

كالمضاربة الاب والوصي اذا دفع مال الصغير مضاربة بشرط عدل الصغير لان الصغير اذا كان
المالك كانت يده على المال بجهة الملك كالكبير فيبقاء يده ويمنع كونه مسلما الى المضارب *

قوله كما أذن اذ ادفع المأذون ماله مضاربة وشرط عمله مع المضارب لم يجز لان
يد التصرف ثابتة له في هذا المال ويده يد نفسه فينزل منزلة المالك فيما يرجع الى
التصرف فكان قيام يده مانعا لصحة المضاربة بخلاف الاب والوصي لانهما من اهل
ان يأخذ مال الصغير مضاربة بانفسهما فكذا اشترطه عليهما اي اشترط العمل
عليهما بجزء من المال اي بجزء من الربح لان كل مال بجوزان يكون المرأفيه مضاربا
وحده جازان يكون فيه مضاربا مع غيره وهذا لان تصرف الاب او الوصي رافع للصغير
حكما بطريق النيابة فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه كشرطه فيشترط التخليته من قبل
الصغير لئان رب المال وقد تحققت **قوله** مطلقه اي غير مقيدة بالمكان والزمان والسلعة
قوله وعن ابي يوسف راح انه ليس له ان يسافر به هذا فيما له حمل ومؤنة بناء على قوله
في الوديعتك اني الميسر **قوله** وان دفع في بلدة اي في بلد المضارب **قوله** لئان هو المراد (في)

لان الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة فلا بد من التصيص عليه او التتويض المطلق اليد وكان كالتوكيل فمن التوكيل لا يملك ان يوكل غيره الا اذا قيل له اعمل برائك بخلاف الايداع والابضاع لانه دونه فينضمه وبخلاف الاقراض حيث لا يملكه وان قيل له اعمل برائك لان المراد منه التعيم فيما هو من صنيع التجار وليس الاقراض منه وهو تبرع كالهبة والصدقة فلا يحصل به الغرض وهو الربح لانه لا يجوز الزيادة عليه اما الدفع مضاربه فمن صنيعهم وكن الشركة والمخاطب ببال نفسه فيدخل تحت هذا القول *

قال ان خص له رب المال التصرف في بلد بعيد او في سلعة بعينها لم يجز له ان يتجاوزها لانه تركها وفي التخصيص فائدة فيتخصص وكن ليس له ان يدفعه بضاعة التي من يخرجها من تلك البلدة لانه لا يملك الاخراج بنفسه فلا يملك تنويضة التي غيره *

في الغالب لان الظاهر والغالب ان الانسان يرجع الى وطنه ولا يستديم الغربة مع امكان الرجوع فلما اعطاه مع علمه انه غريب في هذا الموضوع كان ذلك منه الدليل على الرضاء بالمسافرة بالمال عند رجوعه الى وطنه *

قوله لان الشيء لا يتضمن مثله هذا بخلاف المستعير والمكاتب فانهم لا يملكون الاعارة والكتابة لان الكلام في التصرف نياية وهذا يتصرفان لحكم المالكين لا لحكم النياية اذا المستعير ملك المنفعة والمكاتب صار حر ايداع المضارب يعمل بطريق النياية فلا بد من التصيص عليه والتتويض المطلق اليد **قوله** فلا يحصل به الغرض وهو الربح اي بالتعرض لان المتروض بحكم التعرض مضمون بمثله لا يتصور فيه زيادة بشرط او غيره وهذا بخلاف الايداع فان المضارب يملكه وان لم يحصل به الربح لان في الايداع حفظ المال وهو من صنيع التجار **قوله** فيدخل تحت هذا القول اي تحت قوله اعمل برائك **قوله** ان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه هذا احتراز عن سوق بعينها فان ذلك غير مقيد حتى جاز له ان يتجاوز التي عينها الا اذا عر ح التخصيص بطريق النهي فقال لا تعمل في غير هذه السوق فيتخصص **قوله** وفي التخصيص فائدة (و)

(كتاب المضاربة)

قال فان خرج الى غير تلك البلد واشترى ضمن وكان ذلك لدوله ربحه لانه تصرف
بغير امره وان لم يشتر حتى رده الى الكوفة وهي النبي عينها بري من الضمان كالمودع
اذا خالف في الوديعة ثم ترك ورجع المال مضاربة على حاله لبنائه في يده بالعقد السابق
وكذا اذا ارد بعضه واشترى ببعضه في المصر كان المراد والمشتري في المصر على المضاربة
لما قلنا ثم شرط الشري ههنا وهو رواية الجماع الصغير وفي كتاب المضاربة ضمنه بنفس
الاخراج والصحيح ان بالشري يقتصر الضمان لزوال احتمال الرد الى المصر الذي عينه
اما الضمان فوجوبه بنفس الاخراج وانما شرط الشري للتقرر لا لاصل الوجوب وهذا
بخلاف ما اذا قال اعلى ان تشتري في سوق الكوفة حيث لا يصح التبيد لان المصر مع
ثباين اطرافه كبتعة واحدة فلا يفيد التبيد الا اذا صرح بالنهي بان قال اعلى في السوق
ولا تعمل في غير السوق لانه صرح بالحجر والولاية اليه ومعنى التخصيص ان يقول اعلى
ان تعمل كذا او في مكان كذا او كذا اذا قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة

وهي صيانة ماله عن خطر الطريق وصيانة ماله عن خيانتا المضارب حيث امكنه المنع عنها
واختلاف الاسعار باختلاف البلدان والمضارب مادام في المصر لا يستحق النقص في مال المضاربة *
قوله واشترى ببعضه اي وقد كان اشترى ببعضه في المصر الذي عينه **قوله** لما قلنا اشارة
الى قوله لبقائه في يده بالعقد السابق **قوله** الا اذا صرح بالنهي لان الدلالة لا تعارض
الصريح وهذا كوضع المائدة بين قوم يكون اذنا بالتناول اما اذا صرح بالنهي لا يباح
التناول **قوله** ومعنى التخصيص ان يقول ما يفيد التخصيص من الالفاظ الستة رفعت
اليك المال مضاربة على ان يعمل به بالكوفة او يعمل به بالكوفة بالجزم او يعمل بالرفع
او فاعمل به بالكوفة او قال دفعت اليك مضاربة بالنصف بالكوفة وما لا يفيد لفظان دفعت
اليك مضاربة بالنصف واعمل بالكوفة او قال اعمل بالكوفة فالصاطبة ان رب المال مني
ذكر عقيب المضاربة ما لا يمكن التلغظ به ابتداء ويمكن جعله مبينا على ما قبله تجعل (مبينا)

لانه تفسير له او قال فاعمل به في الكوفة لان الغاء للوصل او قال خذ به بالنصف بالكوفة لان الباء للالصاق اما ان قال خذ هذا المال واعمل به بالكوفة فله ان يعمل فيها وفي غيرها لان الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة ولو قال علي ان تشتري من فلان وتبيع منه صح التقيد لانه مفيد لزيادة الثقة به في المعاملة بخلاف ما ان قال علي ان تشتري بها من اهل الكوفة او دفع ما لفي الصرف علي ان تشتري به من الصيارف فلو تبيع منهم فباع بالكوفة من غير اهلها او من غير الصيارف جاز لان فائدة الاول التقيد بالمكان وفائدة الثاني التقيد بالنوع مبينا عليه كما في الالفاظ الستة وان استقام الابداء بدلا ييني علي ما قبله ويجعل مبتدأ كما في اللطيفين الآخرين وح يكون الزيادة مشورة *

قوله لانه تفسير له الكلام المبهم تعبه تفسيرنا للحكم اذ لك التفسير وقوله فاعمل به في معنى التفسير ايضا لان الغاء للوصل والتعقيب والذي يتصل بالكلام المبهم ويتعبه انه تفسير وكذلك لو قال خذ به بالنصف بالكوفة لان الباء للالصاق فيقتضي ان يكون موجب كلامه ملصقا بالكوفة وموجب كلامه العمل بالمال وانما يتحقق الصاقه بالكوفة ان عمل بهادون غيرها اما ان قال خذ مضاربه بالنصف واعمل به في الكوفة فله ان يعمل به حيث شاء لان الواو للعطف والشئ لا يعطف علي نفسه وقد تكون الابداء وقوله خذ مضاربه بالنصف واعمل به عطف او ابتداء فيكون مشورة لا شرطا فان قيل لم لا يجعل قوله واعمل به حبالا كما في قوله ادالي الفاوانت حرقتنا قوله واعمل به لا يصلح للمحال بخلاف قوله وانتم حر لان العمل لا يكون وقت الاخذ وانما يكون العمل بعد الاخذ علي اننا نقول الواو تستعار للمحال مجازا فصارت اليه للحاجة الي تصحيح الكلام والكلام صحيحها باعتبار الحقيقة فلا حاجة الي حملها علي المجاز **قوله** لان فائدة الاول التقيد بالمكان لانه لا فائدة في تقيده باهل الكوفة لان اهل الكوفة علي آراء مختلفة وطبائع متفاوتة كما كان عليه اهل سائر البلدان وهم بجملتهم لا يتفقون في حسن المعاملة فلا ينفيد التخصيص بهم وفي التخصيص بالمكان فائدة صيانة المال فيتيد به وفائدة الثاني التقيد بالسرع لانه لما لم يخص (المعاملة)

هذا هو المراد عرفاً لا فيما وراء ذلك **قال** وكذلك ان وقت المضاربة وفتا بعينه يبطل العقد
 نهضبه لانه نوكيل فيتوقفت بما وقته والتوقيت مفيد فانه تقيد بالزمان نصاراً كالتمتع بالنوع
 والمكان **قال** وليس للمضارب ان يشتري من يعتق على رب المال لقراءة او غيرها لان العقد وضع
 لتحصيل الربح وذلك بالتصرف مرة بعد اخرى ولا يتحقق فيه اعتقه وله الا يدخل في المضاربة
 شراء ما لا يملك بالتبض كشرى الخمر والشري بالهيئة بخلاف البيع الفاسد لانه يمكنه بيعه بعد
 قبضه فيتحقق المتفرد **قال** ولو فعل صار مشترياً بنفسه دون المضاربة لان الشري منى وجد نفاذاً
 على المشتري نذ عليه كالتوكيل بالشري اذا خالف **قال** فان كان في المال ربح لم يجز لئلا يشتري
 من يعتق عليه لانه يعتق عليه نصيبه وينسد نصيب رب المال او يعتق على الاختلاف المعروف فيمتع
 التصرف فلا يحصل المتفرد وان اشترى هم ضمن مال المضاربة لانه يصير مشترياً للعبد فيضمن
 بالتقدم مال المضاربة وان لم يكن في المال ربح جاز ان يشتريهم لانه لا مانع من التصرف اذا اشركه
 فيه ليعتق عليه فان زادت قيمتهم بعد الشري عتق نصيبهم منهم ملكه بعض قريبه ولم يضمن لرب المال
 شيئاً لانه لا صنع من جهته في زيادة القيمة لافي ملكه الزيادة لان هذا شيء يثبت من طريق الحكم نصاراً
 المعاملة بشخص بعينه بل خص من يعامل ذلك النوع في معاملاته وهم الصيارفة علم بهذا
 ان مرادة تخصيص بيع الصرف لا الشري من الصيارفة *
قوله هذا هو المراد عرفاً اي بالاول والثاني **قوله** لقراءة او غيرها كالمحلول بعته
قوله لان العقد وضع لتحصيل الربح اي عقد المضاربة بخلاف الوكالة فان الوكيل بشري
 العبد مطلقاً بالف درهم يملك ان يشتري بها عبد يعتق على موكله بالقراءة او باليمين
 ولا يصير مخالفاً لان الوكالة مطلقة والمضاربة مقيدة بشري شيء يحصل فيه الربح بالبيع
 فاذا اشترى ما لا يقدر على البيع فقد خالف حتى لو قال في الوكالة اشتر لي جارية او عبداً
 بالف درهم ابيعه فاشترى عبد اعقب عليه صار مخالفاً ولا فرق بينهما حينئذ **قوله** بخلاف
 البيع الفاسد اي يدخل البيع الفاسد في المضاربة كما اذا اشترى عبداً او ثوباً بخمراً
 خنزيراً لانه يمكنه بيعه بعد قبضه فيتحقق المتفرد **قوله** على الاختلاف المعروف (اي)

كما اذا ورثه مع غيره ويسعى العبد في قيمة نصيبه منه لانه احتسبت ماليتها صفة فبسعى فيه كما في الوراثة **قال** فان كان مع المضارب الف بالنصف فاشترى بها جارية قيمتها الف فوطئها فجاءت بولد يساوي الف فان عاه ثم بلغت قيمة الغلام الف وخمسها ثلثه والمدعي موسر فان شاء رب المال استسعى الغلام في الف ومائتين وخمسين وان شاء اعتق ووجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكنه لم ينفذ تحت شرطه وهو الملك لعدم ظهور الربح لان كل واحد منهما اعني الام والولد مستحق برأس المال كمال المضاربة اذا صار اعيان كل عين منها يساوي رأس المال لا يظهر الربح كذا هذا فاذا زادت قيمة الغلام الآن ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة بخلاف ما اذا اعتق الولد ثم ازدادت القيمة

اي يفسد نصيب رب المال عند ابي حنيفة ح ويعتق عندهما بناء على تجزي الاعتاق وعدمه *
قوله كما اذا ورثه مع غيره صورته امرأة اشترت ابن زوجها ثم ماتت وتركت زواجا واخا
قوله ويسعى العبد في قيمة نصيبه منه اي من العبد وهو رأس المال ونصيبه من الربح
قوله والمدعي موسر قيد به لان ضمان الاعتاق انما يكون اذا كان المعتق موسرا ودعوة المضارب اعتاق في حق الولد فينبغي ان يضمن المضارب لرب المال اذا كان موسرا ومع ذلك لم يضمن لعدم الصنع منه **قوله** حملا على فراش النكاح بان يزوجهما منه بائعها
قوله كمال المضاربة اذا صار اعيانها اي اجناسا مختلفة حقيقة او حكما حتى لو كان اعيانها من جنس واحد كل عين يساوي رأس المال يظهر الربح كما اذا اشترى فرسين كل واحد منهما يساوي الف ورأس المال الف كان له ربعها حتى لو وهب لرجل وسلمه اليه صح اما العبد فعند ابي حنيفة رحمه الله اجناس مختلفة لفحش التفاوت في المعاني الباطنة وعندهما كذلك الا ان يرى القاضى الصلاح في الجمع او يتراضوا على ذلك فحينئذ يجمع فان قيل لماذا لا يجعل الجارية رأس المال وجميع الولد ربحا لما ان الجارية كانت متعينة لرأس المال قبل الولد فيجب ان يبقى كذلك فلما ان تعينها كان لعدم المزاحم لانها (رأس)

(كتاب المضاربة)

لان ذلك انشاء العتق فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد ذلك بحدوث الملك اما هذا
 اخبار تجازان ينفذ عند حدوث الملك كما اذا التوجه بدية عبد غيره ثم اشتراه فان اصححت الدعوة
 ونبت النسب عتق الولد لقيام ملكه في بعضه ولا يضمن لرب المال شيئاً من قيمة الولد لان
 عتقه ثبت بالنسب والملك والملك آخرهما فيضاف اليه ولا يصنع له فيه وهذا ضمن اعتاق
 ولاد من التعدي ولم يوجد له ان يستعفى الغلام لانها احتسبت ماله عند ولده ان يعتق
 لان المستعفى كالمكاتب عند ابي حنيفة ربح ويستعفيه في الف ومائتين وخمسين لان
 الالف مستحق برأس المال والخمسة الف ربح والربح بينهما فلهذا يستعفى له في هذا المقدار
 ثم اذا قبض رب المال الالف له ان يضمن المدعي نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ لما
 استحق برأس المال لكونه مقدماً في الاستيلاء ظهران الجارية كلها ربح فتكون بينهما وقد تقدمت
 دعوة صحیحة لاحتمال الفراش الثابت بالسكاح وتوقف نفاذها لتقدملك فاذا ظهر الملك
 نفذت تلك الدعوة وصارت الجارية تام ولد له ويضمن نصيب رب المال لان هذا ضمن تملك

رأس المال وراهم وبعد الولد تحققت الهزامة ذهب تعيينها لرأس المال ثم انما لا يتعين
 احد هما لرأس المال لان احدهما ليس باولى من الآخر للتعين لرأس المال *

قوله لان ذلك انشاء العتق فاذا بطل لعدم الملك لا ينفذ بعد ذلك بحدوث الملك لان
 صححة الانشاء محتمل تعند قيام المحللية في الحال وصحة الاخبار تعند احتمال المخبرية
 في الزمان الماضي وههنا يمكن المخبرية لاحتمال ان يكون على الفراش لصحة دعوته
 ظاهر فينفذ عند وجود الشرط **قوله** ولا يصنع له فيه اي في الملك لانه حصل بزيادة القيمة
قوله كالمكاتب عند ابي حنيفة ربح اي يقبل الاعناق كما يقبل المكاتب **قوله** ظهران
 الجارية كلها ربح وانما لم يجعل الجارية رأس المال وجميع الولد بحال ان ما يجب على الولد
 من جنس رأس المال وانه مقدم في الاستيلاء فكان تعيينه لرأس المال اولى وما صارت الجارية
 ربحاً فقرها الواجب على المضارب بصير ربحاً ايضا فيكون بينهما *

(قوله)

(كتاب المضارب باب المضارب يضارب)

وضمن التملك لا يستدعي صنعا كما اذا استولد جارية بالنكاح ثم ملكها هو وغيره ووراثه
يضمن نصيب شريكه كذا هذا بخلاف ضمان الولد على ما مر *

. باب المضارب يضارب

قال اذا دفع المضارب المال الى غيره مضاربة ولم ياذن له رب المال لم يضمن بالدفع
ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا اربح ضمن الاول لرب المال وهذا رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح وقال اذا عمل به ضمن ربح اولم يربح وهذا ظاهر الرواية وقال زفر رح
يضمن بالدفع عمل اولم يعمل وهو رواية عن ابي يوسف رح لان المملوك له الدفع على وجه
الايذاء وهذا الدفع على وجه المضاربة ولهما ان الدفع ايداع حقيقة وانما يتقرر كون ذلك مضاربة
بالعمل فكان الحال مراعى فله ولا يبي حنيفة رح ان الدفع قبل العمل ايداع وبعد ايداع
والفعلان يملكهما المضارب فلا يضمن بهما الا انه اذا اربح فقد ثبت له شركة في المال فيضمن
كما لو خلطه بغيره وهذا اذا كانت المضاربة صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمنه الاول
وان عمل الثاني لانه اجبر فيه وله اجر مثله فلا يثبت الشركة به ثم ذكر في الكتاب يضمن
الاول ولم يذكر الثاني وقيل ينبغي ان لا يضمن الثاني عند ابي حنيفة رح وعندهما يضمن

قوله وضمن التملك لا يستدعي صنعا لان ضمان التملك يرجع الى المحل فيستوي
فيه التعدي وغيره كالتائم اذا انقلب على شيء واتلفه **قوله** ثم ملكها هو وغيره ووراثه كالاخ
تزوج بجارية اخيه فمات المولى وترك الجارية بين الزوج واخ آخر يملكها الزوج
ويضمن نصيب شريكه لانه ضمان الملك **قوله** بخلاف ضمان الولد لانه ضمان اعتاق
فلا بد من التعدي ولم يوجد **قوله** على ما مر اشارة الى قوله ولا يضمن لرب المال شيئا
من قيمة الولد لان عتقه بالنسب والملك والملك آخرهما ولا يصنع له فيه *

باب المضارب يضارب

قوله وان كانت فاسدة اي المضاربة الثانية دل عليه قوله لانه اجبر فيه والحكم لا يختلف (بين)

(كتاب المضارب باب المضارب بضارب)

بناء على اختلافهم في مودع المودع وقيل رب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني بالاجماع وهو المشهور وهذا عند جماهير وكذا عندنا ووجه الفرق بين هذين مودع المودع

بين ما اذا كانت الاولى فاسدة او الثانية او كلتا هاتين في الذخيرة وانما يجب الضمان عليهما اذا كانت المضاربتان جائزتين فاما اذا كانتا فاسدتين فلا ضمان علي واحد منهما حتى لو هلك المال في يد الثاني فلا ضمان لان الضمان على الاول بسبب اشتراك الثاني في الربح واذا كانتا فاسدتين فما اثبت الاول للثاني شركة في الربح بل استأجر الثاني ليعمل في مال المضاربين والمضارب اذا استأجر اجير ليعمل في مال المضاربة فعمل الاجير فلا ضمان علي واحد منهما وكذلك ان كانت الاولى جائزة والثانية فاسدة فلا ضمان لان الثانية اذا كانت فاسدة لا يثبت للثاني شركة في الربح بل يكون اجيرا للمضارب ان يستأجر اجير ليعمل في مال المضاربة وكذلك ان كانت الاولى فاسدة والثانية جائزة لان الاولى منى كانت فاسدة تكون المضاربة الثانية فاسدة ايضا لانها لا تقيد الشركة في الربح لان الربح كله لرب المال اذا كانت الاولى فاسدة فلا تقيد الثانية شركة في الربح وكل مضاربة لا تقيد الشركة في الربح تكون فاسدة فان كانت المضاربة الثانية فاسدة لا يثبت للثاني شركة في الربح والضمان انما يجب اذا ثبت للثاني شركة في الربح فان قيل اذا كانت المضاربة الثانية تفسد عند فساد الاولى لا يثبت هذا القسم وهو ما اذا كانت الاولى فاسدة والثانية جائزة فلنا المراد من جواز الثانية في هذه الصورة كون المشروط للثاني من الربح مقدار اجوز المضاربة به في الجملة بان كان المشروط للاول من الربح مائة ونصف الربح مع زيادة مائة والمشروط للثاني نصف الربح او ثلثه *

قوله بناء على اختلافهم في مودع المودع اذا اودع رجل ودبعة واودع المودع عند آخر وهلك في يد الثاني لا يضمن الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله وعند هارب المال بالخيار ان شاء ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني كما في المضارب الثاني عندنا لا يضمن وعند هارب رب المال *

(قوله)

(كتاب المضارب باب المضارب يضارب)

ان المودع الثاني يقبضه لمنفعة الاول فلا يكون ضامنا اما المضارب الثاني يعمل فيه لنفع نفسه فجاز ان يكون ضامنا ثم ان ضمن الاول صححت المضاربة بين الاول وبين الثاني وكان الربح بينهما على ما شرط الا ندره انه ملكه بالضمان من حين خالف بالدفع الى غيره لا على الوجه الذي رضي به فصار كما اذا دفع مال نفسه وان ضمن الثاني رجوع على الاول بالعقد لانه عامل له

قوله ان المودع الثاني يقبضه لمنفعة الاول لان على الاول حفظ المودعة فاذا دفع الى غيره يكون الثاني عاملا له باصره في القبض فينتقل عمله الى الاول فصار كأنه حفظه بنفسه ولو هلك في يد الاول لا يجب الضمان فكذا اذا هلك في يد الثاني اما المضارب الثاني فعامل لنفسه في القبض لانه انما يقبضه لا كتساب الربح لنفسه فلا ينتقل عمله الى الغير **قوله** لانه عامل له اي لان المضارب الثاني عامل لأجل المضارب الاول فان قيل بين هذا وبين ما تقدم وهو قوله اما المضارب يعمل فيه لنفع نفسه تناقض ظاهر حيث جعل المضارب الثاني في حق عمل واحد عاملا لنفسه ولغيره قلنا نعم كذلك الا ان ذلك بحسب اختلاف الجهة لما ان المضاربة مشتملة على عقود وذلك المضارب عامل لنفسه بسبب شركة في الربح وعامل لغيره بسبب انه في الابتداء مودع المودع وعمل المودع وهو الحفظ للمودع وتسمية الشيء الواحد باسمين بسبب اختلاف الجهة لا يكون تناقضا كشخص له اب وابن يسمى ذلك الشخص بالاب والابن بحسب اختلاف الجهة ولا يكون تناقضا **قوله** وان ضمن الثاني يرجع على الاول بالعقد يعني بسببه وصحت المضاربة فان قيل المالك لو اختار تضمين المرتهن من الغاصب يرجع المرتهن على الراهن بما ضمن ولم ينفذ عقد الرهن قلنا الرجوع على الراهن انما يكون باعتبار التسليم الذي وجد بعد العقد فلم ينفذ العقد السابق وعقد الرهن لازم فيعطى لبقائه حكم ابتداءه فلا يثبت الملك سابقا على عقد الرهن فلا ينفذ بخلاف المضاربة فانه عقد جائز فلا يعطى لبقائه حكم (قوله) ابتداءه فصار كما لمجدد للعقد بعد اداء الضمان *

(كتاب المضارب باب المضارب يضارب)

كما في المودع ولانه مغرور من جهته في ضمن العقد وتصح المضاربة والربح بينهما على ما
 شرط لان قرار الضمان على الاول فكانه صمته ابتداء وبطيب الربح الثاني ولا يطيب
 للاعلى لان الاسفل يستحقه بعدله ولا خيب في العدل والا على يستحقه بملكه المستند باداء
 الضمان فلا يعبري عن نوع خست **قال** واذ ادفع اليه رب المال مضاربة بالنصف واذن له بان
 يدفعه الى غيره وقد تعد بالثلث وقد تصرف الثاني وربح فان كان رب المال قال له على ان مارزق الله
 فهو يسيما نصفان فلرب المال النصف وللمضارب الثاني الثلث وللمضارب الاول السدس لان
 المدفع الى الثاني مضاربة قد صح بوجود الامر منه من جهة الملك ورب المال شرط لنفسه نصف
 جميع مارزق فلم يبق للاول الا النصف فينصرف تصرفه الى نصيبه وقد جعل من ذلك بقدر
 ثلث الجميع للثاني فيكون له ثلث بقى الا السدس وبطيب لهما ذلك لان نعل الثاني واقع للاول
 كمن استوجر على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر غيره عليه بنصف درهم وان كان قال له على
 ان مارزقك الله فهو يسيما نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين المضارب الاول ورب
 المال نصفان لانه فوض اليد التصرف وجعل لنفسه نصف مارزق الاول وقد رزق الثلثين فيكون
 بينهما بخلاف الاول لانه جعل لنفسه نصف جميع الربح فافترا ولو كان قال له فماربحت من
 شيء فييني وبينك نصفان وقد دفع الى غيره بالنصف فللثاني النصف والباقي بين الاول ورب
 المال لان الاول شرط للثاني نصف الربح وذلك مفوض اليه من جهة رب المال فيستحقه وقد
 جعل رب المال لنفسه ماربح الاول ولم يربح الا النصف فيكون بينهما ولو كان قال له على ان مارزق
 الله تعالى فلي نصعه او قال فما كان من فضل فييني وبينك نصفان وقد دفع الى آخر مضاربة
 بالنصف فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف ولا شيء للمضارب الاول لانه جعل
 لنفسه نصف مطلق الفضل فينصرف شرط الاول النصف للثاني الى جميع نصيبه فيكون للثاني
 بالشرط ويخرج الاول بغير شيء كمن استوجر ليخيط ثوبا بدرهم فاستأجر غيره ليخيطه بمثلته *

قوله كما في المودع اي مودع الغاصب اذا ضمن يرجع على الغاصب المودع **قوله** فلا يعبري آه
 لانه ثابت من وجهه دون وجهه من حيث انه لا ملك له تمكن الخبث فيه فيكون سبيله التصديق * (توله)

وان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح ولرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف وبضمن المضارب الاول للثاني سدس الربح في ماله لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في حقه لما فيه من الابطال لكن التسمية في نفسها صحيحة لكون المسمى معلوما في عقد يملكه وقد ضمن له السلامة فيلزمه الوفاء به ولانه غرة في ضمن العقد وهو سبب الرجوع فلهذا يرجع عليه وهو نظير من استوجر لخباطة ثوب بدرهم فدفعه الي من يخيطه بدرهم ونصف *

فصل

وان اشروط المضارب لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل معه وانفسه ثلث الربح فهو جائز لان للعبد يد معتبرة خصوصا اذا كان مأذونا له واشترط العمل اذ له وله اذ لا يكون للمولى ولاية اخذ ما اودعه العبد وان كان محجورا عليه وله اذ يجوز بيع المولى من عبده المأذون واذا كان كذلك لم يكن مانعا من التسليم والتخية بين المال والمضارب بخلاف اشتراط العمل على رب المال لانه مانع من التسليم على ما صرحوا اذا صححت المضاربة يكون الثلث للمضارب بالشرط والثلثان للمولى لان كسب العبد للمولى اذا لم يكن عليه دين وان كان عليه دين فهو للعرماء هذا اذا كان العاقد هو المولى *

قوله وهو سبب الرجوع اي الغرور في العقد سبب الرجوع وانما قيد بالغرور في ضمن العقد لان الغرور لو لم يكن في ضمن العقد لا يكون موجبا للضمان كما لو قال لآخر هذا الطريق آمن وهو ليس بأمن فدخل فيه فقطع الطريق عليه قاطع الطريق واخذ ماله فلا ضمان عليه والله اعلم *

فصل

قوله لعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل معه التقييد لعبد رب المال مع ان الحكم في عبد المضارب كذلك عند اشتراط العمل لدفع ما يتوهم ان يد العبد للمولى فيمنع التخية فقال هو جائز اي سواء كان على العبد دين او لم يكن لان عبد رب المال في حق المضاربة كعبد اجنبي آخر ولا يمنع التخية لان للعبد يد معتبرة **قوله** وله اذ لا يكون للمولى اخذ ما اودعه العبد اي اذا كان فائبا **قوله** وان كان محجورا عليه اي (عشا)

(كتاب المضارب ... باب المضارب يضارب ... فصل في العزل والقسمة)

ولو عقد العبد المأذون عقدا المضاربة مع اجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح ان لم يكن عليه دين لان هذا اشتراط العمل على المالك وان كان على العبد دين صح عند ابي حنيفة رح لان المولى بمنزلة الاجنبي عنده على ما عرف *

فصل في العزل والقسمة

واذا مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة لانه توكيل على ما تقدم وموت المهكل يبطل الوكالة وكذا موت الوكيل ولا تورث الوكالة وقد مر من قبل وان ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة لان المحقوق بمنزلة الموت الا ترى انه يقسم ماله بين ورثته وقبل لحوقه بموت تصرف مضاربه عند ابي حنيفة رح

عند الابداع وفي الذخيرة اذا شرط بعض الربح لعبد المضارب او لعبد رب المال فان شرط عمل العبد مع ذلك فالمضاربة جائزة والشرط جائز ايضا على كل حال وان لم يشترط عمل العبد مع ذلك ان لم يكن على العبد دين صح الشرط سواء كان عبد المضارب او عبد رب المال لانه تعذر تصحيح هذا في حق العبد لان الربح انما يستحق اما برأس المال او بالعمل او بضمان العمل ولم يوجد واحد من هذه الاشياء في حق العبد وامكن تصحيحه في حق مولاه لان ما شرط للعبد مشروط لمولاه ان لم يكن عليه دين وان كان على العبد دين فان كان عبد المضارب فعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يصح الشرط ويكون المشروط كالمسكوت منه فيكون لرب المال لانه تعذر تصحيح هذا الشرط للعبد وتعذر تصحيحه للمضارب لانه لا يملك كسب عبده عند ابي حنيفة رحمه الله اذا كان على العبد دين وعندهما يصح الشرط ويجب الوفاء به وان كان عبد رب المال فالمشروط يكون لرب المال بلا خلاف والله اعلم *

فصل في العزل والقسمة

قوله وان ارتد رب المال عن الاسلام والعياذ بالله ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة هذا اذا لم يعد مسلما اما اذا رجع المرتد وهو رب المال مسلما جاز جميع ما فعل من البيع والشراء وكان (عقد)

لانه يتصرف له فصار كتصرفه بنفسه ولو كان المضارب هو المرند فالمضاربة على حالها لان له عبارة صحيحة ولا يتوقف في ملك رب المال فبقيت المضاربة **قال** فان عزل رب المال المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز لانه وكيل من جهته وعزل الوكيل قصد ايتوقف على علمه وان علم بعزله والمال عروس فلان يبيعها ولا يمنعها العزل من ذلك لان حقه قد ثبت في الربح وانما يظهر بالقسمة وهي تبني على رأس المال وانما يبيع بالبيع

عقد هذا المضاربة على ما شرط اما ان لم يتصل قضاء التقاضي بلحاظه فلان هذا بمنزلة الغيبة فلا يوجب العزل ولا بطلان الاهلية واما بعد المحاق والقضاء به فالوكيل ينزل بخروج محل التصرف من ملك الموكل واما هنا لا يبطل لكان حق المضارب كما لو مات حقيقة كذا في المبسوط *

قوله لانه يتصرف له اي لان المضارب يتصرف لرب المال **قوله** ولو كان المضارب هو المرند فالمضاربة على حالها اي في قولهم جميعا حتى لو اشترى وباع ورجع او وضع ثم قتل على رده او مات او لحق بدار الحرب فان جميع ما فعل من ذلك جائز والربح بينهما على ما شرط لان توقف تصرفاته عند ابي حنيفة رحمه الله لتعلق حق ورثته بما له او لتوقف ملكه باعتبار توقف نفسه وهذا المعنى لا يوجد في تصرفه في مال المضاربة لانه نائب فيه عن رب المال او هو متصرف في منافع نفسه ولا حق لورثته في ذلك فلهذا انفذ تصرفه والعهد في جميع ما باع واشترى على رب المال في قول ابي حنيفة رحمه الله لان حكم العهدة يتوقف برده وهذا لانه لو لزمته العهدة لكان قضاء ذلك من ماله ولا تصرف له في ماله فاذا تبحت العهدة عنه فان قتل على رده تعلق لمن انتفع بتصرفه بمنزلة الصبي المحجور عليه اذا وكل بالشراء للغير وبالبيع وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حاله في التصرف بعد الردة كحالته قبل الردة فالعهد عليه ويرجع بذلك على رب المال **قوله** لان له عبارة صحيحة لان صحة عبارته لانه ميت ولا نقصان فيها بعد الردة لانه يتكلم عن عقل وتميز كما قبل الردة ولهذا الواسم صح اسلامه **قوله** فله ان يبيعها ولا يمنعها العزل عن ذلك ففي هذه المسئلة يخالف المضارب الوكيل ثم (ما)

(كتاب المضارب... باب المضارب يضارب... فصل في الغزل والقسمه)

قال نم لا يجوز ان يشتري بئنها شبة آخر لان الغزل انما لم يعمل ضرورة معرفة رأس المال وقد اذفعت حيث صار وقد افعل الغزل فان عزله ورأس المال درهم او دينار قد نضت لم يجزله ان يتصرف فيها لانه ليس في اعمال عزله ابطال حقد في الربح فلا ضرورة قال رخص وهذا الذي ذكره اذا كان من جنس رأس المال فان لم يكن بان كان دراهم ورأس المال دينار وعلى التلبه ان يبيعها بجنس رأس المال استحسانا لان الربح لا يظهر الا به وصار كالعروض وعلى هذا موت رب المال في بيع العروض ونحوها *

قال وان اشترى في المال ديون وقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على اقتضاء الديون لانه بمنزلة الاجير والربح كالا حرد وان لم يربح لم يدرمه الاقتضاء لانه وكيل محض

طالم يبعه عزل رب المال عن بيعها ما ك بيعها نقدا ونسيته حتى لو نجاه رب المال عن البيع نستدل بعمل نبيده وكذلك لا يمنع من المسامحة في الروايات المشهورة *

قوله فان عزله ورأس المال دراهم او دينار وقد نضت فان كان رأس المال دينار وله دراهم او بالعكس له ان يبيعها بجنس رأس المال استحسانا لا بالعروض والقباس ان لا يجوز تصرفه ثموت المجانسة بينهما من حيث التسمية فصار كان رأس المال قد نض وجه الاستحسان ان الواجب على المضارب ان يرد مثل رأس المال وذا لا يمكن الا ان يبيع ما في يده بجنس رأس المال فصار كالعروض نض المء خر وجه من الحجر ونحوه وسيلانه قليلا قليلا من حد ضرب وعنه خذ ما نض لك من دينك اي تيسر وتحصل وفي الحديث يقسمان ما نض بينهما من العين اي صار ورقا وعينا بعد ان كان متاعا والناس عند اهل الحجر الدرهم والدينار كذا في المغرب **قوله** وعلى هذا موت رب المال اي اذا مات رب المال والمال عروض فله ان يبيعها كما اذا عزله رب المال **قوله** ونحوها اي نحو العروض في حق البيع بان كان رأس المال دراهم والتدد دينار وعلى التلبه وان لم يكن في المال ربح وهوديون على الناس والمضارب بمتنع من الاقتضاء يقال له وكل الورثة في الاقتضاء * (قوله)

والمشترع لا يجبر على ابقاء ما تبرع به ويقال له وكل رب المال في الاقتضاء لان حقوق العقد ترجع الى العاقد فلا يبد من توكله وتوكله كيلا يضيع حقه قال في الجامع الصغير يقال له احل مكان قوله وكل والمواد منه الوكالات والبيع والسمسار يجبران على التقاضي لانها يعيدلان باجرة جادة **قال** وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال لان الربح تابع وصرف الهلاك المسمى ما هو التبع او المسمى كباي صرف الهلاك الى العفو في الزكوة فان زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب لانه امين وان كانا يقسمان الربح والمضاربة بحالها تم هلك المال بعضه او كله تراءى الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال

قوله والمشترع لا يجبر على ابقاء ما تبرع به لا يقال انه قد وجب زد رأس المال عليه على الصفة التي اخذ فينبغي ان يجبر على الاقتضاء حتى يكون الرد بمثل ما اخذ فلما الواجب رفع يده لا التسليم كالمودع فاذا احال به ابي وكله فقد ازال يده عنه وعلى هذا كل وكيل بالبيع اذا امتنع من التقاضي لا يجبر على التقاضي ولكن يجبر على ان يحيل رب المال بالثمن على المشتري وكذا المستضع واما الذي يبيع بالاجر كالبيع والسمسار فانه يجعل بدالة الاجارة الصحيحة بحكم العادة يجبر على التقاضي والاستيناء لانه وصل اليه بدل عمله وهو كالمضارب اذا كان في المال ربح **قوله** وتوكله ابي قبوله الوكالة من توكل اذا قبل الوكالة واذا دفع الرجل الى السمسار الف درهم وقال اشتر بها لي رطباً باحد عشرة درهماً فهذا فاسد لانه استأجر بعمل مجهول فالشراء قد يتم بكلمة واحدة وقد لا يتم بعشر كلمات والحبلة في جواز هذا هو ان يستأجره يوماً الى الليل باجر معلوم لبيع له وليشترى له فهذا اجاز لان العقد يتناول منافعه ههنا وهو معلوم ببيان المدة والاجير قادر على ابقاء المعقود عليه الا ترى انه لو سلم نفسه اليه في جميع المدة استوجب الاجر وان لم يتفق له بيع او شراء بخلاف الاول فان المعقود عليه هناك البيع والشراء حتى لا يجب الاجر بنفس التسليم اذا لم يتم العمل *

(قوله)

(كتاب المضارب ... باب المضارب يضارب ... فصل فيما يفعله المضارب)

لان فسمه الربح لا يصح قبل استيفاء رأس المال لانه هو الاصل وهذا بناء عليه وتبع له فاذا
 ذلك ما في يد المضارب امانة تبين ان ما استوفياه من رأس المال فيضمن المضارب ما استوفاه
 لانه اخذه لنفسه وما اخذه رب المال محسوب من رأس ماله واذا استوفى رأس المال فان
 فصل شيء كان يسهها لانه ربح وان نقص فلا ضمان على المضارب لما بيناه فلو اقسما الربح وفسخا
 المضارب بئذ عقد اها فهلك المال لم يتراد الربح الاول لان المضارب الاول قد انتهت والثانية
 عقد جديد فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاص الاول كما اذا ادفع اليه ما لا آخر *

فصل فيما يفعله المضارب

قال ويجوز للمضارب ان يبيع بالتقدي والنسيئة لان كل ذلك من صنيع التجار
 فينظمه اطلاق العقد الا اذا باع الشيء اجل لا يبيع التجار اليد لان له الامر العام المعروف
 بين الناس ولهذا كان له ان يشتري دابة للركوب

قوله لان فسمه الربح لا يصح قبل استيفاء رأس المال لان الربح لا يتبين قبل وصول رأس المال
 الى رب المال **قوله** لانه هو الاصل وهذا بناء عليه وتبع له لتصور رأس المال بدونه وعدم
 تصوره بدون رأس المال **قوله** لما بينا اي لانه امين والله اعلم *

* فصل فيما يفعله المضارب *

قوله ويجوز للمضارب ان يبيع بالتقدي والنسيئة وقال ابن ابي ليلى ليس له ان يبيع بالنسيئة
 لانه يوجب قده يده عن المال والنصرف فيه فيضار ما هو متصود رب المال وهو كالا قراض
 الا ترى ان البيع بالنسيئة يعتبر من الثلث وكان بمنزلة التبرع ولنا انه من صنيع التجار
 وهو اقرب الى تحصيل متصود رب المال وهو الربح فانه في الغالب انما يحصل بالنسيئة
 والدليل على ان البيع نسيئة تجارة مطلقة قوله تعالى الا ان يكون تجارة حاضرة تديرونها
 بينكم فالآية تدل على ان التجارة قد تكون غائبة وليس ذلك الا البيع بالنسيئة * (قوله)

(كتاب المضارب ... باب المضارب يضارب ... فصل فيما يفعله المضارب)

وليس له ان يشتري سفينة للركوب ولما ان يستكربها اعتبار العادة التجارية وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة في الرواية المشهورة لانه من صنيع التجار وبيع بالتدنى ثم اخبر الثمن جاز لا جماع اما عندهما فلان الوكيل يملك ذلك فالمضارب اولى الا ان المضارب لا يضمن لان له ان يتقائل ثم يبيع نسيمته ولا كذلك الوكيل لانه لا يملك ذلك واما عند ابي يوسف رحمه فلانه يملك الاقالة ثم البيع بالنساء بخلاف الوكيل لانه لا يملك الاقالة * ولو احتال بالثمن على الايسر والاعسر جاز لان الحوالة من عادة التجار بخلاف الوصي يحتال بمال اليتيم حيث يعتبر فيه الاظن لان تصرفه مقيد بشرط الظن والاصل ان ما يفعله المضارب ثلاثة انواع نوع يملكه بطلاق المضاربة وهو ما يكون من باب المضاربة

قوله وليس له ان يشتري سفينة للركوب قيد بقوله للركوب لان له شراء السفينة للمبيع اذا لم يخص له رب المال التجارة في شيء بعينه **قوله** في الرواية المشهورة احتراز به عن ابي حنيفة عن محمد بن محمد رحمهما الله انه لا يملك الاذن في التجارة **قوله** اما عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله **قوله** فالمضارب اولى لان ولاية المضارب اعم لانه شريك في الربح او يعرضه ان يصير شريكا **قوله** الا ان المضارب لا يضمن فيه اشارة الى ان الوكيل يضمن **قوله** اما عند ابي يوسف رحمه الله فلانه اي فلان المضارب يملك الاقالة ثم البيع بالنساء بخلاف الوكيل لانه لا يملك اي البيع بالنساء بعد الاقالة ولا يملك الاقالة ايضا عند ابي يوسف فلم يمكن ان يجعل تأجيله الثمن بمنزلة الاقالة والبيع بالنسيئة بعد ها وتقريره ان المضارب لما كان يملك الاقالة والبيع بالنساء بواسطة الاقالة امكن جعله بائعا ابتداء بالنسيئة بخلاف الوكيل فانه لما لم يملك البيع بالنسيئة بواسطة الاقالة لم يكن جعله بائعا ابتداء فان قيل ينبغي ان لا يكون للمضارب البيع بالنسيئة لان ذلك يوجب قصر يده عن مال المضاربة والتصرف فيه فيكون ضدا لما هو مقصود رب المال فيكون بمنزلة اقراض الا ترى ان البيع بالنسيئة من المريض يعتبر من الثلث وهذا قول ابن ابي ليلى قلنا البيع بالنسيئة من صنيع التجار وهو اقرب الى تحصيل المقصود وهو الربح فالربح في الغالب انه يحصل بالبيع بالنسيئة دون النقد ولانه ما ذون في التجارة مطلقا وهذا من التجارة **قوله** ولو احتال بالثمن اي قبل الحوالة بان باع المضارب (و)

(كتاب المضارب ... باب المضارب بضارب ... فصل فيما يفعله المضارب)

وتواعبها وهو ما ذكرنا من جملة التوكيل بالبيع والشراء للحاجة اليه والارتهان والرهن لانه ابداء واستيفاء والاجارة والاستجار والايدياع والابضاع والمسافرة على ما ذكرناه من قبل ونوع لا يملكه بمطلق العقد ويملكه اذا قيل له اعمل برأيك وهو ما يحتمل ان يلحق به فيلحق عند وجود الدلالة وذلك مثل دفع المال مضاربة او شركة اخرى غير وخلق مال المضاربة بماله او بمال غيره لان رب المال رضي بشركته لا بشركه غيره وهو امر عارض لا يتوقف عليه التجارة فلا يدخل تحت مطلق العقد ولكنه جهته في التتمير فمن هذا الوجه بواقته فيدخل فيه عند وجود الدلالة وقوله اعمل برأيك دلالة على ذلك ونوع لا يملكه لا بمطلق العقد ولا بقوله اعمل برأيك الا ان ينص عليه رب المال وهو الاستدانة وهو ان يشتري بالدرهم والدينير بعد ما اشترى برأس المال السلعة وما اشبه ذلك لانه يصير المال زائدا على ما انعقد عليه المضاربة والايدياضي به ولا يعمل ذمته بالدين ولو اذن له رب المال بالاستدانة صار المشتري بينهما نصين بمنزلة شركة الوجوه واخذ السفائح لانه نوع من الاستدانة وكذا اعضاءه لانه اقراض والعق بمال وتغير مال المكتة بدلا لانه ليس بتجارة والاقراض والهبة والصدقة لانه تبرع محض *

واجل بالتمسك جاز سواء كان المحتمل عليه ايسر في استيفاء الثمن او ايسر *

قوله وتواعبها الايدياع والابضاع **قوله** ومن جملة اي ومن جملة باب المضاربة **قوله** وهو الاستدانة وهو ان يشتري بالدرهم والدينير بعد ما اشترى برأس المال سلعة لان الاستدانة تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال فلا يملكها المضارب الا بالتصميم عليه وعند التصميم عليه يعتبر هذا التصرف بنفسه فيصير بمنزلة شركة الوجوه ولا يكون مضاربة اذ ليس لواحد منهما فيد رأس المال فيكون المشتري بينهما نصين والدين عليها نصفين ولا يتغير موجب المضاربة لان هذه شركة وجوه ضمت الي المضاربة فلم يتغير موجب المضاربة وكان الربح الحاصل من مال المضاربة على ما اشترط **قوله** وما اشبه ذلك اي من انواع الاستدانة كما اذا اشترى سلعة باكثر من مال المضاربة وهو الالف مثلا كانت حصصه (الالف)

قال ولا يزوج عبدا ولا أمة من مال المضاربة وعن أبي يوسف رحمه الله يزوج الأمة لأنه من باب الاكتساب الا ترى انه يستفيد به المهر وسقوط النفقة ولهما انه ليس بتجارة والعقد لا يتضمن الائتوكيل بالتجارة وضار كالكتابة والاعتاق على مال لانه اكتساب ولكن لما لم يكن تجارة لا يدخل تحت المضاربة فكذا هذا **قال** فان دفع شيئا من مال المضاربة الى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهو على المضاربة وقال زفر رح نقصد المضاربة لان رب المال منصرف في مال نفسه فلا يصلح وكيل فيه فيصير مستردا ولهذا لا يصح اذا شرط العمل عليه ابتداء وإنما ان التخليط فيه قد تمت وضار التمهوف حقا للمضارب فيصلح رب المال وكيله عنه في التصرف والابضاع توكيل منه فلا يكون استردا بخلاف شرط العمل عليه في الابتداء لانه يمنع التخليط وبخلاف ما اذا دفع المال الى رب المال مضاربة حيث لا يصح لان المضاربة تعتمد شركة على مال رب المال وعمل المضارب ولا مال ههنا فلو جوزناه يؤدى الى قلب لموضوعه وان لم تصح بقي عمل رب المال باصرا للمضارب فلا يبطل به المضاربة الا والى *
 الالف للمضاربة وما زاد فللمضارب له ربحه وعليه وضعته والمال دين عليه لان الاستدانة نفذت عليه خاصة ومما شبهه ايضا استيجار الدواب لتقل الامتعة بعد ما اشترى رأس المال وكذا الاستدانة لتقصار الثياب ومما شبهه ايضا ان رأس المال لو كان الف درهم فليس له ان يشتري بالمكيل والموزون والمعدود لانه اشترى بغير رأس المال فكان هذا استدانة فلا ينفذ على المضاربة اما لو كان في يده دراهم وشري بدنانير نفذ على المضاربة استحسانا لانهما كالجنس الواحد في الثمنية فصا كما لو كان ذلك الجنس في يده وانقول وما زاد فللمضارب له ربحه وعليه وضعته والدين عليه لا يقال هذا يودي الى خلط مال المضاربة بمال نفسه لان الاختلاط انما يثبت حكما لشرائه بالمالين لا بفعل من قبله فلا يعد خلافا وعلى تقدير قوله اعمل برأيك لا يحتاج الى هذا العذر فانه يملك الخلط *

قوله فان دفع شيئا من مال المضاربة الى رب المال بضاعة فاشترى رب المال وباع فهو على المضاربة لا يتفاوت الحكم بين ان يكون المدفوع الى رب المال بعض مال المضاربة اكله **قوله** والابضاع (توكيل)

(كتاب المضارب ... باب المضارب يضارب ... فصل فيما يفعله المضارب)

قال واذ عمل المضارب في المصر فليست نفقته في المال وان سافر فطعامه وشراؤه وكسوته وركوبه ومعناه شراء وكرا في المال ووجه الفرق ان النفقة تجب بازاء الاحتباس كنفقة القاضي ونفقة المرأة والمضارب في المصر ساكن بالسكنى الاصلي واذ سافر صار محبوسا بالمضاربة فيستحق النفقة فيه وهذا بخلاف الاجير لانه يستحق البدل لا مخالفة فلا يتضرر بالانفاق من ماله اما المضارب فليس له الا الربح وهو في جيز التردد فلو انفق من ماله يتضرر به وبخلاف المضاربة لثاثة لانه اجير وبخلاف البضاعة لانه متبرع **قال** ولو بقي شيء في يده بعد ما قدم مصره رده في المضارب لانه انتهاء الاستحقاق ولو كان خروجه دون السفر ان كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت باهله فهو بمنزلة السوقي في المصر وان كان بحيث لا يبيت باهله فنفقته في مال المضارب لان خروجه للمضاربة والنفقة هي ما تصرف الى الحاجة الراتبه

توكيل منه فلا يكون استرداد فان قيل تفسير الابضاع ان يكون المال للبيضع والعمل من الآخرو ههنا ليس للبيضع مال فلم يصير بضاعة لعدم ركنه فلنا لانم ان تفسيره ذاك بل تفسير الابضاع هو الاستعانة ورب المال يصلح معينا لانه اشفق الناس اليه تصرفا فلما صح استعانة المضارب بالاجنبي او اعمى ان يصح استعانة برب المال فان قيل الاجنبي يصلح معينا للمضارب لانه عامل في مال غيره بامره ورب المال يعمل فيما هو مال له فلا يصلح معينا الا ترى ان من استأجر خياط الخياط له ثوبا واستعان الاجير بالمستأجر في الخياطة فعمل المستأجر وهو الخياطة لا يتحول الى الاجير حتى لا يتضمن له بالاجرة فعلى هذا ينبغي ان لا يكون للمضارب من هذا الربح نصيب فلنا في المضاربة معنى الاجارة والشركة جميعا ومعنى الشركة فيها راجح حتى جازت من غير توقيت وكانت العبرة للشركة دون الاجارة وفي الشركة يجوز ان يستوجب احد الشركين بعض الربح بعمل صاحبه وان لم يعمل بنفسه *

قوله وهذا بخلاف الاجير اي لا يستحق النفقة وان سافر **قوله** ولو بقي شيء اي من الثياب والطعام او غيره **قوله** لانتهاء الاستحقاق اي بالرجوع الى مصره كالحاج من الغبر (اذا)

(كتاب المضارب ٠٠٠ باب المضارب يضارب ٠٠٠ فصل فيما يفعله المضارب)

وهو ما ذكرنا ومن جملة ذلك غسل ثيابه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج فيه اليه مادة كالحجاز وانما يطلق في جميع ذلك بالمعروف حتى يضمن الفضل ان جاوزه اعتبار المتعارف فيما بين التجار **قال** واما الدواء ففني ماله في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة راح انه يدخل في النفقة لانه لا صلاح بدنه ولا يتمكن من التجارة الا به نصار كالنفقة وجد الظاهر ان الحاجة الى النفقة معلومة الوقوع والى الدواء بعراض المرض ولهذا كانت نفقة المرأة على الزوج ودواء هأني ماله *

قال واذ ربح اخذ الرب المال ما انفق من رأس المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع من الحملان ونحوه لا يحتسب ما انفق على نفسه لان العرف جار بالحاق الاول دون الثاني ولان الاول يوجب زيادة في المأبذة بزيادة القيمة والثاني لا يوجبها *

اذ بقي شيء من النفقة في بده بعد رجوعه وكالمولى اذا بوأ أمته مع زوجها بيتا ثم نقلها للخدمة وقد بقي من النفقة شيء كان للزوج ان يسترد ذلك عنها *

قوله وهو ما ذكرنا اراد الطعام والشراب والكسوة وغيرها على ما تقدم **قوله** ومن ذلك غسل ثيابه وفي الفوائد الظهيرية وما يحتاج اليه في غسل الثياب واجرة الحمام والحلاق في مال المضاربة وكان ينبغي ان لا يجب في مال المضاربة لان هذا مما لا يحتاج اليه في عموم الاوقات والنفقة مالا يبدل للانسان منه في عموم الاوقات فيجب ان لا يكون واجبا كاجرة الحجام والفساد الا ان نقول او جباة في مال المضاربة لانه من صنيع التجار فانهم يحملون رؤسهم ويقصون شواربهم بنقون ثيابهم ليزداد رغبات الناس في مباحثهم ومعاملتهم فان الانسان متى كان طويل الشعر وسبخ الثياب كان في عداد المغاليس والصعاليك فيقل معامله نصار اجرة الحمام والحلاق من جملة النفقة وكذلك ثمن الحرض والصابون **قوله** واجرة اجير يخدمه اي يخبز او يطبخ او يغسل الثياب **قوله** اخذ الرب المال من الربح ما انفق اي اخذ الرب المال من الربح ما انفق المضارب من رأس المال تسمية الرأس ماله **قوله** حسب ما انفق على (١)

(كتاب المضارب... باب المضارب يضارب... فصل فيما يفعله المضارب)

قال فان كان معه الف واشترى بهائيا باقصروها وحملها بمائة من عنده وقد قيل له اعمل برأيك فهو منطوع لانه استدانه على رب المال فلا ينتظمه نذا الملتال على ما مر * وان صبغها احمر فهو شريك بما زاد الصبغ فيها ولا يضمّن لانه عين مال قائم به حتى اذا بيع كان له حصة الصبغ وحصة الثوب الابيض على المضاربة بخلاف القصاراة والحمل لانه ليس بعين مال قائم به ولهذا اذا فعله الغاصب ضاع عمله ولا يصيب اذا صبغ المغصوب واذا صار شريكا بالصبغ انتظمه قوله اعمل برأيك انتظامه الخلط فلا يضمّنه *

المتاع من الحملان ونحوه كاجرة السمسا والقصار والصباغ يريد بهذا ان ما اتفق على المتاع يضم الى رأس المال ويباع مراوحة على الكل حتى لو اشتراه بالف درهم واستأجره وابتاعه الى مصره بما يدرهم منه يبعده مراوحة بالف ومائة ولكن لا يقول اشترته بالف وما قبل يقول قام علي بكذا *

قوله وان صبغها احمر التخصيص بالاحمر لان السواد نقصان عند ابي حنيفة رحمه الله فاما سائر الالوان فمثل الاحمر **قوله** لانه ليس بعين مال قائم به ولهذا اذا فعله الغاصب ضاع ولا يصيب اذا صبغ المغصوب يعني اذا قصر الغاصب ثوب انسان بغير انه فازدادت قيمته بقصارته كان للمالك ان يأخذ ثوبه مجانا بغير عوض واما اذا كان الغاصب صبغه احمر او اصغره لم يكن للمالك ان يأخذ ثوبه مجانا بل يتخير رب الثوب ان شاء اخذ الثوب وادّاه قيمة ما زاد الصبغ فيه يوم الخصومة لا يوم الاتصال بثوبه وان شاء ضمنه جميع قيمة الثوب الابيض يوم صبغه وترك الثوب عليه **قوله** انتظامه الخلط يعني قوله اعمل برأيك ينتظم الخلط فانه يملك بهذا اللغات نبات الشركة بالخلط لانه يحتمل ان يحصل الربح بهذا السبب فكذا ينتظم فعل الصبغ لان الصبغ عين مال قائم والصبغ خلط مال المضاربة بهذا الصبغ فاذا بيع الثوب يصير شريكا في ثمنه بحصة ما زاد الصبغ فيه بخلاف القصاراة والحمل فانه ليس ببال قائم حتى يصير شريكا بالخلط فكان استدانته على رب المال وانه لا يملك الاستدانة بقوله اعمل برأيك والله اعلم *

(فصل)

فصل آخر

قال فان كان معه الف بالنصف فاشترى بهابز اقباعه بالثمن واشترى بالالفين عبد الفلم يتقدمها حتى ضاعا يغرم رب المال الف وخمسمائة والمضارب خمسمائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلثا ربا عه على المضاربة فال رضي الله عنه هذا الذي ذكره حاصل الجواب لان الثمن كله على المضارب ان هو العاقد الا ان له حق الرجوع على رب المال بالف وخمسمائة على ما تبين فيكون عليه في الآخرة ووجهه انه لما مض المالك ظهر الربح وهو خمسمائة فاذا اشترى بالالفين عبد صار مشتريا ربا عه لنفسه وثلثا ربا عه للمضاربة على حسب انقسام الفين واذا ضاعت الفان وجب عليه الثمن لما بيناه وانه الرجوع بثلاثة ارباع الثمن على رب المال لانه وكيل من جهته فيه ويخرج نصيب المضارب وهو الربع من المضاربة لانه مضمون عليه ومال المضاربة امانة وبينهما منافاة ويقبى ثلثة ارباع العبد على المضاربة لانه ليس فيه ما ينافي المضاربة ويكون رأس المال الفين وخمسمائة لانه دفعه مرة الف ومرة الف وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الاعلى الفين لانه اشتراه بالفين

فصل آخر

قوله هذا الذي ذكره حاصل الجواب اشار الى قوله يغرم رب المال الا انه لا يغرم في الحال ان الثمن في الحال كله على المضارب لانه هو العاقد **قوله** وبينهما منافاة اي بين كون الشيء مضمونا وبين كونه امانة لانه لو لم يخرج نصيب المضارب من المضاربة يجتمع الضمان مع كونه امانة وهذا لا يجوز نظيره ما اذا استهلك المضارب رأس المال او انفقها واعطاه رجلا فاستهلكه لم يكن له ان يشتري عليه شيئا لانه صار مضمونا عليه بالتعدي ومن حكم المضارب ان يكون امينا فان اخذه من الذي استهلك كان له ان يشتري على المضاربة رواه الحسن من ابي حنيفة رحمه الله لانه احد العوضين فصار بمنزلة الثمن وروى محمد رحمه الله ان المضارب اذا اقرضه فان رجعت اليه دراهم بعينها رجعت على المضاربة لانه زال التعدي وان اخذ مثلها لم يرجع لان الضمان قد استقر بهلاك العين وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان (و)

(كتاب المضاربة ... باب المضارب يضارب ... فصل آخر)

ويظهر ذلك فيما اذا بيع العبد باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة الاف برفع رأس المال
ويبقى خمسمائة ربح بينهما **قال** وان كان معه الف فاشترى رب المال عبدا بخمسمائة
وباعه باه بالف فانه يبيعه مرابحة على خمسمائة لان هذا البيع مقضي بجوازه لتغائر المقاصد فعا
للحاجة وان كان بيع ملكه بملكه الا ان فيه شبهة العدم ومبنى المراجعة على الامانة والاحتراز
عن شبهة الخيانة فاعتبر اقل الثمنين ولو اشترى المضارب عبدا بالف وباعه من رب المال
بالف ومائتين باعه مرابحة بالف ومائة لانه اعتبره ما في حق نصف الربح وهو نصيب
رب المال وقد مر في البيوع **قال** فان كان معه الف بالنصف فاشترى بها عبدا قيمته الفان
فقتل العبد رجلا خطأ فله ارباع الغداء على رب المال وربعه على المضارب لان الغداء
مؤنة الملك فيقتدر بقدر الملك وقد كان الملك بينهما اربعا لانه لما صار المال عينا واحدا
ظهر الربح وهو الف بينهما والف لرب المال برأس ماله لان قيمته الفان واذا فديا خرج
العبد عن المضاربة اما نصيب المضارب فلما بيناه واما نصيب رب المال فلنقصاء
القاضي بانقسام الغداء عليهما لما انه يتضمن قسمة العبد بينهما والمضاربة تنتهي بالقسمة
ويبقى ثلاثة ارباع العبد على المضارب لانه ليس فيه ما ينافي المضاربة لان رب المال هو كل
وترا الرضمان انما يكون على الموكل *

قوله ويظهر ذلك فيما اذا بيع العبد باربعة آلاف فان المضارب يأخذ الفان ربع العبد كان له
فيكون له ربع الثمن وهو الف فيبقى ثلاثة الآلاف يرفع منه رأس المال وهو الفان وخمس
مائة ويبقى خمسمائة ربحا يقسمانه على ما شرط **قوله** فاشترى رب المال اي من اجنبي
قوله لتغائر المقاصد اذ مقصوده وصوله الى الف ومقصود المضارب وصوله الى المبيع
قوله لانه اعتبره ما لانه لم يزل العبد عن ملكه ولم يستفد الغالم يكن في ملكه ومبنى
المراجعة على الامانة والتحرز من الخيانة فيكون البيع الثاني ملحقا بالعدم في حقها فكانه
لم يوجد الا البيع الاول **قوله** وقد مر في البيوع اي في باب المراجعة **قوله** ظهر الربح بدليل
انه يظهر في حق العتق اذا كان قريبا له ولو اعتهه ينفذ ايضا * (قوله)

(كتاب المضاربة ... باب المضارب يضارب ... فصل آخر)

بخلاف ما تقدم لان جميع الثمن فيه على المضارب وان كان له حق الرجوع فلا حاجة الى القسمة ولان العبد كالرائل عن ملكهما بالجناية ودفع الغداء كابتداء الشراء فيكون العبد بينهما ارباعا على المضاربة بخلاف المضارب يوما ورب المال ثلثة ايام بخلاف ما تقدم **قال** وان كان معه الف فاشترى بها عبدا فلم يقدها حتى هلكت بدفع رب المال ذلك الثمن

ثم وثم ورأس المال جميع ما يدفع لان المال امانة في يده والاستيفاء انما يكون بقبض مضمون وحكم الامانة ينافيه فيرجع مرة بعد اخرى بخلاف الوكيل اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء وهلك بعد الشراء حيث لا يرجع الامرة لانه امكن جعله مستوفيا لان الوكالة تجامع الضمان كالغاصب اذا توكل ببيع المغصوب ثم في الوكالة في هذه الصورة يرجع مرة و فيما اشترى ثم دفع المتوكل اليه المال فهلك لا يرجع لانه ثبت له حق الرجوع بنفس الشراء فجعل مستوفيا بقبض بعده اما المدفوع اليه قبل الشراء امانة في يده وهو قائم على الامانة بعده فلم يصير مستوفيا فاذا هلك يرجع عليه مرة ثم لا يرجع لوقوع الاستيفاء على ما مر *

قوله بخلاف ما تقدم ذكر في الفوائد الظهيرية فرق بين هذا وبين ما تقدم حيث لا يخرج هناك ما يخص رب المال عن المضاربة وهذا يخرج والفرق ان الواجب فيما تقدم ضمان التجارة و ضمان التجارة لا ينافي المضاربة والواجب هنا ضمان الجناية و ضمان الجناية ليس من التجارة في شيء فلا يبقى على المضاربة **قوله** يرجع مرة بعد اخرى لان الشراء لا يبطل بهلاك الثمن فيبقى موجبا دين الثمن عليه وهو عامل لرب المال فيستوجب عليه مثل ما وجب عليه من الدين في العمل واستيفاء ذلك لا يقع بقبض هذه الالوف لان جميعها يصير رأس مال المضاربة وقبض رأس المال قبض امانة واستيفاء الدين انما يكون بقبض مضمون وقبض الامانة لا ينوب عن القبض المضمون فلهذا يرجع اليه مرة بعد اخرى الى ان يسقط عنه الثمن بوصول الثمن الى البائع بخلاف الوكيل اذا كان الثمن مدفوعا اليه قبل الشراء لا يرجع بالثمن الامرة لان قبض الوكيل جاز اتصافه بالضمان والامانة كالغاصب لذاتوكل ببيع المغصوب جاز ويكون مضمونا عليه حتى لو هلك في يد الوكيل يجب الضمان واذا جاز اتصافه بالضمان ففي هذه الصورة (يرجع)

(كتاب المضاربة... باب المضارب بضارب... فصل في الاختلاف)

فصل في الاختلاف

قال فان كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفاء وربحت الفاء وقال رب المال لابل دفعت اليك الثمن فانقول قول المضارب وكان ابو حنيفة رح يقول اول القول قول رب المال وهو قول زفر رح لان المضارب يدعي عليه الشركة في الربح وهو ينكر والقول قول المنكر ثم رجع الي ما ذكره في الكتاب لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا مع ذلك في مقدار الربح فالقول فيه لرب المال لان الربح يستحق بالشرط وهو يستفاد من جهته وايهما اقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت لان البيئات للانبيات *

يرجع مرة لان ذلك القبض لما سبق وجوب دين الثمن لم يكن بجهة الاستيفاء فلم يقع قبض ضمان بل قبض امانة فلا يتحقق الاستيفاء فيكون له الرجوع مرة للاستيفاء وفيما اذا اشترى ثم دفع الموكل الثمن اليه هذا قبض استيفاء لما كان بعد وجوب الثمن ولا رجوع بعد الاستيفاء والله اعلم *

فصل في الاختلاف

قوله لان الاختلاف في الحقيقة في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض اي في مثل هذا الاختلاف وهو الاختلاف في مقدار المقبوض القول قول القابض احترز به عما وقع الاختلاف في صفة المقبوض من كونه قرضا او وديعه او بضاعة فالقول فيه قول رب المال **قوله** ولو اختلف مع ذلك في مقدار الربح اي لو اختلفا في مقدار المشروط من الربح مع الاختلاف في رأس المال صورته ما ذكر في الايضاح واذا اختلف رب المال والمضارب في رأس المال والربح فقال رب المال رأس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال الف وشرطت لي النصف فالقول قول المضارب في قدر رأس المال والقول قول رب المال فيما شرط من الربح لانه يستفاد بشرطه وهو منكر للشرط وايهما اقام البينة على ما ادعى من فضل قبلت بينته لان رب المال يدعي فضلا في رأس المال والمضارب يدعي فضلا في الربح والبيئات شرعت للانبيات وفي الاوضح قال الامام رضي الدين رحمه الله رأيت في بعض (نسخ)

(كتاب المضاربة... باب المضارب يضارب... فصل في الاختلاف)

قال ومن كان معه ألف درهم فقال هي مضاربة لعلان بالنصف وقد ربح ألفا وقال فلان هي بضاعة فالقول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تقويم عملها وشرطا من جهته او يدعي الشركة وهو ينكر ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال هي بضاعة او ودعة او مضاربة فالقول لرب المال والبيئتين المضارب لان المضارب يدعي عليه التملك وهو ينكر ولو ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب لان الاصل فيه العموم والاطلاق والتخصيص بعارض الشرط بخلاف الوكالة لان الاصل فيه الخصوص ولو ادعى كمال واحد نوعا فالقول لرب المال لانهما اتفقا على التخصيص والاذن يستفاد من جهته والبيئتين المضارب لاحتجته التي نفى الضمان وعدم حاجة الآخر الى البيئتين ولو وقت البيئتين وقتا فصاحب الوقت الاخير وليس لان آخر الشرطين ينقض الاول *

نسح شروح الاصل ان البيئتين المضارب ان هي المثبتة اذ الملك ثابت لرب المال في كل قدر ولا يقوم عليه الحجة للمضارب لكون البعض رأس المال وكون البعض نماء رأس ماله فلا يكون الثبوت فيه بالبيئتين ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال هو بضاعة او ودعة او مضاربة فالقول لرب المال والبيئتين المضارب وفي عكسه بان ادعى رب المال القرض وادعى المضارب المضاربة فالبيئتين هناك بينه رب المال والقول قول المضارب لان رب المال لما ادعى القرض والمضارب المضاربة تدان اتفاقا على ان الاخذ كان باذن ورب المال يدعي ضمانا وهو ينكر فكان القول قوله والبيئتين بينه رب المال لانه مدع الضمان والبيئتين المدعي كذا في الايضاح *

قوله وقال الآخري المضارب فالقول للمضارب في دعوى العموم اي مع اليمين **قوله** لان الاصل فيه العموم يدل عليه انه لو قال خذ هذا المال مضاربة بالنصف يصح ويملك به جميع التجارات فلولا لم يكن مقتضى مطلق العقد العموم لم يصح العقد الا بالتخصيص على ما يوجب التخصيص كما وكاله **قوله** والبيئتين للمضارب لاحتجته التي نفى الضمان اي لاحتجته التي اثبت الاذن في نوع يدعي الاذن فيه حتى ينتفي الضمان عنه وعدم حاجة الآخر الى رب المال الى البيئتين لان ما يدعيه ثبت بقوله ان هو المتمسك بالاصل **قوله** لان آخر الشرطين ينقض الاول (هذا)

(كتاب الودیعة)

كتاب الودیعة

قال الودیعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم یضمنها لقوله علیه السلام لبس علی المستعیر غیر المغل ضمان ولا علی المستودع

هذا من باب العمل بالبینین لان العمل بهما ممکن بان یجعل كأنه اذن له بالعموم اولاً ثم نهی عن العموم فاذن له بالخصوص او اذن له بالخصوص اولاً ثم اذن له بالعموم وان لم یوقت البینتان وقتاً او وقتاً علی السواء او وقتت احدیهُما وقتاً دون الاخری یقضی ببینته رب المال لانه تعذر القضاء بهما معاً لانهما لا یقعان معاً ولا علی الترتیب لان المشهود لم یشهدوا بالترتیب واذا تعذر القضاء بالامورین تعذر العمل بالبینین فیعمل ببینته رب المال لانها ثبتت ما لبس بثابت هكذا ذکر فی الاصل وفي القدر وری اذا اقام البینة فان نص شهود المضارب انه اعطاه مضاربة فی كل تجارة فالبينة ببینته وان لم یشهدوا بهذا الحرف فالبينة ببینته رب المال وصورة توقيت البینین قال رب المال فی دعوی الخصوص دفعت الیک الغامضاربة فی بز فی رمضان واقام علی ذلك ببینته وقال المضارب دفعت الی الغا فی شوال فی طعام واقام علی ذلك ببینته وكل ببینته شهدت بالتوقيت كما هو دعوی المدعی كانت ببینته المضارب اولی لان الثاني ناسخ الاول والله اعلم بالصواب *

كتاب الودیعة

الودع الترك، وسمیت الودیعة بها لانها شیء یترك عند الامین قال الشیخ الامام بدر الدین رحمه الله الفرق بین الودیعة والامانة بالعموم والخصوص فالودیعة خاصة والامانة عامة وحمل العام علی الخاص صحیح دون عكسه فالودیعة هی المستحفظ تصدا والامانة هی الشیء الذی وقع فی یده من غیر قصد بان هبت الريح فی ثوب انسان والقتة فی حجر غیره والحکم فی الودیعة انه ینبرأ عن الضمان اذا عابد الی الوفاق ولا ینبرأ عن الضمان اذا عاد الی الوفاق فی الامانة ولا یداع لغة تسلیط الغیر علی حفظه ای شیء كان مالا و غیر (مال)

(كتاب الوديعة)

غير المغل ضمان وان بالناس حاجة الى الاستداع فلو ضمناه يمتنع الناس عن قبول الودائع فتعطل مصالحهم **قال** وللمودع ان يحفظها بنفسه وبدن في عياله لان الظاهر انه يلتزم حفظ مال غيره على الوجه الذي يحفظ عمال نفسه ولانه لا يجد بدا من الدفع الى عياله لانه لا يمكنه ملازمة بيته ولا استصحاب الوديعة في خروجه فكان المالك راضيا به فان حفظها بغيرهم او اودعها بغيرهم ضمن لان المالك رضى بيده لا بيد غيره والا بدى تخلف في الامانة

مال يقال اودعت زيد امالا واستودعته اياه اذ اذفعه اليه ليكون عنده فذا مودع ومستودع بكسر الدال فيهما وزيد مودع ومستودع بالفتح فيهما والمال مودع ووديعة وشرعية تسليط الغير على حفظ المال وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المال قابلا لالاباث اليد ليتمكن من حفظه حتى لو اودع الابق او المال الساقط في البحر لا يصح وكون المودع مكلفا بشرط لوجوب السقف عليه وحكمها وجوب الحفظ وصبره الامانة عنده وشرعيتها بالكتاب قال الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واداء الامانة لا يكون الا بعد ها والسنة فالنبي عليه السلام كان يودع ويستودع واجماع الامم فالصحابه ومن بعدهم الى يومنا يودعون ويستودعون ولان قبول الوديعة من باب الاعانة وهي مندوبة بقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وبقوله عليه السلام ان الله تعالى في عون العبد مادام العبد في عون اخيه *

قوله غير المغل المغل الخائن والاغلال الخيانة **قوله** وبمن في عياله من زوجته او ولده او والديه او اخيرة والعبرة في هذا الباب للمساكنة لا للنفقة حتى لو اودعت المرأة وديعتها الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها لما كان مساكنتها والابن الكبير اذا كان يسكن مع المودع ولم يكن في نفقته فخرج وترك المنزل على الابن لا يضمن الوديعة والمراد بالاجير التلميذ الخاص الذي استاجره مشاهرة او مسانهة فاما الاجير يعمل من الاعمال فكسائر الاجانب يضمن بالدفع اليه وفي الفتاوى الصغرى تفسير من في عياله ان يساكن معه سواء كان في نفقته او لا والعبرة في هذا الباب للمساكنة الا في حق الزوجة والولد الصغير والعبد حتى ان الزوج اذا كان في محلة والزوجة في محلة اخرى ولا ينفق عليها (زوجها)

(كتاب الودیعة)

ولان الشيء لا يتضمن مثله كالوكيل لا يوكل غيره والوضع في حرز غيره ابداع الا اذا
استأجر الحرز فيكون حافظا بحرز نفسه **قال** الا ان يقع في دارة حريق فيسلمها الى جاره
او يكون في سفينة فخاف الغرق فيلتبها الى سفينة اخرى لانه تعين طريقا للحفظ في هذه
الحالة فيرخصه المالك ولا يصدق على ذلك الابينة لانه يدعي ضرورة مسقطه للضمان بعد
تحقق السبب فصار كما اذا ادعى الاذن في الابداع **قال** فان طلبها صاحبها تحبسها وهو يقدر على
تسليمها غمها لانه متعدد بالمنع وهذا لانه لما ظالم به لم يكن راضيا بالمساكده بعده فيضمها بحبسها عنه *

زوجها ودفن الودیعة اليها الاضمان على الزوج وكذا الابن الصغير اذا لم يكن في عياله فدفن اليه
لا يضمن ولكن بشرط ان يكون الصغير قادرا على الحفظ وكذا العبد اذا لم يكن في عياله بمنزله
الابن الصغير فان حفظها بغيرهم او اودعها بغيرهم ضمن وقال ابن ابي ليلى لا يضمن لانه ملك
الحفظ من جهة المالك فكان له ان يسلك غيره كالمستعير **قال** العلامة حميد الدين رح معنى
قوله فان حفظها بغيرهم اذا كان باجر ومعنى قوله اودعها اذا كان بغير اجر وقبل معنى قوله فان
حفظها بغيرهم بان استحفظ المرء الودیعة في بيته بغيره بان ترك الودیعة والغير في بيته وخرج
هو بنفسه او اودعها بغيرهم بان نقل الودیعة من بيته ودفعها الى اجنبي وديعة *

قوله ولان الشيء لا يتضمن مثله ولا يلزم المستعير حيث له ان يعير والمأذون له ان يأذن والمكاتب
له ان يكتب لان المستعير مالك والمأذون والمكاتب يتصرف بحكم فك الحجر
كما بعد العتق فملك ان يملك غيره بخلاف المودع فانه مأمور بالحفظ والمأمور بالشيء لا يملك
ان يفوض ما امر به الى غيره ولهذا الوكيل بالطلاق والعتاق لا يوكل غيره وان كان الناس
لا يتناوتون فيه **قوله** الا ان يقع في دارة حريق استثناء من قوله فان حفظها بغيرهم ذكر
شمس الأئمة الحلواني رحمه الله اذا وقع في بيت المودع حريق فدفن الودیعة الى اجنبي
فان امكنه ان يتناولها بعض من في عياله فهو ضامن والا فلا ضمان عليه ولا يصدق على
ذلك الابينة وفي الملتقى اذا علم انه احترق دارة قبل توأمين لم يعلم لا يقبل الابينة * (قوله)

(كتاب الوديعة)

قال وان خلطها المودع بما له حتى لا يتميز ضمنها ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة رح
وقالا اذا خلطها بجنسها شركة ان شاء مثل ان يخلط الدرهم البيض بالبيض والسود بالسود
والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير لهما انه لا يمكنه الوصول الى عين حقه صورة وامكنه معنى
بالقسمة فكان استهلاكاً من وجه دون وجه فيميل الى ايها شاء وله انه استهلاك من
كل وجه لانه فعل يتعذر معه الوصول الى عين حقه ولا معتبر بالقسمة لانها من موجبات
الشركة فلا تصلح موجبة لها ولو ابرأ الخاط لا سبيل له على المخلوط عند ابي حنيفة رح
لانه لاحق له الا في الدين وقد سقط وعندهما بالانزاع تستطخيرة الضمان فيتعين الشركة
في المخلوط وخطم الحبل بالزيت وكل مائع بغير جنسه يوجب انتطاع حق المالك الى
الضمان وهذا بالاجماع لانه استهلاك صورة وكذا معنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف
الجنس ومن هذا القبيل خلط الحنطة بالشعير في الصحيح لان احدهما لا يخلو من حبات
الاخر فتعذر التميز والقسمة ولو خلط المائع بجنسه فعند ابي حنيفة رح ينقطع حق
المالك الى الضمان لما ذكرنا وعند ابي يوسف رح يجعل الاقل تابعا للاكثر اعتبارا
للالغالب اجزاء وعند محمد رح شركة بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس عنده

قوله شركة ان شاء ولو هلك قبل التميز هلك من مالهما **قوله** وامكنه معنى بالقسمة اذا القسمة فيما
يكال او يوزن افرار وتعيين بالاجماع ولهذا يملك كل واحد من الشريكين ان ياخذ حصته نفسه بلا رضاء
وقضاء واذا كان استهلاكاً من وجه دون وجه فان شاء مال الى جانب الهلاك وضمنه مثله وان شاء
مال الى جانب القيام وشركة في المخلوط **قوله** وله انه استهلاك من كل وجه لانه ليس الاستهلاك
من العباد الا هذا وهو التعيب واما انعدام المحل فبتخليق الله تعالى ولهذا كان له حق التضمين
بالاجماع وهو امانة الاستهلاك **قوله** ولا معتبر بالقسمة جواب عن قولهما وامكنه معنى بالقسمة
لان القسمة ليست بموصلة الى عين حقه ولكن جعلت طريقاً للانتفاع بطريق الضرورة بناء
على قيام الشركة وحكمائها فلا تصلح علة موجبة للشركة لان حكم العلة لا يكون علة العلة
قوله ولو ابرأ الخاط الى اخره بيان ثمرة الخلاف **قوله** ومن هذا القبيل اي من قبيل (ما)

(كتاب لوديعة)

علي ما مر في الرضاع ونظيره خلط الدرهم بمثلها اذ اذابة لانه يصير ما نعا بالاذابة *
قال وان اختلفت به الدمن غير فعله فهو شريك لصاحبها كما اذا انشق الكيسان فاختلفا
 لانه لا يضمنها العدم الصنع فيشتركان وهذا بالاتفاق **قال** وان انفق المودع بعضها ثم رد مثله
 فخلطه بالباقي ضمن الجميع لانه خلط مال غيره بما له فيكون استهلاكا على الوجه الذي تقدم
قال واذا تعدى المودع في الوديعة بان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه
 او اودعها غيره ثم ازال التعدي فردها الى يده زال الضمان وقال الشافعي رح لا يبرأ عن
 الضمان لان عقد الوديعة ارتفع حين صار ضامنا للمنافاة فلا يبرأ الا بالرد على المالك ولان
 الامر باق لا لاطرافه وارتفاع حكم العقد ضرورة ثبوت نفيته فاذا ارتفع عن حكم العقد كما
 اذا استاجر المحفظ شهرا ترك الحفظ في بعضه ثم حفظ في الباقي فحصل الرد الى نائب المالك *

ما يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان بالاجماع خلط الحنطة بالشعير في الصحيح
 لانه لا يصل المالك الى عين ملكه الا بخرج والمعتسرا لمنعذرو لان الحنطة لا تخلو
 عن حبات الشعير والشعير لا يخلو عن حبات الحنطة فتعذر التميز حقيقة وتعذر التميز حكما
 ايضا بالقسمة لا اختلاف الجنس لان التسمية عند اختلاف الجنس غير مشروعة وقيل لا ينقطع
 حق المالك عن المخلوط بالاجماع هنا ويكون انه الخيار وقيل القياس ان يصير المخلوط ملكا
 للخالط عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان لا يصير *

قوله علي ما مر في الرضاع وهو قوله وان اختلف لبن امرأتين الى قوله وقال محمد رحمه الله يتعلق
 التحريم بهما لان الجنس لا يغلب الجنس **قوله** ضمن الجميع اي بعضه بالاتفاق وبعضه بالخلط
 وحكم الخلط ما مر من الوجوه وفاوخلوا وهذا لان ما انفق صار دينا في ذمته وهو لا يقدر بقضاء
 الدين بغير محض من صاحبه فيكون خلطا لما بقي بملك نفسه وهو موجب للضمان عليه نعم
 بدل المودع كيدة لكن فيما فوض اليه وهو الحفظ في الخلط وعند مالك والشافعي رحمهما الله اذا
 انفق بعضها صار ضامنا للكل لانه بالخيانة زالت الامانة فيجب الغرامة **قوله** ولنا ان الامر (باق)

قال فان طلبها صاحبها فبجدها ضمنها لانه لما طالبه بالرد فقد عزاه عن الحفظ فبعد ذلك هو بالامساك غاصب ما نع فيضمنها فان عاد الى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لارتفاع العقد اذا المطالبة بالرد رفع من جهته والجحود فسخ من جهة المودع كجحود الوكيل الوكالة وجحود احد المتعاقدين البيع فتم الرفع اولان المودع يتقرر بعزل نفسه بمحض من المستودع كالوكيل يملك عزل نفسه بحضرة الموكل واذ ارتفع لا يعود الا بالتجدد فلم يوجد الرد الي نائب المالك بخلاف الخلاف ثم العود الى الوفاق ولو جدها عند غير صاحبها لا يضمنها عند ابي يوسف رخص خلا فالزفر رح لان الجحود عند غيره من باب الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين ولانه لا يملك عزل نفسه بغير محضر منه باق لا لطلاقه وهذا لانه قال احفظ مالي وهذا اللفظ يتناول جميع الاوقات ما قبل الخلاف وما بعده ولم يبطل بالخلاف لان بطلان الشيء بدأ وضع لا بطله او بما ينافيه والاستعمال ليس بموضوع لا بطل الايداع ولا ينافيه ولهذا صح الامر بالحفظ مع الاستعمال ابتداء بان يقول للغاصب اودعتك وهو مستعمل له واذ امكن الامر بالحفظ باقيا فتدركه بترك التعدي الي نائب المالك اعني نفسه وقول الشافعي رحمه الله لان عند الودیعة قد ارتفع فلنارتفاع العقد ما كان باعتبار معنى صادف العقد بل ضرورة فوات موجب العقد وهو الحفظ للمالك واذ امكن الفوات ضرور يا يتقدر بقدر الضرورة فيظهر اثر ارتفاع العقد في قدر ما وجد الخلاف فيه وفيما وراءه يبقى على ما كان *

قوله بخلاف الخلاف ثم العود الي الوفاق لان العقد باق ان الخلاف ليس برد للامر لان الامر قول ورد القول بقول مثله اما الجحود فهو قول ورد للامر لان الجاحد يكون متملكا للمعين والمالك في ملكه لا يكون ما موربا بالحفظ من جهة غيره والدليل عليه اوامر الشرع فالجحود فيها رد حتى لو انكر امر الله يكفر والخلاف لا يكون ردا حتى لو ترك صوم او صلوة لا يكفر **قوله** ولو جده عند غير صاحبها لا يضمنها عند ابي يوسف رحمه الله بان قال له رجل ما حل وديعة فلان فقال ليس فلان عندي وديعة **قوله** خلا فالزفر رحمه الله انما قيد (باختلاهما)

(كتاب الودیعة)

او طلبه بقی الامر بخلاف ما اذا كان بحضرتة **قال** وللمودع ان يسافر بالودیعة وان كان لها حمل ومؤنة عند ابي حنيفة ر ح وقال ليس له ذلك اذا كان لها حمل ومؤنة وقال الشافعي ر ح ليس له ذلك في الوجهين لابي حنيفة ر ح اطلاق الامر والمفازة محل الحفظ اذا كان الطريق آمنا ولهذا يملك الاب والوصي في مال الصبي واهما انه تلزمه مؤنة الرد فيما له حمل ومؤنة فالظاهر ان لا يرضى به فيتقيد به والشافعي ر ح يقيد به بالحفظ المتعارف وهو الحفظ في الامصار وصار كالاستحفاظ باجر قلنا مؤنة الرد تلزمه في ملكه ضرورة امثال امرة فلا يباي به والمعتاد كونهم في المصارح يحفظهم ومن يكون في المفازة يحفظ ماله فيها بخلاف الاستحفاظ باجر لانه عقد معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد وانها المودع ان يخرج بالوديعة فخرج بها ضمن لان التقييد مفيد ان الحفظ في المصارح بلغ فكان صحيحا *

باختلافهما فحسب مع ان عدم وجوب الضمان مذهب العلماء الثلاثة رحمتهم الله لان هذا الفصل ذكر في اختلاف زفر ويعقوب لافي خبره *

قوله او طلبه يعني ان اطلب المودع الوديعة فكانه عزله عن الحفظ ولم يوجد الطلب هنا ولا ينفرد هو بالعزل **قوله** وان كان لها حمل ومؤنة الحمل بالفتح مصدر حمل الشيء ومنه ماله حمل ومؤنة يعنون ماله ثقل يحتاج في حمله الى ظهوره واجرة حمله وبيانه في لفظ الاصل ماله مؤنة في الحمل كذا في المغرب هذا اذا كان الطريق آمنا بان لا يقصده احد فالباولو قصده يمكنه دفعه بنفسه وبرفقة السفر ولم ينهه المودع عنها **قوله** وصار كالاستحفاظ باجر بان استاجر رجلا ليحفظه ثمانية اشهر ابدرهم فصار بالمال يضمن **قوله** والمعتاد كونهم في المصارح لاحظهم جواب عن قول الشافعي ر ح **قوله** لانه عقد معاوضة لانه بالاجارة اشترى منافعها فالحفظ انما يتبع بسايق المالك فيلزمه المقام مع المالك ليتمكن التسليم كما وجب عليه لان الداخل تحت العقد المنافع في المصارح اذ اخرج صار مخالفا لان هذه المنافع غير داخلية فضمن وهذا انما يحفظ على سبيل المعونة فلا يحجر به هذا ان الم يعين صاحب الوديعة المصارح (الحفظ)

قال اذا اودع رجلان عند رجل وديعة فحضر احدهما يطالب نصيبه لم يدفع اليه نصيبه حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة ر ح وقال لا يدفع اليه نصيبه وفي الجامع الصغير ثلثة استودعوا رجلا الغافغاب اثان فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه عنده وقال انه ذلك والخلاف في المكيل والموزون وهو المراد بالمدكور في المختصر لهما انه طالبه بدفع نصيبه فيؤمر بالدفع اليه كما في الدين المشترك وهذا لانه يطالبه بتسليم ما سلم اليه وهو النصف ولهذا كان له ان يأخذه فكذا يؤمر هو بالدفع اليه ولا يبي حنيفة رحمه الله انه طالبه بدفع نصيب الغائب لانه يطالبه بالمفرز وحقه في المشاع والمفرز المعين يشتمل على الحقين ولا يتميز حقه الا بالقسمة وليس للمودع ولاية القسمة ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالاجماع بخلاف الدين المشترك للحفظ فيه بل اطلق الحفظ اطلاقا فان عين المالك عليه الحفظ في المصر فساير فان كان سفرا له منه بد ضمن وان كان سفرا لبد له منه فان امكنه الحفظ في المصر مع السفر بان امكنه ان يترك واحدا من عياله مع الودبعة في المصر ضمن وان لم يمكنه ذلك لا يضمن *

قوله وهو المراد بالمدكور في المختصر وهو قوله واذا اودع رجلان عند رجل وديعة وانما ذكر هذا احترازا عن قول بعض المشائخ حيث قالوا الاختلاف في ما هو من ذوات الامثال وفيما هو من ذوات القيم سواء وفي المسئلة حكاية فان رجلين دخلا الحمام واودعا عند الحمامي هميانا فخرج احدهما قبل صاحبه واخذ الهميان وذهب به ثم خرج الآخر وطالبه بالهميان وعلهما تواطيا على ذلك فتحير الحمامي فقيل له فصل هذا الامر عند ابي حنيفة رحمه الله فذهب اليه وقص عليه القصة فقال له ابو حنيفة رحمه الله لا تقل دفعته الي صاحبك ولكن قل لا ادفعه اليك حتى يحضر صاحبك فانقطع الرجل وترك الحمامي كذا في الفوائد الطهيري **قوله** ولهذا كان له ان يأخذ ابي المودع الحاضر اذا ظهر به وهذا لان يد المودع كيد المودع ولو كان في يد المودع له ان يأخذ فكذا اذا كان في يد نائبه **قوله** ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالاجماع فانما الاخذ نصيبه ثم هلك الباقي في يد المودع ثم حضر الغائب لئان يشاركه في المقبوض فان الغائب القسمة ليست بناذرة *

(قوله)

(كتاب الودیعة)

لانه يطالبه بتسليم حقه لان الديون تقضى بامثالها قوله له ان يأخذة فلنا ليس من ضرورته ان يجبر المودع على الدفع كما اذا كانت له الف درهم وديعة عند انسان و عليه الف لغيرة فلغريمه ان يأخذة اذا ظفر به وليس للمودع ان يدفعه اليه **قال** وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يتسما به فيحفظ كل واحد منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظ احدهما باذن الآخر وهذا عند ابي حنيفة راجح وكذلك الجواب عنده في المرتهنين والوكيلين بالشراء اذا سلم احدهما الى الآخر وقال لا احدهما ان يحفظ باذن الآخر في الوجهين لهما انه رضي بما اتتهما فكان لكل واحد منهما ان يسلم الى الآخر ولا يضمنه كما في الاقسام وله انه رضي بحفظهما ولم يرض بحفظ احدهما كانه لان الفعل مني اضيف الى ما يقبل الوصف بالتجزئي يتناول البعض دون الكل فوقع التسليم الى الآخر من غير رضاء المالك فيضمن الدافع ولا يضمن الثايب لان مودع المودع عنده لا يضمن وهذا بخلاف ما لا يقسم لانه لما اودعها ولا يبيكنهما الاجتماع عليه اثناء الليل والنهار وامكنهما المهايأة كان المالك راضيا بدفع الكل الى احدهما في بعض الاحوال وان اقل صاحب الوديعة للدودع لا تسلمها الى زوجته فسلمها اليها لا يضمن وفي الجامع الصغير ان انها ان يدفعها الى احد من عياله فدفعها الى من لا بدله منه لم يضمن كما اذا كانت الوديعة دابة فنهاه المودع عن الدفع الى غلامه وكما اذا كانت شيئا يحفظ في يد النساء فنهاه عن الدفع الى امرأته

قوله لانه يطالبه بتسليم حقه اي حق المديون **قوله** و عليه الف لغيرة اي آخرة صورته ان كان لرجل الف درهم وديعة عند انسان وللآخر على الرجل المودع الف درهم فلصاحب الدين وهو الغريم ان يأخذ تلك الوديعة من يد المودع ان ظفر بها وان لم يكن للمودع ان يدفع الف الى غريمه **قوله** وكذا الجواب في المرتهنين والوكيلين بالشراء اي اذا رهن شيئا مما لا يقسم عند رجلين فلكل واحد من المرتهنين ان يحفظ الرهن باذن الآخر وكذا اذا وكل وكيلين بالشراء ودفع الثمن اليهما يكون لكل واحد من الوكيلين ان يحفظ الثمن باذن الآخر **قوله** لان الفعل اي فعل الاستحفاظ *

(قوله)

وهو محمل الاول لانه لا يمكن اقامة العمل مع مراعاة هذا الشرط وان كان مفيدا فيلغوا وان كان له منه بد ضمن لان الشرط مفيد فان من العيال من لا يؤمن على المال وقد امكن العمل به مع مراعاة هذا الشرط فاعتبروا وان قال احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن لان الشرط غير مفيد فان البيتين في دار واحدة لا يتغاوتا في الحرز وان حفظها في دار اخرى ضمن لان الدارين يتغاوتا في الحرز فكان مفيدا فيصح التقييد ولو كان التفاوت بين البيتين ظاهرا بان كانت الدار التي فيها البيتان عظيمة والبيت الذي نهاه عن الحفظ فيه عورة ظاهرة صح الشرط *

قوله وهو محمل الاول اي فرأيتة الجامع الصغير يقوله فدفعها الي من لا يدل له منه لم يضمن محمل رواية القدوري التي ذكرها مطلقا فانه لا يضمن حتى اذا كان له منه بد بان كانت الودعة شيئا خفيفا يمكن للمودع استصحابه بنفسه كالخاتم ونحوه فدفعه الي عياله ضمن وذكر في المغني واذا دفع الرجل الي غيره وديعة وقال له لا تدفعها الي امرأتك فاني اتهمها او قال الي ابنك او قال الي عبدك وما اشبه ذلك فدفع اليه فان كان لا يجد المودع بدا من الدفع اليه بان لم يكن له عيال سواه لم يضمن بالدفع اليه وان كان يجد منه بدا فهو ضامن المودع اذا وضع الودعة في حانوته فقال له صاحبها لا تضع في الحانوت فانه مخوف فتركها فيه حتى سرق ليلان لم يكن له موضع آخر احرز من الحانوت لا يضمن وان كان له موضع آخر احرز من الحانوت فهو ضامن اذا كان قادرا على الحمل **قوله** فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وهذا استحسان وفي القياس يضمن لان البيتين قد يتغاوتا في الحرز بان يكون ظهرا احدهما الي السكة فيتمكن السارق من الاخذ منه ما لا يتمكن من البيت الآخر فيفيد الشرط وقد خالفه فيضمن **قوله** لا يتغاوتا في الحرز كما اذا قال له احفظها في هذا الجانب من البيت فحفظها في الجانب الآخر او قال احفظها في هذا الصندوق فحفظها في صندوق آخر *

(قوله)

قال ومن اودع رجلا وديعة فاودعها آخر فهلكت فله ان يضمّن الاول وليس له ان يضمّن الآخر وهذا عند ابي حنيفة راح وقال له ان يضمّن ايهما شاء فان ضمّن الاول لا يرجع على الآخر وان ضمّن الآخر يرجع على الاول لهما انه قبض المال من بدضمين فيضمّنه كمودع الغاصب وهذا ان المالك لم يرض بامانة غيره فيكون الاول متعديا بالتسليم والثاني بالقبض فيخبر بينهما غير انه ان ضمّن الاول لم يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه وان ضمّن الثاني رجع على الاول لانه عامل له فيرجع عليه بساكتته من العهدة وله انه قبض المال من يد امين لانه بالدفع لا يضمّن ما لم يفارقه بحضور رأيه ثلاث عدوي منهما فاذا افارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمّنه بذلك واما الثاني فمستمر على الحالة الاولى ولم يوجد منه صنع فلا يضمّنه كالريح اذا التقت في حجرة ثوب غيره *

قال ومن كان في يده الف فادعاه رجلان كل واحد منهما انها له اودعها اياه وابي ان يحلف لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما وشرح ذلك ان دعوى كل واحد صحيحة لاحتمالها الصدق فيستحق الحلف على المنكر بالحدیث ويحلف لكل واحد على الانفرد لتغاير الحقيين بيايهم ابدأ القاضي جازلنعدو الجمع بينهما وعدم الاولوية ولو تشاحا قرع بينهما تطيباً لقلبيهما نفياً لتهمة الميل ثم ان حلف لاحدهما يحلف للثاني فان حلف فلاشع لهما عدم الحجّة

قوله ولم يوجد منه صنع فلا يضمّنه كالريح اذا التقت في حجرة ثوب غيره فان قيل الاول انما يصير مضيعا بالمفارقة فاذا ضمّن الاول بالترك عند الثاني كان من ضرورته ان يضمّن الثاني فلما رب المال لو قال اذنت لك ان تدفعه الي فلان لكن بشرط ان لا تفارقه ففارقة ضمّن الاول دون الثاني وهذا تقدير مسئلتنا فصار الثاني مودعاً منفرداً في حق نفسه لانه لما لم يصير نفس الايداع خيانة بل صار اخلافي ولايته حال حضرته حصلت الوديعة في يد الثاني امانة فلا يضمّن بالامساك **قوله** صحيحة اي على سبيل الانفرد دون الاجتماع لاستحالة ان يكون الاف الواحد مودعاً من اثنين بكماله *

(قوله)

وان نكل اعني للثاني يقضى له لوجود الحجّة وان نكل للاول يحلف للثاني ولا يقضى بالنكول بخلاف ما اذا اقر لاحدهما لان الاقرار حجة موجبة بنفسه فيقضى به اما النكول انما يصير حجة عند القضاء فجازان يؤخره ليحلف للثاني فيكشف وجه القضاء ولو نكل للثاني ايضا يقضى بينهما نصفين على ما ذكر في الكتاب لاستوائيهما في الحجّة كما اذا اقاما البينة ويغرم الغاخرى بينهما لانه اوجب الحق لكل واحد منهما ببذله او باقراره وذلك حجة في حقه وبالصرف اليهما صار قاضيا نصف حق كل واحد بنصف الآخر فيغرمه ولو قضى القاضي للاول حين نكل ذكر الامام علي البرزوي رح في شرح الجامع الصغير انه يحلف للثاني فاذا نكل يقضى بينهما لان القضاء للاول لا يبطل حق الثاني لانه يقدمه اما بنفسه او بالقرعة وكل ذلك لا يبطل حق الثاني وذكر الخبثاف رح انه نفذ قضاءه للاول ووضع المسئلة في العبد وانما نفذ لمصادفته محل الاجتهاد لان من العلماء من قال يقضى للاول ولا ينتظر لكونه اقرارا لانه لم يحلف للثاني ما هذا العبد لي لان نكوله لا يفيد بعد ما صار للاول وهل يحلفه بالله ما لهذا عليك هذا العبد ولا قيمته وهو كذا وكذا ولا اقل منه قال وينبغي ان يحلفه عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح بناء على ان المودع اذا اقر بالوديعة ودفع بالقضاء الى غيره يضمه عند محمد رح خلافا له وهذه فریعة تلك المسئلة وقد وقع فيه الاطباب والله اعلم *

قوله وان نكل اعني للثاني اي بعد ما حلف للاول **قوله** ولا يقضى بالنكول لان من حجة الآخر ان يقول لو بدأت لي بالاستحلاف لكان ينكل ايضا **قوله** اما النكول انما يصير حجة عند القضاء ولهذا الوكل ثم حلف لا يلزمه شيء **قوله** فيكشف وجه القضاء بانه يقضى بالالف لهما او لاحدهما لانه لو حلف للثاني فلا شيء له والالف كله للاول ولو نكل للثاني ايضا كان الالف بينهما فلذا يتوقف في القضاء حتى يظهر وجه القضاء **قوله** لانه اي لان المودع المنكر ببذله اي عند ابي حنيفة رحمه الله او باقراره اي عندهما **قوله** وذلك حجة في حقه اي في حق المودع المنكر **قوله** بناء على ان المودع اذا اقر بالوديعة ودفع (با)

كتاب العارية

قال عارية جائزة لانها نوع احسان وقد استعار النبي عليه السلام دروعا من صفوان وهي تملك المانع بغير عوض وكان الكرخي رح يقول هي اباحة الانتفاع بملك الغير لانها تعتقد بلفظة الاباحة ولا يشترط فيه ضرب المدة ومع الجهالة لا يصح التملك وكذلك يعمل فيه النهي ولا يملك الاجارة من غيره ونحن نقول انه ينسب عن التملك بالنساء التي غيره يضمنه عند محمد رحمه الله اذا اقر بالوديعة لزيد ثم قال لابل اودعني فلان آخر قضي للاول لان الثاني رجوع فان دفعه الى الاول بغير قضاء ضمن وان دفعه بقضاء فكذلك عند محمد رح لانه مقر بانوم الحفظ للثاني ثم عرضه للثالث باقراره وعند ابي يوسف رح لا يضمن لان القبض كان باذن وان دفع باكره القاضي ووجه البناء على هذه المسئلة ان الاقرار بالوديعة للثاني بعد ما استحقه الاول باقراره الاول لما كان مفيدا لوجوب الضمان للمقر به الثاني عند محمد رح ينبغي ان يحلف للثاني وان استحقه الاول في مسئلة الكتاب عند محمد لان فائدة الحلف النكول وهو الاقرار والافترار للثاني مفيد للضمان له وعند ابي يوسف رح لا يحلف لانه لا يضمن بالاقرار عنده فكذلك بالنكول فلان فائدة التحليف والله اعلم *

كتاب العارية

في الصحاح العارية بالتشديد كانها منسوبة الى العار لان طلبها عار وعيب وفي المغرب العارية فعليه منسوبة الى العارة اسم من الاعارة كالغارة من الاغارة واخذها من العار العيب او العري خطاء وفي المبسوط وقيل هي مشتقة من التعاور وهو التناوب فكانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه على ان تعود النوبة اليه بالاسترداد متى شاء ولهذا كانت الاعارة في المكيل والموزون قرضا لانه لا ينتفع بهما الا باستهلاك العين ولا يعر النوبة اليه في ملك العين ليكون عارية حقيقة انما يعر النوبة اليه في مثلها *

قوله ولا يشترط فيه ضرب المدة اي اعلام مقدار المنفعة ببيان المدة والمنافع لا تصير معلومة الا بذكر المدة ومع الجهالة لا يصح التملك كما في الاجارة وكذلك يعمل فيه النهي اي يبطل (١)

فان العارية من العربية وهي العطية ولهذا تنعقد بلفظ التملك والمنافع قابلة للملك كالايمان
 والتملك نوعان بعوض وبغير عوض ثم الايمان تقبل النوعين فكذا المنافع والجامع دفع الحاجة
 ولفظة الاباحة استعيرت للتملك كما في الاجارة فانها تنعقد بلفظة الاباحة وهي تملك والجهالة
 لاتغضي الي المنازعة لعدم النزوم فلا تكون ضائرة ولان الملك انما يثبت بالقبض وهو الانتفاع
 وعند ذلك لاجهالة النهي منع عن التحصيل فلا يتحصل المنافع على ملكه ولا يملك الاجارة
 لدفع زيادة الضرر على ما ذكره ان شاء الله تعالى **قال** وتصح بقوله عزرك لانه صريح فيه
 واطعمتك هذه الارض لانه مستعمل فيه ومنحك هذا الثوب وحملك على هذه الدابة اذا
 لم يرد به الهبة لانها التملك العين وعند عدم ارادته الهبة يحتمل على تملك المنافع بجوزا *

الاعارة بالنهي ولو كانت تملكاً لمابطلت بالنهي كالهبة والاجارة ولا يملك المستعير الاجارة من
 غيره ومن ملك شيئاً بغير عوض يملك تملكه من غيره بعوض وبغير عوض كالموهوب له *

قوله فان العارية من العربية وهي العطية هذا يخالف ما ذكر في المغرب الا ان يريد بالمشاركة
 في اكثر الحروف وهذا تنعقد بلفظ التملك بان من قال لغيره ملكتك منافع هذا العين شهرا
 كانت اعارة **قوله** ولفظة الاباحة استعيرت للتملك الى آخره جواب عن قول الكرخي **قوله**
 والجامع دفع الحاجة فان قلت الحاجة تدفع بالاباحة قلت لعل حاجته الي انتفاع الغير ايضا
قوله وعند ذلك اي عند الانتفاع بالعارية **قوله** والنهي منع عن التحصيل اي رجوع
 عن تملك المنافع والرجوع عنه قبل اتصال الملك به يصح **قوله** لدفع زيادة الضرر اي
 لا يملك المستعير ان يواجر المستعار لان الاجارة ما وضعت في الشرع الا لازمة وفي ذلك
 سد باب الاستراد في ضرر بالمعير **قوله** واطعمتك هذه الارض لانه مستعمل فيها بطريق
 المجاز لان عين الارض لا تطعم فيراد به ما يخرج فيها اطلاقاً لا اسم المحل على الحال **قوله**
 لانهدا التملك العين لان معنى قوله منحك اعطيتك والمنحة والمنيحة الشاة او الناقة الممنوحة
 من المنح هوان يعطى الرجل الرجل ناقة شاة ليشرب لبنها ثم يرد ها اذا ذهب درها ثم كثر (١)

قال واخذ منك هذا العبد لانه اذن له في استخدامه وداري لك سكني لان معناه
سكناها لك وداري لك عمرى سكني لانه جعل سكناها له مدة عمره وجعل قوله سكني
تفسيرا لقوله لك لانه يحتمل تملك المنافع فحمل عليه بدلالة آخره **قال** وللمعير ان يرجع
في العارية متى شاء لقوله عليه الصلوة والسلام المنحة مردودة والعارية موداة ولان المنافع تملك
شيئا فشيئا على حسب حدونها فالتمليك فيما لم يوجد لم يتصل به القبض فصح الرجوع عنه

استعماله حتى قيل في كل ما اعطي منح يقال حمل الامير فلانا ويراد به التمليك وفي الكافي
للعلامة النسفي رح وقوله في البداية ومنحك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذ الم
يرد به الهبة لانها لتمليك العين وعند عدم ارادته الهبة بحمل على تملك المنافع تجوز
مشكل من وجوه احدها انه قال اذ الم يرد به الهبة وكان ينبغي ان يقول اذ الم يرد
بهما بدليل التعليل ويمكن ان يجاب عنه بان الضمير يرجع الى المذكور لقوله تعالى عوان
بين ذاك واثنيها انه جعل هذين اللفظين حقيقة لتمليك العين ومجاز لتمليك المنفعة ثم
ذكر في كتاب الهبة في بيان الغاظها وحملتك على هذه الدابة اذ انوى بالحملان الهبة وعلل
بان الحمل هو الاكواب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة واثنيها انهما لما كانا لتمليك العين
حقيقة والحقيقة تراد باللفظ بلانية فعند عدم ارادة الهبة لا يحتمل على تملك المنفعة بل على الهبة
وفي المستصفي شرح النافع فلما جاز ان يكونا لتمليك العين حقيقة وتمليك المنفعة مجازا والى
هذا قال صاحب الهداية في كتاب العارية فيكون التقدير اذ الم يرد به الهبة و اراد به العارية
ويحتمل ان يكونا لتمليك المنفعة حقيقة وتمليك العين مجازا واليه اشار فخر الاسلام رح في
مبسوطه وصاحب الهداية في كتاب الهبة ويكون قوله اذ الم يرد به الهبة للتأكيد ويحتمل ان يكون
المعنيان حقيقيا لهما وانما يرجح احد هما لانه ادنى الامر من فيحمل عليه للتيقن به *

قوله المنحة مردودة المنحة نوع من العارية وهي ان يعطى الرجل شاة او ناقة او بقرة ليشرب
لبنها ثم يرد الشاة او غيرها الى المالك وقوله مردودة اي مستحقة الرد والمستحق (بجهة)

قال والعارية امانة ان هلكت من غير تعدل يضمن وقال الشافعي رحمه الله يضمن لانه قبض مال غيره لنفسه لا عن استحقاق فيضمنه والاذن ثبت ضرورة الانتفاع فلا يظهر فيما وراه ولهذا يكافى واجب الرد وصار كالمقبوض على سوم الشراء ولنا ان اللغز لا ينسب من التزام الضمان لانه لتمليك المباح بغير عوض اولا باحتها والقبض لم يقع تعديا لكونه ما ذونافيه والاذن وان ثبت لاجل الانتفاع فهو ما قبضه الا للانتفاع فلم يقع تعديا

بجهة كالمصرف اليه فلكونها مستحقة الرد جعلها كالمردودة وقال المنحة مردودة *

قوله والعارية امانة ان هلكت من غير تعدل يضمن سواء هلكت من استعماله اولا من استعماله وهو قول عمرو وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله ان هلكت من الاستعمال المعتاد لم يضمن وان هلكت لافي حال الانتفاع يضمن وهو قول ابن عباس وابي هريرة لقوله عليه السلام العارية مضمونة واستعار رسول الله عليه السلام دروعا من صفوان فقال لداغصبا يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة فوداة وكتب في عهد بني تحران وما يعار الرسل فهلكت في ايديهم فضا منها علي رسلني وقال عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد والاخذ انما يطلق في موضع ياخذ المرء لمنفعة نفسه وذاك موجود في العارية بتلان المستعير يأخذ لا ينتفع به لا ليكون نائبا عن المعتبر فيه ولنا قوله عليه السلام ليس على المستعير غير المغل ضمان نفى الضمان عن المستعير عند عدم الخيانة والمعنى فيه انه قبض العين للانتفاع بها باذن صحيح فلا يكون مضمونة عليه كالمستأجر وتأثيره ان وجوب الضمان يكون للجبران وذلك لا يتحقق الا بعد تفويت شيء على المالك وبالاذن الصحيح بنعدم التفويت الا ترى ان القبض في ذاته موجبا للضمان لا يكون فوق الاتلاف ثم الاتلاف بالاذن لا يكون موجبا للضمان فالقبض اولى اما الجواب عما تمسك به الخصم فقوله عليه السلام العارية مضمونة اي ضمان الرد بانه جعل الضمان صفة للعين على وجه الجبر وحقبة ذلك في ضمان الرد وقوله موداة تفسير لذلك كما يقال فلان عالم فقيه يعلم باللفظ الثاني ان المراد بالعلم الاول (علم)

وانما وجب الرد مؤنة كنفقة المستعار فانها على المستعير لا لتقص القبض والمتبوض على سوم

الشراء مضمون بالعقد لان الاخذ في العقد له حكم العقد على ما عرف في موضعه *

قال ويس للمستعير ان يوجر ما استعاره فان آجره فطب ضمن لان الاعارة دون الاجارة والشيء لا يتضمن ما هو فوقه ولا نالو صححناه لا يصح الا لازم الالبه حينئذ يكون بتسليط من المعير وفي وقوعه لازما زيادة ضرر بالمعير لسد باب الاسترداد الي انتضاء مدة الاجارة فابطلناه فان آجره ضمنه حين سلمه لانه ان لم يتناول العارية كان غصبا وان شاء المعير ضمن المستاجر لانه قبضه بغير اذن المالك لنفسه ثم ان ضمن المستعير لا يرجع على المستاجر لانه ظهر انه آجر ملك نفسه وان ضمن المستاجر يرجع على المواجه ان لم يعلم انه كان عارية في يده فان نال الغرور

علم النقه وحديث صفوان فقد قيل انه اخذ تلك الدر وع بغير رضاه وقد دل عليه قوله اغصبا يا محمد الا انه كان محتاجا الي السلاح فكان الاخذ له حلالا لكن بشرط الضمان كمن اصابته مخصصة له ان يتناول مال الغير بشرط الضمان وقيل المراد به ضمان العين وقيل كان هذا من رسول الله عليه السلام اشتراط الضمان على نفسه والمستعير وان كان لا يضمن بالشرط على ما ذكره في المستفي ولكن صفوان بومنه كان حربيا ونجوز بين المسلم والحربي من الشروط ما لا يجوز بين المسلمين وقوله عليه السلام وما يعار رسلي فهلكت على ايديهم اي استهلكوها لان يقال هلك في يده ان كان بغير صنعه وعلى يده ان استهلكه وقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى يرد يقتضي وجوب رد العين ولا كلام فيه انما الكلام في ضمان القيمة بعد هلاك العين *

قوله وانما وجب الرد مؤنة جواب عن قول الشافعي رحمه الله ان قبضه يوجب ضمان الرد حال قيام العين لتقص القبض فيوجب ضمان القيمة حال هلاكه كالغصب فاجاب ان ضمان الرد عليه انما كان لان منفعة القبض والنقل حصلت له كنفقة المستعار فانها على المستعير لا لتقص القبض والضمان في المتبوض على سوم الشراء لا يلزم بالقبض نفسه ولكن بالقبض بجهة الشراء ان القبض بحقيقته الشراء مضمون بالعقد فكذا بجهته **قوله** ولا نالو صححناه (لا)

بخلاف ما اذا علم **قال** وله ان يعيره اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل وقال الشافعي ليس له ان يعيره لانه اباحة المنافع على ما بينا من قبل والمباح له الايماك الاباحة وهذا لان المنافع غير قابلة للملك لكونها معدومة وانما جعلناها موجودة في الاجارة للضرورة وقد اندفعت بالا باحة ههنا ونحن نقول هو تملك المنافع على ما ذكرنا فيملك الاعارة كما وصى له بالخدمه والمنافع اعترت قابله للملك في الاجارة فتجعل كذلك في الاعارة دفعا للحاجة وانما لا يجوز فيما يختلف باختلاف المستعمل دفعا لمزيد الضرر عن المير لانه رضي باستعماله لا باستعمال غيره **قال** رضي الله عنه وهذا اذا صدرت الاعارة مطلقة وهي على اربعة اوجه احدها ان يكون مطلقة في الوقت والانتفاع للمستعير فيهما ينتفع به اي نوع شاء في اي وقت شاء عملا بالاطلاق والثاني ان يكون مقيدة فيهما فليس له ان يجاوز فيه ما ساءه عملا بالتقييد الا اذا كان خلافا اليه مثل ذلك او خير منه

يرفع الا لازما فان قيل كان ينبغي ان يملك المستعير الاجارة لانه مالك المنفعة ولا يتقطع حق المير في الاسترداد بل يصير تمام حق المير في الاسترداد عند ان ينقض الاجارة قلنا لو ملك المستعير الاجارة كان من مقتضيات عقد المير وكان صحة العقد بتسليطه فلا يمكن من نقضه بعد ذلك *

قوله بخلاف ما اذا علم يعني اذا علم بكونها عارية في يده لم يرجع عليه لانه لم يوجد الغرور **قوله** وله ان يعيره اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل والاستخدام والسكنى والزراعة **قوله** وانما لا يجوز فيما يختلف باختلاف المستعمل هذا جواب لسؤال مقدر وهو ان يقال ان العارية لو كانت تملك المنفعة لما تفاوت الحكم في صحة اعارة المستعيرين ما يختلف باختلاف المستعمل وبين ما لا يختلف كالمالك **قوله** دفعا لمزيد الضرر عن المير يعني يحتمل ان يكون فعل الثاني اضر وهو لم يرض بذلك **قوله** وهذا اذا صدرت الاعارة مطلقة اي ولاية الاعارة للمستعير اذا صدرت الاعارة مطلقة عن الوقت والانتفاع وهو على اربعة وهذه القسمة على هذه الوجة الاربعه ضرورة لان الشئيين وهما الاطلاق والتقييد ارا في الشئيين وهما الوقت والانتفاع فكانت اربعة لا صحالة لانه اما ان يكون (١)

(كتاب العارية)

والحظنة مثل الحظنة والثالث ان يكون متبذة في حق الوقت مطلقة في حق الانتفاع والرابع عكسه وليس له ان يتعدى ما سماه فلو استعار ابته ولم يسم شيئاً له ان يحمل ويعبر غيره المحمل لان الحمل لا يتفاوت وله ان يركب ويركب غيره وان كان الركوب مختلفاً لانه لما اطلق فيه فله ان يعين حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره لانه تعين ركوبه ولو اركب غيره ليس له ان يركبه حتى لو فعله ضمن لانه تعين الراكب * **قال** وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون والمعدود فرض لان الاعارة تملك المنافع ولا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها فتضمن تملك العين ضرورة وذلك بالهبة او القرض العارية مطلقة في الوقت والانتفاع او متبذة فيهما بان قيدها بيوم ونص على نوع منفعة او مقبذة في الوقت مطلقة في الانتفاع او على العكس *

قوله والحظنة مثل الحظنة اي في حق الحمل على البدن بان استعار ابته ليحمل عشرة مخاتيم من هذه الحظنة فحمل عليها حظنة غيره لا ضمان عليه لان حظنته وحظنة غيره في الضرر سواء والخلاف الى الخبير نحو ما اذا شرط حمل الحظنة فحمل عليه الشعر لان كيل الشعر اخف وزناً من كيل الحظنة لانها اصلب من الشعر **قوله** وله ان يركب ويركب غيره معناه ان شاء ركب بنفسه وان شاء اركب غيره لانه يجمع بينهما يدل عليه قوله بعده حتى لو ركب بنفسه لا يركب غيره **قوله** لانه لما اطلق يعني لما تعين المنتفع يكون تعين المنتفع مفوضاً اليه فان شاء عين نفسه وان شاء عين غيره وايهما عينه يتعين كما اذا عينه المالك **قوله** حتى لو فعله ضمن لانه تعين الراكب وهذا اختيار فخر الاسلام رحمه الله واما على قول غيره فله ان يركبه بعد الراكب وذكر في الذخيرة في هذا الموضع ولكن انما يعبر لغيره ان لم يركب بنفسه ولم يلبس بنفسه اما اذا ركب او لبس بنفسه فقد اختلف المشائخ فيه قال بعضهم ليس لادن يعبر ولو اعار يضمن وهذا اختيار الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي وقال بعضهم له ان يعبر وان اعار لا يضمن وهو اختيار شمس الائمة وشيخ الاسلام رحمهما الله وكذلك في الابتداء لو اركب غيره او لبس غيره ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه فقيه اختلاف المشائخ على نحو ما ذكرنا (و)

والقرض ادناهما فيثبت اولان من قضية الاعارة الانتفاع وورد العين فاقيم رد المثل مقامه قالوا هذا اذا اطلق الاعارة اما اذا عين الجهة بان استعار الدرهم ليعير بها ميزانا او يزين بهاد كالتام يكن قرضا ولا يكون له الا المنفعة المسماة قصار كما اذا استعار آنية يتجمل بها وسيفا محلى يتقلدها

قال واذا استعار ارضا ليني فيها او لغيره جاز ولله عبران يرجع فيها ويكلفه قلع البناء والغرس اما الرجوع فلما بينا واما الجواز فلانها منفعة معلومة تملك بالاجارة فكذا بالاعارة واذا صح الرجوع بقي المستعير شاغلا ارض المعير فيكلف تغريغها ثم ان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه لان المستعير مغتر غير مغرور حيث اعتمدا اطلاق العقد من غير ان يسبق منه الوعد وان كان وقت العارية ورجع قبل الوقت صح رجوعه لما ذكرنا ولكنه يكره لما فيه من خلف الوعد

والمستعير هل يملك الايداع قال بعض مشائخ العراق وهو اختيار الفقيه ابي الليث الامام ابي بكر محمد بن فضيل رحمهما اللذان يملك الايداع لانه يملك الاعارة والايداع بها وقال بعضهم لا يملك وهو الصحيح لان الاعارة تملك المنفعة والمنفعة مملوكة له فكانت الاعارة تصرفا في ملك نفسه تصد او انما يتحقق التصرف في ملك الغير وهو العين بالتسليم ضمما وضرورة ليتمكن المستعير الثاني من استيفاء المنفعة المملوكة اما الايداع فتصرف في ملك الغير وهو العين تصد اذ لا يملكه كذا في الاوضح *

قوله والقرض ادناهما لكونه متيقنا به اولان القرض ادناهما ضرر الانه اقل ضررا على الماعطي لانه يوجب رد المثل بخلاف الهبة وما هو اقل ضررا فهو الثابت بقينا **قوله** بان استعار درهم ليعير بها ميزانا الصواب ليعائر قال في المغرب وقوله استعار درهم ليعير بها صنجاته ابي ليسوي ثم قال الصواب ليعاير يقال عايرت المكائيل والموازين اذا قايستها وذلك بان يكون الدرهم موزونة بصنجة عدل ولا يوجد تلك الصنجة فاستعار هذه الدرهم ليسوي الميزان بها **قوله** او يزين بهاد كالتام بان استعار درهم كثيرة بوضع على الدكان حتى يظن الناس غناه فيعا ملوامة **قوله** ثم ان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه لان المستعير مغتر غير مغرور فان قيل هو مغرور لانه ان لم يوقت صريحا لكن وقت دلالة لان البناء والغرس للدوام فكانت (ا)

وضمن المعبر ما تنقص البناء والغرس بالقلع لانه مغرور من جهته حيث وقت له فالظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع عليه دفع الضرر عن نفسه كذا ذكره التدويري رح في المختصر وذكر المحاكم الشهيد رح انه يضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكوفان له الا ان يشاء المستعير ان يرفعهما ولا يضمنه قيمتهما فيكون له ذلك لانه ملكه فالوا اذا كان في القلع ضرر بالارض فالخيار الى رب الارض لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع والترجيح بالاصل *
 ولو استعارها للبزر عهالم يحدد منه حتى يحصد الزرع وقت اوله بوقت الا ان له نهاية معلومة
 الا اارة له توقيتا فلما قد بيني لمدة قليلة بان يسكن شتاء ثم ينقض اذا جاء الصيف واشجر قد يغرس
 ثم يقلع بعد زمان لبيع كما هو العادة وهذا عندنا وعند ابن ابي ليلى البناء للمعبر ويضمن قيمته
 لان دفع الضرر من الجانيين واجب وانما يدفع بهذا الثوب اذا يصبغ بصغ غير واراد
 صاحب الثوب ان يأخذة فانه يضمن المصباغ قيمة صبغه كذا اذا قلنا صاحب الارض ماضي
 بد فلا يجدو المصير اليه بدون الضرورة ولا ضرورة هنا لا مكان تميز حق كل واحد منهما عن
 الآخر بخلاف الثوب فانه لا يمكن ومع هذا لا يلزمه قيمة الصبغ بدون رضاه وله ان يأتي
 التزام القيمة ايضا حتى يباع الثوب فكذا ههنا لا يلزمه بدون رضاه *

قوله ويضمن المعبر ما تنقص البناء والغرس بالقلع لانه مغرور من جهته حيث وقت له يعني
 ينظر كم يكون قيمة البناء والغرس اذا بقي الى المدة المضروبة فيضمن ما تنقص من قيمته يعني
 اذا كانت قيمة البناء الى المدة المضروبة عشرة دنانيره مثلا وان قلع في الحال يكون قيمة النقص
 ديارين فيرجع بثمانية دنانير فان قيل الغرور بما شرة عقد الضمان سبب للرجوع الا ترى
 انه لو استحق المودوب بعد هلاكه ضمن الموهوب له ولا يرجع بما ضمن على الواهب لان
 الغرور في ضمن عقد المعاوضة سبب الرجوع لافي غيره والمعبر لم يباشر عقد الضمان وان وقت
 قلنا كلام العاقل محمول على الفائدة ما امكن ولا حاجة الى التوقيت في تصحيح العارية شرعا
 ثم لما وقت المعبر مع ذلك لا بد من ان يكون لذكر الوقت فائدة اخرى وليس ذلك الا التزام قيمة
 البناء والغرس ان اراد اخراجه قبله فصارت قد ير كلامه كانه قال ابن في هذه الارض (لنفسك)

وفي الترك مراعاة الحقيق بخلاف العرس لانه ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك
قال اجرة العارية على المستعير لان الرد واجب عليه لما انه قبضه لمنفعة نفسه والاجر مؤنة الرد
 فيكون عليه واجرة رد العين المستاجرة على المواجه لان الواجب على المستاجر التمكين والتخلية
 دون الرد فان منفعة قبضه سالمة للمواجه معنى فلا يكون عليه مؤنة رده واجرة رد العين المغصوبة
 على الغاصب لان الواجب عليه الرد والاعادة التي يد المالك دفعا للضرر منه فيكون مؤنته عليه
قال واذا استعارة دابة فردها التي اصطبيل مال كها فهلكت لم يضمن وهذا استحسان وفي التماس
 يضمن لانه ما ردها التي مال كها بل ضيعها وجه الاستحسان انه اتى بالتسليم المتعارف لان
 رد العواري التي دار الملاك معنات كالة البيت ولوردها التي المالك فالمالك يردّها التي المرابط
 وان استعار عبد افردة التي دار المالك ولم يسلمه اليه لم يضمن لما بينا ولورده المغصوب
 او الوديعه التي دار المالك ولم يسلم اليه ضمن لان الواجب على الغاصب فسسخ فعله
 وذلك بالرد الى المالك دون غيره والوديعه لا يرضى المالك بدها التي الدار ولا التي
 يد من في العيال لانه لو ارتضاه لما اودعها اياه بخلاف العواري لان فيها عرفا حتى
 لو كانت العارية عند جوهر لم يردّها الا التي المعير لعدم ما ذكرنا من العرف فيه *

لنفسك على ان اتركها في يدك التي كذا من المدة فان لم اتركها فانضامنك ما تنفق في بنائك
 ويكون بناؤك لي فاذا ابدل في الاخراج ضمن قيمة بنائه وغرسه ويكون كانه بنى له باصرة *
قوله وفي الترك مراعاة الحقيق لانه انما يترك بالاجر هكذا لو كملت نفوت منفعة ارضه مجانا
 ولا نفوت زراع الارض ليعتدل النظر من الجانبين كما في الاجارة والزرع لم يدرك بعد فان ثمة يترك
 الارض باجره مراعاة للجانبين كذا ههنا **قوله** لانه ليس له نهاية معلومة فيكون ضررا في الجانبين
 فيرجح صاحب الاصل **قوله** لان منفعة قبضه سالمة للمواجه معنى فلا يكون عليه مؤنة رده لانه
 يتوصل به التي ملك الاجرا كثر صافيه لان لكل واحد منهما فيد منفعة لكن منفعة الاجر اقوي لانه مالك
 للعين ومالك المستاجر في المنفعة والمنفعة تابعة للعين **قوله** ولوردها التي المالك فالمالك يردّها
 التي المرابط فيكون مستقما مؤنة الرد عن المالك لا متعديا ولا يضمن المرء بالاجسان (قوله)

قال ومن استعار دابة فردها مع عبدة او اجيرة لم يضمن والمراد بالاجيران يكون مسانحة
اشاهرة لانها امانة فله ان يحفظها بيد من في عياله كما في الودبعة بخلاف الاجير مياومة
لانه ليس في عياله وكذا اذا رد همامع عبد رب الدابة او اجيرة لان المالك يرضى به الا ترى
انه لو رده اليه فهو برده الي عبدة وقيل هذا في العبدة الذي يقوم على الدواب وقيل فيه
وفي غيره وهو الاصح لانه ان كان لا يدفع اليه دائما يدفع اليه احيانا وان رد همامع اجنبي ضمن
ودلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع قصدا كما قاله بعض المشائخ رح
وقال بعضهم بملكه لانه دون الاعارة ولو اهدته المسئلة بانتهاء الاعارة لانقضاء المدة *

قال ومن اعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب انك اطعمتني عنداني حينفترح وقال
يكتب انك اعبرتني لان لفظة الاعارة موضوعة له والكتابة بالموضوع لولي كما في اعارة
الدار وله ان لفظة الاطعام ادل على المراد لانها مختص بالزراعة والاعارة تنظمها وغيرها
كالبناء ونحوه فكانت الكتابة بها لولي بخلاف الدار لانها لا تعار الا للسكنى والله اعلم بالصواب *

قوله ودلت المسئلة على آخره لانه لما وضعها في يد اجنبي للرد يكون ودبعة فعلم انه
لا يملك الايداع اذ لو ملكه لما ضمن **قوله** ولو اهدته المسئلة بانتهاء الاعارة لانقضاء المدة
يعني ان المشائخ الذين قالوا بان المستعير يملك الايداع ولو اهدته المسئلة وهي قوله وان رد همامع
اجنبي ضمن المستعير وانما ضمن المستعير ههنا لانه لم يبق مستعير بسبب انقضاء مدة الاستعارة
حيث دفع الي آخر بعد فراغه من استعماله ونحن انما قلنا بجواز الايداع للمستعير اذا كان
قائما على كونه مستعيرا وههنا لم يبق مستعيرا وبقيت العارية في يده ودبعة وليس للمودع
ان يودع غيره فاذا اودعها غيره وفارقه يضمن بالاتفاق والله اعلم * (كتاب)

كتاب الهبة

هبة عند مشرور عقوله عليه السلام تهادوا تحابوا وعلي ذلك انعقد الاجماع وتصحح بالايجاب والقبول والقبض اما الايجاب والقبول فلانه عقد والعقد يعتد بالايجاب والقبول والقبض لا بد منه له لثبوت الملك وقال مالك رح يشبهت الملك فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع وعلي هذا الخلاف الصدقة ولنا قوله عليه السلام لا يجوز الهبة الا مقبوضة والمراد نفى الملك لان الجواز بدونه ثابت ولانه عقد تبرع وفي اثبات الملك قبل القبض الزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم فلا يصح

كتاب الهبة

هي التبرع لما ينفع الموهوب له لغة يقال وهب له ما لا وهبا وهبة وموهبة وقد يقال وهبه ما لا ولا يقال وهب منه ويسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب وتهبته منه قبله متوهبه سألته وتمليك العين بلا عوض شريعة واهلها اهل التبرع وهو الحر المكلف وركبها الايجاب والقبول لانها عقد وقيام العقد بالايجاب والقبول لان ملك الانسان لا ينتقل الى الغير بدون تمليكه والزام الملك على الغير لا يكون بدون قبوله وانما بحث لوجوه ان لا يهب بوهب ولم يقبل لانا ما يمنع نفسه عما هو مقدور له وهو الايجاب لا التبول لانه نعل الغير وشرطها ان يكون الموهوب مقسوما محوزا وحكمها ثبوت الملك وشرعيتها قوله تعالى واذحيتم بتحبة فتحيوا باحسن منها ورد وها والمراد بالتحية العطية وقيل المراد بها السلام والظاهر هو الاول فان قوله اوردها يتناول ردها بعينها وذا انما يتحقق في العطية فان رد عين الكلام لا يتصور وقوله عليه السلام تهادوا تحابوا واجماع الامة ولانها من الاحسان واكتساب سبب التودد بين الاخوان وكل ذلك مندوب اليه بعد الايمان **قوله** لان الجواز بدونه ثابت اي بالاجماع **قوله** وفي اثبات الملك قبل القبض الزام المتبرع شيئا لم يتبرع به وهو التسليم لانه لو ثبتت الملك بمجرد العقد يتوجه المطالبة عليه بالتسليم فيؤدي اليه ايجاب التسليم على المتبرع وهو لم يتبرع به وايجاب شيء لم يتبرع به بخالف موضوع (ا)

بخلاف الوصية لان اوان نبوت الملك فيها بعد الموت ولا الزام على المتبرع لعدم اهلية اللزوم وحق الوارث متأخر عن الوصية فلم يملكها فان قبضه الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب جاز استحسانا وان قبض بعد الافتراق لم يحز لان ياذن له الواهب في القبض والتياس ان لا يجوز في الوجهين وهو قول الشافعي رح لان القبض تصرف في ملك الواهب اذ ملكه قبل القبض باق فلا يصح بدون اذنه

التبرعات بخلاف المعاضات ولا يقال ان الملك يقع على وجه لا يوجب التسليم لانه لا يفيد ان فائدة الملك المتكسب من التصرفات وذا انما يكون اذا كان بسبيل من قبضه ولا يقال ان الواهب فقد التزم التسليم فيلزمه التسليم بالتزامه كما اذا شرع في النقل لانا نقول حق المالك في العين ملك مال و ملك يد فان ملك اليد مقصود تضمن بالغصب كما يضمن الاصل الا ترى ان المدبر تضمن بالغصب وان ازال بالغصب الايدة وكذلك يعتاض على ازالة اليد بعد الكتابة وليس فيها الازالة اليد ولما كان كل واحد منهما مقصودا بنفسه لم يلزم من التزام احدهما الزام الآخر بخلاف الشرع في النقل فان المؤدى صار واجب الصيانة وذلك بالاتمام فوجب *

قوله بخلاف الوصية وجه الايراد ان هذا عقد هبة فيوجب الملك قبل القبض قياسا على الهبة بعد الموت وهي الوصية بل اولى اذ الوصية هبة معلنة بالموت وهذا مرسله وهي اقوى والاجاب عنه ان الوصية تميلك بعد الموت وقد زال عن ملكه بعد الموت فالزوال بهذه الوصية لا يلزم شيئا لم يتبرع به ولا ضمانا **قوله** وحق الوارث متأخر عن الوصية فلم يملكها اجاب سوال مقدر وهو ان يقال انعدم اهلية اللزوم للموصي بالموت فوارثه يخلفه في ملكه فكان ينبغي ان يتوقف ملك الموصي له الى وقت تسليم الوارث الموصي به اليه لان الوصية عقد تبرع كالهبة وهناك يتوقف ملك الموهوب له الى وقت التسليم فكذلك في الوصية ينبغي ان يكون كذلك فاجاب بان الوارث اجنبي عما صح فيه الوصية فكيف يصح تسليم الاجنبي فلما لم يوجد تسليم من يصح تساميه ثبت الملك للموصي له الى وقت القبض فلو كان التسليم عليه الزام على المتبرع (قوله)

ولنا ان القبض بمنزلة القبول في الهبة من حيث انه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك والمقصود منه اثبات الملك فيكون الايجاب منه تسليطه على القبض بخلاف ما اذا قبض بعد الافتراق لانا انما اثبتنا التسليط فيه الحاقه بالقبول والقبول يتقيد بالمجلس فكذا ما يلحق به بخلاف ما اذا انهاه عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة الصريح *

قال وتعتقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت لان الاول صريح فيه والثاني مستعمل فيه قال عليه السلام اكل اولادك نحلت مثل هذا وكذا الثالث يقال اعطاك الله وهبك الله بعني وكذا ينعقد بقوله اطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك

قوله ولنا ان القبض بمنزلة القبول في الهبة من حيث انه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك والمقصود منه اثبات الملك اي مقصود الواهب من الايجاب اثبات الملك فيكون الايجاب منه تسليطه على القبض تحقيقا لمقصوده فان قيل الايجاب لو كان تسليطه على القبض مجلس لما صح الامر بالقبض بعده قلنا انما لا يصح القبول بعد المجلس لان ايجاب البائع شرط العقد وانه لا يتوقف على ما وراء المجلس فاما في الهبة فركنها الايجاب لانه تبرع وهو يتم بالم تبرع حتى يحث في يمينه لا يهب اما في حق الموهوب له لا يتم الا بالقبول فاذا وجد الايجاب والقبول جازان يتوقف على ما وراء المجلس لوجود شرطه وهو القبض **قوله** بخلاف ما اذا قبض بعد الافتراق لانه لا بد لبقاء الايجاب على الصحة من القبض الاتري ان القبض متى فات بالهلاك قبل التسليم لا يبقى الايجاب صحيحا وان كان من ضرورة بقاء الايجاب من الواهب على الصحة وجود القبض لا محالة كان الاقدام على الايجاب انما للموهوب له بالقبض واقتضاء كما في البيع جعلنا اقدام البائع على الايجاب انما للمشتري بالقبول مقتضى بقاء الايجاب على الصحة الا ان ما ثبت بالقبض ثبت ضرورة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها والضرورة تغف بثبوت الاذن في المجلس لان الايجاب يبقى صحيحا مع القبض في المجلس فلا يعتبر ثابتا فيما وراءه بخلاف ما لو ثبت نصلا لانه ثابت من كل وجه فيبقى في المجلس وبعده وقوله قال عليه السلام اكل اولادك نحلت مثل (هذا)

واعمرتك هذا الشيء وحملتك علي هذه الدابة اذ انوي بالحملان الهبة اما الاول فلان الاطعام اذا اضيف الي ما يطعم عينه يراد به تمليك العين بخلاف ما اذا قال اطعمتك هذه الارض حيث تكون عارية لان عينها لا تطعم فيكون المراد اكل غلتها واما الثاني فلان حرف اللام للتدايك واما الثالث فمقتوله عليه السلام فمن اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده وكذا اذا قال جعلت هذه الدار لك عمرى لما قلنا واما الرابع فلان الحمل هو الراكب حقيقة فيكون عارية لكنه يحتمل الهبة يقال حمل الامير فلانا علي فرس

ويراد به التمليك فيحمل عليه عند نيته * ولو قال كسوتك هذا الثوب يكون هبة لانه يراد به التمليك قال الله تعالى او كسوتهم وبقول كسى الامير فلانا ثوبا اني ملكته منه ولو قال منحتك هذه الجارية كانت عارية لمار وينا من قبله ولو قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة نهى عارية

هذا خاطب به النبي صلعم بشيرا ووالد النعمان وهو صراروي النعمان بن بشير رضي الله عنه قال نحلني ابي غلاما وانا ابن سبع سنين فابت امي الا ان يشهد علي ذاك رسول الله عليه السلام فنحلتني ابي علي عاتقه الي رسول الله عليه السلام فاخبره بذلك فقال لك ولد سواه فقال نعم فقال اكل اولادك نحلتم مثل هذا فقال لا فقال هذا جور *

قوله واعمرتك هذا الشيء اي جعلت لك هذا الشيء مدة عمرك فاذا امت انت فهو لي يقال اعمره الدار قال لدهي لك عدرك ومنه امسكوا عليكم اموالكم لا يعبروها من اعمر شيئا فهو له ومنه العمرى **قوله** فهي للمعمر له ولورثته اي لورثة المعمر له من بعد المعمر له يعني يثبت به الهبة ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع **قوله** لان الحمل هو الراكب حقيقة فان قيل كيف يستقيم قوله ان حقيقته الراكب وقد سبق في العارية ان قوله حملتك لتمليك العين لانا نقول حقيقته الراكب نظرا الي الوضع وهو تمليك العين في العرف والاستعمال ولكن الحقيقة ما صارت مسجورة بالعرف فكان هذا في معنى الاسم المشترك **قوله** لمار وينا من قبل اراد به ما ذكره في كتاب العارية من قوله عليه السلام المنحة مردودة **قوله** ولو قال داري لك هبة بنصب هبة وكذلك او سكنى هبة بنصبهما *

لان العارية محكدة في تملك المنفعة والهبة بحتملها وبحتمل تملك العين فيحتمل المحتمل على المحكم وكذا اذا قال عمري سكني او نحلي سكني او سكني صدقة او صدقة عارية او عارية هبة لما قدمناه ووافق هبة تسكنها فهي هبة لان قوله تسكنها مشورة وليس بتفسير له وهو تنبيه على المقصود بخلاف قوله هبة سكني لانه تفسير له قال ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة وقال الشافعي ولا تجوز في الوجهين لانه عند تملك فيصح في المشاع وغيره

قوله لان العارية محكدة في تملك المنفعة والهبة بحتملها لانه يحتمل هبة المنفعة كان من حقه ان يقول لان السكني محكم في تملك المنفعة فلعله توهم ان المذكور قبله هبة عارية او عارية هبة فعلى ذلك اولان قوله سكني عارية فذكر العارية في التعليل مكان السكني لدلالة السكني على العارية **قوله** لما قدمنا اشارة الى قوله لان العارية محكم في تملك المنفعة وذلك لان ذلك يحتمل تملك المنفعة فكان اول كلامه محتملا لملك السكني وقوله سكني محكم في تملك المنفعة لانه لا يحتمل تملك الرقبة او ائمه خرج تفسير الاول الكلام فيتنغير به حكم اول الكلام فصار المحكم قابضاً على المحتمل فكانه قال لك سكني ناري فيكون عاريتك **قوله** لان قوله تسكنها مشورة وليس بتفسير لان قوله تسكنها فعل وان لا يصلح تفسير المذكور سابقاً ولكنه مشورة اشارة عليه في ملكه فان شاء قبل مشورته وسكنها وان شاء لم يقبل وهو بيان لمقصوده انه ملكه الدار يسكنها وهذا معلوم وان لم يذكر فلا يتغير به حكم التملك بمثل قوله هذا الطعام لك تاكله او هذا الثوب لك تلبسه **قوله** ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة يعني بالمحوز ان يكون مفرغاً عن املاك الواهب وحقوقه وقد احتراز به عما اذا وهب التمر على النخيل دون النخيل او وهب النزع في الارض دون الارض لان الموهوب ليس بمحوز اي ليس بمقبوض على الكمال لاتصاله بملك الواهب وقوله مقسومة احتراز عن المشاع فانه اذا جاز وبيض التمر الموهوب على النخيل وكان التمر مشتركاً بينه وبين غيره لا يجوز ايضا لانه غير مقسوم وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة يعني به ما لا يحتمل القسمة اي لا يبقى متبقياً (بعد)

كالبيع بانواعه وهذا لان المشاع قابل لحكمه وهو الملك فيكون محل له وكونه تبرعاً لا يبطله الشبوع كالتقراض والوصية وإنما ان القبض منصوح عليه في الهبة فيشترط كماله والمشاع لا يقبل الا بضم غيره اليه وذلك غير موهوب ولان في تجزيرة الزامه شبهة لم يلتزمه وهو التسمية

بعد التسمية اصل التبعيد واحد وابد واحدة ولا يبقى متبوع بعد التسمية من جنس الانتفاع الذي كان قبل التسمية كالبيت الصغير والعمارة الصغيرة والشوب الصغيرة ويعني بما يقسم ان يتبع منتعلاً في الحالين قبل التسمية وبعد هاتفي الذخيرة وذكر الامام الزاهد احمد الطواي يسي رح اذا وهب الرجل نصف درهم صحيح من الدراهم العداينة يجوز وهو الصحيح وجعل هذا بدمه هبة مشاع لا يحتمل التسمية وذكر اصلا فتال كل شيء يضره التبعض فيوجب نقصاً في ما يته فانه لا يحتمل التسمية وان لم يوجب التبعض نقصاً في ما يته فهو ما يحتمل التسمية خرج على هذا هبة بعض العداينة ان التبعض يضره وكذلك الدينار الصحيح اذا كان يضره التبعض يجوز هبة بعضه *

قوله كالبيع بانواعه اريد بانواع البيع الصحيح والفاقد والصرف والسلم فان المشاع لا يمنع تهايم القبض في هذه العقود بالاجماع **قوله** كالتقراض والوصية فصوره تقراض المشاع انه لو دفع الف درهم مثلاً الى آخره علم ان يكون نصفه قرصاً عليه ونصفه بضاعة او يعمل في النصف الاخر بشركته فانه يجوز مع ان القبض شرط لتوقيع الملك في القرض ولا يشترط التسمية فيه **قوله** ولما ان القبض منصوح عليه في الهبة وهو قوله عليه السلام لا يجوز الهبة الا بمقبوضة فيشترط كماله كما استتبع التبدل في الصلوة لما كان منصوحاً عليه يشترط كماله حتى لو استقبل الحطيم لم يجز لانها بيت من وجه دون وجه والمشاع لا يقبل القبض الا بضم غيره الموهوب اليه والحاصل تبعاً للغرض يكون النص من الحاصل مقصوداً بنفسه وهذا لان الثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتاً مطلقاً ودون الاطلاق لا يثبت الكمال ثم القبض من الشبوع ثابت من وجه دون وجه لان القبض عبارة عن الحيازة وهو ان يصير الشيء في حيز الثابض والمشاع في حيزه من وجه دون وجه لانه في يده من وجه وفي يد شريكه من وجه فتسام الحيازة بالتسمية لان (التسمية)

ولهذا امتنع جواز قبض القبض كمال يلزمه التسليم بخلاف ما لا يقسم لان القبض القاصر هو الممكن فيكتفى به ولانه لا يلزمه مؤنة القسمة والمهاياة يلزمه فيما لم يتبرع به وهو المنفعة والهبة لاقت العين والوصية ليس من شرطها القبض وكذا البيع الصحيح والبيع الفاسد والصرف والسلم فالقبض فيها غير منصوص عليه ولانها عقود ضمان فتناسب لزوم مؤنة القسمة والقرض تبرع من وجه وعقد ضمان من وجه فشرطنا القبض القاصر دون القسمة عمداً بالشبهين على ان القبض غير منصوص عليه ولو وهب من شريكه لا يجوز

القسمة بجميع الاجزاء المتفرقة وما لم يجتمع لا يصير محوزة على الحقيقة في يده الا بغيره وذلك غير موهوب فيدفع تمام الحيازة له لان الملبغ غير محوز له من طريق الحكم فاذا لم يتحقق الحيازة في حق ملك الغير وحقه لا يصير محوز الا بغيره بصارت الحيازة ناقصة فلا ينتهض لافادة الملك * **قوله** ولهذا امتنع جواز قبض القبض اي امتنع ثبوت حكمه وهو الملك **قوله** والمهاياة يلزمه فيما لم يتبرع به وهو المنفعة هذا جواب لشبهة ترد على قوله ولانه لا يلزمه مؤنة القسمة وهي انه يستوجب به المهاياة وان لم يلزمه مؤنة تسمته العين فيما لا يقسم فاجاب بان المهاياة تسمته المنفعة وعقد التبرع لا تقي العين فلم يكن ذلك ضمانا في عين ما يتبرع به ولا يرد على هذا ما لو ائلف الواهب الموهوب بعد التسليم ضمن قيمة للموهوب لانه ذلك الضمان يلزمه بالا تلاف لا بعقد التبرع وضمنان المقاسمة ههنا وان كان بالملك فذلك الملك حكم الهبة ولا يبيع اضافة الضمان الي الهبة الا يرى ان شري القريب اعتاق وان كان العتق بسبب الملك لان ذلك الملك حكم الشري وبه فارق البيع فانه عقد الضمان فيجوز ان يتعلق به ضمان المقاسمة **قوله** فالقبض فيها غير منصوص عليه اي في هذه البيوع حتى يراعي وجوده على اكدل الجهات وقوله عليه السلام يدا بيد بيان التعين الا ان التعين في الثمن يكون بالقبض ولان القبض شرط بقاء الصرف والسلم على الصنحة لاشراط الابتداء والبقاء اسهل من الابتداء ولا كذلك في الهبة فان التنصيص على القبض فيها يقع صحيحا فانترقا **قوله** والقرض تبرع (من)

(كتاب الهبة)

لان الحكم يدار على نفس الشيوع **قال** ومن وهب شتصا مشاعا فانه هبة فاسدة طالما كنا فان قسمه وسلمه جائز لان تمامه بالتقبض وعنده لاشيوع **قال** ولو وهب دمية في حنطة او دهن في سمس فالهبة فاسدة فان ضمن وسلمه لم يجز وكذا المسمن في اللبن لان الموهوب معدوم ولهذا لو استخرجه الغاصب يملكه والمعدوم ليس بمحل للملك فوقع العقد باطلا فلا ينعقد الا بالتجدد بخلاف ما تقدم لان المشاع محل للملك وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم والزرع والنخل في الارض والتمر في النخيل بمنزلة المشاع

من وجه عقد ضمان من وجه حتى كان المستقرض مضموما بالمثل فلا يتعداه ضمان المتاسدة بشرط القبض هناك ليس بمنصوص لبرائعي وجوده على اكمال الجهات ثم اشبهه بالتمتع شرعا فانه فيه القبض واشبهه بعقد الضمان لم يشترط فيه التسمية وذلك اعتبار صحيح فيما له شبهان *

قوله لان الحكم يدار على نفس الشيوع وهذا لان القبض في الهبة لا يتم في الجزء الشائع لقبض الشريك لا يتم باعتبار ما لا فاه الهبة وانما يتم به وبغيره وهو ما كان مملوكا له وما يشترط لاتمام العقد فانا يعتبرنا بتامه ايتنا واند العقد دون غيره ولا يلزم الاجارة فانه يجوز مع الشريك في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لان الشيوع انما يمنع صحة الاجارة لعدم القدرة على تسليم ما اجره ولا شيوع مع الشريك لان الكل يحدث على ملكه فاما الشيوع فيمنع صحة الهبة لمعنيين ايجاب ضمان التسمية على المتبرع وكون القبض ناتضا بسبب الشيوع والكمال شرط في قبضه لانه منصوص عليه فهنا ان لم يوجد احد المعنيين فقد وجد المعنى الآخر **قوله** ومن وهب شتصا مشاعا فالهبة فاسدة اي لا يثبت حكما وهو الملك وان اتصل به القبض مشاعا ويكون مضمونا على الموهوب له اذ قبض وذكر عصام انها يفيد الملك وبه اخذ بعض المشائخ **قوله** لان الموهوب معدوم لان الدقيق حادث بالطحن والدهن بالعصر ولهذا لو فعله الغاصب كان مملوكا له وهذا لان قبل الطحن هو حنطة والدقيق غير الحنطة وكون الشئ الواحد شيئين في وقت واحد مستحيل فعرنا انه اضاف العقد الى المعدوم فكان اثنوا غاية (ما)

لان امتناع الجواز للاتصال وذلك يمنع القبض كالشائع **قال** واذ كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجد دميده قبضا لان العين في قبضه والقبض هو الشرط بخلاف ما اذا باعه منه لان القبض في البيع مضمون فلا ينوب عنه قبض الامانة ما قبض الهبة غير مضمون فينوب عنه غايته ما في الباب ان الدهن يحصل بالسهم والعصر الا ان العصر آخرهما وجودا يضاف الوجود اليه كزراعة الحنطة يضاف الي الزراعة وان لم يكن بد من الحنطة والارض فان قيل الدهن لما لم يكن موجودا في السهم قبل العصر وجب ان يجوز بيع الدهن بالسهم مطلقا ولا يشترط ان يكون الدهن العصا في اكثر مما في السهم قلنا حدوث الدهن يضاف الى العصر لانه آخر المذكورين الا ان لا بد لوجود الدهن من وجود السهم لا محالة ثبت شبهة فإيمه بالسهم قبل العصر والشبهة بالحقيقة في باب الربو ولكن لا يكفي لصحة الهبة *

قوله لان امتناع الجواز للاتصال اي للاتصال الموهوب بما ليس بموهوب من ملك الموهوب مع امكان الفصل وذلك يمنع القبض كالشائع **قوله** واذ كانت العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجد فيها قبضا والاصل فيه انه متى تجانس القبضان نأب احدهما عن الآخر واذ تعارفا نأب الاعلى عن الادنى ولا ينوب الادنى عن الاعلى بيانه هو ان الشيء اذا كان مغصوبا في يده او مقبوضا بالعقد الفاسد فباعه منه بيعا صحيحا جائزا لا يحتاج الى قبض آخر لا تنفق القبض اذ كل واحد منهما مضمون وكذلك اذا وهبه له ايضا لا يحتاج الى قبض آخر لكون ذلك القبض اعلى وهو كونه مضمونا وكذلك اذا كان الشيء ودعيته في يده او عارية فوهبه مالكه من صاحب اليد فانه لا يحتاج الى قبض آخر لا تنفق القبضين لان كلا القبضين امانة ولو كانت ودعيته عنده او عارية فباعه منه فانه يحتاج الى قبض جديد لان قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وذكر ابو نصر في شرحه انه اذا كان مضمونا بغيره كالمبيع والمرهون لا ينوب عن القبض الواجب بالهبة ولا بد من قبض جديد وهو ان يرجع الى الموضوع الذي فيه العين ويمضي وقت يتمكن فيه من قبضها لان العين وان كانت في يده لكنها مضمونه بغيرها الا ان هذا الضمان لا يصح البراءة منه مع وجود القبض الموجب له فلم (يكن)

واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لانه في قبض الاب فينوب عن قبض الهبة ولا فرق بين ما اذا كان في يده وفي يد مودعه لان يده كيدته بخلاف ما اذا كان مرهونا او مغصوبا او مبيعا بعباسا لانه في يد غيره او في ملك غيره والصدقة في هذا مثل الهبة وكذا اذا وهبت له امه وهو في عيالها والاب ميت ولا وصي له وكذلك كل من يعوله وان وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب لانه يملك عليه الدائرين النافع والمضار فالى ان يملك النافع واذا وهب لليتيم هبة فقضها له وليه وهو وصى الاب او جدا لليتيم او وصيه جاز يكن الهبة براءة واذا كان كذلك لم يوجد القبض المستحق بالهبة فلم يكن له بد من تجديد القبض بخلاف المضمون بقبضتها او مثله حيث تصح البراءة عند الايدى انه لو ابرأ الغاصب من ضمان الغصب جاز فضارت الهبة براءة من الضمان فيبني قبض من غير ضمان فتصح الهبة به *

قوله واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لا فرق بينهما اذا كان في يده او في يد مودعه لان يد المودع يد المودع حكما فيمكن ان يجعل قابضا لو اوده بالبد التي هي قائمة مقام يده فان قبل قد قلتم اذا وهب المودع من المودع جاز ولو كانت يده كيد المودع لم يكن قابضا لنفسه بحكم يده فلنا اليد للمودع في الحقيقة فبا اعتبار هذه الحقيقة يجعل قابضا لنفسه ويده قامت مقام يد المودع ما دام هو في الحفظ عاملا للمودع وان قبل التملك بالهبة فاما بعد ذلك فهو عامل لنفسه

قوله بخلاف ما اذا كان مرهونا او مغصوبا الى آخره يعني اذا كان مال الاب مغصوبا او كذا وكذا لم يتم الهبة بالعقد لانه في يد غيره في الرهن والغصب ارضي ملك غيره في البيع الفاسد فان قيل ينبغي ان لا يتم الهبة اذا كان في يد مودعه لاشترط الكمال في القبض وكون هذا القبض حكما وهو ناقص من القبض حقيقة فلنا القبض حكما كاف لا تمام الهبة ولهذا يجوز بالتولية بخلاف الشائع فان قبضه في ضمن الكل والضمني كان لم يكن **قوله** والصدقة في هذا مثل الهبة اي في حكم نيابة القبض عن قبض الصدقة كما اذا تصدق على فقير بشيء في يده وعلى ابنا الصغير **قوله** وكذلك كل من يعوله نحو الاخ والعم والاجنبي اي اذا وهب الصغير من يعوله شيئا فهو كما اذا وهب الاب لابنه الصغير في حكم القبض (قوله)

لان لهؤلاء ولاية عليه لقباً مهم مقام الاب وان كان في حجر امه فقبضها له جائز لان لها الولاية فيما يرجع التي حفظه وحفظ ماله وهذا من باب دونه لا يبقى الا بالمال فلا بد من ولاية التحصيل وكذا اذا كان في حجر اجنبي يريه لان له عليه يد معتبرة لان ترى انه لا يتمكن اجنبي آخر ان ينزعه من يده فيملك ما يتمحض نفعاً في حقه وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز معناه اذا كان عاقلاً لانه نافع في حقه وهو من اهله وبما وهب للصغيرة

قوله لان لهؤلاء ولاية عليه وفي الايضاح ولا يجوز قبض غير هؤلاء الا باعتبار ان تلك الاربعة الاب ووصيه والجد اب الاب بعد الاب ووصيه مع وجود واحد منهم سواء كان الصبي في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذارحم محرماً منه او اجنبياً لانه يست لهؤلاء ولاية التصرف في المال فقيام الولاية من يملك التصرف في المال يمنع ثبوت حق القبض له ثم قال وان لم يكن احد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم يجز قبض من لم يكن في عياله لانه اذا كان في عياله فله عليه ضرب ولاية الاتري انه يورثه ويسلمه في الصنائع فقيام هذا القدر من الولاية يطلق حق قبض الهبة لانه من باب المنفعة **قوله** وكذا اذا كان في حجر اجنبي يريه اي يجوز للاجنبي الذي يريه قبض الهبة له عند عدم هؤلاء الاربعة وفي المبسوط واذا ثبت ان للاجنبي الذي يعوله ان يقبض هبة الغير له فكذلك اذا كان هو الواهب فاعلمها وابانها فهو جائز وقبضه له قبض ويستوي ان كان الصبي يعقل او لا يعقل ثم قال وفيه نوع اشكال لانه انما كان يعقل فهو من اهل القبض بنفسه فلا حاجة الى اعتبار الخلف ههنا والجواب انه يقبض لا باعتبار الولاية على نفسه والصغير ينقي ولايته عن نفسه ولكن لتوفير المنفعة عليه وفي اعتبار قبض من يعوله مع ذلك معنى توفير المنفعة اظهر لانه ينقح عليه بابان لتحصيل هذه المنفعة بخلاف الولد الكبير لانه يقبض هناك بولاية على نفسه وولاية الغير خلف ولا يظهر عند ظهور الاصل **قوله** وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز معناه اذا كان عاقلاً لانه نافع في حقه وهو من اهله اي من اهل مباشرة ما يتمحض نفعاً له وهذا الذي ذكره جواب الاستحسان وهو قولنا (و)

يجوز قبض زوجها لها بعد الزفاف لتقويض الاب امورها اليه دلالة بخلاف ما قبل
الزفاف ويسلكه مع حضرة الاب بخلاف الام وكال من يعولها غيرها حيث
لا يملكونها الا بعد موت الاب او غيبته غيبة منقطعة في الصحيح لان تصرف هولاء للضرورة
لا بتقويض الاب ومع حضوره لا ضرورة **قال** واذا ذهب اثنان من واحد اجاز لانهم اسلمها جملة

واما جواب القياس وهو قول الشافعي رحمه الله لا يجوز قبض الصغير بنفسه لانه لا معتبر
بعبه قبل البلوغ خصوصا فيما يمكن تحصيله له بغيره فان اعتبار عقله للضرورة وذلك
فيما لا يمكن تحصيله له بغيره ولهذا لم يعتبر الشافعي عقله في صحته اسلامه واعتبره في وصيته واختياره
احد الابوين لان ذلك لا يمكن تحصيله له بغيره *

قوله يجوز قبض زوجها بعد الزفاف التي آخره جواب عن ان يقال الولاية للاب
عليها فلا يجوز قبض الزوج نكاح بان الاب اقام الزوج متام نفسه في حفظها وحفظ مالها
اذا زفت التي بينه وقبض الهبة من باب الحفظ فيقوم الزوج فيه مقام الاب ولو قبض
الاب ايضا صح لبقاء ولايته وان قبضت بنفسها جاز ولا يكون الزوج في هذا بمنزلة ما وسلم
الاب وولده الصغير التي من يعوله لان من ذلك لا يثبت به الاستحقاق والزوج بحكم الكاح
يثبت له عليها استحقاق اليد حتى صار اولي لها من ايها **قوله** بخلاف ما قبل الزفاف
لان اعتبار ذلك بحكم انه يعولها وان له عليها ابد مستحقة وذلك لا يوجد قبل الزفاف
قوله في الصحيح يتعلق بقوله حيث لا يملكونه وفي النهاية قوله في الصحيح متعلق بقوله
ويملكه مع حضرة الاب ابي يملك الزوج قبض الهبة لاجل امرأته الصغيرة مع حضرة
ايها في الصحيح وانه بعيد واما قال في الصحيح لان فيه خلافا في الخلاصة وذكر الصدر
الشهيد رحمه الله ان قوله في الكتاب الام انما تملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير
اب هذا ليس بامر لازم فانه ذكر في الاصل الاب اذا زوج ابنته الصغيرة من رجل
فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وذكر (في)

وهو قد قبضها جملة فلاشروع وان وهبها واحد من اثنين لا يجوز عند أبي حنيفة ر ح
وقال يصح لان هذه هبة الجملته منهما اذا التملك واحد فلا يتحقق الشروع كما اذا رهن
من رجلين وله ان هذا هبة النصف من كل واحد منهما ولهذا لو كانت فيما لا يقسم فقبل
احدهما صح ولان الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف فيكون التملك كذلك لانه حكمه

في فتاوى قاضي خان ولو كان الصغير في عيال الجداو الاخ والعم او الام فوهب له هبة
فقبض الهبة من كان الصغير في عياله والاب حاضر اختلف المشائخ فيه قال بعضهم لا يجوز
والصحيح هو الجواز كما لو قبض الزوج واب الصغير حاضر *

قوله وقد قبضه جملة فلاشروع والمؤثر الشروع عند القبض لا عند العقد حتى لو وهب الكمال ثم
سلم النصف لا يجوز بل يوهب النصف ثم النصف وسلم الكل جاز والقننة فيه ان الشائع محل حكم
الهبة وهو الملك الشائع يقبل الملك لكن الملك موقوف على القبض الكامل وذاك لا يتحقق
ائع فظهر اثر الشروع في حق القبض دون العقد فصح العقد فاذا زال الشروع وورد
القبض على غير الشروع بقي على الصحة **قوله** كما اذا رهن من رجلين بل اولى لان
تأثير الشروع في الرهن اكثر منه في الهبة حتى لا يجوز الرهن في مشاع لا يحتمل القسمة
بخلاف الهبة ثم لو رهن من رجلين جاز فالهبة اولى ولان الشروع انما يوثق اذا وجد في الطرفين
جميعا فاما اذا حصل في احد الطرفين فلا يوثق لانه لا يلحق بالمعتبر ضمانا و ابو حنيفة ر ح
يقول قبض كل واحد منهما لا يثبته الا في جزء شائع وذلك غير موجب للمالك فيما يحتمل القسمة
بحكم الهبة كما لو وهب النصف لكل واحد منهما بعقد على حدة وهذا لان تأثير الشروع باعتبار
ان القبض لا يتم معه وذلك موجود ههنا فكل واحد منهما لا يقبض الا نصيبه ولا يتم قبضه
مع الشروع لان القبض في المشاع لا يتحقق على سبيل الكمال فان قيل هلا علقتم الملك بالتسليم
والاشروع فيه دون القبض فان الملك انما تعلق بالقبض لنفي الضمان عن المتبرع فوجب ان يعتبر
جانبه وهو التسليم لاجانب القابض قلنا التسليم انما يعتبر اذا حصل به التمكن من القبض على
سبيل الكمال لانه طريق القبض فاذا لم يتمكن هو من القبض بصفة الكمال لم يعتبر التسليم * (قوله)

(كتاب الهبة)

وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه المحبس ويثبت لكل واحد منهما كمالا لاشيوع ولهذا الوضعي دين احدهما لا يسترد شيئا من الرهن وفي الجامع الصغير اذا تصدق على محتاجين عشرة دراهم او وهبها اليهما جاز ولو تصدق بها على غنيين او وهبها اليهما لم يجز وقال الجوزي للغنيين ايضا جعل كل واحد منهما مجازا عن الآخر والصلاحيه ثابتة لان كل واحد تمليك بغير بدل وفرق بين الصدقة والهبة في الجامع وفي الاصل سوي قتال وكذلك الصدقة لان الشيوع مانع في الفصليين لتوقفهما على القبض ووجه الفرق على هذه الرواية ان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد والهبة يراد بها وجه الغني وهما اثنان وقيل هذا هو الصحيح والمراد بالمدكور في الاصل الصدقة على غنيين ولو وهب لرجلين دارا للاحدهما ثلثاها والآخر ثلثها لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح بجوز ولو قال لاحدهما نصفها والآخر نصفها عن ابي يوسف رح فيده روايتان فابو حنيفة رح موطى اصله ركنا محمد رح والفرق لابي يوسف رح ان بالتصبيص على الابعاض بظهران قصده ثبوت الملك في البعض فيتحقق الشيوع ولهذا لا يجوز اذ اهن من رجلين ونص على الابعاض *

قوله وعلى هذا الاعتبار يتحقق الشيوع اي على اعتبار ان الملك يثبت لكل واحد منهما في النصف **قوله** وفرق بين الصدقة والهبة في الحكم يعني لم يجز الهبة من اثنين وجوز الصدقة منهما **قوله** وفي الاصل سوي ذكر في الاصل عتبت مسئلة الهبة وكذلك الصدقة وهذا يدل على ان التصديق على اثنين في ما يحتمل القسمة باطل عندا ببحنيفة رح كالهبة لتوقفهما على القبض فوجب ان يستويا في هذا ايضا اذا لمفسد واحد وهو الشيوع وفرق بينهما في الجامع الصغير ووجه الفرق المذكور في المتن وفيه وقيل هذا هو الصحيح والمراد بالمدكور في الاصل الصدقة على غنيين **قوله** ولو قال لاحدهما نصفه والآخر نصفه في الايضاح روي عن ابي يوسف رح اذا قال لرجلين وهبت لكما هذه الدار لهدا نصفها والآخر نصفها فهو جائز لان هذا يصلح ان يكون تفسير الحكم الواقع بالهبة فجعل مجازا عنه (فلم)

باب الرجوع في الهبة

قال واذا هب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها وقال الشافعي رح لا رجوع فيها لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده ولان الرجوع يضاد التملك والعقد لا يقتضي ما يضاده بخلاف هبة الوالد لولده علي اصله لانه لم يتم التملك لكونه جزءا له فلم يعتبر ذلك شيوعا في العقد ولو قال وهبت لك نصفها ولهذا انصفتها لم يجز لانه يظهر الشيوع هنا في نفس العقد ونه في حكم العقد ثم فرق ابو يوسف رحمه الله في احد الروايتين بينهما اذ انص على الابغاض متساويا ومتفاضلا والفرق ان حالة التفصيل متى كانت لا يخالف حالة الاجمال فالتفصيل لغو ومتى كانت يخالف حالة الاجمال فلا بد من اعتبار التفصيل (لان كلام العاقل لعائد لله لا عبثه) فان لم يكن مفيدا لا يعتبر فاذا انصف بينهما فالتفصيل لغو الاجمال لان موجب العقد عند الاجمال هو التصيف فلا يعتبر تفصيله وان تفاوت بينهما فالتفصيل يخالف الاجمال فلا بد من اعتباره وان اعتبر بترق العقد ويظهر الشيوع في كلا العقدين وهذا بخلاف الرهن لان حالة التفصيل منه يخالف حالة الاجمال في الوجهين لان عند الاجمال يثبت حق الحبس لكل واحد منهما في الكل وعند التفصيل لا يثبت سواء كان التفصيل متساويا ومتفاضلا *

باب الرجوع في الهبة

قوله قال واذا هب هبة لاجنبي احترز بالاجنبي عن القريب المحرم وجعل القريب غير المحرم في حكم الاجنبي فله الرجوع فيها اي بالتراضي او بقضاء القاضي اذ لم يقترب بها ما يمنع الرجوع وذكر الاحكام بعده اغنى عن ذكر التقيود *

قوله بخلاف هبة الوالد لولده علي اصله فان من اصل الشافعي ان للاب في مال الابن حق الملك وعن هذا لم يجوز للاب ان يتزوج امة ابنه لان له فيها حق الملك لقوله عليه السلام ان اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وقوله عليه السلام انت وما لك (لا

(كتاب الهبة باب الرجوع في الهبة)

ولنا قوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يشب منها اي ما لم يعوض ولان المقصود بالعقد هو التعويض للعادة فيثبت ولاية النفس عند فواته فالعقد يتبله والمراد بما روي نفي استبدال الرجوع واثباته للوالد فانه يتملكه للحاجة وذلك يسمى رجوعا وقوله في الكتاب فله الرجوع لبيان الحكم اما الكراة فلازمة لقوله عليه السلام العائد في هبته كالعائد في ثبته وهذا الاستباحه لا ييك وهذا بطا هره بوجب حقيقته الملك في مال ابنه ثم هو وان لم يثبت الحقيقة فلا اقل من ان يثبت الحق فلا يجوز له ان يتزوج امته لذلك كما لا يجوز للمولى ان يتزوج امته مكاتبه *

قوله ولنا قوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يشب منها ولا يقال ان المراد منه ما قبل التسليم فلا يكون حجة لانا نقول لا يصح ذلك لانه اطلق اسم الهبة على الكمال وذا لا يكون قبل القبض والتسليم ولانه عليه السلام جعله احق لها وهذا يقتضى ان يكون غيره فيه حق وذلك انما يكون بعد القبض ولانه لو كان كذلك لخلنا قوله ما لم يشب منها عن الفائدة ان هو احق وان شرا العوض قبله **قوله** والمراد بما روي نفي استبدال الرجوع يعنى الواهب لا يستبد بالرجوع في هبته بل لا بد من القضاء والرضاء الا الوالد فانه يستبد بالرجوع فيما يهب لو لده عند احتياجه الى ذلك للاتفاق على نفسه وذلك قد يسمى رجوعا في الهبة مجارا كما روي ان عمر رضي الله عنه حمل واحدا على فرس في سبيل الله ثم رأى ذلك الفرس يباع فاراد ان يشتريه فنهاه رسول الله عليه السلام عن ذلك وقال لانعد في هبته مع ان الشراء لا يكون رجوعا حقيقة والمراد لا يحل الرجوع عديانه ومروة لقوله عليه السلام لا يحل لرجل بوؤ من بالله واليوم الآخر ان يبيت شعبان وجارة الى جنبه طو اي لا يلبق ذلك في الديانة والمرء وان كان جائزا في الحكم اذ لم يكن عليه حق واجب وهكذا تقول لا يلبق بالمرورة الرجوع ويكره الا ترى الى قوله عليه السلام العائد في هبته كالعائد في ثبته وهذا التشبيه في معنى الاستباح والاستقذار لا في حرمة الرجوع كما زعم الشافعي الا ترى انه قال في رواية كالكلب يتي ثم يعود في ثبته وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة وبه تقول انه مستقيم *

(قوله)

ثم للرجوع موانع ذكر بعضها فقال الا ان يعوضه عنها الحصول المقصود او يزيد زيادة منصلة لانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة لعدم الامكان ولا مع الزيادة لعدم دخولها تحت العقد * **قال** او يموت احد المتعاقدين لان يموت الموهوب له ينتقل الملك الى الورثة فصار كما اذا انتقل في حال حيوته واذا مات الواهب فوارثه اجنبي عن العقد ان هو ما اوجبه **قال** او تخرج الهبة عن ملك الموهوب له لانه حصل بتسليطه فلا ينقصه ولا ينفذ الملك بتجدد سببه * **قال** فان وهب لآخرا صايبضا فانبت في ناحية منها تخلوا بنى بيتا وكانا آرايا وكان ذلك زيادة فيها

قوله ثم للرجوع موانع هي سبعة احدها قبض العوض وثانيها الزيادة المتصلته كالغرس والبناء والسمن ولو كانت الزيادة منفصلته بان كانت الهبة امة فولدت عند الموهوب له من زوج او فجور فللواهب ان يرجع فيها دون الولد لان الرجوع في الاصل دون الزيادة ممكن وان كانت الزيادة من سعره ان يرجع لان زيادة السعر ليست بزيادة في عين الموهوب وتزيد رغبة الناس فيه والعين بحالها كما كانت فلا يمنع الرجوع وثالثها موت احد المتعاقدين ورابعها خروج الهبة عن ملك الموهوب له وخامسها المحرمية بالرحم وسادسها الزوجية وقت الهبة حتى لو وهب لامراة ثم نكحها له ان يرجع فيها ولو وهب لامراة هبة ثم ابانها فليس له ان يرجع فيها وسابعها هلاك الموهوب له ويجمع الكل مع خزفة فالدار الزيادة والميم موت احدهما والعين العوض والنخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاء الزوجية والتاف القرابة والهاء هلاك الموهوب **قوله** فان وهب لآخرا صايبضا الزيادة في الارض قد لا تعد زيادة وقد تكون زيادة في الكل بان ازدادت بها قيمة الكل وقد تعد زيادة في قطعة منها اما اذا بنى دكانا بعد ذلك زيادة في الدار لان الزيادة في جانب الدار بوجب زيادة في كل الدار فانه يزداد بها قيمة كل الدار كما اذا كان في احدى عيني التجارية بياض فزال البياض فالزيادة في عينها يكون زيادة في كل التجارية وان كانت في موضع خاص كذا هذا الآري المعلق عند العامة وهو مراد الفقهاء وعند العرب الآري الاخبية وهي عروة حبل يشد فيها الدابة في مجلسها فاعول من تارى بالمكان اذا قام فيه كذا في المغرب (قوله)

(كتاب الهبة باب الرجوع في الهبة)

فليس له ان يرجع في شيء منها لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها لان الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا بعد زيادة اصلا وقد تكون الارض عظيمة بعد ذلك زيادة في قطعته منها فلا يمنع الرجوع في غيرها **قال** فان باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع في كلها فكذا في نصفها بطريق الاولى وان وهب هبة لذي رحم محرم منه فلا رجوع فيها لقوله عليه الصلوة والسلام اذا كانت الهبة لذي رحم محرم منه لم يرجع فيها ولان المتصور صلته بالرحم وقد حصل وكذلك ما وهب احد الزوجين للاخر لان المقصود فيها الصلة كما في القرابتة وانما ينظر الى هذا المقصود وقت العقد حتى لو تزوجها بعد ما وهب لها فله الرجوع ولو ابانها بعد ما وهب فلا رجوع **قال** وان اقال الموهوب له للمواهب خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها فتبضه الواهب سقط الرجوع لحصول المقصود وهذه العبارات تودي معنى واحدا **قوله** فليس له ان يرجع في شيء منها فان ترافعا الامر الى القاضي لم يقض لما كان الزيادة ثم ان الموهوب له هدم الزيادة وقلع الشجر وعادت كما كان للمواهب ان يرجع لئوال المانع بخلاف ما لو اشترى عبد اعلى انه بالخيار ثلثة ايام فحم العبد في الايام الثلثة فخاصم في الرد واطل القاضي حق المشتري لمكان الحمى ثم زال الحمى قبل ثلثة ايام ليس له ان يرد والفرق ان حق الواهب في الرجوع لا يحتمل السقوط حتى لو قال اسقطت او اطلت لا يسقط فلا يسقط بسبب الزيادة الا انه امتنع لما منع فاذا زال فله الرجوع فاما حق المشتري فيحتمل السقوط بقوله اسقطت فكذا باسقاط القاضي كذا ذكره الخبازي رح وذكر صاحب النهاية فيه رجل وهب لرجل وصيفا فثبت عند الموهوب له وكبر وطال ثم صار شيخا فاراد الواهب ان يرجع فيه بقيمة الساعة اقل من قيمته حين وهبه فليس له ان يرجع فيه لانه زاد من وجه وانتقض من وجه وحين زاد سقط حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك **قوله** وان اقال الموهوب له للمواهب خذ هذا عوضا عن هبتك وصورة التعويض ان يذكر لفظا يعلم الواهب انه عوض هبته بان يقول الموهوب له هذا عوض هبتك ارجاء هبتك او ثواب هبتك او بدل هبتك اما ان اوهب من الواهب شيئا ولم يعلم الواهب انه عوض هبته كان لكل واحد منهما ان يرجع في هبته وفي المبسوط وسواء (كان)

وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فنقبض الواهب العوض بطل الرجوع لان العوض
لا سقاط الحق فيصح من الاجنبي كبذل الخلع والصلح واذ استحق نصف الهبة رجعت نصف العوض
لانه لم يسلم له ما يقابل نصفه وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة الا ان يرد ما بقي ثم يرجع
كان العوض شيئا قليلا او كثيرا من جنس الهبة او من غير جنسها لان هذه ليست بمعاوضة محضة
فلا يتحقق فيها الربو وانما تأثير العوض في قطع الحق في الرجوع لتخصيل المتصور ولا فرق
في ذلك بين القليل والكثير اذ اينه للواهب ويرضي به الواهب ويشترط شرائط الهبة
في العوض من القبض والافراز لانه تبرع وينبغي ان يكون من غير الموهوب اما اذا عوض
شيئا من الموهوب عوض الموهوب لا يجوز وفي المبسوط وان كانت الهبة الف درهم والعوض
درهم واحد من تلك الدراهم لم يكن عوضا وكان للواهب ان يرجع في الهبة وكذلك
ان كانت الهبة دارا والعوض بيت منها وعن زفران هذا يكون عوضا لان ملك الموهوب له
من الموهوب بالقبض فالتحق المتبوض بسائر امواله وكما يصلح سائر امواله عوضا عن الهبة
قل ذلك او اكثر فذلك، هذا وجه قولنا ان متصور الواهب بهذا الا يحصل لانا تعلم يقينا
انه بهبته الف درهم له ما قصد تحصيل درهم من تلك الدراهم لنفسه لان ذلك كان سالما له *
قوله وان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فنقبض بين الحكم في التبرع اثبت الحكم
فيما اذا عوضه بامر الموهوب له بالطريق الاولى لان ذلك بمنزلة تعويض الموهوب له بنفسه
قوله كبذل الخلع وبيانه ان التعويض في الهبة يفيد الموهوب له بستقوط حق الرجوع وهذا
السقوط ليس بشيء فيصح العوض عن الاجنبي كالخلع فان المرأة يستفيد ببدل الخلع سقوط
ملك الزوج عنها وقد جاز البديل على الاجنبي بخلاف الثمن في باب البيع لان المشتري
يسلم له المبيع فلا يجوز وجوب الثمن على الاجنبي ابتداء بمقابلة سلامة المبيع له وكذلك الصلح
عن انكار المالم يسلم للمصالح الاسقوط حق الخصومة يجوز ان يجب بدل الصلح على الاجنبي
ابتداء بدون ان يجب عليه وكذلك الصلح عن دم العمد لانه استقاط وكذلك الصلح عن
دين سواء كان باقرار او بانكار وفي المبسوط قال كصلح الاجنبي مع صاحب الدين من (دينه)

(كتاب الهبة باب الرجوع في الهبة)

وقال زفر رحمه الله يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه يصلح عوضا للكل في الابتداء
وبالاستحقاق ظهر انه لا عوض الا هو الا انه ينخير لانه ما اسقط حقه في الرجوع الا يسلم له
كل العوض ولم يسلم فله ان يرده **قال** وان وهب دارا فعوضه عن نصفها رجع الواهب في النصف
الذي لم يعوض لان المانع خص النصف **قال** ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم
لانه مختلف بين العلماء وفي اصله وهاء وفي حصول المقصود وعدمه خفاء فلا بد من الفصل
بالرضاء او بالقضاء حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء نذو لو منعه فهلك
لم يضمن الثيام ملكه فيه وكذا اذا هلك في بده بعد القضاء لان اول القبض غير مضمون

دينه على مال نفسه يجوز ويسقط به الدين عن المديون فهذا مثله *

قوله وقال زفر رحمه الله يرجع بالنصف اي بنصف الموهوب اعتبارا بالعوض الآخر وهو الموهوب
فانه لو استحق نصفه يرجع بنصف العوض لان كل واحد منهما يصير مقابلا للآخر كما في بيع
العرض بالعرض فانه اذا استحق نصف احدهما يكون للمستحق عايه ان يرجع على صاحبه بنصف
ما يقابله ولنا ان الباقي يصلح عوضا للكل من الابتداء وبالاستحقاق ظهر انه لا عوض الا هو فان قيل
في الابتداء يجعل تملك النصف عوضا له عن جميع الهبة وما في الاستحقاق فهو قد جعل تملك
الكل عوضا عن جميع الهبة فيكون ذلك تنصيصا منه على ان النصف عوض عن نصف الهبة
فلا يجوز ان يجعل بالاستحقاق النصف عوضا عن الجميع فلنا هذا التقسيم في المبادلات لان
البعث ينقسم على البعض فيتحقق المقابلة وهذا ليس بمبادلة على سبيل المقابلة فلا يثبت
هذا التقسيم في حقه ولكن كل جزء من اجزاء العوض يكون عوضا عن جميع الهبة فلا يكون له ان
يرجع في شيء من الهبة مع سلامه جزء من العوض وذكر في الاسرار بخلاف ما اذا كان
العوض شرطا لانها يتم تبعا ومبادلة فيوزع البديل على المبدل فاما في مسئلتنا فالسقوط
حكم والعوض علة والحكم يثبت بالعلة ولا يتوزع على العلة وان كثرت فلا يبطل شيء من
الحكم بذهاب بعض ما يصلح علة اذا بقي ما يصلح علة **قوله** لانه اي لان الرجوع (مختلف)

وهذا دام عليه الا ان يمنعه بعد طلبه لانه تعدى واذا رجع بالقضاء او بالتراضي يكون فسخا حتى لا يشترط قبض الواهب ويصح في الشائع لان العقد ونوع جائز ايجابا حق الفسخ من الاصل فكان بالفسخ مستوفيا حقا ثابته فيظهر على الاطلاق بخلاف الرد بالعيب بعد القبض لان الحق هناك في وصف السلامة لا في الفسخ فانظر **قال** واذا تلقت العين الموهوبة فاستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بشيء لانه عقد تبرع

مختلف بين العلماء فمنهم من رأى ومنهم من ابنى وفي اصله اي اصل الرجوع وها هي ضعف وفي المغرب الوهاء بالمد خطأ وانما هو الوهي مصدر وهي الحمل يهي وهيا اذا ضعف وفي حصول المقصود وعدمه خفاء فمن الجائز ان يكون مرادة الثواب والتحية على هذا يرجع حصول مقصود ومن الجائز ان يكون مرادة العوض وعلى هذا يرجع الفصل بالرضا او بالقضاء لان الرجوع فسخ العقد فلا يصح الا من له ولاية عامة وهو

القاضي او منهما لولايتها على انفسهما كالرد بالعيب بعد القبض *

قوله وهذا دام عليه اي القبض المحقق دام ذلك القبض الذي لم يعتد سببا للمضمان **قوله** حتى لا يشترط قبض الواهب يعني لو كان كالهبة ابتداء لكان القبض شرطا كما في الهبة المبتدأ ولما صح الرجوع في النصف المشيوع **قوله** فيظهر على الاطلاق اي الفسخ يظهر على الاطلاق حالتي القضاء والرضاء لان استيفاء الحق لا يتوقف على القضاء وهذا لان حق الواهب في الرجوع مقصود على العين وفي مثله القضاء وغيره سواء كالاخذ بالشفعة بخلاف الرد بالعيب بعد القبض اذا كان بغير قضاء فانه يعتبر عقدا جديدا في حق الثالث لان المشتري لاحق له في الفسخ وانما حقه في صفة السلامة فاذا لم يكن سليما وفات المشروط كان له ان لا يرضى فيثبت حق الفسخ ضرورة فيتوقف لزوم موجب الفسخ في حق الثالث على القضاء **قوله** بخلاف الرد بالعيب بعد القبض اي بعد قبض المشتري اما قبل القبض ففسخ من الاصل **قوله** لان الحق هناك في وصف السلامة يعني ان في فصل الرجوع (في)

(كتاب الهبة.....باب الرجوع في الهبة).

فلا تستحق فيه السلامة وهو غير عامل له والغرور في ضمن عقد المعاوضة سبب الرجوع لاني غيره
قال راد او هب بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين وببطل بالشروع لانه هبة ابتداء
 فان تقابض صح العقد وصار في حكم البيع برده بالعيب وخيار الرؤية وتستحق فيه الشفعة لانه يبيع
 انهاء وقال زفر والشافعي رح هو بيع ابتداء وانتهاء لان فيه معنى البيع وهو التمليك بعوض

في الهبة بما يفعلان عين ما يفعله التاضي فيكون فسحا وفي الرد بالعيب التاضي يلزم
 على الخصم اولا تسليم وصف السلامة فان اعجز البائع عن ذلك يفسخ البيع فهما لم يفعلوا
 مثل فعل التاضي فلهذا لم يصرف فسحا بل يكون بمنزلة البيع ابتداء *

قوله فلا يستحق فيه السلامة لانه لم يلزم السلامة لا صريحا ولا دلالة اما صريحا فظاهرا واما
 دلالة فلان دلالة الالتزام في المعاوضة سلامة البديل له وهذا المعنى معدوم هنا **قوله** وهو غير
 عامل لانه احتراز عن المودع ان اهلك التوديعة في يده واستحقها مستحق وضمنه فانه يرجع على
 المودع لان المودع عامل للمودع في الحفظ وعن المضارب اذا اشترى شيئا بمال المضاربة
 ثم استحق رأس المال وضمنه المستحق فان المضارب يرجع بالثمن على رب المال لانه
 عامل له اما الموهوب له فغير عامل للمواهب فلا يرجع عليه **قوله** والغرور في ضمن عقد
 المعاوضة سبب الرجوع كما في ولد المغرور فانه يرجع بقيمة الولد على البائع وان لم يوجد
 المعاوضة في الولد ولم يعمل البائع ولكنه مغرور في ضمن المعاوضة فيصلح سببا للضمان لان
 المعاوضة عند ضمان فما كان في ضمنه جازان يكون سببا للضمان لان المتضمن له حكم
 المتضمن ولا كذلك هنا فان الغرور ليس في ضمن عقد المعاوضة **قوله** واذا هب بشرط العوض
 اعتبر التقابض في العوضين التي آخره ذكر الامام المحجوبي في الجامع الصغير هذا الذي
 ذكره فيما اذا ذكره بكلمة على واما الودعة بحرف الباء بان قال وهبت منك هذا العبد بثوبك
 هذا او بالف درهم وقبله الآخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع **قوله** لانه هبة ابتداء فان قيل
 لم لم يعكس الامر قلنا لان الهبة انعقاد العقد بالنظر والمقصود هو الحكم وانه بعد تمام العقد (فبعد)

والعبرة في العقود للمعاني ولهذا كان بيع العبد من نفسه اعتاقاً ولنا أنه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما ما يمكن عملاً بالشبهين وقد أمكن لأن الهبة من حكمها تأخر الملك إلى القبض وقد يتراخى عن البيع الفاسد والبيع من حكمه اللزوم وقد تقلب الهبة لازمة بالتعويض فجمعنا بينهما بخلاف بيع نفس العبد منه لأنه لا يمكن اعتبار البيع فيه أذ هو لا يصلح مالاً لنفسه *

فعد الاعتقاد اعتبارنا للفظ لأن العتد به يعتد وعند التمام اعتبرنا المقصود كذا في المبسوط *
قوله والعبرة في العقود للمعاني الاتري ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالته والحواله بشرط مطابفة الاصيل كفالة وانه لو وهب بنته لرجل يكون نكاحاً ولو وهب امرأته لنفسها يكون الملاء ولو وهب عبده لنفسه كان اعتاقاً ولو وهب الدين لمن عليه كان ابراء فاللفظ واحد
 وانما تعلق العتد لا اختلاف المعنى والمقصود **قوله** وقد أمكن جواب لان يقال لا يمكن الجمع هنا لتحقيق المناقاة بين العتدين فان قضية البيع اللزوم وترتب الملك عليه بلا فصل وحكم الهبة على عكسه وتنافي اللازمين مستلزم لتنافي الملزومين فتحقق المناقاة بين البيع والهبة ضرورة قلنا البيع قد يكون غير لازم كالبيع بالخيار وقد لا يترتب عليه الملك كما في البيع الفاسد لتوقفه على وجود القبض فلم يكن اللزوم والترتب من لوازمه ضرورة والهبة قد يقع لازمة كهبة القريب وغيرها وقد يترتب الملك عليها بلا فصل كما لو كانت الهبة في يد الموهوب له فلم يكن عدم اللزوم وعدم الترتب من لوازمها ضرورة على ان المستحيل الجمع بين المتنافيين في حالة واحدة فاما اذا جعلناها هبة ابتداء وبعائها فم لا يجوز وهذا بخلاف بيع العبد من نفسه لأنه لا يمكن فيه تحقق البيع والاعتاق لأنه لا يحتل معنى البيع بوجه ما اذا العبد لا يصلح مالاً لنفسه لأنه لا يملك غيره مالا فكيف يملك لنفسه والله اعلم بالضواب *
 (فصل)

فصل

قال ومن وهب جارية بالأحملها صححت الهبة وبطل الاستثناء لأن الاستثناء لا يعمل إلا في محل يعمل فيه العقد والهبة لا تعمل في الحمل لكونه وصفاً على ما بيناه في البيوع فانقلب شرطاً فاسداً والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وهذا هو الحكم في النكاح والخلع والصلح من دم العمد لأنها لا تبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع والاجارة والرهن لأنها تبطل بها ولو اعتق ما في بطنها ثم وهبها جاز لأنه لم يبق الجنين على ملكه فاشبه الاستثناء ولو دبر ما في بطنها ثم وهبها لم يجز لأنه الحمل بقي على ملكه فلم يكن شبه الاستثناء ولا يمكن تنفيذ الهبة فيه لمكان التدبير بقي هبة المشاع أو هبة شيء هو مشغول بملك المالك

فصل

قوله ومن وهب جارية الأحملها صححت الهبة وبطل الاستثناء لأن الاستثناء لا يعمل إلا في محل يعمل فيه العقد الأصل أن ما لا يصح انفراداً بالعقد لا يصح استثناء من العقد والهبة لا يعمل في الحمل لكونه جزءاً منها حقيقةً وحكماً ولهذا يتحرك بتحركها ويسكن بسكونها وهو متصل بها اتصال خلقه ويدخل في بيعها وعتاقها وصيتها بدون الذكر فلا يجوز الاستثناء لأن الاستثناء في الأطراف والأجزاء لا يتحقق لأن الدليل المستنبع قائم ولأن الاستثناء تصرف في اللفظ فلا يعمل إلا في الملفوظ والحمل بمنزلة جزء من اجزائها فيكون في حكم الأوصاف واللفظ يرد على الذات لا على الأوصاف فلا يصح استثناءه لأنه ليس بملفوظ وإن لم يكن تصحيحه استثناءً يبقى شرطاً فاسداً لأنه على خلاف مقتضى العقد لان مقتضى العقد يقتضي دخول جميع الأوصاف وهذا يقتضي خلافه **قوله** وهذا هو الحكم في النكاح إلى آخره بان تزوج امرأة على جارية واستثنى حملها يبطل الاستثناء وتصير الجارية مع الحمل مهراً وكذلك إذا جعل الجارية الحامل بدل الخلع واستثنى حملها لا يصح الاستثناء وتصير الحمل والجارية بدل الخلع **قوله** ولو اعتق ما في بطنها (ثم)

فان وهبها له على ان يردّها عليه او على ان يعتمها او يتخذها م ودا ووهب له دارا او تصدق عليه
 بدار على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها فالهبة جائزة والشرط باطل لان هذه الشروط
 تخالف مقتضى العقد فكانت فاسدة والهبة لا تبطل بها الا ترى ان النبي صم اجاز العمرى

ثم وهبها جازت لانه لم يبق الجنين على ملكه فاشبه الاستثناء ووجه المشابهة ان
 في صورة اعتاق الحمل لا يبقى الحمل على ملك الواهب فكذا في استثناء الحمل
 لان الحمل لا يبقى ايضا على ملك الواهب بعد الاستثناء لعدم صحة استثناء الحمل وتوابعه
 ما في بطنها ثم وهبها لم يجز لان الحمل بقي على ملكه فلم يكن شبه الاستثناء والفرق ان التدبير
 لا يزال ملك المدبر والموهوب متصل بما ليس بموهوب وهو في ملك الواهب فصاحب الهبة
 المشاع فيما يقسم او كهبة شيء مشغول بملك الواهب فلم يجز فاما الاعتاق مزيل ملك المعتق
 فانه يهرب الام بعد اعتاق الجنين فالوهوب غير متصل بما ليس بموهوب في ملك الواهب
 ثم رتب ارضا فيها ابن الواهب واقف وسلمها الى الموهوب له فان الهبة يتم كذا اذا
 وفي الكافي وشبه الاعتاق بالاستثناء في الهداية من حيث ان الهبة تصح في الامة كما في
 فصل الاستثناء ونفي التشبيه في فصل التدبير من حيث ان الهبة لا تصح في الامة لان تدبير
 الولد مانع فلم يكن نظير الاستثناء وفي الايضاح والمعنى فيه ان الملك في باب الهبة
 متعلق بفعل حسي وهو القبض والقبض لا يفسد بالشرط وانما الشرط توثر في العتود الشرعية
 لان الحسيات ان وجدت لا مرد لها فلا يمكن ان يجعل عدم فعله هذا كان ينبغي ان لا يفسد
 الرهن لان حكمه يتوقف على القبض والفرق ان القبض في باب الرهن اعتبر حكما للرهن
 فان حكم الرهن يد الاستيفاء وحكم العقد يضاف الى العقد والشرط الفاسد يوثق في العقد وما في
 باب الهبة فالحكم هو الملك والملك يثبت بالقبض فكان القبض في حكم ركن العلة في باب الهبة
 والفساد لا يوثق في الركن فلغا الشرط واعلم ان استثناء ما في البطن تنقسم ثلاثة اقسام في قسم يجوز
 التصرف ويبطل الاستثناء كالهبة والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد وفي قسم لا يجوز اصل
 التصرف كالبيع والاجارة والرهن وفي قسم يجوز التصرف والاستثناء جميعا كالوصية * (قوله)

وابطل شرط المعمر بخلاف البيع لانه عليه السلام نهى عن بيع وشرط ولان الشرط الفاسد في معنى
 الربو وهو يعمل في المعارضات دون التبرعات **قال** ومن له علي آخرائف درهم فقال اذا جاء
 فدفعني لك او انت منها بري او قال اذا اديت الي نصف فلنك نصفه او انت بري
 من النصف السابق فهو باطل لان البراء تملك من وجه اسقاط من وجه هبة الدين ممن
 علينا براء وهذا لان الدين مال من وجهه ومن هذا الوجه كان تملكه ووصف من وجهه ومن
 هذا الوجه كان اسقاطه لهذا لانه لا يرتد بالرد ولا يتوقف على القبول والتعليق بالشرط يختص
 بالاستقطاعات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعناق فلا يتعداها **قال** والعمرى جائزة
 للمعمر له حال حيوته ولورثته من بعده لما روينا ومعناه ان يجعل دارة له مدة عبدة وازامات
 ترد عليه فيصح التملك ويبطل الشرط لما روينا وقد بينا ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد
 والرقيى باطله عند ابي حنيفة ومحمد راجح **قال** ابو يوسف راجح جائزة لان قوله داري لك
 تملك وقوله رقيى شرط فند كالعمرى ولهما الله عليه السلام اجاز العمرى ورد الرقيى ولان
 معنى الرقيى عندهما ان مت قبلك فهو لك واللفظ من المراقبة كانه يراقب موته وهذا تعليق
 التملك بالخطر فبطل وازاله تصح تكون عارية عندهما لا يتضمن اطلاق الانتفاع به *

قوله وابطل شرط المعمر العمرى تملك بطريق الهبة بشرط الرد عليه متى مات المعمر له
 لان معنى العمرى ان تقول ملكتك هذه الدار مات حيا او عمر كفاذا امت فهي لي
قوله لان الدين مال من وجهه اي بالنظر الى المال حتى وجب فيه الزكاة ووصف من وجه
 اي بالنظر الى الحال حتى لا يحث لو حلف ان لا مال له ولهذا يرتد بالرد وهو آية
 التملك ويتم بلاقبول وهي اشارة الاسقاط والتعليق بالشرط مشروع في الاسقاطات المحضة
 والاسقاطات المحضة وهي التي يحلف بهادون ما فيه معنى التملك **قوله** لما روينا اراد به
 قوله عليه السلام فمن اعمر عمرى فهو للمعمر له ولورثته من بعده **قوله** والرقيى باطله
 عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله جائزة حاصل الاختلاف
 بينهم راجع الى تفسير الرقيى مع اتفاقهم انها من المراقبة فحمل ابو يوسف رحمه الله (هذا)

فصل في الصدقة

قال الصدقة كالهبة لا تصح الا بالتبض لان تبرع كالهبة فلا يجوز في مشاع يحتمل القسمة لما بينا في الهبة ولا رجوع في الصدقة لان المتصور هو الثواب وقد حصل وكذلك اذا تصدق على غني استحسانا لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب وكذا اذا وهب لفقير لان المتصور هو الثواب وقد حصل **قال** ومن نذر ان يتصدق بماله يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع ويروى انه والاول سماعه وقد ذكرنا الفرق ووجه الرويتين في مسائل القضاء ويقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك ابي ان تكتسب فاذا اكتسب ما لا يتصدق بمثل ما تنفق وقد ذكرناه من قبل *

هذا اللفظ على انه تملك للحال والرجوع الى الواهب منتظر فيكون كالعمرى وقالوا في نفس التملك لان معنى الرقبي عند هذا ان مت قبلك فهو لك وكان هذا تعليقنا في الخطر وهو موت المالك قبله وذا باطل والله اعلم *

فصل في الصدقة

قوله لما بينا في الهبة اراد به قوله ولان في تجوزة التزامه شيئا لم يلتزمه وهو القسمة قوله وكذا اذا تصدق على غني استحسانا ابي الرجوع في الصدقة على الغني ايضا كما للرجوع في الصدقة على الفقير ومن اصحابنا من يقول الصدقة على الغني والهبة سواء يعني فيهما الرجوع قال لانه انما يقصد به العوض دون الثواب الا ترى ان في حق الفقير جعل الصدقة والهبة سواء في ان المقصود الثواب فكذلك في حق الغني الهبة والصدقة سواء فيما هو المتصور ثم له ان يرجع في الهبة فكذلك في الصدقة ولكن نقول في ذكره لفظ الصدقة ما يدل على انه لم يقصد العوض ومراعاة لفظه اولى من مراعاة حال الممتلك ثم التصدق على الغني يكون قرينة يستحق بها الثواب فقد يكون غنيا يملك نصابا وله عيال كثير والناس يتصدقون على مثل هذا النبل الثواب الا ترى ان عند اشتباه الحال يتأدى الواجب من الزكاة بالتصدق عليه ولا رجوع له فيه بالاتفاق فكذلك عند العلم بحاله لا يثبت له حق الرجوع والله اعلم * (كتاب)

كتاب الاجارات

الاجارة عقد ترد على المنافع بعوض لان الاجارة في المنفعة بيع المنافع والقباس بأبى جوازها لان المعنود عليه المنفعة وهي معدومة و اضافة التمليك التي ما سبوجد لا تصح الا اذا جوزناه لاحتاجة الناس اليه وقد شهدت بصحتها الإنازوهي قوله عليه السلام اعطوا الاجير اجرة قبل ان يجف عرقه وقوله عليه السلام من استاجر اجيرا فليعلمه اجرة و تعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة والدار اقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اليها ليرتبط

كتاب الاجارات

ما في الاجارة لغة مذكورة في المغرب وغيره على الاستقصاء

قوله الاجارة عقد ترد على المنافع احتريزه عن بيع الاعيان **قوله** بعوض احتريز من العارية **قوله** و اضافة التمليك التي ما سبوجد لا يصح لان المعدوم ليس بمحل العقد لانه ليس بشيء فيستحيل وصفه بانه معتود عليه ولانه لا بد من ملك المعنود عليه بعد الوجود لان العقد والمعدوم لا يوصف بانه مملوك ولا يمكن جعل العقد مضافا الى زمان الوجود لان المعانيات لا يتحدل الاضافة كالبيع **قوله** والدار اقيمت مقام المنفعة في اضافة العقد اليها هذا عندنا ليرتبط الايجاب بالقبول ثم عمل العقد يظهر في المنفعة ملكا واستحقاقا اي ثبتت الملك والاستحقاق معا حال وجود المنفعة نعقد الاجارة بعين شيئا فشيئا حسب حدوث المنافع بمنزلة الوصية المضافة الى ما يثمر من نخله والطلاق المضاف الى شهر بخلاف بيع العين فان الملك في العين في البيع يثبت في الحال ويتأخر الاستحقاق الى زمان نقد الثمن وعند الشافعي رحمة الله يجعل المنافع المعدومة موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد فان العقد يستدعي محلا بعقدية اذا شرع حكم بالانعقاد والملازم وهو وصف العقد المتعدد فحكما بوجود المحل لينعقد العقد وما ذهبنا اليه من اقامة الدار مقام المنفعة اولى (لان)

الاجاب بالقبول ثم عمله يظهر في حق المنفعة تملكها واستحقاقا حال وجود المنفعة

لان جعل السبب مقام المسبب امر شائع في الشرع اما جعل المعدوم موجودا بخلاف الاصل اذ المعدوم مع الوجود متناقضان ولهذا اقيمت المرأة مقام ما هو المقصود من النكاح في حكم العقد واقيمت الذمة التي هي محل للمسلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حكم جواز السلم وهذا الان من شرط جواز العقد ان يكون المعقود عليه موجودا في نفسه مقدورا التسليم والشارع ولاية ان يجعل المعدوم حقيقة موجودا حكما لحاجة الناس اليه كما جعل النطنة في الرحم ولا حيوة فيها كالحمي وحكمنا في حق الارث والعنق والرصيته وكما جعل الحمي حقيقته كالميت حكما وهو الميراث الا حق بدار الحرب واقرب من هذا السلم فانه بيع المعدوم حقيقة لكن الشرع جعل العين المعدوم حقيقة كالموجود حكما في حق جواز السلم رخصة وترفيها باعتبار ثبوته في الذمة الثبوت في الذمة قائما مقام العين القائم حال العقد كذا هنا والله تعالى ان ينصب الاحدمر شرك في حكمه احد الكنا تقول جواز العقد ليس باعتبار ان المنفعة المعدومه يجعل مودا حكما وكيف يقال هذا والموجود من المنفعة حقيقة لا يقبل العقد لانها عرض لا يتصور بناؤها وتبين وما لا يبقاء لها كيف يتصور تسليمه بحكم العقد فلا يكون محلا للعقد المعوضة بل باعتبار ان عين الاداء المنتفع بها اقيم مقام المنفعة في حق صحة الاجاب ليرتبط الاجاب بالقبول ثم انعقاد العقد في حق المعقود عليه في حكم المصاف التي وقت الحدوث وهو معنى قولنا ان عقد الاجارة في حكم عقود متفرقة يتجدد انعقادها على حسب حدوث المنافع وهذا لان اتمامه السبب مقام المسبب اصل في الشرع كاقامة السفر مقام المشقة والبلوغ مقام كمال العقل التي غير ذلك من النظائر ولا عهد لنا في الشرع ان يجعل المعدوم موجودا مع ان فيه قلب الحقيقة ولم يكن الجواز في السلم بطريق ان المسلم فيه اخذ حكم العين بل باعتبار ان الذمة التي هي محل للمسلم فيه اقيمت مقام المسلم فيه في حق جواز السلم او باعتبار ان المسلم فيه اعطي له حكم الثمن على انه يقدر الشيء حكما اذا كان يتصور حقيقة والمسلم فيه يتصور وجوده حقيقة فيمكن (تقديره)

(كتاب الاجارات)

ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لما روينا ولان الجهالة في المعقود عليه و
بدله تقضي الى المازعة كجهالة الثمن والمثمن في البيع وما جازان يكون ثمناني البيع جازان يكون
اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة فيعتبر بثمن المبيع وما لا يصلح ثمن يصلح اجرة ايضا كالا عيان

تقديره حكما والمنافع التي يحدث في المدة لا يتصور وجودها جملة حقيقة فلا يتصور حكما وكذا
الحي يتصور فيه الموت والميت يتصور فيه الحياة ثم للشافعي رحمه الله تعالى مسائل على
هذا الاصل منها ان الاجرة بملك بنفس العتد ويستوفي للحال لانه اعطي للمنافع المعدومة
حكم الموجود المملوك في صحة الاجارة فيصير بمنزلة بيع عين موجود والبيع المطلق يوجب
الملك في الثمن حالا ومنها اذا آجرت ارض شهرين فلم يسلم شهراً واراد التسليم في الثاني
لم يجبر على التسلم كما اذا اشترى شيتين صفقة واحدة ولم يسلمهما حتى هلك احد هما
فان المشتري يتخير في قبض الباقي ومنها اذا مات احد المتعاقدين لم يبطل وورثت المنافع
وكذلك الموصي لبدسكنى الدار اذا مات ورثت عنه السكنى لانها صارت للموصي له ومنها
ان المولى اذا اجر عبده سنته بقي العتد لان منافعه صارت في حكم المملوكة للمستاجر
والخارجة عن حكم المولى والعبد فلا يصير له بالعق وكذا الوصي اذا اجر اليتيم سنة ثم بلغ
اليتيم لم يملك تقضه كما لو كان باع ماله *

قوله ولا تصح حتى يكون المنافع معلومة والاجرة معلومة لما روينا وهو قوله عليه السلام
من استاجر اجيرا فليعلمه اجرة وهذا الحديث بعبارة تدل على اشتراط اعلام الاجرة
وبدلا لتدلى على اشتراط اعلام المنافع وهذا لان المنافع هي المعقود عليه في عقد الاجارة والاجرة
معقود به وفي العقود الاصل هو المعقود عليه وما المعقود به فيجبري مجري النفع فلما اشترط
اعلام النفع كان اشتراط اعلام المتبوع اولي فكان اشتراط اعلام المنافع ثابتا بدلالة الحديث
فصح الاستدلال بهذا الحديث على ما ادعاه من اشتراط اعلام المنافع واعلام الاجرة
قوله كالا عيان نحو العبد واليتيم *

(قوله)

فهذا اللفظ لا ينفي صلاحية غيره لانه عوض مالي والمنافع نارة نصير معلومة بالمدّة
 كاستيجار الدور والسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد على مدّة معلومة اي
 مدّة كانت لان المدّة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوما اذا كانت
 المنفعة لا تتفاوت وقوله اي مدّة كانت اشارة الي انّه يجوز طالّت المدّة او قصرت
 لكونها معلومة ولتحقق الحاجة اليها عسى الا ان في الاوقاف لا يجوز الاجارة
 الطويلة كيلا يدعى المستاجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث سنين وهو المختار

قوله فهذا اللفظ لا ينفي صلاحية غيره وهو قوله وما جازان يكون ثمن في البيع جازان يكون
 اجرة لان الاجر عوض مال فكل ما هو مال وصلاح عوضا صلح اجرة اما الثمن فما يجب
 في الذمّة فيختص بما يثبت في الذمّة **قوله** اذا كانت المنفعة لا يتفاوت هذا احتراز
 عن ما ذكره في الارض للزراعة الي مدّة معلومة حيث لا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع
 فيها لان ما يزرع فيها متفاوت على ما يجي بيانه في الكتاب **قوله** وهي ما زاد على ثلاث
 سنين وهو المختار للفتوى المتوالي اذا آجر الموقوف فان كالموقوف فان لا يواجر اكثر
 من سنة لا يجوز الزيادة على ذلك وان لم يكن شرط جاز اجارته الي ثلاث سنين اما
 الاجارة اكثر من ثلاث سنين تكلموا فيه قال مشائخ بلخ رح لا يجوز وقال بعضهم يرفع الي
 الحاكم حتى يبطله وبه اخذ الفقيه كذا في التتمة والحيلة في ان يجوز اكثر من ثلاث سنين يرفع الي
 الحاكم حتى يجوز وكان الصدر الشهيد رحمه الله يفتي بالجواز في ثلاث سنين في الضياع
 الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع كان يفتي بعدم الجواز فيما
 زاد على سنة واحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز وفي شرح حيل الخصاص الحيلة
 لجواز الاجارة الطويلة على الاوقاف ان يعقد عقدا متفرقة على الاوقاف كل عقد على سنة
 فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا بثلاثين عقودا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول
 لازما والثاني غير لازم لانه مضاف كذا في الذخيرة *

(كتاب الاجارات باب الاجر متى يستحق)

قال وتارة تصير معلومة بنفسه كمن استاجر رجلا على صبغ ثوبه او خياطة او استاجر دابة لتحمل عليها متذرا معلوما او بركبها مسافة سماها لانه اذا بين الثوب او لون الصبغ وقدرة وجنس الخياطة والقدرة المحمول وجنسه والمسافة صارت المنفعة معلومة فصح العقد وربما يقال الاجارة قد تكون عقدا على العمل كاستيجار القصار والخياط ولا بد ان يكون العمل معلوما وذلك في الاجير المشترك وقد يكون عقدا على المنفعة كما في الاجير الواحد ولا بد من بيان الوقت

قال وتارة تصير المنفعة معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا بان ينقل هذا الطعام الى موضع معلوم لانه ان اراد ما ينقله والموضع الذي يحبل اليه كانت المنفعة معلومة نصح العقد *

باب الاجر متى يستحق

قال الاجرة لا تجب بالعقد وتستحق باحدى معان ثلثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط وباستيفاء المعتود عليه وقال الشافعي رحمه الله تملك بنفس العقد لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما ضرورة تصحيح العقد فيثبت الحكم فيما يقابل من البدل ولان العقد ينقد شبهة فشيئا على حسب حدود المنافع على ما بيننا والعقد معاوضة ومن قضيتها المسواة فمن ضرورة التراخي

قوله وتارة بصير معلومة بنفسه اي بنفس العقد **قوله** كما في اجير الواحد وفي بعض النسخ الاجير الواحد والاصح هو الاول في المغرب اجير الواحد على الاضافة بخلاف الاجير المشترك من الواحد بمعنى الوحيد ومعناه اجير المستاجر الواحد وفي معناه الاجير الخاص ولو حرك الحاء يصح لانه يقال رجل وحداي منفرد والله اعلم بالصواب *

باب الاجر متى يستحق

قوله الاجرة لا تجب بالاعتد المراد نفس الوجوب لا وجوب الاداء وبيان ذلك اجمالا وتفصيلا اما اجمالا فان الاجرة لو كان عبدا فاعتقه المواجر قبل وجود احد معان ثلثة لا يعتق فلو كان نفس الوجوب ثابتا لضح اعاقه كما في البيع واما تفصيلا فانه عقد معاوضة فيعتبر فيه المساواة ولم يوجد في جانب المعقد عليه لانفس الوجوب ولا وجوب الاداء فكذلك في جانب العوض فان قيل (لو)

في جانب المنفعة التراخي في البدل الاخر واذا استوفى المنفعة ثبتت الملك في الاجر
لتحقق النسوية وهكذا اذا شرط التعجيل او عجل لان المساواة تثبت حقاله وقد ابطله
لوم يكن نفس الوجوب ثابتا لما صح التعجيل من المستأجر والبراء من المواجه فلنا انما صح
ذلك نظرا الى انعقاد السبب في النظر الى انعقاد السبب بحجب ان يكون الحكم مرتبا عليه
كما في سائر العقود وانما التراخي للضرورة وبهذا يتقضى ايضا من قول الفائل ينبغي
ان لا يصح شرط التعجيل لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وله مطالب
من جهة العباد لاننا نقول لانهم لانه ليس بمقتضى العقد فان العقد يقتضيه كما في البيع الا انه
ترك بعراض وهو وجوب المساواة وهو حق المستأجر فاذا اسقط حقه بالتعجيل زال المانع فصح
وقال الشافعي رحمه الله بملك بنفس العقد ويجب تسليمة عند تسليم الدار او الدابة الى
تأجر لانها عقد معاوضة فطلته بوجوب ملك البدل بنفسه كعقد البيع وهذا لان المنافع
سارت موجودة حكما في انعقاد العقدان من شرط جواز العقد ان يكون المعقود عليه
موجودا مقدورا التسليم والشارع ولاية جعل المعدوم حقيقة موجودا كما جعل النطفة في الرحم
ولاحية فيها كالحية حكما في حق الارث والعنق والوصية وكما جعل الحية حقيقة كالميت حكما
وهو المرند اللاحق بدار الحرب وهذا كما سلم فانه بيع المعدوم حقيقة ولكن الشرع جعل العين
المعدوم حقيقة كالموجود حكما في حق جواز السلم كذا هنا قلنا هذا عقد معاوضة فيقتضي تقابل
البدلين في الملك والتسليم اي يثبت الملك في العوضين معا كالبائع لان من قضية المعاوضة
المساواة ثم احد البدلين هو المنفعة لم يصير مملوكة بنفس العقد بل تراخي حكم العقد فيها
الى حين وجودها فكذا الاجر وهذا لانه معدوم في نفسه والملك صفة الموجود فلا يتصف
المعدوم به وان الم يملك المعقود عليه في الحال لئولم ملك البدل لملك بغير عوض وذلك ليس بقضية
المعاوضة وجواز العقد ليس لما ذكره بل باعتبار اقامة السبب وهو العين مقام السبب وهو المنفعة
ضرورة تصحيح العقد ليربط الايجاب بالقبول فينتقد بقدرها ولا ضرورة في ملك البدل بنفس
العقد بل في حق البدل كالعقد المضاف اليه وقت الحدوث فلا يثبت الملك قبله * (قوله)

(كتاب الاجارات باب الاجر مني يستحق)

واذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجران لم يسكنها لان تسليم عين المنفعة لا يتصور فاقبض تسليم
المحل مقامه اذ التمكن من الانتفاع يثبت به فان غصبها غاصب من يده سقطت الاجرة لان
تسليم المحل انما اقيم مقام تسليم المنفعة للممكن من الانتفاع فاذا فات التمكن فات التسليم
وانفسخ العقد فبسقط الاجران وجد العصب في بعض المدة سقط بقدره اذ الانفساخ في بعضها
ومن استأجر دار فللموحران يطالبه باجر كل يوم لاننا استوفينا منفعة مقصودة الا ان يبين
وقت الاستحقاق في العتد لانه بمنزلة التأجيل وكذلك اجارة الاراضي لما بينا ومن استأجر
بغير المني مكة فللجمال ان يطالبه باجرة كل نيل مرحلة لان سير كل مرحلة مقصود وكان
ابو حنيفة راح يقول اولاً لا يجب الاجرة الا بعد انقضاء المدة وانتهاء السفر وهو قول زفر فرح
لان المتعود عليه جملة المنافع في المدة فلا يتوزع الاجر على اجزائها كما ان المتعود
عليه العمل ووجه القول المرجوع اليه ان القياس استحقاق الاجر ساعة فساعة حتى تحقق
المساواة الا ان المطالبة في كل ساعة تنضي المني ان لا يتفرغ غيره فبمضوره فقد نادى بكوننا *
قال وليس للتصار والخياطان يطالب بالاجرة حتى يفرغ من العمل لان العمل في المعض
غير منتفع به فلا يستوجب به الاجر وكذا اذا عمل في بيت المستأجر لا يستوجب الاجر
قبل الفراغ لما بينا **قال** الا ان يشترط التعجيل لما مر ان الشرط فيه لازم *

قوله واذا قبض المستأجر الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها يعني اذا تمكن من الاستيفاء في المدة
وهذا اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الاجارة الفاسدة بشروط وجوب الاجرة حتى يتقضى الاستيفاء
والتمكن من المستأجر يجب ان يكون في المكان الذي وقع العقد في حقه حتى اذا استأجر
داية الى الكوفة وقبضها وامسكها ببغداد حتى مضت مدة يمكنه المسير فيها الى الكوفة
فلا اجر عليه وان سافها معه الى الكوفة ولم يركبها وجبت الاجرة وقال الشافعي رحمه الله
يجب الاجرة في الوجهين كذا في النهاية **قوله** وكذا اذا عمل في بيت المستأجر لا يستوجب
الاجر قبل الفراغ لما بينا يريد به قوله لان العمل في البعض غير منتفع به وهذا نوع (مخالفاً)

قال ومن استأجر خباز الخبز في بيته فغيزا من دقيق بدرهم لم يستحق الا جرحنى يخرج الخبز من التور لان تمام العمل بالاخراج فلو احترق او سقط من يده قبل الاخراج فلا اجر له للهلاك قبل التسليم فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجرة لانه صار مسلما بالوضع في بيته ولا ضمان عليه لانه لم توجد منه الجناية قال رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفة ح لانه امانة في يده وعندهما يضمن مثل دقيقه ولا اجر له لانه مضمون عليه فلا يبرأ الا بعد حقيقة التسليم وان شاء ضمن الخبز واعطاه الاجر **قال** ومن استأجر طباطبا يطبخ له طعاما الواسمة

مخالفة العامة روايات الكتب من المسموط والذخيرة والمعنى وشرح الجامع الصغير والخبر الاسلامي وقاضيخان والتمرتاشي والفوائد الظهيرية ففي المسموط لو استأجر خبازا يطبخ له في بيته تأجر قيمصا وخطا بعضه فسرق الثوب فله الاجر بقدر ما حاط فان كل جزء من العمل لما الى صاحب الثوب بالفراغ ولا يتوقف التسليم في ذلك الجزء على حصول كمال المقصود وذكر الادم القاضيان رحمهم الله ولهذا لو استأجر خبازا يطبخ له في منزله كلما عمل عملا يستحق الاجرة بقدرة ولكن نقل من التجريد ان الحكم قد ذكره كما ذكر في الكتاب فيحتمل ان المصنف رحمه الله اتبع صاحب التجريد (بالفضل الكرمانى رحمه الله) والله اعلم بما هو الحق عنده *

قوله ومن استأجر خباز الخبز في بيته اي في بيت المستأجر فان اخرجه ثم احترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه قيل هذا قول الكل اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه لم يهلك صنعه واما عندهما فلانه هلك بعد التسليم وذكر القدوري في شرحه ان على قولهما يجب الضمان لانه اجير مشترك والعين في يده امانة عنده مضمونة عندهما فلا يبرأ الا بعد حقيقة التسليم وهو اختيار صاحب الهداية كالغاصب لا يبرأ عن الضمان الا بالتسليم دون الوضع في يقه وقال القدوري رح لا ضمان عليه في الحطب والملح عندهما لان ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه وحال ما وجب الضمان لاقية له كذا في الذخيرة * (قوله)

(كتاب الاجارات باب الاجر منى يستحق)

فالعرف عليه اعتبار المعرفة **قال** ومن استأجر انسانا ليضرب له لينا استحق الاجرة اذا اقامه
هندابي حنيفة رح وقال لا يستحقها حتى يشرجهالان التشريح من تمام عمله اذ لا يوم من
من الفساد قبله فصا ركاخراج الخبز من النور ولان الاجير هو الذي بتولاه عرفا وهوالمعتبر
فيما لم ينص عليه ولابي حنيفة رح ان العمل قد تم بالاقامة والتشريح عمل زائدكالنقل
الاترى انه ينتفع به قبل التشريح بالنقل الى موضع العمل بخلاف ما قبل الاقامة لانه
طين منتشر وبخلاف الخبز لانه غير منتفع به قبل الاخراج *

قال وكل صانع لعمله اثر في العين كالتصارو الصباغ فله ان يحبس العين حتى
يستوفي الاجر لان المعتود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل
كما في المبيع ولو حبسه فضاع لاضمان عليه عندابي حنيفة رحمه الله لانه غير متعدد
في الحبس فبقي امانته كما كان عنده ولا اجر له لهلاك المعتود عليه قبل التسليم وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله العين كانت مضمونه قبل الحبس فكذا بعد له لكنه بالخيار ان شاء
ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه معمولا وله الاجر وسنين من بعد ان شاء الله تع *

قال وكل صانع ليس لعمله اثر في العين فليس له ان يحبس العين للاجر كالحمال والملاح
لان المعتود عليه نفس العمل وهو غير قائم في العين فلا يتصور حبسه فليس له ولاية الحبس

قوله فالعرف عليه اي اخراج المرقة من القدر والى القصاص عليه وان استوجرت بطنج قدر
خاص فاخراج المرقة من القدر ليس عليه كذا في الابضاح والمحيط والمرجع في الجميع
العرف **قوله** استحق الاجرة اذا اقامه عندابي حنيفة رحمه الله وقال لا يستحقها حتى
يشرجه هذا اذا ضرب اللين في ملك المستاجر فان ضربه في ملك نفسه فلا يجب الاجر
منده الا بالعد عليه بعد اقامتها وعندهما بالعد عليه بعد التشريح كذا في نظم الزند ويسنى
قوله وكل صانع لعمله اثر في العين كالتصارو الصباغ فله ان يحبس العين اخلف المشائخ
في قوا اصحابنا كل صانع لعمله اثر في العين ان المراد به العين والاجزاء المملوكة للصانع (ا)

وغسل الثوب نظير الحمل وهذا بخلاف الأبق حيث يكون للراد حق حبسه لاستيفاء الجبل ولا اثر لعمله لانه كان على شرف الهلاك وقد احياه فكأنه باعه منه فله حق الحبس وهذا الذي ذكره نامة مذهب علماء الأثر الثلاثة وقال زفر رح ايس له حق الحبس في الوجهين لانه وقع التسليم باتصال المبيع بملكه فسقط حق الحبس ولما ان الاتصال بالمحل ضرورة اقامة العمل فلم يكن هورا ضيابه من حيث انه تسليم فلا يسقط حق الحبس كما اذا قبض المشتري بغير رضاء البائع **قال** واذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره لان المعتود عليه العمل في محل بعينه فيستحق عينه كما لمنفعة

الذي بمحل العين كالشاستج والغراء والحنوط ونحوها اما مجرد ما يرى ويعاين في محل العمل ككسر الفستق والخطب وطحن الحنطة وحلق رأس الغبد فاختر الاكثرون الاول بعضهم الثاني واما التصرفان كان يقصر بالشاستج او ببياض البيض نله حق الحبس لانه اتصل بالثوب مال قائم كما في الصبغ فاما اذا كان بيض الثوب لا غير فقد قيل ليس له حق الحبس من البياض الذي حدث في الثوب غير مضاف الى عمله بل البياض كان حاصله ولكن استبر بالدرن والوسم فزال ذلك بعمله وظهر البياض الذي كان في الاصل وقيل له حق الحبس لان ذلك البياض صار كالهالك باستنارة بالاول ساخ فيقع العمل احدا ان الصفة البياض من حيث المعنى فيكون له حق الحبس كما في الخياطة *

قوله وغسل الثوب نظير الحمل هذا اذا لم يستعمل في الغسل شيئا **قوله** وقد احياه والا حياء الذي يتصور من العباد تخلص من اشرف على الهلاك اذا الاحياء الحقيقية من خواص الالهوية **قوله** في الوجهين اي سواء كان لعمله اثر ولم يكن لان المبيع وقع في يد المشتري برضا البائع قبل نقدا لثمن فيبطل حقه في الحبس كما اذا عمل في بيت صاحب الثوب وهذا لان المبيع ههنا اما اثر عمله في العين كما في الخياطة او مال قائم اتصل بالثوب كالصبغ وقد وقع في يد المشتري برضا البائع وهو كمن استقرض من آخر كرحنطة وامر بالقائها في ارضه بذرا فتعل صار قابضا **قوله** ولما ان الاتصال بالمحل ضرورة اقامة العمل يعني ان المبيع وقع في يد المشتري (بغير)

(كتاب الاجارات ... باب الاجر منى يستحق ... فصل)

في محل بعينه وان اطلق له العمل فله ان يستاجر من يعمله لان المستحق عمل في ذمته ويمكن اتياءه بنفسه وبالاستعانة بغيره بمنزلة اتياء الدين *

فصل

ومن استاجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجني بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه لانه اوفى بعض المعقود عليه فيستحق العوض بتدرة ومراده ان كانوا معلومين

بغير رضا البائع قبل نقد الثمن فلا يبطل حق البائع في الحبس كما في بيع العين وهذا لان المبيع في مسئلتنا اثر العمل او مال اتصل بالعين وقد وقع في يد المشتري وهو صاحب الثوب بغير رضا البائع لان العمل الذي استوجرا لاجله لا يمكنه تحقيقه الا بتحصيل الاثر متصلا بملكه فيكون مضطرا في ذلك والاضطرار يسع ثبوت الرضاء *

قوله في محل بعينه اراد بالمحل ههنا الصانع يعني شرط ان يكون محل هذا العمل هو لا غيره فلا يجوز له ان يستعمل غيره كما لمنفعة في محل بعينه يعني اذا استأجر غلاما بعينه لا يكون للمؤجر ان يدفع غلاما آخر مكانه كذا هذا او صورة ما اذا شرط على الصانع ان يعمل بنفسه ان يقول استاجرتك لتخيط هذا الثوب بنفسك او بيدك **قوله** وان اطلق له العمل بان يقول استاجرتك لتخيط هذا الثوب بدراهم فهذا من قبيل اطلاق العمل عرفا وان كان المذكور خياطة لظانها ان يستاجر من يعمله لان المستحق عليه عمل في ذمته ويمكن اتياءه بنفسه وبالاستعانة بغيره كاتياء الدين والله اعلم بالصواب *

فصل

قوله فجاء بمن بقي فله الاجر بحسابه قال النقيه ابو جعفر روح هذا اذا قلت مؤنة الباقين بموت من مات وما اذا لم ينقص المؤنة بان مات الكبار مثلا فله كل الاجر **قوله** ومراده اذا كانوا معلومين حتى يكون الاجر متا بلا بجملة لهم ويقل مؤنتهم بنقصان عدد هم فاذا اوفى بعض المعقود عليه دون البعض استحق بقدر ما اوفى و بطل بقدر ما لم يوف * (قوله)

وان استاجر ليدهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد
 فلا اجر له وهذا عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله له الاجر
 في الذهاب لانه اوفى بعض المعقود عليه وهو قطع المسافة وهذا لان الاجر مقابل به لما فيه
 من المشتدودون حمل الكتاب لخنفة مؤنته ولهما ان المعقود عليه تنقل الكتاب لانه هو المتصور
 او وسيلة اليه وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم معاق به وقد تنزهه فيسقط الاجر كما في الطعام
 وهي المسئلة التي تلي هذه المسئلة وان ترك الكتاب في ذلك المكان وعاد يستحق الاجر
 بالذهاب بالاجماع لان الحمل لم ينتقض وان استاجر ليدهب بطعام الى فلان بالبصرة
 فذهب فوجد فلانا ميتا فرد فلا اجر له في قولهم جميعا لانه نقض تسليم المعقود عليه وهو حمل الطعام
 بخلاف مسئلة الكتاب عاى قول محمد رح لان المعقود عليه هناك قطع المسافة على ما مر *

فلا اجر له استاجر ليدهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد
 فلا اجر له وهذا عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح وقال محمد رح له اجر الذهاب كما لو لم
 يرد الكتاب وكما لو كان رسولا بلا كتاب فذهب ولم يجد المرسل اليه او وجده لانه لم يبلغه
 الرسالة ورجع له الاجر بالاجماع وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله قول ابي يوسف
 مع محمد رحمهما الله قيد بالذهاب بالكتاب ليشير به الى ان هذا الحكم فيما اذا استاجر
 للذهاب بشيء ليس له حمل ومؤنته وقيد بالمجبي بالجواب لانه لو لم يشترط عليه المجبي
 بالجواب وترك الكتاب ثمه فيما اذا كان ميتا وغائبا فانه يستحق الاجر كما ملا قوله او وسيلة
 اليه اي الى المقصود وهو العلم بما في الكتاب لكن الحكم معلق به اي بنقل الكتاب قوله
 وقد نقضه اي نقل الكتاب اما حقيقة فظاهر واما اعتبار اعلان ترك الكتاب ثمه مفيد لانه
 ربما يصل الى ورثته فينتفعون به او الكاتب ينتفع به فاذا رد فات ما هو المقصود بالاجارة
 فيكون ناقضا للعمل اعتبارا والله اعلم *

(كتاب الاجارات باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها)

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

قال ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها لان العمل المتعارف فيها السكنى فنصرف اليه وانه لا يتفاوت فصح العقد ولان يعمل كل شيء للاطلاق الا انه لا يسكن

حداد ولا تصار ولا اطحان لان فيه ضررا ظاهرا لانه يوهن البناء فيتقيد العقد به ورائها دلالة *

قال ويجوز استيجار الاراضي للزراعة لانها منفعة مقصودة معهودة فيها وللمستاجر

الشرب والطريق وان لم بشرط لان الاجارة تعقد للانتفاع ولا انتفاع الا بهما فيدخلان في

مطلق العقد بخلاف البيع لان المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال حتى يجوز

بيع الجحش والارض السبخة دون الاجارة فلا بد خلان فيه من غير ذكر المحرق وقدمر

في البيوع ولا يصح العقد حتى يسمى ما يزرع فيها لانها قد تستاجر للزراعة وغيرها

وما يزرع فيها متفاوت فلا بد من التعيين كيلا تقع المنازعة او يقول على ان يزرع

فيها ماشاء لانه لما فوض الخيرة اليه ارتفعت الجهالة المفضية الى المنازعة ويجوز

ان يستاجر الساحة ليبنى فيها او ليغرس فيها نخلا او شجر لانها منفعة تقصد بالاراضي *

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

قوله ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى وان لم يبين ما يعمل فيها بان قال استاجرت هذا

الدار والحانوت سنة فقط ولم يقل للسكنى التماس ان لا يجوز ان المقصود من الدار والحانوت الانتفاع

والانتفاع قد يكون من حيث السكنى وقد يكون من حيث وضع الامتعة فينبغي ان لا يجوز ما لم يبين

شيء من ذلك وجه الاستحسان ان المقصود معلوم بالعرف وهو السكنى فيصرف اليه لان المعلوم عرفا

كالمشروط نفا على هذا قوله للسكنى يتعلق بالحوانيت لا بالاستيجار ومعناه الحوانيت المعدة للسكنى

قوله وله ان يعمل كل شيء مما لا يضر بالبناء للاطلاق وذلك نحو الضوء وغسل الثياب وكسر

الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك **قوله** وما يزرع فيها متفاوت لان الارض قد يستأجر لزرعة البر

ولزرعة الشعير وزرعة الذرة والارز وغيرها وبعضها يضر بالارض لان البعض قريب الادراك (و)

(كتاب الاجارات باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها)

والذي يضر بالبناء خارج على ما ذكرنا **قال** وان سمي نوعا وقد رام معلوما يحمله على

الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر

او اقل كالشعير والسوسم لانه دخل تحت الاذن لعدم التباوت او كونه خيرا من الاول

وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كما ملح لانعدام الرضاء به وان استاجرها

يحمل عليها نظما سداه فليس له ان يحمل عليها مش وزنه حديد الا انه ربما يكون

اصرا بالدابة وان الحديد يجتمع في موضع من ظهوره والتطن ينسط على ظهره *

له البس من شئت ويحتدل انه اراد بقوله فان اطلق الركوب جازله ان يركب من شاء انه

يسمى الركوب ولم يعين الراكب ولم يقل من شاء لانه وان وقعت الاجارة فاسدة الا انه

اذ لم ينقض الاجارة حتى اركب رجلا او ركب موارث مع المساد وتعين المراد من الاصل

و صار كأنه نص على ركوبه ابتداء وكذا اذا استاجر ثوبا باللبس ولم يعين اللابس ولم يقل

على ان يلبسه من شاء ثم لبس هو ان يلبسه غيره *

قوله والذي يضر بالبناء خارج كالتصاريق والحدادة لا يباينها مطلق السكنى **قوله** على ما ذكرناه

اشارة الى قوله الا انه لا يسكن حدادا ولا قصارا ولا ححانا **قوله** وان سمي نوعا وقد رام معلوما يحمله

على الدابة مثل ان تقول خمسة اقفزة حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر كما

اذ استاجرها يحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عشرة مخاتيم من حنطة

اخرى او يحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة فتسعه فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة غيره

قوله او اقل كالشعير والسوسم بان استاجرها يحمل عليها عشرة اقفزة حنطة فحمل عليها عشرة

اقفزة شعيرا وسوسم لان مثل كيل حنطة من الشعير يكون اخف على الدابة حتى قيل لو سمي

مقدارا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يصمن لانه يأخذ من ظهر الدابة اكثر مما

ياخذ الحنطة فهو كما استعارها يحمل عليها حنطة فحمل عليها قطنا وتبنا واما مثل كيلها من

الشعير فلا يأخذ من ظهرها اكثر مما ياخذ الحنطة وفي الذخيرة وذكر شيخ الاسلام في شرحه

انه لا يضمن استحسانا ثم قال وهو الاصح وبه كان يفتى الصدر الشهيد رحمه الله * (قوله)

قال وان استأجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا معتبر بالثقل لان الدابة قد يعثرها جهل الراكب الخفيف ويخف عليها ركوب الثقل لعلمه بالفرسية ولان الآدمي غير مؤزون فلا يمكن معرفة الوزن فاعتبر عدد الراكب كعدد الجناة في الجنائيات وان استأجرها ليحمل عليها مقدار من الحنطة فحمل عليها كثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل لانها عطبت بما هو مازون فيه وما هو غير مازون فيه والسبب الثقل

قوله وان استأجرها ليركبها فاردف معه رجلا آخر ضمن نصف قيمتها يد بتولده اذ اذ لو ركبها وحمل على عاتقه غيره يضمن جميع التهمة وان كانت الدابة يطبق حملها لان ثقل الراكب مع الذي حمله على عاتقه يجتمعان في مكان واحد فيكون اشق على الدابة اما اذا كانت لا تطبق فيجب جميع الضمان في الاحوال كلها كذا في الذخيرة وقيد بتولده لان لو اردف صبيلا لا يستمسك ضمن ما زاد الثقل وان كان صبيلا يستمسك فهو مستمسك في التنازع بقوله ضمن نصف قيمتها وعليه الاجر كما لا يستتبع المعقود عليه فان ركوبه لا يختلف بان يردف معه غيره ولا يردف ثم المالك الخيار في ذلك ان شاء ضمن المستأجر وان شاء ضمن الراكب فان ضمن المستأجر لا يرجع على الراكب مستأجرا كان او مستعيرا وان ضمن الراكب رجوعه هو على المستأجر ان كان ذلك الراكب مستأجرا وان كان مستعيرا لا يرجع عليه كذا في الذخيرة والمغني فان قيل الاجر مع الضمان لا يجتمعان وقد وجب عليه ضمان النصف فكان ينبغي ان لا يجب عليه نصف الاجر قلنا انما ينفي الاجر عنه عند وجوب الضمان لانه ملكه بالضمان بطريق الغصب ولا اجر عليه في ملكه وههنا لا يملك شيئا بهذا الضمان مما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابلة ذلك وانما يضمن ما شغله بركوب الغير ولا اجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه **قوله** ولا معتبر بالثقل التكال بوزن الكبر خلاف الخفة والثقل الحمل **قوله** كعدد الجناة في الجنائيات حتى اذا جرح رجل جراحة واحدة والآخر عشر جراحات فمات فالدية بينهما انصافا لانه ربما يكون جراحة واحدة اكثر تاثيرا من عشر جراحات فكذلك سقط اعتبار الثقل لما ذكرنا واعتبر عدد (١)

(كتاب الاجارات باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها)

فانقسم عليها الا اذا كان حملا لا يطبقه مثل تلك الدابة فحينئذ يضمن كل قيمتها لعدم
الاذن فيها اصلا بخروجها عن العادة وان كبح الدابة بلجامها او ضربها تعظمت ضمن عند
ابي حنيفة رحمه الله ولا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا لان المتعارف مما يدخل تحت
مطلق العقد فكان جاصلا باذنه فلا يضمنه ولا يبي حنيفة رحمه الله ان الاذن مقيد بشرط
السلامة اذ يتحقق السرقة بدونه وهذا للمباينة فيقيد بوصف السلامة كالمروور في الطريق
وان استأجره الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن
الراكب وان استأجره الحمل عليها مقدار من الحنطة تحمل عليها اكثر منه تعظمت ضمن
ما زاد النقل وهذا بخلاف ما اذا استأجر نور الطحن بد عشرة مخاتيم بحنطة تطحن احد عشر
مختم ما يهلك فانه يضمن جميع قيمته لان الطحن يكون شيئا فشيئا فلما طحن عشرة مخاتيم
انتهى اذن المالك تبعه ذلك هو في الطحن مخالف في جميع الدابة مستعمل لها
بغير اذن المالك فيضمن جميع قيمتها فاما الحمل فيكون جملته واحدة فهو في البعض
مستعمل لها باذن المالك وفي البعض مخالف فيتوزع الصمان على ذلك *

قوله فانقسم عليهما مثل ان يستأجر دابة يحمل عليها مائة من الحنطة فحمل مائة وعشرة يقسم
على احد عشر جزا فيضمن جزا **قوله** وان كبح الدابة بلجامها الى ردها وهو ان يجذبها الى نفسه
لتقف ولا تجري **قوله** لان المتعارف مما يدخل تحت مطلق العقد لان المعروف صرفا كالمشروط
شرطا لورود الارتفاع الدابة لا بد فيكون الاذن ثابتا منه بالعرف **قوله** كالمروور في الطريق وجه الاحتاق به
من حيث حصول المنتفعة بذلك الفعل للمفاعل لا غير وذلك لانه ان ابيح له الضرب ههنا انما ابيح
لمنتفعة تنسدا لحق المالك فان حق المالك في الاجر يتقرر بدونه ومثله يتقيد بشرط السلامة
كالرومي الى الصيد بخلاف ما اذا اذن المالك فيه نصا فان بعد الاذن فعلة كفعل المالك وهذا
اذا ضرب به ضربا يضرب مثله اما اذا لم يكن بهذه المثلما يضمن بالاجماع لانه غير داخل تحت
العقد لانصا ولا عرفا الحيرة بالكسر مدبنة كان يسكنها النعمان بن المنذر وهي على رأس ميل
من الكوفة والقادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا كذا في المغرب * (قوله)

وكذلك العارية قبل تاويل هذه المسئلة اذا استاجرها ذاهبا لاجائيا لينتهي العقد بالوصول الى الحيرة فلا يصير بالعود مردودا الى يد نائب المالك معنى اما اذا استاجرها ذاهبا وجائيا يكون بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق وقيل الجواب مجري على الاطلاق والفرق ان المودع مأمور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فحصل الرد الى يد نائب المالك وفي الاجارة والعارية بصير الحفظ مأمورا به تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انتفع الاستعمال لم يبق هو نائباً ولا يبرأ بالعود وهذا اصح *

قال ومن اكثرى حمارا يسرج فنزع ذلك السرج واسرجه بسرج يسرج بمثله الحمر فلا ضمان عليه لانه اذا كان يباثل الاول تناولا اذن المالك

قوله وكذلك العارية يعني اذا استأجر ذاهبا الى موضع معلوم وجاوز عنها ثم عاد اليها ثم هلكت **قوله** وقيل الجواب مجري على الاطلاق وهو انه يضمن في كل حال **قوله** وفي الاجارة والاعارة يسر الحفظ مأمورا به تبعا للاستعمال يريد به ان المالك ما امر المستأجر والمستعير بالحفظ قصد انصاوانما امرهما بالاستعمال والانتفاع فكان لهما ولاية الحفظ ضرورة الانتفاع فاذا جاوز الحيرة صار فاصبا للذابة ودخلت في ضمانه والغاصب لا يبرأ عن الضمان الا بالرد على المالك او على من هو مأمور بالحفظ من جهة المالك ولم يوجد فان قيل لا كذلك فان غاصب الغاصب اذا ارد المغصوب على الغاصب فانه يبرأ وان لم يوجد الرد الى احد هذين قلنا ترد في الماخذا او على من يوخذ منه فسبب الضمان يرتفع بالرد عليه كذا في الفوائد الظهيرية وقد طعن عيسى رحمه الله فقال يد المستأجر كيد المالك بدليل انه يرجع بما لحقه على المالك بخلاف المستعير وبدليل ان مؤنة الرد على المالك في الاجارة دون العارية ولكن نقول رجوعه بالضمان للغرور والتمكن بسبب عقد المعاوضة وذلك لا يدل على ان يده ليست بيد نفسه كالمشترى يرجع بضمان الغرور وكذلك مؤنة الرد على المالك لما فيه من المنفعة في النقل فاما يد المستأجر يد نفسه كذا في المبسوط * (قوله)

كتاب الاجارات باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها)

اذلا فائدة في التقييد بغيره الا اذا كان زائدا عليه في الوزن فحينئذ يضمن الزيادة وان كان لا يسرج بمثله الحمير ضمن لانه لم يتاوه الاذن من جهته فصار مخالفا وان او كفه با كاف لا يوكف بمثله الحمير يضمن لما قلنا في السرج وهذا اولي وان او كفه با كاف يوكف بمثله الحمير ضمن عند ابي حنيفة رح وقال لا يضمن بحسابه لانه اذا كان يوكف بمثله الحمير كان هو والسرج سواء فيكون المالك راضيا به الا اذا كان زائدا على السرج في الوزن فيضمن الزيادة لانه لم يرض بالزيادة فصار كالزيادة في الحمل المسمى اذا كان من جنسه ولا يبي حنيفة رح ان الاكاف ليس من جنس السرج

قوله اذلا فائدة في التقييد بغيره وهو الذي اكثرى به ونزعه لان الذي اسرجه به مثل الذي اكثرى به وهو نظير ما لو استاجر الحمار ليحمل عليه عشرة مخاتيم من حنطة نفسه فحمل عليه عشرة مخاتيم من حنطة غيره **قوله** وان كان لا يسرج بمثله الحمير بان اسرج المحمار بسرج البرذون ضمن اي جميع القيمة **قوله** وهذا اولي لانه لما ضمن بالسرج الآخر مع انه من جنسه فالضمان بالاكاف مع انه من خلاف جنسه اولي وان او كفه با كاف يوكف بمثله الحمير ذكر هذه المسئلة في الاجارات فقال يضمن بقدر ما زاد وهو قول ابي يوسف ومحمد رح ومن مشائخنا من قال ليس في المسئلة اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رح لانه لم يذكر في الجاهع الصغير انه ضامن جميع القيمة ولكنه قال هو ضامن ولم يبين اي قدر يضمن فكان المطلق محمولا على المفسر ومنهم من قال من ابي حنيفة رح روايتان في رواية الاجارات يضمن بقدر ما زاد وفي رواية هذا الكتاب يضمن جميع القيمة قال شيخ الاسلام خواهر زادة وهو الاصح وتكلموا في معنى قول ابي يوسف رح يضمن بحسابه وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح منهم من قدر ذلك بالمساحة حتى لو كان السرج يأخذ من ظهر الدابة قدر شبرين والاكاف قدر اربعة اشبار يضمن نصف القيمة وقيل معناه بحسابه في النقل والخفة حتى لو كان نقل الاكاف ضعف ثقل السرج يضمن نصف قيمته فان قيل التفاوت بين السرجين دون التفاوت بين السرج والاكاف لان السرج جنس واحد ما الاكاف فمخالف (للسرج)

(كتاب الاجارات باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها)

لانه للحمل والسرج للركوب وكذا ينسب ااحدهما على ظهر الدابة ما لا ينسب عليه الاخر فيكون مخالفا كما اذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة وان استاجر حمالا للحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه وان بلغ فله الاجر وهذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت لان عند ذلك التقييد غير مفيد اما اذا كان تفاوت يضمن لصحة التقييد فانه مفيد الا ان الظاهر عدم التفاوت اذا كان طريقا يسلكه الناس فلم يفصل وان كان طريقا لا يسلكه الناس فهلك ضمن لانه صح التقييد فصار مخالفا وان بلغ فله الاجر لانه ارتفع الخلاف معنى وان بقي صورة وان حمله في البحر فيما يحمله الناس في البر ضمن لفحش التفاوت بين البر والبحر وان بلغ فله الاجر لحصول المقصود وارتفاع الخلاف معنى ومن استاجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها لان الرطاب اضربا لارض من الحنطة لا تنتشر فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا الى شريف ضمن ما نقصها ولا اجر له لانه

للسرج جيبا يجب ان لا يضمن جميع قيمة الدابة عندهما كما لو اوكف المسرج قلنا التفاوت بين السرجين دون التفاوت بين السرج والاكاف في الصورة والانتفاع المطلوب منها اما في حق الاضرار بالدابة فالتفاوت بين سرج الحمر وبين اكاف يو كفى به الحمر اقل من التفاوت بين سرج الحمر وسرج البراذين والضمان حكم يتعلق بالضرر *
قوله لانه للحمل والسرج للركوب اشارة الى المخالفة المعنوية وقوله وكذا ينسب الى آخرة اشارة الى المخالفة الصورية فتحقت المخالفة بصورة ومعنى يضمن كما اذا حمل الحديد وقد شرط له الحنطة لوجود المخالفة بصورة ومعنى اما صورة فظاهر واما معنى فلان الحديد يجتمع في موضع من ظهر الدابة فيكون اشق كذا هنا ايضا **قوله** اما اذا كان يضمن اي اما اذا كان تفاوت بين الطريقين يضمن والتفاوت هو ان يكون الطريق الذي اخذ فيه بالسلوك او عرا وابتعد او اخوف ثم هلك المتاع يضمن **قوله** فلم يفصل اي فلم يفصل محمد راج في الجواب بناء على ان الظاهر عدم التفاوت في الطريقين اذا كانا مسلوكين * (قوله)

(كتاب الاجارات باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها)

غاصب للارض على ما قررناه ومن دفع الى خياط ثوبا يخطه فميصا بدرهم فخطه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يجاوز به درهم اقل معناه القرطق الذي هو ذوطاق واحد لانه يستعمل استعمال القميص وقيل هو مجري على اطلاقه لانهما يتقاربان في المنفعة وعن ابي حنيفة رح انه يضمه من غير خيار لان القباء خلاف جنس القميص ووجه الظاهر انه قميص من وجهه فانه يشد وسطه ويستقع به انتفاع القميص فجاءت الموافقة والمخالفة فيميل الى اي الجهتين شاء الا انه يجب اجر المثل لتصور جهة الموافقة ولا يجاوز به الدرهم المسمى كما هو الحكم في سائر الاجارات الفاسدة على ما بينه في ابدان شاء الله تعالى ولو خاطه سراويل وقد مر القباء قيل يضم من غير خيار للتفاوت في المنفعة والاصح انه يخير للاتحاد في اصل المنفعة وصار كما اذا امر بضرب طست من شبه فضرب منه كوزا فانه يخير كذا هذا *

قوله لانه غاصب للارض على ما قررناه اشارة الى قوله لان الرطاب اضرب بالارض من الحنطة الى آخرة فلا يكون مستوفيا ما بناوله العقد فان قيل لا كذلك فان المعقود عليه منفعة الارض بالزرعة وقد استوفى ذلك بزراعة الرطبة ولكنه زاد على القدر المستحق عليه فينبغي ان يجب الاجر عليه قلنا ضرر الحنطة على الارض اقل من ضرر الرطبة فالحنطة يزرع في كل سنة والرطبة لا يزرع في كل سنة ولكنها تنمو في كل سنة الى ان يبلى اصلها فكان الجنس مختلفا ومع اختلاف الجنس لا يكون هو مستوفيا للمعقود عليه ثم لا بد من ايجاب نقصان الارض عليه والاجر مع الضمان لا يجتمعان وان زرع في الارض ما هو اقل ضررا من الحنطة يلزمه الاجر المسمى لانه خلاف الذي خير فلم يصر به غاصبا **قوله** قيل معناه القرطق الذي ذوطاق واحد القرطق قباء ذوطاق وهو الذي يلبسه الاتراك مكان القميص **قوله** وقيل هو مجري على اطلاقه لانه اطلق في الكتاب فدل ذلك على ان الحكم في الكل واحد لانهما يتقاربان في المنفعة من حيث دفع الحر والبرد واستراة العورة ولكل واحد منهما كمان وذيل ودخريص **قوله** للاتحاد في اصل المنفعة وهو اللبس والستر والله اعلم بالصواب * (باب)

باب الاجارة الفاسدة

الاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع لانه بمنزلة الاترى انه مفقود يقال ويفسخ والواحد
 في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى وقال زفر والشافعي رح يجب بالغاما بلغ
 اعتبار بيع الاعيان ولنا ان المنافع لا تقوم بنفسها بل بالعقد لحاجة الناس فيكتفى بالضرورة في
 الصحيح منها الا ان الفاسد تبع له فيعتبر ما يجعل بدلا في الصحيح عادة لكنهما اذا اتفقا على منداري في
 الفاسد فقد اسقطا الزيادة وانقص اجر المثل لم يجب زيادة المسمى لفساد التسمية بخلاف البيع لان
 العين متقوم في نفسه وهو الموجب الاصلي فان صححت التسمية انتقل عنه والا فلا ومن استاجر دارا
 كل شهر بدرهم والعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهر الا ان يسمى جملة الشهر معلومة

باب الاجارة الفاسدة

اجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع مثل ان يستاجر حرمي ماء على انه ان
 انتطع الماء فالاجر عليه لان هذا الشرط مخالف لموجب العقد فموجب العقد ان لا يجب
 الاجر الا بالتمكن من استيفاء المعقود عليه وكل شرط يخالف موجب العقد فهو مفسد للعقد
 لان الاجارة يثبت على المصانقة والمما كسفة فتفسد بالشرط كالباع لان اشتراطه يكون سببا
 للمنازعة الاترى ان الكاح لما بني على المساحة والمساهلة لا يفسد بالشرط **قوله** لا يجاوز به
 المسمى اي الواجب الاقل من اجر المثل ومن المسمى وهذا اذا كان فساد الاجارة بسبب
 شرط فاسد لا باعتبار جهالة المسمى ولا باعتبار عدم التسمية اما اذا كان باعتبار واحد منهما
 يجب الاجر بالغاما بلغ كما اذا استاجر دارا على دابة او ثوب او اجر منه دار السكنها
 بعترته على ان يعمرها ويؤدي نوابها فان لم يجب اجر المثل بالغاما بلغ **قوله** فلنا ان
 المنافع غير متقومة بنفسها لان التقوم يستدعي سبق الاحراز وما لا يبقى كيف يحرز وانما
 صارت متقومة شرعا بالعقد لضرورة حاجة الناس اليه فيكتفى بتلك الضرورة (في)

(كتاب الاجارات باب الاجارة الفاسدة)

لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لانهاية له تنصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم فكان الشهر الواحد معلوما فصح العقد فيه واذا تم كان لكل واحد منهما ان ينقض الاجارة لانتهاء العقد الصحيح ولو سمي جملة شهر معلومة جاز لان المدة صارت معلومة * .

قال فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للموجران يخرج به الى ان ينقضي وكذلك كل شهر سكن في اوله لانه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في الشهر الثاني الا ان الذي ذكره في الكتاب هو التماس وقد مال اليه بعض المشائخ وظاهر الرواية ان يبقى الخيار لكل واحد منهما في الليلة الاولى من الشهر الثاني ويومها لان في اعتبار الاول بعض الحرج وان استاجر دار ستة بعشرة دراهم جاز ان لم يبين قسط كل شهر من الاجارة لان المدة معلومة بدون التقسيم فصارت اجارة شهو واحد فانه جائز وان لم يبين قسط كل يوم ثم يعتبر ابتداء المدة مما سمي وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي استاجره لان الاوقات كلها في حق الاجارة على السواء

في الصحيح منها الا ان الفاسدة تبع للصحيح فلا يفرده حكم ولا يتال لما كان تقوم المنافع بالاعتد فاذا فسد العقد ينبغي ان لا يجب شيء لان الاجارة الفاسدة ملحقة بالاجارة الصحيحة لكونها تبعها والبيع يثبت بحسب ثبوت الاصل وهذا لان الفاسدة مشروع باصله دون وصفه وفي تميزه من الصحيح حرج فالحقنا به فاذا التحق الفاسد بالصحيح يعتبر في الاجارة الفاسدة ما يجعل بدلا في الصحيح عادة وهو اجر المثل وهذا بيان ان المعتبر في الفاسد اجر المثل وقوله ولكنهما اذا اتفقا بيان انه لا يزداد على المسمى لانهما اذا اتفقا على شيء فقد استقطا الزيادة فلا سقاط وان كان في ضمن التسمية لكن لا يفسد بفسادها لرضاءه بسقوط الزيادة وعدم تقوم المنافع في نفسها *

قوله لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت فيما لانهاية له تنصرف الى الواحد دلالة لا يمكن تصحيح العقد على جملة الشهور لجهتها ولا على ما بين الادنى والكل لعدم اولوية بعضها فتعين الادنى *

(قوله)

فاشبه اليمين بخلاف الصوم لان اللبالي ليس بمحل له ثم ان كان العقد حين يهل الهلال فشهور السنة كلها بالاهلة لانها هي الاصل وان كان في اثناء الشهر فلكل بالايام عند ابي حنيفة رح وهو رواية عن ابي يوسف وعند محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح الاول بالايام والباقي بالاهلة لان الايام بصار اليها ضرورة وهي في الاول منها وله انه منى تم الاول بالايام ابتداء الثاني بالايام ضرورة فهكذا هي آخر السنة ونظيره العدة وقد مر في الطلاق *

قال ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام فاما الحمام فلتعارف الناس ولم يعتبر الجهالة لا جماع المسلمين قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما الحجام فلما روى انه عم احتجم واعطى الحجام الاجرة ولانه استجار على عمل معلوم باجر معلوم فيقع جائزا *

قال ولا يجوز اخذ اجرة عسب النيس وهو ان يجوز فحلا لينزوا على اناث لقوله عليه السلام

ثابت بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحكم فلان شهرا فهو من يوم حلف بخلاف الصوم فانه اذا نذر ان يصوم شهرا لم يتعين الشهر الذي يلي النذر لانه يختص الشرع فيه ببعض الاوقات حتى ان الليل لا يصلح لذلك **قوله** لانها هي الاصل اي لان الاهلة اصل في الشهر وقال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل هي موافقت للناس والايام بدل عن الاهلة الا ترى الى قوله عليه السلام صوموا لرؤيتهوا وفطره لرؤيته فان غم اليكم الهلال فاكلوا عدة شعبان ثلثين يوما وانما يضار الى البديل اذا تعذر اعتبار الاصل **قوله** ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام وقد ذكره بعض العلماء ذلك اخذ ابطا هر قوله عليه السلام الحمام بيت الشيطان ومنهم من كره اتخاذ حمام النساء لانهم نهين عن الخروج وامرنا بالقرار في البيوت واجتماعهن فلما بخلوا عن فتنه والصحيح انه لا بأس باتخاذ الحمام للرجال والنساء جميعا للحاجة اليه خصوصا في ديارنا الحاجة في حقهن اظهر ولمزيد احتياجهن الى الاغتسال ولا تتمكن من ذلك في الانهار والحياض كما يتمكن الرجال **قوله** واعطى الحجام الاجر ولو كان حراما لم يعطه اياه لانه كما لا يحل اكل الحرام لا يحل دفعه لغيره لياكل وقوله عليه السلام ان من السحت كسب الحجام منسوخ بما روينا * (قوله)

ن من اسحب عصب التيس والمراد اخذ الاجرة عليه **قال** ولا الاستيجار على الاذان والحج وكذا الامامة وتعليم القرآن والفتنة والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي رح يصح في كل ما لا يتبعين على الاجير لانه استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز ولنا قوله عليه السلام افروا و القرآن ولا تاكلوا به وفي آخر ما عهد رسول عليه السلام الي عشان بن ابى العاص وان اتخذت مؤذنا فلا تاخذ على الاذان اجر اولان القربة متى حصلت وفتت عن العامل ولهذا تعتبر اهليته فلا يجوز له اخذ الاجر من غيره كما في الصوم والصلوة ولان التعليم مما لا يقدر المعلم عليه الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح *

قوله ان من اسحت عصب التيس ابي كراء عصب التيس فانه اخذ المال بمقابلة ماء مهين لاقيمته والعقد عليه باطل لانه يلتزم ما لا يقدر على الوفاء به وهو الاحبال فان ذلك ليس في وسعده وهو يتنى على نشاط الفحل ايضا **قوله** والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم ابي يختص بملته الاسلام اما اذا لم يختص بها فيجوز كما اذا استأجر ذميا على تعليم التوراة يجوز لان تعليمها لا يختص بملته الاسلام كذا في التوائد الكرمانى وقوله ولان التعليم مما لا يقدر المعلم عايد الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزم ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح والقياس بأبى جواز الاستيجار على تعليم التوراة ايضا الا ان يكون المراد منه انه اذا استأجر على تعليم التوراة وعلمها المستأجر يجب الاجر بخلاف تعليم القرآن فانه لا يجب الاجر وان علمه **قوله** في كل ما لا يتبعين على الاجير هذا احتراز عما لو كان متعينا للامامة والافتاء والتعليم لانه حينئذ لا يجوز استيجارة بالاجماع **قوله** ولهذا يعتبر اهليته ابي اهلية العامل ويعتبر نيته لانية الامر ولو انتقل فعل المأمور الى الامر بشرط نيته الامر واهليته كما في الزكوة فان ثمة بشرط نيته الامر واهليته حتى لو كان المأمور كافرا يصح اداء الزكوة لان المؤدى هو الامر وههنا بخلافه فعلم به ان المؤدى هو المأمور *

(قوله)

وبعض مشائخنا استحسنا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم لانه ظهر التواني في الامور الدينية
ففي الامتناع بضيع حفظ القرآن وعليه الفتوى ولا يجوز الاستيجار على الغناء والنوح وكذا
سائر الملاهي لانه استيجار على المعصية والمعصية لا تستحق بالمقد **قال** ولا يجوز اجارة المشاع
عند ابي حنيفة رح الامن الشريك، وقال اجارة المشاع جائزة وصورته ان يواجر نصيبا
من دارة او نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك لهما ان للمشاع منفعة ولهذا يجب
اجر المثل والتسليم ممكن بالتخلية وبالتهاهي فصار كما اذا اجر من شريكه او من
رجلين و صار كالمبيع ولا يبي حنيفة رح انه اجر ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز *

قوله وبعض مشائخنا استحسنا الاستيجار على تعليم القرآن وهم ائمة بلخ فانهم اختاروا
قول اهل المدينة وقالوا ان المتقدمين من اصحابنا ينو هذا الجواب على ما شاهدوا في
هم من رغبة الناس في التعليم بطريق الحسبة ومروءة المتعلمين في مجازاة الاحسان بالاحسان
... ما في زماننا فقد انعدم المعنيان جميعا فنقول بجواز الاستيجار كيلا يتعطل هذا
الباب ولا يبعد ان يختلف الحكم باختلاف الاوقات الا ترى ان النساء كن يخرجن الى
الجماعات في زمن رسول الله صلعم و ابي بكر رضي الله عنه حتى منعهن من ذلك عمر
رضي الله عنه وكان ما رآه صوابا وكذا ايفتي بجواز الاجارة على تعليم الفقه وقال الامام خيزا خزي
في زماننا يجوز للامام والمودن والمعلم اخذ الاجرة كذا في الروضة **قوله** والمعصية
لا يستحق بالعتد لان عقد الاجارة يستحق به تسليم المعقود عليه شرعا ولا يجوز ان يستحق
على المرء شيء يكون به عاصيا شرعا كيلا يصير المعصية مضافة الى الشرع **قوله** ولا يجوز
اجارة المشاع عند ابي حنيفة رح اي فيما يحتمل القسمة وما لا يحتمل صورته ان يواجر
نصيبا من دارة او نصيبه من دار مشتركة من غير الشريك او يواجر نصف عبدة او دارة او ابنته
قوله وقال اجارة المشاع جائزة وفي المغنى الفتوى في اجارة المشاع على قولهما **قوله**
ولهذا يجب اجر المثل اي عند ابي حنيفة رح في المشاع فهذا دليل على ان للمشاع
منفعة اذ لو لم يكن له منفعة لما وجب شيء كما اذا استاجر حشاشا او ارضا نسخة * (قوله) .

(كتاب الاجارات باب الاجارة الفاسدة)

وهذا الان تسليم المشاع وحده لا يتصور والتخلية اعتبرت تسليما لوقوعه تمكينا وهو الفعل الذي يحصل به التمكّن ولا تمكّن في المشاع بخلاف البيع لحصول التمكّن فيه واما النهائي فانما يستحق حكما للعقد بواسطة الملك وحكم العقد بعقبه والقدرة على التسليم شرط العقد و شرط الشيء بسبقه ولا يعتبر المتراضي سابقا واما اذا آجر من شريكه فالكل يحدث على ملكه فلا شيوع والاختلاف في النسبة لا بضرة *

قوله وهذا الان تسليم المشاع وحده لا يتصور لان التسليم انما يتم بالقبض والتقبض امر حسي وهو لا يرد الا على المعين والمشاع غير معين **قوله** والتخلية اعتبرت تسليما لوقوعه تمكينا جواب عن قولهما والتسليم ممكن بالتخلية وهوان التخلية اعتبرت تسليما اذا كان تمكينا من الانتفاع وانما يكون تمكينا اذا حصل بها التمكن والتمكن لا يحصل به فلم يعتبر فعله تمكينا بخلاف البيع لحصول التمكّن ثمه من البيع والاعتاق وغير ذلك **قوله** واما النهائي فانما يستحق حكما للعقد لان النهائي انما يستحق حكما لملك المنفعة وملك المنفعة حكم عقد الاجارة وكونه مقدور التسليم شرط العقد و شرط الشيء بسبقه وحكم الشيء بعقبه او يقارنه فلا يصلح شرط جواز العقد لئلا يتقلب الحكم شرطاً وهذا لانه لا وجود للحكم الا بصحة العقد ولا صحة للعقد الا به من حيث هو شرط فلا يصح ابدأ **قوله** واما اذا آجر من شريكه فالكل يحدث على ملكه فلا شيوع لان المقصود من الاستيجار الانتفاع والمنفعة هي المعقود عليها واستيفاء المعقود عليه على الوجه الذي استحقه بالعقد يتأتى ههنا لانه يسكن جميع الدار فكان مستوفيا لمنفعة نصيبه بملكه ومنفعة المستأجر بحكم الاجارة والاختلاف في النسبة لا بضرة وهو نظير بيع الآبق ممن في يده يجوز لكون التسليم مقدورا عليه وهذا بخلاف الرهن لان بالشيوع هناك ينعدم المعقود عليه وهو الحبس الدائم اذا تصور له وفي هذا الشريك والاجنبي سواء فاما هنا بالشيوع لا ينعدم المعقود عليه وهو المنفعة بل انما يتعذر التسليم وذلك لا يوجد في حق الشريك وبخلاف الهبة فالشيوع فيما يحتمل القسمة يمنع تمام القبض الذي يقع به الملك والهبة من الشريك وغيره في ذلك سواء *

(قوله)

على انه لا يصح في رواية الحسن عنه وبخلاف الشيوع الطارئ لان القدرة على التسليم ليس بشرط للبقاء وبخلاف ما اذا آجر من رجلين لان التسليم يقع جملة ثم الشيوع بتفرق الملك فيما بينهما طارئ **قال** ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ولا ين التعامل به كان جار يا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله وافرهم عليه ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهي خذ منها الصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبعية بمنزلة الصبيغ في الثوب وقيل ان العقد يقع على اللبن والخذ منه نابتة واهد الوار ضعته بلبن شاة لا يستحق الاجر *

قوله على انه لا يصح في رواية الحسن عنه فجعله كالرهن على هذه الرواية لان استيفاء المنفعة التي بناولها العقد لا ياتى الا بغيرها وهو منفعة نصيبه وذلك مفسد لعقد الاجارة كمن استأجر من المراض المنفعة قرض الثياب لا يجوز لان استيفاء المعقود عليه مما بناوله العقد **قوله** ويتاوله المعتد وبخلاف الشيوع الطارئ بان آجر رجل من رجلين ثم مات احد المستأجرين او آجر رجلان من رجل ثم مات احد الموارجرين فانه تبقى الاجارة في نصيب الآخر شائع وهذا هو ظاهر الرواية فان مات احد المستأجرين حتى بطل العقد في نصيبه فعن ابي حنيفة رح انه يفسد العقد في حق الآخر لان الاجارة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة فكان هذا في معنى شيوع يقترب بالعقد وفي ظاهر الرواية يبقى العقد في حق الآخر لان تجدد الانعقاد في حق المعقود عليه فاما اصل العقد فمتعدد لازم في الحال وباعتبار هذا المعنى الشيوع الطارئ والطارئ من الشيوع ليس نظير المقارن كما في الهبة اذا وهب له جميع الدار وسلهاتم رجع في نصفها وبخلاف ما اذا آجر من رجلين فان تسليم المعقود عليه كما اوجبه العقد مقدور عليه للموارجرين ثم المهاياة بعد ذلك يكون بين المستأجرين بحكم ملكهما وهو نظير الرهن من رجلين فهو جائز لوجود المعقود عليه وانما وجب اجر المثل اذا سكن لان الفساد للعجز عن التسليم فلا يمنع الانعقاد على الفساد كما اذا باع عبدا بقا بالف درهم فان العقد ينعقد على الفساد حتى اذا قبض الالف ملكها بحكم العقد الفاسد **قوله** ويجوز استيجار (١)

والاول اقرب الى الفقه لان عقدا الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كما اذا استأجر بقرّة ليشرب لبنها وسنين العذر عن الارضاع بلبن الشاة ان شاء الله تعالى واذا ثبت ما ذكرنا يصح ان كانت الاجرة معلومة اعتبارا بالاستيجار على الخدمة **قال** ويجوز بطعامها وكسوتها استحسانا عند ابي حنيفة ربح وقال لا يجوز لان الاحرة مجهولة فصار كما اذا استأجرها للخبز والطبخ وله ان الجهالة لا تقضي الى المنازعة لان في العادة التوسعة على الاطراف شفقة على الاولاد فصار كبيع قفيز من صبرة بخلاف الخبز والطبخ لان الجهالة فيه تقضي الى المنازعة وفي التامع الصغير فان سمي الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعا فهو جائز بالاجماع ومعنى تسمية الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم ثم يدفع الطعام مكانها وهذه لاجهالة فيه ولو سمي الطعام وبين قدرة جاز ايضا لما قلنا ولا يشترط تاجيله لان اوصافها اثنان وبشروط بيان مكان الايفاء عند ابي حنيفة ربح خلا فلهما وقد ذكرناه في البيوع وفي الكسوة يشترط بيان الاجل ايضا مع بيان القدر والجنس لانه انما يصير دينا في الذمة اذا صار مبيعا وانما يصير مبيعا عند الاجل كما في السلم *

الثمرا جرة معلومة لتوله تعالى فان ارضعت لكم فاتوهن اجورهن والمراد بعد الطلاق وقوله تعالى وان تعاسرتن فسترضع له اخرى ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهو اختيار صاحب الذخيرة والايضا ح وصاحب الهداية كما ترى *

قوله والاول اقرب الى الفقه وقيل ان العقد يقع على اللبن والخدمة تابعة وهو اختيار الامام المحقق شمس الائمة السرخسي **قوله** فصار كما اذا استأجرها للخبز والطبخ اي بطعامها وكسوتها **قوله** ولا يشترط تاجيله لان اوصافها اثنان يعني ان المكيل والموزون اذا كان موصوفا غير مشاري ثبت دينا في الذمة والدين تارة يصير مؤجلا وتارة معجلا كالدرهم والدنانير بخلاف الثوب فانه لا يثبت دينا في الذمة الا في السلم ويشترط بيان الاجل في السلم فكذا اذا استأجرها بثياب موصوفة *

(قوله)

قال وليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها لان الوطئ حق الزوج فلا يمكن من ابطال حقه الا ترى ان له ان يفسخ الاجارة اذا لم يعلم به صيانته لحقه الا ان المستأجر يمنعه عن فسيانها في منزله لان المنزل حقه فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي من لبنها لان لبن الحامل يفسد الصبي ولهذا كان لهم التمسك اذا مرضت ايضا وعليها ان تصالح طعام الصبي لان العمل عليها والحاصل انه يعتبر فيما لا نص عليه العرف في مثل هذا الباب فما جرى به العرف من غسل ثياب الصبي واصلاح الطعام وغير ذلك فهو على الظن اما الطعام فعلى والد المولود وما ذكر محمد رح ان الدهن والريحان على الظن فذلك من عادة اهل الكوفة وان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لانها لم تأت بعمل مستحق عليها وهو الارضاع فان هذا ايجار وليس بارضاع وانما لم يجب الاجر لهذا المعنى انه اختلف العمل *

قال من اراد ان يفسخ الاجارة فاسدة لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فيصير يحمل عبءه فانه لا يفسخه بالنصف فله اجر مثله وكذا اذا استأجر حمارا في معنى فقير الطحان وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وهو ان يستأجر ثور يطحن له حنطة بفقير من دقيقه وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات لاسباب في ديارنا والمعنى فيه ان المستأجر عاجز عن تسليم الاجر وهو بعض المنسوج او المحمول وحصوله بفعل الاجر

قوله لانها لم تأت بعمل مستحق عليها وهو الارضاع يعني لا باعتبار ان المعقود عليه العين بدليل ان الصبي لو اجر بلبن الظئر في المدة لا يستحق الاجر فعلم ان المستحق هو الارضاع والعمل لا العين كذا في الاوضح واذا نعت الظئر الصبي التي خاد منها حتى ارضعته فلها الاجر كما ملا استحسانا لانها لم يشترط عليها بثديها فهو نظير من استأجر قصارا ليقصر له ثوبا او خياطا ليخط له ثوبا ولم يشترط عليه العمل بنفسه فعمله بغيره فانه يستحق الاجر كذا هنا بخلاف ما اذا شرط عليها الارضاع بنفسها *

(قوله)

(كتاب الاجارات باب الاجارة الفاسدة)

فلا يعد هو قادر ابقدره غيره وهذا بخلاف ما اذا استأجره ليحمل نصف طعامه بالنصف الآخر حيث لا يجب له الاجر لان المستأجر ملك الاجر في الحال بالتعجيل فصار مشتركا بينهما ومن استأجر رجلا لحمل طعام مشترك بينهما لا يجب الاجر لان ما من جزء بحمله الا وهو عامل لنفسه فيه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه ولا يجاوز بالاجر قفيزا لانه لما فسدت الاجارة فالواجب الاقل مما سمي ومن اجر المثل لانه رضي بحط الزيادة وهذا بخلاف ما اذا اشترك في الاحتطاب حيث يجب الاجر بالغ ما بلغ عند محمد رح لان المسمى هناك غير معلوم فلم يصح الحط ومن استأجر رجلا ليخزله هذه العشرة للمخاتيم اليوم بدرهم فهو فاسد وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح في الاجارات هو جائز لانه يجعل المعقود عليه صلا ويجعل ذكر الوقت للاستعجال تصحيحا للعقد فترتفع الجهالة وله ان المعقود عليه مجهول لان ذكر الوقت بوجوب كون المنفعة معقودا عليها وذكر العمل بوجوب كونه معقودا عليه فلا ترجيح ونفع المستأجر في الثاني ونفع الاجر في الاول فيقضي الى المأزعة وعن ابي حنيفة رح انه يصح الاجارة اذا قال في اليوم وقد سمي عملا لانه للظرف فكان المعقود عليه العمل بخلاف قوله اليوم **قوله** فلا يعد هو قادر ابقدره غيره ومعنى آخر وهو ان الاجر ما ان يلزمه في الذمة او في عين موجود وهو ما التزمه في الذمة وديق تلك الحنطة غير موجود وقت العقد ولان محل العمل لو كان مشتركا ابتداء وانتهاء لا ينعقد الاجارة ولا يجب الاجر اجماعا كما اذا استأجره ليطحن حنطة مشتركة اريحمل طعاما مشتركا بينهما وهنا محل العمل يكون مشتركا في الانتهاء دون الابتداء فيجب ان ينعقد بوصف الفساد عملا بالشبهين **قوله** ولا يجاوز بالاجر قفيزا اي فيما اذا استأجر حمار الحمل طعاما بقفيز منه وفيما هو في معنى قفيز الطحان لا يجاوز بالاجر المسمى المخاتيم جمع مختوم وهو الصاع بعينه **قوله** وله ان المعقود عليه مجهول وجهالة المعقود عليه يفسد العقد وهذا لان ذكر الوقت يدل على ان المعقود عليه المنفعة اذا الوقت يخصص بتقدير المنفعة وذكر العمل يدل على ان المعقود عليه العمل والجمع بينهما غير ممكن لان العمل متني صار معقودا عليه لم يجب الاجر الا بالعمل ومتني صار (المعقود)

وقدم مثله في الطلاق **قال** ومن استأجر ارصاعا على ان يكر بها ويزرعها ويستقيها فهو جائز لان الزراعة مستحقة بالقدس ولا ينأتى الزراعة الا بالسقي والكراب فكان كل واحد منهما مستحقا وكل شرط هذه صفة يكون من مقتضيات العقد فذكره لا بوجوب الفساد *

المعقود عليه المنفعة يجب الاجر بتسليم النفس واغراض الناس في ذلك مختلفة فلا يتعين احد هما معقودا عليه لوجود التعارض وعدم الترجيح اذ بمقصود المستأجر العمل لان نفعه فيه ومقصود الاجير الوقت لان نفعه فيه لانه يستحق الاجر بالتسليم وان لم يعمل وجهه المنة المعقود عليه يمنع جواز العقد لان قضاء الى المنازعة فانه اذا فرغ من العمل قبل مضي اليوم فللمستأجر ان يقول ما نفعك في بقية المدة حقي باعتبار تسمية الوقت وانا استعملك واذ لم يفرغ من العمل الى الليل فللاجير ان يقول عند مضي اليوم قد انتهى العقد بانتهاء المدة وقيل الضابط للفرق بين ما كان ذكر الوقت للاستعجال وبين ما كان ذكره لبيان الوقت في اجير

انما اذا ذكر الوقت في الاجر مع حتمى تم العقد ثم ذكر الباقي منها لا يفسد العقد حتى لو قال استأجرتك اليوم بدرهم على ان تخبزلى هذا القفيز من الدقيق جاز العقد اما لو قال استأجرتك لتخبزلى هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم او قال استأجرتك اليوم لتخبزلى هذا الدقيق بدرهم فالعقد هنا يفسد وانما كان كذلك لان في الوجه الاول لما تم العقد بذكر احد الشئين اما المدة واما العمل مضموم الى ذكر الاجرة كان ذكر الباقي بعده اما لتعيين العمل او لتعجيل فلم يفسد العقد واما في الوجه الثاني فلانه لم يجمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد بذكر الاجرة صلح كل واحد منهما مقابلا للاجر وليس احدهما باولى من الاخر وعن ابى حنيفة رح انه يصح الاجارة اذا قال في اليوم وقد سمي عملا لانه للطرف والطرف لا يقتضي استيعاب المظروف فلا يكون ذلك اعلاما للمنفعة فلا يصلح المنفعة معقودا عليها حينئذ فيصير العمل هو المعقود عليه *

قوله وقد مر مثله في الطلاق ابي في فصل اضافة الطلاق الى الزمان في مسئلة انت طالق

(قوله)

في غد وقال نويت آخر النهار *

فان شرط ان يشيها او يكرى انهارها او يسرقنها فهو فاسد لانه يبقى اثره بعد انقضاء المدة وانه ليس من مقتضيات العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين وما هذا حاله يوجب الفساد ولان مواجر الارض يصير مستأجرا منافع الاجير على وجه يبقى بعد المدة فيصير صنفان في صنفه واحدة وهو منهي عنه ثم قيل المراد بالتثنية ان يرد ما مكروبه ولا شبهة في فسادة وقيل ان يكرى بها مرتين وهذا في موضع تخرج الارض الربيع بالكرب مرة والمدة سنة واحدة وان كانت ثلاث سنين لا يبتنى منفعته وليس المراد بكرى الانهار الجداول بل المراد منها الانهار العظام هو الصحيح لانه يبقى منفعته في العام القابل وان استأجرها ليزرعها بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه وقال الشافعي رح هو جائز وعلى هذا اجارة السكنى بالسكنى واللبس باللبس والركوب بالركوب لانه ان المنافع بمنزلة الاعيان حتى جازت الاجارة باجردين ولا يصير دينا بدين ولنا ان الجنس بانفرادة يحرم النساء عند انفصال كبيع القوهي بالقوهي نسيئته والى هذا اشار محمد رح ولان الاجارة جوزت بخلاف القياس للمحاجة

قوله وهذا في موضع يخرج الارض الربيع بالكرب مرة والمدة سنة واحدة قيد بهذين القيدين لانه لو كانت الارض في بلدة نحتاج الى تكرار الكرب لتخرج الربيع لا يكون هذا الشرط مفسدا للعقد لانه يكون من مقتضيات العقد حينئذ وكذا لو كانت المدة ثلاث سنين بحيث لا يبقى منفعته لا يفسد العقد **قوله** بل المراد منها الانهار العظام هو الصحيح احتراز عن قول من قال بان المراد منها الجداول **قوله** لانه يبقى منفعته في العام القابل هذا دليل الفساد في شرط كرمي الانهار العظام **قوله** فلا خير فيه اي لا يجوز اصلا **قوله** الى هذا اشار محمد رح روى ان ابن سماعه كتب الى محمد لم لا يجوز اجارة سكنى دار بسكنى دار فقال محمد انك اطلت الفكرة وانزمتك العميرة وجالست الجنائي وكانت منك زلقة ما علمت ان مبارلة السكنى بالسكنى كبيع القوهي بالقوهي نساء والجنائي اسم محدث ينكر الخوض على ابن سماعه في هذه المسائل وكان يقول لا برهان لكم عليها فقال محمد لابن سماعه (كانت)

ولا حاجة عند اتحاد الجنس بخلاف ما اذا اختلف جنس المنفعة **قال** واذا كان الطعام بين رجلين فاستأجر احد هدا صاحبه وحمار صاحبه على ان يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا جره وقال الشافعي رح له المسمى لان المنفعة عين عنده وبيع العين شائعا جائز فصار كما اذا استأجر دارا مشتركة بينه وبين غيره ليضع فيها الطعام او عبدا مشتركا ليخطط له الثياب ولنا انه استأجره لعمل الوجود له لان العمل فعل حسي لا يتصور في الشائع بخلاف البيع لانه تصرف حكمي واذا لم يتصور تسليم المعقود عليه لا يجب الاجر ولان ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق التسليم بخلاف الدار المشتركة لان المعقود عليه هنالك المتأفَع ويتحقق تسليمها بدون وضع الطعام وبخلاف العبد لان المعقود عليه انما هو ملك نصيب صاحبه وانه امر حكمي يمكن ايقاعه في الشائع * كانت مجالسك اياه زلة يقال ثوب قوهي منسوب الى قوهستان كورة من كور فارس والمعنى فيه ان المعقود عليه ما يحدث من المنفعة وذلك غير موجود في الحال فاذا اتحد الجنس

بشيء بجنسه نسيمته والجنس بانقراده يحرم النساء عندنا بخلاف ما اذا اختلف الجنس من النساء في الجنس المختلف ليس بحرام كما لو اسلم قوهيا في مروي فان قيل انما حرم بيع الشيء بجنسه نسيمته عندكم باعتبار ان التقدير من النسيمته وهما لا فضل لاحدهما على الآخر والقبض في البدلين على نمط واحد فلنا نعم الا ان النص اذا علق الحكم في الفرع بالعلة فاما في الاصل اما يتعلق بعين النص فلا يعتبر العلة في المنصوص والحرمه فيما اذا لم يكن يدا بيد منصوص فلا يعتبر فيه المعنى *

قوله ولا حاجة عند اتحاد الجنس يعني انا انما جوزنا الاجارة بخلاف القياس لمساس الحاجة اليها والحاجة لا تمس عند اتحاد الجنس وانما تمس عند اختلاف الجنس والكمال من باب الفضول والاجارة ما شرعت لابتغاء الفضول فان قيل عند اختلاف النوع ان لم يفسد لهذا المعنى يفسد لمعنى آخر وهو ان بيع الدين بالدين حرام باطل فلنا الذي لم يصحبه الباء هو المعقود عليه واقيم المحل مقام المنفعة وهو معين فيصير الاجر بمنزلة الشئ فلا يكون غير العين بغير العين بل يكون عينا بدين وذلك جائز **قوله** فيكون عاملا (فلا)

(كتاب الاجارات باب الاجارة الفاسدة)

ومن استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرعها فالاجارة فاسدة لان الارض تستاجر للزراعة وغيره وكذا ما يزرع فيها مختلف فمنه ما يضر بالارض ما لا يضر بها وغيره فلم يكن المعقود عليه معلوما فان زرعتها ومضى الاجل فله المسمى وهذا الاستحسان وفي التيسر لا يخوز وهو قول زفرح لاندوتع فاسدا فلا يتقلب جائزا وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فيقلب جائزا كما اذا ارتفعت في حاله العقد وصار كذا اذا استظ الاجل للمجهول قبل مضيه والخيار الزائد في المدة و من استاجر حمارا الى بغداد بدرهم ولم يسم ما يحمل عليه فحمل ما يحمل الناس ففق في بعض الطريق فلا ضمان عليه

فلا يتحقق التسليم لان كونه عاملا لنفسه يمنع تسليم عدله الى الغير ويدبر التسليم لا يجب الاجر غاية الامرانه عاملا للغير ايضا لكن جعله عاملا لنفسه او اى لان الاصل ان الانسان يعمل لنفسه مع ما فيه من تملك المانع المعدومة ولا تدل على عاملا لنفسه لا يجب الاجر ولو كان عاملا للغير يجب ولا يجب بالشك والابقال المحمول لما كان مشتركا ويجب ان يقع الحمل مشتركا لان وقوع الحمل مشتركا محال لانه عرض وهو لا يتجزى *

قوله وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فيقلب جائزا فان قيل ارتفعت الجهالة بمجرد الزراعة لكن ام يرتفع ما هو الموجب للفساد وهو احتمال ان يزرع ما يضر بالارض لانه ان زرعه اجاز ان يكون ما زرعه مضر بالارض فيقع بينهما المنازعة بسبب ذلك لان الموجب للفساد في ابتداء العقد كان احتمال ذلك على ما ذكر ولا ينفرد احدهما بالتعيين ثم الاستعمال تعيين احدهما فلا يصح ذلك فلنا الاصل اجارة العقد عند انتفاء المانع لان عقود الانسان يصح بقدر الامكان والمانع الذي فسد باعتبار توقع المنازعة بينهما في تعيين المعقود عليه وعند استيفاء احد النوعين يزول هذا التوقع ويجوز هذا العقد ولهذا قلنا بالجواز عند انتفاء هذا التوقع **قوله** وصار كما اذا اسقط الاجل للمجهول قبل مضيه والخيار الزائد في المدة جعل هاتين المستلتين مقيسا عليهما وزفرح لا يقول بالانقلاب الى الجواز (فيهما)

لان العين المستأجرة امانة في يد المستأجر وان كانت الاجارة فاسدة فان بلغ بغداد فله
 الاجر المسمى استحسانا على ما ذكرنا في المسئلة الاولى وان اختصا قبل ان يحمل عليه
 وفي المسئلة الاولى قبل ان يزرع نقضت الاجارة دفعا للفساد اذ الفساد قائم بعد *

باب ضمان الاجير

قال الاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا يستحق الاجرة
 حتى يعمل كالصباغ والقصار

فيهما لانهما اقيمت الحججة وظهر بطلان قول زفر فيهما بالفساد فبعد اسقاطه صار ثابتا بمنزلة المجمع
 عليهما ويحتمل ان يكون هذان قبيلين المختلفين الى المختلف لزيادة الايضاح ومثله كثير *
 قوله لان العين المستأجرة امانة في يد المستأجر وان كانت الاجارة فاسدة والامانة تضمن
 الا بالتعدي وما يحمل عليه التام ليس من التعدي **قوله** فان بلغ بغداد فله الاجر
 المسمى استحسانا على ما ذكرنا في المسئلة الاولى وهو قوله وجه الاستحسان ان الجهالة
 ارتفعت قبل تمام العقد فينقلب جائزا وفي القياس يجب اجرا للمثل لان المنافع قد استوفت
 باجارة فاسدة والحكم فيها ما ذكرنا *

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يكون عقده وارادا على عمل هو معلوم ببيان محله لان المعقود عليه
 في حقه الوصف الذي يحدث في العين بعمله فلا يحتاج الى ذكر المدة كالقصار والصباغ
 والاسكاف وكل من يتقبل الاعمال من غير واحد وانما افرق الاجير المشترك مع الخاص
 في ان الاجير المشترك لا يمنع عليه تقبل مثل ذلك العمل من غيره لان ما استحقه الاول
 من العمل في الاجير المشترك بمنزلة الدين في ذمته وذلك لا يصلح مانعا مثله من غيره
 والاجير الخاص من يكون العقد وارادا على منفعه ولا يصير منفعه معلومة الا بذكر المدة (او)

(كتاب الاجارات باب ضمان الاجير)

لان المعتقد عليه اذا كان هو العمل واثره كان له ان يعمل للعاملان منافعه لم تصر مستحقة
لواحد فمن هذا الوجه يسمى مشتركاً **قال** والمتاع امانة في يده فان ذلك لم يضمن
شيئاً عند ابي حنيفة رح وهو قول زفر ويضمنه عندهما الا من شئ غالب كالحريق الغالب
والعدو والمكابر لهما ما روي عن عمرو وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يضمنان الاجير
المشترك ولان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به فاذا اهلك بسبب يمكن
الاحتراز عنه كالغصب والسرقه كان التصير من جهته فيضمنه كالوديعه اذا كانت
باجر بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتف الله والحريق الغالب وغيره لانه
لا تصير من جهته ولا يبي حنيفة رح ان العين امانة في يده لان القبض حصل باذنه ولهذا
لو اهلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه لا يضمنه ولو كان مضموناً لضمنه كما في المغصوب والحفظ
مستحق عليه تبعاً لمتصور اولهذ الا يتأمله الاجر بخلاف المودع بالاجر لان الحفظ
مستحق عليه متصوراً حتى يتأمله الاجر **قال** وما تلف بعمله كتحريق الثوب من دقه
وزاق الحدال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وضرق السفينة من
مده مضنون عليه وقال زفر والشا فعي رح لا ضمان عليه لانه امره بالفعل مطلقاً فينطبقه
بنوعيه المعيب والسليم وصار كاجير الواحد ومعين التصار ولئان الداخل تحت
لاذن ما هو الداخل تحت العقد وهو العمل الصالح لانه هو الوسيلة الى الاثر

او المسافه ومنافعه في حكم العين فاذا صار مستحقة بعقد المعاوضة لم يتمكن من ايجابها لغيره
وهو نظير السلم مع بيع العين فان المسلم فيه لما كان ديناً في الذمة لا يتعذر عليه قبول السلم
من غيره والبيع لما كان يلانئ العين فبعد ما باعه من انسان لا يتمكن من بيعه لغيره *

قوله لان المعتقد عليه اذا كان هو العمل يعني اذا شرط ان يعمل هو بنفسه وقوله واثره اذا لم
يشترط ان يعمل هو بنفسه **قوله** ولان الحفظ مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به يريد به ان
المعتقد عليه الحفظ ايضا وعقد المعاوضة يقتضي سلامة المعتقد عليه عن العيب فيكون المستحق (با)

(كتاب الاجارات .. باب ضمان الاجير)

وهو المعتقد عايد حقيقة حتى لو حصل بفعل الغير يجب الاجر فلم يكن المنسود ما نونا فيه بخلاف المعين لانه مشرع فلا يمكن تقييده بالمصالح لانه يستمع عن التبرع وفيما نحن فيه يعدل بالاجر فاممكن تقييده وبخلاف الاجير الواحد على ما ذكره ان شاء الله تعالى وانتظار الحمل من نلة اهتمامه فكان من صنيعه *

بالعقد حفظا سليما عن عيب بسبب الهلاك الذي لا يقع الا بتصيره في الحفظ ولو بالغ لاندفع فان اهلك بجهته يمكن الاحتراز عنها كما انصب والسوق صار بالتصوير تارك ذلك الحفظ الذي ضمنه له بعقده فيضمن كالود بعد ان اكانت باجر وصار مثل الدق فالمستحق بالعقد دق سليم عن عيب التخرق فاد التخرق كان ضاموا وهذا لانه لا يتوصل اليه افا منه العمل الا بالحفظ والعمل السليم مستحق عليه وما لا يتوصل اليه المستحق الا بديكون مستحقا الا ان ما لا يمكن التبرع عنه يكون عنوا كالموت حتف ائنه والتخرق الغالب او غير هذا لان الحفظ عنه غير واجب من حيث ان عدم الحما يتو التصير منه ولد ان العين امانه عنده لانه قبض العين باذن المالك لمنفعة وهي اقامة العدل فيد له فلا يكون مضمونا عليه كالمودع واجير الواحد وهذا لان الضمان انما يجب بالتعدي او بالعقد ولم يوجد واحد منهما اما التعدي فلانه قبض باذن المالك واما العقد فلانه ورد على العدل لاعلى العين فلا يصير العين به مضمونا ولهذا لو هلك به الا يمكن التخرز عنه لا يضمن ولو كان مضمونا ضمنه كما لمغصوب واما الحفظ فغير معتود عليه كسند وسيلة اليه ولهذا لا يتقابل بالاجر بحال وجعل العين تابع للعدل قلب الحقيقة فلا يصار عليه الا عن ضرورة كما في الحبس اذ لا يتدر على حبس اثر فعله الا بحبس العين بخلاف المودع باجر لان الحفظ مستحق عليه متصودا اذا العتد عقد حفظ و الاجر في مقابلة الحفظ وعن علي رضي الله عنه انه كان لا يضمن التصار والصباغ وغير ذلك فكانت المسئلة مختلفة بين الصحابة فلا يجب تقليد البعض *

قوله وهو المعتقد عليه حقيقة اي الاثر **قوله** فلم يكن ما نونا فيه اي في المعيب لانه ليس

(قوله)

بوسيلة الى الاثر *

قال الا انه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده لان الواجب ضمان الآدمي وانه لا يجب بالعقد وانما يجب بالجناية ولهذا يجب على العاقلة وضمان العقود لا تتحملها العاقلة **قال** واذ استأجر من يحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمّله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في الموضع الذي انكسر واعطاه اجرة بحسابه اما الضمان فلما قلنا والسقوط بالعمار او بانقطاع الحمل وكل وذلك من صنيعه واما اختيار فلانه اذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد تبين انه وقع تعديا من الابداء من هذا الوجه وله وجه آخر وهو ان ابتداء الحمل حصل باذنه فلم يكن من الابداء تعديا وانما صار تعديا عند انكسره فيمضي الى اي الوجهين شاء وفي الوجه الثاني له الاجر بقدر ما استوفى وفي الوجه الاول لا اجر له لانه ما استوفى اصلا **قال** واذ افسد الغنم او بزغ المزراع ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطف من ذلك وفي الجامع الصغير بيطا بزغ دابة بدائق فنفتت وحجم حجوم عبد الله مولا فمات لا ضمان عليه **قوله** الا انه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة قيل انما هو ان كان ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده والا فهو كالمناع والصحيح انه لا فرق وكذا رواه ابن سماعة عن ابي يوسف رح في الوضوع كذا ذكره التمر تاشي رح ولا يتال ان ضمان بني آدم يجب بالتسبب وقد وجد لان المسبب انما يضمن اذا تعدي وكلامنا فيما اذا لم يوجد التعدي **قوله** واذ استأجر من يحمل له دنا من الفرات انما وضع المسئلة في الفرات لان الدنان يباع هناك واعلم ان الحمل اجير مشترك بمنزلة التصار فان تلف في يده بغير فعله بان زحمة الناس فني وجوب الضمان عليه خلاف بين ابي حنيفة رح وصاحبه كما في ضمان الاجير المشترك وان تلف بفعله بان يعثر فانكسر المناع فهو ضامن عندنا خلا فالزفران التالف حصل بمنايئة يده ثم عندنا لصاحب المناع الخيار ان شاء ضمنه قيمته محمولا الى الموضع الذي سقط واعطاه من الاجر بحصته وان شاء ضمنه قيمته غير محمول ولا اجر له وهذا لان العمل صار مسلما ان كان صاحبه يمشي فعنه فلا يشك وكذلك ان كان لا يمشي معه يصير مسلما (با)

(كتاب الاجارات باب ضمان الاجير)

وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان ووجهه انه لا يمكنه التحرز عن السراية لانه يمتنى على قوة الطباع وضعفها في تحمل الالم فلا يمكن التقييد بالمصلحة من العمل ولا كذلك قوة الثوب ونحوه مما قدمناه لان قوة الثوب ورقته تعرف بالاحتياط فامكن القول بالتقييد *

قال والاجير الخاص الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل

باتصاله بملكه ولم يوجد تسليم المعتقد عليه بكذا ثبت الخيار لهذا فان قيل كان ينبغي ان لا يخبر عند ابي حنيفة ربح على هذا الوجه وان كان يضمنه قيمته في المكان الذي انكسر لان المذهب عدة ان المال امانة عند الاجير المشترك وانما يضمن ما تلف بفعله واذا كان امانة وقت القبض وجب ان لا يضمن قيمته في المكان الذي حمله منه قلناه في ذلك الضمان وجهان احدهما ان هذا ليس كذلك على الاطلاق ولكن النقص يقع على وصف عدة ان هلك بصنعه ظهر انه كان مضمونا عليه وان سلم ظهر انه كان امانة وهنالك هلك بربطه لانه كان مضمونا عليه فجاز ان يكون له الخيار على الوجه الذي قلناه والوجه الثاني هو انه وجد سبب الضمان في مكان الحمل منه لان سبب الضمان وان كان هو الحمل الذي وقع كسرا وفسادا الا ان الفساد الحاصل من عمله استند اليه حالة العقد لان الفساد بعمله انما اوجب الضمان باعتبار العقد لانه لو اعتد الاجارة لكان الاجير معيناً في الحمل ولا ضمان على المعين فيما اعان ولما كان كذلك كان سبب وجوب الضمان العقد من حيث الاعتبار والحكم بحال به على السبب فلهذا كان له ان يضمنه قيمته في المكان الذي حمله منه *

قوله وفي كل واحد من العبارتين نوع بيان لان رواية المختصر ناطقة بعدم التجاوز ساكتة عن الاذن ورواية الجامع الصغير ناطقة بالاذن ساكتة عن التجاوز نصار مناطق به رواية المختصر بياناً لما سكت عنه رواية الجامع الصغير وما نطق به رواية الجامع الصغير بياناً لما سكت منه رواية المختصر فيستند بمجموع الروايتين اشتراط عدم التجاوز والاذن لعدم وجوب الضمان حتى اذا عدم احدهما وكلاهما يجب الضمان **قوله** والاجير الخاص الذي يستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل اي سلم نفسه (و)

كمن استوجر شهرا بالمخادمة او لرعي الغنم وانما سمي اجيرا وحده لانه لا يمكنه ان يعدل
 لغيره لان منافعه في المدة صارت مستحقة له والاجرة قابل للمبايع وهذا يمتنع الاجر مستحقا
 وان نقض العمل **قال** ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في بده ولا ما تلف من
 عمله اما الاول فلان العين امانة في بده لانه قبض باذنه وهذا ظاهر عنده وكذا عندهما لان
 تصديق الاجير المشترك نوع استحسان عند هما لصيانة اموال الناس والاجير الواحد
 لا يتقبل الاعمال فيكون السلامة غالبا فيؤخذ فيه بالقياس واما الثاني فلان المنافع متبني
 صارت مملوكة للمدستأجر فاذا امره بالتصرف في ملكه صح و يصير نائبا ما به فصار فعله
 مقتررا اليه كانه فعل بنفسه ولهذا لا يضمنه والله اعلم بالصواب *

ولم يعدل مع التمكن اما اذا امتنع من العمل ومضت المدة او لم يتمكن من العمل ومضت
 المدة لم يستحق الاجر لانه لم يوجد تسليم النفس *

قوله كمن استوجر شهرا بالمخادمة او لرعي الغنم واعلم انه اذا استأجره ليرعى غنمه بدرهم
 شهرا فهو اجير مشترك الا ان يقول ولا ترع غنم غيري فحينئذ يصير اجيرا وحده وان
 ذكر المدة او الا بان استأجره ليرعى غنمه شهر بدرهم فهو اجير وحده الا ان يقول وترعى
 غنم غيري **قوله** ولهذا يمتنع الاجر مستحقا وان نقض العمل اي ولانه يستحق الاجر بتسليم
 نفسه في المدة وان لم يعدل ويستحق الاجر وان نقض العمل بخلاف الاجير المشترك فانه
 لا يستحق الاجر ان نقض عمله قبل ان يقبض رب الثوب لانه لم يسلم العمل الى رب الثوب
 فانه روي عن محمد ر ح في خياط خايط ثوب رجل باجر ففتقه رجل قبل ان يقبض
 رب الثوب فلا اجر للخياط لانه لم يسلم العمل الى رب الثوب ولا يجبر الخياط على
 ان يعيد العمل لانه لو اجبر انما يجبر بحكم العقد الذي جرى بينهما وذلك العقد قد انتهى
 بتسام العمل وان كان الخياط هو الذي فتق فعليه ان يعيد العمل وهذا لان الخياط لما فتق
 الثوب فتد نقض عمله وصار كان لم يكن بخلاف ما اذا فتته اجنبي لان بنتق الاجنبي
 لا يمكن ان يجعله كان الخياط لم يعدل اصلا **قوله** ولا ضمان على الاجير الخاص (فيما)

(كتاب الاجارات باب الاجارة على احد الشرطين)

باب الاجارة على احد الشرطين

واذا قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيافدرهم وان خطته روميافدرهمين جاز واي عمل من هذين العاملين عمل استحق الاجر به وكذا اذا قال للصباغ ان صبغته بعصفر فبدرهم وان صبغته بزعفران فبدرهمين وكذا اذا خيره بين شيئين بان قال اجرتك هذه الدار شهرا بخمسة او هذه الدار الاخرى بعشرة وكذا اذا خيره بين مسافتين مختلفين بان قال اجرتك هذه الدابة الى الكوفة بكذا او الى واسط بكذا وكذا اذا خيره بين ثلثة اشياء وان خيره بين اربعة لم يجز والمعتبر في جميع ذلك البيع والجامع دفع الحاجة

فيما تلف في يده او سرق منه او فصب ولا ما تلف من عمله بان انكسر القدر في عمله او تحرق الثوب من دقه هذا اذ لم يتعد الفساد لانه بائع منفعتة والمنفعة سليمة وانما الخرق في العسل النسيء تسليم للمنفعة وذلك غير معقود عليه فلم يكن مضمونا عليه الا اذا تعدد الفساد بين شيئين كما لو دعى ان تعدي وعلى هذا اجبر التصار وسائر الصانع اذا استوجروا ولم يضمنوا لمن استأجرهم الا بما تعدوا فيه ويضمن الاستاذ لان التلميذ اجبر وحده ولا يرجع الاستاذ على التلميذ بما ضمن لانه اجبر خاص كذا في الايضاح *

باب الاجارة على احد الشرطين

قوله وكذا اذا خيره بين ثلثة اشياء بان قال اجرتك هذه الدابة الى الكوفة بكذا او الى بغداد او الى واسط بكذا وكذا في انواع الخباطة والصبغ والزراعة بان قال للزارع ان زرعتهها بغير كراب فلك ربع الخراج وان زرعتهها بكراب فلك ثلثه وان زرعتهها بكرابين فلك نصفه واي ذلك عمل فله شرطه كذا ذكره الامام التمر تاشي رح والمعتبر في جميع ذلك البيع فانه اذا اشترى ثوبين على ان يأخذ ايها شاء ويكون الخيار للمشتري جاز وكذا اذا خيره بين ثلثة اثواب ولا يجوز في الاربعة فكذا في الاجارة والجامع بينهما دفع الحاجة وهي تندفع بالثلاثة لاشتمالها على الجيد والوسط والردي ولا حاجة الى الاربعة لان دفعها بامان ونها * (قوله)

(كتاب الاجارات باب الاجارة على احد الشرطين)

غير انه لا بد من اشتراط الخيار في البيع وفي الاجارة لا يشترط ذلك لان الاجرا لما يجب بالعمل وعند ذلك بصير المعقود عليه معلوما وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فتشترط الجهالة على وجد لا ترتفع المذاعة الا باثبات الخيار ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غد ا بنصف درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غد ا فله اجر مثله عند ابي حنيفة رح الاجا وزنه نصف درهم في الجامع الصغير لا ينقص من نصف درهم ولا يزداد على درهم قال ابو يوسف ومحمد رح الشرطان جائزان وقال زفر الشرطان فاسدان لان الخياطه شيء واحد وقد ذكر بمقابلته بدلان على البديل فيكون مجهولا وهذا لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان ولهما ان ذكر اليوم للثاقبت وذكر الغد للتعليق فلا يجمع في كل يوم تسميتان ولان التعجيل والتاخير مقصود ان فيزل منزلة اختلاف النوعين ولا يبي حنيفة رح ان ذكر الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على الثاقبت لان فيه فساد العقد لا جنماع الوقت والعمل

قوله غير انه لا بد من اشتراط الخيار في البيع يعني انما يفارق عقد الاجارة البيع من حيث اعتبار شرط الخيار فانه اذا باع احد العبدين لم يصح الا بشرط الخيار اي خيار التعيين وجزوا عقد الاجارة في احد المنفعين من غير شرط الخيار لان الاجرة لا يجب بالعقد وانما يجب بالعمل فاذا اخذ باحد العملين صار معلوما **قوله** وهذا لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان بيانه لو افرد العقد على اليوم كان ذكر اليوم للاستعجال لا لتوقيت العقد به حتى لو خاطه في الغد استحق الاجرة وكذا لو افرد العقد على الغد بان قال خط غد ا بنصف درهم كان ذكر الغد للترفيه حتى لو خاطه اليوم يستحق نصف درهم فاعتبر حالة الاجتماع بحالة الانفراد فيجتمع في كل يوم تسميتان على سبيل البديل فيجب احدهما وهي مجهولة فيفسد ولهما ان ذكر اليوم للتوقيت وذكر الغد للتعليق لان الغد كما يذكّر للترفيه يذكّر للاضافة والتعليق بل للاضافة حقيقة والترفيه مجاز والكلام للحقيقة حتى يقوم دليل المجاز كيف وقد قام الدليل على (ارادة)

(كتاب الاجارات باب الاجارة على احد الشرطين)

واذا كان كذلك يجتمع في الغد تسميتان دون اليوم فيصح الاول ويجب المسمى ويفسد الثاني . ويجب اجر المثل لا يجاوز به نصف درهم لانه هو المسمى في اليوم الثاني

ارادة الحقيقة هنا فانه لو اريد بذكر الغد الترفيه يفسد العقد في اليوم لاجتماع تسميتين فيه كما قاله زفر رح وكذا الولم يحمل ذكر اليوم على التوقيت يفسد العقد في الغد لاجتماع تسميتين فكان حمل اليوم على التاقيت والغد على التعليق امعلا للحقيقة وتحري بالجواز العقد بين ولا يلزم على هذا حمل اليوم على الاستعجال في قوله اخبر هذه العشرة المخاتيم اليوم بدرهم لان حمله على الاستعجال ثم تحريا بالجواز ايضا فانه لو حملناه على التوقيت يفسد العقد لانه حينئذ يصير المعقود عليه احد الامرين اما تسليم النفس باعتبار الرقت او العمل بذكر العمل ولان التعجيل والتاخير مقصودان مختلفان فنزل منزلة اختلاف نوعي العمل ولا يبيح حنيفه رح

الغد للتعليق حقيقة ولا يمكن حمل اليوم على حقيقته وهو التاقيت لقيام الدليل على ان عليه التاقيت فساد العقد لاجتماع العمل والوقت فحمل ذكر اليوم على التعجيل لا يقال ان ابا حنيفة رح ينبغي له ان يجعل ذكر اليوم للتاقيت هنا وان كان فيه فساد العقد كما في قوله اخبر هذه العشرة المخاتيم بدرهم حيث جعل ذكر اليوم للتاقيت حتى قال بفساده لانا نقول ذكر اليوم هنا للتعجيل بقربته وهي ان مقصودة العمل بدليل التزام الاجر بمقابلة العمل في الغد ولم يوجد تلك القربته في تلك المسئلة ولان زيادة الاجر بسبب انعجيل والنقصان بسبب التاخير بيان عنه ان ذكر اليوم للاستعجال لا للتوقيت اذ لو كان للتوقيت لما زاد الاجر للتعجيل ولو كان ذكر الغد للترفيه لما نقص عن الاجر فيه فصارت ذكر الغد للاضافة واليوم للتعجيل والمضاف الى الغد لا يثبت في اليوم فلم يجتمع في اليوم تسميتان والمضاف الى اليوم بقي الى الغد فيجتمع فيه تسميتان وما قاله انه حمل اليوم على التوقيت هنا ليصح الاجارة في الغد فاجاب ابو حنيفة رح انه مني حمل على التاقيت يفسد في اليوم لانه حينئذ يصير المعقود عليه مجهولا وجواز العقد انما يثبت بدلالة الحال اذ لم يكن (المفسد)

(كتاب الاجارات باب الاجارة على احد الشرطين)

وفي الجامع الصغير لا يزداد على درهم ولا ينقص من نصف درهم لان التسمية الاولى لا تعتمد في اليوم الثاني فيعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان فان خاطه في اليوم الثالث لا يجاوز به نصف درهم عند ابي حنيفة رح هو الصحيح لانه اذا لم يرض بالتاخير الى الغد فبالزيادة عليه الى ما بعد الغد اولى ولو قال ان اسكنت في هذا الدكان عطارا فبدرهم في الشهر وان اسكنته حدادا فبدرهمين جاز و ابي الامر بن فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة رح وقالوا الاجارة فاسدة وكذا اذا استأجر بيتا على انه ان اسكن فيه عطارا فبدرهم وان اسكن فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز عند ابي حنيفة رح وقالوا لا يجوز ومن استأجر دابة الى الحبرة بدرهم وان جاوز بها الى التادسية فبدرهمين

المفسد منصوصا والتقيت مع ذكر العدل منصوص عليه وهو مفسد ولا اعتبار بالدلالة مع النص المفسد

وفي حالة اجتماع العقدين تركنا اعتبار ذكر اليوم الموحب للفساد تقرينة زائدة على ما مر *

قوله وفي الجامع الصغير لا يزداد على درهم ولا ينقص من نصف درهم وهذا يدل على انه قد يزداد على نصف درهم وروى عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحهما الله انه لا يزداد على نصف درهم وينقص عن نصف درهم فحصل عن ابي حنيفة رح روايتان وجه هذه الرواية ان الواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزداد على المسمى والمسمى في اليوم الثاني نصف درهم فاما الدرهم فهو مسمى في اليوم الاول ولا يقال ان التسمية الاولى باقية في اليوم الثاني لان اعتبار المصرح اولى من غيره والمصرح نصف درهم لا الدرهم وجه ظاهر الرواية انه اجتمع في الغد تسميتان فيعتبر التسمية الاولى لمنع الزيادة عليها ويعتبر التسمية الثانية لمنع النقصان عنها عملا بالتسميتين وهذا اولى من الترجيح بالمصرح فان خاطه في اليوم الثالث فالصحيح انه لا يجاوز به نصف درهم عند ابي حنيفة رح لانه اذا لم يرض بتأخيرها الى الغد باكثر من نصف درهم فالى ما بعد الغد اولى والصحيح عندهما انه ينقص من نصف درهم ولا يزداد عليه *

(قوله)

(كتاب الاجارات باب الاجارة على احد الشرطين)

فهو جائز ويحتمل الخلاف وان استأجرها الى الحبرة على انه ان حمل عليها كرشعير
فبصرف درهم وان حمل عليها كرحضة فبدرهم فهو جائز في قول ابي حنيفة رح وقال
لابن جوزه قولهما ان المعتود عليه مجهول وكذا الاجر احد الشين وهو مجهول والجهالة
توجب العسار بخلاف الخياطة الرومية والفارسية لان الاجر يجب بالعمل وعنده ترتفع
الجهالة اما في هذه المسائل يجب الاجر بالتخيلية والتسليم فيبقى الجهالة وهذا الحرف
هو الاصل عندهما ولا يبي حنيفة رح انه خيرة بين عقد بين صحيحين مختلفين فيصح كما
في مسئله الرومية والفارسية وهذا لان سكناه بنفسه يخالف اسكناه الحداد الا ترى انه
لا يدخل ذلك في مطلق العقد وكذا في اخواتها والاجارة تعقد الانتفاع وعنده ترتفع
الجهالة ولو احتيج الى الايجاب بمجرد التسليم يجب اقل الاجرين المتيقن به *

فهو جائز ويحتمل الخلاف ذكر محمد رح هذه المسئلة ولم يحك فيها خلاف
فاحتمل الكل واحتمل ان يكون هذا قول ابي حنيفة رح خاصة كما في
نظائرهما من المسائل **قوله** وهذا الحرف هو الاصل عندهما اي الاصل عندهما ان الاجر
منه وجب بالتسليم من غير عمل ولا يدري عند التسليم ايها يجب يفسد العقد **قوله**
ولا يبي حنيفة رح انه خيرة بين عقد بين صحيحين مختلفين فوجب القول بصحته كما في
الفارسية والرومية وهذا لان السكنى وعمل الحداد مختلفان وكل واحد منهما عند الانفراد
صحيح فكذا عند الجمع **قوله** والاجارة تعقد الانتفاع وعنده ترتفع الجهالة جواب عن قولهما
يجب الاجر بالتخيلية والتسليم فيبقى الجهالة وهوان الغالب في الاجارة الانتفاع لانها مشروعة
للحاجة فالظاهر ان لا يخلو عن الانتفاع واذ اجاز الانتفاع زالت الجهالة والتمكن من غير انتفاع
ليس باصل بل هو من العوارض والاحتراز عن العوارض غير واجب ولو تحقق ترك الانتفاع
واحتيج الى ايجاب الاجر بالتمكن يجب المتيقن وهو المقابل بادنى العملين اذا الفضل لا يجب
بالشك وقيل يجب الاقل وينصف الفضل وقيل يتصرف كل واحد منهما فلا يتمك الجهالة (بكل)

باب اجارة العبد

ومن استأجر عبد ليخدمه فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك لان خدمة السفر اشتملت على زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق ولهذا جعل السفر عذرا فلا بد من اشتراطه كاسكان الحداد والقصار في الدار ولان التفاوت بين الخدمين ظاهر فاذا تعينت الخدمة في الحضر لا يبقى عبده داخل كما في الركوب ومن استأجر عبدا محجورا عليه شهر او اعطاه الاجر فليس للمستأجر ان يأخذ منه الاجر واصله ان الاجارة صحيحة استحسانا اذا فرغ من العمل والقياس ان لا يجوز لانعدام اذن المولى وقام الحجر نصرا كما اذا هلك العبد وجه الاستحسان ان التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالما صار على اعتبار هلاك العبد والنافع ما دون فيه كتبويل الهبة واذا جاز ذلك لم يكن للمستأجر ان يأخذ منه بكل حال نصرا الاصل عنده ان العقد اذا اشتمل على شيء معلوم يبدل معلوم وصم اليه الزيادة بزيادة في البدل فان العقد يقع على الاصل المعلوم والفضل يتعلق باعتبار الفضل في المعتود عليه والله اعلم بالصواب *

باب اجارة العبد

قوله ولهذا جعل السفر عذرا يعني اذا استأجر غلاما ليخدمه في المصر واراد المستأجر ان يسافر فهو عذرا في فسح الاجارة لانه لا يتمكن من المسافرة بالعبد لما ذكرنا ولو منع من السفر يتضرر المستأجر ولهذا جعل عذرا **قوله** كما في الركوب يعني اذا اطلق الركوب فاذا تعين ركوبه لا يكون له ولاية اركاب غيره وكذا في العكس فان قيل هو في ملك منافعه نزل منزلة المولى في منافع عبده وللمولى ان يسافر بعبد فلماذا لا يكون له ان يسافر به قلنا انما يسافر المولى بعبد لانه يملك رقبته وهو لا يملك رقبته **قوله** نصرا كما اذا هلك العبد امي في ذلك العمل فانه يجب على المستأجر قيمته ولا اجر عليه فيما عمل لان المستأجر صار غاصباله باستعماله فيضمن قيمته عند الهلاك واذا ضمن قيمته صار مال كاله (من)

(كتاب الاجارات باب اجارة العبد)

ومن غصب عبدا فاجر العبد نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة رح
وقالاه وضامن لانه اكل مال المالك بغير اذنه اذ الاجارة قد صححت على ما مر وله ان الضمان انما
يجب بالتلاف مال محرزانان التقوم به وهذا غير محرر في حق الغاصب لان العبد لا يحرز
نفسه عنه فكيف يحرز ما في يده وان وجد المولى الاجر قائما بعينه اخذه لانه وجد عين ماله
من وقت الاستعمال فيصير مستونيا منفعة عبد نفسه فلا يجب عليه الاجر فان قيل يشكل
هذا بما دفع الارض الى عبد محجور عليه مزارعة ليزرعها العبد ببذره فهلك العبد في عمل
الزراعة فانه لا يضمن قلنا ان البذر لما كان من العبد يصير العبد مستاجرا للارض ولا يصير
صاحب الارض غاصبا للعبد لان من كان البذر من قبله يكون مستاجرا حتى لو كان البذر
من قبل صاحب الارض وهلك العبد في عمل الزراعة يضمن صاحب الارض والجواب
في الصبي المحجور كذلك والمعنى انه فيه امين اذ لا ضمان فيه كذا في الفوائد الظهيرية
ان صرة اذا هلك المحجور من العمل في هذه الصورة فان كان المحجور صبيا فعلى
عاقلة المستأجر عليه الاجر فيما عمل قبل الهلاك وان كان المحجور عبدا فعلى

المستأجر قيمته ولا اجر عليه فيما عمل له العبد لما ذكرنا *

قوله ومن غصب عبدا فاجر العبد نفسه قيد باجارة العبد نفسه لانه لو اجر الغاصب العبد
كان الاجر له لا للمالك ولا ضمان عليه بالاتفاق **قوله** لان التقوم به اي بالاحراز **قوله**
وهذا غير محرر لان الاحراز انما يثبت بيد حافظه كيد المالك او بيد نائبه ويد المالك لم يثبت
عليه ويد العبد ليست يد المولى لان العبد في يد الغاصب حتى كان مضموئا عليه ولا يحرز
نفسه عن الغاصب فكيف يكون محرزا ما في يده فان قيل يشكل هذا بولد المغصوبة لو استهلكه
الغاصب يضمنه وان لم يكن محررا في حق الغاصب قلنا الولد متقوم لحصوله من المتقوم
بخلاف الاجرة فانها حصلت من منافع العبد وهي غير متقومة فكذا ما حصل منها
قوله في حق الغاصب اي غير محرر للمولى في حق الغاصب ولكنه محرر للمولى
في حق غير الغاصب حتى لو استهلك الكسب غير الغاصب في يد العبد يضمن * (قوله)

ويجوز قبض العبد الاجري في قولهم جميعا لانه ما ذون له في التصرف على اعتبار الفراغ على ما مر
ومن استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة فهو جائز والاول منهما باربعة
لان الشهر المذكور ولا ينصرف الي ما يلي العقد تحريا للجواز ونظر الي تجز الحاجة
فينصرف الثاني الي ما يلي الاول ضرورة ومن استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر
ثم جاء آخر الشهر وهو ابق او مريض فقال المستاجر ابق او مريض حين اخذته وقال المولى
لم يكن ذلك الا قبل ان تاتي بي بساعة والقول قول المستاجر وان جاء به وهو صحيح والقول قول
الموajer لانهما مختلفا في امر محتمل فيترجم بحكم الحال اذ هو دليل على قيامه من قبل وهو
يصلح مرجعا وان لم يصلح حجة في نفسه اصله الاختلاف في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه
قوله ويجوز قبض العبد الاجري في قولهم جميعا وفائدته تظهر في حق خروج المستاجر
عن عهدة الاجرة لانه عاقد واما اذا آجره المولى فليس للعبد ان يقبض الاجرة
الذبوكالة عن المولى لان القبض من حقوق العبد فيثبت للعاقد **قوله** على ما مر اشارة
الي قوله والمافع ما ذون فيه كقبول الهبة **قوله** ومن استاجر عبدا هذين الشهرين
وفي عامة الكتب استاجر عبدا الشهرين شهرا بكذا وشهرا بكذا بدون اسم الاشارة
وقوله تحريا للجواز وتجزر للمحاجة لا يطابقه وضع المسئلة في المعين ويحتمل ان يحمل
قوله هذين على ما اذا قال الآجر آجرت منك هذا العبد شهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة
فقال المستاجر استاجر منك هذا العبد هذين الشهرين فيصرف قوله هذين الشهرين
الي الشهرين المنكرين الذين دخلت تحت ايجاب الاجر فيبقى التكبير فيصلح التعليل
بتجزر المحاجة لاثبات التعيين **قوله** تحريا للجواز ونظر الي تجزر المحاجة وهذا لانه ان
لم ينصرف الشهر المذكور ولا الي ما يلي العقد لكان الداخل في العقد شهرا منكرا من شهر
عمرة وهذا فاسد فلا بد من صرفه الي ما يلي العقد تحريا للجواز وكذلك الاقدام على
الاجارة دليل تجزر المحاجة الي تملك منفعة العبد فوجب صرف الشهر المذكور ولا
الي ما يليه قضاء للمحاجة الناجزة **قوله** اصله الاختلاف في جريان ماء الطاحونة (وانقطاعه)

باب الاختلاف

قال اذا اختلف الخياط ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا وقال صاحب الثوب للصبغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ لابل امرتني اصفر فالقول لصاحب الثوب لان الاذن يستفاد من جهته الا ترى انه لو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا انكر صبغته لكن يحلف لانه انكر شيئا لواقربه لزمه * **قال** وان اختلف الخياط ضامن ومعناه ما مر من قبل انه بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وكذا يخير في مسئة الصبغ اذا حلف ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وذكر في بعض النسخ يضمه ما زاد الصبغ فيه لانه بمنزلة الغصب وان قال صاحب الثوب عملته لى بغير اجر وقال الصانع باجر فالقول قول صاحب الثوب لانه ينكر تقوم عمله ان هو يتقوم بالعقد *

وان اختلف في ستأجر الرحن اذا اختلف مع صاحب الرحن في جريان الماء في المدة فان القول قول من يشهد له الحال وان اختلفا في قدر الانتطاع فقال المسأجر عشرة ايام وقال الآجر خمسة ايام فالقول للمسأجر والبيئة للآجر وهو يصلح مرجحا ان لم يصلح حجة في نفسه اذ الترجيم ابدأ انما يقع بما لا يصلح حجة وقد عرف في اصول الفقه والله اعلم

باب الاختلاف

قوله لو انكر اصل الاذن كان القول قوله اي لو انكر عقد الاجارة كان القول قول رب الثوب فكذا اذا انكر صبغته **قوله** ومعناه ما مر من قبل اي قبل باب الاجارة الفاسدة في مسئلة ومن دفع الى خياط ثوبا يخط قميصا بدرهم فخاطه قباء **قوله** وذكر في بعض النسخ اي نسخ القدوري **قوله** يضمه ما زاد الصبغ فيه من الضمان اي يضمن صاحب الثوب قيمة زيادة الصبغ لانه لما خالف امر الامر في الوصف صار بمنزلة الغصب **قوله** لانه ينكر تقوم عمله ان هو متقوم بالعقد ولا عقدها حيث ادعى العمل بغير اجر ودعوى العمل بغير اجراء عانة والاعانة تبرع بالمنافع * (قوله)

(كتاب الاجارات باب فسخ الاجارة)

وينكر الضمان والصانع بدعيه والقول قول المنكرو وقال ابو يوسف ر ح ان كان الرجل حريفا له ابي خليط له فله الاجر والابلا ان سبق ما بينهما يعين جهة الطلب باجر ر يا علي معناه هما وقال محمد ر ح ان كان الصانع معروفا بهذه الصعده بالاجر والقول قوله لانها فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التصيب على الاجر اعتبار الظاهر والقياس ما قاله ابو حنيفة ر ح لانه منكر والجواب عن استحسانه ان الظاهر يدفع والحاجة هنا الى الاستحقاق والله اعلم *

باب فسخ الاجارة

ومن استاجر دارا فوجد بها عيبا يصير بالسكنى فله الفسخ لان المعقود عليه المنافع وانها توجد شيئا فشيئا فكان هذا عيبا حادثا قبل القبض فيوجب الخيار كما في البيع ثم المستاجر اذا استوفى المنفعة فقدر رضي بالعيب فيلزمه جميع البدل كما في البيع وان فعل الموجر

قوله وينكر الضمان ابي وجوب الاجر **قوله** حريفا له الحرفه بالكسر اسم من الاحتراف وهو لاكتساب و حريف الرجل معامله وفسره هنا بالخليط و اراد به من بينك وبينه اخذ واعطاء مثل ان كان الرجل يعامل قصارا وكان يدفع اليه الثوب باجرة ويقاطعه ودفع الثوب اليه في هذه النوبة ولم يقاطعه فله اجر مثل عمله ابي القول قوله في انه عمله باجر وقال محمد ر ح ان من اتخذ كانا وانتصب بعمل التصارة بالاجر فالتقول قوله قال شيخ السلام ر ح وعليه الفتوى والله اعلم بالصواب *

باب فسخ الاجارة

قوله وانها يوجد شيئا فشيئا فكان هذا عيبا حادثا قبل القبض فيوجب الخيار وبهذا يندفع شبهة من قال ان عقد الاجارة لازم كالبيع ثم ان العيب اذا حدث في البيع بعد ما قبضه المشتري ليس للمشتري ان يردّه فكان ينبغي ان لا يرد بسبب العيب الحادث بعد القبض في الاجارة ايضا فقال ان العيب الحادث في الاجارة بمنزلة العيب الحادث في البيع (قبل)

الزال به العيب فلا خيار للمستأجر لزوال سببه **قال** واذا خربت الدار او انتقطع شرب الضيعة او انتقطع الماء عن الرحن انفسخت الاجارة لان المعقود عليه قد فات وهي المنافع المخصوصة قبل القبض فشا به فوت المبيع قبل القبض وموت العبد المستأجر ومن اصحابنا من قال ان التبدل لا يفسخ لان المنافع قد بانت على وجه يتصور عودها فاشبهه الا باق في البيع قبل القبض وعن محمد بن حان الاجر لو بناها ليس للمستأجر ان يمتنع ولا لاخر وهذا تنصيص منه على انه لم يفسخ لكنه يفسخ ولو انتقطع ماء الرحن والبيت مما يستفيع به بغير الطحن فعليه من الاجر بحصته لانه جزء من المعقود عليه **قال** وان اصاب احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة بنفسه انفسخت الاجارة لانه لو بقي العقد تصير المنفعة للملوكه والاجرة للملوكه لغير العاقد مستحقة بالاعتد

• فل القبض لان المعقود عليه امانافع وانها توجد شيئاً شيئاً فما وجد من العيب يكون حاداً كما اذا حدث العيب في المبيع قبل القبض ثم المستأجر اذا استوفى

المنفعة فقد رضى به . ب فيلزمه جميع البديل كما في بيع اراضي بالعيب لا يرجع بالتقصان *

قوله ما زال به العيب كما صلاح ما انهدم من الدار **قوله** فاشبهه الا باق في البيع اي اذا ابق المبيع قبل القبض لا يفسخ البيع كذا هنا **قوله** وهذا تنصيص منه على انه لم يفسخ لكنه يفسخ اي قوله ليس للمستأجر ان يمتنع اي عن القبض ولا للاجر اي عن التسليم تنصيص على انه لم يفسخ لكنه يفسخ اي له حق الفسخ ولان اصل الموضع مسكن بعد انه دام البناء يتأتى فيه السكنى بنصب القسطا بقية العقد بهذا واكن لا اجر على المستأجر لعدم تمكنه من الانتفاع على الوجه الذي قصده بالاستيجار وقال محمد بن حان في السفينة المستأجرة اذا انقضت وصارت الواحائم ركبت واعيدت سفينة لم يجبر على تسليمها الي المستأجر وقال محمد بن حان لا يشبه هذه الدار لان السفينة بعد انقضت اذا اعيدت صارت سفينة اخرى الا ترى ان من غصب من آخر الواحا وجعلها سفينة ينتفع حق المالك فاما عرصة الدار فلا يتغير بالبناء عليها * (قوله)

لانه ينتقل بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز وان عقدها لغيره لم تنسخ
 مثل الوكيل والوصي والمتولي في الوقف لانعدام ما اشربنا اليه من المعنى *
قال ويصح شرط الخيار في الاجارة وقل الشافعي رحمه لا يصح لان المستاجر لا يمكنه رد المعقود عليه بكماله
 لو كان الخيار له لغوات بعضه ولو كان للموَجِر فلا يمكنه التسليم ايضا على الكمال وكل ذلك يمنع الخيار

قوله لانه ينتقل بالموت الى الوارث وذلك لا يجوز ما في موت الاجر فلان المنافع التي
 تحدث على ملكه هي المعقود عليه وبموته ينتقل رقبته اندار ومنعنها الى الوارث فيبطل
 الاجارة لغوات المعقود عليه لان تبدل الملك كنبدل الماوك الاتري انه لو باع الدار برضا
 المستاجر بطلت الاجارة لان انتقال الملك فيها الى غيره وفي موت المستاجر يوقي العقد بعد موته
 انما يبقى على ان يخلفه الوارث والمنفعة المجردة لا تورث الاتري ان المستعير لا يخلفه وارثه
 فان الازالة خلافة فلا يتصور ذلك الا فيما بقي وقتين ليكون ملك الوارث في الوقت
 الاول ويخلف الوارث فيه في الوقت الثاني كالعين واذا تعدر اثبات الارث تعين البطلان
 بعقد النكاح بخلاف ما اذا باشر العقد لغيره كالوصي والوكيل ومتولى الوقف لان العقد ينتقل
 الى ذلك الغير شرعا فلا يكون المستحق غير العاقد فانعدم ما ذكرنا من المعنى فان قبل
 لما كانت الاجارة يتجدد في حق المعقود عليه بحسب ما يحدث من المنفعة ينبغي ان يعمل
 اجارة الوارث فيه لان العين الذي يحدث فيه المنفعة صار ملكه كما في تصرف الغضولي قلنا
 انما لا يعمل اجازته لانه لم يتوقف على حقه عند العقد فلا يتوقف على اجازته والفقهاء ما بينا
 ان الوارث انما يقوم مقام المورث في املاكه لاني اقواله ولا في عقود التي عقدها لنفسه
 وعليه كما اذا وهب شيئا ومات قبل التسليم او وكل رجلا يبيع ماله فلم يبع حتى مات الموكل فان
 الوارث لا يقوم مقام المورث في هاتين المسألتين لما قلنا انه لا يقوم مقامه في اقواله وهذا بخلاف النكاح
 حيث لا يبطل نكاح امته بموت المولى لان ملك النكاح في حكم ملك العين فلا يثبت للوارث
 بذلك قبلة الامه حق ماهي حق الزوج كما لو باعها المولى لا يبطل النكاح **قوله** ويصح شرط (١)

ولما أنه عقد معاملة لا يستحق القبض فيه في المجلس فجاز اشتراط الخيار فيه كالبيع والجامع بينهما دفع الحجة وفوات بعض المعقود عليه في الاجارة لا يمنع الرد بخيار العيب فكذا بخيار الشرط بخلاف البيع وهذا لان رد الكل ممكن في البيع وون الاجارة فيشترط فيه وونها

الخيار في الاجارة ويعتبر اول المدة من وقت سقوط الخيار وقال الشافعي رح لا يصح لان جواز الاجارة عنده بطريق ان المنافع جعلت كالاعيان القائمة وانما يكون ذلك اذا اتصل ابتداء المدة بالعقد وباشترط الخيار بعدم ذلك لان ابتداء المدة من حين يسقط الخيار و ان جعل ابتداء المدة من وقت العقد فشرط الخيار غير ممكن ايضا لان الخيار مشروط للفسخ فلا بد من ان يتلف شيء من المعقود عليه في مدة الخيار وذلك مانع من التسخير ولو كان للوجوه فلا يمكنه التسليم ايضا لان المستأجر اذا استأجر دارا هذا الشهر مثلا فعلى الموهجر

ان يفسخه في ذلك الشهر فلا يمكنه التسليم على الكمال *

قوله وسواء كان العقد مطلقا او محذورا فلهذا احتراز عن النكاح فان مطلق المعاملة ينصرف الى المعاوزات وفي بعض النسخ انه عقد مقابلة اي معاوضة لان فيها تقابل العوضين واما النكاح فالمال فيه ليس بمقصود فلا يكون من باب المعاوضة والمقابلة **قوله** لا يستحق القبض فيه في المجلس احتراز عن الصرف والسلم فان قبض البدل شرط في المجلس فلم يجز فيه شرط الخيار **قوله** بخلاف البيع متعلق بقوله وفوات بعض المعقود عليه اي فوات بعض المعقود عليه في الاجارة لا يمنع الرد بالخيار بخلاف البيع فان فوات بعض المعقود عليه في البيع يمنع الرد بخيار العيب والشرط لما ان التكليف انما شرع بحسب الواسع والطاقة ففي البيع رد المبيع كما هو ممكن فاشترط فيه عدم فوات بعض المعقود عليه للرد لامكانه ولم يشترط في الاجارة ذلك لعدم امكانه حتى لو اشترى شيئا ولم يعلم بانه معيب ثم حدث في يد المشتري عيب آخر لم يجز له الرد بالعيب لغوات بعض المعقود عاياه بالعيب الحادث **قوله** فيشترط فيه وانه اي فيشترط رد الكل في عقد البيع لامكانه لاني عقد الاجارة لعدم امكانه (قوله)

كتاب الاجارات باب فسخ الاجارة

ولهذا يجبر المستأجر على القبض اذا سلم الموَجِر بعد مضي بعض المدة
قال ونفسخ الاجارة بالاعذار عندنا وقال الشافعي رح لا تنسخ الا بالعيب لان المنافع عنده
 بمنزلة الايمان حتى يجوز العتد عليها فاشبه البيع ولنا ان المنافع غير مقبوضة وهي المعقود عليها
 فصار العذر في الاجارة كالعيب قبل القبض في البيع فتفسخ به اذا المعنى يجمعهما وهو عجز
 العاقد عن المضي في موجبه الابتجمل ضرر زائد لم يستحق به وهذا هو معنى العذر عندنا
 وهو كمن استأجر حدا اذ ايتلغ ضرره لوجع به فسكن الوجع واستأجر طباطبا خالطه له
 طعام الوليمة فاختلفت منه تفسخ الاجارة لان في المضي عليه الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد *

قوله ولهذا يجبر المستأجر على القبض اذا سلم الموَجِر بعد مضي بعض المدة كما اذا استأجر دارا سنة
 فلم يسلمها اليه حتى مضي شهر وقد طلب التسليم او لم يطلب ثم تحا كالم يكن للمستأجر
 ان يستع من القبض في باقى السنة عندنا لان الخيار لو ثبت انما ثبت لتفرق الصفقة في المعقود
 عليه والعقد كما وقع وقع متفرقا فانه يعقد ساعة فساعة على ما بينا فصار الجزء الثانى
 من المنفعة مستحقا بعقد آخر وما ملك بعقدين فتعذر التسليم في احد العقدين لا يؤثر في الآخر
 وعند الشافعي رح للمستأجر حق الفسخ فيما بقي لان المنافع عنده كالايمان فان اذات
 بعض ما يتاوله العقد قبل القبض لا يجبر فيما بقي لاتحاد الصفقة كما لو اشترى شئين فهلك
 احدهما قبل القبض **قوله** ويفسخ الاجارة بالاعذار عندنا وقال الشافعي رح لا يفسخ بعذر وبغير
 عذر الا بالعيب وعند مشري رح يفسخ بعذر وبغير عذر لانه عقد على المعدوم كالعارية
 والحوالة للحاجة وللحاجة الى اثبات صفة اللزوم **قوله** اذا المعنى يجمعهما وهو عجز العاقد عن
 المضي بموجبه الابتجمل ضرر زائد لم يستحق به فان جواز هذا العقد للحاجة ولزومه
 لتوفر المنفعة على المتعاقدين فاذا زال الامر الى الضرر اخذ نافية باصل القياس وقتنا
 العقد في حكم المضاف في حق المعقود عليه والاضافة في عقود التمليكات يمنع
 اللزوم في الحال كالوصية *

(قوله)

(كتاب الاجارات باب فسخ الاجارة)

وكذا من استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله وكذا من آجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمته ديون لا يقدر على قضائها الا بتمن ما آجر ففسخ القاضي العقد وباعها في الدين لان في الجبري على موجب العقد الزام ضرر زائد لم يستحق بالعقد وهو الحبس لانه قد لا يصدق على عدم مال آخر ثم قوله فسخ القاضي العقد اشارة الى انه يفتقر الى قضاء القاضي في التقض وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين وقال في الجامع الصغير وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تستقض وهذا يدل على انه لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي وجهه ان هذا بمنزلة العيب قبل القبض في المبيع على ما مر فيتقرب العاقد بالفسخ ووجه الاول انه فصل مجتهد فيه فلا بد من الزام القاضي ومنهم من وفق فقال ان كان العذر ظاهرا لا يحتاج الى القضاء وان كان غير ظاهرا كالدين يحتاج الى القضاء لظهور العذر ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بداله من السفر فهو عذر لانه لو مضى عليه موجب العقد يلزمه ضرر زائد لانه ربما يذهب للحج فذهب وقته او طلب غريمه فحضر

المسافر الممكاري فليس ذلك بعذر لانه يمكنه ان يعقد ويبيع الدابة على يد تلميذه او اجيره وررض الموجه فكذا الجواب على رواية الاصل وذكر الكرخي رح انه عذر لانه لا يعري عن ضرر فيدفع عنه عند الضرورة دون الاختيار

قوله انه فصل مجتهد فيه لان فيه خلاف الشافعي رح على ما ذكرنا فلا بد من الزام القاضي قال شمس الائمة السرخسي رح وهو الاصح **قوله** ومنهم من وفق فقال اذا كان العذر ظاهرا بان ماتت المرأة او اختلعت فيما اذا استاجر طبيا خاليطبخ طعام الوليمة او مات الولد فيما اذا استاجر الختان ليخته **قوله** وروى الكرخي رح انه عذراي مرض الموجه لانه لا يعري عن ضرر فيدفع عنه عند الضرورة وهو المرض دون الاختيار عذر وهو ما اذا بداله من السفر وروى بشر عن ابي يوسف رح قال اذا امتنع رب الدابة من الخروج فهذا لا يكون عذرا له وان مرض فهو عذرا لانه يقول غيري لا ينفق على دابتي ولا يقيم بتعا هدها كقيامي واذا عذر عليه الخروج للمرض بلحقه في ابقاء العقد ضرر لم يلزمه بالعقد (قوله)

كتاب الاجارات باب فسخ الاجارة

ومن آجر عبده ثم باعه فليس بعدر لانه لا يلزمه الضرر بالمضي على موجب العقد وانما يفوته الاسترباح وانما امر زائد **قال** واذا استجر الخياط غلاما ففلس وترك العمل فهو عذر لانه يلزمه الضرر بالمضي على موجب العقد لغوات مقصوده وهو رأس ماله وتاويل المسئلة خياط يعمل لنفسه اما الذي يخاط باجر فد رأس ماله الخياط والمخيط والمقراض فلا يتحقق الافلاس فيه وان اراد ترك الخياطه وان يعمل في اصرف فهو ليس بعدر لانه يمكنه ان يقعد الغلام الخياطه في ناحية وهو يعمل الصرف في ناحية وهذا بخلاف ما اذا استأجره كذا الخياطه فاراد ان يتركها ويستعمل بعمل آخر حيث جعلته عذرا ذكره في الاصل لان الواحد لا يمكنه الجمع بين العملين اما ههنا العامل شخصان فامكنهما ومن استأجر غلاما ليخدمه في المصروف ثم سافر فيه وعذر لانه لا يعبري عن الزام ضرر زائد لان خدمته السفر اشق وفي المنع من السفر ضرر و كل ذلك لم يستحق بالعقد فيكون عذرا وكذا اذا اطلق لما مر انه يتقيد بالحضر بخلاف ما اذا آجر عتارا ثم سافر لانه لا ضرر اذا المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة من المعقود عليه بعد غيبته حتى لو اراد المستأجر السفر فهو عذر لما فيه من المنع عن السفر والزام الاجر بدون السكنى وذلك ضرر *

قوله ومن آجر عبده ثم باعه فليس بعدر فان باعه مع مداخل يجوز فيه اختلاف الفاظ الروايات قال شمس الائمة السرخسي رح في شرح اجارات الاصل والصحيح من الرواية ان البيع موقوف على سقوط حق المستأجر وليس للمستأجر ان ينسخ البيع و اليه مال صدر الشهيد رح **قوله** وتاويل المسئلة خياط يعمل لنفسه وقيل لا يحتاج الي التاويل فان الخياط الذي يعمل للناس قد يعجز عن ذلك بان يظهر خيانتة عند الناس يتحاشون عن معاملته وتسليم العمل اليه **قوله** وكذا اذا اطلق بان قال استأجرت منك هذا العبد للخدمة وانهم يقل في الحضر وفي السفر **قوله** بخلاف ما اذا آجر العقار ثم سافر وفي الذخيرة ولو اراد رب العبد ان يسافر لا يكون ذلك عذرا له في فسخ الاجارة لانه يمكنه ايفاء المعقود عليه من غير ان يحبس نفسه في مكان معين بان يخرج الي السفر ويخلي بين المستأجر وبين العبد فعلم ان ذكر العقار ليس بقيد والله اعلم * (مسائل)

مسائل منشورة

قال ومن استاجر ارضا واستعارها فاحرق الحصاد فاحترق شيء في ارض اخرى فلا ضمان عليه لانه غير متعد في هذا التسبب فاشبه حافر البئر في دار نفسه وقيل هذا اذا كانت الرياح هادئة ثم تغيرت اما اذا كانت مضطربة يضمن لان موقد النار يعلم انها لا تستقر في ارضه *

قال واذا اتعد الخياط او الصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز

مسائل منشورة

قوله فاحرق الحصاد حصد الزرع جزء حصد او حصادا من باب طلب وضرب والحصاد جمع حصيد وحصيدته وهما الزرع المحصود واريدها ما بقي في الارض من اصول القصب المحصود **قوله** لانه غير متعد في هذا التسبب والضمان بطريق التسبب يعتمد التعدي في حفر بئر في ذارة فوقع فيها انسان فهلك لا يضمن الحافر لانه غير متعد ونور على ما في ملكه فاصاب نفسا او ما لا يهلك يضمن لانه مباشر فلم يتوقف على التعدي وهذا ان المباشرة عامة فلا يبطل حكمها بعذر فاما السبب فليس بعلة فلا بد من صفة العدو وان يلحق بالعلة واحراق الحصاد ههنا مباح وليس بتعد فلا يضاف التلغى اليه **قال** شمس الائمة السرخسي رح هذا اذا كانت الرياح هادئة حين او قد النار ثم تغيرت لانه لا صنع له في تغير الرياح فاما اذا كانت الرياح مضطربة فينبغي ان يضمن لان موقد النار في اليوم الريح يعلم ان النار لا تستقر في ارضه ولكن الريح تذهب بها الى ارض الجيران فصار كانه التلغى في ارضهم **قوله** واذا اتعد الخياط او الصباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز لان هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذا بوجهته يقبل وهذا بخلافه يعمل صورة المسئلة اذا كان للتصاير او الصباغ وكان معروفا وهو رجل مشهور عند الناس وله وجهة ولكنه غير حازق فيتعذر في دكانه رجلا حازقا يقبل العمل من الناس ويعمل ذلك الرجل على ان ما اصابا من شيء فهو بينهما نصفان وهذا في القياس فاسد لان رأس (مال) تصا

(كتاب الاجارات مسائل منشورة)

لان هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذا ابوجهته بقبل وهذا الحد ذاته يعمل فينتظم بذلك
المصلحة فلا تضرة الجهالة فيما يحصل **قال** ومن استاجر جملاً بحمل عليه محملاً وراكبين
الى مكة جازوله المحمل المعتاد وفي التماس لا يجوز وهو قول الشافعي رح للجهالة وقد يفضي
ذلك الى الملتزم وتوجه الاستحسان ان المقصود هو الراكب وهو معلوم والمحمل تابع وما فيه
من الجهالة يتبرقع بالصرف الى المتعارف فلا تفضي الى المنازعة وكذا اذا لم ير الوطاء والدثر *
قال وان شاهد الجمال المحمل فهو اوجود لانه انفق للجهالة واقرب الى تحقيق الرضاء *
قال وان استاجر بعير المحمل عليه مفذاز من الزاد واكل منه في الطريق جازان يرد عوض
ما اكل لانه استحق عليه حملاً مسمى في جميع الطريق فدان يستوفيه وكذا غير الزاد من المكمل
والموزون ورد الزاد معتاد عند البعض كرم الماء فلا مانع من العمال بالاطلاق *

مال صاحب الدكان المنفعة والمافع لا يصير رأس مال الشركة ولان المتقبل للعمل ان كان
صاحب الدكان فالعامل اجيرة بالنصف وهو مجهول لان الاجرة اذا كانت نصف ما يخرج
من عمله كانت مجهولة لا محالة وان كان المتقبل هو العامل فهو مستأجر لموضع جلوسه
من دكانه بنصف ما يعمل وذلك مجهول ايضا وفي الاستحسان يجوز هذا لان هذا شركة
التقبل وفي العمل بابدانها سواء يصير رأس مال احد هما التقبل ورأس مال الآخر العمل
ولذلك واحد منهما يجب به الاجر كذا في النهاية *

قوله لان هذه شركة الوجوه في الحقيقة فهذا ابوجهته تقبل وكان الآخر يشاركه على ان يتقبل
الاعمال فقبل احد هما وعمل الآخر فيكون الاجر بينهما كما لو صرحا بشركة التقبل ثم تقبل
احدهما وعمل الآخر يكون الاجر بينهما وكذا اذا اشار كعلي ان يشترى ابوجوههما
ثم اشترى احدهما يشاركه الآخر فيه وهذا اقرب الى شركة التقبل من شركة الوجوه الا
انه انما زال هذه شركة الوجوه في الحقيقة لما ان قبول الاستاذ العمل ابوجهته **قوله** للجهالة
اي للجهالة قدر المحمل من الطول والعرض والثقل والوظء الفرش والدثر جمع دنار وهو
كل ما القيته عليك من كساء وغيره **قوله** ورد الزاد معتاد عند البعض هذا جواب اشكال وهو (ان

(كتاب المكاتب)

كتاب المكاتب

قال واذا كاتب عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتباً اما الجواز فلقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً هذا ليس امر ايجاب باجماع بين الفقهاء وانما هو امر نذوب هو الصحيح ففى الحمل على الاباحة الغناء الشرط ان هو مباح بدونه اما النذبية فمعلقة به والمراد بالخير المذكور على ما قيل ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق فان كان يضر بهم فالافضل ان لا يكاتبه وان كان يصح لو فعله واما اشتراط قبول العبد فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه ولا يعتق الا باداء كل البدل لقوله عليه السلام ايا عبد كوتب على مائة دينار فادها الا عشرة ذنانير فهو عبد وقال عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ان يقال مطلق التقدم محمول على العادة وفي عادات المسافرين انهم يأكلون من الزاد **قال** وان كان العبد معشركه فانه معتاد عند البعض فكان العمل بالاطلاق اولى وهو ان العبد المسمى من موضع ذاك وانما يكون ذلك بزوم ما انتقص من الزاد فلا مانع من العمل بالاطلاق *

كتاب المكاتب

الكتابة التحريريد افي الحال ورقبة عند اداء المال وهذا التركيب يدل على الجمع ومنه كتب الكتاب لانه جمع الحروف وضم بعضها الى بعض وكتب الشفاء حررة والكتابة الطائفة من الجيش فسمي هذا العتد الذي جرى بين المولى وعبده كتابة لانه لا يخلو عن كنية الوثيقة عادة وركبتها الايجاب والقبول وحكمها صيرورة العبد اخص بنفسه ومنافع نفسه من سيده حتى لا يبقى له عليه ولا على اكسابه سبيل وشرط جوازها قيام الرق في المحل **قوله** وهذا ليس امر ايجاب باجماع بين الفقهاء خص الفقهاء لان عند اصحاب الظواهر كذا في الاصفهاني ومن تابعه هذا امر ايجاب اذا طلب العبد من مؤلاه ان يكاتبه وقد علم المولى فيه خير اوجب عليه ان يكاتبه لان الامر يفيد الوجوب **قوله** وانما هو امر نذوب هو الصحيح وقال بعض (مشائخنا)

(كتاب المكاتب)

وفيه اختلاف الصحابة رضه وما اخترناه قول زيد رضه ويعتق بادائه وان لم يقل المولى اذا ادبتها فانتم حرلان موجب العقد ثبت من غير التصريح به كما في البيع ولا يجب حط شيء من البدل اعتبار ابا البيع **قال** ويجوز ان يشترط المالك حالاً ويجوز مؤجلاً ومنجماً وقال الشافعي رح لا يجوز حالاً ولا بد من نجمين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل لعدم الاهلية قبله للمرق

مشايخنا الامر قد يكون ايمان الاباحه والاجواز لقوله تعالى وان احللتم فاصطادوا ووقع له ان علمتم فيهم خيراً من كور علي وفاق العادة لان المولى انما يكتب عبده اذا علم فيه خيراً ولكن هذا ضعيف لان فيه الغاء الشرط ان الاباحه ثابتة بدون هذا الشرط *

قوله وفيه اختلاف الصحابه رضي الله عنهم قال زيد بن ثابت رضي الله عنه مثل قوله وقال علي رضي الله عنه يعتق بتدريماً ادى وقال ابن مسعود رضي الله عنه اذا ادى قدر قيمته يعتق وفيما زاد علي ذاك يكون المولى غريباً من غرمانه وقال ابن عباس رضي الله عنهما يعتق بنفس العقد ويكون المولى غريباً من غرمانه وانما اخترناه قول زيد رضي الله عنه لقوله عليه السلام ايماناً عبد كوتب علي مائة دينار فادها الا عشرة دنائير فهو عبد **قوله** لان موجب العقد ثبت من غير التصريح به وعند الشافعي رح لا يعتق ما لم يقل كاتبك علي كذا ان ادبته الي فانتم حر وخاصل الاختلاف راجع الى تفسير الكتابة فعندنا تفسيرها شرعاً جمع حرية اليد الى حرية الرقبة عند الاداء فكانه قال اوجبت لك حرية اليد الى حرية الرقبة عند الاداء ولو نص لكان يعتق عند الاداء كذا هذا وعلي مذهبنا تفسيرها ضم نجم الى نجم لاضم حرية اليد الى حرية الرقبة ولا يعتق بان قال ضربت عليك الفاعلي ان تؤديها الي كل شهر كذا هذا في المبسوط **قوله** ولا يجب حط شيء من البدل وقال الشافعي رح يجب حط ربع البدل لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وعن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه ومرفوعاً الي رسول الله عليه السلام انه قرأ هذه الآية وقال هو ربع الكتابة ولنا انها عند معاوضة ولا يجب الحط في سائر المعاضات كذا فيها وهذا لان الكتابة سبب لوجوب مال الكتابة علي العبد فلا يكون سبباً بعينه (لا سحاق)

(كتاب المكاتب)

بخلاف السلم على اصله لانه اهل للملك فكان احتمال القدرة ثابتا وقد دل الاقدام على العقد عايتها فثبت به ولما ظهر ما تلوها من غير شرط التجبيم ولانه عقده معاوضة والبدل معقود به فاشبه الثمن في البيع في عدم اشتراط القدرة عليه بخلاف السلم على اصلنا لان المسلم فيه معقود عليه فلا بد من القدرة عليه ولان مبنى الكتابة على المساهلة فيمهله المولى ظاهرا بخلاف السلم لان مبناه على المضايقة وفي الحال كما امتنع من الاداء يرد الى الرق *

لاستحقاق الحط الذي يصاد الوجوب كالبيع والاضر للندب كالامر بالكتابة وعن الكلبي المراد بالابتداء دفع الصدقة اليهم رواه عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهو الظاهر لان الابتداء يدل على التملك وذافي التصديق عليهم لان الحط لا يكون تمليكا *

قوله بخلاف السلم على اصله فان اصل الشافعي رح ان السلم الحال يجوز **قوله** ولما ظهر في الزيادة على النصف فكاتبوهم الآية فمن شرط التأجيل فقد زاد على النص والزيادة على النص فسخ من رده ^{شأنه} والبدل معقود به فاشبه الثمن في البيع ولهذا يجوز الاستبدال به قبل القبض وهذا آية الثمنية ولا يتال العجز عن الاداء يوجب الفسخ وهذا آية الطبيعة لا نعاملنا بالشبهين وقلنا بالفسخ عند العجز لكونه مبيعا وبعد اشتراط القدرة عليه ضد العقد لكونه ثما بخلاف المسلم فيه فانه مبيع من كل وجه حتى لا يجوز استبداله والقدرة على تسليم المبيع شرط لجواز البيع فلا بد من الاجل الممكن له من التسليم **قوله** ولان مبنى الكتابة على المساهلة لانها عقد كريم اذا العبد وما في يده لمولاه فيكون الظاهر انه لا يضيق عليه ولا يطالبه بالاداء ما لم يعلم قدرته عليه الا انه لم يذكر الاجل ليكون متفضلا في تاخير المطالبة في الانتهاء كما كان منعما عليه في اصل العقد في الابتداء بخلاف السلم لان مبناه على المضايقة فلا يمهلها اذا عجز فيجوز مؤجلا لا حالا **قوله** وفي الحال كما امتنع من الاداء يرد في الرق اي في الكتابة الحالة يرد الى الرق كما عجز لان شرط الفسخ عجز المكاتب عن اداء البدل وقد وجد *

(قوله)

قال وتجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل الشراء والبيع لتحقق الايجاب والقبول اذا عاقل من اهل القبول والتصرف نافع في حقه والشانعي ربح الخلفانية وهو بناء على مسئلة ان الصبي في التجارة وهذا بخلاف ما اذا كان لا يعقل البيع والشراء لان القبول لا يتحقق منه فلا ينعقد العقد حتى لو ادعى عنه غيره لا يعتق ويسترد ما دفع **قال** ومن قال لعبده جعلت عليك الفاتور بها التي نجوما اول النجم كذا و آخرة كذا فاذا اديتها فانت حر وان عجزت فانت رقيق فان هذه مكاتبة لانه اتى بتفسير الكتابة ولو قال اذا اديت الي الفاكل شهر مائة فانت حر فهذه مكاتبة في رواية ابي سليمان لان التنجيم يدل على الوجوب وذلك بالكتابة وفي نسخ ابي حفص ربح لا يكون مكاتبا اعتبارا بالتعليق بالاداء مرة **قال** واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه اما الخروج من يده فالتحقيق معنى الكتابة وهو الضم

قوله واذا كان يعقل الشراء والبيع يعني يعقل ان الشراء جالب والبيع سالب **قوله** جعلت عليك الفاتور الى قوله فاذا اديتها فانت حر فقوله اذا اديتها فانت حر لا بد منه لان قوله جعلت عليك يحتمل الكتاب ويحتمل الضربة لان المولى يستبد بضربة عبده فلا يتعين جهة ان الكتابة لا يقوله اذا اديتها فانت حر بخلاف قوله كاتبك لعدم الاحتمال وقوله ان عجزت فانت رقيق لا يحتاج اليه ههنا في الكتاب ايضا وانما ذكره هنا للعبد على الاداء عند التنجيم **قوله** فان هذه مكاتبة حتى لا يجوز بيعه ويجوز فسخها بالنراضي ولو ادعى بعض البدل لم يبق محلا للتكفير بخلاف المعلق عتقه باداء المال فان هذه الاحكام تنعكس في حقه **قوله** لان التنجيم يدل على الوجوب وذلك بالكتابة لان التنجيم للتخفيف والتيسير وذلك في المال ولا يجب المال الا بالكتابة لان المولى لا يستوجب على عبده رينا الا بالكتابة فعرنا ان المولى قصد ايجاب البدل بهذا التنجيم وفي نسخ ابي حفص ربح لا يكون مكاتبة قال فخر الاسلام في المبسوط وهو الاصح بدليل انه لو قال اذا اديت الي الغافي هذا الشهر فانت حر لا يكون كتابة كذا ههنا والتنجيم ليس من خصائص الكتابة حتى يجعل تفسير الكتابة لانه قد يكون في سائر الديون وقد يخلو الكتابة عنه وذكر لفظ يختص به الكتابة لم يوجد ههنا فلا كتابة * (قوله)

(كتاب المكاتب)

فيضم مال الكيبة يده الى مال الكيبة نفسه او لتحقيق مقصود الكتابة وهو اداء البدل فيملك البيع والشراء والخروج الى السفر وان نهاه المولى واما عدم الخروج عن ملكه فلما روي بناولانه عقد معاوضة ومبناه على المساواة وينعدم ذلك بتجز العتق ويتحقق بتاخره لانه ثبت له نوع مال الكيبة ويثبت له في الذمة حق من وجه فان اعتقه عتق باعتاقه لانه مال ك لرفقته ويسقط عنه بدل الكتابة لانه ما التزمه الا مقابل الحصول العتق به وقد حصل دونه * **قال** واذا وطى المولى مكاتبته لزمه العقر لانها صارت اخص باجزائها توسلا الى المقصود بالكتابة وهو الوصول الى البدل من جانبه والى الحرية من جانبها بناء عليه ومنافع البضع ملحقة بالاجزاء والاعيان وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية لما بينا وان اتلف مالها غرم لان المولى كالا جنبي في حق اكسابها ونفسها ان لولم يجعل كذلك لالتفه المولى فيمنع حصول الغرض المبتغى بالعقد والله اعلم بالصواب *

قوله فيضم ما يديه يده الى مال الكيبة نفسه اي يضم مال الكيبة يده في الحال الى مال الكيبة نفسه في المال لانه ملك نفسه من وجه ولهذا الو وطئها المولى يجب العقر ولذلك يجب الارش لوجنبي عليها ولا يكون ذلك الابان يكون مال كالا جزائه من وجه وحقيقة مال الكيبة النفس عند اداء جميع البدل **قوله** فلما روي بنا وهو قوله عليه السلام المكاتب عبد ما بقي عليه ذرهم **قوله** وثبت له حق في الذمة من وجه اصل البدل يجب للمولى في ذمته لكنه ضعيف لا يتم ملكه فيه الا بالتبض لان قبوله في ذمته مع المنا في اذا المولى لا يستوجب على عبده رينا ولهذا لا يصح الكفالة به فيثبت للعبد بمقابلة مال كية ضعيفة ايضا فاذا تم الملك للمولى بالتبض يتم المالكية للعبد ايضا وتام المالكية لا يكون الا بالعتق فيعتق ضرورة ان تمام المالكية **قوله** لما بينا اشارة الى قوله لانها صارت اخص باجزائها توسلا الى المقصود *

(كتاب المكاتب فصل في الكتابة الفاسدة)

فصل في الكتابة الفاسدة

قال واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على قيمته فالكتابة فاسدة اما الاول فلان الخمر والخنزير لا يستحقه المسلم لانه ليس بمال في حقه فلا يصلح بدلا فيفسد العقد واما الثاني فلان القيمة مجهولة قدر او جنسا ووصفا فتفأحشت الجهالة وصار كما اذا كاتب على ثوب او دابة ولانه تنصيص على ما هو موجب العقد الفاسد لانه موجب للقيمة فان ادعى الخمر عنق وقال زفرح لا يعتق الا باداء قيمة الخمر لان البديل هو القيمة وعن ابي يوسف راح انه يعتق باء الخمر لانه بدل صورة ويعتق باء القيمة ايضا لانه هو البديل ومعنى وعن ابي حنيفة راح انه انما يعتق باء عين الخمر اذا قال ان ادبتها فانت حر لانه حينئذ يكون العتق بالشرط لا بعقد الكتابة وصار كما اذا كاتب على مائة اردم *

فصل في الكتابة الفاسدة

قوله ليس بمال في حقه اي ليس بمال منقوم **قوله** ولان القيمة مجهولة قدر او وصف او جنسا اما جنسا فلانها مرة يكون من الدراهم وطورا من الدنانير واما قدر فانها يختلف مقدارها باختلاف المتقومين واما وصفها فانها يكون جيدا ووسطا وريئا **قوله** وصار كما اذا كاتب على ثوب او دابة يعني ان الكتابة على القيمة بمنزلة الكتابة على ثوب او دابة وانه لا يجوز لان الثوب او الدابة اجناس مختلفة وما هو مجهول الجنس لا يثبت دين في الذمة كما في النكاح **قوله** ولانه تنصيص على ما هو موجب العقد الفاسد لانه موجب للقيمة فان قيل لو كاتبه على عبد وسط او عبد مطلق بجوز وان كانت القيمة يجب بهذه التسمية حتى لو اتى بقيمة عبد وسط يجبر على القبول فلنا القيمة فيما نحن لصدده يجب تصد الاحكاما كان النصريح بالقيمة ويجب ثم حكما لا تصد الا انه نصريح بالعبد وقد يثبت الشئ حكما وضمنا غيره وان كانت لا يثبت تصد ابيع الاجنبية ونحوها **قوله** وان ادعى الخمر عنق وفي المسوط وان اذاه (قبل)

(كتاب المكاتب فصل في الكتابة الفاسدة)

ولا فصل في ظاهر الرواية ووجه الفرق بينهما وبين المبيته ان الخمر والخنزير مال في الجملة
فامكن اعتبار معنى العقد فيهما ووجه العتق عند اداء العوض المشروط واما المبيته فليست بمال
اصلا فلا يمكن اعتبار معنى العقد فيه فاعتبر فيه معنى الشرط وذلك بالتنصيص عليه واذا عتق
باداء عين الخمر لزمت ان يسعى في قيمته لانه وجب عليه رد قيمته لنفسه الفساد العقد وقد تعذر بالعتق
فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد اذا تلف المبيع **قال** ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه
لانه عقد فاسد فيجب القيمة عند هلاك المبدل بالغة ما بلغت كما في البيع الفاسد وهذا لان
المولى ما رضى بالتقصان والعبد رضى بالزيادة كيلا يبطل حقه في العتق اصلا فتجب قيمته بالغة
ما بلغت وفيما اذا كاتبه على قيمته يعنى باداء القيمة لانه هو المبدل وامكن اعتبار معنى العقد فيه

قبل ان يترافعا الى القاضي وقد كان قال لانه انت حر اذا اديتها اولم يقل فانه يعتق ويسعى
في رد قيمته فاسد فيلزمه رد قيمته لاجل الفساد وقد تعذر رد قيمة لتقرر العتق فيه فيلزم
قيمه كما مر في ... اذا عتق المبيع قبل التخص وقال زفرح لا يعنى الاباء قيمة
نفسه لان البديل هو القيمة اي في الكتابة الفاسدة كما في بيع الفاسد وفي نسخ الهداية لا يعنى
الاباء قيمة الخمر وانه مشكل جدا مخالف لعامة روايات الكتب فان فيها لا يعنى
الاباء قيمة نفسه ولو قيل بان المراد قيمة العبد اضيفت الى الخمر باننى ملايسة
وهو وجوبها عند ذكر الخمر في البديل لكان وجهها متكلفا *

قوله ولا فصل في ظاهر الرواية اي يعنى باداء الخمر صرح بذكر الشرط اولم يصرح **قوله**
والعبد رضى بالزيادة كيلا يبطل حقه في العتق اصلا اي الظاهر من حال العبد انه يرضى
بالزيادة على المسمى لينال شرف الحرية اولان العبد لما اقدم على الكتابة الفاسدة
والواجب فيها القيمة فقد رضى باداء قيمته وان زادت القيمة على المسمى **قوله** وفيما
اذا كاتبه على قيمته اذا ادى القيمة يعنى لانها البديل وانما يثبت اداء القيمة بتصادقهما
او باداء اقصى ما يقع به تقويم المقومين *

(قوله)

(كتاب المكاتب فصل في الكتابة الفاسدة)

وانثر الجهالة في الفساد بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق باء ثوب لانه لا يوقف فيه على مراد العاقد لا خلافاً اجناس الثوب فلا يثبت العتق بدون ارادته **قال** وكذلك ان كاتبه على شيء بعينه لغيره لم يجز لانه لا يقدر على تسليمه ومراده شيء يتعين بالنعين حتى لو قال كاتبك على هذه الالف الدراهم وهي لغيره جاز لانها لا تنعين في المعاوضات فيعتاق بدراهم دين في الذمة فيجوز وعن ابي حنيفة ر ح رواه الحسن رضي الله عنه انه يجوز حتى اذا ملكه وسلمه يعتق فان عجز برد في الرق لان المسمى مال والقدرة على التسليم موهومة فاشبه الصداق قلنا ان العين في المعاوضة معقود عليه والقدرة على المعقود عليه شرط للصحة اذا كان العقد يحتمل الفسخ كما في البيع

قوله وانثر الجهالة في الفساد يعني لاني ابطال العقود هذا جواب اشكال وهو ان القيمة مجهولة كجهالة الثوب فينبغي ان تؤثر تلك الجهالة في فساد العقد على وجه لا يعتق باء القيمة كما لا يعتق بء الثوب فاجاب بان جهالة القيمة مستدركة تحذر منه باء اكثر ما يقع به تقويم المتومين ولا توقف على اداء المشروط وفي الثوب فاسم الثوب كما يتناول ما يدى يتناول غيره ومعلوم ان مراده ليس بمطلق الثوب لانه لا يزيد ملكه عن العبد لاي ثوب كان فكان المراد معينا ولا يدري ان المؤدى هل هو ذلك المعين ام لا فلا يثبت الاداء فان قيل ينبغي ان يعتق باء ثوب اعتبارا لجهة التعليق ان الكتابة تضمنت المعاوضة والتعليق فاذا بطل معنى المعاوضة لجهالة الثوب بقي معنى التعليق فيعتق كما اذا قال ان اديت الي ثوبا فاني ثوب ادى عتق كذلك ههنا قلنا التعليق في ضمن المعاوضة فاذا بطلت جهة المعاوضة بطلت تلك الجهة ايضا لان المتضمن يبطل بطلان المتضمن **قوله** لانه لا يقدر على تسليمه لان ملك الغير غير مقدور التسليم **قوله** فاشبه الصداق الجامع كون كل واحد منهما عوض مالم يمس بمال ولو تزوج على عبد لغيره جاز حتى وجبت قيمته عند العجز عن التسليم فكذا ههنا **قوله** اذا كان العقد يتحمل الفسخ تحرز به عن النكاح * (قوله)

كتاب المكاتب فصل في الكتابة الفاسدة)

بخلاف الصداق في النكاح لان القدرة على ما هو المقصود بالنكاح ليس بشرط فعلى ما هو تابع فيه اولى فلو اجاز صاحب العين ذلك فعن محمد رح انه يجوز لانه يجوز البيع عند الاجازة فالكتابة اولى وعن ابي حنيفة رح انه لا يجوز اعتبار الحال عدم الاجازة على ما قال في الكتاب والجامع بينهما انه لا يفيد ملك المكاسب وهو المقصود لانها تثبت الحاجة الى الاداء منها ولا حاجة فيما اذا كان البدل عينا معيناً والمسئلة فيه فلي ما يبيناه وعن ابي يوسف رح انه يجوز اجاز ذلك اولم يجز غير انه عند الاجازة يجب تسليم عينه وعند عدمها يجب تسليم قيمته كما في النكاح والجامع بينهما صحة التسمية لكونه مالا ولو ملك المكاتب ذلك، العين فعن ابي حنيفة رح رواه ابو يوسف رح انه اذا اداة لا يعنى وعلى هذه الرواية لم ينقد العقد الا اذا اقال انه اذا اديت الي فانت حرف حينئذ يعنى بحكم الشرط وهكذا عن ابي يوسف رح وعنه انه يعنى قال ذلك ولم يقل لان العقد ينقد مع الفساد لكون المسمى مالا فيعنى باداء المشروط ولو كاتبه على عين في بيتنا ... وهي مسئلة الكتابة على الاعيان وقد عرف ذلك في الاصل وقد

ذكرنا وجه الروايتين المنتهى **قال** وان كاتبه على ما تقدمنا على ان يرز المولى عليه عبد اغير عينه فالكتابة فاسدة عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح هي جائزة

قوله بخلاف الصداق في النكاح لان القدرة على ما هو المقصود بالنكاح ليس بشرط اي شرط صحة التسمية في النكاح ان يكون المسمى مالا امتقوما لان يكون مقدور التسليم اذ القدرة على تسليم ما هو المقصود بالنكاح وهو البضع ليست بشرط لصحة العقد حتى لو تزوج بنت سنة يجوز وان كانت القدرة معدومة ففيما ليس بمقصود وهو المهر اولى **قوله** وان كاتبه على عين في يد المكاتب اي على عين هو من كسبه بان كان ما ذوا في التجارة فغير ايتان وقد عرفت ذلك في الاصل اي في المبسوط ذكر فيه عبد ما ذون له في التجارة وفي يده عين حصل من كسبه كاتبه المولى على ذلك العين فغير ايتان اما اذا كان في يده دراهم او دنانير حصلت من كسبه يصح على اتفاق الروايات وجه الجواز ان هذه كتابة على بدل معلوم مقدور التسليم وجه الفساد ان الكتابة شرعت على وجه يختص بمكاسبه فثبت حرية اليد في الحال ويترأخي حرية الرقبة الى وقت الاداء (فلو)

(كتاب المكاتب فصل في الكتابة الفاسدة)

ويقسم المائة دينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فتبطل منها حصة العبد فيكون مكاتب ما بقى لان العبد المطلق يصلح بدل الكتابة وينصرف الى الوسط فكذا يصلح مستثنى منه وهو الاصل في ابدال المعتود عليه ولهما انه لا يستثنى العبد من الدنانير وانما يستثنى قيمته والقيمة لا تصلح بدلا فكذلك مستثنى **قال** واذا كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة استحسانا ومعناه ان يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة وينصرف الى الوسط ويجبر على قبول القيمة وقد مر في النكاح اما ان الميمين الجنس مثل ان يقول ابدل لا يجوز لانه يشتمل اجناسا مختلفة فيتقاسم الجاهل والذابين الجنس كالعبد والوصيف والجاهل البسيرة ومثلها يتحمل في الكتابة فيعتبر جهالة البديل بجهالة الاجل فيه وقال الشافعي رحمه لا يجوز وهو القياس فلوجازت الكتابة هنا كان الاداء من مال المولى لان اكسابه وقت العقد مال المولى فكانت الكتابة على مال منقول للمولى الاعلى كسب يوجد بعد الكتابة فلا يفيد ملك المكاتب على انه ثبت حرية اليد والرقبة في ذلك واحدة لا على وجه التعاقب فيكون اعتاقا ببدل ولا يكون كتابة * **قوله** ويتسم المائة دينار الى آخره حتى اذا كان بدل الكتابة مائة وقيمة المكاتب خمسين وقيمة العبد خمسين يجب على المكاتب اداء الخمسين ويستطخمسون في متابلة العبد وانما يقسم على قيمتهما لجواز ان يكون قيمته العبد الوسط مستغرفة كل البديل وعلى هذا لا يحصل للدوابي شيء وانه ماضي بذلك **قوله** وهو الاصل في ابدال العقود يعني الاصل ان كل ما يصلح ان يكون بدلا في عقد يصح استثناء منه **قوله** ولهما ان العبد لا يستثنى من الدنانير لان الاستثناء من غير الجنس لا يجوز فيكون استثناء قيمته منها حتى يكون الاستثناء من الجنس ولا يجوز استثناء القيمة لانها لا يصلح بدلا لاشتمالها على نوع جهالة لا خلاف المقومين فيها فاذا استثنى قيمته من المائة بقى الباقي من البديل مجهولا والحاصل ان هذا عقد اشتمل على بيع وكتابة لان ما كان من الدنانير بازاء العبد الذي يرده المولى فهو بيع وما كان منها بازاء رتبة المكاتب فهو كتابة والبيع قد بطل لجهالة الثمن والمعتود عليه فلوجازت الكتابة لجازت بما يخص الرتبة من المائة والكتابة بالحصمة كتابة بالقيمة فيكون فاسدة **قوله** واذا كاتبه على حيوان (غير)

(كتاب المكاتب فصل في الكتابة الفاسدة)

لانه معاوضة فاشبه البيع ولنا انه معاوضة مال بغير مال او بمال لمن على وجه يستط الملك فيه فاشبه النكاح والجماع اه، يمتنى على المساومة بخلاف البيع لان مبناه على المماكسة **قال** واذا كاتب الصراني عبده على خمر فهو جائز معناه اذا كان مقدار معلوم والعبد كافر لانها مال في حقهم بمنزلة الخمر في حقنا وايهما اسلم فللذو الحق قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تملك الخمر وتسلكتها وفي التسليم ذلك ان الخمر غير متعين فيعجز عن تسليم البديل فيجب عليه قيمتها وهذا بخلاف ما اذا تباع الذميان خمر انهم اسلم احدهما حيث يفسد البيع على ما قاله البعض لان القيمة تصلح بدلا في الكتابة في الجملة فانه لو كاتب على وصيف واتى بالقيمة يجبر على القبول فجاز ان يبقى العقد على القيمة اما البيع لا ينعقد صحيحا على القيمة فافترقا *

ولا يبين النوع اي ... او هندي والصفة اي لم يقل انه ايص او اسعد *

قوله لانه معاوضة فاشبه البيع والجماع اه انه لا يصح الا بتسمية البديل فكانت معاوضة كالبيع الا ترى انه يقال ويفسخ **قوله** ولنا انه معاوضة مال بغير مال اي ابتداء لان البديل في الابتداء مقابل بفك الحجر وهو ليس بمال **قوله** او بمال اي في الانتهاء لانه في الانتهاء يقابل الرقبة ولكن على وجه يستط الملك فيه اذا لعبد لا يملك مالية نفسه فاشبه النكاح **قوله** والجماع اه يمتنى على المساومة اي الجماع بين عقد الكتابة والنكاح **قوله** لان القيمة يصلح بدلا في الكتابة اي قيمة المسمى فانه اذا كاتبه على وصيف كان ذلك كتابة على قيمة الوصيف في الحقيقة حتى اذا جاء بقيمة يجبر على القبول فمتى جاز ان ينعقد الكتابة على قيمة الشيء ابتداء جاز ان يبقى على القيمة اما البيع لا ينعقد صحيحا على القيمة اصلا فلا يمكن ابقاءه عليها *

(قوله)

(كتاب المكاتب باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز)

قال واذا قبضها عتق لان في الكتابة معنى المعاوضة فاذا وصل احد العوضين الى المولى سلم العوض الآخر للعبد وذلك بالعتق بخلاف ما اذا كان العبد مسلما حيث لم تجز الكتابة لان المسلم ليس من اهل التزائم الخمور ولو اداها عتق وقد بيناه من قبل والله اعلم *

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز

قال ويجوز للمكاتب البيع والشراء والسفر لان موجب الكتابة ان يصير حرا يدا وذلك بالثبوت التصرف مستبدا به تصرفا يوصله الى مقصوده وهو نيل الحرية باداء البدل والبيع والشراء من هذا القبيل وكذا السفر لان التجارة ربما لا يتفق في الحاضر فيحتاج الى المسافرة وبذلك البيع بالمحابة لانه من صنيع التجار فان التاجر قد يحابي في صنفته ليربح في اخرى *

قال بان شرطه ان لا يخرج من الكوفة لانه ان يخرج استخسار لان هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد وهو ملكية اليد على جهة الاسترداد وثبوت الاختصاص فبطل الشرط وصح العقد لانه شرط لم يتمكن في صلب العقد وبمثلته لا تفسد الكتابة وهذا لان الكتابة تشبه البيع وتشبه الكفاح والحقة اها بالبيع في شرط تمكن في صلب العقد كما اذا شرط خدمة مجهولة لانه في البدل والكفاح في شرط لم يتمكن في صلبه

قوله واذا قبضها اي قبض قيمة الخمور عتق وان ادى الخمور عتق ايضا المقصود من الكتابة تعاقب العتق باداء البدل المذكور وصار كما لو كاتب المسلم عبده المسلم على خذ فادى المكاتب الخمور فانه يعتق كذا ذكره بعض المشايخ في شرح الجامع الصغير وفي شرح الطحاوي والتدويرا شي لو ادى الخمور لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق لان الكتابة انتقلت الى القيمة ولم يبق الخمور بدل هذا العقد ان العقد انعقد صححا على الخمور ابتداء وبقي على القيمة صححا بعد الاسلام ولا يتصور ابتداء صححا والخمور بدل فيه ابتداء صححا لابل على ان الخمور لم يبق بدلا فلا يعتق باذنه ثم العقد ان وقع فاسدا بسبب الخمور وبني فاسدا لذلك فبني الخمور بدلا واذا اقبضت بدلا يعتق بانها **قوله** ولو اداها اي العبد المسلم الخمور **قوله** وقد بيناه من قبل اي في اول هذا الفصل وهو قوله فان ادى الخمور عتق وقيل زهر رح لا يعتق *

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

قوله وهذا لان الكتابة تشبه البيع من حيث انها احتمل الفسخ في الابتداء وتشبه النكاح من حيث انها لا احتمل الفسخ بعد تمام المقصود بالاداء فيفرق بينهما فاشبهها بالبيع يبطل (بالشرط)

(كتاب المكاتب باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز)

هذا هو الاصل او نقول ان الكتابة في جانب العبد اعناق لانه اسقاط الملك وهذا الشرط يخص العبد فاعتبارنا في حق هذا الشرط والاعتاق لا يبطل بالشرط الفاسدة

قال ولا يتزوج الاباذن المولى لان الكتابة فك الحجر مع قيام الملك ضرورة التوسل الى المتصود والتزوج ليس وسيله اليه ويجوز باذن المولى لان الملك له ولا يهب ولا يتصدق الا بالشئ اليسير لان الهبة والصدقة تبرع وهو غير مالك ليملكه الا ان الشئ اليسير من ضرورات التجارة لانه لا يجد بدا من ضيافته واعارة ليجتمع عليه المجاهزون ومن ملك شيئا يملك ما دون من ضروراته وتوابعه ولا يتكفل لائمة تبرع محض فليس من ضرورات التجارة والاكتساب فلا يملكه بنو عمه نفسا ومالا لان كل ذلك تبرع ولا يتبرع لانه تبرع ليس من توابع الاكتساب فان وهب علمي عوض ثم يصح لانه تبرع ابتداء الشرط الفاسد اذا تمكن في صلبها كما لو شرطه خدمة مجهولة بان كاتبه على كذا على المدل واشبهها بالعتاق لا يبطل بالشرط الفاسد اذا لم يتمكن في صلبها بان كاتبه على الحرة او الدياس *

قوله هذا هو الاصل اي العمل بالشبهين هو الاصل او نقول ان الكتابة في جانب العبد اعناق لانه اسقاط الملك وفك الحجر واطلاق اليد بمنزلة الاعناق وهذا الشرط يخص العبد وهو ان لا يخرج من الكوفة باعتباري عند الكتابة اعناق في حق هذا الشرط لا معاوضة والاعتاق لا يبطل بالشرط الفاسدة كما لو اعتق عبد اعلى انه ساسد فان الشرط باطل والاعتاق صحيح **قوله** ضرورة التوسل الى المتصود وهونيل الحرية والتزوج ليس وسيله اليد لان انفكاك الحجر عنه في عقود الاكتساب والتزوج ليس من اكتساب المال فيه بل التزام المهر والمقنة ولا يتصدق الا بالشئ اليسير وما دون الدرهم قليل يتوسع الناس فيه **قوله** ليجتمع عليه المجاهزون والمجاهز عند العامة الغني من التجار وكأنه اريد به المجهز وهو الذي يبعث التجار بالجهز وهو فاخر المتاع او يسافر به فخر الى المجاهز **قوله** ولا يملكه بنو عمه نفسا ومالا اي الكفالة باذن المكفول عنه وبغير امره لان كل ذلك تبرع (اما)

(كتاب المكاتب باب ما يجوز للمكاتب ان يذعله وما لا يجوز)

بان زوجه ائمه جازلانه اكتساب المال فانه يملك به المهر فدخل تحت العقد *
قال وكذلك ان كاتب عبده والتباس ان لا يجوز وهو قول زفر والشافعي لان ماله العتق والمكاتب
ليس من اهله لا عتاق على مال وجه الاستحسان انه عقد اكتساب المال فيملكه كتنا وبم الامه وكالبيع

اما ان كان بغير امره فظاهرا تبيع محض ولا يكون له الرجوع بما ادى فصار كالهبة
وان كان بامر فذلك ايضا لان الكفيل متى ادى بصير مقرضا بما ادى الى المكفول
عنه والاقراض تبرع لانه اعارة حكما بدليل ان قبض البدل ليس بشروطي المجلس ولو كان
معاوضة فيشروط قبضه في المجلس لكونه صرفا وكذلك الكفالة بالنفس ايضا لا يصح لانه تبرع
محض من غير عوض يحصل له ولا يقال انه التزام بدلا في ذمته وهو التسليم وتسليم النفس
مدلا يتعلق به المال نكان متصرفا فيما هو خالص حقه فيجوز لانه يقول ان الكفالة متى صححت
قد يتعدى الى المال لانه ربما يعجز عن تسليم النفس فيحسب على ذلك وصحس حبس عجز
عن الكسب فيتصل ضرره هذا للالتزام بكسبه فكان بمنزلة الكفالة بالمال فلا يجوز سواء كان باذن
المولى او بغيره لانه ملك المولى لاني منافع ومكاسبه وجوده فيها هو تبرع كعدمه *

قوله فان زوجه ائمه جازلانه اكتساب المال ولا يلزم عجز المكاتبه عن تزويج نفسها لان حق
المولى في رقبته باق ولها ذلك اعتاقها دون اعتاق امته فيمنع ذلك ثبوت ولاية الاستبداد
لها بتزويج نفسها ولان فيه تعيب رقبته فان النكاح عيب فربما يعجز ويبقى هذا العيب في
ملك المولى توضيحه ان النكاح غير مشروع في الاصل لا اكتساب الاموال بل للحصن
والعنة وانفكاك الحجر يثبت للمكاتب في عقود اكتساب المال فاذا كان مقصودا من تزويج
نفسها شيئا آخر سوى المال لم يكن هذا العقد مما يتناوله الفك الثابت بالكتابة بخلاف تزويج
الامته فان قيل هذا موجود في ابنته ومع ذلك لا يملك تزويجها فلنا نعم ولكن ابنته مملوكة للمولى
وامته ليست بمملوكة للمولى حتى ينفذ عتق المولى في ابنته دون امته ولو عجزت وقد حاضرت
ابنته حبضا فلا يجب على المولى فيها استبراء جديد ويلزم ذلك في امته ومكاتبته * (قوله)

(كتاب المكاتب باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز)

وقد يكون هو انفع له من البيع لانه لا يزيل الملك الا بعد وصول البدل اليه و البيع يزيله قبله
ولهذا يملكه الاب والوصي ثم هو يوجب للمملوك مثل ما هو ثابت له بخلاف الاعتاق علي
مال لانه بوجوب فوق ما هو ثابت له **قال** فان ادى الثاني قبل ان يعتق الاول فولأوه
للموالي لان له فيه نوع ملك وتصح اضافة الاعتاق اليه في الجملة فاذا عذرا ضافته الي
مباشر العقد لعدم الاهلية اضيف اليه كما في العبد اذا اشتري شيئا **قال** فلواذي الاول
بعد ذلك وعق لا ينتقل الولاء اليه لان الموالي جعل معتقا والولاء لا ينتقل عن المعتق وان ادى
الثاني بعد عتق الاول فولأوه له لان العاقد من اهل ثبوت الولاء وهو الاصل فيثبت له وان اعتق
عبده علي مال او باعه من نفسه او زوج عبده ام يجز لان هذه الاشياء ليست من الكسب
ولا من توابعه اما الاول فلانه استأط الملك من رقبته وثابت الدين في ذمة المفلس فاشبه الزوال
بغيره وغيره وكذا الثاني لانه اعتاق علي مال في الحقيقة وما الثالث فلانه تنقيص للعبد وتعييب
الاول والثاني في الحقيقة بخلاف تزويج الامة لانه اكتساب لاستفادته المهر علي ما مر *

قوله وقد يكون هو اسبغ نبيع لانه لا يستوجب الثمن في ذمة المشتري ما لم يزل العبد
عن ملكه وهما لا يزول العبد عن ملكه ما لم يتملك البدل بالتبض فلما ملك البيع فالكاتبه
اولي ولهذا يملك الاب والوصي كتابة عبد الصغير **قوله** ثم لا يثبت للعبد الامة هو ثابت له بخلاف
الاعتاق علي مال فانه فوق ما هو ثابت له لان الثابت للمكاتب ثبوت حق الحرية والمعتق
علي مال حقيقتها **قوله** لان له فيه نوع ملك وهذا لان لكل واحد منهما حق ملك في كسب
المكاتب الثاني لان كتابة الاول كانت باذن الموالي فيكون مال الثاني من حق الكسب منقولاً
الي الموالي فصار كأنه مكاتبه من وجه فيكون للمكاتب الاول فيه حق ايضا لانه كسبه وكان
هو المباشر لهذا العقد وحقه ارجح من حق الموالي لان حقه حق ملك وتصرف للموالي حق
ملك لا غير فاذا كان الاول من اهل ان يثبت له الولاء فهو وامي من الموالي وان كان الاول
مكاتباً علي حاله ولم يكن من اهل الولاء فيخلق مولاه كالعبد المأذون اذا اشتري شيئاً يملكه
مولاه بهذا الطريق **قوله** وتصح اضافة الاعتاق اليه في الجملة ولهذا اذا اوصى لموالي فلان (و)

(كتاب المكاتب ... باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز ... فصل)

قال وكذلك الاب والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب لانهما يملكان الاكتساب كالمكاتب ولان في تزويج الامة والكتابة نظره ولا نظر فيما سواهما والولاية نظرية *

قال واما الماذون له فلا يجوز له شيء من ذلك عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح له ان يزوج امته وعلى هذا الخلاف المضارب والمعارض والشريك شركة عنان هو فاسه على المكاتب واعتبره بالاجارة ولهما ان الماذون له يملك التجارة وهذا ليس بتجارة فاما المكاتب يملك الاكتساب وهذا اكتساب ولانه مبادلة المال بغير المال فيعتبر بالكتابة دون الاجارة اذ هي مبادلة المال بالمال ولهذا لا يملك هؤلاء كلهم تزويج العبد والله اعلم *

فصل

قال واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته لانه من اهل ان يكتسب وان لم يكن من اهل الاعتاق فيجعل مكاتباً تحقيقاً للصلة بقدر الامكان

وليس له معتق في الاحياء وله معتق المعتق يستحق هذه الوصية هو ولا يكون الاضافاً الى المولى *

قوله هو فاسه على المكاتب فان لدان يزوج امته فكذا الهؤلاء **قوله** واعتبره بالاجارة فان لهم والية الاجارة فكذا ولاية تزويج الامة اذ كل واحد منهما تملك المنفعة بيد **قوله** ولهما ان لهم التجارة وليس هذا بتجارة لانه ليس بمبادلة المال بالمال اذ البضع ليس بمال حقيقه فصارت شبيهاً بالكتابة ولا يملك هؤلاء الكتابة فكذا هذا اما المكاتب فيملك الاكتساب وهذا اكتساب وهذا بخلاف الاجارة فانها مبادلة المال بالمال ولهذا لا يثبت الحبوران في الذمة بدلا عن المنافع فكانت تجارة *

فصل

قوله واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته حتى يمنع عن بيعه وانما قيد بقوله دخل في كتابته ولم يقل صار مكاتباً لانه لو كان مكاتباً اصالة لبقيت كتابته بعد عجز المكاتب الاصلي بل يعجز الداخل بعجز الاصلي حتى اذا عجز المكاتب بيع الاب لما ان كتابة الداخل بطريق التبعية لا بطريق الاصاله *

(قوله)

(كتاب المكاتب ... باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز ... فصل)

الانثري ان الحر متى كان بملك الاعناق يعتق عليه وان اشترى ذارحم محرم منه
لاولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة روح وقال يدخل اعتبارا بترابته الولاد اذ وجوب
الصلة ينظمهما ولهذا لا يفرقان في الحر في حق الحرية وله ان للمكاتب كسبا لا ملكا غير
ان الكسب يكفي للصلة في الولاد حتى ان القادر على الكسب يخاطب بنفقة الوالد والولد
ولا يكفي في غيرهما حتى لا يجب نفقة للاخ الاعلى الموسر ولان هذه قرابة توسطت بين بني
الاعمام وقرابة الولاد فالحقناها بالثاني في العتق وبالاول في الكتابة وهذا اولي لان العتق اسرع
نقودا من الكتابة حتى ان احدا اشريه ان كاتب كان للاخر فسخره واذا اعتق لا يكون له فسخره *
قال وانا اشترى ام ولد دخل ولدها في الكتابة ولم يجز بيعها ومعناه اذا كان معها ولدها

قال الانثري ان الحر متى كان بملك الاعناق يعتق عليه اي اذا اشترى اباة او ابنه
بمالا ملكا ولهذا يحل الصدقة له وان اصاب مالا ولا يملك الهبة ولا يفسد
نكاح امرأته اذا اشترى المكاتب لملك له في الحقيقة لكن يقدر على الاكتساب والتدرة عليه
يوجب النفقة في قرابة الولاد يجب نفقة الوالدين والولد على القادر على الكسب وان
لم يكن موسرا ولا يجب نفقة للاخ الاعلى الموسر **قوله** ولان هذه قرابة توسطت بين بني الاعمام
وقرابة الولاد يعني قرابة الاخ وامثالها منوطة بين قرابة بني الاعمام وهي بعيدة لانها
بواسطة العم وهو بواسطة الجد وبين قرابة الولاد وهي قرابة قريبة لانها بغير واسطة وهذه القرابة بواسطة الاب
او الجدا ونحو ذلك فاشبهت بني الاعمام في حق الزكوة وحل الحليلة وقبول الشهادة وجريان
القصاص واشبهت الولاد في حق حرمة المناكحة واقتراض الصلة وحرمة الجمع بينهم انكاحا
فالحقناها بالولاد في العتق وبين بني الاعمام في الكتابة توفيرا على الشبهين حظها **قوله** وهذا
اولي اي من العمل على عكسه لان العتق اسرع نقودا اي لو احقناها بالولاد في حق
الكتابة لغينا الشبه الآخر لانه يلزم الحاقها بالولاد في حق العتق لان العتق اسرع نقودا من الكتابة
قوله ولم يجز بيعها ولم يدخل في كتابته حتى لا يعتق بعته نص عليه في المبسوط * (قوله)

(كتاب المكاتب ... باب ما يجوز للمكاتب ان يفعلوه وما لا يجوز ... فصل)

امادخول الولد في الكتابة فلما ذكرناه واما امتناع بيعها فلانها تتبع للولد في هذا الحكم قال عليه السلام اعترفها ولدها وان لم يكن معها ولد فكذلك الجواب في قول ابي يوسف ومحمد رح لانها ام ولد خلا فالابي حنيفة رح وله ان القياس ان يجوز بيعها وان كان معها ولد لان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ الا انه يثبت به هذا الحق فيما اذا كان معها ولد تبعالثبوت في الولد بناء عليه وبدون الولد لو ثبت يثبت ابتداء والقياس ينفيه وان ولد له ولد من امة له دخل في كتابته لما ينافي المشتري فكان حكمه كحكمه وكسبه له لان كسب الولد كسب كسبه ويكون كذلك قبل الدعوة فلا ينقطع بالدعوة اختصاصه وكذلك ان ولدت المكاتبه ولدان حق امتناع البيع ثابت فيهما مؤكدا فيسري الى الولد كالنديب والاسْتِيلاد *

قال ومن زوج امته من عبده ثم كاتبتهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها وفي بعض النسخ دخل في كتابتهما والاصح ما في المتن وكان كسبه لهما لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الرق والحرية *

قوله امادخول الولد في الكتابة فلما ذكرنا اشارة الى قوله تحقيقا للصلة بقدر الامكان **قوله** لان كسب المكاتب موقوف ابي كسب المكاتب موقوف بين ان يؤدي فينتقر له وبين ان يعجز فينتقر للمولى فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ وهو مومية الولد اذا وتعلق لكان كسب المكاتب غير محتمل للفسخ او كان الاستيلاد محتملا للفسخ فيفسخ بانفساخ الكتابة فبحلزم ان يجعل الشيء الذي لا يقبل الفسخ من جملة الشيء الذي يقبل الفسخ بطريق التبعية وذلك لا يجوز لان الذي لا يقبل الفسخ اقوى فلا يكون تبع الماهود ونه الا انه يثبت امتناع بيعها اذا كان معها ولدها تبعالثبوت في الولد بناء عليه وما يثبت تبعا يثبت بشرط المتبوع ولو ثبت بدون الولد ثبت ابتداء والقياس ينفيه **قوله** مؤكدا احترازا عن ولد الآبقة حيث لا يجوز بيعها ويجوز بيع ولدها لان الامتناع في الآبقة غير مؤكدا فلا يسري الى الولد **قوله** دخل في كتابتها وفي بعض النسخ في كتابتها ومعناه اذا كاتبها كتابة واحدة بدخول الوالد في كتابتها لكن باعتبار تبعية الام حتى يكون كسبه لهما كما اذا كانت الكتابة متفرقة والصحيح هو الاول * (قوله)

(كتاب المكاتب ... باب ما يجوز للمكاتب ان يعلموه الا يجوز ... فصل)

قال وان تزوج المكاتب باذن مولاه امرأة زعمت انها حرة فوادت منه ثم استحققت فاولادها هيبد ولا ياخذهم بالقيمة وكذلك العبد يأذن له المولى بالتزويج وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف روح وقال محمد روح اولادها احرار بالقيمة لانه شارك الحر في سبب نبوت هذا الحق وهو الغرور وهذا لانه ما رغب في نكاحها الا لئال حربة الاولاد ولهما ابنة مولود بين رقيقين فيكون رقيقا وهذا لان الاصل ان الولد يتبع الام في الرق والحرية وخالفنا هذا الاصل في الحر باجماع الصحابة رضي الله عنهم وهذا ليس في معناه لان حق المولى هناك مجبور بقيمة ناجزة وههنا بقيمة متأخرة الى ما بعد العتاق فيبقى على الاصل فلا يلحق به *

قال وان وطئ المكاتب امته على وجه الملك بغير اذن المولى ثم استحقها رجل فعليه العتق ويؤخذ به في الكتابة وان وطئها على وجه النكاح لم يؤخذ به حتى يعتق وكذلك المأذون له ووجه الفرقان في الفصل الاول ظهر الدين في حق المولى لان التجارة وتوابعها داخله تحت الكتابة

قوله زعمت انها حرة الغرور انما يثبت بقول الامة انها حرة وكذا اذا تزوجها منه حر على انها حرة او تزوجها منه عبد ارمد بر او مكاتب على انها حرة ويرجع المغرور بها ضمن من قبلة الولد على الامة بعد عتقها ويرجع (المستحق) على الحر وعلى المدبر والعبد والمكاتب اذا عتقوا وما اذا اراد ان يتزوج امرأة فاخبره رجل انها حرة ولم يزوجها اباه وتزوجها الرجل على انها حرة فاذا هي امه وقد وادت ضمن الزوج قيمة الولد لانه مغرور ولا يرجع الزوج على المخبر شيئا لانه ما التزم شيئا انما اخبره بخبر كان كذبا وذلك لا يثبت له حق الرجوع كما لو اخبره ان الطريق آمن فسلك فاخذة اللصوص ولكن يرجع بقيمة الولد على الامة اذا اعتقت لانها غرتة حين زوجت نفسها منه على انها حرة وان تزوجها وهو لا يعلم انها امه او تزوجها وهو يحسب انها حرة ولم يغره فيها احد فالاولاد رقيق لان هذا ظن منه والظن لا يغني عن الحق شيئا **قوله** ولا ياخذهم بالقيمة اي لا يأخذ المكاتب الاولاد بالقيمة اي لا تكون الاولاد احرارا بالقيمة **قوله** لان حق المولى هناك مجبور بقيمة ناجزة اي فيما اذا كان المغرور حر ابواخذ بقيمة الولد في الحال وعلى قول محمد روح ههنا بقيمة متأخرة الى ما بعد العتاق اي (فيما)

(كتاب المكاتب ... باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز ... فصل)

وهذا العقر من توابعها لانه لولا الشراء لما سقط الحد وما لم يسقط الحد لا يجب العقر اما لم يظهر في الفصل الثاني لان النكاح ليس من الاكتساب في شيء فلا ينظمه الكتاب كالكفالة *

قال واذ اشترى المكاتب جارية شراء فاسدا ثم وطئها فردها اخذ بالعقر في المكاتبه وكذلك العبد المأذون لانه من باب التجارة فان التصرف تارة يقع صحيحا ومرة يقع فاسدا والكتابة والاذن ينتظمانه بنوعيه كالتوكيل فكان ظاهرا في حق المولى *

فصل

قال واذ ولدت المكاتبه من المولى فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد له لانها تلقنها جهتا حرية عاجلة يسدل وآجلة بغير بدل فتخير بينهما ونسب ولدها ثابت من المولى وهو حر لان المولى يملك الاعتاق في وادها

فيما اذا كان المغرور مكاتباً او عبداً او مدبراً اذا كان التزوج بغير اذن المولى اما اذا كان التزوج من هؤلاء باذن السيد فعليهم قيمة الولد والمهر في الحال لان كل دين وجب على المملوك يسبب مأذون فيه من جهة المولى يؤخذ به في الحال وكل دين وجب بسبب غير مأذون فيه من جهة المولى فانما يؤخذ به بعد العتق *

قوله وهذا العقر من توابعها لواع التجارة داخله تحت الكتابة وان كانت تبرعاً حقيقة كاضيافة اليسيرة والهبة اليسيرة وهذا العقر من توابع التجارة ويستند الى التجارة لانه لولا الشراء لوجب الحد نصراً لمقابلة بين التجارة وان كان مقابلاً بغير مال ولم يظهر في الفصل الثاني لان وجوب العقر باعتبار شبهة النكاح وهو ليس من التجارة والاكتساب فلا ينظمه الكتابة فتأخر الى عتقه كدين الكفالة والله اعلم *

فصل

قوله يملك الاعتاق في ولدها لان الدعوة من المولى كالتحرير وانه يملك تحرير ولدها فصداً اذا لم يكن منه فلان يملك تحرير ولدها ضمناً للدعوة الاولى * (قوله)

(كتاب المكاتب ... باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز ... فصل)

وماله من الملك يكفي لصحة الاستيلاء بالدعوة واذا مضت على الكتابة اخذت العتق من مولاه لا اختصاصها بنفسها وبمنافعها على ما قد مناهم ان مات المولى عتقت بالا استيلاء وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت هي وتركت مالا تؤدى منه مكاتبها وما بقي ميراث لابنها جريا على موجب الكتابة فان لم تترك مالا فلا سعاية على الولد لانه حر ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى الا ان يدعي الحرمة وطئها عليه فلو لم يدع وماتت من غير وفاء يسعى هذا الولد لانه مكاتب تبع لها فلو مات المولى بعد ذلك عتق وبطل عنه السعاية لانه بمنزلة ام الولد ان هو ولدها فيتبعها **قال** واذا كاتب المولى ام ولده جاز لحاجتها الى استفاضة الحرية قبل موت المولى وذلك بالكتابة ولا تنافي بينهما لانه تلقى خبتها حرية فان مات المولى عتقت بالاستيلاء لتعلق عتقها بموت السيد وسقط عنها بدل الكتابة لان الغرض من الجواب البطل العتق عند الاداء فاذا عتقت قبله لا يمكن توفير الغرض عليه فسقط وبطلت الكتابة بلا منعا ابقائها بغير فائدة

قوله وماله من الملك يكفي لصحة الاستيلاء بالدعوة وهذا لانه لما كفى للمكاتب ملك ادنى منه في مكاتبته بدليل عدم جواز اعتاقه لصحة الاستيلاء حتى يثبت منه النسب عند الدعوة فلان يكفي للمولى ماله من الملك وهو اقوى بدليل جواز اعتاقه لصحة الاستيلاء اولي **قوله** لما قد مناهم اشار الى قوله قبيل فصل المكاتب الفاسدة واذا وطئ المولى مكاتبته لزمه العقول انها صارت اخص باجزائها **قوله** ولو ولدت ولدا آخر لم يلزم المولى الا ان يدعي الحرمة وطئها عليه وهذا بخلاف ام الولد اذا ولدت ولدا حيث يلزم المولى لانها ام ولد يحل للمولى وطئها وهذه ام ولد لا يحل للمولى وطئها فلذلك لا يلزم المولى الا ان يدعي حتى اذا عجزت نفسها ثم ولدت ولدا فانه يلزم المولى بدون الدعوة لانها صارت ام ولد يحل وطئها فيحكم بنبوت النسب من المولى كسائر اولاد ام الولد **قوله** جهتا حرية اي عاجلة يبدل الكتابة واجلة بغير بدل * (قوله)

(كتاب المكاتب ... باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وه الايجوز ... فصل)

غير انها تسلم لها الاكساب والاولاد لان الكتابة انسخت في حق البدل وبقيت في حق الاولاد والاكساب لان الفسخ لنظرها والنظر فيها ذكرنا ولوان المكاتبه قبل موت المولى صنعت بالكتابة لا بها باقية **قال** وان كاتب مدبرته جاز لما ذكرنا من الحاجة ولا تاني اذ الحرية غير ثابتة وانما الثابت مجرد الاستحقاق وان مات المولى ولا مال له غير هاهي بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة وهذا عند ابي حنيفة راج وقال ابو يوسف راج تسعى في الاقل منهما وقال محمد راج تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة والخلاف في الخيار والمقدار فابو يوسف مع ابي حنيفة راج في المقدار ومع محمد راج في نقي الخيار اما الخيار ففرع تجزئ الاعناق عند ولما تجزئ بقي الثلثان رقيتا وقد تلقتها جهتا حرية ببدلين معجل بالتدبير وموجل بالكتابة فتخير وعندهما لما عتق كلها بعتق بعضها فهي حرة ووجب عليها احد المالين فتختار الاقل لامحالة فلا معنى للتخيير واما المقدار فللمدبر راج ان قابل البدل بالكل وقد سلم لها الثلث بالتدبير فمن المحال ان يجب البدل بمقابلته الا ترى ان لو سلم لها الكل بان خرجت من الثلث يستقل كل بدل الكتابة فهنا يستقل الثلث فصار كما اذا تأخر التدبير عن الكتابة

قوله غير انها يسلم لها الاكساب والاولاد جواب لشبهة وهي ان يقال لما انسخت الكتابة بموت المولى كان ينبغي ان يسلم الاكساب والاولاد المشتراة في الكتابة للمولى فاجاب ان الكتابة انسخت في حق البدل وبقيت في حق الاكساب والاولاد لان الفسخ لنظرها والنظر في انساخها في حق سقوط البدل لاني حق الاولاد والاكساب **قوله** فان مات المولى ولا مال له غير هانما قيد بدله لو كان له مال غيرها وهي تخرج من ثلث المال عتقت بالتدبير وسقطت عنها المكاتبه لوقوع الاستغناء بها عن اداء المال فكان هذا بمنزلة ما عتق المولى مكاتبه **قوله** وقد تلقاها جهتا حرية ببدلين معجل بالتدبير وموجل بالكتابة فتخير لان في التخيير فائدة لجواز ان يكون اداء اكثر المالين ايسر باعتبار الاجل واول المالين اعسر لكونه حالا فكان في التخيير فائدة وان كان جنس المال متحدا **قوله** قابل البدل بالكل اي بكل المدبرة لانه اضاف العقد اليه كلها فقال كاتبتك على هذا وهي محل قابل (لهذا)

(كتاب المكاتب ... ياب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز ... فصل)

ولهما ان جميع البديل مقابل بثلي رقبته فلا يستط منه شيء وهذا لان البديل وان قوبل بالكل صورة وصيغته لكنه مقيد بما ذكرنا معنى وارادة لانها استحققت حرية الثلث ظهرا والظاهر ان الانسان لا يلتزم الجال بمقابلة ما يستحق حرينه وصار هذا كما اذا طلق مرأة ثنتين ثم طلقها ثلثا على الف كان جميع الالف بمقابلة الواحدة الباقية

لهذا العقد كالتن فيصير كلها مكاتباً وان كان كذلك وقد سلم لها ثلث نفسها مجازاً فيجب ان يسقط بقدره من الثلث وصار كما اذا استأخر التديير بان كاتب عبده او لانه دبره ثم مات ولا مال له سواة فانه يسقط عنه ثلث بدل الكتابة بالاتفاق *

قوله ولهما ان جميع البديل مقابل بثلي رقبته ولا يقال لظاهر انه انما التزم بمقابلة الكل لانه انما التزم ليعتق قبل موت المولى لاننا نقول استحقاق المدبر العتق غير مقرر قبل موت المولى لانه ان مات قبل موت المولى يبطل الاستحقاق وان مات المولى قبله يتقرر وبطل الكتابة في الحال كالموتوف بين ان يكون بمقابلة الكل او الثلثين فان ادعى قبل موته يكون بمقابلة الكل فيعتق كله باداء البديل وان مات المولى او لا يتقرر استحقاقه فتبين بموت المولى او لان التزام البديل كان بمقابلة ما لم يتقرر استحقاقه توضيحه انه انما يلتزم البديل ليحصل العتق له عاجلاً ما لو علم حصوله بالتديير قبل الاداء لا يلتزم البديل فان ادعى قبل موت المولى يجعل بمقابلة الكل واذا مات المولى قبل الاداء يجعل بمقابلة الثلثين **قوله** استحققت حرية الثلث ظهراً انما قيد بقوله ظهراً لانه اذا مات المولى وعليه دين ولا مال له غيره فانه لا يسلم له الثلث الا بالسعاية **قوله** فصار كما اذا طلق امرأة ثنتين الى قوله كان جميع الالف بمقابلة الواحدة فان قيل انما قابلنا البديل ثمه بازاء ما بقي لوقوع التظليقتين اما ههنا فلمدبرة حق العتق والملك كامل فيها ولهذا حل وطئها فيجوز ان يثبت بازائه من البديل فلنا قد سقطت مالية هذا الثلث هنا ولهذا الوا تلفها انسان لا يضمن الا بقيمة الثلثين فيكون البديل بازاء الباقي *

(كتاب المكاتب ... باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز ... فصل)

لدلالة الارادة كذا اذ اختلف ما اذا تقدمت الكتابة وهي المسئلة التي تليها لان البدل مقابل بالكل اذ لا استحقاق عندة في شيء فافترقا **قال** وان دبر مكاتبه صح ائتمد بيرلما بينها والخيار

ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة لان الكتابة ليست بلازمة في جانب المملوك فان مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له غيرها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة ح و قال تسعي في الاقل منهما فالخلاف في هذا الفصل في الخيار بناء على ما ذكرنا اما المقدار فمتفق عليه ووجهه ما بينا *

قال واذا اعتق المولى مكاتبه عتق باعتاقه لقيام ملكه فيه وسقط بدل الكتابة لانه ما التزمه الا مقابلا بالعتق وقد حصل له دونه فلا يلزمه والكتابة وان كانت لازمة في جانب المولى لكنها تفسخ برضاء العبد والظاهر رضاه توسلا الى عتقه بغير بدل مع سلامته الا كسب له لان بقى الكتابة في حقه *

قال وان كاتبه على الف درهم الى سنة فصالحه على خمسمائة معجمله فهو جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز لانها اعتياض عن الاجل وهو ليس بمال والدين مال فكان ربوا له هذا لا يجوز مثله في الحر ومكاتب الغير وجه الاستحسان ان الاجل في حق المكاتب مال من وجه لانه لا يقدر على الاداء الا انه فاعطي له حكم المال وبدل الكتابة مال من وجه حتى لا تصح الكفالة به فاعتدلا فلا ربوا

قوله دلالة الارادة اي ارادة المطلق لان الظاهر انها تدفع الالف في مقابلة الطلقة الواحدة الباقية لانهم يبق الا الطلقة الواحدة الباقية كذلك ههنا **قوله** عنده اي عند عقد الكتابة **قوله**

لما بينا انه لا ينافي لانها تلقتها جهة اخرى **قوله** بناء على ما ذكرنا اراد بقوله ما الخيار فرع تجزى الاعتاق **قوله** ووجهه ما بينا اراد بقوله لان البدل مقابل بالكل **قوله** لاننا بقى الكتابة في حقه

اي في حق الكسب لان الحكم بانفساخ الكتابة في حق سقوط البدل للظن والنظر في ابقائها في حق سلامة الاكساب **قوله** فكان ربوا لانه لما ادعى خمسمائة كانت هذه الخمسمائة بمقابلة خمسمائة

من الالف التي في ذمته فالخمسمائة الاخرى يسلم للمكاتب بالاجل وانه ليس بمال والدين مال فيكون هذا متباينة المال بغير المال فيكون ربوا لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض **قوله**

لهذا لا يجوز مثله في الحر بان كان للحر على مثله دين مؤجل فصالحه على نصف حقه معجلا (لا)

(كتاب المكاتب ... باب ما يجوز المكاتب ان يفعله وما لا يجوز ... فصل)

ولان عقد الكتابة عقد من وجه دون وجه والاجل ربوا من وجه فيكون شبهة الشبهة بخلاف العقد بين الحزين لانه عقد من كل وجه فكان ربوا والاجل فيه شبهة *

قال وان كاتب المريض عبده على الف درهم الى سنة وقيمتها الف ثم مات ولا مال له غيره ولم تجز الورثة فانه يؤدى ثلثي الاثنين حالا والباقي الى اجله او يرد رقيقا عند ابي حنيفة وابي يوسف روح وعند محمد رح يؤدى ثلثي الف حالا والباقي الى اجله لان امان بترك الزيادة بان يكاتبه على قيمته فله ان يوخرها فصار كما ان اخالع المريض امرأته على الف الى سنة تجاز لان له ان يطلقها بغير بدل ولهما ان جميع المسمى بدل الرقبة حتى اجري عليها احكام الابدال وحق الورثة متعلق بالبدل فكذا بالبدل والتاجيل اسقاط معنى فيعتبر من ثلث الجميع بخلاف الخلع لان البدل فيه لا يقابل المال فلم يتعلق حق الورثة بالبدل فلا يتعلق بالبدل ونظيره هذا اذا باع المريض دارة بثلاثة آلاف الى سنة وقيمتها الف ثم مات ولم تجز الورثة فعندهما يتال للمشتري اذ ثلثي جميع الثمن حالا والثلث الى اجله والافتقار البيع وعنده يعتبر الثلث بقدر القيمة لا فيما زاد عليه لما بينا من المعنى

قال وان كاتبه على الف الى سنة وقيمتها الفان ولم تجز الورثة اذ ثلثي القيمة حالا او يرد رقيقا في قواهم جنبيعا لان المحاباة ههنا في القدر والتاخير فاعتبر الثلث فيهما *

لا يجوز وكذا لو كان على مكاتب الغديدين مؤجلا فصالحه على هذا الوجه لا يجوز وبدل الكتابة مال من وجه ابي ليس بمال من كل وجه حتى لا يصح الكفالة ولا يصلح نصابا للمزكوة *

قوله ولان عقد الكتابة عقد من وجه لان القياس ينفي هذا العقد لان المولى لا يستوجب على عبده دينا وعقد من وجه لانه تعليق العتق باداء البدل والاجل ربوا من وجه فيكون شبهة الشبهة فلا يعتبر **قوله** حتى اجري عليها احكام الابدال حتى يبيع مراتبة على جميع الثمن وياخذ الشفيع بكل الثمن **قوله** نظيره هذا اذا باع المريض دارة بثلاثة آلاف الى سنة وقيمتها الف ابي اصل اختلافهم هذا في مريض باع دارة قيمتها الف بثلاثة آلاف الى سنة **قوله** لما بينا من المعنى اراد به ما ذكر من الدليل في الطرفين **قوله** لان المحاباة ههنا في القدر والتاخير لانه تبرع باسقاط احد الاثنين وتاخير الالف الاخرى والله اعلم * (باب)

(كتاب الملكاتب باب من يكاتب عن العبد)

باب من يكاتب عن العبد

وان كاتب الحر عن عبد بالف درهم فان ادبى عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب وصورة المسئلة ان يقول الحر لمولى العبد كاتب عبدك على الف درهم على ان ادبت اليك الفاهو حر فكاتبه المولى على هذا يعتق بادائه بحكم الشرط وان قبل العبد صار مكاتباً لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته وقبوله اجازة ولو لم يقل على اني ان ادبت اليك الفاهو حر فادبى لا يعتق قياً سالانه لآشروط والعقد موقوف وفي الاستحسان يعتق لانه لا ضرر للعبد الغائب في تعليق العتق باداء القابل فيصم في حق هذا الحكم ويتوقف في لزوم الالف وقيل هذه هي صورة مسئلة الكتاب ولو ادبى الحر البديل لا يرجع على العبد لانه متبرع

باب من يكاتب عن العبد

قوله لانه لا شرط اي حتى يعتق لوجوده لانه لم يقل ان ادبت اليك الفاهو حر والعقد موقوف والموقوف لاحكم له **قوله** ولا ضرر للعبد الغائب وهذا لان المولى يتفرد بايجاب العتق والحاجة الي قبول المكاتب لاجل البذل فاذا تبرع الفضولي باداء البديل وتصرف الفضولي نافذ في حق كل حكم ليس فيه ضرر ولا ضرر عليه في عتقه عند تبرع الغير باداء البديل عنه فيعتد الكتابة في حق هذا الحكم ويتوقف في حكم لزوم الالف على العبد **قوله** وقيل هذه هي صورة مسئلة الكتاب يعني قيل صورة مسئلة الكتاب ما اذا لم يقل ان ادبت اليك الفاهو حر بل قال له كاتب عبدك على الف درهم وقبل الفضولي عن العبد والحكم فيه انه ان ادبى منه عتق وان بلغ العبد فقبل يصير مكاتباً وقيل هذا الجواب اي العتق باداء الفضولي فيما اذا كانت المسئلة مصورة بصورة التعليق بان قال الفضولي على اني ان ادبت فهو حر على ما قال في الكتاب **قوله** لانه متبرع لانه لم يأمره بالاداء ولا هو مضطر في ادائه وهل له ان يسترد ما ادبى الى المولى قلنا ان اداة بحكم الضمان وهو ان يقول (كاتب)

(كتاب المكاتب بآب من يكاتب عن العبد)

قال واذا كاتب العبد عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه وهو غائب فان ادى الشاهد والغائب عتقا
وه معنى المسئلة ان يقول العبد كاتبي بالف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب وهذه
كتابة جائزة استحسانا وفي القياس يصح على نفسه لولا يته عليها ويتوقف في حق الغائب
لعدم الولاية عليه وجه الاستحسان ان الحاضر باضافة العقد الى نفسه ابتداء جعل
نفسه فيه اصلا والغائب تبعاً والكتابة على هذا الوجه مشروعة كالامة اذا كتبت دخل
اولادها في كتابتها تبعاً حتى عتقوا باذائها وليس عليهم من البديل شيء وان امكن
تصححه على هذا الوجه يتفرد به الحاضر فله ان يأخذ به بكل البديل لان البديل
عليه لكونه اصلا فيه ولا يكون على الغائب من البديل شيء لانه تبع فيه *

كاتب عبدك على ألف درهم على اني ضامن يرجع عليه لانه ادى بضمان فانسد فان الكفاية
ببديل الكتابة لا تصح وان ادى بغير ضمان لا يرجع لانه متبرع حصل له مقصودة وهو عتق
العبد فلا يرجع كمن تبرع باداء الثمن على المشتري وتم تبرعه وهذا اذا ادى كل بدل الكتابة
وان ادى البعض له ان يرجع سواء ادى بضمان او بغير ضمان ان ادى بضمان فلما مروا
ادى بغير ضمان فكذلك لانه لم يحصل عوضه وهو العتق فكان حكم الاداء موقوفا فيرجع كمن
تبرع باداء الثمن في بيع موقوف كان له ان يسترد من البائع لهذا المعنى بخلاف الموقول العبد الكتابة
ثم تبرع انسان عنه باداء بعض بدل الكتابة حيث لا يرجع لان ثمة حصل مقصود آخر وهو براءة ذمته
المكاتب عن بعض البديل وهنالك يمكن في ذمته العبد شيء حتى يبرء باذائه هذا اذا اراد ان يرجع
قبل اجازة العبد وان اجاز الكتابة حتى نفذت عليه ثم اراد ان يرجع بما ادى بحكم الضمان
يرجع وان ادى بغير ضمان لا يرجع سواء ادى الكل او البعض لانه متى اجاز نفذت الكتابة
من الابتداء فوقع الاداء صبراً لذمته المكاتب عن بدل الكتابة فيحصل مقصود المتبرع فلا يرجع *

قوله والكتابة على هذا الوجه مشروعة بان جعل نفسه اصلا في الكتابة والغائب تبعاً كولد المكاتب
يكون تبعاً لها فيصح هذا التصرف كذلك او يجعل هذا كتابة للحاضر على النف وتعليقاً لعتق
الغائب بالاداء الالف الذي هو بديل في هذا الكتابة تصحيحاً للتصرف العاقل بقدر الامكان (قوله)

(كتاب المكاتب باب من يكاتب من العبد) .

قال وايهما ادى اعتقا ويجبر المولى على القبول اما الحاضر فلان البدل عليه واما الغائب فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه وصار كمعير الرهن اذا ادى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى استخلاص عينه وان لم يكن الدين عليه *

قال وايهما ادى لا يرجع على صاحبه لان الحاضر قضى دينه عليه والغائب منبرع به فيه مضطرا اليه

قال ويس للمولى ان يأخذ العبد الغائب بشيء مما يفتان قبل العبد الغائب او لم يقبل فليس ذلك منه بشيء والكتابة لازمة للشاهد لان الكتابة نافذة عليه من غير قبول الغائب فلا يتغير بقوله كمن كفل من غيره بغير امره فبلغه فاجازه لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه كذا هذا *

قوله وايهما ادى عتقا اما الحاضر فلان البدل عليه فيجبر المولى على قبوله عند ادائه

ويعتق الغائب ايضا لدخوله في كتابة الحاضر تبعاً كما في واد المكاتبه ولما ذكرنا من التعليق ووجود الشرط واما اذا ادى الغائب فلانه ينال بهذا الاداء شرف الحرية فلا يكون بمنزلة الاجنبي بل يكون بمنزلة ولد المكاتبه ومعير الرهن اذا قضى دين الرهن فان المرتهن يجبر على القبول لانه يستخلص به ماله وهنئه اولى لانه يستخلص به نفسه ولا يكون للمولى مطالبة على الغائب لانه دخل في الكتابة تبعاً كولد المكاتبه اولانه في حقه مجرد تعليق العتق بشرط اداء بدل الكتابة وذلك لا يوجب المطالبة ثم ان العبد الغائب وان دخل في عقد الكتابة تبعاً كولد المكاتبه الا انه اصل من وجه من حيث ان عقد الكتابة اضيف اليهما متصوراً بقوله كاتبى بالف درهم على نفسي وعلى فلان الغائب فكان بدل الكتابة منتسماً عليهما في الاصل ولهذا واعتق المولى الغائب عتق وسقط حصته من المكاتبه لان المال مقابل بالرقبتين في حق المولى والحاضر وانما جعلناه تابعا لاحصته له في حقه لئلا يضرر به فاذا بطلت حصته لم يعتق الحاضر حتى يؤدي حصته وان اعتق الحاضر عتق وبطل عنه حصته من المكاتبه ويؤدي الغائب حصته حالاً والارد في الرق لان الاجل كان مشروطاً للحاضر دون الغائب بخلاف ولد المكاتبه اذا اعتقه المولى لا يسقط من المكاتبه شيء ويعتق باعناق المكاتبه **قوله** فان قبل الغائب ولم يقبل فليس ذلك منه بشيء اى لا يؤثر قبوله في لزوم بدل (الكتابة)

(كتاب المكاتب باب من يكتب عن العبد)

قال واذا كتبت الامة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين فهو جائز واياهم ادى ام يرجع
عليه صاحبه ويجبر المولى على القبول ويعتقون لانها جعلت نفسها اصلا في الكتابة
واولادها تبعاً على ما بينا في المسئلة الاولى وهي اولى بذلك من الاجنبي *

الكتابة عليه لانه ليس للمولى ان يأخذ الغائب بشيء اجاز الغائب اولم يجز وكذلك رده لا يؤثر
في حق رده عقد الكتابة عن الحاضر بل عقد الكتابة لازم للحاضر وان رده الغائب *
قوله واذا كتبت الامة على نفسها اي قبلت عقد الكتابة على نفسها وعلى ابنين صغيرين لها
والحكم في العبد كذلك وليس في وضع المسئلة في الامة فائدة سوى ما ذكره ابو جعفر ر ح
في كشف الغوامض بقوله ان لهذه الرواية اي لرواية الجامع الصغير من الفائدة ما ليس
في مكاتب المبسوط فان هناك وضع المسئلة فيمن كاتب عبده على نفسه واولاده الصغار
فلولا رواية الجامع الصغير كان لقائل ان يقول للاب على الصغير من الولاية ما ليس الام
فبرواية الجامع الصغير تبين ان ذلك كله سواء وانما قيد بالصغير ليدل بذلك ان لا اثر
لقبول الغائب اورده ثم فائدة وضع المسئلة في الصغيرين دون الصغير هي ان اياهم ادى
لم يرجع على صاحبه ويعتقون لانه لو اهدا هذا الوضع كان لقائل ان يقول في مثل هذا اذا
ادى احد الابنين ينبغي ان لا يعتق الابن الاخر لانه لا اصاله بينهما ولا تبعية بخلاف الامة
وابنها فان اداء الام كاداء ابنها بطريق ان الابن يتبعها وكذلك اداء الابن كاداء امه لانه
لما دخل في كتابتها بطريق التبعية صار اداء التبعية كاداء الاصل واما اداء هذا الابن ليس
كاداء اخيه لما انه لا تبعية بينهما ولهذا وضع هذه المسئلة في المبسوط في الاولاد الصغار
ليفيد هذه الفائدة ولكن اختار في الجامع الصغير لفظ التثنية لانه اقل ما يتحقق فيه هذه الفائدة
قوله على ما بينا في المسئلة الاولى وهي ما اذا كاتب عن نفسه وعن عبد آخر لمولاة غائب
قوله وهي اولى بذلك من الاجنبي لان ولدها اقرب اليها من الاجنبي والله اعلم * (باب)

(كتاب المكاتب باب كتابة العبد المشترك)

باب كتابة العبد المشترك

وان كان العبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكتب نصيبه بالفي درهم ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال للذي قبض عند ابي حنيفة ر ح وقال هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما واصله ان الكتابة تجزى عنده خلافا لهما بمنزلة العتق لانهما تفيد الحرية من وجه فتقتصر على نصيبه عنده للتجزى وقاعدة الاذن ان لا يكون له حق النسخ كما يكون له اذ لم يأذن واذنه له بقبض البديل اذن للعبد بالاداء فيكون متبرعا بنصيبه عليه فلماذا كان كل المتبوض له وعندهما الاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل

باب كتابة العبد المشترك

قوله ان يكتب نصيبه اي نصيب المأذون **قوله** واصل قوله فالمال للذي قبض عند ابي حنيفة ر ح وعندهما هو بينهما لانهما نصيبان **قوله** فيكون متبرعا بنصيبه عليه اي على المكاتب لانه لما اذن احدهما صاحبه بكتابة نصيبه صار نصيب المكاتب مكاتباً وبقي نصيب الآذن عبداً كما كان فحين اكتسب كان هذا كسب مملوك بعضه مكاتب وبعضه عبد فما كان من كسب المكاتب فهو للمكاتب وما كان من كسب العبد فهو لمولاه فمتى اذن الذي لم يكتب شريكه بقبض بدل الكتابة فقد اذن لعبده بقضاء دينه من الكسب الذي يكون له فيصير الآذن متبرعا بنصيب نفسه من الكسب على العبد ثم على الشريك فاذا تبرع بقبض الشريك لم يرجع ويصير بمنزلة مالو وهب من مكاتبته شيئاً ثم المكاتب ملكه من غيره بعوض وعجز فان قيل المتبرع له ان يرجع بما تبرع به اذ لم يحصل مقصوده من التبرع كمن تبرع باداء الثمن عن المشتري ثم هلكت المبيع قبل القبض او استحق يرجع بما تبرع به لان المقصود من التبرع وهو سلامة المبيع للمشتري لم يحصل وكذا لو تبرع المهر عن الزوج ثم جاءت الفرقة من جهتها قبل الدخول يرجع بما تبرع به

لعدم التجزي فهو اصل في النصف وكيل في النصف فهو بينهما والمقبوض مشترك بينهما
 فيبقى كذلك بعد العجز **قال** و اذا كانت جارية بين رجلين كاتبها فوطيها احد هما فجاءت
 بولد فادعاه ثم وطئها الاخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول لانه لما دعى
 احدهما الولد صحت دعوته لقيام الملك له فيها وصار نصيبه ام ولد له لان المكاتب لا تقبل
 النقل من ملك الى ملك فنقتصر امومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة ولو ادعى
 الثاني ولدها الاخير صحت دعوته لقيام ملكه ظاهرا ثم اذا عجزت بعد ذلك جعلت الكتابة
 كأن لم تكن وتبين ان الجارية كلها ام ولد للاول لانه زال المانع من الانتقال ووطئه سابق ويضمن
 شريكه نصف قيمتها لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاء ونصف عقرها لوطئه جارية مشتركة

بدلان مقصد المتبرع سلامة منفعة البضع للزوج ولم يحصل فهنا ايضا مقصود الاذن بالتبرع ان
 يسلم للمكاتب رقبته بالعق ولم يحصل بالعجز فيبغى ان يرجع قلنا المتبرع عليه ههنا هو المكاتب
 من وجه من حيث ان مقصود الاذن عنقه وبعد العجز صار مرفوقه من كل وجه والمولى لا يستوجب
 على عبده دين ولا عينا خصوصا اذا خرج عن يده بالتسليم الى المكاتب بخلاف الزوجة والبائع
 لان ذمتها محل صالح لوجوب دين المتبرع فيثبت له حق الرجوع اذا لم يحصل مقصوده *
قوله لعدم التجزي ولا يلزم كتابة احد هما بدون اذن الشريك حيث يثبت الكتابة قصرا
 عليه لان الكتابة انما يقتصر على احد الشريكين اذا كانت غير لازمة والكتابة هناك ليست
 بلازمة بدليل ان الساكت يملك نسخها وهما لازم فاشبهت التدبير **قوله** كما في المدبرة
 المشتركة صورتها ام بين رجلين دبرها ثم وطئها احد هما فجاءت بولد فادعاه يثبت
 نسب الولد منه ويقتصر امومية الولد على نصيبه **قوله** لقيام ملكه ظاهرا قيد بقوله ظاهرا بالنظر
 الى ابقاء الكتابة والنظر الى العجز لا يبقى ملكه فيها والظاهر انها تمضي على كتابتها فيكون ملك
 الثاني باقيا فيها **قوله** ووطئه سابق فتصير ام ولد له من ذلك الوقت لان السبب هو الوطئ فنصار
 كما اذا استقط الخيار يثبت الملك للمشتري من وقت العقد حتى تستحق الزوائد * (قوله)

(كتاب المكاتب باب كتابة العبد المشترك)

ويضمن شريكه كمال مقرها وقيمة الولد ويكون ابنه لانه بمنزلة المغرور لانه حين وطنها كان ملكه قائما ظاهرا وولدا مغرورا ثابت النسب منه حر بالقيمة على ما عرف لكنه وطى ام ولد الغير حثيقة فيلزمه كمال العقر وايهما دفع العقر اليه المكاتبه جازلان الكتابة مادامت باقية فحق القبض لها الاختصاص بها بما فيها وابدائها واذ اعجزت ترد العقر الى المولى لظهور اختصاصه وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح هي ام ولد لاول ولا يجوز وطى الآخر لانه لما ادعى الاول الولد صارت كلها ام ولد له لان امومية الولد يجب تكميلها بالا جماع ما امكن وقدامكن بنفسه الكتابة لانها قابلة للفسخ

قوله ويضمن شريكه كمال مقرها وقيمة الولد فان قيل ينبغي ان لا يضمن قيمة الولد لان ضمان القيمة في ولد المغرور لما ان الملية يتلف في الولد بحرينه فيضمن الاب قيمته وهنا الولد يتبع الام والام غير متقومة فكذا الولد فلا يجب القيمة تكان حرا فلا يجب الضمان قلنا عن ابي حنيفة رح في كون ام الولد متقومة روايتان فهذا وقع على رواية تقوم فيكون الولد متقوما على هذه الرواية فيضمن بالقيمة **قوله** لانه بمنزلة المغرور لان الشريك وطنها على حساب ان بضعها الى حكم ملكه وظهر بالعجز بطلان الكتابة فتبين انه لا ملك له فصار مغرورا **قوله** وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحهما اللدهي ام ولد لاول وحاصل الاختلاف راجع الى ان الاستيلاء في الكتابة يتجزى عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يتجزى واجمعوا على انه لا يتجزى في الفنة ويتجزى في المدبرة لهما ان تكميل الاستيلاء واجب ما امكن ولهذا يكمل في الفنة ما امكن تكميله ههنا بنفسه الكتابة لان الكتابة اذا انفسخت بصبر فنة واستيلاء الفنة لا يتجزى ولا يبي حنيفة رح انه لا وجه لتكميل الاستيلاء لا بتملك نصيب صاحبه والمذاتب لا يحتمل النقل من ملك الى ملك ولا وجه لنفسه الكتابة لان المكاتب قدر ضمي بحرينه بجهتها لكتابة ولا رضى بحرية آجلة بجهة الاستيلاء فان لم يتمحض الفسخ منفعة لا يفسخ الكتابة ولهذا قلنا ان الاب اذا استولد مكاتبته ابنه لا يصح وان امكن تصحيحه بنفسه الكتابة **قوله** ولا يجوز وطى الآخر لانه يكون هذا الوطى وطئا يثبت النسب والافندم جواز الوطء بالاتفاق (قوله)

(كتاب المكاتب باب كتابة العبد المشترك)

فتفسخ فيما لا يتضرر به المكاتبه وتبقى الكتابة فيما وراءه بخلاف التديير لانه لا يقبل الفسخ
وبخلاف بيع المكاتب لان في تجويزه ابطال الكتابة اذا المشتري لا يرضى ببقائه مكاتباً
واذا صارت كلها ام ولد له فالثاني وطى ام ولد الغير فلا يثبت نسب الولاد منه ولا يكون حراً
عليه بالقيمة غير انه لا يجب الحد عليه للشبهة ويلزمه جميع العقر لان الوطى لا يعري عن
احدى الغرامتين واذا بقيت الكتابة وصارت كلها مكاتبه قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة
لان الكتابة انفسخت فيما لا يتضرر به المكاتبه ولا يتضرر بسقوط نصف البدل وقيل يجب
كل البدل لان الكتابة لم تنفسخ الا في حق التملك ضرورة فلا يظهر في حق سقوط نصف البدل

قوله فتفسخ فيما لا يتضرر به المكاتب لان لا ضرر لهما في كونها ام الولد بل لهما فدفن حيث لم يبق
محل لا ابتداء بالبيع والهبة ويبقى الكتابة فيما وراءه وهو كونه احمق باكسابه واكساب ولدها **قوله**
بخلاف التديير جواب ما قال ابو حنيفة رح المكاتبه المشتركة بالمدبرة المشتركة اي الكتابة
بخلاف التديير من حيث ان الكتابة قابلة للفسخ والتديير غير قابل للفسخ فكذلك اذا استوان الشريك
الثاني بعد استيلاء الاول المدبرة المشتركة بينهما صح استيلاءه لما قلنا ان امومية الولد يجب
تكميلها ما امكن وههنا لا امكان لان التديير لا يقبل الفسخ **قوله** بخلاف بيع المكاتب اي
لا يفسخ الكتابة بضرورة تجويز البيع لان المكاتب يتضرر بفسخ الكتابة بدون رضاه في البيع
وقد قلنا انه يفسخ في ما لا يتضرر المكاتب **قوله** غير انه لا يجب الحد للشبهة وهي شبهة انها
مكاتبه بينهما بالدليل الذي ذكره ابو حنيفة رح على انها يبقى مكاتبه بينهما **قوله** لان الوطى
لا يخلو عن احدى الغرامتين اي اما الحد واما العقر **قوله** وصار كلها مكاتبه له اي الاول
قوله قيل يجب عليها نصف بدل الكتابة وهو اختيار الشيخ الامام الزاهدي اي منصور الما تردي
رح لان الكتابة لما انفسخت في نصيب الثاني سقط نصف بدل الكتابة وقال عامة المشائخ رح
يبقى مكاتبه بجميع بدل الكتابة لان انفساخ الكتابة امر ضروري فلا يظهر في ما عدا
تملك الاول نصيب الثاني فبقي العقد الاول كما كان * (قوله)

(كتاب المكاتب باب كتابة العبد المشترك)

وفي ابقائه في حقه نظر للمولى وان كان لا يتضرر المكاتبه بسقوطه والمكاتبه هي التي تعطى العقر

لاختصاصها بابدال منافعها ولو عجزت وردت في الرق ترد الى المولى اظهر اختصاصه على ما بينا

قال ويضمن الاول لشريكه في قياس قول ابي يوسف رح نصف قيمتها مكاتبه لانه تملك نصيب

شريكه وهي مكاتبه فيضمنه موسرا كان او معسرا لانه ضمان التملك وفي قول محمد رح

يضمن الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكاتب لان حق شريكه في نصف

الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البديل على اعتبار الاداء فللتردد بينهما يجب اقلهما

قال وان كان الثاني لم يراها ولا سكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير لانه لم يصادف

الملك اما عندهما فظاهر لان المستولد تملكها قبل العجز واما عند ابي حنيفة رحمه الله

فلانه بالعجز تبين انه تملك نصيبه من وقت الوطى فنبين انه يصادف ملك غيره

قوله وفي ابقائه في حقه اي في ابقاء عقد الكاتبه في حق نصف بدل الكاتبه نظر للمولى

اي المستولد الاول وهو حصول بدل الكاتبه له **قوله** على ما بينا اي في بيان قول ابي حنيفة رح

قوله ويضمن الاول لشريكه في قياس قول ابي يوسف رح نصف قيمتها مكاتبه وهو قول

ابي يوسف رح في مكاتب بين الشريكين اعتقه احد هما فانه يجب عليه عند ابي يوسف رح

نصف قيمته مكاتبه فقياس قوله فيما نحن فيه ان يضمن نصف قيمتها مكاتبه ايضا وقيمة

المكاتب نصف قيمته **قوله** لانه ضمان التملك اظهر آثارا الملك فيه من حل الوطى

والاستخدام ونحوها فاما اذا اعتقه احد هما ولا كان هذا ضمان افساد الملك لانه لم يظهر اثر

من آثار الملك عندهما والولاء ليس من آثار التضمين فان الولاء عندهما للمعتق على تقدير

التضمين وعدمه فلم يكن ضمان الاعناق ضمان التملك وفي قول محمد رح يضمن الاقل

من نصف قيمتها مكاتبه ومن نصف ما بقي من بدل الكاتبه لان حق شريكه في نصف الرقبة

على اعتبار العجز وفي نصف البديل على اعتبار الاداء فللتردد بينهما يجب اقلهما لانه متيقن

ولانه لو بقي من البديل درهم يكون حصته نصف درهم وقد يملكها احدهما بالاستيلاء

فتحبل ان يجب عليه نصف القيمة وهو خمسمائة درهم فلهذا اوجبنا الاقل * (قوله)

والتدبير يعتمد الملك بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور علي ما مر **قال** وهي ام ولد
 للاول لانه تملك نصيب شريكه وكمال الاستيلاء علي ما بينا ويفهم لشريكه نصف عقرها
 لو طمعه جارية مشتركة ونصف قيمتها لانه تملك نصفها بالاستيلاء وهو تملك بالقيمة
 والولد ولد للاول لانه صحت دعوتيه لقيام المصحح هذا قولهم جميعا ووجهه ما بينا *
قال وان كانا اباها ثم اعتمها احدى ما هو موسر ثم عجزت بضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها
 ويرجع بذلك عليها عند ابي حنيفة ر ح وقال ر ح لا يرجع عليها لانها لما عجزت وردت في الرق
 تصير كأنها لم تنزل فنة و الجواب فيه على الخلاف في الرجوع وفي الخيارات وغيرها

قوله والتدبير يعتمد الملك بخلاف النسب والفرق ان الثابت قبل العجز هو الملك بطريق
 الظاهر وذلك يكفي اثبات النسب دون التدبير الا يبرى انه لو اشترى امته وورثها ثم استحققت
 يبطل التدبير ولو استولدها ثم استحققت لم يبطل النسب وكان الولد حرا بالقيمة كذا ههنا
قوله على ما بينا اشارة الى ما ذكره في قول ابي حنيفة ر ح ثم اذا عجزت بعد ذلك
 جعلت الكتابة كان لم يكن وبين ان التجارية كلها ام ولد للاول لانه زال المانع من الانتقال
قوله لقيام المصحح وهو الملك في المكاتب لان استيلاءه كان عند قيام الكتابة ويصح استيلاء
 المكاتبه بالاجماع **قوله** وهذا قولهم جميعا ووجهه ما بينا اشارة الى قوله اما عندهما فظاهرا
 واما عند ابي حنيفة ر ح فلانه بالعجز تبين انه يملك نصيبه من وقت الوطى **قوله** والجواب
 فيه اي في اعتاق احد الشريكين القن المشترك على الخلاف في الرجوع فان عند
 ابي حنيفة ر ح اذا ضمن الساكت المعتق فالمعتق يرجع على العبد وعندهما لا يرجع المعتق
 على العبد وفي الخيارات فان عند ابي حنيفة ر ح الشريك الساكت بين الخيارات الثالث ان شاء
 اعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن شريكه قيمة نصبه وعندهما ليس له الا الضمان مع اليسار
 والسعاية مع الاعسار وغيرها وهو الولاء فان عند ابي حنيفة ر ح ان شاء اعتق الساكت او استسعى
 فالولاء بينهما وان ضمن المعتق فالولاء للمعتق وعندهما الولاء للمعتق في الوجهين جميعا * (قوله)

(كتاب لمكاتب باب من يكاتب عن العبد)

كما هو مسئله تجزي الاعناق وقد قررناه في الاعناق فاما قبل العجز ليس له ان يضمن المعتق
عند ابي حنيفة رح لان الاعناق لم تكن تجزى عنده كان اثره ان يجعل نصيب غير المعتق
كالمكاتب فلا يتغير به نصيب صاحبه لانها مكاتبة قبل ذلك وعندهما لما كان لا يتجزي يعتق
الكل فله ان يضمه قيمة نصيبه مكاتباً ان كان موسراً او يستسعى العبدان كان معسر الا انه ضمان
اعناق فيختلف باليسار والاعسار **قال** وان كان العبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتق الاخر

وهو موسر فان شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته مدبراً وان شاء استسعى العبد وان شاء
اعتق وان اعنته احدهما ثم دبره الاخر لم يكن له ان يضمن المعتق ويستسعى العبد او يعتق
وهذا عند ابي حنيفة رح ووجهه ان التدبير تجزى عنده فتدبير احدهما يقتصر على نصيبه
لكن يفسد به نصيب الاخر فيثبت له خيرة الاعناق والتضمين والاستسعاء كما هو مذهبه فاذا
اعتق لم يبق له خيار التضمين والاستسعاء واعناقه يقتصر على نصيبه لانه يتجزي عنده

قوله كما هو مسئله تجزى الاعناق يعني كان مسئله تجزى الاعناق على الخلاف فكذلك
الرجوع والخيارات والولاء على الخلاف ايضا كان فيها اشارة الى ان الخلاف في هذه الاشياء الثلاثة
بناء على مسئله تجزى الاعناق وعدمه **قوله** وعندهما لما كان لا يتجزي يعتق الكل فله ان يضمه
قيمة نصيبه كما كان ولم يذكر الخلاف في هذه المسئلة بين ابي يوسف ومحمد رحمتهما كما ذكر الخلاف
في المسئلة لثمة في رواية الجماعة وفي الزيارات لم يذكر الخلاف اصلا فيكون هذه المسئلة المتاخرة
على تلك الرواية ويحتمل ان يكون قول محمد رح في تلك المسئلة خاصة ويفرق بينهما
ووجه الفرق ان الاعناق عندهما لا يقبل الوصف بالتجزي فيثبت العتق في الكل والعتق
ينافي في الكتاب ابتداء وبقاء بخلاف الاستيلاء لانه لا ينافي في الكتابة ابتداء فلا ينافيها بقاء بالطريق الاول
كذا في النوائد الظهيرية **قوله** لانه ضمان اعناق فيختار باليسار والاعسار والقياس ان لا يختلف
باليسار والاعسار لانه ضمان اتلاف الا انا استحسنا وقلنا ان المعتق باشر السبب ابي لماعتق
المعتق نصيبه صار اعناق نصيبه سبب الاتلاف نصيب صاحبه فاعرفه دون العلة فيكون هذا
ضمان السبب بني على صفة التعدي فنيما اذا كان المعتق موسراً لا بد من الاعناق (لانه)

ولكن يفسد به نصيب شريكه فإِنْ يَضْمَنُ قِيَمَةَ نَصِيْبِهِ وَلَهُ خِيَارُ الْعِتْقِ وَالِاسْتِغْثَاءِ أَيْضًا كَمَا هُوَ مِنْهُ نَهْيَةٌ وَيَضْمَنُ قِيَمَةَ نَصِيْبِهِ مَدْبِرُ الْإِنِّ الْعِتْقِ صَادِقٌ مَادْفُ الْمَدْبِرِ ثُمَّ قِيلَ قِيَمَةُ الْمَدْبِرِ تَعْرِفُ بِتَقْوِيمِ الْمُتَقَوِّمِينَ وَقِيلَ يَجِبُ ثَلَاثًا قِيَمَتُهُ وَهُوَ قَرْنُ الْإِنِّ الْمَنْفَعِ أَنْوَاعُ ثَلَاثَةُ الْبَيْعِ وَأَشْبَاهُهُ وَالِاسْتِغْثَاءُ وَأَمثَالُهُ وَالِاعْتِقُ وَتَوَابِعُهُ وَالْغَائِبُ الْبَيْعُ فَيَسْقُطُ ثَلَاثًا وَإِذَا عَمِدَ لِأَيْتِمَالِكِهِ بِالضَّمَانِ لِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْإِنْتِقَالَ مِنْ مَلِكٍ أَيْ مَلِكٍ كَمَا إِذَا غَضِبَ مَدْبِرًا بَاقٍ وَإِنْ اعْتَمَدَ أَحَدُهُمَا أَوْلَا كَانَ لِلْآخَرِ الْخِيَارَاتُ ثَلَاثٌ مِنْهُ فَإِذَا زَادَ بِهِ لَمْ يَبْقَ لَهُ خِيَارُ التَّضْمِينِ وَبَقِيَ خِيَارُ الْعِتْقِ وَالِاسْتِغْثَاءِ لِأَنَّ الْمَدْبِرَ يَعْتَقُ وَيَسْتَسْعِي وَيُفَالِ أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِذَا زَادَ بِهِ أَحَدُهُمَا فَعَتَقَ الْآخَرَ بِأَطْلٍ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَرَّى فِي عِنْدِهِمَا فَيَتِمُّ لِكِ نَصِيْبٍ صَاحِبِهِ بِالْمَدْبِرِ وَيُضْمَنُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مَعْسِرًا لِأَنَّهُ ضَمَانٌ تَمْلِكُ فَلَا يَخْتَلَفُ بِالْبَسَارِ وَالْإِعْسَارِ وَبِذَلِكَ مِنْ نِصْفِ قِيَمَتِهِ فَإِنَّهُ صَادِقٌ فَهُوَ التَّدْبِيرُ وَهُوَ قَرْنٌ وَإِنْ اعْتَمَدَ أَحَدُهُمَا فَتَدْبِيرُ الْآخَرَ بِأَطْلٍ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَتَجَرَّى فَعَتَقَ كَلْفُهُ بِصَادِقِ التَّدْبِيرِ أَمَّا الْمَلِكُ وَهُوَ بِعَمْدَةٍ وَيُضْمَنُ نِصْفَ قِيَمَتِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَيَسْعِي الْعَبْدُ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَعْسِرًا لِأَنَّ هَذَا ضَمَانٌ الْعِتْقِ فَيَخْتَلَفُ تِلْكَ بِالْبَسَارِ وَالْإِعْسَارِ عِنْدَهُمَا *

لَا يَدْرِي مَنْ أَحْرَازُ الثَّوَابِ بِوَسْطَةِ عِتْقِ عَبْدٍ آخَرَ فَإِذَا عَتَقَ الْمُشْتَرِكُ يَكُونُ مَتَعَدًّا وَفِيمَا إِذَا كَانَ مَعْسِرًا لَيْسَ لَهُ أَحْرَازُ ثَوَابِ الْعِتْقِ طَرِيقَ آخَرَ سِوَى هَذَا فَلَمْ يَكُنْ مَتَعَدًّا *

قوله ولكن يفسد به نصيب شريكه أي باعتراف المعتق نصيبه يفسد نصيب المدبر لأنه كان قبل اعترافه يملك الاستخدام والاستقلال وكان لا يجبر على الإخراج إلى المعتق تبعاً لاعتق المعتق يكون المدبر مجبوراً على الإخراج إلى المعتق ويكون بمنزلة المكاتب ويكون مختصاً بكسبه **قوله** البيع وأشباهه هي الهبة والصدقة والارث والوصية **قوله** والاستخدام وأمثاله وهي الإجارة والاجارة والوطى **قوله** والاعتاق وتوابعه وهي الكتابة والاستيلاء والتدبير والاعتاق على مال **قوله** وإذا ضمنه لا يملكه بالضمان لأن هذا ضمان حيلولة لأضمان تملك فانه بالاعتاق إزال يد الاستخدام وغيره للمولى فصار بمنزلة الغاصب **قوله** كما إذا غصب مدبراً وابق أي حتى ضمن الغاصب القيمة لا يملك الغاصب فإذا وجد الغاصب فله ان يستغنيه **قوله** فإذا زاده لم يبق له خيار التضمين فإن قيل بالتدبير انقص قيمته فوجب ان يضمه ما بقي (من)

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

قال واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه اليومين او الثلاثة نظر المجانين والثالث هي المدة التي ضربت لابطال الاعذار كما مهال الخصم للدفع والمديون للقضاء فلا يزداد عليه فان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه وعجزه وفسخ الكتابة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد بن حمرح وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان من قيمته ناقصا كما اذا سبق التدبير الاعناق فلما الاعناق اما انعقد سببا للضمان لان نصيب صاحبه حينئذ كان قابلا للنقل من ملك المولى ملكه وباعتراض التدبير تعذر بقاء سببية الضمان على هذا الوجه فيبطل السببية اصلا الا يرى انه لو غضب مدبرا ثم ابق يضمنه ولو غضب قنابرة المولى ثم ابق لا يضمن لتعذر بقاء السببية على هذا الوجه الذي انعقدت باعتراض التدبير بخلاف ما اذا سبق التدبير الاعناق لان نصيب صاحبه وقت الاعناق لم يكن قابلا للنقل فامكن التول ببقاء السببية على الوجه الذي انعقدت *

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

قوله واذا عجز المكاتب عن نجم النجم هو الطالع ثم سمي به الوقت ومنه قول الشافعي اقل التاجيل نجمان ابي شهران ثم سمي به ما يودي فيه من الوظيفة ومنه حديث عمر رضي الله عنه انه حظ عن مكاتب له اول نجم حل عليه ابي اول وظيفته من وظائف بدل الكتابة ثم اشتقوا منه فقالوا نجم الدينة نجوم ما ومنه قوله التنجيم ليس بشرط ودين منجم جعل نجوم ما اصل هذا نجوم الانواء لانهم كانوا يعرفون الحساب وانما يحفظونه من اوقات السنة بالانواء **قوله** كما مهال الخصم للدفع ابي اذا توجه عليه الحكم وادعى الدفع بينه حاضرة فانه يمهل ثلاثة ايام **قوله** والمديون للقضاء فانه اذا اقربدين وسأل ان يمهل ثلاثة ايام ليحضر المال اوليسع عينا في يده اجابه المولى ذلك ولم يكن بذلك مستعاضا عنه ولم يحبس به * (قوله)

يقول علي رضي الله عنه اذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق علقه بهذا الشرط ولانه عقد ارفاق حتى كان احسنه موجله وحالة الوجوب بعد حلول نجم فلا بد من امهال مدة استيسار او اولى المدة ما توافق عليه العاقدان وانما ان سبب التسخ قد تحقق وهو العجز لان من عجز عن اداء نجم واحد يكون اعجز عن اداء نجمين وهذا لان مقصود المولى الوصول الى المال عند حلول نجم وقد فات فينسخ ان لم يكن راضيا بدونه بخلاف اليومين والثلاثين لانه لا بد منها الا مكان الاداء فلم يكن تاخيرا والا تار متعارضة فان المروي عن ابن عمر رضي الله عنه ان مكاتبه عجزت عن نجم فردها فسقط الاحتجاج بها **قال** فان اخل بنجم عند غير السلطان فعجز فردة مولاة برضاة فهو جائز لان الكتابة تمسخ بالتراضي من غير عذر فبالعذر او لى

قوله يقول علي رضي الله عنه اذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق علقه بهذا الشرط والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده ذكر فخر الاسلام علقه بهذا الشرط والمعلق بالشرطين لا ينزل عند وجود احدهما وهذا امر لا يعرف قياسا فصار المروي عنه كالمروي عن النبي صلعم **قوله** والا تار متعارضة فان المروي عن ابن عمر رضي الله عنه ان مكاتبه عجزت عن نجم فردها فيسقط الاحتجاج بها هذا جواب عما تمسك ابو يوسف رح بقول علي رضي الله عنه بان الاثر المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما يعارضه ما ذكره في الكتاب فيسقط الاحتجاج بها اي بالآثار المتعارضة لان الحد يبين اذا تعارضا وجهل تاريخهما تساقلا فيصار الي ما بعدهما من الحججة فبقي ما قاله من الدليل ان سبب التسخ قد تحقق الي آخره سالما عن المعارض فيثبت التسخ به او تقول ان في حديث علي رضي الله عنه بيان ان حق التسخ يثبت للمولى بكسر نجمين وليس فيه نفي حق التسخ عند كسر نجم واحد بل هو مسكوت عنه فيكون موقوفا الي قيام الدليل وهو ما روينا من حديث ابن عمر رضي الله عنه فان ذلك كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لان ما يتولاه الصحابي من المقادير يحمل على السماع لانه لا يدركه القياس **قوله** فان اخل بنجم عند غير السلطان اي غير القاضي * (قوله)

(كتاب المكاتب باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى)

ولو لم يرض به العبد لا بد من القضاء بالنسخ لانه عقد لازم تام فلا بد من القضاء او الرضاء
 كالرد بالعيب بعد القبض **قال** واذا عجز المكاتب عن الرق لا يفسخ الكتابة
 وما كان في يده من الاكساب فهو لمولاه لانه ظهر انه كسب عبده وهذا لانه كان موقوفا
 عليه او على مولاه وقد زال التوقف **قال** فان مات المكاتب وله مال لم تنسخ الكتابة و
 قضى ما عليه من ماله وحكم بعنته في آخر جزء من اجزاء حياته وما بقي فهو ميراث
 لورثته ويعتق اولاده وهذا قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه اخذ علما وناجح
 وقال الشافعي رح تبطل الكتابة ويموت عبدا وما ترك لمولاه وامامه في ذلك زيد بن
 ثابت رضي الله عنه ولان المقصود من الكتابة عتقه وقد تعدد اثباته فتبطل وهذا لانه لا يخلو
 اما ان يثبت بعد المات مقصورا ويثبت قبله او بعده مستند الدرجة الى الاول لعدم المحلية
 ولا الى الثاني لغتد الشرط وهو الاداء ولا الى الثالث لتعدد الثبوت في الحال، الشيء يثبت ثم يستند
قوله ولو لم يرض به العبد لا بد من القضاء بالنسخ وفي بعض الروايات ينرد المولى بالنسخ
 ولا يشترط رضاه كما اذا وجد بالمشتري عيبا قبل القبض فانه يفرد المشتري بالنسخ وجه هذه
 الرواية ان هذا عيب تمكن في احد العوضين قبل تمام العقد لان تمام الكتابة بالاداء لان تمام
 العتد بوقوع النزع عن استيناء احكامه فيشبهه من هذا الوجه بما لو وجد المشتري معيبا قبل
 القبض وهناك ينرد المشتري بالنسخ ولا يحتاج فيه الى قضاء القاضي فهنا كذلك وجه الرواية
 الاخرى ان هذا عيب تمكن في احد العوضين بعد القبض لان المكاتب بعقد الكتابة صار
 في يده فاشبهه من هذا الوجه بما لو وجد المشتري بالمشتري عيبا بعد القبض وهناك المشتري
 لا يفرد بالنسخ كذا هنا **قوله** لانه كان موقوفا عليه او على مولاه لانه ان ادعى بدل الكتابة
 فكسبت للمكاتب وان عجز للمولى **قوله** لا وجه الى الاول لعدم المحلية وذلك لان الميت ليس
 بحال للعتق ابتداء لما في العتق من احداث قوة المالكية وذلك لا يتصور في الميت ولا يجوز
 ان يستند الى حال حيوته لان المعلق بالشرط لا يسبق الشرط وفي اسناده الى حال حيوانه اثبات
 العتق المعلق بالشرط قبل وجود الشرط وهو الاداء *

(قوله)

كتاب المكاتب باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى (

ولنا أنه عقد معاوضة فلا يبطل بموت احد المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت الآخر والجامع بينهما الحاجة الى ابقاء العقد لحياء الحق بل اولى لان حقه أكد من حق المولى حتى لازم العقد في جانبه والموت انقضى للمالكية منه للمملوكية فينزل حيا تقديرا ويستند البحرية **قوله** ولنا أنه عقد معاوضة احتراز عن النكاح والوكالة وذلك لأنه ثبت للمكاتب مالكية اليد وللمولى المطالبة ببدل الكتابة وقضية المعاوضة المساواة ولا ينفسخ الكتابة بموت المولى فكذا بموت المكاتب **قوله** والموت انقضى للمالكية منه للمملوكية لان المملوكية عبارة عن المقدورية والمتهورية والمالكية عبارة عن القادرية والقاهرية ولهذا يوصف الجدان بكونه مملوكا ولا يوصف بكونه مالكا والموت انقضى للقادرية والقاهرية منه للمقدورية والمتهورية فاذا جاز ابقاء العقد مع اقوى المانحين لادنى الحاجنين فلان يبقى العقد مع ادنى المانحين لا على الحاجنين اولى واجرى واما ما ذكره الشافعي ربح من الترديد فنقول انه يعتق بعد الموت عند البعض بان يقدر حيا قابلا للعتق كما قدر المولى حيا ومالكا ومعتبرا في فصل موت المولى وهذا قدرنا الميت بعد موته حيا ومالكا لاجواله فيما يحتاج اليه فضاء دينه وتنينين وصيته والجدهور على انه يعتق في آخر جزء من اجزاء حيواته امالان سبب الاداء موجود قبل الموت فيستند الاداء اليه ويجعل اداء خلفه كادائه بنفسه فان قيل الاداء فعل حسي والاستناد انما يكون في التصرفات الشرعية فلنا نعم ولكن فعل النائب مضاف الى المنوب وهذه الاضافة شرعية الا ترى ان من رمى صيد افسات قبل ان يصيب ثم اصاب صار ملكا له وورث عنه والميت ليس باهل للملك ولكن لما صح السبب والملك يجب بعد تمام السبب وتمامه بالاضافة وهو ليس باهل له ثبت للملك من حين الامكان وهو آخر جزء من اجزاء حيواته فكذا هنا لما كان السبب منعقد او هو عقد الكتابة والعتق موقوف على الاداء والاداء جائز بعد الموت والحكم وهو وقوع العتق مما يمكن اثباته من حين الموت كالمالك ثم حكمتنا بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيواته واما بان تقام التركة الموجودة منه في آخر جزء من اجزاء حيواته مقام التخلية بين المال وبين المولى وهو الاداء المستحق عليه * (قوله)

(كتاب المكاتب باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى)

باستناد سبب الاداء الى ما قبل الموت ويكون اداء خلفه كادائه وكل ذلك ممكن على ما عرف تمامه في الخلافات **قال** وان لم يترك وفاء وترك ولد المولود في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادعى حكماً باعتق ابيه قبل موته وعنق المولود لان المولود اخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخلفه في الاداء وصار كما اذا ترك وفاء وان ترك ولداً مشترى في الكتابة قيل له اما ان تودي الكتابة حالة او ترد رقبتا عند ابي حين فقرح واما عندهما يوده المولى اجله اعتباراً بالمولد المولود في الكتابة والجماع انه مكاتب عليه تبعاله ولهذا يملك المولى اعناقته بخلاف سائر اكسابه ولا يبي حين فقرح وهو الفرق بين الفصليين ان الاجل يثبت شرطاً في العقد فيثبت في حق من دخل تحت العقد والمشتري لم يدخل لانه لم يصف اليه العقد ولا يسري حكمه اليه لانه بخلاف المولود في الكتابة لانه متصل وقت الكتابة فسرى الحكم اليه وحيث دخل في حكمه سعى في نجومه فان اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه لانه لما حكم بحريته في آخر جزء من اجزاء حيوته يحكم بحرية ابنه في ذلك الوقت لانه تبع لايه في الكتابة فيكون هذا حراً يرث عن حراً وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة لان المولود ان كان صغيراً فهو تبع لايه

قوله باستناد سبب الاداء الى سبب هو الاداء **قوله** لان المولود اخل في كتابته هذه النكتة تقتضي ان لا يعتق المولود المشتري الا ان عتقه لمعنى آخر وهو ان مقصود المكاتب ان يعتق بجميع اجزائه فلذلك يعتق باداء الحال تحقيقاً لمقصود العاقبة بقدر الامكان **قوله** بخلاف سائر اكسابه فان المولى لا تصرف له في اكساب المكاتب ولهذا لا يقدر على اعتاق عبد المكاتب **قوله** وكذلك ان كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة اي يرثه ابنه ويقد بقوله كتابة واحدة احترازاً عما لو كانا مكاتبين كل واحد منهما بعقد واحد لان المولود ان كان منفرداً بكتابة فاداهما بعد الموت قبل قضاء مكاتبه او بعده لم يرثه لانه مقصود بالكتابة وانما يعتق من وقت اداء البدل مقصوراً عليه لان الاستناد للضرورة ولا ضرورة في حقه هنا فانما يستند عتقه كان عبداً عند موت ابيه فلذلك لا يرثه (قوله)

وان كان كبير اجعلا ك شخص واحد فاذا حكم بحرية الاب يحكم بحريته في تلك الحالة على ما مر *
قال فان مات المكاتب وله ولد من حرة وترك ديناً و فاء بمكاتبته فجنى الولد فقتضى به

على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب لان هذا القضاء يقرر حكم الكتاب بدلان من قضيتها الحاق الولد بموالى الام ويجاب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فيجبر الولاء الى موالى الاب والقضاء بما يقرر حكمه لا يكرن تعجيز او ان اختصم موالى الام وموالى الاب في ولائه فقتضى به لموالى الام فهو قضاء بالعجز لان هذا اختلاف في الولاء مقصود او ذلك يمتني على بقاء الكتابة وانتفاضها فانها اذا فسخت مات عبدا واستقر الولاء على موالى الام واذ بقيت واتصل بها الاداء مات حراً وانتقل الولاء الى موالى الاب

قوله وان كان كبير اجعلا ك شخص واحد لا يحد عقد الكتابة وهذا لان الكتابة لما كانت واحدة ونجومها واحدة فانها يعتقان معاً ان ادبا ويردان معاً في الرق ان لم يود يا وقد عتق العبد في آخر جزء من اجزاء حيوته فيعتق الابن معه في تلك الحالة فيرثه لذلك **قوله** وان مات المكاتب وله ولد من حرة ابي معتقة وترك ديناً و فاء بكتابتة قيد بالدين لانه لو ترك عبدا لا يثابى القضاء بالاحاق بالام اذ يمكن الوفاء في الحال **قوله** وان اختصم موالى الام يعني اختصمها بعد موت الولد فارثه بالولاء قبل اداء بدل الكتابة فقتضى القاضي بالولاء ليقوم الام بكون قضاء بعجز المكاتب وموته عبدا لان من ضرورة كون الولاء ليقوم الام موت المكاتب عبدا لانه لو مات حراً ابجر الولاء اليه من قوم الام **قوله** لان هذا اختلاف في الولاء مقصود احتراز عن المسئلة الاولى فان القضاء بالارش على قوم الام لا يكون قضاء لهم بالولاء الذي يمتني على بقاء الكتابة في الاب وانتفاضها ولا يكون القضاء بالارش على قوم الام منافية لبقاء الكتابة في الاب بل هذا يقرر حكم الكتابة لان من قضيتها الحاق الولد بموالى الام ويجاب العقل عليهم لكن على احتمال ان يعتق الاب فينتقل الولاء وموجب الجنابة الى قوم الاب فلا يكون القضاء بالارش على قوم الام قضاء بنفس الكتابة ولان القضاء بالارش عليهم قد يكون بجهة اخرى غير الولاء كالكفالة ونحوها فلم يكن قضاء بموت الاب عبداً وفي المسئلة الثانية الاختلاف (وقع)

(كتاب المكاتب باب موث المكاتب وعجزه وموت المولى)

وهذا فصل مجتهد فيه فينقذ ما بلاقيه من القضاء فلهذا كان تعجيزا *

قال وما دى المكاتب من الصدقات التي مولاة ثم عجز فهو طيب للمولى لتبديل الملك فان العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق واليه وقعت الاشارة النبوية في حديث بريرة رضي الله تعالى عنها هي لها صدقة وله هديته وهذا بخلاف ما اذا اباح للغني والهاشمي لان المباح له يتناوله على ملك المبيع فلم يتبدل الملك فلا تطيبه ونظيره المشتري شراء فاسدا اذا اباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب او عجز قبل الاداء الى المولى فكذلك الجواب

وقع في الولاء مقصودا وذا يبني على قيام الكتابة وانتزاعها فكان هذا قضاء بعجز المكاتب لان هذا القضاء يضمن فسخ الكتابة فانها لو لم تنسخ وخرج من الدين واديت الكتابة رجع عاقلة الاب بالميراث على عاقلة الام فينتقض القضاء بالميراث فقلنا بانفساخها صيانا للقضاء عن النقص

قوله هذا فصل مجتهد فيه فان الاختلاف بين موالي الاب وموالي الام في الحنفية راجع الى قيام الكتابة وانتزاعها عند موت المكاتب عن وفاء موالي الام زعموا انهم مات عبدا وانسخت الكتابة بموته وصار ولاء الولد لنا لا يتحول عنا وهو قول بعض الصحابة وموالي الاب زعموا ان الكتابة لم ينسخ بموته عن وفاء موالي الكتابة حتى يعتق وينقل الولاء اليه وهو قول بعض الصحابة فاذا قضى الناضي بالولاء لموالي الام كان قضاء في فصل مجتهد فيه فنقذ بالاجماع وصيانا قضاء متفق عليه واما من امضاء كتابته اختلف الصحابة في بقائها هذا اذا مات المكاتب عن وفاء واما اذا مات لاعتق وفاء قال بعضهم ينسخ حتى لو تطوع انسان بتبديل الكتابة لا يقبل منه وقيل خلافه **قوله** لتبديل الملك فان العبد يتملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق فان قيل ان ملك الرقبة كان للمولى فكيف يتحقق تبديل الملك فلهذا ملك الرقبة كان للمولى مغلوبا في مقابلة ملك اليد للمكاتب حتى كان التصرف للمكاتب لا للمولى وكان للمكاتب ان يمنع من التصرف في ملكه وهذا آية كمال ما ك اليد للمكاتب ونقصان ملك الرقبة للمولى اذ المكاتب هو الذي يتصرف فيه تصرف الاملاك لا المولى ثم بالعجز ينقلب الامر وليس هو الا لتبديل الملك للمولى **قوله** في حديث بريرة رضي الله عنها فانها اهدت الى رسول الله صلعم (ما)

(كتاب المكاتب: باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى)

وهذا عند محمد رح ظاهر لان بالعجز يتبدل الملك عنده وكذا عند ابي يوسف رح وان كان بالعجز يتقرر ملك المولى عنده لانه لا خبث في نفس الصدقة وانما الخبث في فعل الاخذ لكونه اذلا لا به فلا يحوز ذلك للغني من غير حاجة وللهاشمي لزيادة حرمة والاخذ لم يوجد من المولى فصار كابن السبيل اذا وصل الى وطنه والفقير اذا استغنى وقد بقي في ايديهما ما اخذوا من الصدقة حيث يطيب لهما وعلي هذا اذا اعتق المكاتب واستغنى يطيب له ما بقي من الصدقة في يده **قال** واذا جنى العبد فكاتبه مولاة وام يعلم بالجنابة ثم عجز فانه يدفع او يفدي لان هذا موجب جنابة العبد في الاصل ولم يكن عالما بالجنابة عند الكتابة حتى يصير مختار للفداء الا ان الكتابة مانعة من الدفع فان زال عاد الحكم الاصيل

ما اخذت من الصدقات وقال عليه الصلوة والسلام هي لها صدقة ولنا هدية *

قوله وهذا عند محمد رح ظاهر لان بالعجز عنده يتبدل الملك لان المكاتب اذا عجز للمولى يملك اكسابه ملكا مبتدأ حتى لو اجر المكاتب امته ظن انهم عجز بطل الاجارة عند محمد رح لزوالها عن ملك الاجر وكذلك عند ابي يوسف رح وان كان بالعجز يتقرر ملك المولى فان للمولى في كسب المكاتب نوع ملك وبالعجز يتقرر ذلك ويتأكد الا انه لا خبث في نفس الصدقة وانما الخبث في اخذها لكونه اذلا لامع الغنية ومع زيادة الشرف والكرامات لان بالصدقة يسقط الذنوب من المتصدق فيصير المتصدق عليه كالآلة للمتصدق في حق سقوط الذنوب عنه وليس للمسلم ان يذل نفسه الا عند الحاجة والضرورة فهذا حل للفقير ولا يحل للهاشمي وان كان محتاجا اليه لان له زيادة حرمة وشرف ليست لغيره والاخذ لم يوجد من المولى وعلي هذا اذا استغنى الفقير وفي يده شيء من الصدقة او وصل ابن السبيل الى وطنه وفي يده فضل من الصدقة او عتق المكاتب وفي يده شيء من الصدقة يطيب لهم وفي الاوضح ما بقي في يد المكاتب بعد العجز من الصدقات لا يطيب للمولى عند ابي يوسف رح لانه لم يتجدد الملك للمولى عنده *

(قوله)

(كتاب المكاتب باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى)

وكذلك اذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز ما قلنا من زوال المانع وان قضى به عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه لانتقال الحق من الرقبة الى قيمته بالتضاء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد بن حمران ودرج ابو يوسف رح اليه وكان يقول اولاياع فيه وان عجز قبل التضاء وهو قول زفر بن حمران لان المانع من الدفع وهو الكتابة قائم وقت الجناية فكما وقعت اعتدت موجبة للقيمة كما في جنابة المدبر وام الولد ولما ان المانع قابل للزوال للتردد ولم يثبت الانتقال في الحال فيتوقف على التضاء او الرضاء وصار كالعبد المبيع اذا ابق قبل القبض يتوقف الفسخ على التضاء لتردده واحتمال عودته كذا هذا بخلاف التدبير والاستيلاء لانهما لا يقبلان الزوال بحال *

قال واذا مات مولى المكاتب لم تنتسخ الكتابة كيلا يورث المولى ابطال حق المكاتب اذا الكتابة سبب الحرية وسبب حق المرء حقه وقيل له ان المولى الميراث ورثة المولى على نجومه لانه استحق الحرية على هذا الوجه والسبب انعقد كذلك فيمقتضى بهذه الصفة ولا يتغير

قوله وكذلك اذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز اي فانه يدفع او يغدي **قوله** وان قضى به عليه في كتابته اي ان قضى به موجب الجنابة على المكاتب في حال كتابته فهو دين اي قد رقيمة المكاتب دين على المكاتب **قوله** ولما ان المانع قابل للزوال للتردد اي لاحتمال انفساخ الكتابة ولم يثبت الانتقال في الحال اي من الرقبة الى القيمة فتوقف على التضاء او الرضاء وحاصله ان جنابة المكاتب عند نال يصير مالا الا بتضاء او رضاء او بالموت عن وفاء وعند زفر بن حمران يصير مالا في الحال له ان المانع من الدفع قائم وقت الجناية وهو الكتابة فوجب ان يصير موجبه للقيمة بنفس الوقوع كجنابة المدبر وام الولد ولما ان الاصل في جنابات العبيد وجوب الدفع الا ان يتعذر التسليم لوجود المانع عن الانتقال من ملك المانع هنا قابل للنسخ والزوال فلما كان المانع مترددا لم يثبت الانتقال من الموجب الاصلي الا بالتضاء او الرضاء **قوله** وسبب حق المرء حقه اي الكتابة سبب الحرية والحرية حقه وسبب حق المرء حقه فيكون الكتابة حقه والحق لا يبطل بالموت كما اذا كان له دين على آخر *

(قوله)

كتاب المكاتب باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

الا ان الورثة يخلفونه في الاستيفاء فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه لانه لم يملكه وهذا لان المكاتب لا يملك بسائر اسباب الملك وكذا بسبب الورثة وان اعتقوه جميعا عتق وستط عنه بدل الكتابة لانه يصير ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه الارث واذا برئ المكاتب عن بدل الكتابة يعنى كما اذا ابراء المولى الا انه اذا اعتقه احد الورثة لا يصير ابراء من نصيبه لانا نجعله ابراء اقتضاء تصحيح العتق والاعتاق لا يثبت بابراء البعض او ادائه في المكاتب لاني بعضه ولا في كله ولا وجه الى ابراء الكل لحق بقية الورثة والله اعلم *

قوله الا ان الورثة يخلفونه اي بهذا القدر لا يتغير الحق كما اذا كان له دين على الرجالي ومات رب الدين فورثه يخلفونه بالاستيفاء ويبرأ بالاداء اليهم حيث يبرأ اذا ادى الى المورث **قوله** ولا يصير ابراء عن نصيبه لانه لم يوجد الا ابراء نصا وانما جعله اعتاق الكل ابراء من البديل اقتضاء تصحيح الاعتاق فانه لا يملكون اعتاق المكاتب الا في ضمن ابرائه من كل بدل الكتابة ومن ضرورته ثبوت العتق بخلاف ما اعتقه احد الورثة فانما جعلناه ابراء عن بعض بدل الكتابة بطريق الاقتضاء لم يلزم من ذاك ثبوت العتق لاني اراه ولا في جزئه فالحاصل ان المقتضى ما لم يكن مذكورا فقد رمد كور التصحيح المذكور شرها كاعتاق جميع الورثة للمكاتب امكن تصحيحه بثبوت الابراء عن جميع بدل الكتابة ان هو حقهم وقد جرى فيه الارث وان كانوا لا يملكون رقبة المكاتب اربنا بطريق اقتضاء فانبنا المقتضى لتصحيح المقتضى فاما ابراءه عن بعض بدل الكتابة لا يكون مصححا للعتق ان المكاتب عبدا بقي عليه درهم فلا يثبت ابراءه عن بدل الكتابة باعتاق بعض الورثة لا تنصيصا ولا اقتضاء *

(كتاب)

كتاب الولاء

الولاء نزعان ولاء عتاقه ويسمى ولاء نعمته وسببه العتق على ملكه في الصحيح حتى لو عتق
 قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له وولاء موالاته وسببه العتد ولهذا يقال ولاء العتاقه وولاء
 الموالاته والحكم يضاف الى سببه والمعنى فيهما التناصر وكانت العرب تناصر
 باشياء وقرر النبي صلى الله عليه وسلم تناصرهم بالولاء بنوعيه فقال ان مولى القوم منهم
 وحليفهم منهم والامراد بالحليف مولى الموالاته لانهم كانوا يوكدون الموالاته بالحلف
قال واذا عتق المولى مملوكه فولاءه له لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لمن اعتق ولان
 التناصر به فيعتقه وقد احياه معنى بازالة الرق عنه فيرثه وبصير الولاء كالولاد ولان الغنم بالمعزوم وكذا
 المرأة تعتق لما رويها ومات معتق لابنه حمزة رضي الله عنها وعن بنت فجعل النبي عليه
 الصلوة والسلام المال بينهما نصفين ويسموي فيه الاستاق بمال وبغيره لا طلاق ما ذكرناه *

كتاب الولاء

هو من الواي بمعنى الترب ويقال بينهما ولاء اي قرابة ومنه قوله

عليه السلام الولاء لحمته كلحمته النسب اي وصلة كوصلة النسب *

قوله الولاء نوعان اي الولاء المستعمل في اصطلاح الشرع وهو الذي يقع به التناصر نوعان ولاء
 عتاقه ويسمى ولاء نعمته قال الله تعالى واذا تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه اي انعم الله
 بالاسلام فانعمت عليه بالعتق وسببه العتق على ملكه في الصحيح هذا احتراز عن قول اكثر
 اصحابنا فانهم يقولون سبب هذا الولاء اعناق ويستدلون بقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق
 ولكنه ضعيف فان من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى له ولا اعناق هنا ولا اصح ان سببه العتق
 على ملكه لان الحكم يضاف الى سببه يقال ولاء العتاقه ولا يقال ولاء الاعناق كذا في المبسوط
قوله وقد احياه معنى لان الرق اثر الكفر والكفر صوت حكمي الا يرى الى قوله تعالى او من
 كان مينا فاحييناه اي كانوا فهديناه فكان في معنى الولاد من حيث ان سبب حيوة الولد (انما)

قال فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق لان الشرط مخالف للنص فلا يصح *
قال واذا ادى المكاتب عتق وولاؤه للمولى وان عتق بعد موت المولى لانه عتق عليه
 بما باشر من السبب وهو الكتابة وقد قررناه في المكاتب وكذا العبد الموصى بعتقه او بشرائه
 وعتقه بعد موته لان فعل الوصي بعد موته كفعله والتركة على حكم ملكه وان مات المولى
 عتق مدبره وامهات اولاده لما بينا في العتاق وولاؤهم له لانه اعتقهم بالتدبير والاستيلاء
 ومن ملك ذارحم محررم منه عتق عليه لما بينا في العتاق وولاؤه له لوجود السبب وهو
 العتق عليه واذا تزوج عبد رجلا لامة لاخر فاعتق موئى الامتالامة وهي حامل من العبد
 عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابد لانه عتق على معتق
 الام متصودا اذ هو جزء منها يقبل الاعتاق مقصودا فلا ينتقل وولاؤه عنه جملا بما روينا
 وكذلك اذا ولدت ولد الانثى من ستة اشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الاعتاق او ولدت
 ولدين احدهما لانثى من ستة اشهر لانها توارى مان يعلقان معا وهذا بخلاف ما اذا والت
 رجلا وهي حبلية والزوج والى غيره حيث يكون ولاء الولد لمولى الاب
 انما هو والى غيره كهو فان قيل ينبغي ان يرث المعتق من المولى ايضا اذا لم يترك المولى
 عصبه نسبية كما هو قول الحسن بن زياد رح قلنا المعتق اجنبي عند قد جاء في المعتق نص
 مخالف للقياس فلا يقاس عليه غيره *

قوله وان شرط انه سائبة عبد سائبة اي لاولاء بينه وبين معتقه من ساب اي جري وذهب
 كل مذهبه اي اعتق رجل عبده وشرط ان لا يرثه فالشرط باطل **قوله** واذا ادى المكاتب عتق
 وولاؤه للمولى لان سبب الولاء العتق على الملك وقد عتق على ملكه ان المكاتب لا يرث
 وكذلك المدبر لا يرث فيعتق على ملكه ايضا **قوله** لانه عتق على معتق الام مقصودا وانما
 قلنا انه صار معتقا مقصودا لان الجنين هو جزء من الام والمولى اوقع العتق على جميع
 اجزائها مقصودا فيكون معتقا للجنين الذي هو جزءها مقصودا ايضا كذا ذكره شيخ الاسلام رح
قوله او ولدت وادين احدهما لانثى من ستة اشهر اي يوم مثلا والاخر بعدها * (قوله)

(كتاب الولاء)

لان الجنين غير قابل لهذا الولاء مقصود الان تمامه بالايجاب والقبول وهو ليس بمحل له
قال فان ولدت بعد عتقها لاكثر من سنة اشهر ولد اولاً وهو الموالى الام لانه عتق تبعاً للام
لاتصاله بها بعد عتقها فيتبعها في الولاء ولم يتيقن بقيامه وقت الاعتاق حتى يعتق مقصوداً
فان اعتق الاب جراً لاب ولاء ابنه وانتقل عن موالى الام الى موالى الاب لان
العتق ههنا في الولد يثبت تبعاً للام بخلاف الاول وهذا لان الولاء بمنزلة النسب قال
عليه السلام الولاء لحمه لكحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم النسب الى الآباء
فكذلك الولاء والنسبة الى موالى الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلاً
عاد الولاء اليه بمنزلة ولد الملائنة ينسب الى قوم الام ضرورة فاذا كذب الملاعن
نفسه تنسب اليه بخلاف ما اذا اعتقت المعتدة عن موت او طلاق فجاءت بولد لافل
من سنتين من وقت الموت او الطلاق حيث يكون الولد مولى لموالى الام

قوله لان الجنين غير قابل لهذا الولاء مقصوداً بخلاف ولاء العتاقة فان الجنين يصير
مقصوداً بالاعتاق لانه محل لاضافة العتق اليه وبعد ما صار مقصوداً لا يمكن
من يجعل تابعاً لغيره في الولاء عليه **قوله** لان تمامه بالايجاب والقبول وهو ليس بمحل له
فكان تابعاً في الولاء فيجعل تابعاً لاب لان الاب هو الاصل في الولاء لكونه بمنزلة النسب
قوله بخلاف ما اذا اعتنت المعتدة عن موت وطلاق فجاءت بولد لافل من سنتين وفي بعض
النسخ لاكثر من سنتين والصحيح من الرواية لافل من سنتين بدليل قوله وبعد
الطلاق الرجعي لما انه يصير مراجعاً وقد مر في كتاب الطلاق ان المعتدة عن طلاق
رجعي اذا جاءت بولد لاكثر من سنتين يكون ذلك رجعةً لثبوتنا بالعلوق بعد الطلاق
فان جاءت بولد لافل من سنتين لا يكون رجعةً بالشك لانه لو حمل علي وطئه
في الددة يصير مراجعاً ولو حمل علي ما قبل الطلاق لا يصير مراجعاً والمرآجة
لم يكن فلا يثبت بالشك * (قوله)

وان اعتق الاب لتعذر اضافة العلوق التي ما بعد الموت والطلاق البائن لحرمة الوطئ وبعد الطلاق الرجعي لما انه يصير مرجعا بالشك فاستند الى جملة النكاح فكان الولد موجودا عند الاعتناق فعتق مقصودا وفي الجماع الصغير فاذا تزوجت معتقة بعد فولدت اولادا فحسب الاولاد فعقلهم على موالى الام لانهم عتقوا تبعالامهم ولا عاقله لا بيهم ولا موالى فالحقوا بموالى الام ضرورة كما في ولد الملاعنة على ما ذكرنا فان اعتق الاب جبر ولاء الاولاد التي نفسه لما بينا ولا يرجعون على عاقله الاب بما عقلوا لانهم حين عقلوه كان الولاء ثابتا لهم وانما يثبت للاب مقصور الان سببه مقصور وهو العتق بخلاف واد الملاعنة اذا عقل عنه يوم الام ثم اكدب الملاعن نفسه حيث يرجعون عليه لان النسب هناك يثبت مستندا الى وقت العاوق كما نوا مجبورين على ذلك فبرجعون **قال** ومن تزوج من العجم بمعتقه من اعرب فولدت له اولادا فولاء اولادها لمواليها عند ابي حنيفة رح قال رضي الله عنه وهو قول محمد رح قال ابو يوسف رح حكمه بكم ايده لان النسب الى الاب كما اذا كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبد الا انه هالك معني وانهما ان

قوله وان اعتق الاب لتعذر اضافة العلوق التي ما بعد الموت صورته في فصل الموت ان كان مكاتباً مات عن وفاء او ولد مولود في الكتابة وفي الكافي وما وقع في نسخ الهداية فجاءت بالولد اكثر من سنتين لا يكاد يصح والصحيح ما ذكر في شرح الطحاوي لاقبل من سنتين وعليه يدل التعليل المذكور فيها فالظاهر انه وقع من الكاتب **قوله** وكانوا مجبورين على ذلك اي قوم الام كانوا مجبورين على اداء الارش فلا يكونون متبرعين في ذلك فلذلك يرجعون **قوله** ومن تزوج من العجم بمعتقه من العرب العجم جمع العجمي وهو خلاف العربي وان كان فصيحاً كان المغرب وصورة المسئلة ان البحر العجمي الذي ليس بمعتق لاحد سواء كان له ولاء موالاة لاحد ولم يكن كذلك في الزاد وشرح الاطعموني الفوائد الظهيرية هذه المسئلة على وجوده ان زوجت نفسها من عربي فولاء الاولاد تقوم الاب في قولهم لان الشرف بانساب العرب اقوى وان زوجت نفسها من اعجمي له (اباء)

(كتاب الولاء)

ولاء العتاقة قومي معتبر في حق الاحكام حتى اعتبرت الكفاءة فيه والنسب في حق العجم
ضعيف فانهم ضيعوا انسابهم ولهذا لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسب والتقوي لا يعارضه
الضعيف بخلاف ما اذا كان الاب عربيا لان انساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة
والعقل لان تصارهم بها فاضنت عن الولاء قال رضي الله عنه الخلف في مطلق المعتقة
والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا في الجامع الصغير ونطبي كافر تزوج بمعتقة قوم ثم
اسلم النبي ووالى رجلا ثم ولدت اولاد اقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله مواليهم موالي
ايهم قال ابو يوسف رح مواليتهم موالي ايهم لان الولاء وان كان اصعق فهو من جانب الاب

اباء في الاسلام فولاء الاولاد تقوم الاب عند ابي يوسف رح بلاريب وعلى قولها اختلف
المشايخ حكى عن ابي بكر الاعمش وابي بكر الصغار رحمهما الله انه تقوم الاب وقال غيرها
تقوم الام وان زوجت نفسها من رجل اسلم من اهل الحرب والى احد انه او ام بوال فهي
مسئلة الكتاب وان زوجت نفسها من عبدا ومكاتب فولاء الولد لموالي الام اجمعا الا اذا
عتق العبد فيجب الولاء *

قوله ولاء العتاقة قومي معتبر وفي المبسوط ولاء العتاقة معتبر في حق الاحكام من حيث
الكفاءة ومن حيث ان يقدم على ذوالارحام ومن حيث انه لا يقبل الفسخ بعد
الوثوق وفي الموالاة انعكس هذه الاحكام وهذا العقده وهوان الحرية والنسب في حق
العجم ضعيف بدليل ان حربتهم يحتمل الابطال بالاسترقاق بخلاف حرية العرب وكذا
العجم ضيعوا انسابهم الا يرمى ان تفاخرهم قبل الاسلام بعمارة الدنيا وبعد الاسلام بالاسلام
فاذا ثبت الضعف في جانب الاب كان هو والعبد سواء **قوله** نبطي كافر تزوج بمعتقة نبطي جبل
من العراق كذا في المغرب والمراد بالمعتقة كافرة نصرانية لتصور هذه المسئلة ان المسلمة لا يكون
سحت الكافر بعقد النكاح وغير الكناينة من الكفار لا يجوز ان يبقى نكاحها بعد اسلام الزوج
كذا ذكر الجباري رح في فوائد * (قوله)

فصار كالمولود بين واحد من الموالى وبين العربية ولهما ان ولاء الموالاة اضعف حتى يقبل النسح
وراء العتاقة لا يتبله ولاضعيف لا يظهر في مقابلة التوي ولو كان ابوان معتقين فالنسبة
الى قوم الاب لانهما استويا والترجيح لجانبه لشبهه بالنسب اولان النصره به اكثر
قال وولاء العتاقة تعصيب وهو احق بالميراث من العمه والخالة لقوله عليه السلام للذي
اشترى عبدا فاعنته هو اخوك ومولاك ما ان شكرك فهو خير له وشراك وان كفرك فهو
خير لك وشرا له ولومات ولم يترك وارثا كنت انت عصبة وورث ابنة حمزة رضي الله عنه
على سبيل العصوبة مع قيام وارث واذا كان عصبة تقدم على ذوى الارحام وهو
المروى عن علي رضي الله عنه فان كان للمعتق عصبة من النسب فهو اولى من المعتق لان
المعتق آخر العصابات وهذا الان قوله عليه السلام ولم يترك وارثا قالوا المراد منه وارت
عصبة بدليل الحديث الثاني فتأخر عن العصبة ذوى الارحام *

قوله فصار كالمولود بين واحد من الموالى وبين العربية لم تجر عليها نعمه عتاق ومعنى هذا
ان الام اذا كانت معتقة فالولد ينسب الى قومها بالولاء والنسبة بالولاء قرابة معتبرة شرعا واذا
كانت عربية فلوانتسب الولد الى قومها انما ينتسب بالنسب والانتساب بالنسب الى الام ضعيف
حد فكذلك بواسطة الام الى ابيها حتى يستحق العصوبة بدليل هذا النسب كذا في المبسوط
قوله هو اخوك اي في الدين قال الله تعالى فاخوانكم في الدين ومواليكم **قوله** فان شكرك
اي بالمجاز اذ على ما صنعت اليه فهو خير له لانه ابتدعت الى ما بدت اليه في الشرع قال عليه السلام
من اولت اليه نعمه فليشكرها **قوله** وشراك لانه يصل اليك بعض الجزاء في الدنيا فينتقض بتدرة
من ثوابك في الآخرة **قوله** وان كفرك فهو خير لك لانه يبقى ثواب عملك كله لك في الآخرة
وشرا له لان كفران النعمة مذموم قال عليه السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله **قوله** تقدم
على ذوى الارحام لان النبي صلى الله عليه وسلم قدمه على الردي حيث ورث ابنة حمزة
ومار الباقى على بنت الميت والردي مقدم على ذوى الارحام **قوله** بدليل الحديث الثاني
وهو توريث ابنة حمزة على سبيل العصوبة مع قيام بنت المعتق * (قوله)

(كتاب الولاء)

قال فان كان للمعتق عصبه من النسب فهو اولى منه لما ذكرنا وان لم يكن له عصبه من النسب
دميرائه للمعتق تأويله ان لم يكن هناك صاحب فرض ذوحال اما اذا كان فلذالباقى بعد فرضه
لانه عصبه على ما روينا وهذا لان العصبه من يكون التناصربه لبيت النسبه وبالموالي الانتصار
على ما مر والعصبه تأخذ ما بقي فان مات المولى ثم مات المعتق فدميرائه لبيت المولى دون سائرته
لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتب او كاتب من كاتبين بهذا اللفظ
ورد الحديث عن النبي صلعم وفي آخره او جرو لاء معتقهن وصورة الجرد مناها ولان ثبوت
المالكه والثوة في المعتق من حيثها فينسب بالولاء اليها ينسب اليها من ينسب الي مولاه
بخلاف النسب لان سبب النسبه فيه الفراش وصاحب الفراش انما هو الزوج والمرأة مدلوكة
لما لكه وليس حكم ميراث المعتق مقصورا على نبي المولى بل هو عصبته الاقرب فالأقرب

قوله تأويله يعني تأويل قوله دميرائه للمعتق ان لا يكون للمعتق عصبه من النسب ولا صاحب فرض
ذو حال اي له حال فرض لا غير اما اذا كان صاحب فرض له حال تعصبا ايضا الاشع للمعتق
ولو كان صاحب فرض فله الباقي بعد فرضه لانه عصبه **قوله** لبيت النسبه اي لتبيلته هو منسوب
اليها **قوله** وصورة الجرد مناها وهي ما ذكر من قوله فان وادت بعد عتقها الاكثر من ستة اشهر الي
ان قال جرالاب ولاء ابنه وصورة جرو لاء معتقهن تزوج عبدا امرأة با ذنها بمعتقه قوم فولدت منه
اولاد افولاء الولد يكون لموالي الام فلوان المرأة اعتقت هذا العبد جرو لاء الولد الي نفسه
وجرت هي ذلك الي نفسها وصورة جرو لاء معتق المعتق امرأة اشترت عبدا واعتقه ثم ان ذذا
العبد اشترى عبدا ثم ان العبد الثاني تزوج بمعتقه قوم فولدت منه ولد افولاء الولد لموالي الام
فلوان المعتق اعتق هذا العبد جرو لاء ولده ثم جرو لاء الولد الي نفسه
ثم جرت المرأة ذلك الي نفسها **قوله** بخلاف النسب اي لا ينسب الولد الي الام يعني ان
ولاء العتاقه يثبت من جانب النساء ولا يثبت النسب من جانب النساء ووجه الفرق ان
سبب النسبه بالولاء احداث قوة المالكه بالعتق وقد تحقق ذلك منها كما يتحقق من (الرجل)

لان الولاء لا يورث ويخلقه فيه من يكون النصره به حتى لو ترك الموالي ابا وابنا فالولاء
للاين عند ابي حنيفة ومحمد بن حنيفة لان الله اقربهما عصوبة وكذلك الولاء للمجددون
الاخ عند ابي حنيفة روح الله اقرب في العصوبة عنده وكذلك الولاء لابن المعتق حتى يرثه
دون اخيه الماذكورنا الا ان عقل جنائبة المعتق على اخيهما لانه من قوم ابيهما وجنائبة
كجنائبيها ولو ترك الموالي ابنا واولاد ابن آخر معناه بنى ابن آخر فميراث المعتق لابن
دون بنى الابن لان الولاء للكبير هو المراد عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر بن الخطاب
وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين ومعناه القرب على ما قالوا والصلبي اقرب *

الرجل بخلاف النسب فان سبيه النواش وصاحب الغراش هو الرجل لا المرأة لانها مملوكة
فلا يعارض المالك في استحقاق النسب اما الرجل والمرأة في نسبة العتق على السواء *

قوله لان الولاء لا يورث اي لا يجري في الولاء الارث لانه لو كان استحقاق المال فيه
بالارث لكان للدكر مثل حظ الانثيين كما في سائر الموارث ولكن يجري فيه الخلافة والخلافة
انما يتحقق لمن يتحقق به النصره والنصره انما يكون بالابن دون الابنة الا ترى ان النساء
لا يدخان في العاقلة عند تحمل الارش لعدم النصره منهن وعن شريح رح انه يورث
كالمال الموروث بطريق الفرض والتعصب وبه قال الشافعي رحمه الله وانه يورث
ان ميراث المعتق بالولاء ولانه لذكر ان من آثار الملك فكانه يزول بالعتق بعض المالك
ويبقى بعضه ولكنه ضعيف لان النبي عليه السلام قال الولاء لخدمة كل حمة النسب ولان ثبوت
الولاء للمعتق باحداث قوة المالكية في المعتق ونفي مملوكية عنه فكيف يكون الولاء جزاء
من الملك كذا في المبسوط **قوله** حتى يرثه دون اخيهما الماذكورة اي انه اقرب في العصوبة
الا ان جنائبة المعتق على اخيهما لان الميراث بالعصوبة والا بن اقرب العصبات فاما عاقلة
المعتق قبيلته مولاة واخوها من قبيلتها لانه من قوم ابيها فاما ابنها ليس من قوم ابيها **قوله**
لان الولاء للكبراي لا كبر اولاد المعتق والمراد اقربهم نسبا لا كبرهم سنا كذا في المعرب * (فصل)

(كتاب الولاء فضل في ولاء الموالاة)

فصل في ولاء الموالاة

قال واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات ولا وارث له غيره فميراثه للمولى وقال الشافعي ربح الموالاة ليس بشيء لان فيه ابطال حق بيت المال ولهذا لا يصح في حق وارث آخر ولهذا لا يصح عنده التوصية بجميع المال وان لم يكن للموصي وارث أحق بيت المال وانما يصح في الثلث ولما قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتهم نصيبهم والآية في الموالاة وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم على يد رجل آخر ووالاه فقال هو أحق الناس به صحباة وصداقة وهذا يشير الى العنق والارث

فصل في ولاء الموالاة

صورته ان يقول مجهول النسب للذي اسلم على يده او لغيره واليتك على اني ان مت فميراثي لك وان جنيت فعقلي عليك وعلى عاقلتك وقبل الآخر منه يكون القابل مولى له يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى وله شرائط منها ان يكون من غير العرب لان العربي له نصرة بنفسه اى قبيلته وذلك أكد من نصرة الموالاة ومنها ان لا يكون معتقا ومنها ان يشترط الميراث والعقل ومنها ان يكون لم يعقل عنه غيره ومنها الاسلام على يده عند البعض والصحيح ان ذلك ليس بشرط *

قوله فميراثه للمولى اى للمولى الاعلى واذ مات الاسفل والاعلى ميت فميراثه لا قرب الناس عصبه الى الاعلى كما في ولاء العتاقة كذا في الذخيرة وقال الشافعي الموالاة ليس بشيء اى ليس بشيء موجب للارث والعنق **قوله** ولما قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتهم نصيبهم يعنى نصيبهم من الميراث والمراد عقد الموالاة بدليل ما سبق في وكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرابون كان المراد من ذلك بيان (النصيب)

(كتاب الولاء فصل في ولاء الموالاة)

في الحالتين هاتين ولأن ماله حقه فيصرفه إلى حيث يشاء والمصرف إلى بيت المال ضرورة
عدم المستحق لانه مستحق **قال** وان كان له وارث فهو أولى منه وان كانت عمته او خالته
او غيرها من ذوي الارحام لان الموالاة عقد هما فلا يلزم غيرهما وذو الرحم وارث ولا بد
من شرط الارث والعقل كما ذكر في الكتاب لانه بالالتزام وهو بالشرط ومن شرطه ان لا يكون
المولى من العرب لان تناصروهم بالتبائيل فاضى عن الموالاة *

قال وللمولى ان ينتقل عنه بولائه التي غيره مالم يعقل عنه لانه عند غير لازم
بسرته الوصية وكذا للاعلى ان يبرأ عن ولاءه لعدم الملزوم

النصيب على سبيل الاستحقاق ارننا لا على سبيل الترتيب والبر ابتداء فكذلك
المراد بما جعله معطوفا عليه لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه وليس المراد بقوله
عقدت ايمانكم القسم بل المراد الضميمة فان العادة ان المتعاقدين يأخذ كل واحد
منهما يمين صاحبه اذا عانده ويسمى العقد صفة لهذا وذكر في المبسوط البكري
ان الله تعالى جعل ولاء الموالاة سببا للتوارث مطلقا من غير فصل بين ان يكون للميت
وارث اخرا ولم يكن الا انه نسخ في حق من كان له وارث اخر بقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ولا نسخ في حق من لا وارث له فبقي داخل تحت ظاهر الآية *

قوله في الحالتين هاتين اي في صحياه عقلا وفي مما تدرنا **قوله** ولا بد من شرط العقل
والارث لان عقد الموالاة يقع على ذلك فلا بد من ذكره ولو شرط الارث من الجانبين كان
كذلك ويتوارثان من الجانبين بخلاف ولاء العتاقة فانه يورث الاعلى من الاسفل لان سببه
الاحياء وذا وجد من الاعلى في حق الاسفل لا من الاسفل في حق الاعلى وهنا السبب
هو العقد والشرط فعلى الوجه الذي وجد الشرط يثبت الحكم **قوله** لان تناصروهم بالتبائيل فان قيل
ان التباصر حكمة وهي لا يبراعي في كل فرد وانما يبراعي في الجنس كما في الاستبراء
فان الحكمة فيه فراغ الرحم وانها يعتبر في الجملة لا في كل فرد حتى لا يجب الاستبراء (في)

(كتاب الولاء فضل في ولاء الموالات)

لانها بشرط في هذا ان يكون بمحض من الآخر كما في عزل الوكيل فصد بالخلاف ما اذا اعتد
 لاسفل مع غيره بغير محضه من الاول لانه فسخ حكمي بمزلة العزل الحكمي في الوكالة *
قال وان اعتقل عنه لم يكن له ان يتحول بولائه التي غير دلالة تعلق به حق الغير ولانه
 صبي به القاضي ولانه بمزلة عوض ثالث كالعوض في الهبة وكذا لا يتحول ولده وكذا
 اذا اعتقل عن ولده لم يكن لكل واحد منهما ان يتحول لانهم في حق الولاء ك شخص واحد *
قال وليس لمولى العبد ان يوالي احدا الا نذلازم ومع بقائه لا يظهر الا دعي *

في من اشترى من امرأة او اشترى امه صغيرة قبل ان تصير حرة لا حكمه فان قيل العلة
 لا بد ان يكون موجودا والتناصير قديود وقد لا يوجد فلما التناصير يكون موجودا الحاله
 تحقيدا او تقديرا التناصير سمي *

قوله لانه بشرط في هذا اي في فسخ عقد الموالات **قوله** كما في عزل الوكيل فصد
 اي عزل الوكيل فصد لا يجوز بدون علمه ويجوز ضمنا فكذا للمولى الاسفل ان يفسخ
 الولاء بغير محضه من الاول في ضمن عقد الولاء مع غيره ولكن ليس للاعلي والاسفل
 ان يفسخ الولاء بغير محضه من صاحبه فصد كما لا يكون للموكل عزل وكيله بدون علمه
 فصد فان قيل فلماذا يجعل صحة العقد مع الثاني موجبا لفسخ العقد الاول فلان الولاء
 كالنسب والنسب مادام ثابتا من انسان لا يتصور ثبوته من غيره فكذا الولاء فعرفنا
 ان من ضرورة صحة العقد مع الثاني بطلان العقد الاول **قوله** وكذا لا يتحول ولده
 اي لا يتحول ولده التي غيره بعد الكبر لان ولاء الاب تاكد بعقل الجنائنه وتاكد
 التبع بتاكد الاصل فكما ليس للاب ان يتحول عنه بعد ما عقل جنائنه فكذا ليس لولده
 اذا كبر والله اعلم بالصواب *

(كتاب)

كتاب الاكراه

الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا لان الاكراه اسم لفعل يفعله امرء بغيره فينتقي به رضاه او يفسد به اختياره مع بقاء اهليته وهذا انما يتحقق اذا خاف المكره تحقيق ما توعد به وذلك انما يكون من القادر والسلطان وبغيره بيان عند تحقق القدرة والدي قاله ابو حنيفة راح ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لما ان المنعته والقدرة لا تتحقق بدون المنعة فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ولم تكن القدرة في زمنه الا للسلطان ثم بعد ذلك تغير الزمان واهله ثم كما يشترط قدرة المكره لتحقيق الاكراه يشترط خوف المكره وقوع ما تهدد به وذلك بان يغلب على ظنه انه يفعله ليصير به محمولا على ما دعى اليه من الفعل *

كتاب الاكراه

هو في اللغة مصدر اكرهه اذا حمله على امر يكرهه ولا يريد به والكرة بالفتح اسم منه وفي الشرع اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتقي به رضاه ثم يفسد به اختياره ان كان ملجيا والا لا يفسد ولا يزول به اهلية المكره ولا يسقط عنه الخطاب لان المكره مبتلى والابتلاء بتحقيق الخطاب الا يرى انه متردد بين فرض وحظر ورخصة وبأثم مرة ويوجر اخرى وهو آية الخطاب وفي المبسوط ثم في الاكراه يعتبر معنى في المكره ومعنى في المكره ومعنى فيما اكره عليه ومعنى فيما اكره به فالمعتبر في المكره تمكنه من ايقاع ما تهدد به فانه ان لم يكن متمكنا من ذلك فاكرهه هذيان وفي المكره ان يكون خائفا عن نفسه من جهة المكره في ايقاع ما تهدد به عاجلا لانه لا يصير ملجأ محمولا طبعا الا بذلك وفيما اكره به ان يكون متلغا او مرميا او متلغا عضوا او موجبا لما ينعدم الرضاء باعتبارها وفيما اكره عليه ان يكون المكره ممتنعا عنه قبل الاكراه اما الحقه او الحق آدمي آخر او لحق الشرع وبحسب اختلاف هذه الاجوال يختلف الحكم (و)

(كتاب الاكراه)

قال واذا اكراه الرجل على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او بواجب رد اية فاكراه على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالخمس فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع لان من شرط صحة هذه العقود التراضي قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاكراه بهذه الاشياء يعدم الرضاء فيفسد بخلاف ما اذا اكراه بضر سوط او حبس يوم او قيد يوم لانه لا يبالي به بالنظر الى العادة فلا يتحقق به الاكراه الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم انه يستتر به لغوت الرضاء وكذا الافرار حجة لترجح جنبه الصدق فيه على جنبه الكذب وعند الاكراه يحتمل انه يكذب لدفع المضرة ثم اذا باع مكرها وسلم مكرها ثبت به الملك عندنا وعند زفر رح لا يثبت لانه بيع موقوف على الاجازة الا ترى انه لو اجاز جاز والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك

والاصل ان تصرفات المكروه قولاً منهقدة عندنا الا ان يحتمل التمسك منه كالمبيع والاجازة يفسخ وما لا يحتمل التمسك منه كالطلاق والعباق والنكاح والتدبير والاستيلاء فهو لازم فاذا عرف هذا فتقول اذا اكراه على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او بواجب رد اية فاكراه على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالخمس امي المديد منه ففعل فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء فسخه ورجع بالمبيع لان الاكراه الملجبي وغير الملجبي يعدمان الرضاء والرضاء شرط صحة هذه العقود قال الله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض فان قيل الآية وان اثبت الحرمة بدون الرضاء لكن مطلق قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا يوجب جواز البيع وان انعدم التراضي فلنا البيع لغة مبادئة المال بالمال بالتراضي والاصل ورود الشرع على وفاق الحقيقة ولانه مخصوص فيخص بدون الرضاء فان قيل هذا بمنزلة الشرط والشرط يقتضي الوجود عند الوجود ولا يقتضي العدم عند عدمه كما في قوله تعالى من فتيانكم المؤمنات فلنا اول الآية لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واستثنى منه التجارة بالتراضي فيبقى غيره في صدر الكلام توضيحه ان المستثنى لما كانت بصفة التراضي يكون المستثنى منه بخلاف (ا)

(كتاب الأكره)

ولنا ان ركن البيع صدر من اهله مضافا الي محلله والفساد ليقدر شرطه وهو التراضي فصار كسائر الشروط المفسدة فيثبت المالك عند القبض حتى لو قبضه واعتقه او تصرف فيه تصرفا لا يمكن نقضه جاز ويلزمه القيمة كما في سائر البيعات الفاسدة وباجازة المالك يرتفع المفسد وهو الاكره وعدم الرضاء فمجوز الا انه لا ينقطع به حق استرداد البائع وان تداولته الايدي ولم يرض البائع بذلك بخلاف سائر البيعات الفاسدة لان الفساد فيها لحق الشرع وقد تعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مقدم لحاجته اما ههنا الرد لحق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول لحق الثاني قال رضي الله تعالى عنه

التراضي وهو الكره وهذا نقوله عليه السلام لا تتبعوا الطعام بالطعام الاسواء بسواء وفي المهسوط والحد في الحبس الذي هو اكره ما يجيء الاغتنام البين به وفي الضرب الذي هو اكره ما يجده منه الالم الشديد وليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا يتخص منه لان نصب المقادير بالرأي لا يكون ولكن ذلك على قدر ما يرى الحاكم اذ ارفع ذلك اليه فما رأى انه اكره ابطل الاقوار به لان ذلك يختلف باختلاف احوال الناس *

قوله ولنا ان ركن البيع هو الايجاب والقبول صدر من اهله لكونه مطلقا في محله اذ الكلام فيه والفساد ليقدر شرعه وهو التراضي ان تاثير فوات شرط الجواز في افساد العقد كما في الربوا فان المساواة في الاموال الربوية شرط جواز العقد فاذا عدم المساواة يفسد العقد ويثبت المالك للمشتري بالقبض فهذا مثله فان قيل لو كان بمنزلة البيع الفاسد وجب ان لا يعود جائزا في الاحوال كلها كما لو باع درهما بدرهمين واشباهه قلنا بيع المكره يشبه البيع الموقوف من حيث توقفه على اجازة المالك له والبيع الفاسد من حيث انه صدر عن المالك مع عدم شرط جوازه فدن حيث انه يشبه البيع الموقوف ففي ابي وقت اجازة المالك يعود جائزا ومن حيث انه يشبه الفاسد يفيد المالك بعد القبض عملا بالشبهين وانما عمالنا على هذا الوجه لانما نرى اظهرنا شبه الموقوف في حق المالك ولم يوجد المالك بعد القبض لا يبيح لشبهه الفاسد (عمل)

(كتاب الأكره)

ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكروه حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لغوت الرضاء ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين ومنهم من جعله باطلا اعتبارا بالهازل ومشائخ سدردر ح جعلوه بيعا جائزا مفيدا لبعض الاحكام على ما هو للمعتاد للمحاجة اليه *

عمل فيتعطل العمل بالشبهين فان قيل بيع المكروه دون البيع بشرط الخيار فالبايع هناك رضي بالسبب دون وصفه وهو اللزوم وهذا البائع غير راض باصل السبب فلما البائع بشرط الخيار غير راض بالسبب في الحال لانه علقه بالشروط فلا يتم رضاه به قبل الشرط فكان اضعف من بيع المكروه لان المكروه راض بالبيع لدفع الشر به عن نفسه غير راض بحكم السبب وهذا لانه عرف الشرين واختاراهونهما فكان قاصدا مختارا لكن لا يعينه بل لدفع الشر عن نفسه *

قوله ومن جعل البيع الجائز المعتاد اي بسمر قند ونواحيها يريد بيع الوفاء وهو ان يقول البائع للمشتري بعث منك هذا مالك علي من الدين علي اني منى قضيت الدين فهولي **قوله** ومنهم من جعله رهنا لتصدق المتعاقدين لان المتعاقدين وان سميا يبيعا ولكن غرضهما الرهن والعبرة في العقود للمعاني فالكفالة بشرط براءة الاصيل حوالته والحوالة بشرط ان لا يبرأ كفالة وهبة الحجر نفسها مع تسمية المهر نكاح والاعارة باجرا جارة ولما كان هذا كالرهن في بدل المرتها لا يملك المرتها ولا يطلق له الانتفاع الا باذن مالكة وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من عينه والدين سابق بهلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك من غير صنعه والبائع استرداده اذا قضى دينه لافرق بينه وبين الرهن في حكم من الاحكام وكان السيد الامام ابو شجاع علي هذا واوصى بنيه عند موته بهذا وحين قدم القاضي الامام علي السفدي رح من بخارا بسمر قند فاستفتى بهذا فكتب انه رهن وليس يبيع ففرح السيد الامام بموافقة فتواه وكان لا يخالفهم في زمانهم الا بعض الشاب وكان ضعيفا وسئل القاضي الامام الحسن الماتريدي رح عن باع ذارة من آخر شمن معلوم بيع الوفاء وتقابضاتم استاجرهما من المشتري مع شروط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزم (الاجرة)

(كتاب الاكراه) :

قال فان كان قبض الثمن طوعا فقد اُجاز البيع لانه دليل الاجازة كما في البيع الموقوف وكذا اذا سلم طائعا بان كان الاكراه على البيع لاعلى الدفع لانه دليل الاجازة بخلاف ما اذا اكراه على الهبة ولم يذكر الدفع فوهب ودفع حيث يكون باطلا لان مقصود المكراهة الاستحقاق لا مجرد اللغو وذلك في الهبة بالدفع وفي البيع بالعقد على ما هو الاصل فدخل الدفع في الاكراه على الهبة دون البيع *

الاجرة فقال لا لانه عند تارهن والراهن اذا استأجر من المرتهن لا يجب عليه الا جريه هذه الاجازة فكذا هذا ثم ممن يجعل بيع الوفاء بمنزلة بيع المكراهة البدر والشهيد تاج الاسلام والامام ظهير الدين والصدر والشهيد حسام الدين رحمهم الله لان الفساد باعتبار فوت الرضاء فصارت بيع المكراهة ومن جعله باطلا يعتبره بالهازل ونم انه اذ تواضعا على الهزل باصله ثم اتفقا على البناء فان البيع منعقد لان الهازل مختار راض مباشرة السبب لكنه غير راض ولا مختار لحكمه فكان كخيار الشرط موددا وانعقد العقد فاسد اغير موجب للملك كخيار المتبايعين ابدى ومشايع سمرقند وحدهم الله جعلوه بيعا جائزا مفيدا لبعض الاحكام وهو الانتفاع دون البعض وهو البيع لحاجة الناس اليه وفي الكافي للنسفي والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظة البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر اشرط النسخ في البيع فسد البيع وان لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجائز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه الميعاد جاز البيع ويلزم الوفاء بالميعاد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل هذا الميعاد لازما لحاجة الناس *

قوله وفي البيع بالعقد على ما هو الاصل يريد به ان الاصل في البيع ان يتعلق الاستحقاق به من غير قبض والتوقف على القبض او الاجازة من العوارض فلم يكن الاكراه على البيع اكراه على الدفع فكان الدفع عن اختيار منه واذ دليل الاجازة اما الهبة في اصل الوضع فلا يتعلق بها الاستحقاق من غير قبض فكان الاكراه على الهبة اكراه على الدفع نظرا الى مقصود المكراهة وهو حملها على شيء يتعلق به الاستحقاق وازالة الملك لئلا يضر به لاصورة العقد (قوله)

(كتاب الاكراه فصل - نبل)

ويروي فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا يائمه عليه الحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حيث ابتلي به وقد قال له النبي عليه السلام كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان نال عليه السلام فان عادوا فعد وفيه نزل قوله تعالى **إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ** وقلبه مطمئن بالايمان الآية ولان بهذا الاظهار لا يغوت الايمان حقيقته اتيام التصديق وفي الامتناع

فوت النفس حقيقته فيسعه الميل اليه **قال** فان صبر حتى قتل ولم يظهر الشركان ما جور الان خبير رضي الله عنه صبر على ذاك حتى صلب وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال في مثله هو غيبي في الجنة ولان الحرمة باقية والامتناع لاعزاز الدين عزيزة

غير متجانبي لانهم فان الله غفور رحيم وهذا لان الحرمة بصغتها انها ميتة او خمر وبالضرورة لا يزول ذلك فاذا امتنع كان امتناعه من تناول الحرام فلا يائمه بالعزيمة وجه ظاهر الرواية ان الحرمة لا يتناول حالة الضرورة لانها مستثناة بقواه تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتهم اليه فاما ان يقال يصير الكلام عبارة عما وراء المستثنى وقد كان مباحا قبل التحريم فبقي على ما كان في حالة الضرورة او يقال الاستثناء من التحريم اباحة واذ اثبت الاباحة في حالة الضرورة لم يكن رخصة وكان امتناعه من تناول حتى تلف كامتناعه من تناول الطعام الحلال حتى تلف فيائمه الا انه انما يائمه اذا علم بالاباحة في هذه الحالة لان في انكشاف الحرمة خفاء لمكان

الاجتهاد فتعذر بالجهل كالجهل بالخطاب في اول الاسلام اودار الحرب *

قوله ويروي من التورينة وهو ان يظهر خلاف ما يضمن **قوله** الحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حيث ابتلي به روي ان المشركين اخذوه ولم يتركوه حتى سب رسول الله صلعم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله صلعم قال ما وراك قال شر ما تركوني حتى نبئت منك وذكرت آلهتهم بخير فقال كيف تجد قلبك قال اجده مطمئنا بالايمان قال عليه السلام فان عادوا فعد التي طمانينة القلب بالايمان وما قيل فعد الى ما كان منك من النبل مني وذكر آلهتهم بخير فغلط لانه لا يظن برسول الله عليه السلام انه يأمر احد بالتكلم بكلمة الشرك **قوله** لان خبير رضي الله عنه صبر على ذلك وقصته ان المشركين اخذوه وباعوه من اهل مكة فجعلوا (يعا)

(كتاب الإكراه فخصنا لـ)

بخلاف ما تقدم للاستثناء **قال** وان اكره على اتلاف مال مسلم باعتر بخلاف نفسه او على
 عضو من اعضائه وسعدان يفعل ذلك لان مال الغير يستباح للضرورة كما في حالة المخصصة وقد
 تحققت واصحاب المال ان يضمن المكرة لان المكرة آتة للمكرة فيما يصلح آتة له الاتلاف من ذن
 القبيل وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آتاً لان
 قتل المسلم مما لا يستباح اضرورة ما فكذا بهذه الضرورة والتقصاع على المكرة ان كان القتل عمدا
 قال رضي الله عنه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد زح وقال رفرف رح يجب على المكرة وقال ابو يوسف
 رح لا يجب عليهما وقال الشافعي رح يجب عليهما لزح زح ان الفعل من المكرة حقيقة وحسا

يعاقبونه على ان يذكر آئتهم بخير ويسب محمدا عليه السلام و هو يسب آلهتهم ويذكر
 • محمدا عليه السلام بخير فاجدعوا على قتله فلما اتقن انهم قاتلوه سألهم ان يدعوه ليصلي
 ركعتين فاجز صلاته وقال انما اوجزت لكيلا نظنوا اني اباخاف القتل ثم سألهم
 ان يلقوه على وجهه ليكون ساجدا حتى يقتلوه فابوا عليه ذلك فرفع يديه الى السماء
 وقال اللهم اني لا اري ههنا الا وجه عدو فاقراً رسول الله عليه السلام مني السلام ثم
 قال اللهم احص هؤلاء عدد اوا جعلهم مددا ولا تبق منهم احدا ثم انشأ يقول (شعر)
 * ولست ابالي حين اقتل مسلماً * * على اي جنب كان لله مصرع *
 فلما قتلوه وصلبوه تحول وجهه الى القبلة وسماه رسول الله عليه السلام افضل الشهداء وقال هو
 رفيقي في الجنة فهذا مبني على ان الامتناع افضل *

قوله بخلاف ما تقدم للاستثناء يعني قوله تعالى **الَا مَا اضْطُرُّرْتُمْ اِلَيْهِ وَاُولِ الْاَيَةِ وَمَا لَكُمْ**
ان لَا تَأْكُلُوا الْاَيَةَ اِي وَاي شَيْءٍ عَرَضَ لَكُمْ فِي ان لَا تَأْكُلُوا وقد فصل لكم ما حرم عليكم
 مما لم يحرم بقوله قل لا اجد فيما اوحى الي محرماً الاية وقوله حرمت عليكم الميتة
 والدم افوى وقد فصل لكم ما حرم عليكم على بناء الفاعل وهو الله عز وجل
 الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه حلال لكم في حال الضرورة لان (الاستثناء)

(كتاب الاكراه فسنبل)

وقرر الشرع حكمه عليه وهو الاثم بخلاف الاكراه على اتلاف مال الغير لانه سقط حكمه وهو الاثم فاضيف اليه غيره وبهذا يتمسك الشافعي رح في جانب المكروه ويوجهه على المكروه ايضا لوجود التسبب الي القتل منه وللتسبب في هذا حكم المباشرة عنده كما في شهود التصاص ولابي يوسف رح ان القتل بقي منصوصا على المكروه من وجه نظرا الي التائيم واضيف الي المكروه من وجه نظرا الي الحمل فدخلت الشبهة في كل جانب ولهما انه محمول على القتل بطبعه ايثار الحيوة فيصير آله للمكروه فيما يصلح آله له وهو القتل بان يلقيه عليه

الاستثناء من التحريم اباحة وامتناع من تناول حتى يتلف كما امتناعه من تناول الطعام الحلال حتى يتلف فيكون آثما فان قيل كما استثنى حالة الضرورة في الميتة استثنى حالة الاكراه هنا قلنا نعم استثنى من الحرمة فكان اباحة لا رخصة وهنا من الغضب فينتفى الغضب في الاستثنى ولا يلزم من انتفائه انتفاء الحرمة فكان رخصة وذكر في الكشف من كفر بالله شرط مبدأ وجوابه محذوف لان جواب شرح دال عليه كانه قيل من كفر بالله فعليهم غضب الامن اكراه فليس عليه غضب ولكن من شرح بالكفر صدر فعليهم غضب من الله *

قوله وقرر الشرع حكمه عليه وهو الاثم اي انه ياتم اثم القتل واثم القتل على من باشر القتل وقد تحقق الفعل منه حقيقة وحسا فان تحقق منه الفعل يؤخذ بفعله الا اذا سقط حكم فعله واضيف اليه غيره شرعا كما في الاكراه على اتلاف مال الغير فانه سقط حكمه وهو الاثم واضيف اليه غيره وهنالما سقط فينقرر عليه **قوله** وللتسبب في هذا اي في القتل حكم المباشرة عنده كما في حد قطاع الطريق يجب على الردء الولاء بالتسبب وكما في شهود التصاص عنده فان الشاهدين لو شهدا على رجل بالقتل العمد نص المشهود عليه ثم جاء المشهود به حيا يقتل الشاهدان عنده **قوله** نظرا الي الحمل اي ان اراه **قوله** ولهما انه محمول على القتل بطبعه ايثار الحيوة فيصير آله للمكروه وذلك من الزارة هي التي تعمل بطبعها (كالسيف)

(كتاب الاكراه فصل)

ولا يصلح آتاه في الجنابة على دينه فبقي الفعل مقصورا عليه في حق الاثم كما نقول في الاكراه على الاعتاق وفي اكره المجوسي على ذبيح شاة الغير ينتقل الفعل الى المكرة في الانلاف دون الذكوة حتى يحرم كذا هذا **قال** وان اكره على طلاق امرأته او عتق عبده فنقل وقع ما اكره عليه عندنا خلافا للشافعي رح وقد مر في الطلاق **قال** ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد لانه صلح آتاه فيه من حيث الانلاف فانضاف اليه فله ان يضمه موسرا كان او معسرا ولا سعاية على العبد لان السعاية انما تجب للتخريم الى الحرية او لتعلق حق الغير

كالسيف فان طبعه التقطع عند الاستعمال في محله وكالدار فان طبعها الاحراق وكالماء فان طبعه الاغراق واذا كان كذلك فني الجري عليه بموجب الطبع مشابهة بالآلة واستعمل القاتل آتاه النبي هي السيف في شخص ظلما فنقله يجب الفصاص على القاتل فكذلك يجب الفصاص على المكرة ههنا لكون المكرة آتاه *

قوله ولا يصلح آتاه في الجنابة على دينه لانه اكرهه على ان يجني على دينه ولو انتقل ذلك الى المكرة لتحقق خلاف المكرة وبطلان الاكراه وعود الفعل الى المحل الاول **قوله** كما يقول في الاكراه على الاعتاق يعني الاعتاق مقصور على المكرة من حيث التلنظبه وحصول العتق في المحل حتى كان الولاء لآتاه لانه لم يصلح آتاه للمكرة بهذا الاعتبار ومن حيث انلاف المالية يضاف الى المكرة حتى يكون ضامنا للمالية وكذا اكره المجوسي على ذبيح شاة الغير ينتقل الفعل الى المكرة من حيث الانلاف حتى يكون ضامنا ولا يقتصر على المجوسي في حق الذكوة حتى يحرم الذبيحة لانه صلح آتاه للمشير في حق الانلاف دون الذكوة لان الحرمة يحتاط فيها **قوله** لان السعاية انما يجب للتخريم الى الحرية كما هو مذهب ابي حنيفة رح فان المستسعي كالمكاتب عنده وتعلق حق الغير كما هو مذهبهم لان عبدهما انما يجب السعاية لتعلق حق غير المعتق بالعبد وههنا لو وجبت لوجب لتعلق حق المعتق لانه لاحق هنا الغير المعتق ولا نظيره في الشرع وقوله لتعلق حق الغير للاحتراز عن المريض بعتق عبده (و)

(كتاب الاكراه فصل ل)

ولم يوجد واحد منهما ولا يرجع المكروه على العبد بالضمان لانه مؤاخذ بانلافه *

قال ويرجع بنصف مهر المرأة ان كان قبل الدخول وان لم يكن في العقد مسمى يرجع

على المكروه بما تزومه من المتعة لان ما عليه كان على شرف الاستقوط بان جاءت الفرقة من قبلها

وانما يتأكد بالطلاق فكان اتلاف للمال من هذا الوجه فيضاف الى المكروه من حيث انه اتلاف بخلاف

ما اذا دخل بهالان المهر قد تقرر بالدخول لا بالطلاق ولو اكره على التوكيل بالطلاق والعناق

ففعّل الوكيل جاز استحسانا لان الاكراه موثر في فساد العقد والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة

وعليه دين فهناك يجب السعاية لحق الغرماء وكذلك الراهن اذا اعتق المرهون وهو معسر

فانه يجب السعاية على العبد لحق المرنهين *

قوله ولم يوجد واحد منهما ولا يلزم على قولهما اعتاق السفينة المحجور حيث يعتق ويجب

السعاية على العبد لانه تعلق به حق المحجور نظرا له ولا يستوفي حقه من محل آخر بخلاف

المكروه فانه غير محجور **قوله** بخلاف ما اذا دخل بهالان المهر قد تاكد بالدخول اي

لا بالطلاق فبقي مجرد اتلاف ملك النكاح وانه ليس ببال فلا يضمن بالمال لانه لا مماثلة

بين ما هو مال وما ليس بمال متقوم وتقومه عند التملك بالنكاح لاظهار خطر المهور وهذا

الخطر للمملوك لا للملك الوارد عليه الا ترى ان ازالة الملك بغير شهود وبغير ولي صحيح

فلا حاجة الى اظهار الخطر عند اتلاف الملك فلهذا لا يضمن المتلف شيئا ولهذا لا يوجب

عقبي شاهدةى الطلاق بعد الدخول ضمانا عند الرجوع ولا على المرأة اذا ارتدت بعد

الدخول ولا على القاتل لمنكوحته الغير **قوله** ولو اكره على التوكيل بالطلاق والعناق ففعّل

الوكيل جاز استحسانا ونفذ تصرف الوكيل والقياس ان لا يصح الوكالة مع الاكراه لان الاصل

ان كل عقد يوثق فيه الهزل يوثق فيه الاكراه وما لا يوثق فيه الهزل لا يوثق فيه الاكراه لانها

ينفيان الرضا والوكالة تبطل بالهزل فكذا مع الاكراه وجه الاستحسان ان الاكراه يوجب

فساد العقد والوكالة لا تبطل بالشروط الفاسدة لانها من الاسقاطات اذا موكل بسقط حقه

بالتقويض اليه فاذا لم يبطل نفذ تصرف الوكيل *

(قوله)

(كتاب الاكراه فصل)

ويرجع على المكره استحسانا لان مقصود المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل والنذر لا يعمل فيه الاكراه لانه لا يحتمل الفسخ ولا رجوع على المكره بما لزمه لانه لا مطالب له في الدنيا فلا يطالب به فيها وكذا اليمين والطهار لا يعمل فيهما الاكراه لعدم احتمالهما الفسخ والرجعة والايلاء والنفي فيه باللسان لانها تصح مع الهزل والخلع من جانب طلاق او يمين لا يعمل فيه الاكراه فلو كان هو مكرها على الخلع ونها لزمه البدل لرضائها بالالتزام **قال** وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكرهه السلطان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الحد وقد ذكرناه في الحدود

قوله ويرجع على المكره استحسانا اي يرجع المكره بنصف المهر وقبضة العبد على المكره استحسانا والقياس ان لا يرجع عليه لان الاكراه وقع على التوكيل وزوال الملك لا يثبت به اذا الوكيل قد يفعل وقد لا يفعل فلا يضاف الإتلاف اليه كما اذا شهد شاهدان ان فلانا وكل بعثت عبده فاعتقه ثم رجعا فانهما لا يضمنان وجه الاستحسان ان غرض المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل فكان الزوال مقصودا فيضمن ولا ضمان على الوكيل لانه لم يوجد منه اكراه **قوله** والنذر لا يعمل فيه الاكراه حتى لو اكرهه بوعده تلف على ان يوجب على نفسه صدقة او صوما او حجاجا ما شيا يتقرب به الى الله تعالى ففعل لزمه ذلك وكذا ان اكرهه على اليمين بشيء من ذلك او بغيره لان النذر مما لا يلحقه الفسخ لانه يمين لقوله عليه السلام النذر يمين وهي مما لا يحتمل الفسخ وما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يؤثر فيه الاكراه من حيث منع الصحة كالعتاق وهذا لان اثر الاكراه في فوات الرضا واثرة في عدم اللزوم واثرة في حق الفسخ مما لا يحتمل الفسخ لا يثبت في اثر الاكراه فلا يؤثر فيه الاكراه **قوله** لانه لا مطالب في الدنيا فلا يطلب به فيها وذلك لانه اوجب عليه حكما يطالب به في الآخرة ولا يظهر اثره في الدنيا من حيث الالتزام فلوا وجبنا عليه الضمان لاخذنا الحاكم وجسمه فيه فيكون زائدا على ما اوجبه وهذا لا يجوز **قوله** الا ان يكرهه السلطان اي حينئذ لا حد (على)

(كتاب الاكراه فصل)

قال وانا اكره على الردة لم تبين امرأته من دلان الردة تتعلق بالاعتقاد الا ترى انه لو كان قلبه مطمئنا بالايمان لا يكفر وفي اعتقاده الكفر شك فلا تثبت البيئونة بالشك فان قالت المرأة قد بنت منك وقال هو تداظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالايمان فانقول قوله استحسانا لان اللفظ غير موضوع للفرقة وهي بتبدل الاعتقاد ومع الاكراه لا يدل على التبدل فكان القول قوله بخلاف الاكراه على الاسلام حيث يصير به مسلما لانه ما احتمل واحتمل رجحنا الاسلام في الحالين لانه يعلم ولا يعاين وهذا بيان الحكم ما يبينه وبين المدعى ان اذ لم يعتقد في نفسه بمسلم ولو اكره على الاسلام حتى حكمه بسلامه ثم رجع لم ينسلك المشبهة وهي دارئة للتمثل ولو قال الذي اكره على اجراء كلمة الكفر اخبرت عن امرها من ولم اكن فعلت بانك منه حكما لا ديانا لانه اقرانه طائع باتيان ما لم يكره عليه وحكم هذا الطائع ما ذكرناه ولو قال اردت ما طلب مني وقد خطر بيالي الخبر عما مضى بانك ديانته وقضاء لانه اقرانه مبتدئ بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصه غيره

على المكروه اذ انزى وهذا الذي ذكره قوله الآخر وما في قوله الاول يجب الحد على المكروه اذ انزى وان كان المكروه سلطانا وهو قول زفر راجع ثم رجع وقال الحد عليه اذا كان المكروه سلطانا *
قوله والقول قوله استحسانا قيد به لان في القياس القول قول المرأة حتى يفرق بينهما لان كلمة الكفر سبب احصول البيئونة كلفظ الطلاق ويستوي في ذلك الطائع والمكروه ووجه الاستحسان ان هذه اللفظة غير موضوع للفرقة وانما يقع للفرقة باعتبار تبدل الاعتقاد والاكراه لا يدل على عدم تبدل الاعتقاد فلا يقع للفرقة **قوله** ولو قال الذي اكره على اجراء كلمة الكفر اخبرت عن امرها من ولم اكن فعلت بانك منه حكما لا ديانا لانه اقرانه طائع باتيان ما لم يكره عليه لانه اكره على انشاء الكفر والاخبار غير الانشاء وهو طائع فيه ومن اقر بالكفر فيما مضى طائعا ثم قال صنت به كذبا لا بصدقه القاضي لانه خلاف الظاهر ويصدق فيما بينه وبين ربه لانه نوى ما يحتمل لفظه **قوله** وحكم هذا الطائع ما ذكرنا اشارة الى قوله بانك منه حكما لا ديانا **قوله** ولو قال اردت ما طلب مني ابي الانشاء وقد خطر بيالي الخبر عن ما مضى بانك منه ديانته (قضاء)

(كتاب الاكراه فصل)

وعلى هذا اذا اذكرة على الصلوة للصليب وسب محمد النبي عليه السلام ففعل وقال نويت به الصلوة لله تعالى، ومحمد آخر غير النبي عليه السلام بانته منه قضاء لاد يانه ولوصلى للصليب وسب محمد النبي عليه السلام وقد خطر به الصلوة لله تعالى وسب غير النبي عليه السلام بانته منه قضاء لما مره وقد برناه زيادة على هذا في كفاية المنتهي والله اعلم *

وقضاء لانه بعد ما خطر به باله قد تمكن من الخروج مما ابتلي به بان ينوي ذلك والضرورة تنعدم بهذا التمكن فان لم يفعل ذلك وانشاء الكفر كان بمنزلة من اجراً كلمة الشرك طاعة وذلك لانه لما خطر به باله الاخبار بالكفر كان بايمكته التخلص عما اذرة عليه باقل مما اذرة عليه وهو الاخبار عن الكفر في الماضي كان بادون الانشاء لان الانشاء كفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى والاخبار عن الكفر كان بافي الماضي كفر في القضاء واما في ما بينه وبين ربه فليس بكفر ومتى يمكن للمكروه دفع ما اذره عليه باقل مما اذرة عليه فان باق بالزيادة يجعل طاعة في الزيادة لانه لا حاجة الى الزيادة فقد انشأ كفا طاعة فيحكم بكفرة في القضاء وفيما بينه وبين ربه بخلاف ما ان لم يخطر به باله الاخبار عن الكفر فيما مضى بالكذب لان هناك لا يمكن دفع الاكراه الا بعين ما اذره عليه ويجعل مكروها والمكروه على انشاء الكفر لا يكفر في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه وهو الوجه الثالث وهو ان يقول لم يخطر به باله شيء لكن كفرت بالله كفراً مستقبلاً وقلبي مطمئن بالايان فلا تبين منه امرأته استحساناً لانه لم يخطر به لسوى ما اذرة عليه فكانت الضرورة متحققة ومع تحقق الضرورة يرخص له في اجراء كلمة الشرك مع طمأنينة القلب بالايان *

قوله وعلى هذا اذا اذكرة على الصلوة للصليب اي على السجدة للصليب وسب محمد النبي عليه السلام ففعل وقال نويت به الصلوة لله تعالى، ومحمد آخر غير النبي بانته منه قضاء لاد يانه ولوصلى للصليب وسب محمد النبي عليه السلام وقد خطر به الصلوة لله وسب غير النبي بانته ريانته وقضاء لانه يمكن دفع ما اذرة عن نفسه لانه لما خطر به باله مشتم محمد غير النبي قد وجد مخرجاً مما ابتلي به ثم لما ترك ما خطر على باله وشتم محمد النبي عليه السلام (كان كافراً)

(كتاب الحجر) كتاب الحجر

قال الاسباب الموحنة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون فلا يجوز تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال اما الصغير فلنقصان عقله غير ان اذن الوالي آية اهليته والرق لرعايته حق الموالي كبلابتعطل منافع عبده ولا يملك قيمته بتعلق الدين به غير ان الموالي بالاذن رضي بنوات حته والجنون لاتجامعه الاهلية فلا يجوز تصرفه بحال اما العبد فاهل في نفسه والصمى ترتقب اهليته فللهذا وقع الفرق *

كان كافرا وان وافق المكروه فيما اكرهه لانه وافقه بعد ما وجد المخرج عما ابثنى به فكان غير مضطر في موافقته ومن شتم محمدا النبي من غير اضطرار كان كافرا قال في المبسوط وهذه المسئلة تدل على ان السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وان لم يخطر بباله شيء وصلح للصليب اوسب محمدا وقلبه مطمئن بالايان لم تبس سكوخته لا قضاء ولا ديانته لانه فعل مكروه لانه تعين بما اكره عليه ولم يمكنه دفعه عن نفسه اذ لم يخطر بباله غيره *

كتاب الحجر

هو في اللغة المنع ومنه سمي العظيم حجرا لانه منع من الكعبة وسمي العقل حجرا لانه يمنعه من القبائح قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجراي لذي عقل وفي الشرع منع عن التصرف قولا بصغر ورق وجنون فالله تعالى خلق الورى على تفاوت بينهم في الحجى فجعل بعضهم ذوى النهى ومنه اعلام الهدى ومصابيح الدجى وجعل بعضهم مبتلى ببعض اسباب الردى كالمجنون الذي هو عديم العقل والمعنوه الذي هو ناقص العقل والصبي فانبت الحجر على هؤلاء نظرا فلا يجوز تصرف الصغير اى لا ينفذ * **قوله** ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب اى الذي لا يفيق اصلا **قوله** بحال اى فى جميع الاحوال **قوله** كبلابتعطل منافع عبده يعنى لو لم يثبت الحجر انفذ البيع الذي باشره وكذا الشراء فيلحقه ديون فيأخذ ارباب الديون اكسابه وهي منفعة الموالي فيتعطل منفعه (قوله)

قال

ومن باع من هؤلاء شيئا واشترى وهو يعقل البيع ويقصده فالولي بالخيار ان شاء اجازة اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه لان التوقف في العبد لحق المولى فيتخير فيه وفي الصبي والمجنون نظرهما فيتحرى مصلحةهما فيه ولا بد ان يعقلا البيع لوجود ركن العقد فينقصد موثوقا على الاجازة والمجنون قد يعتل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المنسدة وهو المعنوه الذي يصلح وكيل عن غيره كما بينا في الوكالة فان قيل التوقف عندكم في البيع اما الشراء فالاصل فيه النفاذ على المباشر لانهم اذا وجد نفاذا عليه كما في شراء الفضولي وههنا لم يجد نفاذا لعدم الاهلية او لضرر المولى فوقنا **قال** وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال دون الافعال

لانه لا مرد لها لو حدوا حسا ومشاهدة بخلاف الاقوال لان اعتبارها موجودة بالشرع **قوله** ومن باع من هؤلاء شيئا واشترى وهو يعقل البيع ويقصده المراد بهؤلاء الصبي والعبد والمجنون الذي يجن ويفيق وهو المعنوه الذي يصلح وكيل عن غيره وهو قد يعتل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المنسدة لا الذي ذهب عقله فان تصرفه لا يصح وان لحقه الاجازة لعدم الانعقاد بقوله يعتل البيع ان يعرف ان البيع جالب للمثمن سائب للمبيع والشراء بعكسه بقوله ويقصده ان يقصد اثبات الحكم وفيه احتراز عن الهزل فانه لا يقصد خدمه وهذا ان التوقف في تصرف العبد لحق المولى وفي الصبي والمجنون لحقهما فيتحرى المصلحة في تصرف هؤلاء ولا بد ان يعقلا البيع ليتحقق ركن البيع فينقصد موثوقا على الاجازة فان قيل التوقف يستقيم في البيع اما الشراء فلا يتوقف بل ينفذ على المباشر فلما اشرا اذا وجد نفاذا على المباشر ينفذ عليه كالفضولي اذا اشترى مال انسان لاخر فانه ينفذ عليه ولا يتوقف اما اذا لم يجد نفاذا لعدم الاهلية كما في الصبي والمجنون او لضرر المولى كما في العبد فيتوقف **قوله** وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال حتى اوجب التوقف في الاقوال التي ترد بين النفع والضرر كالبيع والشراء ووجب الحجر من الاصل بالاعدام في حكم اقوال تمحض ضررا كالطلاق والعناق في حق الصغير والمجنون دون العبد فانه يمكنه الطلاق **قوله** لا مرد لها وجودها حسا ومشاهدة فانه اذا قتل انا وقطع يده او اراق (شيئا)

(كتاب الحجر)

والتقصيد من شرطه الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرج بالشبهات كالحدود والتصاص فيجعل
عدم التقصيد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون **قال** والصبي والمجنون لا يصح عقودهما
ولا اقرارهما لما بينهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما لقوله عليه السلام كل طلاق واقع الاطلاق الصبي
والمعتوه والاعتاق يتمحض مضرة ولا ووقوف للصبي على المصلحة في الطلاق بحال لعدم الشهوة
ولا ووقف للرأبي على عدم التوافق على اعتبار بلوغه حد الشهوة ولهذا لا يتوقفان على اجازته
ولا ينفذان بما شرته بخلاف سائر العقود وان اتلفا شيئا لمهما ضمانه احياء أحق الملتف
عليه وهذا لان كون الاذلاف موجبا لا يتوقف على التقصيد الذي يتلف بالتقلب المائم عليه

شيثا لا يمكن ان يجعل القتل والتمتع والاراق كعدمه لانه يودى الى ان لا يكون المقتول
والمتطوع والمراق ممتولا ومتطوعا ومرافقا وهو خول في السوفسطائية وانكار الحقائق
بخلاف الاقوال فان اعتبارها بالشرع اما الانشآت فظاهر اذا التطبيق والاعتاق والبيع
والهبة ونحوه لا يؤثر في المحل حر او انما صار المحل محررا ومحررا ومملوكا بالشرع واما
الاخبارات كالاقرار والشهادات فموجبها عرفت شرعا لانها لالات على المخبر عنه
فيجوز ان لا يقع دلالة لانها تحتل الصدق والكذب بذاتها *

قوله والتقصيد من شرطه اي التقصيد شرط اعتبارها موجودة اذ الكلام المعتمد ما يكون موجودا بصورته
ومعناه ومعنى الكلام لا يوجد الا بالتصديده وهو يكون بالعقل ولا عقل للصبي والمجنون فلا يكون
لهما قصد واعتبار الفعل لا يتوقف على التقصيد فالمائم اذا انقلب على مال انسان وتلفه يضمن
وان عدم التقصيد الا اذا كان التقصيد فعلا يتعلق به حكم يستقط بالشبهات كالحدود والتصاص
فيجعل عدم التقصيد في ذلك شبهة في حق الصبي والمجنون حتى لا يجب عليهما الحد بالزنا
والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والتصاص بانقتل **قوله** الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم
يندرج بالشبهات استثناء من قوله لانه لا مرد لها **قوله** ولا ووقوف للرأبي على عدم التوافق
على اعتبار بلوغه حد الشهوة اي لا ووقوف للرأبي على مصلحة الطلاق لان ذابغتمد (العلم)

(كتاب الحجر)

والحائط المائل بعد الاشهاد بخلاف القول على ما بيناه **قال** فامّا العبد فاقراره نافذ في حق نفسه لقيام اهليته غير نافذ في حق مولاة رعاية اجنابته لان نفاذه لا يعبري عن تعلق الدين برقبته او كسبه وكل ذلك اتلاف ماله **قال** فان اقر بمال لزمه بعد الحرية لوجود الاهلية وزوال المانع ولا يلزمه في الحال لقيام المانع وان اقر بحد او قصاص لزمه في الحال لانه مبقي على اصل الحرية في حق المالك حتى لا يصح اقرار المولى عليه بذلك وينفذ طلاقه لما روينا وتقولاه عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق ولانه عارف وجه المصلحة فيه فكان اهلا وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منفعه فينغذ والله اعلم بالصواب *

العلم بتبائن اخلاقهما وتناظر طباعهما اذا بلغ الصغير حد الشهوة ولا علم للمولى بذلك بخلاف سائر العقود لا مكان ونوفه على المصلحة *

قوله والحائط المائل بعد الاشهاد الحائط اذا تلف به شيء يضمن صاحب الحائط وان عدم التصد من صاحبه في سقوطه **قوله** بخلاف القول على ما بيناه اي من ان التصد من شرطه **قوله** لانه مبقي على اصل الحرية في حق الدم لان الحدود والتصاص من خواص الادمية وهو ليس بمملوك من حيث انه آدمي وان كان مملوكا من حيث انه مال ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه بهما فاذا بقي على اصل الحرية فيهما ينغذ اقراره فيهما لانه اقر بما هو حقه ويطان حق المولى ضمنني فان قيل قوله عليه السلام لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق يقتضي ان لا يملك الاقرار بالحدود والقصاص فلنا ما بقي على اصل الحرية فيهما يكون هذا اقرارا بحر لا اقرارا بالعبد ولان قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة يقتضي ان يصح ولا يقال انه خص عنه الاقرار بالمال لان النص لم يتناول اقراره بالمال يلاقي حق الغير والنص يتناول الاقرار على نفسه فان قيل يحمل النص على المحرد فعلا للتعارض فلنا يحمل الاثر على غير هذه الصورة دفعا للتعارض **قوله** وينفذ طلاقه لما روينا اراد به ما ذكر قبيل هذا وهو كل طلاق واقع الاطلاق الصبي والمعتوه والله اعلم بالصواب *

(باب)

(كتاب الحجر باب الحجر للفساد)

باب الحجر للفساد

قال ابو حنيفة رح لا يحجر على الحجر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز وان كان مبدرا مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول الشافعي رح يحجر على السفيه وينع من التصرف في ماله لانه مبدر ماله بصرفه لا على الوجه الذي يقتضيه العقل فتحجر عليه نظرا له اعتبارا بالصبي بل اولى لان الثابت في حق الصبي احتمال التبذير وفي حقه حقيقة ولهذا منع عنه المال ثم هو لا يقيد بدون الحجر لانه يتلف بلسانه ما منع من يده ولا يبي حنيفة رحمه الله

باب الحجر للفساد

اعلم ان الحجر عند ابي حنيفة رح على الحجر العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه والدين والغفلة وعندهما يجوز بغير الفسق وعند الشافعي رح يجوز بالكل وانما يصح الحجر عندهما في تصرفات لا يصح مع الهزل والاكراه كالبيع والاجارة والهبة والصدقة وما يحتمل الفسخ وكل تصرف لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعناق والنكاح لا يجوز الحجر فيه اجماعا وكذا الاسباب الموجهة للمعتوبة كأحد ود والنصاص والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واثباع الهوى وترك ما يدل عليه الحجى والسفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف بتصرفات لا لغرض او لغرض لا بعدة العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغنين واللعايبين وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارة من غير محمدة واصل المسامحة في التصرفات والبر والاحسان مشروع الا ان الاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب قال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا * قوله يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة بان يحرق ماله او يلقيه في البحر وما اشبه ذلك قوله ولهذا منع منه المال اجمعوا على انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ لا يمنع منه عند ابي حنيفة رح وعندهما دام المنع مادام السفه * (قوله)

(كتاب الحجر باب الحجر للنسابة)

انه مخاطب عاقل فلا يحجر عليه اعتبارا بالرشيد وهذا لان في سلب ولايته اهدار آدميته والحاقه بالبهايم وهو اشد ضررا من التبذير فلا يتحمل الاعلى لدفع الادنى حتى لو كان في الحجر دفع ضرر زعام كالحجر على المنتطب الجاهل والمفتى المباحن والمكارى المفلس جاز فيما يروى عنه ان هود دفع ضرر الاعلى بالادنى

قوله لانه مخاطب في هذا الوصف اشارة الى اهلية التصرف لان التكليف يقتضى التمكّن من الاستيفاء جريا على موجب التكليف والاستيفاء بما يكون بالوصول الى الاموال وذلك بالتملك والتملك بالعقل يثبت اهلية التمييز والشرع جعل الرشدين سبيل من التصرفات تملكها وتملكها لهذا المعنى وانه موجود في حق السفه لانه مكلف عاقل كالرشيد فكان بسبيل منه **قوله** فلا يتحمل الاعلى انى الحجر لدفع الادنى وهو التبذير وهذا لان نعمة المال نعمة زائدة واطلاق اللسان نعمة اضليّة لان الادمي انما فارقه سائر الحيوانات باعتبار قوله في التصرفات **قوله** كالحجر على المنتطب الجاهل فانه يسقى الناس في امراضهم دواء مهالكا وهو يعلم بذلك ولا يعلم **قوله** والمفتى المباحن الذي لا يبالي ما صنع وما قيل له ومصدره المجنون والمجانة اسم منه والفعل من باب طاب كذا في المغرب وفي الذخيرة المفتى المباحن هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة بان يعلم المرأة حتى ترتد فتبين من زوجها ويعلم الرجل ان يرتد فيسقط عنه الزكوة ثم يسلم ولا يبالي ان يحرم حلالا او يحل حراما فضرر هذا متعد الى العامة **قوله** والمكارى المفلس هو الذي يتقبل الكرا ويواجر الابل وليس له ابل ولا غيرها يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء اليه ويتصرف هو ما اخذ منهم في حاجته واذا جاء او ان الخروج يخفي هو نفسه فيذهب اموال الناس وربما يصير ذلك سببا لتقاعدهم عن الخروج الى الحج والغزو وفساد هذا الشخص متعد ايضا والحق الضرر الخاص لدفع ضرر العام جائز اما ضرر المحجور المختلف فيه غير متعد بل يقتصر عليه فلا يكون المحجور المختلف فيه نظير هؤلاء فجواز الحجر (في)

(كتاب الحجر باب الحجر للفساد)

ولا يصح التماس على منع المال لان الحجر ابلغ منه في العقوبة ولا على الصبي لانه عاجز عن النظر لنفسه وهذا قادر عليه نظره الشرع مرة باعطاء آية القدرة والجبري على خلافه اسوء اختياره ومنع المال مفيد لان غالب السفه في الهبات والصدقات وذلك يقف على اليد

قال واذا حجر القاضي عليه ثم رفع اليه فاض آخر فابطل حجرة واطلق عنه جاز لان الحجر منه فتوى وليس بقضاء الا يرى انه لم يوجد المتضي له والمقتضى عليه

في حق هؤلاء لا يدل على جواز الحجر في المختلف فيه فان قيل جعل الله تعالى التسفيه

ولما قوله تعالى **فَلْيَسِّرْ لَهُ بِالْعَدْلِ** فلما استفيه هو المجنون عنده وعليه كثير من اهل التؤول *

قوله ولا يصح التماس على منع المال هذا جواب عن قولهما ولهذا منع عند المال اي اذا بلغ

سفيهها يمنع عند المال بالاتفاق **قوله** لان الحجر ابلغ منه في العقوبة اي لان الحجر عن التصرف

اباغ من منع المال من يذهب في العقوبات لان نعمة اليد على المال نعمة زائدة واطلاق اللسان واعتبار

البيان نعمة اصلية فبيان جواز الحاق ضرر يسير وهو المنع عن المال بتفويت نعمة زائدة لا يستدل على

جواز الحاق الضرر العظيم به بتفويت النعمة الاصلية **قوله** لانه عاجز عن النظر لفسد يعني ان الصبي

ما كان يعجز عن النظر لنفسه مست الحاجة اليه صبر وروية الغير وليا له فيصير الصبي موليا عليه

والمولى عليه لا يلى التصرف اما التسفيه فتاد على النظر لنفسه اذ اطي له اذ القدرة من العقل

والمبلغ وان كان يعدل عن سنن العقل **قوله** ومنع المال مفيد هنا جواب عن قولهما ثم هو لا يفيد

قوله لان الحجر منه فتوى هذا جواب عما يقال تصرف المحجور بالسفد بحكم القاضي ينبغي

ان لا يتعدا اصلا عند ابي حنيفة رح ولا يكون لغاى آخر ان يبطل الحجر لان القضاء الاول

لا تى محل الاجتهاد فلا يقبل التقض لما عرف فاجاب ان القضاء منه يكون فتوى وليس

بقضاء وهو على قول محمد رح ظاهر لانه كان محجورا تقبل قضائه حتى كان مفسدا لانه وعند

ابي يوسف رح وان كان يحتاج فيه الي حكم الحاكم لكن هذا قضاء من وجه لانه يثبت بقضائه

ما لم يكن ثابتا ولكنه فتوى من وجه لانه لم يوجد شرائط القضاء وهو المقضى له والمقتضى عليه (و)

(كتاب الحجر باب الحجر للفساد)

ولو كان قضاء بنفس القضاء مختلف فيه فلا بد من الامضاء حتى لو رفع تصرفه بعد الحجر الى القاضي الحاجر او الى غيره فقضى ببطالان تصرفه ثم رفع الى قاض آخر نفذ ابطاله لانصال الامضاء به فلا يقبل القضاء بعد ذلك ثم صدابي حنيفة رح اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خدسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه فان بلغ خدسا وعشرين سنة يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد وثالا لا يدفع اليه ماله ابد احتى يؤنس رشده ولا يجوز تصرفه فيه لان علة المنع السفه فيبقى ما بقي العلة وصار كالصبا ولا يبي حنيفة رحمه الله ان منع المالك عنه بطريق التاديب ولا يتادب بعد هذا ظاهرا وغالبا الا ترى انه قد بصير جدا في هذا السن فلا وائدة للمنع فنزوم الدفع والدعوى والانكار حتى لو وجد الدعوى والانكار بان تصرف بعد الحجر فرفع الى قاض وجرت الخصومة بينه وبين عاقده فقضى القاضي عليه بابطال التصرف وصحح الحجر فانه يصير منتقا عايد فلا ينفذ تصرفه بعد ذلك ونظيره القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد قبل وجود الخصومة في ذلك لا يصير منتقا عليه لانه فترى وبعد الخصومة صار منتقا عليه *

قوله ولو كان قضاء يعني وثمن سلما ان حجر القاضي قضاء بان يجعل السفه مقضيا له من حيث ان الحجر ما ثبت الا نظر اليه والقضاء بالحجر يقع عليه فيجعل مقضيا عليه فاذا وجد القاضي له والمقضي عليه عند اختلاف الجهة يكون قضاء ولكن نفس القضاء مختلف فيه وقضاء القاضي بالمختلف انما يرفع الخلاف اذا لم يكن نفس القضاء مختلفا فلا بد من قضاء آخر لئلا يفسد هذا القضاء

قوله ولا يبي حنيفة رح ان منع المالك عنه بطريق التاديب يعني ان منع المالك عنه على طريق مشائخنا ثبت بطريق العقوبة عليه ليكون زجرا له عن التذير والعقوبات مشروعة بالاسباب الحسية فاما اهدار القول في التصرفات بمعنى حكمي والعقوبات بهذا الطريق غير مشروعة كالحدود ولا يدخل عليه اسقاط شهادة القاذف فانه متمم حده عندئذ لا نأنتول انما كان كذلك لكونه تابعا لما هو حسي وهو اقامة الحد لا مقصودا بنفسه **قوله** الا ترى انه بصير جدا في هذا السن وذلك لان ادنى مدة البلوغ في حق الغلام اثنا عشرة سنة ثم يولد له ابن لسته اشهر (لان)

(كتاب الحجج باب الحجج للفساد)

ولان المنع باعتبار اثر الصباء وهو في اوائل البلوغ وينقطع بتناول الزمان فلا يبقى المنع ولهذا قال ابو حنيفة رح لو بلغ رشدا ثم صار سنيها لا يمنع المال عنه لانه ليس باثر الصباء في لايته انى التفريع على قوله وانما التفريع على قول من يرى الحجج فعند هذا لما صح الحجج لا ينفذ بيعه اذ اباغ توفير المائدة الحجج عليه وان كان فيه مصلحة اجازة الحاكم لان ركن التصرف قد وجد والتوقف للنظر له وقد نصب الحاكم ناظرا لا يتحرى المصلحة فيه كما في الصبي الذي يعتل البيع ويتصدده ولو باع قبل حجر القاضي جار عند ابي يوسف رح لانه لا بد من حجر القاضي عنده لان الحجج دائريين الضرر والنظر والحجج لظهوره فلا بد من فعل القاضي وعند محمد رح لا يجوز

لان اقل مدة الحمل ستة اشهر ثم يبلغ ابنه باثنتي عشرة سنة ثم يولد له ابن لستة اشهر فيصير جدا بعد خمس وعشرين سنة ولو فرض ما مقام الابن البنت تصير جدة في اثنتين وعشرين سنة لان ادنى مدة بلوغ البنت تسع سنين لكن هذا الذي ذكره عام في الذكور والاناث ولما صار جدا صار فرعه اصلا فكان الجد متناهما في الاعماله ناذ الم يونس رشده في سن تناهت اصلته عرفنا انه انقطع رجاء التأديب منه فلا معنى لمع المال عنه بعد ذلك اذ المنع كان للتأديب وهو لم يبق محلا للتأديب في حق ماله *

قوله ولان المنع باعتبار اثر الصباء وهو في اوائل البلوغ لان اول احوال البلوغ قد لا يفارقه السفه باعتبار اثر الصباء وبقاء اثره كبقاء عينه فاذا امتد الزمان وظهرت الخبرة والتجربة لم يبق اثر الصباء وحدث ضرب من الرشد لا مجاله لانه حال كمال لبه فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ينتهي لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين وقال اهل الطبائع من بلغ خمسا وعشرين فقد بلغ رشده ولان مدة البلوغ من حيث السن ثمانى عشرة سنة فقد ران مدة القرب منه بسبع سنين اعتبارا بمدة التمييز في الابتداء على ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعا **قوله** دائريين الضرر والنظر لانه لما نفذ الحجج لم يصح بيعه بعد الحجج فبقي ملكه كما كان ففي ابقاء الملك له نظروني اهدار قوله ضرر ومثل هذا لا يرجح احد الجانبين منه الا بقضاء القاضي توضيحه ان السفه ليس بشيء محسوس (و)

(كتاب الحجج باب الحجج للفساد)

لانه يبلغ حججها عند ان العلة هي السفة بمنزلة الصباء وعلى هذا الخلاف اذا بلغ رشيدا ثم صار سفيا وان اعتق عبده فقد عتقه عندهما وعند الشافعي ربح لا ينفذ والاصل عندهما ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجج وما لا فلا لان السفية في معنى الهازل من حيث ان الهازل يخرج كلامه لا على نهج كلام العقلاء لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا لتقصان في عقله فكذلك السفية والعتق مما لا يؤثر فيه الهزل فيصح منه والاصل عنده ان الحجج بسبب السفة بمنزلة الحجج بسبب الرق حتى لا ينفذ بعدة شيء من تصرفاته الا الطلاق كالمرفوق والاعتاق لا يصح من الرقيق فكذلك من السفية واذا صح عندهما كان على العبد ان يسعى في قيده لان الحجج لمعنى النظر وذلك في رد العتق الا انه متعذر فيجب رده برد القيمة كما في الحجج على المريض وعن محمد ربح انه لا يجب البعلية لانها لو وجبت انما تجب حق المعتق والبعاية ما عهد وجوبها في الشرع الا لحق غير المعتق واد بر عبده جاز لانه يوجب حق العتق فيعتبر بحقيقته

وانما يستدل به بان يغيب في التصرفات وقد يكون حيلة منه لاستجلاب قلوب المجاهدين

فان كان محتلا مترد الا يثبت حكمه الا بقضاء القاضي *

قوله لانه يبلغ حججها عند ان العلة هي السفة والفرق لمحمد ربح بين حجر السفية حيث لا يتوقف على القضاء وبين حجر المديون حيث يتوقف على قضاء القاضي هو ان حجر السفية لمعنى فيه وهو سوء اختياره للحق الغير فاشبه الجنون ونم ينحجر بنس الجنون ولا يتوقف على القضاء فكذا ههنا واما الحجج بسبب الدين ليس لمعنى فيه بل لحق الغرماء حتى لا يتلف حقهم بتصرفه فيتوقف على قضاء القاضي لان له ولاية عليه فيعمل حجة فاما الغريم فلا ولاية له فلا يجوز حجة **قوله** لان السفية في معنى الهازل فان قيل ان السفية لما كان بمنزلة الهازل والهازل اذا اعتق عبده لا يجب السعاية على العبد فينبغي ان يكون السفية كذلك قلنا الحجج على السفية للنظر والنظر في السعاية ولا كذلك الهازل لانه ليس بحجج **قوله** والاصل عنده اي عند الشافعي ربح ان الحجج بسبب السفة بمنزلة الحجج بسبب الرق حتى لا ينفذ (بعد)

(كتاب الحجر باب الحجر للفساد)

الا انه لا يجب السعاية مادام المولى حيا لانه باق على ملكه واذ مات ولم يرأس منه الرشد
سعى في قيمته مدبرا لانه عتيق بدوته وهو مدبر نصاركما اذا اعتقه بعد التدبير ولو جاءت جاريته بولد
فادعاه يثبت نسبه منه وكان الولد حرار الجارية ام ولد له لانه محتاج الي ذلك لبقاء نسله
فالحق بالمصلحة في حقه وان لم يكن معها ولد وقال هده ام ولدي كانت بمنزلة ام الولد لا يقدر على
بيعها وان ماتت شعت في جميع قيمتها لانه كالاقرار بالحرية اذ ليس لها شهادة الولد بخلاف
الفصل الاول لان الولد شاهد لها ونظيره المريض اذا ادعى وادجاريته فهو على هذا التفصيل *

قال وان تزوج امرأة حرة نكحها الا انه لا يرثه ان ينزل ولانه من حوا نكح الاصلية وان سدها
مهر اجاز منه مقدار مهر مثلها لانه من ضرورات النكاح ويظل النكاح لانه لا ضرورة فيه وهو التزام
بالنسية ولا ينظر له فيه فلم تصح الزيادة نصاركما لمريض مريض الموت ولو طلقها قبل الدخول بها
وجب لها النصف في ماله لان النسبة صحيحة الى مقدار مهر المثل وكذا اذا تزوج باربع نسوة
بعد الحجر شيء من تصرفاته الا الخلق كالمقوق بوجهه ان اسفد لا يزال الخطاب ولا يخرج
من ان يكون اهلا للترامه العتوية باللسان باكتساب سببها او بالاقرار بها بمنزلة الرق فكما
ان بالرق لا ينفذ شيء من تصرفاته سوى الطلاق فكذلك بعد الحجر بسبب السفه قلنا
لا يجوز ان يجعل هذا نظير الحجر بسبب الرق لان ذلك حجر لحق الغير في المحل الذي
يلاقيه حتى ان فيما لاحق للغير فيه يكون نافذا كاقتراره بالحد والتصاص *

قوله الا انه لا يجب السعاية مستثنى من قوله فيعتبر بحقيقته اي بحقيقته اعناق المحجور بسبب
السفه يجب السعاية ولا يجب السعاية على مدبرة في التدبير مادام المولى حيا لانه
بعد صحة التدبير مال مملوك له يستخدمه ولا يمكن ايجاب نقصان التدبير عليه لانه لما
بقي على ملكه والمولى لا يستوجب على ملكه دينا تعذرا ايجاب نقصان التدبير عليه
الاترى ابنه لود برعبده بمال وقبل العبد صح التدبير ولا يجب المال **قوله** ونظيره المريض
اذا ادعى ولد جاريته فهو على هذا التفصيل المريض المديون اذا ادعى ولد جاريته اي قال
لامته هذه ام ولدي ان كان معها وادعاه في قيمتها للغرماء وان لم يكن معها سعت (في)

(كتاب الحجج باب الحجج للفساد)

اوكل يوم واحدة لما بينا **قال** ويخرج الزكوة من مال السنيدي لانها واجبة عليه وينتق على اولاده وزوجته ومن تجب نفقته من ذوي ارحامه لان احياء ولادة وزوجته من حوائجها والاتفاق على ذي الرحم واجب عليه حقاً لقرابته والسفد لا يبطل حقوق الناس الا ان القاضي يدفع قدر الزكوة اليه ليصرفها الى مصرفها لانه لا بد من نيتها لكونها عبادة لكن يبعث مينا معه كيلا يصرفه في غير وجهه وفي النفقة يدفع الى امينه ليصرفها لانها ليست بعبادة فلا يحتاج الي نيته وهذا بخلاف ما اذا حلف او نذر او ظاهر حيث لا يلزمه المال بل يكفر بيمينه وظهاره بالصوم لانه مما يجب بفعله ولو فتحنا هذا الباب يندر امواله بهذا الطريق ولا كذلك مما يجب ابتداء بغير فعله **قال** فان اراد حجة الاسلام لم يمنع منها لانها واجبة عليه بايجاب اللد تعالى من غير صنعه ولا يسلم القاضي النفقة اليه ويسلمها اليه ثمة من الحاج نفقها عليه في طريق الحج كيلا يتلفها في غير هذا الوجه في جميع قيمتها للعرماء وهذا لانه اذا كان معها ولد فثبتت نسب الولد بمنزلة الشاهد لها في ابطال حق الغير فكذلك في دفع حكم الحج عن تصرفه بخلاف ما اذا لم يكن معها ولد لانه لا شاهد لها هنا فافرارها بحق العتق بمنزلة اقراره بحقيقته الحرية فلا يقدر على بيعها بعد ذلك ويسعى في قيمتها بعد موته كما لو اعتقها *

قوله اوكل يوم واحدة يعني لو تزوج كل يوم واحدة ثم طلقها هكذا يفعل مرارا من غير حصر فانه يصح تسميته في مقدار مهر المثل ويبطل الزيادة **قوله** لما بينا اشارة الى قوله لانه من ضرورات الكاح ويهدده المسئلة احتج ابو حنيفة راح انه لا فائدة في الحجج عليه لانه لا يسند باب اتلاف المال عليه فانه يتلف ماله بهذا الطريق بان يتزوج كل يوم امرأة ويطلقها فيجب عليه مقدار مهر مثلها فانا خذنا امرأة منه ذلك المقدار جبراً فينتلف ماله بهذا الطريق انا عاجز عن اتلافه بطريق البيع والهبة بل هذا اضربه من اتلاف ماله بطريق الهبة ان هو يكتسب المحمودة في البر والاحسان والمذمة في الزوج والطلاق قال عليه السلام لعن الله كل ذواق بطلاق **قوله** بل يكفر بيمينه وظهاره بالصوم لان يده متصورة عن ماله فهو بمنزلة ابن السبيل المنقطع عن ماله وبمنزلة من يكون له دين على انسان او غصب غاصب من يده وهو ما كان يعطيه فله ان يكفر بالصوم * (قوله)

(كتاب الحجج باب الحجج للفساد)

ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا لا خلافا للعلماء في وجوبها بخلاف ما زاد على مرة واحدة من الحج ولا يمنع من القران لانه لا يمنع من افراد السفر لكل واحد منهما فلا يمنع من الجمع بينهما ولا يمنع من ان يسوق بدنة تحرزا عن موضع الخلاف ان عند عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما لا يجزيه غيرها وهي جزور او بقره فان مرض او صرعى بوصا يافى القرب وابواب الخير جاز ذلك في ثلثة لان نظره فيه انه في حالة انقطاعه عن امواله والوصية تخلف ثناء وثوابا وقد ذكرنا من التفريعات اكثر من هذا في كفاية المنتهي **قال** ولا يحجر على الفاسق اذا كان مصلحا لاله عندنا والفسق الاصلي والطاري سواء وقال الشافعي ربح يحجر عليه زجراله وعقوبة عليه كما في السفية ولهذا لم يجعل اهلا للولاية والشهادة عنده ولما قوله تعالى فان استم منهم رشد فان دعوا اليهم اموالهم الآية وقد اونس منه نوع رشدا وفتنا وله النكرة المطلقة ولان الفاسق من اهل الولاية عندنا لاسلامه فيكون واليا للتصرف وقد قررناه فيما تقدم وتحجر القاضي عندهما ايضا وهو قول الشافعي ربح بسبب الغفلة وهو ان يغبن في التجارات ولا يبصر عنها لسلامة قلبه لما في الحجج من النظره *

قوله ولو اراد عمرة واحدة لم يمنع منها استحسانا في القياس لا يعطي له نفقة السفر لان العمرة عندنا تطوع فصار كما لو اراد الخروج للحج تطوعا بعدما حج حجة الاسلام وجه الاستحسان ان العلماء اختلفوا في فرضية العمرة فلا يمنع منها احتياطا **قوله** ولا يمنع من ان يسوق بدنة تحرزا عن موضع الخلاف الثامن يلزمه هدي ويجزيه الشاة عندنا ولكن البدنة فيه افضل وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول لا يجزيه الابدنة وهي بقره او جزور فهو اذا ساق البدنة فقد تصدبه التحرز عن موضع الخلاف واخذ بالاحتياط في امر الدين واراد ان فعله اقرب الى فعل رسول الله عليه السلام فلا يمنع عنه **قوله** وقد اونس منه نوع رشدا وهو الاصلاح في المال فتنا وله النكرة المطلقة وهي في قوله تعالى وان استم منهم رشدا والنكرة في موضع الاثبات يخص واذا وجد رشدا فنفذ وجد الشرط فيجب دفع المال اليه ولان الرشدا في المال مراد اجما عا فلا يكون الرشدا في الدين مرادا كيلا يعيم النكرة المطلقة اولان الدفع معلق باینس رشدا واحدا لانه نكرة في موضع الاثبات فلا يكون الرشدا في الدين مرادا لانه حينئذ يكون معلقا برشدين **قوله** بسبب الغفلة وهو ان يغبن في التجارات فان قيل ينبغي (ان)

فصل في حد البلوغ

قال بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانى عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وهذا عند ابي حنيفة رح وقيل ارح اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن ابي حنيفة رح وهو قول الشافعي رح وعنه فى الغلام تسع عشرة سنة وقيل المراد ان يطعن فى التاسع عشر سنة ويتم له ثمانية عشر سنة فلا اختلاف وقيل فيه اختلاف الرواية لانه ذكر فى بعض النسخ حتى يستكمل تسع عشرة سنة اما العلامة فلان البلوغ بالانزال حقيقة والحبل والاحبال لا يكون الا مع الانزال وكذا الحيض فى اوان الحبل فجعل كل ذلك علامة البلوغ وادنى المدة لذلك فى حق الغلام اثنا عشرة سنة وفى حق الجارية تسع سنين واما السن فلهم العادة الغاشية فى ان البلوغ لا يتأخر فيهما عن هذه المدة وله قوله تعالى حتى يبلغ أشده وأشد الصبي ثمانى عشر سنة هكذا قاله ابن عباس رضي الله عنه وتابعد الفتى وهذا اقل ما قيل فيه فبنى الحكم عليه للتيقن به غير ان الاناث نشوهن وادراكهن اسرع فتقصنا فى حقهن سنة

ان لا يحجرا لان النبي صلى الله عليه وسلم ما حجر على حبان بن متقن وكان يغيب فى التجارات فلما الحق المغنل فى التجارة بالسفيه بدلالة النص اذ الحكم فى السفيه ثابت بالنص وهو قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالهم لم يعارضه خبر الواحد والله اعلم بالصواب *

فصل فى حد البلوغ

قوله وقالوا اذا تم للغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا فى الكافى للعلامة النسفى والسن الذى يحكم ببلوغ الغلام والجارية اذا انتهيا اليه خمس عشرة سنة عند ابي يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله وهو رواية عن ابي حنيفة رح عليه الفتوى **قوله** وهذا اقل ما قيل فيه اى فى الرشد وقيل اثنان وعشرون سنة وقيل خمس وعشرون سنة **قوله** فبنى الحكم عليه للتيقن (به)

(كتاب الحجر باب الحجر بسبب الدين)

لاشتمالها على الفصول الاربعة التي يوافق واحد منها المزاج لامحالة **قال** واذا راق الغلام
والجارية الحلم واشكل امره على البلوغ يقال قد بلغت القول قوله واحكامه احكام البالغين لانه لا يعرف
الامن جهتهم ما ظهر فاذا اخبر به ولم يكذبهما الظاهر قيل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض *

باب الحجر بسبب الدين

قال لو حثته روح الاحجر في الدين واذا وجدت دينون على رجل وطلب غره او حبهه والحجر
عليه حجر عليه لان في الحجر اهدار اهلته فلا يجوز لدفع ضرر خاص فان كان له مال لم ينصرف
فيه الحاكم لانه نوع حجر ولانه تجارة لا عين تراص فيكون باطلا بالنص ولكن يحبسها باحتي
بيعه في دينه ابتداء الحق الغرماء ودفع الظلمة وقالوا اذا طلب غرماء ان يلبس الحجر عليه حجر القاضي
عليه ومنعه من البيع والتصرف والامر حتى لا يضر الغرماء لان الحجر على السفينة انما جوزه
نظره وفي هذا الحجر نظر للغرماء لانه عساه يلجى مدينون حقه ومعنى قوله ما منعه من البيع
ان يكون باقل من ثمن المثل اما البيع بشئ المثل لا يبطل حق الغرماء والمنع لحقهم فلا يمنع منه *

به فان قيل ينبغي ان يقال بالاكثر لانه المتيقن اذا لا ديني يكون في الاكثر دون العكس قلنا
اول الآيات ولا تقربوا مال اليتيم ان الله مد الحكم الى غاية الاشد واول ما قيل في تفسيره ثمانى
عشرة سنة وهو المتيقن ان لو مد الى اقصاه لا بد وان يستد الى ثمانى عشرة ولو مد اليها لا يكون
ممتدا الى اقصاه فكانت ثمانى عشرة متيقنا في كون الحكم ممتدا اليه فينبى الحكم عليه *

قوله لاشتمالها على الفصول الاربعة التي يوافق واحد منها المزاج لامحالة اي زناسته في حق
الغلام لتوافق فصل من فصول السنة مزاجه فيقوي مزاجه **قوله** واذا راق الغلام والجارية
يقال راقه اي راقه رهقا ومنه اذا صلى احدكم الى ستره فليرقهها وصبي مرهق
مدار للحكم كذا في المغرب والله اعلم بالصواب *

باب الحجر بسبب الدين

قوله لانه عساه يلجى ماله بان يوضع احد اعلى ان يقره بالمال عند الناس ولا يطالبه ذلك
الرجل بالمال فيقوت حق الغرماء او يبيع ماله تلجئة مرمو عظيم لا يمكن الانتزاع مرمو يده (قوله)

(كتاب الحجر باب الحجر بسبب الدين)

قال وبيع ماله ان امتنع المفلس من بيعه وقسمه بين غرمانه بالحصص عندهما لان البيع مستحق عليه لا يفاء دينه حتى يحبس لاجله فاذا امتنع نائب القاضي منابه كما في الجب والعنة فلنا الثلجثة موهومة والمستحق قضاء الدين والبيع ليس بطريق متعين لذلك بخلاق الجب والعنة والحبس لقضاء الدين بما يختاره من الطريق كيف ولو صح البيع كان المحبس اضرا رايهما بتاخير حق الدائن وتعذيب المدينون فلا يكون مشروعاً **قال** وان كان دينه دراهم وله دراهم قضى القاضي بغير امره وهذا بالاجماع لان للدائن حق الاخذ من غير رضاه فللقاضي ان يعينه وان كان دينه دراهم وله دنانير وعلى ضد ذلك باعها القاضي في دينه وهذا عند ابي حنيفة رح استحسن وانقياس ان لا يبيعه كما في العروض ولهذا لم يكن لصاحب الدين ان يأخذه جبراً وجه الاستحسان انهما متحدان في الثمنية والمالية مختلفان في الصورة فبالنظر الى الاتحاد يثبت للقاضي ولاية التصرف وبالنظر الى الاختلاف يسلب عن الدائن ولاية الاخذ عدلاً بالشبهين بخلاف العروض وبحسب لان الغرض يتعلق بتصورها واعيانها اما التقوه فوسائل فافتراقاً وبيع في الدين المقود ثم العروض ثم العتار يبدأ بالايسر فالايسر لما فيه من المسارعة الى قضاء الدين مع مراعاة جانب المدينون ويترك عليه دست من نياب بدنه وبيع الباقي لان بد كفاية وقيل دستان لانه اذا غسل ثيابه لا بد له من ملابس *

قوله كما في الجب والعنة المحبوب اذا ابي ان يفارق امرأته نائب القاضي منابه في التفريق والعنين بعدهم في المدة اذا ابي ان يفارق امرأته نائب القاضي منابه ايضا في التفريق **قوله** والحبس لقضاء الدين الى آخره هذا اجواب عما قاله البيع مستحق عليه حتى يحبس لاجله فاجاب ان المحبس لقضاء الدين بغير طريق شاء و اراد لاجل البيع كما زعم كيف ولو صح البيع من القاضي مال المدينون لكان المحبس اضرا راي في حق الدائن بتاخير حقه الى زمان تحقق امتناع المدينون عن البيع وفي حق المدينون بتعذيب المحبس فوجب ان لا يكون مشروعاً ان حبس المدينون ما شرع الا نفع الدائن والحبس مشروع اجماعاً فدل ذلك على انه ليس للقاضي ولاية البيع وهذا لا ينقلب (لان)

(كتاب الحجبر باب الحجبر بسبب الدين)

قال فان اقر في حال الحجبر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون لانه تعلق بهذا المال حق الاولين فلا يتمكن من ابطال حقتهم بالانترار لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه مشاهد لا يرد له ولو استناد ما لا آخر بعد الحجبر نفذ اقراره فيد لان حقتهم لم يتعلق به لعدمه وقت الحجبر

قال وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي ارحامه ممن يجب نفقته عليه لان حاجته الاصلية مقدمة على حق المغمراء ولانه حق ثابت لغيره فلا يبطله الحجبر ولهذا التزوج امرأة كانت في مقدار مهر مثلها اسوة للمغمراء *

لان حبس المديون على اعتبار عدم ولاية البيع المتراضي لا يشتمل على ضرر الدائن بتأخير حقه لان للمديون ولاية البيع في كل لحظة بخلاف التراضي وفي الذخيرة فمن مشأخنا من قال مسألة الحجبر بسبب الدين بناء على مسألة القضاء بالافلاس لان من شرط صحة الحجبر على المديون القضاء بالافلاسه اولاً ثم الحجبر بناء عليه حتى لو حجبر عليه ابتداء من غير ان يكون يقضى عليه بالافلاس لا يصح حجبه بخلاف والافلاس عندهما يتحقق في حالة الحيوة فيمكن للقاضي القضاء بالافلاس وبالحجبر بناء عليه وعند ابي حنيفة روح الافلاس في حالة الحيوة لا يتحقق فلا يمكنه القضاء بالافلاس اولاً وبالحجبر بناء عليه ومنهم من جعل المسئلة مسألة مبتدأة فعلى هذا اتقول المانع من الحجبر عند ابي حنيفة روح كونه الحجبر متضمناً لاحاق الضرر بالمحجور ولا تعلق له بالقضاء بالافلاس والادليل لابي حنيفة روح ايضا في اثبات مذهبه قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضٍ منكم وبيع المال على المديون بغير رضاه ليس تجارة عن تراضٍ وقال عليه السلام لا يحل مال امرء الا بطيبة نفس منه ونفسه لا تطيب ببيع القاضي ماله عليه فلا ينبغي له ان يفعل عملاً بهذا الظاهر والمعنى فيه ان بيع المال غير مستحق عليه فلا يكون للقاضي ان يباشر ذلك عند امتناعه كما ان القاضي لا يواجره ليقضي دينه من اجرته وكذلك اذا وجب الدين على المرأة فان القاضي لا يزوجه بالتضي الدين من صداقها *

قوله بخلاف متعلق بقوله لزمه ذلك بعد قضاء الديون يعني انه اذا استهلك مال الغير (في)

(كتاب الحجر باب الحجر بسبب الدين)

قال فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غراماً و حبسهُ وهو يقول لامال لي حبسه الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة وقد ذكرنا هذا الفصل بوجوهه في كتاب ادب القاضي من هذا الكتاب فلا يعيدها الى ان قال وكذلك ان اقام البيعة انه لامال له يعني خلي سبيته لوجوب النظرة الى الميسرة ولو مرض في الحبس يبقى فيه ان كان له خادم يقوم بمعالجته وان لم يكن اخرجه تحرزاً عن هلاكه والمخترف فيه لا يمكن من الاشتغال بعمله هو الصحيح ليضجر قلبه فينبعث على قضاء دينه بخلاف ما اذا كانت له جارية وفيه موضع يمكنه فيه وطئها لا يمنع عنه لانه قضاء احدي الشهوتين فيعتبر بقضاء الاخرى *

قال ولا يحول بينه وبين غرامته بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر لقوله عليه السلام لصاحب الحق يد ولسان اراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي *

في حال الحجر يواخذ بضمانه قبل قضاء الديون فكان الملتقى عليه اسوة لسائر الغرماء لانه مشاهد لا مرد له بخلاف الاقرار فان سببه محتمل وذكر في حجر الذخيرة ولو كان سبب وجوب الدين ثابتاً عند القاضي بعلمه او بشهادة شهد واعلى الاستقراض او الشرى بمثل القيمة شارك هؤلاء الغرماء غريمه الذي له الدين قبل الحجر *

قوله ولو مرض في الحبس يبقى فيه ان كان له خادم يقوم بمعالجته وان لم يكن له خادم اخرجه وعن ابي يوسف انه لا يخرج من السجن في هذه الصورة ايضا لان الهلاك لو كان انما يكون بسبب المرض وانه في الحبس وغيره سواء **قوله** والمخترف فيه لا يمكن من الاشتغال بعمله هو الصحيح وقال بعضهم لا يمنع من الاكتساب في السجن لان فيه نظراً الى الجانبيين لجانب المديون لانه ينفق على نفسه وعلى عياله ولرب الدين فانه اذا فصل منه تصرف ذلك اليه والاصح انه يمنع ليضجر قلبه فينبعث على قضاء دينه **قوله** ولا يحول بينه وبين غرامته لقوله عليه السلام لصاحب الحق يد ولسان فوجه التمسك به وهو ان الحديث مطلق في حق الزمان فيتناول الزمان الذي يكون بعد الاطلاق عن الحبس وقبله * (قوله)

(كتاب الحجر باب الحجر بسبب الدين)

قال واخذون فضل كسبه يتسمه بينهم بالحصص لاستواء حقوقهم في القوة وقالوا ان ائلسه الحاكم حال بينه وبين الغنماء الا ان يقيموا البيعة له ما لان القضاء بالاولاس عندهما يصح فتبنت العسرة ويستحق النظرة الى الميسرة وعند ابي حنيفة رح لا يتحقق القضاء بالاولاس لان مال الله تعالى غدير النجولان وقوف الشهود على عدم المال لا يتحقق الا ظاهرا فيصلح المدفع لانها كثر اثباتا اذا الاصل هو العسرة وقوله الا ان يقيموا البيعة اشارة الى ان بيعة اليسار ترجح على بيعة العسار لانها اكثر اثباتا اذا الاصل هو العسرة وقوله في الملازمة لا يمنعونه من التصرف والسفر ليل على انه يدور معه اينما دار ولا يجلسه في موضع لانه حبس ولو دخل داره لاحتد لا يتبعه بل يجلس على باب داره التي ان يخرج لان الانسان لا بد ان يكون له موضع خلوة ولو اختار المطلوب الحبس والمطالب الملازمة فالخيار للطالب لانه ابلغ في حصول المقصود لا اختياره الاضيق عليه الا اذا علم التراضي ان يدخل عليه بالملازمة ضررين بان لا يمكنه من دخوله داره فحينئذ يحبس دفعه للضرر عنه واو كان الدين للرحل على المرأة لا يلازمها لما فيها من الخلوة بالاجنبية ولكن بيعت امرأة امينة تلازمها **قال** ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه وقال الشافعي رح يحجر التاضي على المشتري بطلبه ثم للبائع خيار النسخ لانه عجز المشتري عن ايفاء الثمن فيوجب ذلك حق التمسك كعجز البائع عن تسليم المبيع وهذا لانه عنده معاوضة ومن قضيته المساواة وصار كالسلم وانما الافلاس بوجوب العجز عن تسليم العين وهو غير مستحق بالعقد فلا يثبت حق النسخ باعتباره وانما المستحق وصف في الذمة اعنى الدين وبقبض العين يتحقق بينهما مبادلة هذا هو الحقيقة فيجب اعتبارها الا في موضع التعذر كالسلم لان الاستبدال ممتنع فاعطي للعين حكم الدين والله اعلم *

قوله وصار كالسلم فانه اذا انتطع المسلم فيه يثبت خيار النسخ لرب السلم مع انه عجز عن تسليم شيء وهو غير مستحق عليه بالعقد لان المسمى بالعقد الدين في الذمة وبتقطع المسلم فيه ثبت العجز عن العين وهو غير مستحق بالعقد فكذا عجز المشتري بالافلاس من تسليم (العين)

(كتاب المأذون)

كتاب المأذون

الأذن هو الإعلام لغة وفي الشرع فك الحجر واسقاط الحق عند نأو العبد بعد ذلك يتصرف لنفسه باهليته لانه بعد الرق بقي اهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز والحجارة عن التصرف لحق المولى لانه ما عهد. تصرفه الامور جبا تعلق الدين برقبته او بكسبه وذلك مال المولى فلا بد من اذنه كيلا يبطل حقه من غير رضاه

العين يوجب حق الفسخ للبائع وأن ثم يكن العين مستحقا بالعقد ولنا ان الافلاس يوجب العجز عن تسليم العين وهو غير مستحق بالعقد المستحق بالعقد وصف في الذمة ويقبض العين يتحقق بينهما مبادلة حكمية والعجز عن تسليم غير المستحق بالعقد لا يوجب حق الفسخ لانه لم يكن طريقا متعينا لدفع ضرره والوصول الى حقه لجواز ان يظهر له مال لم يكن له علم به او يحدث له مال بسبب بخلاف عجز البائع عن تسليم المبيع لانه عجز عن تسليم المستحق بالعقد وبخلاف السلم لانه عجز عن تسليم عين المستحق بالعقد حكما لان العين في باب السلم اعطي له حكم الدين الواجب في الذمة لان الاستبدال فيه ممتنع شرعا فكان عجز المسلم اليه كعجز البائع عن تسليم المبيع فيوجب حق الفسخ ذلك *

كتاب المأذون

الأذن الاعلام لغة وفي الشرع فك الحجر الثابت بالرق واسقاط الحق وهو حق المولى مالية الكسب والرقبة وانه يمنع تعلق حق الغير بها وانه بالاذن اسقط حقه فعاد متصرفا لما لكانته الاصلية واهليته لنفسه وهذا لانه اهل للتصرف بعد الرق لان ركن التصرفات كلام معتبر شرعا لصدوره عن مميز ومحل التصرف ذمة صالحة للالتزام الحقوق وهما لا يفوتان بالرق فصلاحيته الذمة للالتزام من كرامات البشر وبالرق لا تخرج من ان يكون بشر الا ان تمتعه ضعيف بالرق فلا يجب المال فيها الا شاغلا مالية الرقبة وهي حق المولى فحجر عن (التصرف)

(كتاب المأذون)

ولهذا لا يرجع بالحققة من العهدة على المولى ولهذا لا يقبل التاقيت حتى لو اذن لعبده يوماً كان مأذوناً ابداً حتى بالحجر عليه لان الاستقاطات لا تنوقت ثم الاذن كما اثبت بالصریح بثبت بالدلالة كما اذا رآي عبده يبيع ويشترى فسكت بصيرمأذوناً عندنا خلا للزفر والشافعي رح ولا فرق بين ان يبيع عيناه مملوكاً للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعاً صحيحاً او فاسداً لان كل من رآه يظنه مأذوناً فيها بيعاً قد فيتضرر به لو لم يكن مأذوناً له ولو لم يكن المولى راضياً به لمنع دفعاً للمضرر عنهم

التصرف لحق المولى كيلا يتطل حقه بلا رضاه فقد اسقط حقه فعاد العبد متصرفاً لما كونه الاصلية وفي الذخيرة وانما قلنا ان العبد متصرف بحكم ما كونه الاصلية لان تصرفات العبد يمتني على الشراء لان اول تصرف يباشره العبد بعد الاذن في التجارة الشراء لانه لا مال له حتى يبيع والعبد في الشراء متصرف لنفسه لا للمولى لانه يتصرف في حقه وهو ذمته بايجاب الثمن فيها لان الثمن يجب في ذمته العبد حتى كان المطالب بالثمن هو العبد بحيث لو امتنع عن ادائه في الحال يحبس وذمته خالص حقه ولهذا الواق على نفسه بالقصاص صح وأن اكد به المولى واذا ثبت ان محل الشراء خالص حقه كان الشراء حقاله وهذا المعنى تقتضي نفاذ تصرفاته في الاحوال كلها قبل الاذن وبعده ولكن شرطنا الاذن لانتفاء تصرف العبد وصحته بل لمعنى آخر وهو ان بصير المولى راضياً بالضرر يتصرف العبد لان تصرف العبد لا ينفك عن شغل ربة العبد وكسبه وهو معنى ما قاله والحجارة عن التصرف اي قبل الاذن لحق المولى * **قوله** ولهذا لا يرجع بالحققة من العهدة على المولى يرجع الى قوله والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه باهليته **قوله** ولهذا لا يقبل التاقيت اذ تكون الاذن اسقاط الحق **قوله** لان الاستقاطات لا تنوقت كالطلاق والعناق فان قيل لو كان اسقاطاً لما كان للمولى ولاية الحجر بعده لانه اسقط حقه والساقط لا يعود قلنا بقاء ولاية الحجر باعتبار بقاء الرق فكان في الحجر امتناع عن الاسقاط فيما يستقبل لا فيما مضى لان الساقط يعود **قوله** في عاقده فيتضرر به اي فيما اذا الحقته ديون ثم قال المولى ليس بمأذون يتاخر الديون الى ما بعد العتق (ولا يدري)

(كتاب المأذون)

قال وإذا اذن المولى لعبده في التجارة اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات ومعنى هذه المسئلة ان يقول لئاذنت لك في التجارة ولا يقيد ولا يقيده ووجهه ان التجارة اسم عام يتناول الجنس فيبيع ويشترى ما بدله من انواع الاعيان لانه اصل التجارة ولبيع او اشترى بالغين الميسر فهو جائز لتعذر الاحتراز عنه وكذا بالغنا حش عند امي حنيفة رح خلافا لهما هذا يقولان ان البيع بالغنا حش منه بمنزلة التبرع حتى اعتبر من المبرض من ثلث ماله فلا ينظمه الاذن كالمهبة وله انه تجارة والعبد منصرف باهلية نفسه فصار كالححر وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون

ولا يدري منى يعنق وهل يعنق ام لا فيكون فيه انواع حتى يراه يبيع ويشترى وام بينه يثبت اذنه اذ لو لم يكن راضيا له لم يعد فعلا للضرر عنهم حملا لتعبد على ما يتضمنه الشرع والعرف كما في سكوت النبي عليه السلام بعد امر يعاينه عن التغيير والتكثير وسكوت المبكر والشفيع بخلاف ما اذا رأى انسانا يتلف ماله او يبيعه فسكت لا يكون راضيا وكذلك المارتين اذا رأى الراهن يبيع الراهن فسكت ولم ينهه عن البيع لا يصير اذنا له في البيع وكذلك اذا رأى عبده يتزوج او رأى امته تزوجت فسكت لا يصير اذنا لهما في النكاح لان الضرر في هذه الصور متحقق في الحال وضرر المولى في ثبوت الاذن اذا رأى عبده يبيع ويشترى متردد قد يلحقه وقد لا يلحقه ولو لم يثبت الاذن به يتصور الناس في معاملاتهم *

قوله في سائر التجارات اي في جميعها **قوله** ومعنى هذه المسئلة ان يقول اذنت لك في التجارة ولا يقيد اي ولا يقيد الاذن بنوع من التجارة فحينئذ يكون ما ذونا في جميع التجارات بالاتفاق اما لو قيد بنوع منها بان يقول اذنت لك في التجارة في البحر يكون ما ذونا ايضا عندنا في جميع انواع التجارات خلافا للزفرو الشافعي رح فكان فائدة ذكر معنى المسئلة نفى الخلاف لان لا يكون ما ذونا في جميع التجارات عندنا عند التقييد بنوع منها **قوله** ووجهه ان التجارة اسم عام يتناول الجنس لانه محلي بالالف واللام وهما الاستغراق الجنس حيث لم يسبقه معهود بتقيده به فيستغرق جنس التجارات * (قوله)

(كتاب المأذون)

وواحدي في مرض موته يعتبر من جميع ماله اذا لم يكن عليه دين وان كان ممن جميع ما بقي لان الاقتصار في الحجر على الثلث لحق الورثة ولا وارث للعبد وان كان الدين محيطا بما في يده يقال للمشتري ان جميع المحاباة والا فارد بالبيع كما في الحر وان يسلم ويقبل السلم لانه تجارة وله ان يؤكل بالبيع والشراء لانه قد لا يتفرغ بنفسه *

قوله وواحدي في مرض موته يعتبر من جميع المال هذا اذا كان مولاه صحيحا اما اذا كانت المحاباة فيه في مرض المولى فمحاباته بما يتغابن الناس فيها وبما لا يتغابن فيه حائزة في قول ابي حنيفة ربح من ثلث مال المولى سواء كان ذلك في البيع او في الشراء لان العبد بائناك الحجر عند الاذن صار مالكا للمحاباة مطلقا في قول ابي حنيفة ربح حتى لو باشر في صحة المولى كان صحيحا منه والمولى حين استدام الاذن بعد مرضه جعل تصرف العبد باذنه كتصرفه بنفسه ولو باع المولى بنفسه وحاوي يعتبر ذلك من ثلث ماله المحاباة اليسيرة والغاشقة في ذلك سواء فكذلك اذا باشر العبد وفي قول ابي يوسف ومحمد ربح محاباته بما يتغابن الناس فيه كذلك فاما محاباته بما لا يتغابن الناس فيه باطل وان كان يخرج من ثلث مال المولى لان العبد عند هب الا يملك هذه المحاباة بالاذن له في التجارة حتى لو باشره في صحة المولى كان باطلا وان كان على المولى دين محيط برقبة العبد وبما في يده او اموال له غيره فحاوي في مرض المولى لم يجز محاباة العبد بشيء لان مباشرة كمباشرة المولى وقيل للمشتري ان شئت فانقض البيع وان شئت فاد المحاباة كلها لانه لزمه زيادة في الثمن لم يرض هو بد فيخبر لذلك وان لم يكن على المولى دين وكان على العبد دين يحيط برقبته وجميع ما في يده فمحاباة العبد جائزة على غرمائه من ثلث مال المولى لان حكم الاذن لم يتغير بل حقوق الدين اياه والمحاباة وان حانت على الغرماء فانما هي عن مال المولى كذا في المبسوط **قوله** ولا وارث للعبد ولا يقال ان المولى بمنزلة الوارث لانه رضي بسقوط حقه بالاذن فصار كالوارث اذا استقط حقه في الثلثين فانه يتغذ تصرف المريض في الكل **قوله** وله ان يسلم ويقبل السلم اي والمأذون ان يجعل نفسه ربا للمسلم والمسلم اليه *

(قوله)

(كتاب المأذون)

قال ويرهن ويرهن لانهما من توابع التجارة فانهما ايفاء واستيفاء ويملك ان يتقبل الارض ويستاجر الاجراء والبيوت لان كل ذلك من صنع التجار وبأخذ الارض مزارعة لان فيه تحصيل الربح ويشترى طعاما فيزرعه في ارضه لانه يقصد به الربح قال عليه السلام الزارع يتاجر به وله ان يشارك شركة عنان ويدفع المال مضاربة وبأخذها لانه من عادة التجار ولان يواجر نفسه عندنا خلافا للشافعي ربح وهو يقول لا يملك العقد على نفسه فكذا على منافع لانها تابعة لها ولنا ان نفسه رأس ماله فيملك التصرف فيها الا اذا كان يتضمن ابطال الاذن كالبيع لانه ينحجر به والرهن لانه يحبس به فلا يحصل مقصود المولى اما الاجارة لا ينحجر به ويحصل به المتصود وهو الربح فيملكه **قال** فان ان له في نوع منها دون غيره فهو مأذون في جميعها وقال زفر والشافعي ربح لا يكون مأذونا الا في ذلك النوع وعلى هذا الخلاف اذ انها من التصرف في نوع آخر لهما ان الاذن توكيل وانابة من المولى لانه يستفيد الولاية من جهته وبثبت الحكم وهو الملك له دون العبد ولهذا يملك حجرة فينخصص بها خصه به كالمضارب .

قوله ويملك ان يتقبل الارض اي يستاجرها **قوله** وله ان يشارك شركة عنان قيد بالعنان لانه ليس له ان يشارك شركة مفاوضة لانها تتضمن الكفالة وهو لا يملكها الا ان المفاوضة كانت لا يصح مفاوضة يصح عنانا لان في المفاوضة عنانا وزيادة فصح بقدر ما يملكه المأذون وهو الوكالة . ثم شركة العنان انما يصح منه اذا اشترك الشريكان مطلقا عن ذكر الشري بالنقد والنسيئة اما لو اشترك العبدان المأذون لهما في التجارة شركة عنان على ان شترى بالنقد والنسيئة بينهما لم يجز من ذلك النسيئة وجاز النقد لان في النسيئة معنى الكفالة عن صاحبه والمأذون لا يملك الكفالة عن صاحبه وليس في النقد معنى الكفالة عن صاحبه فيصح بقدر ما يملك ولا يصح بقدر ما لا يملك كما لو شارك شركة مفاوضة صح عنانا لئلا **قوله** وله ان يواجر نفسه عندنا خلافا للشافعي ربح لان عنده المأذون نائب عن المولى وهو نائب جعله نائبيا في التصرف في كسبه ومنافعه ليست من كسبه وتصرفه فيه بعد الاذن كما قبله والدليل عليه (ان)

(كتاب المأذون)

والله استأط الحق وفيك الحجر على ما بيناه و عند ذلك تظهر مالكية العبد فلا يتخصص
بوعود نوع بخلاف الوكيل لانه يتصرف في مال غيره فثبت له الولاية من جهة

ان قيمته ليست من كسبه لانه لا يملك ببعده اولا وهما يد بين عليه ليس من كسبه فهو لا يملك
التصرف فيه بالاجارة واه اعندنا الاذن فك الحجر عن المأذون بمزونه الكتابة والمكاتب
ان يوجد نفسه فكذلك المأذون والابن بالكتابة يتعلق به التزويج والاذن لا نقول ان محال
التصرف لا يختلف بكونه لازما او غير لازم كالبيع مع الهبة فان محال التصرفين واحد وهو العين
وان كان احدهما يلزم والاخر لا يلزم ونحن انما شبهنا الاذن بالكتابة من حيث انه فك الحجر
ثم انذاك الحجر يثبت لما يد على مناعه فيملك للاعتياض عنها كما يملك المكاتب وما كان
المأذون ان يعبر غيره بفساده فلان يكون له ان يواجر نفسه او يحل الاجارة اقرب اليه متصون

المالي من الاجارة وما ذكره الشافعي رح يستتض بالحرف انه لا يملك بيع نفسه ويملك بيع مناعه *

قوله والله استأط الحق وفيك الحجر على ما بيناه اشارة اليه ما قال في كتاب المأذون
وفي الشرح فك الحجر واستأط الحق لانه بعد الرق بقي اهلا للتصرف ولا يلزم ان المولى
اذا اذن لعبد في نكاح امرأه بعينها ليس له ان يتزوج غيره مع ان الاذن فك الحجر لان النكاح ليس
تأثير التجارة لان النكاح تصرف مملوك للمولى عليه ولا صحة له الابولى اما بولاية نفسه او غيره عليه
والرق يخرج من ان يكون اهلا للولاية على نفسه فكان نائباً عن المولى في النكاح ولهذا قلنا
ان المولى يجيزه على النكاح وتصرف النائب على قدر اذنية الاصل **قوله** بخلاف الوكيل لانه
يتصرف في مال غيره قال الوكيل بالبيع يتصرف في مال غيره والوكيل بالشراء يتصرف في ذمة
غيره لانه يثبت له حق الرجوع عليه ولم يكن الموكيل قبل التوكيل هذه الولاية وانما استفادها بالامر
فصار نائباً وتصرف العبد يلاقي محلا هو ملكه والمتصرف في ملكه لا يكون نائباً عن غيره بيانه
ما ذكرنا ان اهل التصرف بعد الاذن الشراء لانه لا يملك شيئاً لبيعهه وبالشراء يلزم الثمن في ذمته
وهي مملوكة له ولهذا لا يملك المولى الشراء بثمن يجب في ذمته عبده * (قوله)

(كتاب المأذون)

وحكم التصرف وهو الملك واقع للعبد حتى كان له ان يصرفه الى قضاء الدين والنفقة وما استغنى عنه بخلفه المالك فيه **قال** وان اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون لانه استخدام ومعناه ان يأمره بشراء ثوب للكسوة أو طعاماً رزقاً لاهله وهذا لانه لو صار مأذوناً ينسد عليه باب الاستخدام بخلاف ما اذا قال ادالي الغلة كل شهر كذا او قال ادالي الفواوت حبر لانه طلب منه المال ولا يحصل الا بالكسب او قال له ابعده صباغاً او قصاراً لانه اذن بشراء ما لا بد منه لهما وهونوع فيصير مأذوناً في الانواع *

قال واقرار المأذون بالديون والغصب جائز وكذا بالموذوع لان الاقرار من توابع التجارة اذ لو لم يصح لاجتناب الناس مبياعته ومعاملته ولا فرق بين ما اذا كان عليه دين او لم يكن اذا كان الاقرار في صحته وان كان في مرضه بقدم دين الصحة كما في البحر

قوله وحكم التصرف وهو الملك ابي ملك اليد واقع للعبد حتى كان له ان يصرفه الى قضاء الدين والنفقة وما استغنى عنه بخلفه المالك فيه واذا كان الاذن من المولى اسقط الحق لانه اذا ابى للعبد مناب نفسه في التصرف فلا يعتبر تقيده بنوع دون نوع كما اذا رضي المستأجر ببيع عبده من زيد دون عمرو وسلم البائع المبيع الى المشتري قبل تد الثمن على ان يتصرف فيه نوعاً من التصرف دون نوع فانه لا يعتبر التقيده لان ذلك منه اسقاط لحق المنع **قوله** ومعناه ان يأمره بشراء ثوب للكسوة قيد به لانه انما يكون استخداماً اذا امر بتصرف واجد اما اذا قال اشتر لي ثوباً بعدد يكون مأذوناً **قوله** لانه لو صار مأذوناً ينسد عليه باب الاستخدام فان كل من علم انه لو اذن لمملوكه في شراء بقل او جمد بفلس او ما اشبه ذلك يصير مأذوناً في التجارة فبعد ذلك يصح اقراره على نفسه بديون التجارة بحيث يتوي بذلك رقبته وكسبه فيمتنع عن استخدام مملوكه في ذلك فيفوت عليه مقاصده في الاستخدام فلهذه الضرورة جعلنا الاذن في بعض الصور اذنا في التجارة وفي بعضها جعلناه استخداماً فالباصل بينهما اذا اذن له بعقد منكرة مرة بعد اخرى يعلم ان مراده الربح يجعل ذلك اذناً في التجارة (كما)

(كتاب المأذون)

بخلاف الاقرار بما يجب من المال لاسبب التجارة لانه كالمحجور في حقه *
قال وليس له ان يتزوج لانه ليس بتجارة ولا يزوج ممالئك وقال ابو يوسف ح
يزوج الامه لانه تحصيل المال بمنافعها فاشبه اجارتهما ولهما ان الاذن يتضمن التجارة
وهذا ليس بتجارة ولهذا لا يملك تزويج العبد وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون
والمضارب والشريك شركة عنان والاب والوصي **قال** ولا يكاتب لانه ليس
بتجارة اذ هي مبادلة المال بالمال والبدل فيه مقابل بفك الحجر فلم يكن تجارة

كما اذا قال اشترى ثوبا وبعه لانه امره بعقود متكررة وكذلك لو قال بع ثوبي هذا واشترى
بشمه كذا يصير مأذونا في التجارة واذا اذن له بعقودا حدا يجعل ذلك اذنا في التجارة بل
يعتبر استخداما كما اذا قال اشترى ثوبا بالكسوة لانه امره بعقودا حدا فلا يكون هذا اذنا
في التجارة فعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل *

قوله بخلاف الاقرار بما يجب من المال لاسبب التجارة كما لو اقر بجناية على حرا وعبد
او مهر وحب عليه بنكاح جائز او فاسد او شبهه فان اقراره باطل لا يواخذه حتى يعنق لان ذلك
الحجر انما ظهر في حق التجارة وهذه الديون ما وجبت بسبب التجارة فصار اقراره فيها و اقرار
المحجور سواء **قوله** وعلى هذا الخلاف التي قوله والاب والوصي ففي هذه الرواية نظرا لانه
اشار قبل هذا في كتاب المكاتب من هذا الكتاب ان لهما ان يزوجا امه الصغير بخلاف حيث
جعل الاب والوصي هناك في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب وللمكاتب ان يزوج امته لانه
اكتساب لاستناده المهر وما ذكره في المكاتب اصح لانه موافق لعامة الروايات من رواية
المبسوط والنيمة ومختصر الكافي واحكام الصغار وذكر في باب نكاح العبد من نكاح المبسوط
واذا زوج الاب امه ابنه وهو صغير فذلك جائز وكذلك الرصي اذا زوج امه البتيم وكذلك
المكاتب اذا زوج امته وكذلك المفاوض اذا زوج امه من الشركة لان تزويج الامه من عقود
الاكتساب فانه يكتسب به المهر ويسقط به نفقتها منه وهو لاء الاربعه يملكون الاكتساب (و)

(كتاب المأذون)

لا ان يجيزه المولى ولا دين عليه لان المولى قد ملكه وبصير العبد نائبا عنه ويرجع الحقوق الى المولى لان الوكيل في الكتاب تفسير **قال** ولا يعتق على مال لانه لا يملك الكتابة فلا اعتاق اولي ولا يقرض لانه تبرع محض كالهبة ولا يهب بعوض ولا بغير عوض وكذا لا يتصدق لان كل ذلك تبرع بصريحة ابتداء وانتهاء او ابتداء فلا يدخل تحت الاذن بالتجارة *

وذكر في نكاح البينة ووصاياها الاب والوصي بملكان تزويج امته الصغير ولا يملكان تزويج عبده فيحتمل ان يكون في المستله روايتان *

قوله الا ان يجيزه المولى فحينئذ يجوز ان الم يكن عليه دين لان هذا عقدة مجيز حال وقوعه فيتوقف على الاجازة ويكفي الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء ويانه ان كسب المأذون خالص ملك المولى يملك فيه مباشرة الكتابة فيملك الاجازة **قوله** ولا دين عليه قيد به لانه لو كان عليه دين كثيرا وقليل فكتابته باطله وان اجازة المولى لان المولى بالاجازة يخرج المكاتب من ان يكون كسبا للعبد وقيام الدين عليه يمنع المولى من ذلك قل الدين او اكثر كما لو اخذه من يده وعليه دين واذ الم يكن على العبد دين وكان عبده فادى المكاتب جميع المكاتب قبل اجازة المولى لم يعتق لان ما اخذ ملك رقيقه والمكاتبه غير نافذة وان كان المولى اجاز الكتابة وعلى العبد دين محيط فهذا هو الاول سواء في قول ابي حنيفة رح لان المولى لا يملكه فلا ينفذ اجازته واما عندهما فالمكاتب حر هو المولى ضامن لقيمته للغرماء والكتابة التي قبض العبد للغرماء يستوفونها لدينهم لان ما ادى قبل الاجازة يتعلق به حق الغرماء والمولى بالاجازة كأنه ابتداء قبض القيمة وان لم يكن عليه دين محيط للمكاتب في قولهم وضمن المولى قيمته كذا في المبسوط **قوله** ويرجع الحقوق الى المولى وهي مطالبة بدل الكتابة وولاية الفسخ عند العجز ونبوت الولاء بعد العتق **قوله** ولا يعتق على مال لانه لا يملك الكتابة مع ان المكاتب عبدا بقتي عليه درهم فاولي ان لا يملك الاعتاق على مال لانه اعتاق في الحال *

(قوله)

(كتاب المأذون)

قال الا ان يهدي اليسير من الطعام او يصيف من بطعمه لانه من ضرورات التجارة استجلابا لقلوب المجاهزين بخلاف المحجور عليه لانه لا اذن له اصلا فكيف يشت ما هو من ضروراته ومن ابي يوسف رح ان المحجور عليه اذا اعطاه المولى قوت يومه فدعاه بعض رفقائه على ذلك الطعام فلا بأس به بخلاف ما اذا اعطاه قوت شهر لانهم لو اكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى فالواو لا بأس للمرأة ان يتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كما غيبر ونحوه لان ذلك غير ممنوع عنه في العادة **قال** ولد ان يحط من الدين بالمعيب مثل ما يحط التجار لانه من صنيعهم وربما يكون الحط اظلم له من قبول المعيب ابتداء بخلاف ما اذا حط من غير معيب لانه تبرع محض بعد تمام العقد فليس من صنيع التجار ولا كذلك المحاباة في الابتداء لانه قد يحتاج اليها على ما بيناه وله ان يوجب في دين واجب له لانه من عادة التجار **قال** وديونه متعذرة برقبته يباع للغرماء

قوله لانه قد يحتاج اليها على ما بيناه اشارة الى قوله استجلابا لقلوب المجاهزين **قوله** يباع للغرماء اي يبيعه القاضي وهذا لا يشك على قول ابي يوسف ومحمد رح لان الدين لو كان على المولى وقد امتنع عن قضاءه كان المتراضي على قبولهما ان يبيع عليه ماله بغير رضاه ويقضي دينه فاذا كان الدين على العبد او لى لان دين العبد متعلق بالعبد ودين الحر لا يتعلق بماله مالم يمرض مريض الموت وانما يشك على اصل ابي حنيفة رح لان من اصله ان الحر اذا ركب ديون وامره القاضي بايفاء الديون ولم يوف واراد ان يبيع عليه ماله بغير اذنه ليس لذلك بل يجبر على البيع وقضاء الدين بالحس حتى يبيع بنفسه والجواب عنه ان ابا حنيفة رح انما قال في الحر لا يبيع القاضي عليه ماله لما فيه من الحجر عليه فانه كان يملك بيع ماله بنفسه فاذا باع عليه القاضي بغير اذنه كان حجرا عليه وابو حنيفة رح لا يرى الحجر على الحر المكلف فالبيع المأذون على المولى بغير رضاه حجر على المولى لان المولى قبل ذلك محجور عن بيعه فانه لو باع العبد المأذون المديون بغير رضاه الغرماء لا ينفذوا اذا كان محجورا عن بيع العبد قبل بيع القاضي لم يكن بيع القاضي حجرا (فجواز)

(كتاب المأذون)

الا ان يفديه المولى وقال زفر والشافعي رح لا يباع ويباح كسبه في دينه بالا جماع لهما ان
فرض المولى من الاذن تحصيل مال لم يكن لا تقويت مال قد كان له وذلك في تعلق
الدين بكسبه حتى اذا افضل شيء منه على الدين يحصل له لا بالرقبة بخلاف دين
الإستهلاك لانه نوع جنائية واستهلاك الرقبة بالجنائية لا يتعلق بالاذن ولما ان الواجب في
ذمة العبد ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته استيفاء كدين الاستهلاك والجامع
دفع الضرر عن الناس وهذا لان سببه التجارة وهي داخل تحت الاذن وتعلق الدين برقبته استيفاء

فجزو كان هذا بمنزلة التركة اذا كانت مستغرقة بالدين كان للقاضي ان يبيع التركة على الورثة
اذا امتنعوا عن قضاء الدين من مالههم بغير رضاهم ولم يعد ذلك حجرا على الورثة لانهم
كانوا محجورين عن بيع التركة قبل ذلك متى كانت مستغرقة بالدين بغير رضاء الغرماء
فكذا ههنا فان قيل بشكل بيع الكسب في بيع الكسب على العبد بغير اذنه والعبد كان يملك
بيع الكسب كالحرامديون فكان يجب ان لا يبيع الكسب بغير رضاء العبد بل يحبس حتى
يبيع فلما الجواب عنه ان ابا حنيفة رح انه لا يرى الحجر على الحر المكلف فاما العبد فيرى
الحجر عليه الا ترى ان المولى يحجره فكذا اجاز الحجر القاضي عليه ببيع الكسب عليه هذا
اذا كان المولى حاضر فاما اذا كان غائبا فانه لا يبيع العبد حتى يحضر المولى فان الخصم في رقبة
العبد المولى دون العبد الا ترى انه لو ادعى انسان في رقبة العبد حقا فان العبد لا ينتصب خصما
فان كان الخصم هو المولى لم يجز البيع الا بحضوره وان حضره نائبه بخلاف الكسب فانه يبيعه بالديون
وان كان غائبا لان الخصم في الكسب هو العبد دون المولى الا ترى انه ادعى انسان في كسبه
حقا كان الخصم في ذلك هو العبد واذا كان العبد خصما في حق الكسب يشترط حضرة العبد *

قوله الا ان يفديه المولى اي يؤدي جميع الديون ولم يرد به اداء قيمته وهذا لان حق الغرماء
هو الدين فاذا استوفاه لم يبق لهم حق المطالبة بالبيع **قوله** وذلك في تعلق الدين بكسبه اي
تحصيل مال لم يكن لا تقويت مال قد كان في تعلق الدين بكسبه لا بالرقبة **قوله** بخلاف دين (ا)

(كتاب المأذون)

حامل على المعاملة فمن هذا الوجه صلى غرضاً للمولى وينعدم الضرر في حقه بدخول المبيع في ملكه وتعلقه بالكسب لا ينافي في تعلقه بالرقبة فيتعلق بهما غير انه يبدء بالكسب في الاستيفاء ايفاء لحق الغرماء وابقاء لمقصود المولى وعند انعدامه يستوفى من الرقبة وقوله في الكتاب ديونه المراد منه دين وجب بالتجارة او بساها في معناها كالمبيع والشراء والاجارة والاستيجار وضمان الغصوب والبودائع والامانات اذا جحدوا وما يجب من العقربوطى المشتراة بعد الاستحقاق لاستناده الى الشراء فيلحق به *

قال ويقسم ثمنه بالحصص لتعلق حقه بالرقبة فصارت كعقبتها بالتركه فان فصل شيء من ديونه طوبى به بعد التحريم لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة به ولا يباع ثانياً كيلا يمنع المبيع الاستهلاك وانه يباع فيه لانه لا تعلق له بالأذن فان وجوده بالجنائية وقبل الاذن يباع بدين الاستهلاك فكذا بعده *

قوله حامل على المعاملة اي حامل للغير على معاملة المأذون وينعدم الضرر في حقه اي في حق المولى **قوله** كالمبيع والشراء نظير قوله دين وجب بالتجارة وقوله والاجارة والاستيجار التي آخرة نظير قوله او بساها في معناها وصورة وجوب الدين بالمبيع والمبيع ويستحق المبيع والدين هلكت في يده **قوله** والاجارة بان يستعمل الاجرة ثم هلكت في يده قبل تمام المدة **قوله** والامانات اذا جحدوا ذكر الامانات بعد ذكر البودائع لان الامانات من المودعة ومن انواع الامانات مال المصارف والمعارف والبضاعة ومال الشركة وذن الاشياء عند الجحود بها ينتقل غصباً فكان الضمان الواجب بهذه الاشياء ضمان غصب لان الامين يصير غاصباً للامانة بالجحود **قوله** وما يجب من العقربوطى المشتراة بعد الاستحقاق لاستناده الى الشراء فانه لولا الشراء لوجب عليه الحد ولم يجب عليه العقربوطى سواء ثبت باقراره او بالبينة **قوله** كيلا يمتنع يعني ان المشتري اذا علم ان العبد الذي اشتراه يباع في يده ثانياً بدون اختياره كما في حق المولى بالأذن في التجارة يمتنع عن شرائه فيمتنع المبيع الاول حينئذ فيتضرر الغرماء فلذلك قلنا انه لا يباع ثانياً *

(قوله)

(كتاب الماذون)

او دفعا للضرر عن المشتري و يتعلق دينه بكسبه سواء حصل قبل لحوق الدين او بعده و يتعلق بما يقبل من الهبة لان المولى انما يخلفه في الملك بعد فراغه من حاجة العبد و لم يفرغ ولا يتعلق بما انتزعه المولى من يده قبل الدين لوجود شرط الخلوص له وله ان يأخذ غلة مثله بعد الدين لانه لو لم يكن منه يحجر عليه فلا يحصل الكسب و الزيادة على غلة المثل يرد لها على الغرماء لعدم الضرورة فيها و تقدم حقهم **قال** فان حجر عليه لم يحجر حتى يظهر حجرة بين اهل سوقه لانه لو انحجرت ضرر الناس به لتأخر حقهم الى ما بعد العتق لما لم يتعلق بوقتته و كسبه وقد بايعوه على رجاء ذلك و يشترط علم اكثر اهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه الرجل او رجلان لم يحجر ولو بايعوه جازوا ان كان بائعه الذمي علم بحجره و لو حجر عليه في بيته بحضور من اكثر اهل سوقه يحجر و المعتبر شيوع الحجر و شهرته في مقام ذلك مقام الظهور عند الكل كما في تبليغ الرسالة من الرسل عليهم السلام و يبقى العبد ما ذونا الى ان يعلم بالحجر كما لو كيل الى ان يدام بالعزل و هذه الاية تدل على ان حجب بائعه قضاء الدين من خالصه ما له بعد العتق و ما رضي به و انما يشترط الشيوع في الحجر اذا كان الاذن شائعا ما بان الم يعلم به الا العبد ثم حجر عليه يعلم منه يحجر لانه لا غير فيه *

قوله او دفعا للضرر عن المشتري لان المشتري لم يأذن له في التجارة فلم يكن راضيا ببيعه بسببه الدين فلو بيع عليه مع ذلك لكان عليه لزوم الضرر بدون التزامه بخلاف المولى الاول فانه اذن له في التجارة فكان ملتزما باذنه ضرر البيع على نفسه **قوله** وله ان يأخذ غلة مثله بعد الدين اي للمولى ان يأخذ الغلة وهي الضريبة التي يضرب المولى على العبد كل شهر مع قيام الدين عليه استحسانا و القياس ان لا يجوز لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب و جهة الاستحسان ان في ذلك نفع الغرماء لان حقهم يتعلق بكسبه ا يحصل المكاسب الا بقاء الاذن في التجارة ولو منعاه عن اخذ الغلة لحجر عليه فيسند باب اكتساب **قوله** كما في تبليغ الرسالة من الرسل عليهم السلام فان الذمي اذا سلم و لم يعلم بوجود الصلوة حتى (مضى)

(كتاب المأذون)

قال ولومات المولى اوجن الحق بدار الحرب مرتدا صار المأذون محجورا عليه لان الاذن غير لازم وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه محكم الابتداء هذا هو الاصل فلا بد من قيام اهلية الاذن في حالة البقاء وهي تعدم بالموت والجنون فكذا بالحقوق لانه موت حكما حتى يقسم ماله بين ورثته *

قال واذا اتى العبد صار محجورا عليه وقال الشافعي رح يبقى ما ذونا لان الاباق لا يتا في ابتداء المأذون فكذا لا يتا في البقاء وصار كالغصب ولما ان الاباق حجر لانه انما يرضى بكونه مأذونا على وجه يتمك من تقضية دينه بكسبه بخلاف ابتداء الاذن لان الدلالة لا مشير بها عند وجود التصريح بخلافها وبخلاف الغصب لان الانتزاع من يد الغاصب متيسر *

قال واذا ولدت المأذون لها من مولاها ملك حجر عليها خلافا لفرج وهو يعتبر البقاء بالابتداء ولما ان الظاهر انه يحصنها بعد اولا لانه يكون دلالة الحجر عادة بخلاف الابتداء

مضى زمان يارمه القضاء لاشتهار حكم الخطاب في دار الاسلام والحربى اذا سلم في دار الحرب ل يارمه القضاء ما لم يعلم لان حكم الخطاب غير منتشر في دار الحرب *

قوله وما لا يكون لازما من التصرف يعطى لدوامه حكم الابتداء هو الاصل لانه اذا كان التصرف غير لازم كان له ولاية الفسخ في كل ساعة فكان تركه غير منسوخ ببذرة ابتداء العقد فاذا كان كذلك فلا بد من قيام اهلية الاذن في حالة البقاء كما يشترط للابتداء **قوله** وصار كالغصب معناه لو اذن المولى العبد المغصوب بصرح فلو غصب العبد المأذون لا يبطل الاذن فهنا كذلك وذكر في الذخيرة جواب الغصب على التفصيل فقال واما الغصب هل يمنع ابتداء الاذن فالجواب فيه على التفصيل ان بقي للمالك امكان الاخذ بان كان الغاصب مقرا او كان للمالك بينة حاضرة عادلة لا يمنع ابتداء الاذن لانه اذا بقي له امكان الاخذ كانت ولاية البيع في كسبه ورثته قائمة فيصح الاذن فكذلك يبقى الاذن وان لم يبق للمالك امكان الاخذ بان كان الغاصب جاحدا ولم يكن له على ذلك بينة يمنع ابتداء الاذن لزوال (و)

(كتاب المأذون)

لان الصريح فاض على الدلالة ويضمن المولى قيمتها ان ركبتها دون لانتلافه
محللتعلق به حق الغرماء اذ به يمتنع البيع وبه يقضي حقهم *

قال اذا استدانب الامة الماذون لها اكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي ماذون لها
على حالها لانعدام دلالة الحجر اذا العادة ما جرت بتحصيل المدبرة ولا منافاة بين
حكمهما ايضا والمولى ضامن لقيمتها بما قررناه في ام الولد *

قال وان حجر على الماذون فاقرارها جائز فيما في يده من المال عند ابي حنيفة
رحمه الله ومعناه ان يقرب ما في يده انه امانة لغيره او غضب منه او يقرب بين عليه
فيقضى مما في يده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز اقراره لهما ان المصحح
لاقراره ان كان هو الاذن فيدوال بالحجر وان كان اليد فالحجر ابطالها

ولا يذالبيع في كسبه ورقبته فيمنع بقاء الاذن ايضا وان عاد العبد من الاباق هل يعود الاذن
ثم يذكر محمد راج هذا التنصيص والصحيح انه لا يعود كذا في النهاية *

قوله لان الصريح فاض على الدلالة لانه صريح بخلاف الدلالة وهي ان الانسان يحصن
ام ولده في العادة وانما يعتبر العادة عند عدم التصريح بخلافها فاما مع التصريح بخلاف
العادة فلا كتقديم المائدة بين يدي انسان يجعل اذنا في تناول عادة الا اذا صرح
وقال لا تأكل فان قيل كيف يبطل اذنها صريحا بدلالة الحجر والشئ لا ينتقض
بما هو دونه قلنا لان سلم انه اذن بها صريحا بل هذا فرض منك ولئن سلم فبقاء الاذن
بالاستصحاب فلا يكون ثابتا بدليل وهذا الحجر ثبت بالدليل فكان اقوى **قوله** لما قررناه
في ام الولد وهو قوله لا تلافه محللتعلق به حق الغرماء **قوله** وان حجر على الماذون
فاقرارها جائز بخلاف ما اذا بيع الماذون فانه لا يجوز اقراره فيما في يده بالا جماع **قوله** فيما
في يده قيد به لانه لا يصح اقراره فيما انتزعه المولى من يده قبل الاقرار **قوله** من المال قيد به
لانه لا يصح اقراره في حق الرقبة بعد الحجر بالا جماع * (قوله)

(كتاب المأذون)

لان يد المحجور غير معتبرة فصار كما اذا اخذ المولى كسبه من يده قبل اقراره او ثبت حجرة بالبيع من غيره ولهذا لا يصح اقراره في حق الرقبة بعد الحجر وانه ان المصحح هو اليد ولهذا لا يصح اقرار المأذون فيما اخذه المولى من يده واليد باقية حقيقه وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغها من حاجته واقرارها دليل تحققها بخلاف ما اذا انتزعه المولى من يده قبل الاقرار لان يد المولى ثابتة حقيقة وحكما فلا تبطل باقراره وكذا ملكه ثابت في رقبته فلا يبطل باقراره من غير رضاه وهذا بخلاف ما اذا باع لان العبد قد تبدل بتبدل الملك علمي ما عرف فلا يبقى ماثبت بحكم الملك ولهذا لم يكن خصما فيما باشرة قبل البيع **قال** وان الزمته ديون تحبط بماله ورفقته لم يملك المولى ما في يده ولو اعتق من كسبه عبد الم يعنق عند ابي حنيفة روح ولا يملك ما في يده ويعنق وعليه فيمتد لانه وجد سبب الملك في كسبه وهو ملك الرقبة ولهذا يملك اعناقهم ووطئ الجارية المأذون لها وهذا آية كماله بخلاف الوارث لانه يثبت الملك له نظر الدورث والظرفي ضده عند احاطة الدين بتركته اما ملك المولى ماثبت نظر المعبد

قوله لان يد المحجور غير معتبرة اي فيما هو من كسبه او فيما عرف انه من مال المولى واذا لم يكن كذلك فيده معتبرة ولهذا اذا استودع عبدا رجلا ودعيه ثم غاب لم يكن لمولاه ان يأخذ المودعيه ما ذونا كان العبد او محجورا عليه فلولا لم يكن ليد العبد المحجور اعتبار لما اشترط حضرته ولكن لا اعتبار ليد في كسبه وفيما علم انه للمولى وفي الفصل السادس عشر من ودعيه الذخيرة وهذا اذا لم يعلم المودع ان المودعيه كسب العبد واما اذا علم انه كسب العبد فللمولى حق الاخذ وكذلك اذا لم يعلم انها كسب العبد ولكن علم انها مال المولى كان للمولى ان يأخذ **قوله** لانه يثبت الملك له نظر للمورث وهذا لان صرف اكتسابه الى اقرب الناس اليه نظر في حقه كيلا يتعطل سعيه في دار الدنيا ومتى كان على الميت دين مستغرق فالظرفي ضده لان قضاء الدين فرض عليه وانه حائل بينه وبين ربه واما ملك المولى كسب عبده ليس باعتبار نظر العبد بل باعتبار انه يستحيل وقوع الملك له مع قيام الرق فيه وهذا (المعنى)

(كتاب المأذون)

وله ان الملك للمولى انما يثبت خلافة عن العبد عند فراغه من حاجته كملك الوارث على ما
ما قرناه والمحيط به الدين مشغول بهائلا يخلفه فيه واذا عرف ثبوت الملك وعدمه فالعق
فربعتة واذا نفذ عندهما يضمن قيمته للغرماء لتعلق حقهم به *

قال وان لم يكن الدين محيطا بماله جاز عقده في قولهم جميعا اما عندهما فظاهر وكذا
عنده لانه لا يعري عن قليله فلو جعل مانعا لانسد باب الانتفاع بكسبه فيختل ما هو المقصود
من الاذن ولهذا لا يمنع ملك الوارث والمستغرق بمنعه *

المعنى قائم بعد الاذن وثبوت الدين ولا يبي حنيفه رحمه الله ان ملك المولى انما يثبت خلافة
عن العبد بعد الفراغ من حاجته ملك الوارث لما الكسب في الاصل ملك الكاسب
وانما يخلفه غيره بعد فراغه من حاجته ولهذا لو امتنع المولى من الانتفاع عليه امر العبد
بالكسب والانتفاع على نفسه وما فضل من حاجته يرد على المولى وما قال انه وجد سبب
الملك في كسبه وهو قيام ملك الرقبة ينتقض بالملك تب فان ملك الرقبة موجود ولا يملك
المولى اكسابه والمأذون بمنزلة المكاتب فجاز ان لا يملك ذلك مانع وهو حاجته الى
قضاء دينه لانه لما صار بمنزلة الحر في حق التصرف واليد والحر المديون لا يستحق
وارثه تركته لحاجته الى قضاء الدين فكذا هنا *

قوله وله ان ملك المولى انما يثبت خلافة عن العبد فان قيل المولى كيف يتلقى الملك من العبد
بجهة الخلفه والعبد ليس باهل المال وشرط الخلفه تصور الاصل قلنا العبد ليس باهل ملك
مستقر لكنه اهل ملك ينتقل اليه غيره اذ فرغ من حاجته وهذا لان العبد من حيث انه آدمي بمنزلة
الحر ومن حيث انه مال مملوك كالبهيمة ولو كان حراما مطلقا للملك المال ملكا مستقرا ولو كان مملوكا
مطلقا كالبهيمة لم يملك اصلا قلنا بانه يملك ملكا منتقلا عملا بالاشبهين **قوله** وكذا عنده اي
في قوله الاول وفي قوله الآخر لا يملك ولا يصح اعتباره لان الدين متعلق بكسبه وفي حق التعلق
لا فرق بين القليل والكثير كما في الرهن **قوله** ولهذا لا يمنع ملك الوارث اي في قوله الآخر * (قوله)

(كتاب المأذون)

قال وان باع من المولى شيئاً بمثل قيمته جاز لانها كالا جنبي عن كسبه اذا كان عليه دين يحبط بكسبه وان باعه بنقصان لم يجز لانه منهم في حقه بخلاف ما اذا حايى لا جنبي عند ابي حنيفة رح لانه لا تهمة فيه وبخلاف ما اذا باع المريض من الوارث بمثل قيمته حيث لا يجوز عند لان حق بقية الورثة تعلق بعينه حتى كان لاحدهم الاستخلاص باداء قيمته اما حق الغرماء تعلق بالمالية لا غير فافتراقاً وقالان باعه بنقصان يجوز البيع ويخير المولى ان شاء ازال المحاباة وان شاء نقض البيع وعلى المذهبين اليسير من المحاباة والفاحش سواء ووجه ذلك ان الامتناع لدفع الضرر من الغرماء وبهذا يندفع الضرر عنهم وهذا بخلاف البيع من الاجنبي بالمحاباة اليسيرة حيث يجوز ولا يؤمر بازالة المحاباة والمولى يؤمر به لان البيع باليسير منهما متردد بين التبرع والبيع ليدخوله تحت تقويم المقومين فاعتبرناه تبرعاً في البيع مع المولى للتهمة غير تبرع في حق الاجنبي لانعدامها وبخلاف ما اذا باع من الاجنبي بالكثير من المحاباة حيث لا يجوز اصلاً عندهما ومن المولى يجوز ويؤمر بازالة المحاباة لان المحاباة لا يجوز من العبد المأذون على اصلهما الاذن المولى ولا اذن في البيع مع الاجنبي وهو اذن بمباشرته بنفسه غير ان ازالة المحاباة لحق الغرماء وهذا ان الفرقان على اصلهما **قال** وان باعه المولى شيئاً بمثل القيمة او اقل جاز البيع

قوله وان باع من المولى شيئاً بمثل قيمته جاز اذا باع العبد المأذون المديون شيئاً من اكسابه من المولى بمثل قيمته جاز وان لم يكن مديوناً لا يجوز **قوله** وعلى المذهبين اليسير من المحاباة والفاحش سواء اذا باع من المولى شيئاً بنقصان لم يجز عند ابي حنيفة رح فاحشاً كان الغبن او يسيراً وعندهما جاز البيع فاحشاً كان الغبن او يسيراً ولكن يخير المولى بين ان يزيل الغبن وبين ان ينقض البيع **قوله** ووجه ذلك اي وجه الجواز مع التخيير **قوله** وهذا ان الفرقان على اصلهما لان ابا حنيفة رح لما لم يجوز البيع من المولى لبالغين اليسير ولا بالغين الفاحش لاحتياج اليه هذين الفرقين وانما يحتاج اليه فرق واحد وهو جواز بيع العبد من الاجنبي (با)

(كتاب المأذون)

لان المولى اجنبي عن كسبه اذا كان عليه دين على ما بيناه ولا تهمته في هذا البيع ولانه مفيد فانه يدخل في كسب العبد ما لم يكن فيه ويمكن المولى من اخذ الثمن بعد ان لم يكن له هذا التمكن و صحة التصرف تتبع الفائدة فان سلم اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن لان حق المولى في العين من حيث الحبس فلو بقي بعد سقوطه يبقى في الدين ولا يستوجب المولى على عبده بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا لانه يتعين وجازان يبقى حقه متعلقا بالعين *

قال وان امسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز لان البائع له حق الحبس في المبيع ولهذا كان اخص به من سائر الغرماء و جاز ان يكون للمولى حق في الدين اذا كان يتعلق بالعين واه باعده باكثر من قيمته يوم بازائه المحاباة او ينقض البيع كما بينا في جانب العبد لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء *

بالعين الفاحش وعدم الجواز من المولى والمفرق ما ذكر في الكتاب وعلى اضلهما يحتاج الى الفرقين احدهما في حق المحاباة اليسيرة بين المرابي والاجنبي حيث لا يزور الاجنبي بازائه المحاباة والمولى يوم مرعدهما الثاني في حق المحاباة الفاحشة بين المولى والاجنبي حيث لا يجوز بيعه من الاجنبي مع المحاباة اصلا عندهما ويجوز بيعه من المولى مع المحاباة الناحشة . اكن يوم المولى بازائه المحاباة ههنا ايضا كما في اليسيرة وهذا الذي ذكرنا قول بعض المشائخ وقيل الصحيح قوله تقولا لهما لان المولى يستهد من تخليص كسبه لنفسه بالقيمة بدون البيع فلان يكون له ذلك بالبيع اولى وصار العبد في تصرفه مع مولاة كالمريض المدينون في تصرفه مع الاجنبي *

قوله لان المولى اجنبي عن كسبه هذه النكتة على قول ابي حنيفة راجح والنكتة الثانية وهو قوله ولانه مفيد على قولهما وعلى قول الكل **قوله** بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا لانه يتعين وجازان يبقى حقه متعلقا بالعين والمولى احق بذلك من الغرماء لانه بالعقد ملك العرض بعينه ولا يجب دين في ذمته ويجوز ان يكون عين ملكه في يد عبده وهو احق به من الغرماء كما لو غصب شيئا من ماله او ادع ما لا عند عبده **قوله** اذا كان يتعلق بالعين كالمسكاتب لما كان للمولى تعلق برقبته جازان يجب عليه بدل الكتابة وكذلك المستسعي عند ابي حنيفة راجح **قوله** ولو باعه باكثر من قيمته يوم بازائه المحاباة او ينقض البيع كما بينا في جانب العبد (كذا)

(كتاب المأذون)

قال واذا اعتق المولى المأذون وعليه ديون فعقته جائز لان ملكه فيه باق والمولى ضامن بقيمته للغرماء لانه ائلف ما تعلق به حقهم بعبادته واستبقاء من ائنه وما بقي من الديون يطالب به بعد العتق لان الدين في ذمته وما لزم المولى الابتداء بما ائلف ضمانا فيقي الباقي عليه كما كان فان كان اقل من قيمته ضمن الدين لا غير لان حقهم بقدره بخلاف ما اذا اعتق المذبر وام الولد المأذون لهما وقد ركنتهما ديون لان حق الغرماء لم يتعلق برقيتهما استيفاء بالبيع فلم يكن المولى ملتفا عنهم فلا يضمن شيئا *

قال بان باع المولى وعليه دين يحبط برقبته وقبضه المشتري وغيبه فان شاء الغرماء ضمنوا الباع قيمته وان شاءوا ضمنوا المشتري لان العبد تعلق به حقهم حتى كان لهم ان يبيعوه الا ان يقضى المولى دينهم والبايع ملتف حقهم بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغيب فيخبر وافي التضمن وان شاءوا اجازوا البيع واخذوا الثمن لان الحق لهم والاجازة اللاحقة كالاذن السابق كما في المرهون فان ضمنوا البائع قيمته ثم رد على المولى يعيب للمولى ان يرجع بالقيمة فيكون حق الغرماء في العبد لان سبب الضمان قد زال وهو البيع والتسليم وصار كما غاصب اذا باع وسلم وضمن القيمة ثم رد عليه بالعيب كان له ان يرد على المالك ويسترد القيمة كذا هذا *

كذا ذكره شمس الائمة السرخسي وغيره في شرح المبسوط من غير ذكر خلاف ويحتمل ان يكون البيع فاسدا عند ابي حنيفة رح على قول بعض المشائخ كما في الفصل الاول وهو منصوص عليه في الحضر وغيره *

قوله فيخبر وافي التضمن ثم ان ضمنوا المشتري رجع المشتري بالثمن على البائع لان استرداد القيمة منه كما استرداد العبد لو ظفر وابه وان ضمنوا البائع قيمته تم البيع الذي جرى بين البائع والمشتري لزوال المانع **قوله** والاجازة اللاحقة كالاذن السابق فان قيل يشك بما اذا كفل رجل عن غيره بغير اذنه ثم اذن المكفول له لا يرجع الكفيل عليه فلنا لانه لا يحتاج الي الاذن فلا يؤثر الاذن فيها ولا كذلك هنا فان البيع يتوقف لزومه على اجازة الغرماء **قوله** كما في المرهون اي الراهن اذا باع المرهون ثم اجاز المرهون البيع (قوله)

(كتاب المأذون) :

قال ولو كان المولى باعه من رجل واعلمه بالدين فلبغراء ان يردوا البيع لتعلق حقهم وهو الاستسعاء والاستينعاء من رقبته وفي كل واحد منهما فائدة فالاول تام مؤخر والثاني ناقص معجل وبالبيع يفوت هذه الخيرة فلذا لهم ان يردوه قالوا تاويله اذا لم يصطل اليهم الثمن فان وصل ولا محاباة في البيع ليس لهم ان يردوه لوصول حقهم اليهم

قال فان كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري

قوله واعلمه بالدين اي اعلم البائع المشتري بان هذا العبد الذي ابيعك مديون وفائدة

هذا الاعلام سقوط خيار المشتري في الرد بعيب الدين حتى يقع البيع لازما فيباين البائع والمشتري وان لم يكن لازما في حق الغرماء اذا لم يكن في ثمنه وفاء بديونهم **قوله** فالاول تام مؤخر الى زمان الاستسعاء والثاني ناقص معجل هذا اذا لم يكن في الثمن وفاء بديونهم

قوله قالوا تاويله اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل ولا محاباة ليس لهم ان يردوه اي ليس للغرماء حق نقض البيع اذا وصل اليهم الثمن و البيع بمثل القيمة وان لم يكن في الثمن وفاء بديونهم ذكر الامام قاضي خان وغيره وهو قوله تاويله ان اباع بثلثين لا يفي بديونهم لانه كان لهم

حق الاستسعاء الى ان يصل اليهم ديونهم وبعد البيع لا يمكنهم الاستسعاء في ملك المشتري فكان لهم ان ينقضوا البيع وان كان في الثمن وفاء بديونهم لا يكون لهم ولاية نقض البيع

على ان لهم حق القبض اذا لم يكن في الثمن وفاء بديونهم وفي النهاية وفي هذا اللفظ نوع نظر ان كان من حقه ان يقال وتأويله ان اباع بثلثين لا يفي بديونهم كما هو المذكور في باب جناية

العبد من كتاب الجامع الكبير لفخر الاسلام وماذون الجامع الصغير لقاضي خان والذخيرة **قوله** فان كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري هذه المسئلة مختلف فيها ما اذا كان

المشتري غائبا والبائع حاضرا فلا خصومة بينهم وبين البائع في رتبة العبد بخلاف حتى

يحضر المشتري لان الملك واليد للمشتري وابطال ذلك بدون حضوره لا يمكن فيعد فما لم

يطلب ملك المشتري لا يكون الرقبة محل الحق للغرماء الا ان لهم ان يضموا البائع قيمته

لان بالبيع والتسليم صار مفوتا محل حقهم * (قوله)

(كتاب المأذون)

معناه اذا انكر الدين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد ررح وقال ابو يوسف ررح المشتري خصم وبقضى لهم بدينهم وعلى هذا الخلاف اذا اشترى دارا وهبها وسلمها وغاب ثم حضر الشفيع فالموهور له ليس بخصم عندهما خلافا له وعنهما مثل قوله في مسئلة الشفعة لابي يوسف ررح انه بدعى الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما ان الدعوى تتضمن فسخ العقد وقد قام بهما فيكون الفسخ قضاء على الغائب *

قال ومن قدم مصرا وقال انا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة لانه ان اخبر بالاذن فلاخبار دليل عليه وان لم يخبر فتصرفه جائز اذا الظاهر ان المحجور يجزى عليهما موجب حجرة والعمل بالظاهر هو الاصل في المعاملات كيلا يضيق الامر على الناس الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه لانه لا يقبل قوله في الترقية لانها خالص حق المولى بخلاف الكسب لانه حق العبد على ما بيناه فان حضر وقال هو مأذون يبيع في الدين لانه ظهر الدين في حق المولى وان قال هو محجور فالتول قوله لانه متمسك بالاصل والله اعلم بالصواب *

قوله معناه اذا انكر الدين وانما يقيد به لانه اذا اقر المشتري بدينهم وصدتهم في دعوى الدين كان للفرمء ان يردوا البيع بلا خلاف كذا ذكره المحبري ررح **قوله** وان لم يخبر فتصرفه ابي فتصرفه دليل عليه **قوله** لا يقبل قوله في الرقبة ابي في حق بيع الرقبة لان بيع الرقبة ليس من لوازم الاذن في التجارة الا يرمى انه اذا اذن المدبر وام الولد ولحقتهما الدين لا يباعان وهما مأذونان لهما بخلاف الكسب فان قضاء الدين من كسبه من لوازم الاذن في التجارة لانه حق العبد **قوله** على ما بيناه وهو ما ذكر قبل هذا ويتعلق دينه بكسبه الى ان قال لان المولى انما يخلفه في الملك بعد فراغه من حاجة العبد والله اعلم بالصواب *

(فصل)

(كتاب المأذون فصل)

فصل

واذا اذن ولي الصبي للصبي في التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون اذا كان يعقل
البيع والشراء حتى ينفذ تصرفه وقال الشافعي رح لا ينفذ لان حجرة اصباة فيبتنى ببقائه
ولانه مولى عليه حتى يملك الولي التصرف عليه ويملك حجرة فلا يكون واليا للمنافاة
فصار كالاطلاق والعتاق بخلاف الصوم والصلوة لانه لا يقيم بالولي وكذلك الوصية على اصله
فتحققت الضرورة الى تنفيذ منه اما البيع والشراء به ولاية الولي فلا ضرورة ولنا ان التصرف
المشروع صدر من اهله في محله عن ولاية شرعية فوجب تنفيذة على ما عرفت تقريرة
في الخلافات والصباء بسبب الحجر لعدم الهداية لالذاته وقد ثبتت نظرا الى اذن الولي

فصل

قوله للمنافاة لان كونه موليا عليه سمة الحجر وكونه واليا آية القدرة وهما متضادان فلا يجتمعان
بخلاف الصوم والصلوة اى الصوم النفل والصلوة النفل حيث يصحان منه وكذا الوصية
على اصله اى الوصية باعمال البر من اصله ان كل تصرف لا يتحقق من الولي في حقه
يصح تصرف الصبي فيه بنفسه وما يتحقق من الولي فلا يصح مباشرة الصبي فيه لان تصرفه
بنفسه بسبب الضرورة والضرورة تدفع بما يتصرف فيه الولي **قوله** صدر من اهله الاهلية
للتصرف بالنكلم عن تمييز وبيان لاعن تلقين وهديان فان قيل الاهلية بالبلوغ عن عقل
وهذا لا يتوجه خطابات الشرع تبيل البلوغ وذلك لان العقل والتمييز امر باطن فانام الشرع
البلوغ مقامه فلنا الاهلية بالعقل والتمييز ويستدل بالبلوغ على كماله واعتداله واذن الولي
دليل عليه ايضا ولا تزاحم في الاسباب الا ان الصبي مظنة المرحمة وبالخطابات ينضروا وصحة
العبارة نفع محض اذا ادعى به بشرف ويميز من غيره فلهدنا اعتبار اذن الولي في المعاملات
دون خطابات الشرع **قوله** عن ولاية شرعية وهه الولاية الثابتة بواسطة الملك المطلق الحاضر
قوله لعدم الهداية اى في امور التجارة * (قوله)

(كتاب المأذون فصل)

وبقاء ولايته لغير الصبي لاستيلاء المصلح بطريقين واحتمال تبدل الحال بخلاف الطلاق والعناق لانه صار محض فلم ير له النافع المحض كقبول الهبة والصدقة بؤهل له قبل الاذن والبيع والشراء دائرين النفع والضرر فيجعل اهلاله بعد الاذن لا قبله لكن قبل الاذن يكون موقوفاً منه على اجازة الولي لاحتمال وقوعه نظراً وصحة التصرف في نفسه وذكر الولي في الكتاب بنظام الاب والجد عند عدمه والوصي والقاضي والوالي بخلاف صاحب الشرط لانه ليس اليد بتقليد الفضاة والشروط ان يعتل كون البيع سائلاً للملك جالباً للريح والتشبيه بالعبد المأذون ينبت ان ما يثبت في العبد من الاحكام يثبت في حتلان الاذن فك الحجر والمأذون يتصرف باهلية نفسه عند اكان او صبياً فلا يتقيد بتصريفه بنوع من نوع واصير ما ذونا بالسكوت كما في العبد

قوله وبقاء ولايته جواب عن قول الشافعي رح ولانه مولى عليه حتى يملك الولي التصرف ويملك حجره فاجاب بان بقاء ولايته لغير الصبي ليتوسع طريق النيل والاصابة فيستوفي المصلح بطريقين بهما شرة الولي وببباشرة الصبي وتمكنه من حجره لاحتمال تبدل حاله من الهداية التي غيرها ومتى جعلناه مولى عليه باعبار تصور الاهلية لم نجعله وليا فيه فالحاصل ان الصبي مستحق للظن مصون عن الضرر والتصرفات انواع ثلثة صار محض كالطلاق والعناق والهبة والصدقة فلا يملكه الصبي وان اذن له الولي ونافع محض كقبول الهبة والصدقة فيملكه بغير اذن الولي ودائرين النفع والضرر كالبيع والشراء والاجارة والنيكاح فيملكه بالاذن ولا يملكه بدونه لان الصبي العاقل يشبه البالغ من حيث انه عاقل مميز ويشبه الطفل الذي لا عقل له من حيث انه لم يتوجه عايمه الخطاب وفي عقله تصور وللغير عليه ولاية والحقاهه بالبالغ في النافع المحض وبالطفل في الضار وفيما هود ائربينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر بدلالة الاذن ولكن قبل الاذن يكون ميعقداً موقوفاً على اجازة الولي لانه له فيه منفعة ليصير مهتدياً الى وجوه التجارات عارفاً بانواع المعاملات ممتازاً عن الحيوانات حتى لو بلغ فاجازة نفذ عندنا خلافاً لغيره لانه توقيف على اجازة وليه وقد صار ولياً بنفسه **قوله** بخلاف صاحب الشرط وفي المغرب الشرطه بالسكون (و)

(كتاب المأذون فنصل)

ويصح اقراره بما في يده من كسبه وكذا بموروثه في ظاهر الرواية كما يصح اقرار العبد ولا يملك تزويج عبده ولا سبته كما في العبد والمعنوة الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذوناً بان اذن الاب والجد والوصي دون غيرهم على ما بيناه وحكمه حكم الصبي والله اعلم *

والحركة خيار الجند واول كنيته يحضر الحيزب والجمع شرط وصاحب الشرطة في باب الجمعة يراد به امير البلدة كما مير بخارى وكان الوالي اكبر من صاحب الشرطة لان للوالي تقليد القضاة فلذلك ثبت ولاية اذن الصبي للوالي دون صاحب الشرطة وفي المبسوط تم صحة الاذن له من واهيه ووايه ابوه ثم وصى الاب ثم الجد اب الاب ثم وصيه ثم القاضي او وصيه القاضي فاما الام او وصي الام فلا يصح منهم الاذن له في التجارة لانه غير وولي في التصرفات مطلقا بل هو كالاجنبي الا فيما يرجع الى حفظه اذ لا يملك بيع عقاره وانما جاز بيع وصي الام العروض التي ورثها الصغير من الام بطريق النخسين والحفظ على الام المهتة وعلى الصغير لانه تجارة حتى لو اشترى شيئا آخر لئلا يجرى في الاذن تحضين وحفظ *

قوله ويصح اقراره بما في يده من كسبه وكذا بموروثه في ظاهر الرواية بتقيد بظاهر الرواية لانه روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يصح اقراره فيما ورثه عن ابيه لان صحة اقراره في كسبه لحاجته اليه في ذلك في التجارات حتى لا يمتنع الناس عن المبايعة معه خوفا من تولى اموالهم ولهذا ملكه وان لم يملك الوالي الاقرار عليه وجه الظاهر انه بانضمام رأى الوالي التحق بالبالغ وكل واحد من المالكين ملكه فارغ من حاجة الغير فيصح اقراره فيهما **قوله** ولا يملك تزويج عبده فيه اجماع وفي تزويج امته خلاف ابي يوسف رح فانه يجوز عنده **قوله** ولا كتابته وانما لم يملكها مع ان الاب والوصي يملكانها لان تصرفهما مقيد بشرط النظر فيتحقق في الكتابة النظر واما تصرف الصبي بعد الاذن مقيد بالتجارة والكتابة ليست بتجارة **قوله** دون غيرهم اي من الابار كالاخ والعم وفائدة هذا التقيد انه يصير ما ذو با بان القاضي كما مر في حق الصبي والله اعلم بالصواب *

(كتاب)

(كتاب الغصب)

كتاب الغصب

الغصب في اللغة عبارة عن اخذ الشيء من الغير على سبيل التغلب للاستعمال فيه بين اهل اللغة وفي الشريعة اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل بده حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصباً دون الجلوس على البساط ثم ان كان مع العلم فحكمه المأثم والمغرم وان كان بدون الضمان لانه حق العبد فلا يتوقف عليه قصده ولا اثم لان الخطأ موضوع **قال** ومن غصب شيئاً مثل كالمكيل والموزون فهلك في بده فعلية مثله وفي بعض النسخ فعلية ضمان مثله ولا تفاوت بينهما وهذا لان الواجب هو المثل لتولية تعالى فمن اعتدى على عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل اعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية فكان ادفع للضرر *

كتاب الغصب

قوله في اللغة اخذ الشيء يعني مالا او غيره يقال غصب زوجة فلان او ولده **قوله** محترم احتراز عن غصب مال الحربي في دار الحرب **قوله** حتى كان استخدام العبد وحمل الدابة غصباً ايضاح لقوله على وجه يزيل بده لانه بالاستخدام والحمل اثبت يد التصرف عليه وتلك يوجب زوال يد المالك عند دون الجلوس على البساط لانه لم يوجد فيه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقي اثر فعله في الاستعمال فلم يكن الغاصب مزبلاً بده وعلى ثول الشافعي ازاله يد المالك عن المغموص ليس بشرط بل اثبات يد العدو ان عليه كاف لتحقق الغصب وسررة الاختلاف يظهر في زوائد المغموص مثل ولد المغموصة وثمرة البستان فانها ليست بمضمونة عندنا لانعدام حد الغصب الذي ذكر **قوله** وان كان بدون العلم بان ظن ان المأخوذ مالها واشترى عينا ثم ظهر استحقاته لان الضمان انما يجب جبر الحق بقرينه وحقه مرعي وان كان الآخذ معذوراً الجهله وهم قصده **قوله** ولا اثم لان الخطأ موضوع (لقوله)

(كتاب الغصب)

قال من امة ر علي مناه فعلية قيمته يوم يختصمون وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح يوم الغصب وقال محمد رح يوم الانتطاع لابي يوسف رح انه لما انتطع التحق به الامثل له فيعتبر قيمته يوم انعقاد السبب اذ هو الموجب والمحمدر ح ان الواجب المثل في الدمة والمما يتنقل الى القيمة بالانتطاع فيعتبر قيمته يوم الانتطاع ولا يي حنيفة رح ان النقل لا يثبت بمجرد الانتطاع ولهذا الر صبر الى ان يوجد جنسه له ذلك وانما ينقل بتضاء القاضي فيعتبر قيمته يوم الخصومة والنضاء بخلاف ما لامثل لانه مطالب بالقيمة باصل السبب كما وحده فيعتبر قيمته عند ذلك **قال** وما لامثل له فعلية قيمته يوم غصبه معناه العدر بات المتفاوتة لانه لما تذر

مراعاة الحق في الجنس فيراعى في المالمية وحدها دفعا للضرر بقدر الامكان اما العددي المتقارب فهو كما يكمل حتى يجب مثله لثلاثة التباوت وفي السر المخلوط بالشعير القيمة لانه لامثل له *

قال وعلى الغاصب رد العين المغصوبة معناه الامداد قائما بالمولد عم على اليد ما اخذت حتى ترد وقال عم لا يحمل لاحد ان يأخذ مئاع اخي بلا عه ولا جاد ا فان اخذه فليرده لان اليد حق متصوفا وقد فوته اعليه فيجب اعادة الرد اليه وهو الموجب الاصلية على ما قالوا ورد القيمة مخلص خلد لانه قاصر اذ الكمال في يد العين والمالية وقيل الموجب الاصلية القيمة ورد العين متخاص

لتولده عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان والمراد المأثم وقد قال الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم *

قوله وهذا الر صبر الى ان يوجد جنسه له ذلك اي لو كانت ذبته بمجرد الانتطاع كان يجبر على قبول القيمة لو اتى بها الغاصب ولا يمكن له من الصبر الى مجيء اوان المثل وحيث لم يجبر لانه لا ذلك على ان الاجاب المثل انما يثبت بالنضاء **قوله** معناه العدر بات المتفاوتة كالرمان والسفرجل والبطيخ وكالثياب والدواب والمتقاربة كالجوز والبيض **قوله** لاعبا ولا جاد اب توسط حرف العطف كذا في المبسوط ومعناه ظاهر الرواية في المصاييح لاعبا جاد بدون توسط حرف العطف بينهما اي لا يزيد سرقة ولكن يريد ادخال الغيظ على اخيه فهو لا عب في مذهب السوفت جاد في ادخال الغيظ على اخيه * (قوله)

(كتاب الغصب)

ويظهر ذلك في بعض الاحكام والواجب الرد في المكان الذي غصبه لتفاوت التيمم بتفاوت
الاماكن فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لا ظهرها او تقوم بينه
ثم قضى عليه بدائها لان الواجب رد العين والهلاك بعرض فهو يدعي امر اعراضا خلاف
الظاهر فلا يقبل قوله كما اذا ادعى الافلاس وعليه ثمن متاع فيحبس الي ان يعلم ما يدعيه
فان اعلم الهلاك سقط عنه رده فيلزمه رد بدله وهو القيمة **قال** والغصب فيما ينقل وبحول
لان الغصب بحقيقته يتحقق فيه دون غيره لان ازالة اليد بالنقل واذا عصب عقارا فهلك في يده
لم يصممه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يضممه وهو قول ابي يوسف رح
الاول وبه فان الشافعي رح لتحقق اثبات اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع
اليدين على محل واحد في حالة واحدة فتحقق الوصنان وهو الغصب على ما بيناه فصار كالمقول

قوله ويظهر ذلك في بعض الاحكام وهذا الواجب من الضمان حال قيام العين يصح حتى لو هلك
بعده لا يجب الضمان واولان الموجب الاصلي القيمة لما صح البراء لان البراء عن العين لا يصح
ولو كتل بالمغصوب يصح ولو لم يكن الضمان واجبا لكان كفالة بالعين ولو غصب جارية قيمتها الف
وله الف نقد وحال عليه الحول فانه لا يجب الزكوة على هذا الالف لانه صار مديونا ولا يجب الزكوة
على المديون **قوله** والغصب فيما ينقل وبحول النقل والتحويل واحد كما في قوله تعالى
فيهم قنوط وقيل التحويل يستعمل في النقل من مكان واثباته في مكان آخر كما في حوالة الباذنجان
والنقل بدون الاثبات في مكان آخر **قوله** واذا غصب عقارا فهلك في يده بان غلب السيل
على الارض فبقيت تحت الماء او غصب دارا فهدمت بأفة سماوية او جاء سيل فذهب
بالبناء لم يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد يضمن **قوله** لتحقق اثبات
اليد ومن ضرورته زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة
هذا التعليل لقول محمد وعند الشافعي رح يتحقق الغصب باثبات اليد المبطله وتعليل قول
محمد رح على هذا الوجه يدل على ان لاختلاف بين علمائنا الثلاثة في حد الغصب (بانه)

(كتاب الغصب)

وجحود الوديعه ولهما ان الغصب اثبات اليد بازالة يد المالك بفعل في العين وهذا لا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها وهو فعل فيه لا في العقار فصار كما اذا بعد المالك عن المواشي وفي المنقول النقل فعل فيه وهو الغصب ومسئلة الجحود ممنوعه ولوسلمت فالضمان هناك بترك الحفظ الملتزم وبالجحود تارك لذلك *

قال وما نقص منه بفعله وسكنه ضمنه في قولهم جميعا لانه اتلاف والعقار يضمن به كما اذا نقل ترابه لانه فعل في العين ويدخل فيما قاله اذا انهدمت الدار بسكنه وعمله فلو غصب دارا وباعها وسلمها واقر بذلك واشتري ينكر غصب البائع بانه از الداليد المحقة واثبات اليد المبطله لادكما ظنه البعض ان حده عند محدد اثبات يد الجحود ان كما قاله الشافعي رح ان لو كان كذلك لا تغن جرابهما في زوائد المغضوب *

قوله وجحود الوديعه اي في العتار يعني اذا كان العتار وديعه في يده فمحمده كان ضامنا بالاتفاق فكذا بالغصب على ما يجي **قوله** وصار كما اذا بعد المالك عن المواشي فان ذلك لا يكون غصبا حتى لو حبس المالك حتى تلفت مواشيه لا يضمن كذا في المبسوط **قوله** وهو الغصب اي النقل هو الغصب لان بذلك يتحقق ازاله يد المالك عن ذلك المنقول واثبات يد الغاصب فيه فيتحقق الغصب **قوله** ومسئلة الجحود ممنوعه لانه ذكر في المختلفات اما الوديعه لو كان عقارا لا يضمن وذكر في المبسوط والاصح ان يقول جحود الوديعه بمنزلة الغصب فلا يكون موجبا للضمان في العتار في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله ولوسلم فالضمان هناك بترك الحفظ الملتزم او تقصير يد صاحبه بالجحود لان صاحبه لا يتوصل الي الوديعه بعد جحوده حتى اذا كانت الوديعه بساطا لم ينقله وجلس عليه جا حدا للوديعه لم يضمن لانه متى كان ظاهرا لم يصير يد صاحبه مقصورة بالجحود بنفسه **قوله** وما نقص بفعله وسكنه ضمنه في قولهم جميعا وذلك بان هدم شيئا وانهدم بسكنه لانه متلف لما انهدم بفعله والعقار يضمن بالاتلاف لان الاتلاف يتحقق فيه كما اذا نقل ترابه لانه فعل في العين وجاز ان لا يضمن بالغصب ويضمن بالاتلاف كما في الحر **قوله** ويدخل فيما قاله اي فيما قاله (1)

(كتاب الغصب)

ولا يئنه لصاحب الدار فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح *

الثدوري في مختصره وهو قوله وما نقصه منه بفعله وسكناه قوله اذا انهدم الدار بسكناه وعمله بان كان عمال الحدادة او التصارية في هـي جدار الدار بذلك وانهدم كان مضمونا عليه وانما قيد الانهدام بسبب سكناه وعمله في الضمان لان اذا انهدمت الدار بعد ما غصبها وسكن فيها لا يسبب سكناه وعمله لاضمان عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف راح الآخر لان الغصب الموجب للضمان لا يتحقق في العتار عند هـما والحكم يفتي على السبب كذا في غصب المبسوط *

قوله ولا يئنه لصاحب الدار انما يقيد به لانه لو كان له بيتان يضمن البائع بالاتفاق لانه قادر على ان يتهم البيئنه على انها ملكة ويأخذ الدار عن المشتري **قوله** فهو على الاختلاف في الغصب هو الصحيح وذكر شمس الأئمة السرخسي في المبسوط فان كان غاصب الدار باعها وسلمها ثم اقر بذلك وليس لرب الدار بيئنه فاقرارها في حق المشتري باطل لان المشتري صار مانكا بالشري من حيث الظاهر فلا يقبل قول البائع بعد ذلك في ابطاله ثم لاضمان على الغاصب للمالك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله الآخر لانه مقر على نفسه بالغصب فان البيع والتسليم غصب والغصب الموجب للضمان عندهما لا يتحقق في العتار وذكر محمد رحمه الله في كتاب الرجوع عن الشهادات انهم اذا شهدوا بدار لانسان وقضى القاضي ثم رجعوا ضمنوا قيمتها للمشهود عليه فليل ذلك قول محمد راح لان تساطوهم الغير على الدار بالشهادة كتسليط الغاصب الغير على الدار بالبيع والتسليم اليه وقيل بال هو قواهم والفرق بين الفصلين لهما ان الضمان الواجب بالشهادة ضمان اتلاف فان اتلاف الملك على المشهود عليه قد حصل بشهادتهم حتى لو اقام البيئنه على الملك لنفسه لا يقبل بيئته والعتار تضمن بالاتلاف وهنا اتلاف الملك لم يحصل بالبيع والتسليم بل بعجز المالك عن اثبات ملكه بالبيئنه الا ترى انه لو اقام البيئنه على انها ملكه قضى له بها فلهذا لا يكون الغاصب ضامنا *

(قوله)

(كتاب الغضب)

قال وان انتقص بزرعة يغرم النقصان لانه ا تلف البعض فيأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل
قال رضي الله عنه هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يتصدق بالفضل
وسند كراهة الوجه من الجانبين **قال** واذا هلك الثقل في يد الغاصب بفعله او بغير فعله ضمنه
وفي اكثر نسخ المختصر واذا هلك الغصب والمقبول هو المراد السابق ان الغصب فيما ينقل وهذا ان
العين دخل في ضمانه بالغصب السابق اذ والسبب وعند العجز عن رده يجب رد القيمة

قوله وان انتقص بالزرعة يغرم النقصان اختلفوا في تأويل نقصان الارض قال نصير بن يحيى رح
في نقصان الارض انه ينظر بكم يستأجر هذه الارض قبل استعمالها وبكم يستأجر بعد استعمالها
فتفاوت ما بينهما نقصانها وقال محمد بن سلمة رح ينظر بكم يشتري قبل استعمالها وبكم
يشترى بعد استعمالها فتفاوت ما بينهما نقصان الارض قيل رجع محمد بن سلمة الى قول
نصير كذا في الفصل الثالث من مزارعة التمتة وفيه ايضا ان من زرع ارض الغير بغير اذنه وبغير عقد
مزارعة هل لصاحب الارض ان يطالبه بحصه الارض قال شيخ الاسلام ابو الحسن رح
نعم ان كان عرف اهل تلك القرية انهم يزرعون ارض الغير على وجه المزارعة
من غير عقد واذن في فتاوى الفقيه ابي الليث ان الزرع للمزارع في هذه الصورة وعليه
نقصان الارض ان كانت الارض قد انتقصت بسبب الزراعة **قوله** فيأخذ رأس ماله وهو
البدرو ما انفق وتدمر ما غرم من النقصان وصورته اذا غصب ارضا وزرع فيها كراهة جرت
اربعة اكرار ونقصها الزراعة ما يبلغ تيمة كرو لحقه من المون ما يبلغ كراهة خذمه ضمان
النقصان فانه يتصدق بكر لانه زرع كراهة مؤنة كرو ضمن قدر قيده كفضل الخارج
عن رأس ماله بكر فتصدق به لانه ربح مالم يملك وقال ابو يوسف رح لا يتصدق بدلان
المنهي ربح مالم يضمن وهو قد ضمن **قوله** وسند كراهة الوجه من الجانبين ابي في هذا
الفصل في مسئلة ومن غصب عبدا فاستغله فنقصته الغلة **قوله** وعند العجز عن رده تجب القيمة
هذا على قول من يقول بان الواجب الاصل في الغصب رد العين * (قوله)

(كتاب الغصب)

او ينقرر بذلك السبب واهلنا تعتبر قيمته يوم الغصب وان نقص في بده ضمن النقصان لانه دخل جميع اجزائه في ضمانه بالغصب فماتعذر رد عينه يجب رد قيمته بخلاف تراجع السعر اذا ارد في مكان الغصب لانه عبارة عن تنوير الرغبات دون فوت الجزء وبخلاف المبيع لانه ضمان مقدما للغصب فتبض والاوصاف تضمن بالفعل لا بالعقد على ما عرفنا رضي المدفنه ومراة غير الربوي اما في الربويات لان يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الاصل لانه بيدي الي الربوي *

قوله او ينقرر بذلك السبب على قول من يقول بان الواجب الاصلي في الغصب هو القيمة ورد العين مخلص **قوله** وان نقص في بده ضمن النقصان اي اذا لم يحجر نقصانه بالزيادة بسبب النقصان وسواء كان ذلك النقصان في بدنه بان كانت جارئة فاعورت او كانت شاذة فصارت عنده عجوزا او ناهدة التدبين فانكسر نديها او لم يكن في بدنه كما لو غصب عبدا محترفا فنسى ذلك عند الغاصب او كان قارئا فنسى القرآن **قوله** بخلاف تراجع السعر اذا ارد في مكان الغصب وانما قيدلان تراجع السعر اذا لم يكن بسبب اختلاف مكان الغصب فللمالك الخيار بين اخذ القيمة وبين الانتظار الي الذهاب الي ذلك المكان فيسترد وفي الايضاح لو غصب منه مينا ثم لقيه في بلد آخر والعين في بده القيمة في هذا مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان يأخذها ولا يطالب بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه من غير ضرر وان كان السعر في هذا المكان اقل من السعر في مكان الغصب فللمغصوب منه الخيار ان شاء اخذ القيمة في هذا المكان وان شاء انتظر لانه اذا اخذ العين فقد وصل اليه عين ملكه مع ضرر يلحقه من قبل الغاصب وهو النقل الي هذا المكان فكان له ان لا يلتزم الضرر ويطالبه بالقيمة وله ان ينتظر بخلاف ما اذا وجدته في البلد الذي غصبه فيه وقد انقص السعر حيث لا يكون له خيار لان النقصان ما حصل بالفعل مضاف الي الغاصب وانما هو لمعنى راجع الي فتور رغبات الناس فلم يضمن **قوله** وبخلاف المبيع فان المبيعة اذا اعورت في يد البائع لا يجب شيء في مقابلته ولكن يخبر المشتري بين ان يأخذها بكل الثمن او يتروكها لانه ضمان عقد والعقد يرد على الاعيان لا على الاوصاف اما ضمان الغصب فمتعلق بالفعل والفعل حل الذات بجميع الاجزاء والارصاف فكانت مضمونة * (قوله)

(كتاب الغصب) :

قال ومن غصب عبداً استغله فنتصبه الغلة فعليه النقصان ما بينا ويتصدق بالغلة قال رضي الله عنه وهذا عندهم ايضاً وعندنا يتصدق بالغلة وعليه هذا الخلاف اذا أجزا المشتري المستعار ابي يوسف رح انه حصل في ضمانه ومملكته اما الضمان نظاهر وكذلك الملك في المضمون لان المضمونيات تملك باداء الضمان مستندا اليه وقت الغصب عندنا ولهما انه حصل بسبب خيبته وهو التصرف في ملك الغير وما هذا حاله فسيبيله التصديق اذا فرغ يحصل علي وصف الاصل والملك المستند ناقص فلا يعدم به الخيبته فلو ملك العبد في يد الغاصب حتى ضمنه له ان يستعين بالغلة في اداء الضمان لان الخيبته لاجل المالك وليهذا الوادي اليه يباح له تناول ان كان غنياً فيزول الخيبته بالاداء اليه بخلاف ما اذا باعه فهلك في يد المشتري ثم استحق وغرمه ليس له ان يستعين بالغلة في اداء الثمن اليه لان الخيبته ما كان لحق المشتري الا اذا كان لا يجد غيره لانه محتاج اليه فلان يصرفه اليه حاجته نفسه فلو اصاب ما لا يتصدق بمثله ان كان غنياً

قوله ومن غصب عبداً استغله اي أجره واخذ غلته فنتصبه الغلة اي العمل في الاجارة **قوله** فعليه النقصان ما بينا اراد به قوله لانه دخل جميع اجزائه في ضمانه بالغصب **قوله** وما هذا حاله فسيبيله التصديق كما اذا اشترى جارية ببيعاً فاسداً وتقابضاً وباعها وربح فيها تصدق بالربح لتسكن الخيبته في الربح علي ما مر في فصل احكام البيع الفاسد **قوله** لان الخيبته لاجل المالك هذا جواب سوال ذكر في المبسوط حيث قال فان قيل القيمة دين في ذمته وهذه الغلة ملكه ولكن هي واجبة التصديق لخيبته ومن قضى دينه بمال الصدقة كان عليه ان يتصدق بمثله فلان نعم ولكن التصديق بهذا لم يكن حتماً عليه الا ترى انه لو اسلم الغلة الي المالك مع العبد كان للمالك ان يتناول ذلك وليس علي الغاصب شيء آخر فهو بما صنع يصير مسلماً الي المالك ثم يصير المالك مبرئاً عن ذلك القدر من القيمة ما يقبضه فيزول الخيبته بهذا الطريق فلا يلزمه التصديق **قوله** بخلاف ما اذا باعه فهلك في يد المشتري ثم استحق اي الغاصب باع المقصوب واخذ ثمنه فاستهلكه ومات العبد عند المشتري يضمن المالك المشتري قيمته ورجع المشتري علي الغاصب بالثمن اطلاقاً البيع باسئراً (القيمة)

(كتاب الغصب)

وقت الاستعمال وان كان فقيرا فلا شيء عليه لما ذكرنا **قال** ومن غصب الغافق اشتري بها جارية
بما عهد بالثمن ثم اشترى بالثمن جارية فباعها بثلاثة آلاف درهم فانه يتصدق بجمع الربح وهذا
عندهما واصله ان الغاصب والمردع اذا تصرف في المعصوب او الوديعة وربح لا يطيب له الربح عندهما
خلافا لابي يوسف ربح وقد مررت بالدلائل وجوابيهما في الوديعة اشهر لانه لا يستند الملك اليه
ما قبل التصرف فلا يعدم سبب الضمان فلم يكن التصرف في ملكه ثم هذا هو فيما يتعين بالاشارة
اما فيما لا يتعين كالثمنين فتولد في الكتاب اشترى بها اشارة اليه ان التصديق انما يجب اذا
اشترى بها وتقدم منها الثمن اما اذا اشار اليها وتقدم من غيرها وتقدم منها وشار اليه غيرها واطلاق
اخلافه وتقدم منها يطيب له وهكذا قال الكرخي ربح لان الاشارة اذا كانت لا تعبد التبعين
لا بد ان يتأكد بالتقدير تحقق الخبث وقال مشايخنا ربح لا يطيب له قبل ان يضمن
وكذا بعد الضمان بكل حال وهو المختار لاطلاق الجواب في الجامعين والمبسوط *

التيمة منه ثم لا تستعين الغاصب في اداء الثمن بالغلة لان الخبث في الغلة ما كان لحق المشتري
فلا يزول بالوصول اليه بخلاف الاول فان الخبث لحق المالك فهو زول بوصول الغلة اليه *
قوله وقت الاستعمال اي وقت استهلاك الثمن **قوله** وقد مررت بالدلائل اي في المسئلة
التي قبل هذا وهي مسئلة من غصب عبدا فاستغله فبقيته الغلة **قوله** ثم هذا ظاهر اي عدم
طيب الربح **قوله** فيما يتعين بالاشارة كالعرض **قوله** كالثمنين اي كالدراهم والدنانير **قوله** وقال
مشايخنا لا يطيب قبل ان يضمن وكذا بعد الضمان بكل حال وهو المختار لاطلاق الجواب في
الجامعين والمبسوط وحاصله انه متى استفاد بالحرام ملكا من طريق التحقيق او الشبهة ثبت الخبث
ولا يثبت في الدراهم الا الشبهة لانه اذا اشار لم يتعين الا في حكم جواز العقد لمعرفة النقد والقدر
واذا نقد استفاد بسلامة المشتري فاذا اشار ولم ينقد استفاد بالاشارة جواز العقد لمعرفة النقد انه
دينار او جيد او ردي والمقدار وانقد ولم يشرا استفاد بها سلامة فاما ان يصير عنها عوضا فلا يثبت انه
لا يثبت الا الشبهة وقد استوت الوجوه في الشبهة فاستوت في الخبث * (قوله)

(كتاب الغصب فصل فيما يتغير بعمل الغاصب)

قال وان اشترى بالفى جارية تساوى الفين فوهبها او طبا ما فاكله لم يتصدق بشيء
وهذا قولهم جميعا لان الربح انما يتبين عند اتحاد الجنس *

فصل فيما يتغير بعمل الغاصب

قال واذا تغيرت العين المغصوبة بتعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها زال
ملك المغصوب منه عنها وما كنه الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يردى
بداها كمن غصب شاة وذبها وشواها او طبخها او خنطه فطحنها او حديد اما تحده
سينا او صفرا فعلمه آية وهذا كله عندنا وقال الشافعي ربح لا يتطع حق المالك

قوله لان الربح انما يتبين عند اتحاد الجنس لان الربح فضل والفضل انما يكون بعد
المساواة والمساواة انما تتحقق عند التجانس ولا تجانس فلا تساوى فلا فضل ولان الخبث
يعمل في التصديق لاني التضمن اذا الانسان لا تضمن بالتلاف ملك نفسه ولا يمكن التصديق
هنا الا بواسطة التضمن ولا سهيل الى التضمن فسقط اصلا *

فصل فيما يتغير بعمل الغاصب

قوله حتى زال اسمها احتراز عما اذا غصب شاة وذبها لانه فات اعظم المقاصد
وهو الدر والنسل ولكن لم يزل اسم الشاة لانه ينال شاة مذبوحة **قوله** واعظم
منافعها كما اذا غصب خنطة و طحنها لان المقاصد المتعلقة بعين الخنطة تزول
بالطحن وهي جعلها بذرا وهرسته وكشكا وغيرها **قوله** زال ملك المغصوب منه عنها
اي يجب القيمة في الشاة اذا طبخها وشواها اعلى الغاصب وفي الخنطة المثل وينزل
ملك المغصوب منه على وجه لو ابي المالك اخذ النيمة اراد اللحم مشويا لم يكن له ذلك
لان المالك قد زال كذا في الايضاح *

(كتاب الغصب فضل فيما يتغير بعمل الغاصب)

وهو رواية عن ابي يوسف روح غير انه اذا اختار اخذ الدقيق لا يضمه التصان عنده
لانه يودي الى الربوا وعند الشافعي روح يضمه وعن ابي يوسف روح انه يزول ملكه
فيه لكنه يباع في دينه وهو احق به من العرماء بعد موته للشافعي روح ان العين باق فيقتل
على ملكه وتتبعه الصعقة كما اذا هبت الريح في الحنطة والتمهاني طاحونة تطخت ولاء عنبر
بعدم الاء محظور فلا يصلح سببا للملك على ما عرف فصاركه اذا اعدم العمل اعلا وصاركه اذا
روح الشاة المغصوبة وسلخها واربعها ولنا انه احدث صنعة متقومة صبت حق المالك هالكاً من وجه

قوله وهو رواية عن ابي يوسف وفي الايضاح روي عن ابي يوسف ثلث روايات احدهما
مثل قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله والثانية ان حق المالك لا يسقط عنه ولكن ملكه
يزول عنه ويبيع العين في دينه وهو احق به من جميع العرماء ان مات وفي رواية له ان يأخذ
الدقيق ويسرق الغاصب من صلاته لانه يودي الى الربوا ان الدقيق عين الحنطة من وجه فكان له
ان يأخذ كما قيل الطحن وهذا لان عمل الطحن في تفريق الاجزاء لاني احدث ما لم يكن
موجوداً وتفريق الاجزاء لا يبدل العين كالتقطع في الثوب والذبح والسليخ في الشاة والدليل
على بقاء عين الحنطة فيه جريان الربوا بينهما ولا تجري الربوا الا باعتبار المجانسة فلما ثبت
الجنسية بين الحنطة ودقيقها كان اخذ الدقيق بمنزلة اخذ الحنطة ولو اخذ عين الحنطة
كان لا يجوز ان يأخذ معها شيئاً آخر لتصان صفتها بسبب العقوبة لادائه الى الربوا
فكذلك ههنا **قوله** ولا معتبر بنعله جواب اشكال مقدر وهو ان يقال فيما ذكرت من
الاستشهاد لم يوجد فيه الفعل وفي المتنازع وجد الفعل **قوله** ولنا انه احدث احتزبه
عن الحدوث **قوله** صنعة متقومة في الربوية منقودة **قوله** صيرت حق المالك هالكاً من وجه
احترازاً عما اذا صبغ الثوب المغصوب اصفر او احمر فانه لا ينقطع حق المالك مع انه
احدث صنعة متقومة ولكن لم يكن هالكاً من وجه الا ترى انه لم يتبدل اسم الثوب
ولم يفت اعظم المقاصد (توله)

(كتاب الغصب فصل فيما يتغير بعمل الغاصب)

الاترى انه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد وحقه في الصنعة قائم من كل وجه ينترجم على الاصل الذي هو فائت من وجهه ولا نجعله سببا للملك من حيث انه محظور بل من حيث انه احدث الصنعة بخلاف الشاة لان اسمها باق بعد الذبح والسليخ وهذا الوجه يشتمل الفصول المذكورة وينفرع عليه غيرها فاحفظه وتوابعه ولا يحل له الانتفاع بها حتى يودي بدلها استحسانا والتباس ان يكون له ذاك وهو قول الحسن وزفر فرح وهكذا عن ابي حنيفة فرح رواه الثقيفي ابو الليث فرح ووجه ثبوت الملك المطلق للتصرف الاترى انه لو وهبه او باعه جاز وجه الاستحسان قوله عليه السلام في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها اطعموها الاسارى

قوله الاترى انه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد فتبدل الاسم دليل على المغايرة صورة وتبدل المتصود دليل على المغايرة معنى وان اتمت المغايرة بينهما وقد ثبت الثاني فيكون الاول مستهلكا ضرورة ان الشيء الواحد يستحيل ان يكون شيئين فاذا هلك الاول بفعله صار ما مثله والدقيق حادث بفعله فيكون ملكا له والصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجد نصارت الصنعة راجحة في الوجود وترجع الاصل يرجع الى الحال والرجحان في الذات ادق من الحال واما قول ابي يوسف جريان الربوا بينهما دليل على بقاء المجانسة فقلنا بين الدقيق والحظنة شبهة من حيث ان عمل الطحن صورة في تفريق الاجزاء وباب الربوا مبني على الاحتياط فلبقاء شبهة المجانسة من هذا الوجه جرى حكم الربوا بخلاف القطع في الثوب والذبح في الشاة فان بالذبح لا يفوت اسم العين ينال شاة مذبوحة فان قيل بالسليخ والتاريخ يزول اسم الشاة فكان ينبغي ان ينقطع حق المالك بعد التاريخ قلنا بالذبح لا يفوت اسم العين يقال شاة مذبوحة وشاة حية والسليخ والتاريخ لا يفوت ما هو المقصود بالذبح بل تحقق ذلك المقصود فلا يكون ذلك دليل تبديل العين فبقيت مملوكة لصاحبها **قوله** وهذا الوجه يشتمل الفصول المذكورة اي وجه الاستدلال ببقاء الاسم على عدم انتفاع حق المالك وبفوات الاسم على انتفاع حق المالك شامل لعامة فصول مسائل الغصب فانه اذا غضب دقيقا فخبزه وغرلا ففسجه او قطنا فغزله او سمسما فعصره ينقطع حق المالك **قوله** ولا يحل له الانتفاع بها حتى يودي (بدلها)

(كتاب الغصب فضل فيه لا يتغير بعمل الغاصب)

اذا اذ الامر بالتصدق زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب قبل الارضاء ولان في اراحة الانتفاع فتح باب الغصب فيحرم قبل الارضاء محسما لانه الغسان وينفذ بيعه وهبته مع الحرمة لقيام الملك كما في الملك الفاسد وان ادى اليدل بياح له لان حق المالك صار موافق باليدل فحصلت مبارقة بالتراضي وكذلك اذا ابرآد استقرط حقه بدو كذا اذا اذنى بالتضاء او ضمنه الحاكم او ضمنه المالك لوجود الرضاء منلانه لا يقضى الا بطلبه وعلى هذا الخلاف اذا غصب حنطة فزرعها ونواة فغرسها غير ان عند ابي يوسف بياح الانتفاع فيهما قبل اداء الضمان لو جرد الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم لقيام العين فيه من وجه وفي الحنطة يزرعها لا يتصدق بالغصب عند خلاف الهباء واصلا ما تقدم بدلها فيه اشارة الى انه لا يحل له الانتفاع بالتضاء وقد نص في المبسوط انه يحل بالتضاء لانه بمنزلة الاداء اوصول رضاء المالك عنده لانه لا يقضى الا عليه *

قوله اذا الامر بالتصدق زوال ملك المالك زري ان النبي عليه السلام كان في ضيافة رجل من الانصار تقدم اليه شاة صليبة فاخذ منها القدمة فجعل يلوكها ولا يسيغها فقال انها تخبر انها نجت بغير حق فقال الانصاري كانت شاة اخي واو كانت اعز منها لم ينس علي بها وسار ضيب بما هو خير منها اذ ارجع فقال عليه السلام اطعموه الاساري فامره بالتصدق بها بيان مندان الغاصب ملكها لان مال الغير يحفظ ان عليه عينه ان امكنه وثمنه بعد البيع اذا تعذر عليه حفظ عينه وان لا يباح التناول للغاصب قبل الارضاء فان قيل انما يتصدق عندكم بالبربح لا بالاصل المضمون فيكون الحديث متروك الظاهر فلا يصح الاحتجاج قلنا روي عن محمد زح انه يتصدق بالاصل فبقي الباقي على ظاهرة وهو حرمة الانتفاع كذا في الاسرار

قوله او ضمنه الحاكم يحتمل ان يكون المغصوب منه من كان القاضي وليا له او ان يكون المراد منه قضي بدليل قوله لانه لا يقضى الا بطلبه ومعنى قوله او ضمنه المالك اخذ الضمان او تراصبا علي مقدار من الضمان **قوله** وعلى هذا الخلاف اذا غصب حنطة فزرعها الى ملكها الغاصب عندنا خلافا للشافعي ربح **قوله** غير ان عند ابي يوسف بياح الانتفاع بها اي (في الحنطة)

(كتاب الغصب فصبه فيما يتغير بعمل الغاصب)

قال وان غصب فضة اوزها فضر بهادراهم اوز ثانيا او آنية لم ينزل ملك مالها عنها

عند ابي حنيفة ح فياخذها ولا شيء للغاصب وقال لا يملكها الغاصب وعليه مثله الا انه احدث صنعة معتبرة صير حق المالك هالكا من وجه الاترى انه كسره وفات بعض المقاصد والتبر لا يصلح رأس المال في المضاربات والشركات والمضروب يصلح لذلك ولده ان العين باق من كل وجه الاترى ان الاسم باق ومعناه الاصلي الثمنية وكونه موزونا وانه باق حتى يجري فيه الربوا باعتباره وصلاحيته لرأس المال من احكام الصنعة دون العين وكذا

الصنعة فيها غير منقومة مطلقا لانه لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها **قال** ومن غصب ساجه فبني عليها زال ملك المالك عنها ولزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي رح للمالك اخذها

في الحنطة التي زرعتها والنواة التي غرسها بالغصب لوجود الاستهلاك من كل وجه اذ لم يبق عين معلق حق المنصوب منه فيباح الانتفاع بخلاف غيرها لقيام العين فيه من وجه *

قوله الاترى انه كسره وفات بعض المتبادر بيان لقوله صير حق المالك هالكا من وجه

قوله والتبر لا يصلح رأس المال في المضاربات ببيان لغوات بعض المقاصد وهوانه كان قبل الكسر والصنعة سلعة يتعين بالتعيين وقد فات هذا المعنى **قوله** الاترى ان الاسم اي اسم الذهب

والفضة باق **قوله** جرى فيه الربوا باعتبار كونه موزونا وبه فارق الحديد والصفرة ان الصنعة هناك يخرج من الوزن وان يكون مال الربوا حتى لو باع قمقمة بقمقمتين يدايد يجوز

قوله وصلاحيته لرأس المال من احكام الصنعة اي صلاحيته بعد الضرب لرأس مال الشركة والمضاربة من حكم الصنعة لا من حكم العين ولهذا نقول ما لا يتفاوت من الفلوس

الرائجة في هذا الحكم كالدرهم والدنانير فلا يتبدل العين بالصنعة **قوله** وكذا الصنعة فيها غير منقومة مطلقا اي ليس منقومة في كل الاحوال بل في بعضها اذا كسر اناء فضة او ذهب

يضمن قيمته من خلاف جنسه وان وجده صاحبه مكسورا ورضي به لم يكن له فضل ما بين المكسور والصحيح **قوله** ومن غصب ساجه بالجيم وهي الخشبة العظيمة جدا والخشبة المنحوتة

المهيأة للاساس ونحوه كذا في المغرب (قوله)

(كتاب الغصب فصل فيه في غير بعمل الغاصب)

والوجه من الجانبين قدمناه ووجه آخر لما فيه ان فيما ذهب اليه اضرار الغاصب بنتض بذاته
الحاصل من غير خلف وضرر المالك فيما ذهبنا اليه مجبور بالقيمة فيصار كما اذا خاطب الخيط
المغصوب بطن جار يته او عبدة او ادخل اللوح المغصوب في سفينة ثم قال الكرخي والقيمة
ابو جعفر الهندواني رح انه لا يتنص اذ انبى في حوالى الساجدة اما اذ انبى على نفس الساجدة
بنتض لانه متعود فيه وحواى الكتاب ي. وذلك وهو الاصم *

قال ومن ذبح شاة غير وفاء لغيره بالخيار ان شاء الله فيجوزها ورسولها اليه وان شاء الله منه نصه بها

قوله والوجه من الجانبين قدمناه اي في اول هذا الفصل في قوله واذا تغيرت العين الغصوب به
بفعل الغاصب **قوله** واخر لما فيه اي ودليل آخر في تعليل هذه المسئلة ان فيما ذهب اليه
اضرار الغاصب يعني لا بد في هذا من الحاق الضرر باحدهما اما في حق الغاصب بنتض
بذاته واما في حق المالك بانتطاعه عن الساجدة وضرر المالك مجبور بالقيمة وفيه ضرر
نقل المالك من العين الى القيمة بدون اختياره الا ان في الاضرار بالغاصب اهدار حقه وفي
قتاع حق الغصوب منه بفسان القيمة نوبه المالكه وتقل حثلا اهدار حقه ووقع الضرر واجب
بحسب ازمكان بضرر النقل دون ضرر الابطال **قوله** اذ انبى في حوالى الساجدة ان ادخل الساجدة
في وسط الجدار الاحكام لا للمساء عليه كما في الابواب والابنية المبرتعة **قوله** وحواى الكتاب
يرد ذلك حيث قال لا يتنص البناء مطلقا من غير تفصيل ولا انه ذكر في الكتاب وبني عليها وذكر
شمس الائمة بعد تقرير ما قال الكرخي وابو جعفر ولكن هذا ضعيف فقد ذكر محمد في كتاب
الاصرف انه لو غصب نفرة واتخذ منها عروة مزادة انتطع حق المالك عنها وهو في هذا
العمل هنا متعود لان عمله في ملك الغير فبال انه لا فرق بين ان يكون عمله في ملك الغير
او في ملك نفسه **قوله** وهو الاصم لانه يغير عما كان عليه لان الساجدة قبل التركيب يصاح
لطمح التدوير وابواب الدور وبعد التركيب لا يصاح لشيء منها الا بعد المنتض وقيام الشيء
بمنافعها يكون فلما فانت منافعها من وجد صارت هالكه من وجه ولانها كانت (نقلية)

(كتاب الغصب فصل في ما يتغير بعبد الغاصب)

وكذا الجزر وكذا اذا قطع يدهما هذا هو ظاهر الرواية ووجهه انه اذا ذرف من وجهه باعتبار
قوت بعض الاعراض من الحدل والدر والنسل وبناء بعضها وهو اللحم فصارت كالحرق
الفاحش في الثوب ولو كانت الدابة غير ما كقول المحم فتقطع الغاصب طرفها للمالك
ان يضمه جميع قيمتها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف المملوك
حيث ياخذ مع ارش المتطوع لان الايدي يمتنع منتعابه بعد قطع الطرف *

قال ومن حرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمنه تصانده والثوب للمالك لان العين قائم من كل وجه
وان ادخله عيب فيضمه لان حرق خرقا كثيرا يبطل عامته معا فعد فلها لكنه ان يضمه جميع قيمته
لان استهلاك من هذا الوجه فكانه اجرقة فل رضي الله عنه معناه يترك الثوب عليه
وان شاء اخذ الثوب وضمنه المتصان لان تعيب من وجه من حيث ان العين باق
وكذا بعض المانع قائم ثم اشارة الكتاب الي ان الفاحش ما يبطل به عامة المانع
بتقليه والآن صارت من العنار ولهذا صارت يستحق بالشفعة فيكون هالكا من وجه ثبت
انه تغير عما كان عليه والتغير يوجب انتزاع حق المالك *

قوله وكذا الجزر وكذا اذا قطع يدهما هذا هو ظاهر الرواية واحترز به عمار روى الحسن عن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا يضمه شيئا في ذبح اشاة اذا اخذها لان الذبح والسائح في الشاة
زيادة من حيث التقريب الى الانتفاع باللحم وما ذكره في ظاهر الرواية اصح لانه نقصان
با حصار تقويت بعض الاعراض **قوله** ولو كانت الدابة غير ما كقول المحم فتقطع الغاصب
طرفها للمالك ان يضمه جميع قيمتها اى الواجب ههنا جميع القيمة اذا لم يكن للدابة
منفعة بعد قطع طرفها لوجود الاستهلاك من كل وجه اما اذا كان لها بتي قيمة فله
ان يمسك ويأخذ النقصان وفي المنتقى روى هشام عن محمد بن حمران قطع يد حمار او رجله
وكان لها بتي قيمته فله ان يمسك ويأخذ النقصان ثم قال فان ذبح حمار انسان ذبحا فقال
صاحبه اني اضمنه النقصان ولا اسلم الجلد اليه فان كان لجلد الحمار ثمن فله ذلك وان
قتله فليس له ذلك قال هشام لان ذبحه بمنزلة الدباغ *

(قوله)

(كتاب الغصب فصل في ما يتغير بعمل الغاصب)

والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين
وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان
محمد ارج جعل في الاصل قطع الثوب نقصا فاحشا والغائب به بعض المنافع *

قال من فص ارض اغرس فيها اوبى قيل له اقلع البناء والغرس وردها لقوله عليه السلام

قوله والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة اختلف المتأخرون في الحد
الفاصل بين الخرق اليسير والفاحش قال بعضهم ان اوجب نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش
وان كان دون ذلك فهو يسير وقال بعضهم ان اوجب نقصان نصف القيمة فهو فاحش وما دونه يسير
وقال بعضهم الفاحش ما لا يصلح بعده ثوب او اليسير ما يصلح بعده ثوب ما ذكر في الاوضح ان
الخرق الفاحش في المخط ان يستكشف اوساط الناس من لبسه مع ذلك الخرق واليسير ضده وفي
غير المخط وغير المتطوع ان لا يمكن ان يخاط منه ما يشترى لاجله الا بدرر مستبين في غير موضع الدرر
واليسير ضده وذكر في الخصص ان كان الاحمال لمنفعة اللبس فهو يسير وان كان يدخل لمنفعة اللبس
لكن يمكن اصلاحه بالخياطه لمنفعة اللبس يكون فاحشا والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض
العين وجنس المنفعة بان كان يصلح للقباء قبله وبعده لا يصلح له ويصلح للتميص مثلا وانما يفوت به
بعض العين من حيث الظاهر والغالب اذا اظهر ان الثوب اذا قطع يفوت من اجزائه شيء
لا محاله ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل
فيه النقصان لان محمد ارج جعل في الاصل قطع الثوب نقصا فاحشا والغائب به بعض المنافع
في الميسر ذكر محمد ارج في كتاب الغصب اذا غصب ثوبا وقطعه فميصا تقبل
ان يخيطه جاء المالك فهو بالخيار ان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان وان شاء ترك الثوب عليه
وضمنه جميع القيمة والثوب بعد ما قطع فميصا بقي صالحا للتميص وان لم يبق صالحا للقباء والساقط
من القيمة يكون اقل من الربع ومن النصف ايضا وقد اعتبره خرقا فاحشا حيث خبر المالك فكان
الصحيح من التحديد على ما قاله محمد ارج ان يقال بان الخرق الفاحش ما يفوت به (بعض)

(كتاب الغصب: فصل: فيما يتغير بعمل الغاصب)

ليس لعرق ظالم حق ولان ملك صاحب الارض باق فان الارض لم تصرف مستهلكة والغصب لا يتحقق فيها ولا بد للمالك من سبب فيوصر الشاعل بتقريبها كما اذا اشغلت طرف غيره بطعامه فان كانت الارض تنقص بقلع ناك فللدالك ان يضم له قيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعا ويكوثان له لان فيه نظر اليهما ودفع الضرر عنهما وقوله قيمته مقلوعا معناه قيمة بناء او شجر يوم يقلعه لان حقه فيه اذا اقراره فيد تقوم الارض بدمون الشجر والبناء وتقوم وبها اشجار وبناء لصاحب الارض ان يامره بقلعه فيضمن فضل ما بينهما *

قال ومن غصب ثوبا فصبغه احمر او سويقا فتمت بدمن فضاحبه بالخيار ان شاء صمته قيمة ثوب الابيض وعمل السويق وسلمه للغاصب وان شاء اخذهما وخرم ما زاد الصبغ والدمن فيهما وقال الشافعي ر ح في الثوب اخذ حبه ان يهسكه ويامر الغاصب بقلع الصبغ بالقدر الممكن اعتبارا بفصل الساحة لان التمييز ممكن بخلاف السنن في السويق لان التمييز متعذر ولنا ما بينا ان فيه رعاية التجانيين والخيفه لصاحب الثوب اكونه صاحب الاعمال بخلاف الساحة بنى فيها بعض العين وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وينقض المنفعة واليسير من المحرق ما لا يفوت به شيء من المنفعة وانما يدخل فيها نقصان *

قوله ليس لعرق ظالم بتنين عرق علي وجه الصنفه والموصوف ذكر في المغرب اي لذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الارض غرسا يستوجبها وصف العرق بالظلم الذي هو صنفه صاحبه علي هذا الوجه من المجاز حسن واول الحديث فيما ذكره في الفائق والعربيين من احب ارض صاميتها فهي له وليس لعرق ظالم حق ثم قال في العربيين قال هشام بن عروة وهو ان يجي الرجل الي ارض تداخباها رجل قبله فيغرس فيها غرسا يستوجب به الارض وفي الاوضح انه في بعض الروايات على الاضافة اي لغرس شجر ظالم **قوله** لانه حقه فيه اي لان حق الغاصب في بناء شجر يوم يقلعه اذا اقراره ومعرفة قيمته مقلوعا اي ما مور بقلعه ان تقوم الارض مع الشجر المأمور بالكد بقلعه ويقوم وليس فيها هذا الشجر تفصل ما بينهما هو قيمة الشجر المأمور بالكد بقلعه ثم قيمة المقلوع ثم يد من قيمة المأمور بقلعه لان المرنة لحقت من قلع المقلوع ودون القائم فزادت قيمة المقلوع لذلك * (قوله)

(كتاب الغصب فصل فيما يتغير بعمل الغاصب)

لان المتض له بعد المتض اما ان تصبغ بالاشي وبخلاف ما اذا انصبغ به يوجب الربح لانه لا جابه من صاحب الصبغ ايض من الثوب فيتملكه صاحب الاصل انصبغ بال ابيضه من ح في اصل المسئلة وان شاء رب الثوب باعه ويضرب بقيمة ابيض صاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه لان له ان لا يملك الصبغ بالقيمة وعند امتناعه تعين رعاية التجانيين في البيع ويتأتى هذا ايضا اذا انصبغ الثوب بنفسه وقد ظهر بما ذكرنا الوجه في السويق غير ان السويق من ذوات الاعمال فيضمن مثله والثوب من ذوات القيم فيضمن قيمته وقال في الاصل بضمن قيمة السويق لان السويق يتناول بالقبلي فلم يبق مثليا ويحل المراد منه المثل سماه به لقيامه مقامه والصبغة كالحبرة ولو صبغها اسود فهو يتصان عند ابي حنيفة ر ح عند فاما يارة

قوله لان المتض له بعد المتض اني الحاصل من انتهاء المقوض كالمشرب والاجر له اي للغاصب اما انصبغ فينلاشي ولم يحصل الغصب منه شيء لم يور الغاصب بقاع صبغه كبر لا بدوت حقه اصلا **قوله** قال ابو عصبه رحمه الله في اصل المسئلة اي في قوله ومن غصب ثوبا فصبغه احمر وان شاء رب الثوب باعه **قوله** بقيمة ابيض وصاحب الثوب بما زاد الصبغ به لان له ان لا يملك الصبغ بالقيمة وعند امتناعه تعين رعاية التجانيين في البيع لانه طريق اتصال حق كل واحد منهما الي صاحبه معنى ويضرب بقيمة الابيض وصاحب الصبغ بما زاد الصبغ فيه لان له ان لا يملك الصبغ بالقيمة وعند امتناعه تعين رعاية التجانيين في البيع لانه طريق اتصال حق كل واحد منهما الي صاحبه **قوله** ويتأتى هذا فيما اذا انصبغ الثوب بنفسه اي يتأتى قول ابي عصبه فيما اذا انصبغ الثوب بنفسه ايضا وقوله فيما اذا انصبغ الثوب بنفسه اظهر لانه اذا كان كذلك لا يكون له لاية تضمن صاحب الصبغ على كره منه فعند امتناعه عن تملك الثوب وتعذر تضمينه جبرا تعين البيع طريقا للوصول الي حقه اذ لم يرض صاحب الثوب بتملك الصبغ بالقيمة فاما في الغصب عند امتناع رب الثوب عن تملك الصبغ لا يتعين البيع طريقا للوصول الي حقه لان له تضمن الغاصب بالثوب الابيض **قوله** وقد ظهر بما ذكرنا الوجود في السويق اي الجواب والتعليل في السويق كالجواب والتعليل في الصبغ الا انصبغ (ا)

(كتاب الغصب فصل)

وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وقيل ان كان ثوب ينتصف السواد فهو نقصان وان كان ثوب يزيد فيه السواد فهو كالحجارة وقد عرفت في غير هذا الموضع ولو كان ثوبا ينتصفه الحمره بان كانت قيمته ثلثين درهمها فتراجعت بالصبيغ الي عشرين فعن محمد ر ح انه ينظر الي ثوب يزيد فيه الحمره فان كانت الزيادة خمسة يأخذ ثوبه وخمسة دراهم لان ادني الخمستين جبرت بالصبيغ *

فصل

ومن غصب عينا فعيها فضمنه المالك قيمتها على من غصبها وهذا عندنا وقال الشافعي ر ح لا يملكه الا ان الغصب عدوان محض فلا يصح سببا للملك كما في المدبر اما حكمه في الغصب فقد ذكر ان صاحب السويق بالخيار ان شاء ضمنه مثل السويق وان شاء اخذها وزم السمن واما حكم السويق والسمن في الاختلاف بغير فعل احد فقد ذكر في الايضاح ان السمن لو اختلط بالسويق كان السويق بمنزلة الثوب والسمن بمنزلة الصبيغ لان السويق اصل والسمن كالزجاج لانه قد يقال سويق ما توت واما العسل والسمن فكلاهما اصلان *

قوله وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فانه اجاب علي ما شاهد في عصره من عادة بني امية فانهم كانوا يبيعون عن لبس السواد وهما اجابا علي ما شاهد في عصرهما من عادة بني العباس بلبس السواد **قوله** ولو كان ثوبا ينتصفه الحمره بان كانت قيمته ثلاثين درهما فتراجعت بالصبيغ الي عشرين فعن محمد ر ح انه ينظر الي ثوب يزيد فيه الحمره فان كانت الزيادة خمسة يأخذ ثوبه ثوبه وخمسة دراهم من الغاصب لان صاحب الثوب استوجب عليه نقصان قيمة ثوبه عشرة دراهم واستوجب الصباغ عليه قيمة الصبيغ خمسة فالخمسه بالخمسه فصاع ويبرجع عليه بدائقي من النقصان وهو خمسه والله اعلم بالصواب *

فصل

قوله عدوان محض اي ما فيه وجه اباحة فلا يصلح سببا للملك لانه حكم مشروع فيستدعي سببا مشروعاً والتعدي لا يكون مشروعاً لان ادنى درجاته ان يكون مباحاً والتعدي لا يكون مباحاً وصار كغصب المدبر *

(قوله)

(كتاب الغصب فصل)

ولما ملك المبدل بكما هو والمبدل قابل للنقل من ملك الي ملك فيملكه وفعالمضر وعند بخلاف

المبدل لانه غير قابل للنقل لحق المدبر نعم قد يفسخ التدبير بالتقضاء لكن المبيع بعده يصادف القن *

قال والنقل في القيمة قول الغاصب مع بيئته لان المالك يدعي الزيادات وهو ينكر والنقل قول المالك مع بيئته لان القيمة المالك بيئته بـ = تنوع ذلك لانه انبته بالحجة المزممة *

قال ان ظهرت العين قيمتها اكثر مما حسن وقد صدمتها بقول المالك او بيده اياهها او بذكول

الغاصب عن اليمين فزادها بالمال وهو الغاصب لانهم له الملك بسبب اتصاله برضاء المالك

حيث ادعى هذا المقدار **قال** فان كان صدمته بقول الغاصب مع بيئته فهو بالخيار ان شاء امضى

الصمان وان شاء اخذ العين ورد الغرض لانه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعى

الزيادة واخذ رد ونها لعدم الحجية ولو ظهرت العين وقيمتها مثل ما ضمنه او وونه

قوله ولما انما ملك المبدل بكما له اي رقبته ويد ا فوجب ان يزول ملكه عن المبدل

الي ملك من وجب عليه المبدل اذا كان المبدل محتملا للنقل من ملك الي ملك

دفع المضرر وتحقيق المبدل كما في سائر المبادلات وهذا لان الضمان بدل العين حتى يتقدر بقيمة

العين والاصل في التمان ان يجب بقدره فوت لان العدل انما يتحقق بايجاب مثل الفئات

فاذا ثبت له الملك في البدل بدا وانما جعلناه متابلا بالاصل يد او اذا تغيره ول ملكه عن المغصوب

شروط الحكم شرعي وهو الضمان لانه شرع جبهوا لاجبر مع بقاء الاصل على ملكه ان الجبر يعتمد

الثوات وشروط الشيء تابع له فصار حسنا بحسنه وانما تيم لو كان الملك يثبت بالغصب

قوله نعم قد يفسخ التدبير الي آخره هذا جواب اشكال وهو ان يقال يمكن نقل المدبر ايضا

بان باعه وخاصمه المشتري بالتسليم وقضى القاضي بذلك فان المشتري يأخذ المدبر فاجاب

بان ذلك لا يكون نقل المدبر بل نقل القن لانه يفسخ القاضي يعود الي الرق **قوله** لان

يقيم المالك البيئته باكثر من ذلك فان لم يكن للمالك بيئته وجاء الغاصب بيئته ان قيمة

المغصوب كذا قال بعض مشائخنا ينبغي ان يقبل بيئته الغاصب لاسقاط اليمين الا ترى (ان)

(كتاب الغصب ... فضائل)

في هذا الفصل الأخير فكذاك الجواب في ظاهر الرواية وهو الأصح خلافا لما قاله الترخي رح
أنه لا خيار له لأنه لم يتم رغبته حيث لم يعط ما يدعيه والخيار لغوات الرضاء *

قال ومن غصب عبدا نباعه فضمنه المالك قيمته فقد جاز بيعه وان اعتقه ثم ضمن
التقيده لم يحوز عقده لان الملك الثابت فيه فانص ثبوته مستندا اوضرورة ولهذا يظهر
في حق الاكساب دون الاولاد والناقص يكفي لتفوز المبيع دون العتق كملك المكاتب *

ان المورد اذا ادعى رد الوديعة قبل قوله ووافق المينة على ذلك قبلت بيئته ومن المشائخ
من فرق بين مسئلة الوديعة وبين هذه المسئلة وهو الصحيح *

قوله في هذا الفصل الأخير اي في هذا ان ضمنه بتول الغاصب مع يمينه كذلك الجواب

في ظاهر الرواية وهو الأصح اي فهو باختيار ان شاء أمضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض
وقال الترخي لا خيار له لأنه يوفى عليه بدل ملكة بكماله وجه ظاهر الرواية ان الخيار لغوات الرضاء ورغبته

لم يتم حيث لم يعطه ما يدعيه وجزان يكون قيمته مثل ما ضمنه عند المقومين ولا يكون مثله عنده
فلا يرضى به بدلا **قوله** لان الملك الثابت فيه ناقص لثبوته مستندا او الثابت بطريق الاستناد

ثابت من وجه دون وجه اوضرورة اذ الدليل يابى ثبوت الملك بالغصب لذوته عدوانا
والمالك نعدته انما ثبت الملك له ضرورة القضاء بالضمان كما لا يجتمع البدل والمبدل في ملك

واحد والثابت ضرورة ثابت من وجه دون وجه ولهذا يظهر في حق الاكساب دون الاولاد
لان الملك ثبت شرطا للقضاء بالقيمة والوديعة مضمون عليه بالقيمة وهو بعد الاتصال ليس

بتبع فلا يثبت هذا الحكم فيه بخلاف الكسب لانه بدل المنفعة فيكون تبعا محصا وثبوت
الحكم في التبعية بثبوته في المتبوع سواء ثبت في المتبوع مقصودا بسببه او شرطا لغيره ولان

ملك الكسب اسرع نفوذا من ملك الولد بدليل ان الغاصب اذا اجر المخصوص يملك
الاجر ولو اوتى بالملك والمالك الناقص يكفي لتفاد المبيع ولا يكفي للعتق كملك المكاتب
فان المكاتب يملك المبيع ولا يملك العتق لتقصان ملكه *

(قوله)

(كتاب الغصب فصل)

قال وولد المعضوبة ونماؤها وثمرة البستان المعضوب، أما أنه في يد الغاصب إن هلك فلا ضمان عليه إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها ما لكها فيمنعها إياه وقال الشافعي ربح زوائد المعصوب مضمونة متصلة كانت أو منفصلة لوجود الغصب وهو ثبات اليد على مال الغير بغير رضاه كما في الطيبة المخرجة من الحرم إذا وادت في يده يكون مضموناً عليه ولأن الغصب اثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل بدله المالك على ما ذكرناه وبدل المالك ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب ولو اعتبرت ثابتة على الولد لا يزيلها إذ الظاهر عدم المنع حتى لو منع الولد بعد طلبه يضمنه وذلك إذا تعدى فيه كما قل في الكتاب ذلك إن قلناه إن يحد ذلك، إباحه وسلمه وفي الطيبة المخرجة لا يضمن وإن هلك قبل التمكين

قوله وولد المعضوبة ونماؤها كالمسمن والجهال إما الإحسان الحاصلة باستغلال الغاصب فهي ليست من قبيل نداء المعضوب لأنه لا يستقيم فيه الاستثناء بقوله إلا أن يتعدى فيها أو يطلبها صاحبها فيمنعها ما ذكرنا إن الغلة الحاصلة من المعصوب باستغلال الغاصب غير مضمونة عليه وإن استهلكها لما انها عوض عن منافع المعصوب ومنافع المعصوب غير مضمونة عندنا فكذلك بدلها قال الشافعي ربح زوائد المعصوب مضمونة متصلة كانت كالمسمن والجهال أو منفصلة كالولد لوجود الغصب وهو ثبات اليد على مال الغير بغير رضاه ولأن الغصب اثبات اليد على مال الغير على وجه يزيل بدله المالك على ما ذكرنا أي في أول الغصب بقوله وفي الشريعة أخذ مال متقدم محترم بغير إذن المالك على وجه يزيل يده فكان الاختلاف بيننا وبين الشافعي ربح في الزوائد مبنياً على الاختلاف في حد الغصب **قوله** ولو اعتبرت ثابتة أي لو اعتبرت بدله المالك ثابتة على الزائد تبعاً للملك الأم فإنه ما زال اليد التقديرية إذ الظاهر عدم المنع حتى لو منع الولد بعد طلبه يضمنه **قوله** إباحه وسلمه وإنما ذكر التسليم لأن التعدى لا يتحقق بمجرد البيع بل بالتسليم بعده كما لو باع الوديعه وسلمه فأنه يكون ضامناً فإن قيل فليس في البيع والتسليم تقويت بدله المالك في الولد قلنا بل فيه تقويت يده لأنه كان منكمناً من أخذه من الغاصب وقد زال ذلك ببيعته وتسليمه فلو وجود التقويت من هذا الوجه يكون ضامناً كما في المبسوط * (قوله)

(كتاب الغصب فضائل)

من الارسال لعدم المنع وإنما يضمه ان اهلك بعده لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو اشرع على هذا اكثره ما نخرج وأطلق الجواب فهو ضمان جنابة ولهذا يتكرر ينكرها ويجب بالإعانة والاشارة فلان يجب بما هو فوقها وهو اثبات اليد على مستحق الامن اولى واحرى **قال** وما نصبت الجارية بالولادة في ضمان الغاصب فان كان في قيمة الواد وفاء به الجبر المتعدان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب وقال زفر والشافعي زح لا يجبر النقصان بالزاد لان الواد ملكة فلا يصلاح جابر الملكة كما في واد الطيبة وكما اذا هلك الواد قبل الرد واماتت الام وبالواد وفاء وصار كما اذا جز صوف شاة غيره او قطع فوائم شجر غيره او خصي عبد غيره او علمه المحرفة فاضاه التعليم ولما ان سبب الزيادة والنقصان واحد

قوله من الارسال اي في الحرم **قوله** بعد طلب صاحب الحق وهو اشرع لان الحق في صيد الحرم للمشرع والشرع بطلانه بن الاصل منع زيادة التي ما منه فوجد المنع منه بعد الطلب وهو سبب للفساد **قوله** واوطلق الجواب اي لو قيل بوجود الضمان في واد الطيبة المخرجة من الحرم اذا هلك قبل التمكن من الارسال في الحرم وبعد التمكن من الارسال فهو ضمان جنابة اي ضمان صيد الحرم ضمان اطلاق معنى الصيدية لانه بالحرم امن صيد او في تدمرة وبعده عن ايدينا واثبات اليد عليه يكون اتلافاً للمعنى الصيدية وقد تحقق ذلك في الولد باثبات اليد عليه فاما الاموال فمحافظة بالايدي فانما يجب الضمان فيها بتقويت الايدي لاثبات اليد عليها **قوله** ولهذا يتكرر ينكرها اي بتعدد بتعد الجنابة كما اذا اشترك محرمان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما الجراء كما لو قيل نكرو الجزء بنكرو الجنابة وهو انه لو ادعى الضمان بسبب اخراج الصيد عن الحرم ثم ارسله في الحرم ثم اخرج ذلك الصيد من الحرم يجب ضمان آخر ويحتمل ان يكون معناه يتكرر وجوب الارسال بنكرو هذه الجنابة التي هي الاخراج من الحرم **قوله** كما في واد الطيبة فان نقصان الطيبة المخرجة من الحرم لا يجبر بالولد **قوله** وكما اذا ماتت الام اي الامة بالولادة **قوله** ولما ان سبب الزيادة والنقصان وهو الولادة لانها اوجبت فوات (جزء)

(كتاب العصب الثاني)

وهو الولادة او العلوق على ما عرف وورد ذلك لا بعد نقصه انما لا يوجد ضمانا وصار كما
اذا غصب جارية سميت بغيره ثم ماتت او سقطت ثمنها ثم نبتت او قطع يد المغصوب
في مدة واخذ ارشدا او اراه مع العبد تحتسب عن نقصان القطع وولد الطيبة
ممنوع وكذا اذا ماتت الام وتخريج الثانية ان الولادة ليست بسبب لموت الام

جزء من اية الاعل وحدثت اية الولاد لانها وان كان موحد قبل الانفصال ام يكن مالا
حتى لا يجزى به ويمتد وانما صار الامتداد بالانفصال وانما اتحد بسبب الزيادة والنقصان امتنع
ظهور النقصان فامتنع الضمان كالمبيع فانه يزيل المبيع من ملكه ويدخل الثمن في ملكه فلا يعود
نقصا حتى لو شهد شاهدان ببيع شيء بمثل الثمنه ثم رجعا لم يفسد ما اشترى *

قوله وهو الولادة او العلوق على ما عرف اي عند ابي يوسف ومحمد راجح سبب النقصان الولادة
وعند ابي حنيفة راجح العلوق وبظاهر ذلك فيما اذا غصب جارية فحبلت عند الغاصب فردها
فماتت بالولادة فعند هذا لا يضمن لان سبب الهلاك الولادة وكان ذلك في يد المالك
ويضمن عند ابي حنيفة راجح لان سبب العلوق وكان عند الغاصب وفاته على ما عرف
اشارة الى هذا **قوله** وولد الطيبة ممنوع اي ينجر نقصان الطيبة بالولادة بقيمة الولد فلا يرد
نقصا لئن سلم فهذا الراد لا يصلح ان يكون خلفا عن الجزء الثالث لانه مضمون بنفسه

فلم يجز ان يردى به ضمان غيره بخلاف مسئلتنا **قوله** وكذا اذا ماتت الام يعني اذا
ماتت الام بالولادة وبقيمة الولد فاء بنقصان الولادة ينجر في رواية فلا يرد نقضا

قوله وتخريج الثانية اي تخريج الرواية الثانية في انه لا ينجر وهي ظاهر الرواية ان الولادة ليست
بسبب لموت الام غالب فلم يتحد سبب الزيادة والنقصان فلم ينجر وفي المسوط فان ماتت الام
بالولادة وبالولد فاء بقيمةها في هذه المسئلة ثلاث روايات عن ابي حنيفة راجح انه يبرأ براد الولد
لان وجوب الضمان على الغاصب اجبر ان حق المغصوب منه وذلك جاصل بالوفاء
في قيمة الولد وروي انه يجبر بالولد قدر نقصان الولادة ويضمن ما زاد على ذلك (من)

(كتاب الغصب فضال)

اذ لا تغضي اليد غالباً وبخلاف ما اذا امت اليد قبل الرد لانها لا بد من رد اصله المبرءة فتعد الايد من رد
خلفه والخصاء لا يعد زيادة لانها عرض بعض النسقة ولا اتحاد في السبب فيما وراء ذلك من المسائل
لان سبب النقصان القطع والجزء وسبب الزيادة الندوب بسبب النقصان التعليم والزيادة سببها الفهم *

من قيمة الام لان الولادة لا يوجب الموت او نقصان يكون بسبب الولادة فاما صوت الام
فلا يكون بسبب الولادة ورد القيمة بكون العين واورد عين الجارية كان النقصان منجبراً
بالولد فكذلك اذا رد قيمتها وفي ظاهر الرواية عليه قيمتها يوم الغصب كما ملته لانه لما ماتت
تبين ان الولادة كانت صوتاً من اصله كما أخرج اذا اتصل به هوق الروح يكون قتلاً من اصله
لان يكون جرحاً ثم قتل بناء عليه ومن حيث ان الولادة صوت لا يكون موجبة للزيادة وهذه
الخلافة بحكم اتحاد السبب فاذا انعدم هناك لم يكن الولد جابراً للنقصان بالولادة *

قوله اذ لا تغضي اليد غالباً ولا يقال افضت في هذه الصورة فيكون سبباً لانقول الاصل هو النظر
الى اوضاع اسباب التصرفات لا الى افرادها الا ترى ان الصبي لا يوهل للمطلاق والعناق
وان تحقق النفع في صورة لانهما في الاصل سببان للمضرة **قوله** لا بد من رد اصله للبراءة يعني
الواجب عليه رد الاصل بالصفة التي اخذها وما ردها بتلك الصفة وانما يكون تلك الصفة
مع النقصان لوردها مع الولد الذي هو خلف عن النقصان فان الم يرد الولد الذي هو خلف
عن النقصان لا يبرأ **قوله** والخصاء اخصاء على فعال هو الصحيح لا بعد زيادة اي في القيمة
لانها انما يتحقق لرغبة عامة الناس وهي ليست بمرغوبة عند العامة وانما هي رغبة بعض الجهال
لظنهم ان الخصمي كالمحرم ويظهر ذلك فيما اذا غضب غلاماً قيمته خمسمائة وخصاه فلما
برأ صارت قيمته الفاقصا حبه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته خمسمائة يوم خصاه وان شاء اخذ الغلام
ولا شيء له فعلم بهذا انه لا اعتبار لزيادة القيمة بسبب الخصاء لانه لو كان له اعتبار لوجب على
المالك ما زاد الخصاء فيه اذا اختار الاخذ كما في غضب الثوب وصبغه اجبر وقول الشافعي روح
ان ملكه لا ينجر بملكه قلنا نحن نسعى لمنع ظهور النقصان فلا يحتاج الى الجبر * (قوله)

(كتاب الغصب فصل)

قال ومن غصب جارية فزنى بها ثم ردّها تحلبت وماتت في نفاسها يضمّن قيمتها يوم علمت ولا ضمان عليه في الحرّة عدداً عند أبي حنيفة راح وقال لا يضمّن في الإمّة ايضاً لهما ان الرد قد صحم والهلاك بعد بسبب حدث في يد المالك وهو الولاد لا يضمّن الغاصب كباذا حمت في يد الغاصب ثم ردّها فهلكت او زنت في بدها ثم ردّها تحلبت فهلكت منه ولكن اشترى جارية قد حبلت في يد البائع فولدت عند المشتري وماتت في نفاسها لا يرجع على البائع بالاتفاق والتمن وله ان يذمها او ما انعقد فيها سبب التلف ووردت وفيها ذك لم يوجد الرد على الوجه الذي احدث فلم يصح الرد وصار كما اذا حلت في يد الغاصب جارية فتزنت بها في يد المالك او نعت بها بان كانت التحية خطأ يرجع على الغاصب بكل التهمة كما عدنا بخلاف الحرّة لا يثبت في الغصب ليعتق ضمان الغصب بعد فساد الرد وفي فصل الشراء الواجب ابتداء التسليم وما ذكرناه شرط صحة الرد

قوله ومن غصب جارية فزنى بها ثم ردّها تحلبت اي ردّها فتبين انها حلي **قوله** وماتت في نفاسها قيد بموت في نفاسها ليكون الموت في اثر الولاد **قوله** وفي فصل الشراء الواجب ابتداء التسليم هذا جواب عن قولهما ولكن اشترى جارية قد حبلت عند البائع قيل هو ممنوع والتمن سام فنقول ليس على البائع هناك الرد ولكن عليه التسليم لانه يسلم المبيع ابتداء كما وقع عليه العقد وهو انه مال متدرّم وقد وجد ذلك لانه سلّمه كما وقع عليه العقد لان العقد يرد على العين لا على الاوصاف ولهذا لا يتباليها شيء من الثمن وبسوتها في النفاس لا بعد التسليم والواجب على الغاصب فسخ فعله وذلك انما يتحقق في الرد كما تبين لان الاوصاف داخله في الغصب ولهذا لو غصب جارية سمينه فهزلت في يد الغاصب وردّها كذلك فانه يضمن النقصان واذا دخلت الاوصاف في الغصب يكون الرد بدونها ردّها سداً **قوله** وم ذكرناه شرط صحة الرد اي الرد على الوجه الذي اخذ شرط صحة الرد حيث غصبها ولم يوجد فيها سبب التلف وهو الحبل ووردت وفيها ذك * (قوله)

والذي يناسب لجلد مؤلم لا جارح ولا متلف فلم يوجد السبب في يد الغاصب **قال** ولا يضمن الغاصب مضيع ما غصبه الا ان يتقص باستعماله فيغيره التقصان وقال الشافعي رح يضمنها فيجب جر المثل ولا فرق في المذهبين بينما اذا عطلها او سكنها وقال مالك رح ان سكنها يجت اجو المثل وان عطلها الاشئ عليه لانه المنافع اموال متقومة حتى تضمن بالعقود فكذلك بالغصب

قوله والرياسب لجلد مؤلم اي الزوال الذي وجد في يد الغاصب انما يوجب الجلد المؤلم لا الجلد الجارح ولا المتلف ولهذا يختار سوطا لا شرة له ولما جلدت في يد المالك بجلد متلف كان هذا غير ما وجب في يد الغاصب فلا يضمن **قوله** فلم يوجد السبب اي سبب التلف او الجرح في يد الغاصب ثم لو وجد الجلد المتلف في يد المالك كان سببا حدثا حدث في يد المالك فلا يضمن الغاصب وبخلاف الحمى فان الهلاك لم يكن بالسبب الذي كان عند الغاصب بل تضعف الطبيعة عن دفع آثار الحمى المتواليه وذلك يحصل بالاول الحمى عند الغاصب وهي غير موجبة لما كان بعده اما الحمل فيوجب انفصال الولد وانفصال الولد يوجب الام لولادة فما يحدث به يكون مضافا الى السبب الاول **قوله** الا ان يتقص باستعماله انما ذكر الاستعمال لما ان الظاهر ان التقصان انما يحصل بالاستعمال لان الغالب ان الغاصب انما يغصب للاستعمال **قوله** ولا فرق في المذهبين بينما اذا عطلها او سكنها اي في حق الحكم وهو عدم الضمان فيهما عندنا والضمان فيهما عند الشافعي رح **قوله** لانه المنافع اموال متقومة وهذا لان المال اسم لما هو غيرنا مخلوق لمصالحنا والمنافع بهذه الصفة ولهذا يصلح صداقا والمشروع هو الانتفاع بالمال الا يرى ان الاجارة من التجارة وهي مبادلة مال بمال والمأذون والشريك يملك الاجارة ولا يملك مبادلة مال بما ليس بمال والاعيان انما كانت اموالا باعتبار ما يتعلق بها من المنافع ولهذا يقل مالية العين اذا قل الانتفاع به فاذا كانت الاعيان اموالا باعتبار منافعها فلان يكون المنافع اموالا بنفسها او هي متقومة لان التقويم عبارة عن العزة والمنافع عزيزة عند الناس ولهذا يدلون الاعيان لاجلها الا ترى انها تقوم (1)

(كتاب الغصب فصل)

ولما انها حصلت على ملك الغاصب لحدونها في امكانه اذ هي لم تكن حادثة في يد المالك لانها اعراض لا تبقى في ملكها دفعا لاجتناب الانسان لا يضمن ملكه كيف وانه لا يتحقق غصبها واتلافها لانه لا يبقاء لها ولا يبقا لتمامها لان سرعة فنائها وبقاء الاعيان وقد عبرت هذه المآخذ في المختلف ولان سلم انها متقومة في ذاتها بل تقوم ضرورة عند ورود العقد ولم يوجد العقد الا ان ما انتص باستعماله مضمون عليه لاستهلاكه بعض اجزاء العين *

الاعيان فاستحال ان لا تكون متقومة بنفسها ولان اعتياض المال عن المنفعة صحيح شرعا والاعتياض عما ليس يستعمل لا يجوز كالخمر ووجهه سبب *

قوله ولما انها حصلت في ملك الغاصب لحدونها في امكانه اي في تصرفه وهذا لانها حدثت بفعله وكسبه في يده والكسب للكاسب لقوله عليه السلام كل الناس احق بكسبه واثن سلمنا حدونها على ملك المالك فلا يتصور غصبها واستهلاكها فلا يجب عليه ضمان الغصب والاستهلاك لانها اعراض لا تبقى وما لا يبقى لا يتصور غصبه واستهلاكه واتلافه لان اتلاف الشيء او غصبه انما يرد في حال بقائه فلما لم يكن المانع باقية استحال اتلافها وغصبها ولانه اما ان يرد عليها الاتلاف قبل الوجود او في حال الوجود او بعد الوجود لا يجوز الاول لان اتلاف المعدوم محال والثاني لانه لو اعترض على الوجود رفعه فان اقراره منعه ضرورة والاتلاف ابطال الوجود لا يمنع من الوجود ولا الثالث لانها معدومة في تلك الحال ولا يتصور اتلاف المعدوم

قوله ولا يبقا لتمام الاعيان اي لا يمكن ان يضمنها لانها لا تملك الاعيان لان المنافع اعراض لا تبقى وقتين والعين يبقى اوقاتا وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم وضمان العدوان مبني على المماثلة بالنص والاجماع قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ببئس ما اعتدى وجزاء سيئة سيئة مثلها ولهذا يضمن الجيد بالردي وما قال الشافعي رح ان المنافع اموال متقومة فلما لان سلم ذلك لان صفته الماينة للشيء انما يثبت بالتمول والتمول صيانة الشيء واخراة لوقت الحاجة لاعين الانتفاع بالاتلاف لان الاكل والشرب لا يسمى تمولا لان (المال)

(كتاب الغصب فصل في غصب ما لا يتقوم)

فصل في غصب ما لا يتقوم

قال واذا اتلف المسلم خمر الذمي او خنزيرة ضمن فان تلفتها لمسلم ام يضمن وقال الشافعي ردح لا يضمنهما للذمي ايضا وعلى هذا الخلاف اذا اتلفها ذمي على ذمي او باعهما الذمي من الذمي له ان يسقط تقويمهما في حق المسلم فكذلك في حق الذمي لانهم اتباع لنا في الاحكام فلا يجب بالتلافيهما مال متقوم وهما الضمان ولنا ان التقوم باق في حقهم اذ الخمر لهم كالخل لنا والخنزير لهم كاشاة لنا ونحن امرنا بان نتركهم وما يدينون والسيف موضوع فتعذر الاضرار واذ بقي التقوم فقد وجد اتلاف مال مملوك متقوم يضمنه

المال اسم لما هو مخلوق لا قلمة صالحة ولا ذنبا ولا يكون باعتبار صفة التناول والادخار او وقت الحاجة فله افع لا يبقى وقتين لانها اعراض كالتخرج من جيز الدم الى الوجود تلبس فلا يتصور فيها التناول ولئن سلمنا ان لها حكم المال ليس لها صفة التقوم لان التقوم لا يسبق الوجود لان التقوم انما يكون بعد الاحراز الا ترى ان الصيد والحشيش يبر متقوم قبل الاحراز وان كان عينا والاحراز بعد الوجود لا يتحقق فيما لا يبقى وقتين فلا يكون متقوما وانما اثبت حكم التقوم للمنفعة شرعا عند ورود العقد عليها باعتبار اقامة العين مقام المنفعة للضرورة والحاجة وبطلت المقاييس لان الرضاء اثر في ايجاب الاصول والفصول جميعا فالمال يجب بالشرط مقابل بغير مال ويجوز بيع عبد قيمة الف بالوف وشي من ذلك لا يثبت بالعد وان وكل قياس لا يقوم الا بوصف به يقع الفرق بين الاصل والفرع فهو باطل والله اعلم بالصواب *

فصل في غصب ما لا يتقوم

قوله اذ الخمر لهم كالخل لنا وهذا لان الخمر مال متقوم في حق اهل الذمة لانها كانت متقومة في شريعة من قبلنا وفي صدر شريعتنا والاصل ان ما ثبت يقين الحق ان يوجد المزيل والمزيل وهو قوله تعالى رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وجد في حقا بدليل (ا)

(كتاب الغصب فصل في غصب ما لا يتقوم)

بخلاف المبتة والدم لان احدا من اهل الاديان لا يدن تمولهما الا انه يجب نيمة الخمر وان كان من ذوات الامثال لان المسلم ممنوع عن تملكها لكونه اعزاز لها بخلاف ما اذا جرت المباينة بين الذميين لان الذمي غير ممنوع عن تملك الخمر وتملكها وهذا بخلاف الربوا لانه مستثنى عن عقودهم وبخلاف العبد المرتد يكون للذمي لانا ما صنفنا لهم ترك التعرض للمباينة من الاستخفاف بالدين وبخلاف متروك التسمية اذ ايمان لمن يبيحه لان ولاية المحاجة ثابتة *
قال فان غصب من مسلم خمر افخلها او جلد ميتة بدبعه فلصاحب الخمر ان يخذ الخل بغير شيء وبأخذ جلد الميتة وبرد عليه ما زاد الد باغ فيه والمراد بالفصل الاول اذا خلتها بالقتل من الشمس الى الظل ومنه الى الشمس وبالفصل الثاني اذا ادبعه بالقيمة كالنخوة والعنص ونحو ذلك

السياق والسباق فبقي في حق من لم يكن يدخل تحت هذا الخطاب على ما كان قبل لان حرمة العين وفساد التقوم ثبتا بكتاب الشرع وقد امرنا ان نتركهم وما يدنبون لمكان عددا لمدفقصر الخطاب حيث لم يعتد وارسالة المبلغ وانقطعت ولاية الالتزام بالسيف او المحاجة لمكان عددا لمدفقصر اركان الخطاب غيرنازل في حقهم بقى الحكم على ما كان *

قوله بخلاف الميتة والدم المراد بالميتة هي التي ماتت حتف انفها حتى لو ماتت بالضرب او بالخنق يضمه المسلم عند ابي حنيفة رح خلافا للمحدث رح **قوله** بخلاف الربوا لانه مستثنى عن عقودهم فانه يتعرض لهم في ابطال عقود الربوا لانا لم نضمن لهم ترك التعرض في ذلك مع قول رسول الله عليه السلام الامن اربى فليس بيننا وبينه عهد وهذا لان ذلك فسق منهم في الاعتقاد لادبانه فتد ثبت بالنص حرمة الربوا في اعتقادهم قال الله تعالى واخذهم الربوا وقد نهوا عنه **قوله** وبخلاف العبد المرتد للذمي فانه يقتل لانا ما صنفنا لهم ترك التعرض له اي للعبد المرتد لهم لما فيه من الاستخفاف بالدين **قوله** وبخلاف متروك التسمية اي عمدا اذ انا كان لمن يبيحه وهو الشافعي رح ومن تابعه يعني لو اتلف متروك التسمية عمدا على قول الشافعي رح لا يضمن فان ولاية الالتزام بالمحاجة والدليل ثابتة وقد ثبت لنا بالنص ان متروك (التسمية)

(كتاب الغصب فصل في غصب ما لا يتقوم)

والفرق ان هذا التخليل تطهير له بمنزلة غسل الثوب النجس فيبقى على ملكه اذ لا يثبت المالية به وبهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبيغ في الثوب فكان بمنزلة تلهذا يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ الجلد ويعطي ما زاد الدباغ فيه ويبيانه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبس حتى يستوفي حقه كحق النجس في المبيع **قال** وان استهلكها ضمن الخل وام يضمن الجلد عند ابي حنيفة رحمه الله وقال يضمن الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه ولو هلك في يده لا يضمنه بالاجماع اما الخل فلانه لما بقي على ملك مالكه وهو مال متقوم ضمنه بالا تلاف ويجب مثله لان الخل من ذوات الامثال واما الجلد فلهما انه باق على ملك المالك حتى كان له ان يأخذه وهو مال متقوم فيضمنه مدبوغا بالاستهلاك ويعطيه ما زاد الدباغ فيه كما اذا غصب ثوبا فصبغه ثم استهلكه يضمنه ويعطيه المالك ما زاد الصبيغ فيه ولانه واجب الرد فاذا فوته عليه خلفه قيمته كما في المستعائر وبهذا فارق الهلاك بنفسه

التسمية عمد احرام ليس بمال فلذلك لا يعتبر اعتدادهم في ايجاب الضمان *

قوله والفرق ان هذا التخليل تطهير له بمنزلة غسل الثوب النجس فيبقى على ملكه وهذا لان نجاسة الخمر قابلة للزوال لانها باعتبار الخمرية وقد زالت من غير ان تقوم بهاشيء من ملكه فصار التخليل كغسل الثوب النجس ومن غصب ثوبا نجسا وطهره لا يزول الثوب عن ملك المالك به كذا هنا وبهذا الدباغ اتصل بالجلد مال متقوم للغاصب اي بالدباغ بما له قيمة **قوله** ويبيانه ان ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ لانه لا يكون لجلد الميتة قيمة فتقوم ذكيا لذلك قال القدر ربي انما يكون لصاحب الجلد اذا اخذ الدباغ بالجلد من منزله فاما اذا القى صاحبه في الطريق فاخذ رجل جلد هاورد بغه فليس للمالك ان يأخذ الجلد وعن ابي يوسف رحمه الله له ان يأخذ في هذه الصورة ايضا كذا في الذخيرة **قوله** اما الخل فلانه لما بقي على ملك مالكه وهو مال متقوم لان العصير كان مالا اعتقوما له فاذا صار خمر اضرار غير متقوم (ولكونه)

(كتاب الغصب فصل في غصب ما لا يتقوم)

وقوله يعطي ما زاد الدباغ فيه محمول على اختلاف الجنس اما عند اتحاده فطرح عنه ذلك القدر ويؤخذ منه الباقى لعدم العائدة في الاخذ منه ثم الرد عليه والى ان يتقوم حصول بصنع الغاصب وصنعه متقوم ولا استعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له ان يحبس حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه فكان حاله والجلد تبع لها في حق التقرم ثم الاصل وهو الصنعة فيكون مضمون عليه فكذا التابع كما اذا هلك من غير صنعه بخلاف وجوب الرد حال قيامه لا بد يمنع الملك والجلد فيرتفع للمصنعة في حق الملك ثبوتها وان لم يكن متقوما بخلاف الذكي والشرب لان التقوم فيهما كانت ثابتا قبل الدباغ والصيغ فام يمكن تابع للصنعة او كان فاعلم ان الملك ان يتركه على الغاصب في هذا الوجه وضمنه قيمته قبل ايسر لذلك لان الجلد لا قيمة له بخلاف صبغ الثوب لانه له قيمة وقيل ليس له ذلك عند ابي حنيفة رح. عند هذا له ذلك لانه اذا تركه عليه وضمنه عجز الغاصب عن رده فصار كالاستهلاك وهو على هذا الخلاف على ما بيناه ثم قيل بضمنه قيمة جلد مدبوغ ويعطيه ما زاد الدباغ فيه

واكونه غير متقوم لا يزول ملكه عنه ولهذا لو غصب خدر انسان فملكه ان يسترد لها فعلم ان الملك لا يفتقر الى التقوم فاذا زالت صنعة النجاسة عاد متقوما كما كانت لان التقوم بثبت الآن *

قوله وقوله يعطي ما زاد الدباغ فيه محمول على اختلاف الجنس بان قضى لاحد هما بالدرهم والآخر بالدينار الناصبي يقضى بما يشترى به في الاسواق وبيع **قوله** فاراد اما الملك ان يتركه على الغاصب في هذا الوجه اي فيما اذا بلغه بما له قيمة **قوله** بخلاف صبغ الثوب لان له قيمة اي للشرب قيمة **قوله** لانه اذا تركه عليه وضمنه اي لم يأخذه برد قيمة الدباغ اليه وضمنه قيمة الجلد الذكي عجز الغاصب عن رده فصار كالاستهلاك **قوله** ثم قيل بضمنه قيمة جلد مدبوغ اي على قولهما لان الكلام فيما اذا بلغه بشي له قيمة وفيه التضمين عندهما *

(قوله)

(كتاب الغصب فصل في غصب ما لا يتقوم)

كفا في الاستهلاك وقيل يضمنه قيمة جلد ذكي غير مدبوغ ولو دبه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فهو لما لكه بلا شيء لانه بمنزلة غسل الثوب ولو استهلكه الغاصب يضمن قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ لان وصف الدباغة هو الذي حصله فلا يضمنه وحده الا اول عليه الاكثرون ان صفة الدباغة تابعة للجلد فلا تقدر عنه واذا صار الاصل مضمونا عليه فكذا صفته ولو خلل الخمر بالقاء الملح فيها قالوا عند ابي حنيفة رح صار ملكا للغاصب ولا شيء له عليه وعندهما اخذ المالك واعطى ما زاد الملح فيه بمنزلة دبع الجلد ومعناه ههنا ان يعطى مثل وزن الملح من الخل وان اراد المالك تركه عليه وضمنه فهو على ما قيل وقيل في دبع الجلد ولو استهلكها لا يضمنه عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كما في دبع الجلد ولو خللها بالقاء الخل فيها فعن محمد رح انه صارت خلا من ساعته تصير ملكا للغاصب ولا شيء عليه لانه استهلك وهو غير متقوم وان ام تصر خلا الا بعد زمان بان كان الملقى فيه خلا قليلا فهو بينهما على قدر كيلهما لانه خلط الخل بالخل في التندير وهو على اصله ليس باستهلاك وعند ابي حنيفة رح هو للغاصب في الوجهين فلا شيء عليه لان نفس الخلط استهلاك عندة ولا ضمان في الاستهلاك لانه اتلف ملك نفسه

قوله كما في الاستهلاك يعني مسئلة الاستهلاك التي تقدم ذكرها ان عندة لا يضمن وعندهما يضمن **قوله** قالوا عند ابي حنيفة رح صار ملكا للغاصب ولا شيء له عليه لانه استهلاك **قوله** فهو على ما قيل وقيل اي على التواضع المذكورين في دبع الجلد وهو ما ذكر قيل هذا بقوله ولو كان قائما فاراد المالك ان يتركه على الغاصب في هذا الوجه ويضمنه قيمته قيل ليس له ذلك * وقيل ليس له ذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما له ذلك ولو خللها بالقاء الخل فيه فعن محمد رح ان صارت خلا من ساعته يصير ملكا للغاصب ولا شيء عليه لانه استهلاك لان الاستهلاك من العبارة عن فعل لا يصل المالك الى عين حقه بواسطة ذلك النعل لان اعدام الذوات ليس في قدرة البشر ولا كد لك اذا نخلت بعد ساعته لانها بالائتاء لم يصير مستهلكا لبتائها على حالها * (قوله)

(كتاب الغصب فضئل في غصب ما لا يتقوم)

وعند محمد ر ح لا يضمن بالاستهلاك في الوجه الاول لما بينا وبضمن في الوجه الثاني لانه اتلف ملك غيره وبعض المشائخ اجروا جواب الكتاب على اطلاقه ان للمالك ان يأخذ النخل في الوجوه كلها بغير شيء لان الملقى يصير مستهلكا في النخمر فلم يبق متقوما وقد كثرت فيه اقوال المشائخ وقد اثبتناها في كفاية المتبهي *

قال ومن كسر لمسلم برط او طبلا او مزمارا ارد فاقوا اراق له سكر او مصما فهو ضامن ويبيع هذه الاشياء جائز وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد ر ح لا يضمن ولا يجوز بيعها وقيل الاختلاف في البف والطبل الذي يضرب للهنوفا مطبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس يضمن بالانلاف من غير خلاف وقيل الفتوى في الضمان على قولهما والسكر اسم للذي من ماء الرطب ان اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ وفي المطبوخ ادنى طبخة وهو الباق عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في النضامين والبيع لهما ان هذه الاشياء اعدت للعصية فبطل تنومها كاخمر ولا تدفع له ان ذبل امر بالمعروف وهو بامر الشرع فلا يضمنه

قوله وعند محمد ر ح لا يضمن بالاستهلاك في الوجه الاول اي فيما اذا صار حلاما من ساعته لما بينا اي انه يصير ملكا للغاصب **قوله** في الوجوه كلها اي فيما اذا صار خلابا لثاء الماشح او البقاء النخل من ساعته او بعد زمان **قوله** وقد كثرت فيه اقوال المشائخ بعضهم قالوا المخلوط ههنا مشترك بالاجماع لان عنده انما ينتفع حق المالك بالاستهلاك اذا ضمنه باخلط كالمكيل والموزون اذا غصبه وخلط ببثله من ماك نفسه فان لم يكن مضمونا عليه لا ينتفع ووجود الاستهلاك كعدمه فبقي مشتركا كالمكيل اذا اخلط بنفسه بسكيل آخر لغيره **قوله** وهو بامر الشرع قال عليه السلام بعثت لكسير المزامير وقتل الخنازير وقال اذا رأى احدكم منكرا فليذكر بيده وان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلمه * (قوله)

الإغلاط الواقعة في الهداية والكفاية



صحيح	سطر	صفحة	صحيح	سطر	صفحة
رسول الله	رسول	١٠٧	أوتقول أبا البائع	٨	٦
علي	علي	١٠٨	ثلاثة	٢٠	٢٩
كأنت	كان	١١٦	يتمكن	١٢	٣٨
نبيين	بيننا	١٢١	لم يفتد	١٦	٤٧
المشوري	المشوري	١٢٢	والعروض	١٢	٥٥
يرجح	يرجح	١٢٧	وجه	١	٥٦
النبوي	النبوي	١٣٣	فيا بلى	١١	٦٣
باعتها	باعتها	١٤٥	معناه	٩	٧٧
ح	ح	١٤٥	خصما	٢	٧٩
برقيته	برقيته	١٤٨	انقبض	٢	٨٣
في	في	١٤٤	واجبة	١٣	٨٥
مثل	سيئلا	١٧٢	الانتفاع	٢٠	٨٨
آحاده	آحاده	١٧٩	غزرا	١٧	٩٣
اندفعت	اندفعت	١٨٤	يجوز	١٦	٩٤
يثبت	يثبت	١٨٤	مجدون	٢	٩٥
معناه	معناه	١٨٦	مجدون	٧	٩٥
جانبه	جانبه	١٩٢	الكلا	٢١	٩٧
يثبت	يثبت	١٩٣	أبي يوسف	١٣	١٠٢
الهنلي	المعني	١٩٤	السفل	٤	١٠٣
ثم	ثم	١٩٥	صاحبه	١٨	١٠٦

